مفاتيح الشرائع

للعارف المحدث الفقيه المولى
محمد محسن الفيض الكاشاني
المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

الجزء ٣-١

بسم الله الرحمن الرحیم

مفاتيح الشرائع

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

مفاتيح الشرائع

اشارة

سرشناسه : فيض كاشانى، محمدبن شاه مرتضى، ق۱۰۹۱ - ۱۰۰۶
عنوان و نام پديدآور : مفاتيح الشرايع فى فقه الاماميه/ تاليف محسن الفيض الكاشانى؛ تحقيق عمادالدين الموسوى البحرانى
مشخصات نشر : كتابخانه آية الله مرعشى نجفى- ره
وضعيت فهرست نويسى : فهرستنويسى قبلى
يادداشت : عربى.
يادداشت : كتابنامه
شماره كتابشناسى ملى : ۵۱۳۴۶

المجلد۱

اشارة

نام كتاب: مفاتيح الشرائع موضوع: فقه استدلالى نويسنده: كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى تاريخ وفات مؤلف: ۱۰۹۱ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۳ ناشر: كتابخانه آية الله مرعشى نجفى- ره تاريخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ايران

مقدمة التحقيق

تمهيد

اشارة

قد اتجه علماء الشيعة اتجاها ملحوظا فى جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم، و امتد نشاطهم و حركتهم الفكرية الى كل ما كان هناك من علوم معروفة، و شمل نشاطهم الى جانب الفقه و أصوله و الكلام و علوم القرآن و اللغة و الأدب، سوى ذلك من العلوم الأخرى، و نجد هذا النشاط بارزا على مؤلفاتهم الكثيرة، التى تعكس اتجاههم العلمى و نشاطهم الفكرى.
و الانصاف يحتم علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار الكبيرة فى الحركة الثقافية فى الاحقاب الإسلامية الماضية، و ما ساهم به اتجاههم هذا الممعن بحثا، الذى جاب مناطق الإنسان و الحياة فى بناء الحضارة الإسلامية و اقامة دعائمها على أسس قويمة منتجة.
انه لمن المدهش حقا أن نجد كثيرا من مفكرى الشيعة و علمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم و نظرياتهم و آثارهم، و تركوا حقائق علمية مثيرة.
و من مشهورى علماء الشيعة الذين برزوا فى هذه الميادين هو الشيخ المحدث الفقيه المحقق و الحكيم المتأله العارف الشهير المولى محمد محسن الفيض الكاشانى، أسكنه اللّه بحبوحات جناته.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۶

اسمه و نسبه:

هو المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشانى، و اسمه كما يظهر من تقريرات نفسه محمد، و لذا كثيرا ما يعبر عنه بالمولى محمد محسن. و أبوه الشاه مرتضى المذكور كان من العلماء الصدور و صاحب خزانة كتب و فضل مشهور، يروى عن المولى فتح اللّه الكاشانى المتوفى سنة ۹۸۸، عن على بن الحسن الزوارى، عن المحقق على بن عبد العالى، و يروى عنه ابنه محمد مؤمن. و سيأتى ترجمة بيته الشريف فى ترجمة علماء بيت الفيض.

إطراء العلماء عليه:

قال فى سلافة العصر: المولى العلامة محمد بن المرتضى الشهير بملإ محسن القاشانى، له كتب و مصنفات جليلة فى الفقه و الحديث و الكلام و الحكمة، و هو من أهل العصر الموجودين الان «۱».

و قال الحر العاملى فى أمل الأمل: كان فاضلا عالما ماهرا حكيما متكلما محدثا فقيها محققا شاعرا أديبا حسن التصنيف من المعاصرين «۲».

و قال الأردبيلى فى جامع الرواة: العلامة المحقق المدقق، جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة، فاضل كامل أديب متبحر فى جميع العلوم «۳».

و قال البحرانى فى لؤلؤة البحرين: كان فاضلا محدثا أخباريا صلبا «۴».

---

(۱) سلافة العصر: ۴۹۱.

(۲) أمل الأمل: ۵۰۷ الطبعة الحجرية.

(۳) جامع الرواة: ۲- ۴۲.

(۴) لؤلؤة البحرين: ۱۲۱.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۷

و قال الشيروانى فى بستان السياحة: كان من أكابر العلماء و أعاظم العرفاء، ألف فى علم الشريعة و الطريقة كتبا و رسائل مفيدة «۱».

و قال فى مجمع الفصحاء: فخر المحققين و المجتهدين و زين العارفين- إلخ «۲».

و قال الخوانسارى فى روضات الجنات: و أمره فى الفضل و الفهم و النبالة فى الفروع و الأصول و الإحاطة بمراتب المعقول و المنقول و كثرة التأليف و التصنيف مع جودة التعبير و الترصيف أشهر من أن يخفى فى هذه الطائفة على أحد إلى منتهى الأبد «۳».

و قال الكاظمينى فى المقابيس: الشيخ المحدث الأديب المفسر الباهر الفقيه الحكيم المتبحر الماهر الجامع لشتات المفاخر و المآثر «۴».

و قال المحدث النورى فى المستدرك: العالم الفاضل المتبحر المحدث العارف الحكيم «۵».

و قال المحدث القمى فى الكنى و الألقاب: العالم الفاضل الكامل العارف المحدث المحقق المدقق الحكيم المتأله «۶».

و غيرها مما يطول هذا العاجل. و مهما يكن من شيء فان المترجم كان من رجال العلم البارزين بالفلسفة و الأخلاق و الحديث و المعارف الإسلامية، قد بذل حياته فى سبيل العلم و المعرفة، و قضى أيامه مجدا.

و يغنينا سرد بقية آراء المؤلفين فى حقه و اطرائهم له شهرته العلمية و تأليفه

---

(۱) بستان السياحة: ۴۶۰.

(۲) مجمع الفصحاء: ۳۸۸.

(۳) روضات الجنات: ۵۱۶.

(۴) المقابيس: ۱۶.

(۵) مستدرک الوسائل: ۳– ۴۲۱.

(۶) الکنی و الألقاب: ۳– ۳۲.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۸

القيمة و موسوعاته الثمينة و شخصيته الفذة، كيف؟ و هو أحد المحمدين الثلاثة المتأخرين، الذين طار صيتهم في الأقطار و اشتهروا اشتهار الشمس في رابعة النهار، و لنعم ما قيل: من أن صافية في علم التفسير وافية و وافية في علم الحديث كافية.

المشنعون عليه:

و قد شنع عليه جماعة من العلماء المعاصرين له و المتأخرين عنه و نسبوا إليه أشياء كثيرة من الأقاويل الفاسدة و الآراء الباطلة التى تفوح منها رائحة الكفر و المضارة بضروريات هذا الدين المبين و المضادة لما هو من قطعيات علماء هذا الشرع المتين، و هم:
الأول: الشيخ على حفيد الشهيد الثانى، فقد نسب إليه أشياء منكرة شنع بها عليه فى ذيل رسالته فى تحريم الغناء و غيرها، حتى أنه سماه بالهضم الرابع من جهة كونه رابعا بالنسبة الى جده الشهيد الثانى، و له أيضا مثل هذه الوقائع بل أشد و أشنع بالنسبة إلى معاصره الأخر الفاضل السبزوارى صاحب الذخيرة و الكفاية و قصتهما طويلة.
الثانى: الفاضل المحدث المقدس المولى محمد طاهر القمى صاحب كتاب حجة الإسلام و غيره، مما نقل أنه خرج الى كاشان فاستقبله علماؤها الأعيان، و كان فيهم الفاضل المولى علم الهدى ابن المولى محسن المحدث الفيض، فلما عرفه سأله عمن كان بحضرته: أما مات هذا الشيخ المجوسى، يعنى به أباه المشار اليه، و ذلك لما كان يقول بفساد عقائده فى التوحيد. ثم انه رجع فى أواخر عمره عن اعتقاد السوء فى حقه، فخرج من قم المباركة الى بلدة كاشان للاعتراف عنده بالخلاف و الاعتذار لديه بحسن الانصاف، ماشيا

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۹

على قدميه تمام ما وقع من البلدين من المسافة الى أن وصل الى باب داره، فنادى «يا محسن قد أتاك المسىء»، فخرج اليه مولانا المحسن و جعلا يتصافحان و يتعانقان و يستحل كل منهما من صاحبه، ثم رجع من فوره الى بلده و قال: لم أرد من هذه الحركة إلا هضم النفس و تدارك الذنب و طلب رضوان اللّه العزيز الوهاب.
الثالث: العالم المتبحر الجليل المولى خليل بن الغازى القزوينى، فإنه كان أيضا يشنع عليه لما وقع بينه و بين المولى من المناظرة، لكن ظهر فساد رأيه فيه بعد زمن طويل و هو بقزوين، فتوجه راجلا من فوره لخصوص الاعتراف بتقصيره فى الأمر و الاعتذار من الفيض الى بلدة قاشان، فلما وصل الى باب داره جعل يناديه «يا محسن قد أتاك المسىء»، الى أن عرف صوته فخرج الفيض اليه مبتدرا و أخذا يتعانقان و يتعاطفان بما لا مزيد عليه، ثم لم يلبث بعد ذلك ساعة فى البلد مهما أصر عليه الفيض، حذرا عن تخلل شائبة فى إخلاصه.
الرابع: الشيخ أحمد الأحسائى، و قد يشنع عليه كثيرا فى كتبه حتى أنه يعبر عنه فى كتابه شرح الزيارة الجامعة بالمسىء القاسانى.
و غيرهم ممن رجعوا عنه أو تاهوا فى ضلالهم، و من العجب أن الذين كانوا يذكرونه بالسوء كانوا يعظمونه علما و يبجلونه فضلا حينما كانوا يشنعون عليه، و قد رأيت أنه لم يمض الا زمن قليل حتى أقر أكثر معانديه بوفور فضله و علمه و تقدمه على من سواه على

الإطلاق، فأقبلوا عليه واحدا بعد واحد و تلقوا آثاره بالقبول، حتى آل الأمر الى أن أكبوا عليها لفهم معانيها، و على البحث و التحقيق و التفتيش فى مرادها، فكتبوا عليها حواشى و شروحا كثيرة.

و قد صنف الفقهاء الى اليوم شروحا كثيرة على كتابه مفاتيح الشرائع كما سيأتى عدها، فانظر هل يوجد من العلماء ذوى فنون كثيرة أحد أقبل العلماء

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٠

و الفضلاء على آثاره فى شتى العلوم، و اهتموا بالعناية بها بهذه المثابة.

نعم هذا هو المحقق الفيض الذى إذا عد عشرة من الأدباء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من مشايخ رواية الحديث فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من الفقهاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من الحكماء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من العرفاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من المتصوفة الشعراء فهو أحدهم، و متى عد ثلاثة من الجامعين للعلوم العقلية و النقلية فهو أحدهم، فهذا هو الرجل الفحل و العلم الفرد الذى يغلب كل ذى فن واحد كما يغلب كل ذى فنون.

و تفرق الناس فيه فرقا فى مدحه و قدحه و التعصب له أو عليه دليل على وفور فضله و تقدمه على أقرانه، و الكامل من عدت سقطاته و السعيد من حسبت هفواته، و من غير المقبول عادة فى أمثاله من أصحاب الأدمغة الكبيرة أن يؤمن بخرافات الصوفية القائمة على الشعوذة و الدجل، و العلماء أسمى من ذلك قدرا و أرفع مقاما.

مسلكه و طريقته:

كان الفيض أخباريا يشنع على المجتهدين و يكثر الطعن عليهم، و لا سيما فى رسالته سفينة النجاة، حتى أنه يفهم منها نسبة جمع من العلماء الى الكفر فضلا عن الفسق، مثل إيراده الآية «يا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنا» أى و لا تكن مع القوم الكافرين. و هو تفريط و غلو بحت، مع أن الفقهاء رأوا منه أقوالا لا تلائم معتقداتهم و لا معتقدات المحدثين.

ففى الأصول كالقول بوحدة الوجود و له رسالة فى ذلك، و قد اطلع عليها بعض المترجمين له. و رأيه هذا- ان صحت نسبته اليه- انعكاس من آراء أستاذه صدر المتألهين، أخذه عنه و تأثر به. و القول بعدم خلود الكفار فى عذاب

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١١

النار، و القول بعدم نجاة أهل الاجتهاد و ان كان من أعاظم العلماء، مع أنه من أعاظم العلماء المجتهدين، و ذلك لانه كان من الأخباريين الذين لا يرون الاجتهاد على طريقتهم المعروفة.

و فى الفروع خالف فى بعض المسائل إجماع المجتهدين، كالقول بعدم تنجيس المتنجس لغيره، و القول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة، و القول بحلية الغناء، و غير ذلك من الآراء التى انفرد بها فى الفقه، و التى هى على خلاف رأى الجمهرة من فقهاء الشيعة، و هى آراء لها وزنها فى مجال التشريع، و هى كما ترى أكثرها فى مسائل فرعية، لا تستوجب كل هذه الحملة.

ثم ليعلم أن نسبة التصوف الباطل اليه فرية بلا مرية، و الباعث عليها اقتداؤه بأهل هذه الطريقة فى الموالاة لهم و لأشياخهم كالغزالى و ابن العربى، و إظهار البراءة من أجلائنا المجتهدين، و عدم اعتنائه بالمخالفة لا جماع المسلمين.

و الا فبين ما يقوله و يقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد، و إنكاره على أطوار هذه الطائفة فى حدود ذواتها إنكار بليغ شديد، و قد بالغ فى المقالة الثانية و الستين مع مقامتين بعدها من كتاب الكلمات الطريفة فى التشنيع على هذه الطائفة الغوية، و التحذير عن مراسمهم غير المرضية، بكلام هو فى إفادته لهذا المعنى صريح، و هو قوله:

و من الناس من يزعم أنه بلغ فى التصوف و التأله حدا يقدر معه أن يفعل ما يريد بالتوجه، و أنه يسمع دعاؤه فى الملكوت، و يستجاب نداؤه فى الجبروت، تسمى بالشيخ و الدرويش، و أوقع الناس بذلك فى التشويش، فيفرطون فيه أو يفرطون، و منهم من يتجاوز به حد

البشر، و آخر يقع فيه بالسوء و الشر، يحكى من وقائعه و مناماته ما يوقع الناس فى الريب، و يأتى فى أخباره بما ينزل منزلة الغيب، و ربما تسمعه يقول: قتلت البارحة ملك الروم و نصرت فئة العراق،

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۲

و هزمت سلطان الهند، و قلبت عسكر النفاق، أو صرعت فلانا يعنى به شيخا آخر نظيره، أو أفنيت بهمانا يريد به من لا يعتقد به أنه لكبيرة. و ربما تراه يقعد فى بيت مظلم يسرج فيه أربعين يوما، يزعم أنه يصوم صوما، و لا يأكل فيه حيوانا، و لا ينام نوما، و قد يلازم مقاما يردد فيه تلاوة سورة أياما يحسب أنه يؤدى بذلك دين أحد من معتقديه، أو يقضى حاجة من حوائج أخيه، و ربما يدعى أنه سخر طائفة من الجنة و وقى نفسه أو غيره بهذه الجنة، افْتَرى‌ عَلَى اللَّهِ كَذِباً أم به جنة.

و قال: و منهم قوم تسموا بأهل الذكر و التصوف، يدعون البراءة من التصنع و التكلف، يلبسون خرقا و يجلسون حلقا، يخترعون الأذكار و يتغنون بالاشعار، يعلنون بالتهليل و ليس لهم الى العلم و المعرفة سبيل، ابتدعوا شهيقا و نهيقا و اخترعوا رقصا و تصفيقا، قد خاضوا الفتن و أخذوا بالبدع دون السنن، رفعوا أصواتهم بالنداء، و صاحوا الصيحة الشنعاء، و أمن الضرب تتألمون، أم من الرب تتظلمون، أم مع أكفائكم تتكلمون؟ ان اللّه لا يسمع بالصماخ فاقصروا من الصراخ، أ تنادون باعدا أم توقظون راقدا؟ تعالى اللّه لا تأخذه السنة و لا تغلطه الألسنة، سبحوا تسبيح الحيتان فى النهر، و ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ، انه ليس منكم ببعيد، بل هو أقرب إليكم مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.

ثم شنع عليهم بكلام طويل و أورد من الأحاديث غير قليل.

هذا، و قد نقل عن رسالته الموسومة بالإنصاف التى صنفها فى أواخر عمره الشريف، و اعتذر فيها عما جرى عليه قلمه فى صنوف التصنيف، أنه قال فيها من بعد الخطبة: فهذه رسالة فى بيان العلم بأسرار الدين المختص بالخواص و الاشراف تسمى بالإنصاف لخلوه عن الجور و الاعتساف.

و قال بعد كلام له فى الخوض فى مجادلات المتكلمين و غيرهم: انى كتبت

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۳

كتبا و رسائل من غير تصديق بكلها و لا عزيمة على جلها، بل أحطت بما لديهم خبرا، و كتبت فى ذلك على التمرين زبرا، فلم أجد فى شى‌ء من اشاراتهم شفاء علتى، و لا فى أدواء عباراتهم دواء علتى، حتى خفت على نفسى إذ رأيتها فيهم كأنها من ذويهم فتمثل بقول من قال: خدعونى، بهتونى، أخذونى، غلبونى، و عدونى، و كذبونى. فالى من أتظلم؟ ففررت الى اللّه من ذلك، و عذت باللّه أن يوفقنى هنالك، و استعذت بقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى بعض ادعيته «أعذنى اللهم من أن استعمل الرأى فيما لا يدرك قعره البصر و لا يتغلغل فيه الفكر» ثم أنبت الى اللّه و فوضت أمرى الى اللّه، فهدانى ببركة متابعة الشرع المتين الى التعمق فى أسرار القرآن و أحاديث سيد المرسلين صلوات اللّه عليهم أجمعين، و فهمنى اللّه منهما بمقدار حوصلتى و درجتى من الايمان، فحصل لى بعض الاطمئنان، و سلب اللّه منى الشيطان، و له الحمد على ما هدانى، و له الشكر على ما أولانى.

الى أن قال: ثم إنى جربت الأمور و اختبرت الظلمة و النور، حتى استبان لى طائفة من أصحاب الفضول، المنتحلين بمتابعة الرسول «ص» غمضوا العينين و رفضوا الثقلين، و أحدثوا فى العقائد بدعا و تحرفوا فيها شيعا.

فهذه جملة ما يدلك على مسلكه و طريقته.

مشايخه و الذين روى عنهم:

۱- أبوه الشاه مرتضى.

۲- السيد ماجد البحرانى المتوفى بشيراز سنة ۱۰۲۸.

۳- المولی صدر الدين الشيرازی المتوفی بالبصرة سنة ۱۰۵۰.

۴- السيد مير محمد باقر الداماد المتوفی بالنجف سنة ۱۰۴۱.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۴

۵- الشيخ بهاء الدين العاملی المتوفی سنة ۱۰۳۰.

۶- الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانی المتوفی سنة ۱۰۳۰.

۷- المولی خليل القزوينی المتوفی سنة ۱۰۸۹.

۸- المولی محمد طاهر القمی المتوفی سنة ۱۰۹۸.

۹- المولی محمد صالح المازندرانی المتوفی سنة ۱۰۸۱.

تلامذته و من روی عنه:

۱- ولده علم الهدی.

۲- حفيد أخيه نور الدين.

۳- حفيد أخيه الأخر محمد هادی.

۴- المولی محمد باقر المجلسی.

۵- السيد نعمة اللّه الجزائری.

۶- القاضی سعيد القمی.

۷- المولی محمد صادق الكاشانی القمصری.

۸- السيد محمد إبراهيم بن محمد قلی.

أجازته للمولی المجلسی:

قال العلامة المولی محمد باقر المجلسی فی بحار الأنوار: صورة ما كتبه لنا من الإجازة المولی الجليل العالم العارف الربانی مولانا محمد محسن القاشانی «ره» و هی بخطه الشريف:

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه و سلامه علی عباده الذين اصطفی، أما بعد فقد استجازنی الأخ الأعز الامجد الفاضل الأسعد المترشح فی عنفوان الشباب لإحراز قصب السبق فی السداد و الصلاح، الشاهد سماته بأهليته لنيل الفوز و الفلاح، مولانا محمد باقر ابن الحاوی للكلمالات العلمية و العلمية، الجامع بين العلوم العقلية و النقلية، مولانا محمد تقی أدام اللّه بقاءهما، ما يصح لی إجازته من كتب الحديث، و خصوصا ما عليه المدار فی هذه الأعصار، أعنی الكافی و الفقيه و التهذيب و الاستبصار ثم كتاب الوافی من تأليفاتی الذی الأربعة كلها مع ترتيب و توضيح.

فأجزته أدام اللّه توفيقه، و نهج الی دركک السعادة طريقه، أن يروی عنی جميع ما يصح لی أجازته بحق روايتی له قراءة علی مشايخی طاب اللّه ثراهم، أو سماعا منهم أو عليهم أو اجازة علی ما هو مذكور فی إجازاتهم لی، و لا سيما طريقی المذكور فی الوافی، فليروا عنی جميع ذلک لمن شاء و أراد، سالكا طريق الاحتياط، متثبتا عند مواقع الاغلاط، داعيا لی فی محل الإخلاص و الإنابة بالتوفيق لما يحب اللّه و يرضاه، و العمل بما فيه رضاه، خصوصا قطع العلائق و الاشتغال به سبحانه عن الخلائق.

و كتب بيده الجانية الفانية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن، وفقه اللّه للتزود فى دنياه لأخراه، و جعل آخرته خيرا من أولاه «۱».

وجه تلقبه بالفيض:

لقبه ب «الفيض» أستاذه و والد زوجته المولى صدر الدين الشيرازى، و كان

---

(۱) بحار الأنوار: ۱۱۰- ۱۲۴.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۶

المولى عبد الرزاق اللاهيجى صاحب الشوارق و كوهر مراد و غيرهما من التأليفات النافعة- المتوفى سنة ۱۰۵۱- تلميذه و زوج ابنته الأخرى، و كان قد لقبه بالفياض، فشكت الى المولى صدرا بنته التى كانت فى بيت الفيض، و قالت:

ان الفياض الذى لقبت به زوج أختى من صيغ المبالغة و يدل على مزيته على زوجى، فأجابها أبوها بأن ما لقب به زوجك أحسن منه، لان الفياض بمعنى ذو الفيض و هذا هو الفيض نفسه. و كان بين الصهرين من الألفة و الصداقة التامة و وقع بينهما مراسلة أشعار جيدة.

رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف الإسلامية:

ذكر المترجم رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف فى رسالته «شرح صدر»، و هى رسالة فارسية، ففى المقالة الثانية منها تنكشف مواضع مستورة من رحلاته، و هى أصح مقالة و أصدق مأخذ تحكى عن رحلاة المترجم بقلم نفسه، فلذلك نقلت المقالة إلى العربية و حذفت عند التعريب حشوها و زوائدها، و هاك معربها، قال:

كنت أشتغل برهة من الزمان بالعلوم الدينية من التفسير و الحديث و الفقه و أصول الدين، و ما تتوقف عليه من العربية و المنطق و غيرها عند أبى و خالى الممتاز فى عصره فى بلدة كاشان، و هى موطنى الأصلى و مسقط رأسى، فلما انقضى من العمر عشرون سنة توجهت إلى أصفهان، لتحصيل زيادة العلم لا سيما العلوم الدينية، و لقيت هناك جمعا من الفضلاء، و استفدت منهم شيئا من العلوم الرياضية و غيرها.

ثم سافرت الى شيراز لتحصيل علم الحديث هناك، فتشرفت بخدمة السيد ماجد البحرانى المتبحر فى العلوم الظاهرة، و استفدت منه شطرا معتدا به من

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۷

الحديث، و ما يتعلق به بالسماع و القراءة و الإجازة، الى أن حصل لى بصيرة فى علم الحلال و الحرام و سائر الاحكام، و استغنيت فيها عن تقليد غيرى.

ثم رجعت الى أصفهان، و فيها تشرفت بزيارة الشيخ بهاء الدين العاملى، و أخذت منه إجازة رواية الحديث.

فظهر لى حينئذ أمارة استطاعة الحج، فتوجهت الى الحجاز لاداء حجة الإسلام و زيارة النبى و الأئمة المعصومين عليهم السلام، و فى هذا السفر تشرفت بخدمة الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملى، و استفدت منه و أخذت منه إجازة رواية الحديث فى هذا السفر.

و عند رجوعى إلى إيران قتل أخى على يد قطاع الطريق، و كان عالما تقيا بلغ رتبة الاجتهاد و له ثمانية عشر سنة، و كان بينى و بينه صداقة مؤكدة و مودة مشددة، بذلك انكسر قلبى و اشتد حزنى.

فتنقلت فى البلاد لطلب العلم، و لقيت كل من كنت عرفته بنوع من العلم و استفدت منه، الى أن تشرفت بخدمة صدر أهل العرفان و

بدر فلك الإيقان، الذى كان فى فنون علم الباطن واحد دهره و امام عصره فى بلدة قم، فأقمت هناك عنده و اشتغلت بالرياضة و المجاهدة أكثر من ثمانى سنين، حتى حصل لى بصيرة فى فنون علم الباطن، و افتخرت آخر الأمر بشرف مصاهرته و تزوجت بابنته.

ثم استدعى من صدر الدين أن يرجع الى شيراز فأجاب و توجه إليها، فسافرت معه الى شيراز و أقمت هناك و استفدت منه هناك قريبا من سنتين. و كنت قبل مسافرتى الى شيراز و بعده قانعا بما عندى، مراعيا لناموس البيت، مشتغلا بمطالعة آثار العلماء، و فى خلال هذه الأيام رأيت أنه يجب على نشر العلم و تعليمه و تبليغه، فأخذت فى تدريس علم الحديث، و اشتغلت بتأليف الكتب

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۸

و الرسائل، و ترويج الجمعة و الجماعات، و تدبير السياسات المدنية، فكنت مشغولا فى بعض الأوقات بتلك العبادات مع الخواص فى زاوية القرية، و فى بعض آخر مع جمع من العوام فى وسط البلد، إذ ذاك أمر بإحضارى السلطان شاه صفى الصفوى فى يوم من الأيام، فامتثلت أمره و توجهت إلى جنابة و تشرفت بلقائه، فأكرمنى و دعانى الى أن أكون فى خدمته، لكنى اعتذرت عن الخدمة، فقبل عذرى.

و بقيت بعد ذلك مدة مديدة أعيش فارغ البال قانعا بما عندى مشتغلا بترويج الدين قولا و عملا، فكان يفتتح على أبواب العلم يوما بيوم، و صرت فائزا مستعدا ينكشف لى أسرار كلام النبى «ص» و الأئمة عليهم السلام، إذ وصل الى كتاب من السلطان شاه عباس الثانى يأمرنى فيه بالتوجه الى حضرته، لترويج الجمعة و الجماعات و نشر العلوم الدينية و تعليم الشريعة، لكنى ترددت بين قبول ذلك الأمر و رده، لما فيه من الابتلاء بأبناء الدنيا و أمورها، فكنت أقدم رجلا و أؤخر أخرى، الى أن انتهى الأمر إلى العزم على التوجه الى حضرته لما فيه من ترويج الدين، فتوجهت اليه، فلما لقيته وجدته فوق ما كنت أسمع فيه- انتهى ملخصا.

أقول: و حدث تلميذه السيد الجزائرى بأن المترجم له لقى السلطان فى سفره الى خراسان حيث قال: وقع فى زمان بعض الأكاسرة من ملوك الشيعة ممن عاصرناه زلازل عظيمة فى نواحى شيروان و ما والاها، فلما بلغ خبرها الى الملك، كان أستاذنا العلامة المحقق القاشانى صاحب كتاب الوافى و نحوه من المصنفات التى بلغ عددها مائتى كتاب بل يزيد على ذلك، حاضرا فى المجلس، فسأله عن السبب فى ذلك فقال: هذا من جور القضاة، لأنهم يحكمون بما يوافق آراءهم، و ما تدعو اليه الرشا، و ينسبون تلك الاحكام الى رسول اللّه

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۹

صلى اللّه عليه و آله و الى أمير المؤمنين و أولاده الأئمة الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين. فقال: ينبغى أن تقرر فى كل بلد مجتهدا من المجتهدين إذا رجعنا من هذا السفر إلى أصفهان، و كان ذلك الوقت فى نواحى خراسان، و عزم إذا رجع أن يجعل المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى الخراسانى قاضيا فى أصفهان، لانه فقيه عادل، ثم قال للفاضل الكاشانى: أن المولى محمد باقر إذا لم يقبل فكيف نصنع معه؟ فقال: نعم يجب عليه أن لا يقبل، و يجب عليك أن تجبره على ذلك حتى يتعين عليه القبول. فعزم السلطان على ذلك، ثم انتقل فى ذلك السفر الى جوار اللّه سبحانه، فلم يتفق له ما أراد. نعم اتفق لولده السلطان المؤيد الشاه سليمان- نصره اللّه تعالى الى آخر الزمان- فإنه عين فى هذا الوقت شيخنا المحقق المحدث صاحب بحار الأنوار.

و ذكر أيضا كيفية رحلته الى شيراز حيث قال: كان أستادنا المحقق المولى محمد محسن القاشانى صاحب الوافى و غيره مما يقرب من مائتى كتاب و رسالة، و كان نشؤه فى بلدة قم، فسمع بقدوم السيد الأجل المحقق المدقق الامام الهمام السيد ماجد البحرانى الصادقى الى شيراز فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه فتردد والده فى الرخصة له، ثم بنوا الرخصة و عدمها على الاستخارة، فلما فتح القرآن جاءت الآية «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» و لا آية أصرح و أنص على هذا المطلب مثلها، ثم تفأل بالديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السّلام فجاءت الأبيات:

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى و سافر ففى الاسفار خمس فوائد

تفرج هم و اكتساب معيشة و علم و آداب و صحبة ماجد

فان قيل فى الأسفار ذل و محنة و قطع الفيافى و ارتكاب الشدائد

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۰

فموت الفتى خير له من معاشه بدار هوان بين واش و حاسد

و هذه أيضا أنسب بالمطلوب، سيما قوله «و صحبة ماجد»، فسافر الى شيراز و أخذ العلوم الشرعية عنه، و قرأ العلوم العقلية على الحكيم الفيلسوف المولى صدر الدين الشيرازى و تزوج بابنته.

سيرته و أخلاقه:

أن المترجم كما كان رحيما عطوفا بالمسلمين- شهد بذلك تلاميذه- كان رؤفا بأهل الكتاب أيضا، حكى فى تاريخ اليهود أنه كان بكاشان فى ذلك الزمان قريبا من خمسمائة بيت من اليهود، و كان الشاه عباس الثانى يهتم بدخولهم فى الإسلام مصرا على ذلك، فكان وزيره اعتماد الدولة قد ضيق على اليهود، و كان يجبرهم على الإسلام، و اليهود من أشد المتعصبين فى دينهم، يشق عليهم أن يتركوا دينهم حتى يدخلوا فى الإسلام، فكان ربما ينتهى ذلك الى الضرب و القتل، فأخذ كبارهم يتشبثون بالعلماء و المتنفذين كى يشفعوا لهم عند السلطان، و يقنعوه بأن يكتفى بأخذ الجزية منهم و يتركهم على دينهم، فمن أكبر من لا قوة و تمسكوا بذيله لذلك المولى محسن الفيض.

قال المؤرخ اليهودى فيه: انه كان من العلماء المسلمين الذين يخشون اللّه تعالى، صمم العزم على أن يقدم لا صلاح أمرنا، فأقسم بحضرة العباس أنه انما يريد أن يمنع عمال السلطان عن التعدى على اليهود، و أن عنده دلائل و آيات تكفى لا قناع السلطان، حتى يكتفى بأخذ الجزية عنهم و يمنع المأمورين عن التعرض لهم، فاليهود قبلوا يديه و رجليه و دعوا له، فعزم على أن يلاقى السلطان و خلفه أحبار اليهود، لكنه لم يجد فى هذا اليوم فرصة مناسبة لذلك فانتظر الفرصة، و كان المولى محسن الفيض يلاقى السلطان كل يوم، فاتفق بعد

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۱

أيام قلائل أنه كان الوزير اعتماد الدولة و سائر رجال الدولة مجتمعين عند السلطان حاضرين لديه، حينئذ جرى ذكر اليهود على لسانهم، فاغتنم الفرصة و نبههم على أن أهل الكتاب إذا كانوا فى حماية الإسلام و عملوا بشرائط الذمة، ليس للمسلمين إجبارهم على ترك دينهم و الدخول فى الإسلام، فأثر كلامه فيهم تأثيرا عميقا الى أن رفعوا عنهم أيدى الأذى. انتهى ملخصا.

و له من الحكايات و الوقائع ما يدل على حسن سيرته و أخلاقه الجميلة مما لا مجال لذكرها، راجع قصص العلماء.

تأليفه القيمة:

كتب المترجم مؤلفات و رسائل كثيرة، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد تمثل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة، و من بينها مؤلفات مشهورة قيمة، لا تزال معينا للعلماء الى اليوم، و قد يعجب المرء من وفرة تآليفه ذات المواضيع المختلفة و المعارف المتعددة، على الرغم كما عرفناه من سيرة حياته من عدم استقراره و تفرغه للعلم، و لا ريب أن ذكاءه المفرط و ذاكرته العجيبة و وعيه الشامل، كان ذلك من الأسباب الرئيسية فى تغلبه على تلك العقبات التى تحول دون تأليفه و تصنيفه.

و حظيت مؤلفاته بعناية العلماء و المفكرين، فأقبلوا عليها بالشرح و التعليق و الدرس و الاستفادة، و ظلت مصدرا للباحثين فى المعارف الإسلامية، يعتمدون عليها و يستفيدون منها، و هى:

۱- آب زلال، فارسی لم یذکر فی تراجمه، و لکن ذکره فی الذریعة ج ۱ ص ۲ نقلا عن فهرسه.

۲- أبواب الجنان فی بیان وجوب صلاة الجمعة و شرائطها و آدابها و فضلها

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۲

و فضل یوم الجمعة، و فضیلة الجماعة و شرائطها و آدابها و أحکامها بالفارسیة، راجع الذریعة ۱- ۷۷.

۳- الأحجار الشداد و السیوف الحداد فی إبطال الجواهر الافراد، راجع الذریعة ۱- ۲۸۴.

۴- آداب الضیافة، منظوم فارسی، الذریعة ۱- ۲۴.

۵- أذکار الطهارة، فی الأذکار المتعلقة بها، الذریعة ۱- ۴۰۶.

۶- الأذکار المهمة، و هو مختصر من خلاصة الأذکار فارسی، الذریعة ۱- ۴۰۶.

۷- الأربعین فی مناقب أمیر المؤمنین علیه السّلام، الذریع ۱- ۴۲۴.

- الاصفی، و هو منتخب من الصافی یشتمل علی لباب ما فیه، طبع بطهران مرة علی هامش الصافی، و أخری مستقلا علی القطع الربعی.

۹- الأصول الاصیلة، یشتمل علی عشرة أصول مستفادة من الکتاب و السنة و أخبار أهل البیت علیهم السلام، طبع طبعا جیدا سنة ۱۳۹۰ ه.

۱۰- أصول العقائد فی تحقیق الأصول الخمسة الدینیة، و بیانها علی النهج الحکمی و البرهان العقلی مع المؤیدات النقلیة فی إیجاز و اختصار، الذریعة ۲- ۱۹۸.

۱۱- أصول المعارف، و هو ملخص کتاب عین الیقین، الذریعة ۲- ۲۱۲.

۱۲- أضغاث أحلام فی بیان أوهام الکرام، الذریعة ۲- ۲۱۴.

۱۳- الاعتذار، و هو جواب مکتوب بعض الاخوان المشتمل علی معاتبة خفیة، الذریعة ۲- ۲۲۳.

۱۴- أعمال الأشهر الثلاثة فارسی، الذریعة ۲- ۲۴۴.

۱۵- ألفت نامه، فی ذکر ما ورد فی ترغیب الاخوان علی التؤالف و التؤانس، و بیان ما به یتوسل الی ذلک و آدابه و شرائطه، طبع سنة ۱۳۲۰.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۳

۱۶- الانصاف، یشتمل علی بیان طریق العلم بأسرار الدین، و کیفیة السعی فی تحصیل الیقین، أکثره فارسی، طبع مرة سنة ۱۳۱۰ و مرة سنة ۱۳۱۶.

۱۷- أنوار الحکمة، و هو مختصر من کتاب علم الیقین مع فوائد حکمیة اختصت به، الذریعة ۲- ۴۲۵.

۱۸- أهم ما یعمل، یشتمل علی مهمات ما ورد فی الشریعة المطهرة من العمل، الذریعة ۲- ۴۸۴.

۱۹- آیینه شاهی، و هو طائفة من ترجمة ضیاء القلب، الذریعة ۱- ۵۳.

۲۰- بشارة الشیعة، فیه بشری للفرقة الإمامیة علی صحة دینهم و سداد یقینهم، و أنهم الفرقة الناجیة المبشر لهم بالجنة من بین سائر الفرق، طبع سنة ۱۳۱۱.

۲۱- بیان حکم أخذ الأجرة علی العبادات و الشعائر الدینیة.

۲۲- تحقیق ثبوت الولایة علی البکر فی التزویج و ما یتعلق بذلک، و قد یعبر عنه ب «الاستقلالیة» الذریعة ۲- ۳۳.

۲۳- تحقیق معنی قابلیت، راجع فهرس مکتبة المشکاة المهداة لجامعة طهران ۳- ۱۹۷.

۲۴- التذکرة فی الحکمة الإلهیة، الذریعة ۴- ۲۵.

۲۵- ترجمة الحج، الذريعة ۴- ۹۶.

۲۶- ترجمة خبر معلى بن خنيس، راجع فهرس مكتبة المشكاة ۳- ۸۵۵.

۲۷- ترجمة الزكاة، الذريعة ۴- ۱۰۶.

۲۸- ترجمة الشريعة، الذريعة ۴- ۱۰۹. و طبع سنة ۱۲۶۰.

۲۹- ترجمة الصلاة، طبع مرارا منها سنة ۱۲۶۰.

۳۰- ترجمة الصيام، الذريعة ۴- ۱۱۴.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۴

۳۱- ترجمة الطهارة، الذريعة ۴- ۱۱۵.

۳۲- ترجمة العقائد، ترجم فيه أصول العقائد الدينية بالفارسية، طبع سنة ۱۲۶۰.

۳۳- تسنيم، الذريعة ۴- ۱۸۱.

۳۴- تسهيل السبيل بالحجة فى انتخاب كشف المحجة، للسيد ابن طاوس مع اضافة تأييدات لبعض مطالبه، طبع سنة ۱۳۰۳ فى مجموعة.

۳۵- تشريح العالم، فى بيان هيئة العالم و أجسامه و أرواحه، و كيفية حركات الأفلاك و العناصر و كميتها و مقادير الابعاد و الأجسام و أنواع البسائط، الذريعة ۴- ۱۸۸.

۳۶- التطهير، و هو نخبة من النخبة لبيان علم الأخلاق، الذريعة ۴- ۲۰۱ و قد طبع.

۳۷- التطهير السر، عده فى فهرسته.

۳۸- تعليقات النخبة الصغرى، عده فى فهرسته.

۳۹- تقويم المحسنين فى معرفة الساعات و الشهور و السنين، و سماه ثانيا بأحسن التقويم. طبع سنة ۱۳۰۲ و سنة ۱۳۱۵ فى مجموعة.

۴۰- تنفيس الهموم، الذريعة ۴- ۴۵۹.

۴۱- تنوير المواهب، و هو تعليقات على تفسير القرآن المنسوب الى الكاشفى الموسوم بالمواهب العلية، و قد يعبر عنه ب «تنوير المذاهب» الذريعة ۴- ۴۷۱.

۴۲- ثناء المعصومين عليه السّلام، و هو تحية إليهم بسؤال الصلاة و السلام من اللّه عليهم مع ذكر بعض محامدهم، الذريعة ۵- ۱۶.

۴۳- الجبر و التفويض، المطبوع سنة ۱۳۱۳ فى مجموعة كلمات المحققين.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۵

۴۴- جلاء القلوب فى بيان أنواع أذكار القلب، الذريعة ۵- ۱۲۵.

۴۵- جهاز الأموات، يشتمل على أمهات المسائل الشرعية المتعلقة بالجنائز من أحكام الوصية و الاحتضار- إلخ. الذريعة ۵- ۲۹۸.

۴۶- جواب من سأل عن البرهان على حقيقة مذهب الإمامية من أهل مولطان، عده فى فهرسته.

۴۷- جواب من سأل هل الوجود مشترك لفظى أو معنوى، الذريعة ۵- ۱۹۳.

۴۸- جواب من سأل عن تجديد الطبائع و حركة الوجود الجسمانى، الذريعة ۵- ۱۸۲.

۴۹- جواب من سأل عن محاكمة بين بعض المنسوبين الى العلم الرسمى و بعض المتجردين للذكر الاسمى، طبع فى تبريز بمطبعة شفق من مجلة كلية الآداب.

۵۰- جواب من سأل عن كيفية علم اللّه سبحانه قبل الإيجاد من أهل أبهر، الذريعة ۵- ۱۷۲.

۵۱- جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على المعاتبة الخفية على عدم الاهتمام فى قضاء حاجات المؤمنين، عده فى فهرسته و

لعله هو رسالة «الاعتذار» المتقدم.

۵۲- الحاشية على الرواشح السماوية، الذريعة ۶- ۹۰.

۵۳- الحق المبين فى تحقيق التفقه فى الدين، طبع سنة ۱۳۹۰ ذيل أصول الاصيلة.

۵۴- الحقائق فى أسرار الدين، و هو ملخص المحجة و لبابه، و هو آخر كتاب صنفه، طبع مرارا.

۵۵- الخطب، يشتمل على مائة خطبة و نيف لجماعات السنة و العيدين،

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۶

لفقها و التقطها من كلام الأئمة عليهم السّلام، الذريعة ۷- ۱۸۵.

۵۶- خلاصة الأذكار، و هو جامع لزبدة الأذكار الواردة فى القرآن و الحديث، طبع فى سنة ۱۳۱۱ فى مجموعة له.

۵۷- ذريعة الضراعة فى جمع الأدعية المتضمنة للمناجاة مع اللّه تعالى المنقولة عن الأئمة المعصومين عليهم السّلام، عده فى فهرسته.

۵۸- راه صواب، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الإسلام فى المذاهب و الباعث لهم على تدوين الأصولين و تحقيق معنى الإجماع و غيرها، الذريعة باب الراء: ۶۴.

۵۹- رفع الفتنة فى بيان شمة من حقيقة العلم و العلماء و أصنافها، عده فى فهرسته.

۶۰- الرفع و الدفع فى رفع الآفات و دفع البليات بالقرآن و الدعاء، عده فى فهرسته.

۶۱- زاد الحاج، يذكر فيها بالفارسية كيفية مناسك الحج و العمرة، عده فى فهرسته.

۶۲- زاد السالك، يذكر فيها كيفية سلوك طريق الحق و شرائطه، طبع فى سنة ۱۳۳۱.

۶۳- السانح الغيبى فى تحقيق معنى الايمان و الكفر و مراتبهما، عده فى فهرسته.

۶۴- سفينة النجاة فى تحقيق أن مآخذ الأحكام الشرعية ليست إلا محكمات الكتاب و السنة و أحاديث أهل العصمة سلام اللّه عليهم، الذريعة ۱۲- ۲۱۵.

۶۵- سلسبيل، عده فى فهرسته.

۶۶- الشافى، و هو منتخب من الوافى يشتمل على لباب ما فيه، طبع

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۷

فى سنة ۱۳۷۷.

۶۷- شرائط الايمان، و هو منتخب من «راه صواب» فارسى، الذريعة باب الراء: ۶۴.

۶۸- شراب طهور، عده فى فهرسته.

۶۹- شرح ما يحتاج الى الشرح من الصحيفة السجادية، طبع فى سنة ۱۳۱۶.

۷۰- شرح الصدر، قال فى فهرسته: يشتمل على مجمل ما مضى على من الحالات و النوائب فى أيام عمرى من ظعنى و إقامتى و استفادتى و افادتى و مكادحتى و مقاساتى و خمولى و صحبتى- الى آخر ما قال.

۷۱- الشهاب الثاقب فى تحقيق عينية وجوب صلاة الجمعة فى زمن الغيبة، طبع فى سنة ۱۳۶۸.

۷۲- شوق الجمال، عده فى فهرسته.

۷۳- شوق العشق، عده فى فهرسته.

۷۴- شوق المهدى، طبع أخيرا.

۷۵- الصافى فى تفسير القرآن، طبع مرارا و منه نسخة مخطوطة فى مكتبتنا.

۷۶- الضوابط الخمس فى أحكام الشك و السهو و النسيان فى الصلاة، عده فى فهرسته.

۷۷- ضياء القلب فى تحقيق الحكام الخمسة التى تحكم على الإنسان فى باطنه، طبع فى سنة ۱۳۱۱ فى مجموعة له.

۷۸- علم اليقين فى أصول الدين، و قد طبع أخيرا.

۷۹- العوامل فى النحو، المعروف ب «عوامل ملا محسن».

۸۰- عين اليقين فى أصول الدين، و قد طبع أخيرا.

۸۱- غنية الأنام فى معرفة الساعات و الأيام، يتميز بها الأوقات الردية

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۸

للأمور عن الأوقات الجيدة لها. عده فى فهرسته.

۸۲- فهرست العلوم، شرح فيها أنواعها و أصنافها دينيها و دنيويها أصولها و فروعها ايمانيها و يونانيها حكميها و عرفانيها، الذريعة ۲- ۲۱۵.

۸۳- قرة العيون فى أهم الفنون المأخوذة من معدن العلم، طبع فى سنة ۱۳۷۹.

۸۴- قصائد دهرآشوب، الذريعة ۸- ۲۸۲.

۸۵- كلزار قدس، و هى غزليات و رباعيات و قصائد، طبع فى سنة ۱۳۳۸ الشمسية.

۸۶- الكلمات المخزونة، و هى المنتزعة من المكنونة، عده فى فهرسته.

۸۷- الكلمات السرية العلية المنتزعة من أدعية الأئمة عليهم السلام، عده فى فهرسته.

۸۸- الكلمات المضمونة فى بيان التوحيد و مراتبه، عده فى فهرسته.

۸۹- الكلمات الطريفة فى ذكر منشأ اختلاف آراء الأمة المرحومة، طبع فى سنة ۱۳۱۲.

۹۰- الكلمات المكنونة فى علوم أهل المعرفة و أقوالهم، طبع فى سنة ۱۲۹۹ و ۱۳۱۶.

۹۱- اللئالى، و هو من ملتقطات الكلمات المكنونة، عده فى فهرسته.

۹۲- اللباب، و هو لباب القول فى الإشارة إلى كيفية علم اللّه سبحانه بالأشياء، عده فى فهرسته.

۹۳- لب الحسنات و زاد العقبى، عده فى فهرسته.

۹۴- اللب، و هو لب القول فى معنى حدوث العالم و بيانه، عده فى فهرسته.

۹۵- المحاكمة بين فاضلين من مجتهدى أصحابنا، عده فى فهرسته.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۹

۹۶- المحجة البيضاء فى إحياء الاحياء، طبع فى طهران على أحسن حال.

۹۷- مرآة الآخرة، تنكشف فيه حقيقة الجنة و النار، طبع فى سنة ۱۳۰۳ و ۱۳۱۲.

۹۸- المعارف، و هو ملخص علم اليقين و لبابه، عده فى فهرسته.

۹۹- معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، و هو مشتمل على أمهات المسائل الفقهية الفرعية مع دلائلها و مآخذها و الاختلافات الواقعة فيها، عده فى فهرسته.

۱۰۰- معيار الساعات فارسى، عده فى فهرسته.

۱۰۱- مفتاح الخير، فى فقه ما يتعلق بسوابق الصلاة و لواحقها، عده فى فهرسته.

۱۰۲- مفاتيح الشرائع، و هو هذا الكتاب الذى بين يديك و سنبحث عنه مفصلا.

۱۰۳- مناجاة نامه، عده فى فهرسته.

۱۰۴- منتخب الأوراد، يشتمل على الأذكار و الدعوات المتكررة فى اليوم و الليلة و غيرها، عده فى فهرسته.

۱۰۵- منتخب بعض أبواب الفتوحات المكية، عده فى فهرسته.

۱۰۶- منتخب رسائل اخوان الصفا فى تهذيب النفس، عده فى فهرسته.

۱۰۷- المنتخب الصغير، عده فى فهرسته.

۱۰۸- المنتخب الكبير، عده فى فهرسته.

۱۰۹- منتخب كلزار قدس، مطبوع.

۱۱۰- منتخب المثنوى، للمولوى المعنوى الرومى، عده فى فهرسته.

۱۱۱- منتخب المكاتيب، لقطب بن محيى، عده فى فهرسته.

۱۱۲- منتخب من غزليات المثنوى المولوى، عده فى فهرسته.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۰

۱۱۳- المشواق فى كشف معانى الحقائق عن لباس الاستعارات لتفهيم محبة اللّه و تهييج الشوق لأهل الذوق، طبع فى سنة ۱۳۲۵ الشمسية.

۱۱۴- منهاج النجاة، يتبين فيه العلم الذى طلبه فريضة على كل مسلم، طبع سنة ۱۳۱۱.

۱۱۵- موجزة فى أحكام الشك و السهو و النسيان فى الصلاة، عده فى فهرسته.

۱۱۶- ميزان القيامة، يذكر فيه تحقيق القول فى كيفية ميزان يوم القيامة، عده فى فهرسته.

۱۱۷- النخبة، يشتمل على خلاصة أبواب الفقه كلها مع استقصاء الآداب و السنن ظاهرا و باطنا، طبع فى سنة ۱۳۱۶ و ۱۳۳۰.

۱۱۸- النخبة الصغرى، يشتمل على لباب فقه الطهارة و الصلاة و الصيام، عده فى فهرسته.

۱۱۹- ندبة العارف، عده فى فهرسته.

۱۲۰- ندبة المستغيث، عده فى فهرسته.

۱۲۱- نقد الأصول الفقهية، يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه، عده فى فهرسته.

۱۲۲- نموذج أشعار أهل العرفان فى التوحيد، عده فى فهرسته.

۱۲۳- النوادر فى جمع الأحاديث الغير المذكورة فى الكتب الأربعة، طبع سنة ۱۳۳۸ الشمسية.

۱۲۴- الوافى، طبع فى ثلاثة أجزاء كبار سنة ۱۳۲۴.

۱۲۵- وسيلة الابتهال، عده فى فهرسته.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۱

۱۲۶- وصف الخيل، فى ذكر ما ورد فى اتخاذ الخيل و معرفتها، الذريعة ۱۰- ۵۷.

ولادته و وفاته:

ولد المترجم له فى سنة ۱۰۰۷ الهجرية القمرية، و توفى فى سنة ۱۰۹۱ الهجرية القمرية و هو ابن أربع و ثمانين سنة.

علماء بيت الفيض

كان لوالده الشاه مرتضى ابن يقال له عبد الغفور من العلماء كان يروى عن السيد ماجد البحرانى و عن خاله المولى نور الدين الكاشانى و عن أخيه الفيض.

و ولده المولى محمد مؤمن بن عبد الغفور، عالم فاضل كان مدرسا ببلدة أشرف التى تسمى اليوم «بهشهر» فى سنة ۱۱۱۹، و له كتاب «أخلاق المؤمنين»، و كتاب فى «أصول الفقه»، و يروى عن عمه الفيض و كان تلميذه.

و لشاه مرتضى أيضا ابن آخر يسمى محمد مؤمن، و هو أخ المحقق الفيض المترجم يروى عن والده شاه مرتضى و عن الشيخ بهاء الدين العاملى، له كتاب «رجال المؤمن».

و لمحمد مؤمن ابن يسمى شاة مرتضى، يروى عن أبيه، و يروى عنه ولده نور الدين محمد المعروف بنور الدين الاخبارى، كتب الإجازة له أبوه فى عنفوان الشباب سنة ۱۰۷۸، و يروى نور الدين أيضا فى عنفوان شبابه عن عمه المحدث الفيض تاريخ أجازته سنة ۱۰۷۹، و عن العلامة محمد باقر المجلسى تاريخها سنة ۱۰۸۴، و عن الشيخ قاسم بن محمد الكاظمى المتوفى سنة ۱۱۰۰، و هذه اجازة مبسوطة.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۲

و أما مصنفات نور الدين ابن أخ المترجم فهى:

۱- مصفاة الأشباح و مجلاة الأرواح، كتاب أخلاقى عرفانى.

۲- آيينه حقائق نما.

۳- تفسير معين، و هو تفسير مختصر جيد.

۴- تفسير مبين، و هو فارسى لطيف.

۵- منتخب التصانيف.

۶- المبدأ و المعاد أو الحقائق القدسية و الرقائق الإنسية.

۷- الكلمات النورية و الايات السرية.

۸- روح الأرواح و حياة الأشباح فى الأدعية.

۹- تنوير القلوب فى الحكمة و العرفان و الفرقة الناجية.

۱۰- منتخب الاشعار.

۱۱- النخبة فى الفقه.

۱۲- درر البحار المصطفى، المنتخب من كتاب البحار.

۱۳- الأدعية الكافية فى المناجاة مع قاضى الحاجات.

۱۴- ترجمة الفيض.

۱۵- مصباح التسبيح.

۱۶- أدب الدعاء فى فضيلة الدعاء.

۱۷- أدعية منتخبة فيما ورد فى الليل و النهار و الأسبوع و السنة.

و لنور الدين ابن يقال له بهاء الدين محمد، يروى عن أبيه المذكور.

أما المولى محمد بن مرتضى المدعو بهادى، و هو أخو نور الدين السابق ذكره، فله عن عمه الفيض اجازة، و هو من مشاهير العلماء الكبار، و من تصانيفه: كتاب «مستدرك الوافى»، و كتاب «شرح الشرائع» و هو موجود على

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۳

هوامش كتاب المفاتيح الذى نصحح عليه، و حواشيه على الوافى.

و أما أبناء المترجم «المحقق الفيض» فله ثلاثة أبناء:

الأول: معين الدين محمد الذى ألف باسمه ترجمهٔ الصلاهٔ.

الثانى: المولى أحمد على ما نقل صاحب الذريعهٔ عن المولى محمد حسين الكرهرودى.

الثالث: المولى محمد بن محسن الملقب ب «علم الهدى» و له اجازهٔ عن والده، و له مصنفات و هى:

۱- معادن الحكمهٔ جمع فيه مكاتيب الأئمهٔ المعصومين عليهم السلام.

۲- جناح النجاح فى الأدعيهٔ.

۳- رسالهٔ فهرس العلوم فى أقسام العلوم العقليهٔ و النقليهٔ.

۴- ديوان شعر.

۵- منشآته.

۶- مناجات نامه.

۷- كتاب فى الهيئهٔ.

۸- كتاب فى الصلاهٔ على محمد و آله من الصلوات المأثورهٔ.

۹- نضد الإيضاح فى ترتيب إيضاح الاشتباه.

۱۰- أصول الدين.

۱۱- تحفهٔ الأبرار.

۱۲- الجامع.

۱۳- الانارهٔ عن معانى الاستخارهٔ.

۱۴- حاشيته على مفاتيح الشرائع.

۱۵- مرقاهٔ الجنان.

مفاتيح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۳۴

و أما خلف علم الهدى فأربعهٔ أبناء:

الأول: محمد محسن و كان من العلماء المشهورين، له كتاب «فتح المفاتيح» و هو تعليقهٔ على كتاب مفاتيح الشرائع.

الثانى: العالم الفاضل نصير الدين أبو تراب سليمان.

الثالث: الشيخ جمال الدين إسحاق و كان رجلا عالما.

الرابع: المولى حسين، و كان مدرسا بشيراز، و له ابن يسمى المولى محمد سميع المعلم، و للمولى محمد سميع ابن يسمى المولى محمد محسن القارى كان عالما فاضلا، و له ابن يسمى محمد مهدى، و له ابن يسمى محمد تقى، و له ابن يسمى آقا مهدى المتوفى سنهٔ ۱۳۴۶، و ابنه الحاج آقا ضياء الدين من أئمهٔ الجماعهٔ بطهران و توفى بها.

مفاتيح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۳۵

حول الكتاب

اشارهٔ

«مفاتيح الشرائع» كتاب يحتوى على أمهات المسائل الفقهيهٔ، مع الإشارهٔ إلى الدلائل و الأقوال التى قيلت فيها، و جدير أن يقال: ان كتابه هذا من أجمل كتب الفقه بيانا، و أوضحها دليلا و برهانا، و أفصحها عن موارد الإجماعات، و أرمزها بالموجز من العبارات.

قال الفيض فى مبتدإ كتاب المفاتيح من جملة مقدمته: فشرعت فيه مستعينا باللّه و متوكلا كلا عليه، فجاء بحمد اللّه مع و جازته و تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل على ما وصلت الى و كيفية الاستنباط لدى، مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، و أشرت فى كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته، مقتصرا على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوى و لا المروى عنه- انتهى ملخصا.

و يشير الى عظمة الكتاب إقبال العلماء و أساطين العلم عليه و شرحهم له، و كذا ما نقل فى بعض إجازات أصحاب الإشارات عن الشيخ مهدى الفتونى عن أستاده الأمير محمد صالح الحسينى الأصفهانى، الذى هو ختن مولانا

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۶

المجلسى الثانى أنه قال: رأيت فى الطيف سيدنا القائم الحجة عجل اللّه تعالى فرجه، فسألته عن المفاتيح و الكفاية بأيهما نعمل و نأخذ. فقال عليه السّلام:

عليكم بالمفاتيح.

و قال بعض: ان الفيض حاز قصب السبق فى أربعة أمور، و قال فى الثانية:

ان الفيض بسعة اطلاعه و جامعيته لعلوم شتى كان يضاهى الإمام فخر الدين الرازى و الخواجه نصير الدين الطوسى و العلامة الحلى و قطب الدين الشيرازى، فالرجل بتصنيفه كتاب الوافى الذى هو أحد الجوامع الكبار الأربعة المتأخرة صار من مشاهير أئمة الحديث، و بتأليفه كتاب مفاتيح الشرائع على أسلوب حديث مطلوب، و قد أقبل عليه الفقهاء فكتبوا عليه أربعة عشر شرحا و سائر مصنفاته كان من أفقه الفقهاء و فحولهم المشهورين- إلخ.

و الكتاب ينقسم الى قسمين و هو فى فنين: فن العبادات و السياسات، و فن العادات و المعاملات. و فى كل واحد من هذين الفنين ستة كتب و خاتمة، و هاك الفهرس الإجمالى لهما:

أما فن العبادات و السياسات فهى:

۱- مفاتيح الصلاة، و يدخل فيها مباحث النجاسات و الطهارات.

۲- مفاتيح الزكاة، و يدخل فيها مباحث الخمس و الصدقات.

۳- مفاتيح الصيام، و يدخل فيها مباحث الاعتكاف و الكفارات.

۴- مفاتيح الحج، و يدخل فيها مباحث العمرة و الزيارات.

۵- مفاتيح النذور و العهود، و يدخل فيها مباحث الايمان و أصناف المعاصى و القربات.

۶- مفاتيح الحسبة و الحدود، و يدخل فيها مباحث الإفتاء و أخذ اللقيط

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۷

و الدفاع و القصاص و الديات.

و الخاتمة فى الجنائز، و يدخل فيها أحكام المرضى و بعض الوصيات.

و أما فن العادات و المعاملات فهى:

۷- مفاتيح المطاعم و المشارب، و يدخل فيها أحكام الصيد و الذباحة.

۸- مفاتيح المناكح و المواليد، و يدخل فيها أحكام الطلاق و الخلع و المبارأة و اللعان و الظهار و الإيلاء.

۹- مفاتيح المعايش و المكاسب، و يدخل فيها مباحث احياء الموات و الاصطياد و الاسترقاق و البيع و الربا و الشفعة و الشركة و القسمة و المزارعة و المساقاة و الإجارة و الجعالة و السبق و الصلح و الإقالة، و أحكام المداينات من القرض و الرهان و الضمان و الحوالة و الكفاية و تفليس المديون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الوديعة و العارية و الغصب و الإتلاف و

اللقطهٔ، و أحکام التصرف بالنیابهٔ من الولایهٔ و الوکالهٔ و الوصایهٔ.

۱۰- مفاتیح العطایا و المروات، و یدخل فیها مباحث الهدایا و الوقوف و السکنی و الحبس و الوصیهٔ بالمال و العتق و التدبیر و الکتابهٔ.

۱۱- مفاتیح القضایا و الشهادات.

۱۲- مفاتیح الفرائض و المواریث.

و الخاتمهٔ فی الحیل الشرعیهٔ.

فهذه اثنا عشر کتابا فی فنین و خاتمتین.

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۳۸

الشروح و التعالیق علی الکتاب:

و لقد شرح الکتاب و کتب علیه الحواشی و التعالیق جماعهٔ من العلماء، و هاک أسماء ما وقفنا علیه:

۱- شرح المفاتیح، للسید إبراهیم بن محمد باقر الرضوی القمی من أعلام القرن الثانی عشر.

۲- شرح المفاتیح، للسید أبی الحسن بن السید عبد الله بن نور الدین ابن المحدث الجزائری.

۳- شرح المفاتیح، للمولی الشریف العدل أبی الحسن بن محمد طاهر ابن عبد الحمید بن معتوق الفتونی العاملی، و اسمه «شریعهٔ الشیعهٔ».

۴- شرح المفاتیح، للمولی الوحید البهبهانی، و اسمه «مصابیح الظلام».

و للوحید أیضا حاشیهٔ علی المفاتیح غیر شرحه هذا کما سیذکر.

۵- شرح المفاتیح، للاقا محمد جعفر بن آقا محمد علی الکرمانشاهی و هو حفید الوحید البهبهانی.

۶- شرح المفاتیح، للمولی محمد حسین بن المولی محمد حسن الجیلانی الأصفهانی اللبنانی.

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۳۹

۷- شرح المفاتیح، للشیخ حسین بن محمد بن أحمد بن إبراهیم العصفوری البحرانی، و اسمه «الأنوار اللوامع».

۸- شرح المفاتیح، للمولی محمد رضا بن عبد المطلب التبریزی.

۹- شرح المفاتیح، للمولی محمد رضا بن المولی محمد مؤمن القمی.

۱۰- شرح المفاتیح، للشیخ سلیمان بن الشیخ أحمد آل عبد الجبار القطیفی.

۱۱- شرح المفاتیح، للسید عبد اللّه بن محمد رضا شبر الحسینی الکاظمی، و اسمه «مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح شرائع الإسلام».

۱۲- شرح آخر للمفاتیح، للسید عبد اللّه شبر، و هو مختصر من المذکور و اسمه «المصباح الساطع».

۱۳- شرح المفاتیح، للسید عبد اللّه بن السید نور الدین الجزائری، و اسمه «الذخر الرائع».

۱۴- شرح المفاتیح، للشیخ عبد اللّه بن الشیخ علی بن یحیی الجد الجدحفصی البحرانی، و اسمه «أنوار المصابیح».

۱۵- شرح المفاتیح، للاقا محمد علی ابن الوحید البهبهانی، و اسمه «مفتاح المجامع».

۱۶- شرح المفاتیح، للسید علی بن الأمیر محمد الطباطبائی صاحب الریاض.

۱۷- شرح المفاتیح، للسید محمد بن عبد الکریم البروجردی جد سیدنا بحر العلوم، و اسمه «مفتاح أبواب الشریعهٔ».

۱۸- شرح المفاتیح، للسید محمد بن المیر سید علی الطباطبائی، المعروف بالمجاهد، و اسم الشرح «نهایهٔ المرام».

۱۹- شرح المفاتیح، للاقا محمود بن آقا محمد علی الکرمانشاهی.

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۴۰

۲۰- شرح المفاتیح، للشیخ محمد هادی بن المولی مرتضی ابن أخ المصنف.

۲۱- التعلیقهٔ علی المفاتیح، للاقا وحید البهبهانی غیر الشرح.

۲۲- التعلیقهٔ علی المفاتیح، للسید حیدر العاملی.

۲۳- التعلیقهٔ علی المفاتیح، للمیرزا محمد بن سلیمان التنکابنی صاحب قصص العلماء.

۲۴- التعلیقهٔ علی المفاتیح، للمولی محمد بن علی بن إبراهیم بن محمد ابن حسین بن عیسی العیثانی الأحسائی البحرانی.

۲۵- التعلیقهٔ علی المفاتیح، لابن المصنف محمد بن محسن المعروف بعلم الهدی.

۲۶- التعلیقهٔ علی المفاتیح، لابن علم الهدی محمد محسن بن محمد.

۲۷- التعلیقهٔ علی المفاتیح، للمولی محمد یوسف بن محمد علی اللاهیجی من أعلام القرن الحادی عشر.

الی غیرها مما لم نعثر علیه.

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۴۱

تحقیق الکتاب

راجعت فی تصحیح هذا الکتاب و تحقیقه و مقابلته نسخا مخطوطهٔ إلیک تفصیلها:

۱- نسخهٔ کاملهٔ من أولها إلی آخرها بخط النسخ الجید علی قطع کبیر، مشحونهٔ بحواشی ابن أخ المصنف الشیخ محمد هادی و غیره، تاریخ کتابتها شهر شعبان سنهٔ ۱۱۱۲ ه، و کاتبها شیخ محمد بن أبی العسکر.

و فی آخر النسخهٔ علیها علامهٔ المقابلهٔ.

۲- نسخهٔ مخطوطهٔ أخری بخط النسخ أیضا، و هی المجلد الأول من الکتاب مشتملهٔ علی فن العبادات و السیاسات، مشحونهٔ بحواشی «منه» و ابن أخیه الشیخ محمد هادی، تاریخ کتابتها شهر محرم الحرام سنهٔ ۱۱۱۷ ه، و کاتبها السید محمد بن فضل اللّه الحسینی الجهرودی القمی، و فی آخر النسخهٔ علیها علامهٔ المقابلهٔ و هو قوله: «بلغ مقابلهٔ و تصحیحا من فاتحته الی خاتمته بقدر الوسع و الطاقهٔ «و لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها» مع نسخهٔ نسخها من نسخهٔ مؤلفه و قابلها معها من البدایهٔ إلی النهایهٔ مرهٔ بعد أخری».

۳- نسخهٔ مخطوطهٔ مصححهٔ أخری بخط النستعلیق الجید مشحونهٔ بحواشی

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۴۲

کثیرهٔ برمز «س» و غیره، و هی المجلد الثانی من الکتاب مشتملهٔ علی فن المعاملات و العادات، و لیس فیها من تاریخ الکتابهٔ و کاتبها أثر.

و هذه النسخ الثلاث کلها لمکتبهٔ آیهٔ اللّه العظمی السید شهاب الدین المرعشی النجفی دام ظله الوارف فی قم.

هذا، و قد بذلت الوسع فی تصحیح الکتاب و عرضه علی الأصول المنقولهٔ منها، و لم آل جهدا فی تنمیقه و تحقیقه حق التحقیق.

و قد خرجت أحادیثه من وسائل الشیعهٔ، و ربما لم یکن الخبر الموجود فیه بعین الألفاظ المنقولهٔ و کان فیه زیادهٔ أو نقیصهٔ، أحلناه للمراجع الأخری.

و جعلت لکل مفتاح ارقما خاصا لتسهیل المراجعهٔ، کما وضعت لکل مفتاح عنوانا بین معقوفتین لیعلم منه موضوع کل بحث.

لفت نظر:

و فی الختام أنی أبارک مؤسسهٔ «مجمع الذخائر الإسلامیهٔ» فی قم بما أحرزته من النشاط فی نشر آثار الشیعهٔ من القدماء و المتأخرین،

و هى مؤسسة أسست لنشر معارف الشيعة و احياء طريقة أهل البيت عليهم السّلام، و نشر هذا الكتاب القيم هو إحياء أثر كبير من تراث واحد من علمائنا الإمامية.

و من الواجب على أيضا أن أقدم ثنائى العاطر الى الفاضل البارع الجامع السيد أحمد الحسينى فى تهيئة النسخ و الإرشاد إلى كيفية التحقيق، فجزاه اللّه عنى خير الجزاء.

و كلنا رجاء من العلماء الأفاضل الذين يراجعون الكتاب، أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات، فان نقدهم البناء عون لنا فى شق الطريق إلى إعمال أكثر مرونة و أقل اشتباها.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۴۳

و الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ به من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا، فهو الهادى إلى الرشاد و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع بالهدى.

۱۷- ۳- ۱۴۰۱ قم المشرفة السيد مهدى الرجائى

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳

الجزء الأول

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذى هدانا لدين الإسلام، و سن لنا الشرائع و الأحكام، بوسيلة نبيه المختار، و أهل بيته الاطهار عليه و عليهم الصلاة و السلام، و حصننا بحصون ذوات أبواب و حدود هى مسائل الحلال و الحرام، فأعطى مفاتيح تلك الأبواب و المسائل بأيدى أولئك الوسائل، ثم من بعدهم بأيدى ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة أولى الفضائل، فهم للوسائل عليهم السلام نواب و للشرع بواب.

قال مولانا و إمامنا أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فارضوا به حكما، فانى قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم اللّه استخف و علينا رد، و الراد علينا الراد على اللّه، و هو على حد الشرك باللّه عز و جل «۱».

فمن كان منا من أهل الخير و البر، و هم الذين يأتون البيوت من أبوابها،

---

(۱) أصول الكافى ۱- ۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴

فلا يدخل بابا من أبواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه و كيفية فتحه، بأن يكون على بصيرة فيه، كراوى حديثهم الناظر فى الحلال و الحرام العارف بالأحكام، أو على استبصار كالمقلد لذلك العالم، فهو ممن فاز بالدين.

و من لا يعرف الهر من البر، و هم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، و اعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت و أن لا قول للميتين، و ان لم يأتوا فى هذا بشىء مبين، فهو فى ريب من أمره و عوج، و فى صدره من ذلك حرج [۱] ألا يقبل منه صلاة و لا زكاة و لا صيام و لا حج، إذ العامل على غير بصيرة

كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير الا بعدا.

ثم ان صاحب هذه الاسطر، و هو خادم العلوم الدينية محمد بن المرتضى الملقب ب «محسن» أحسن اللّه حاله، يقول: انى كنت فى عنوان شبابى شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين، و العلم بشرائع سيد المرسلين عليه و آله أفضل صلوات المصلين، فكنت مع بضاعتى المزجاة أخوض [۲] فى هذا الأمر تشبها بالمتفقهين، الى أن وفقنى اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من مآخذها المتينة و أصولها المحكمة، و هى محكمات [۳] كلام اللّه عز و جل، و كلام رسوله صلى اللّه عليه و آله، و كلام أهل البيت عليهم السلام، من غير تقليد لغيرهم و ان كان من الفحول، و لا اعتماد على ما يسمى إجماعا و ليس بالمصطلح عليه فى الأصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا متابعة للشهرة من غير دليل، و لأبناء على أصول مبتدعة ليس إليها من الشرع

---

[۱] أى ضيق.

[۲] الخوض فى الشيء: الدخول فيه.

[۳] المحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ و لا من حيث المعنى، و المتشابه مقابله.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۵

سبيل، و لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من اللّه سبحانه و هدى و رحمة، و له الحمد على هذه النعمة.

فشرعت فى تصنيف كتاب فى ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته «معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة» أو دعت فيه أمهات المسائل، مع ذكر الأقوال فيها و الدلائل، فى أحسن بيان و ترتيب، فلما فرغت من مهماته و أتممت منه مجلدا، اشتغلت بأمر آخر أهم مما بقى منه، و هو تحصيل أصول الدين بالبصيرة و اليقين، فعاقنى ذلك من إتمامه منذ سنين، ثم رجعت إليه فرأيت إن أختصره و أبث تلك المفاتيح مع ما بقى منها أولا فى و ريقات قليلة و فصول وجيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر و تبصرة لمن استبصر، ثم ان ساعدنى التوفيق أتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر.

و ذلك لما رأيت من قصور الهمم من مطالعة ذلك و مدارسته، و أن رغبة الطباع الى المتون الوجيزة أكثر منها الى المبسوطات، فشرعت فيه مستعينا باللّه و متوكلا عليه.

فجاء بحمد اللّه مع و جازته و تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين، لاشتماله كالكتاب الكبير- و لو بالإشارة- على أكثر الدلائل لأصول المسائل، على ما وصلت الى و كيفية الاستنباط كما ظهرت لدى، مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، بمعنى عدم اطلاع مدعيه فى عصره على الخلاف من أحد من علماء الدين أو المذهب، كما هو الظاهر من تلك الدعاوى، و للتناقض فى كلامهم لو لا ذلك، و لم أسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه، و لا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه، و لم أعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم «ع» فيه، المرادف لضرورى الدين أو المذهب، لعدم حجية غيره.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶

و أشرت فى كل حكم الى الحديث [۱] الوارد فيه حسبما وجدته، أو ذكره من يوثق به و الى صحته و حسنه و توثيقه [۲]، كذلك غالبا معبرا عنه بالصحيح أو الحسن أو الموثق مفردا أو مثنى أو مجموعا، و ان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة، أو غلبت الأشرف فى الأكثر، و ما زاد رواته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة، و ما كان فى سنده ضعف أو جهالة أو إرسال عبرت عنه بالخبر أو الاخبار مجردا عن صفة، و ذلك فى الآداب و السنن غير مضر كما تقرر فى محله، و ما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته و مقبوليته أو تأيده ببعض الظواهر، أو اشتماله مع التعدد على معتبر أو غير ذلك عبرت عنه بالقوى، و عما يشمله و المعتبرة من

دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس أو النصوص ان کان ناصا [۳]، و الا فبالروایة أو بظاهر الروایة.

و ما کان منها فی ذکر متنه مزید فائدة کالتنبیه علی موضع الدلالة منه، أو علی صراحته فی المطلوب حیث یکون حجة علی المشهور، أو محطا [۴] للخلاف، أو علی أن ما لم یذکر من قبیل ما ذکر، أو نحو ذلک، ذکرته بلفظه

---

[۱] قد استقر اصطلاح المتأخرین من علمائنا «شکر اللّه سعیهم» علی تقسیم الحدیث إلی أربعة أقسام: فرجال السند ان کانوا إمامیین ممدوحین بالتوثیق یسمی الحدیث صحیحا و ان کانوا إمامین ممدوحین بدون التوثیق کلا أو بعضا مع توثیق الباقی یسمی حسنا، و ان لم یکونوا إمامین کلام أو بعضا مع توثیق الکل یسمی موثقا، و ما سوی ذلک یسمی ضعیفا و منهم من یسمی سوی الأولین ضعیفا «منه».

[۲] أکثر ذلک مما اعتمدت فیه علی نقل الشهید الثانی «طاب ثراه» فی شرحه علی الشرائع فی غیر العبادات، و فیها علی نقل صاحب المدارک، و کذلک فی نقل الأقوال فإن وجدهما واحد علی خلاف ما هما به، فلیس ذلک الی و لا ضمانه علی «منه».

[۳] أی خالیا عن احتمال غیر المراد.

[۴] أی موضعا، و المراد ان کل حدیث یکون أصلا للخلاف و علیه مداره یذکر و یورد.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۷

مقتصرا علی قدر الحاجة منه، من غیر ذکر الراوی و لا المروی عنه، لقلة الفائدة فی معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الأول و عصمة الثانی، فإن حدیث أئمتنا علیهم السلام جمیعا واحد، و حدیثهم حدیث رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، کما ورد عنهم علیهم السّلام [۱].

و رمزت إلی أصحابنا المجتهدین- رحمهم اللّه تعالی- بألقاب لهم وجیزة اختصارا و تعظیما، کالصدوق لأبی جعفر محمد بن علی بن بابویه القمی، و الصدوقین له مع والده، و المفید لأبی جعفر محمد بن محمد بن النعمان، و الشیخ لتلمیذه أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی، و الشیخین لهما معا، و الحلبی لتلمیذ التلمیذ أبی الصلاح تقی بن نجم، و الدیلمی لتلمیذه الأخر سلار بن عبد العزیز، و السید للمرتضی علم الهدی، و الإسکافی لأبی علی محمد ابن أحمد بن الجنید الکاتب، و العمانی لأبی محمد الحسن بن أبی عقیل، و القدیمین لهما معا، و القاضی لعبد العزیز بن البراج، و المحقق لنجم الدین أبی القاسم جعفر بن سعید، و العلامة لجمال الدین الحسن بن یوسف بن المطهر، و الحلی لمحمد بن إدریس، و الشهید لشمس الدین محمد بن مکی، و الشهید الثانی لزین الدین بن علی بن أحمد بن محمد العاملی، الی غیر ذلک.

و سمیته (مفاتیح الشرائع) و رتبته کترتیب الکتاب الکبیر علی اثنی عشر کتابا و خاتمتین فی فنین: فن العبادات و السیاسات، و فن العادات و المعاملات.

فی کل منهما ستة کتب و خاتمة، فی کل کتاب مقدمة و أبواب.

---

[۱] روی ذلک هشام بن سالم و حماد بن عثمان و غیرهما قالوا: سمعنا أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: حدیثی حدیث أبی و حدیث أبی حدیث جدی و حدیث جدی حدیث الحسین و حدیث الحسین حدیث الحسن و حدیث الحسن حدیث أمیر المؤمنین و حدیث أمیر المؤمنین حدیث رسول اللّه و حدیث رسول اللّه قول اللّه عز و جل «منه».

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۸

نفع اللّه به الطالبین و جعله لی ذخرا لیوم الدین، و أجری الحق علی لسانی آمین. رب اشرح لی صدری، و یسر لی أمری، و أحلل عقدة من لسانی، یفقهوا قولی، انک خیر مستعان، و علیک التکلان.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۹

فن العبادات و السياسات

اشارة

و فيه كتب: مفاتيح الصلاة، مفاتيح الزكاة، مفاتيح الصيام، مفاتيح الحج، مفاتيح النذور و العهود، مفاتيح الحسبة و الحدود، خاتمة فى الجنائز.

و يدخل فى الأول مباحث النجاسات و الطهارات، و فى الثانى الخمس و الصدقات، و فى الثالث الاعتكاف و الكفارات، و فى الرابع العمرة و الزيارات، و فى الخامس الايمان و أصناف المعاصى و القربات و فى السادس الإفتاء و أخذ اللقيط و الدفاع و القصاص و الديات، و فى الخاتمة أحكام المرضى و بعض الوصيات.

و للّه الحمد.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱

كتاب مفاتيح الصلاة

اشارة

قال اللّه تبارك و تعالى «إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» «۱».

و قال سبحانه «إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ» «۲».

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: الصلاة عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردت رد ما سواها «۳».

و فى الصحيح عن مولانا الصادق عليه السّلام: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، أ لا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم على نبينا و آله و عليه السلام قال: و أوصانى بالصلاة و الزكاة ما دمت حيا «۴».

و فيه عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ما بين المسلم و بين أن يكفر الا أن يترك الصلاة الفريضة متعمدا، أو يتهاون بها فلا يصليها «۵».

---

(۱) سورة النساء: ۱۰۳.

(۲) سورة العنكبوت: ۴۵.

(۳) وسائل الشيعة ۳- ۱۷ و الوافى ۲- ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة ۳- ۲۵.

(۵) وسائل الشيعة ۳- ۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲

و فى الحسن عنه عليه السّلام قال: بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جالس فى المسجد، إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه و لا سجوده، فقال صلى اللّه عليه و آله: نقر [۱] كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى «۱».

و النصوص فى فضلها أكثر من أن تحصى، و هى قسمان: فريضة و نافلة.

و الفرائض ستة: اليومية، و الجمعة، و العيدية، و الآية، و الطوافية، و الالتزامية [۲].

و وجوب الأولين و بعض الأخير من ضروريات الدين، و البواقى من ضروريات المذهب.

و النوافل يومية و غير يومية، و الثانية موقتة و غير موقتة، و ثبوتها فى الجملة من ضروريات الدين.

الباب الأول (فى شرائطها و أعداد ركعاتها و بعض الآداب)

اشارة

---

[۱] النقر هو التقاط الطائر الحبة بمنقاره، و يجوز قراءته فى الحديث بصيغة المصدر و الماضى معا «منه».

[۲] أما الصلاة على الأموات فليست بصلاة حقيقة، و إطلاق اسم الصلاة عليها انما هو على سبيل المجاز العرفى. و فى الحديث: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود، و كل ذلك منتف فيها، و لهذا لم نوردها فى هذا الكتاب، و انما نذكرها فى خاتمة الفن إنشاء اللّه تعالى «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳

القول فى اليومية و الجمعة

اشارة

قال اللّه تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «۱».

و قال عز و جل «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ» «۲».

۱- مفتاح [وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]

يجب على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس، واجد للطهور، فى الليل و النهار خمس صلوات، هى سبع عشرة ركعة فى الحضر، لكل من الظهر و العصر و العشاء أربع و للمغرب ثلاث و للصبح ثنتان.

إلا فى يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية، فان للظهر حينئذ ركعتين و تسميان بالجمعة.

و فى السفر كلها ركعتان إلا ما للمغرب فثلاث. كل ذلك للنصوص المستفيضة و الإجماع.

۲- مفتاح [ما يتحقق به التكليف]

التكليف انما يتحقق بالبلوغ و العقل، بالنص و الضرورة من الدين، و يعلم

---

(۱) سورة الإسراء: ۷۸.

(۲) سورة الجمعة: ۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴

البلوغ بخروج المنى، و بإنبات الشعر الخشن على العانة بالنص و الإجماع، و ان اختلف فى كون الثانى دليلا على البلوغ كالأول، و السن، أو امارة على سبقه كالحيض و الحمل، و ببلوغ خمس عشرة سنة [۱] كاملة للذكر و تسع سنين للأنثى على المشهور للنص. و قيل بالدخول فى الرابع عشر فى الذكر للمعتبرة و لا- يخلو من قوة، و بالحيض و الحمل للأنثى بلا خلاف يعرف، و لا فى كونهما دليلين على سبقه، للصحيح فى الأول و المسبوقية بالإنزال فى الثانى.

و يستحب تمرين الصبى بالصلاة لسبع سنين للحسن. و التوفيق بين الاخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روى فى باب الصيام: أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، الا إذا حاضت قبل ذلك.

و ما روى فى باب الحدود «أن الأنثى تؤاخذ بها و هى تؤخذ لها تامة، إذا أكملت تسع سنين».

الى غير ذلك مما ورد فى الوصية و العتق و نحوهما أنها تصح من ذى العشر.

۳- مفتاح [أحكام الحيض]

الحيض دم أسود حار يخرج بحرقة، تعتاد المرأة كل شهر غالبا، أقله ثلاثة أيام، و أكثره عشرة كأقل الطهر، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين، كما فى الخبر الصحيح، و لإطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية.

---

[۱] و المعتبر من السنين القمرية دون الشمسية، لأن ذلك هو المعهود فى شرعنا.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵

و ذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها، تستظهر [۱] بترك العبادة إجماعا يوما أو يومين أو ثلاثة على الأشهر للصحاح، و الى تمام العشرة على قول للموثق و غيره، ثم بعد [۲] مستحاضة للصحاح، خلافا للمشهور حيث قيل:

ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، و ان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر، و عليها قضاء عبادة الاستظهار، و لم نجد دليله من النص و ان كان أحوط.

و التى لا عادة لها مستقرة ان أمكنها الرجوع الى الصفة، بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة، فما زاد ترجع إليها لإطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها، و مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة، و يؤيده الموثق. و قيل:

بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثة أيام.

و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفة- بأن يكون بخلاف ذلك- فالمشهور أنه ان كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن أمكن، و الا تحيضت هى كالمضطربة فى كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر، و قيل فيه أقوال أخر، و مستند الكل ضعيف.

قال المحقق: الوجه عندى أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنه اليقين فى الحيض، و تصلى و تصوم بقية الشهر استظهارا أو عملا بالأصل فى لزوم العبادة «۱».

---

[۱] المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا أو طهرا.

[۲] أى بعد الاستظهار.

(۱) المعتبر ص ۵۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶

و هو حسن إلا فى الدور الأول للمبتدأة فعشرة للموثق [۱].

و يستحب للحائض أن تتوضأ فى وقت كل صلاة، فتذكر اللّه عز و جل بمقدار الصلاة للمعتبرة، و أوجبه الصدوق.

۴- مفتاح [أحكام النفاس]

النفاس دم الولادة، و انما يكون معها أو بعدها، و ليس لأقله حد فى الشرع، و أكثره لذات العادة عادتها على الأصح، للصحاح المستفيضة، و تستظهر بيومين كما فى أكثرها.

و للمبتدأة عشرة من دون استظهار، و قيل: ثمانية عشرة، و قيل بالعشرة مطلقا، و قيل بالثمانية عشر كذلك، و قيل: أحد و عشرون [۲].

و النصوص مختلفة، و فى بعضها ثلاثون و أربعون إلى خمسين. و الاولى حمل ما دل منها على أزيد من العشرة على التقية، و هى أقرب محاملها.

۵- مفتاح [تقسيم الطهور]

الطهور قسمان: اختيارى و اضطرارى [۳] بنص الكتاب.

---

[۱] هو ما رواه عبد اللّه بن بكير عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: إذا رأت الدم فى أول حيضها و استمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوما، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام، و صلت سبعة و عشرين يوما. و فى رواية أخرى له مثله «منه».

[۲] ما اخترناه هو مذهب العلامة فى غير المختلف و الشهيد فى الذكرى، و القول الثانى هو للعلامة فى المختلف، و الثالث للشيخين، و الرابع للصدوق و السيد و الإسكافى، و الخامس للعمانى رحمهم اللّه «منه».

[۳] و هما المائى و الترابى.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷

و انما اعتبر وجدانه لإطلاق شرطية الطهارة، و استلزم المشروط الشرط، و امتناع تكليف ما لا يطاق.

و لا أعرف مخالفا إلا فى وجوب القضاء و يأتى.

۶- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة و أحكامها]

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى و المرض و الهم [۱]، و كل ما يؤدى مع التكليف بها الى الحرج، بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الإتيان بالخطبة، طاهر المولد سالم من الجنون الجذام و البرص و الحد الشرعى، و الاعرابية و الراقية و السفر، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الأحرار، غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير.

و يجزى حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هى شروط صحتها، الخطبتان و الجماعة و عدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ.

و لا يجزى الظهر عنها إلا إذا كانوا أقل من سبعة، أو يكون هناك تقية أو فتنة.

أما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب و السنة المتواترة. و أما الشروط على الوجه المذكور فأكثرها مجمع عليه منصوص به فى الصحاح، و انما الخلاف فى موضعين:

أحدهما: عدم اشتراط شيء غير ما ذكر، و هو للديلمى و الحلى، حيث اشترطا حضور إمام الأصل عليه السّلام، أو نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص،

---

[۱] أى الشيخوخة، فان الهم بكسر الهاء: الشيخ الكبير.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸

زعما منهما أنه مجمع عليه عندنا و أن فرض الظهر ثابتة فى الذمة بيقين، فلا يبرأ المكلف الا بفعله. و كلاهما مقلوب عليهما كما بيناه فى الكتاب الكبير.

و الثانى: عدم اجزاء الظهر عنها، و هو لجماعة من المتأخرين، حيث ذهبوا الى اجزائه عنها فى زمان الغيبة مطلقا، و ان وجوبها حينئذ تخييرى و ان كانت أفضل، لاشتراطهم الامام عليه السّلام أو نائبه الخاص فى الوجوب العينى، زعما منهم أنه مجمع عليه عندنا، و أن بعض الآثار و الاخبار يدل عليه.

و كلاهما مقدوح كما بيناه.

و منهم من زعم إجماع أصحابنا على اشتراط النائب العام، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فى أصل الوجوب، فإن أريد اشتراط الاستفتاء منه فى فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه، و الا فلا مأخذ له و لا برهان عليه.

۷- مفتاح [ما يثبت به الايمان و العدالة]

يثبت كل من الايمان و العدالة [۱] و طهارة المولد بعدم ظهور خلافه، عند جماعة من القدماء، لظواهر كثير من الروايات، و عند المتأخرين لا بد فى الأولين من المعاشرة، أو شهادة عدلين.

و فى الصحيح: بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عز و جل عليها النار، من شرب الخمر

---

[۱] و المراد بالعدالة ملكة تبعث صاحبها على ملازمة الأوامر و التقوى و المواظبة عليهما، و كف النفس عن النواهى و مفارقة المعاصى.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹

و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف [۱] و غير ذلك.

و الدليل عليه أن يكون ساترا لعيوبه، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس، و أن لا يتخلف عن جماعة المسلمين فى مصلاهم، الا من علة.

فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا، مواظبا على الصلوات، متعاهدا لأوقاتها فى مصلاه «۱».

و أما ما يدل على الاكتفاء فى امام الصلاة بأقل من ذلك من الروايات الواردة فيه [۲] بالخصوص، فمعارض بمثله.

و الحزم [۳] أن لا يصلى خلف من لا يثق بدينه و أمانته كما ورد فى المعتبر [۴].

و كيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا، كما ظهر من الحديث

---

[۱] الزحف بالزاى و الحاء المهملة الساكنة: العسكر «منه».

[۲] مثل ما رواه الشيخ بسنده عن مولانا الباقر عليه السّلام قال: إذا كان الرجل لا يعرفه، يؤم الناس و يقرأ القرآن، فلا تقرأ و اعتد بصلاته. و ما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول و الغالى و ان كان يقول بقولك و المجاهر بالفسق و ان كان مقتصدا. فان المراد بالمجهول من جهل مذهبه فى أمر الدين، و كذا المقتصد المقتصد فى الاعتقاد، كما لا يخفى على من له دراية فى الحديث. فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق ان لم يكن مجاهرا بفسقه، و المعارض ما ذكرناه فى المتن. و روى عمر بن يزيد فى الصحيح عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: سألته عن امام لا بأس به، عارف فى جميع أموره، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ، قال:

لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا «منه».

[۳] حزم حزما و حزامة: كان يضبط أمره و يحكمه و يأخذ فيه بالثقة.

[۴] رواه على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أن مواليك قد اختلفوا أ فأصلى خلفهم جميعا؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰

المذكور، كيف؟ و لو قدح للزم الحرج و الضيق، لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل.

نعم يقدح فيها الإصرار عليها، إذ لا صغيرة مع الإصرار، كما لا كبيرة مع الاستغفار، و كذا التظاهر ببعض المؤمن و حسده.

و هل يقدح فيها فعل ما ينافى المروة؟ كلبس الفقيه لباس الجندى، و التاجر لباس الحمالين فى موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك، و التضايق فى اليسير الذى لا يستقصى فيه و نحو ذلك؟ المشهور نعم، لأن أمثال ذلك اما لخبل [۱] و نقصان عقل أو قلة مبالاة و حياء، و على التقديرين لا ثقة بقوله و فعله. و منهم من توقف فى ذلك، لانه يخالف العادة لا الشرع.

أما الصنائع المكروهة و الحرف الدنية، فغير قادح عندنا، و كذا ترك المندوبات إلا إذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين و قلة المبالاة بكمالات الشرع.

۸- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]

الذين وضع اللّه عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها، كما ورد النص فى بعضهم معللا.

و الظاهر أنه لا خلاف فى ذلك فيما سوى المرأة، و لا فى احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر و العبد، بل و لا فى عدم احتسابها. و ذلك لان الساقط عنهم انما هو السعى، و كذا من كان على رأس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا.

---

[۱] الخبل بالتحريك، و قد خبله أى أفسد عقله.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱

روى الصدوق فى أماليه عن الباقر عليه السّلام قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حبا لها أعطاه اللّه عز و جل أجر مائة جمعة للمقيم [۱].

مفاتيح الشرائع؛ ج۱، ص: ۲۱

و يستفاد من بعض الروايات إجزاء الجمعة عن المرأة أيضا.

۹- مفتاح [بيان مقدار الفرسخ]

الفرسخ ثلاثة أميال بالإجماع و الصحاح، و الميل أربعة آلاف ذراع كما قالوه، و يعضده اللغة، بذراع اليد الذى طوله أربعة و عشرون إصبعا غالبا، و فى رواية ثلاثة آلاف و خمسمائة، و فى أخرى ألف و خمسمائة، و يشبه هذه أن يكون سهوا وقع من النساخ، لأن القصة فيهما واحدة.

و الإصبع سبع شعيرات عرضا، و قيل: ست. و الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

۱۰- مفتاح [أحكام الخطبتين]

يجب تقديم الخطبتين على الصلاة، و الطهارة فيهما، و القيام الا مع العجز، و اشتمال كل منهما على حمد اللّه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و الوعظ بل و القراءة، و قيل: باستحبابها، و الاولى أن يعمل بالمأثور.

و فى وجوب عربيتهما، و رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد، و الفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الإصغاء لهما، و ترك الكلام فى أثنائهما، أو استحباب

---

[۱] و بإسناده عن الباقر عليه السّلام قال: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم اللّه جسدها على النار «منه». وسائل الشيعة ۵- ۳ و ۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲

ذلك كله خلاف.

أما استقبال الناس و السلام عليهم أول ما يصعد، و الجلوس حتى يفرغ المؤذن، و التعمم شاتيا و قائظا [۱]، و التردى ببرد يمنية، و الاعتماد على عصا أو سيف أو قوس، و بلاغة الخطيب، و اتصافه بما يأمر به، و انزجاره عما ينهى عنه، فكلها مستحبة.

و أكثر ما ذكر منصوص على أصله دون وجوبه و استحبابه.

۱۱- مفتاح [مستحبات يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس و قص الأظفار و أخذ الشارب، و التجنب عن كل ما ينفر، و الغسل، على سكينة و وقار، متطيبا، لابسا أفضل الثياب، داعيا بالمأثور، كله للنص.

و قيل: بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة، و حملت على التأكيد.

و وقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس، بل الى أن يصلى الجمعة.

و الأفضل لمن أراد البكور الى المسجد أن يقدمه عليه، و يجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز [۲] الماء للقويين، بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ، و كذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين، و يأتى كيفيته.

۱۲- مفتاح [حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة]

يحرم يوم الجمعة البيع و السفر بعد النداء قبل الصلاة، بالكتاب و السنة

[۱] أی شتائيا و صيفيا.

[۲] العوز- بالفتح- العدم.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۳

و الإجماع، و فی غير البيع من العقود وجهان [۱]، و التحريم أصح.

و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالإجماع و الخبر، و يحتمل التحرير، لأنه مأمور بالسعی إلی الجمعة من فرسخين فكيف يسعی عنها.

۱۳- مفتاح [كراهة ترک صلاة الجمعة]

من ترک ثلاث جمع متوالية، طبع اللّه علی قلبه- كذا فی الصحيح «۱».

و غيره.

و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله: ان اللّه قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها فی حياتی أو بعد موتی، و له امام عادل، استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع اللّه شمله و لا بارک له فی أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم له، ألا و لا بر له، حتی يتوب «۲». نقله المخالف و المؤالف.

۱۴- مفتاح [أحكام المسافر]

يشترط فی وجوب التقصير فی السفر أن يكون مسافة و ستعرفها، و أن يكون المسافر قاصدا لها، مستمرا إلی انتهائها، و أن لا يقطع سفره بنية إقامة عشرة أيام، أو بمضی ثلاثين يوما عليه مترددا فی محل واحد، أو بالوصول

[۱] من حيث اختصاص النهی بالبيع فلا يتعدی، و من حيث اشتراک العلة.

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴

إلی وطنه، و أن لا يكون السفر عمله إلا إذا جد [۱] به و شق له مشقة شديدة كما فی الصحيحين [۲]، خلافا للمشهور، و أن يكون جائزا له، و أن يتواری عن جدران البلد، أو يخفی عليه أذانه، و قيل: كلاهما معا، و قيل: الثانی فقط، و الخلاف فيه قليل الجدوی، لأنهما متقاربان.

و مع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام و لا يجزی، كما لا يجزی القصر مع فقدها، إلا إذا كان جاهلا بالحكم، أو كان ناسيا و قد خرج الوقت، أو كان فی أحد المواطن الأربعة: مكة، و المدينة، و مسجد الجامع بالكوفة، و حائر الحسين عليه السّلام. فإن الإتمام فی هذه المواضع أفضل.

و قيل: الجاهل يعيد فی الوقت، و قيل: الناسی يعيد مطلقا.

و هذه الاحكام سوی ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها، و الصحاح بها مستفيضة.

۱۵- مفتاح [المسافة المعتبرة فی التقصير]

المسافة المعتبرة فی التقصیر ثمانیة فراسخ، أو مسیرة یوم تام للإبل القطار،

[۱] الجد بالسیر: الإسراع فیه و الاهتمام بشأنه.

[۲] و الأصحاب حملوا الصحیحین علی محامل بعیدة أقلها بعدا حمل الشهید (رحمه اللّه) فی الذکری، و هو أن المراد به ما إذا أنشأ المکاری و الجمال سفرا غیر صنعتهما، قال: و یکون المراد بجد السیر أن یکون مسیرهما متصلا کالحج، و الأسفار التی لا یصدق علیها صنعته. و لا ریب ان ابقاءهما علی ظاهرهما و تخصیص الاخبار الدالة علی إتمام کثیر السفر بهما، کما احتمله قویا فی المدارک أولی، لعدم باعث علی التأویل «منه».

أقول: و الصحیحان هما: صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: المکاری و الجمال إذا جد بهما السیر فلیقصرا. و صحیحة الفضیل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المکارین الذین یختلفون. فقال: إذا جدوا السیر فلیقصروا.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵

أو بریدان، سواء کان هذا المقدار فی الذهاب فقط أو مع الإیاب، وقع الإیاب فی یومه أولا، ما لم یقطع سفره بإحدی القواطع الثلاث المذکورة، وفاقا للشیخ و العمانی، لما ألهمنی اللّه عز و جل به و جعله من قسطی فی الجمع بین الصحاح المستفیضة.

و خلافا للمشهور حیث خصوا ذلک بالذهاب، أو مع الإیاب الواقع فی یومه، و لجماعة حیث خصوه بالذهاب فقط، و خیروا فی نصف هذا المقدار بین القصر و الإتمام [۱]. و کلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحدیث کما ینبغی، کما یظهر للمتدبر. و قد بیناه فی کتابنا الکبیر.

۱۶- مفتاح [من رجع عن نیة الإقامة]

لو نوی الإقامة ثم بدا له رجع الی التقصیر، ما لم یصل صلاة فریضة، و إلا یتم حتی یخرج، و کذا لو دخل فی الصلاة بنیة القصر، فعن [۲] له الإقامة أتم، کلاهما للنص و الإجماع.

۱۷- مفتاح [ما یتحقق به الوطن]

الوطن ما یکون له فیه منزل یقیم فیه ستة أشهر، فإذا کان کذلک یتم فیه متی یدخله، کذا فی الصحیح.

[۱] أی حملوا الأخبار الثمانیة علی الوجوب و الاخبار الأربعة علی التخییر.

[۲] أی عرض.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶

و للأصحاب هنا اختلاف شدید و أقوال شتی، و کذا النصوص مع اعتبار سند أکثرها. لکن العمل علی ما ذکر، وفاقا للصدوق، لعلو السند و وضوحه و اعتضاده بالعمومات.

و للتخییر فیما اختلفت الروایات فیه وجه.

۱۸- مفتاح [وجوب الإتمام علی کثیر السفر]

اشترط فی وجوب الإتمام علی کثیر السفر أن لا یقیم فی بلده عشرة أیام، فلو أقام عشرة ثم أنشأ سفرا قصر.

و ألحق بعضهم أن لا ينوى الإقامة عشرا فى غير بلده أيضا، و بعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد فى ثلاثين، ثم لو أقام خمسة فى بلده قيل: يقصر نهارا صلاته دون صومه و يتم ليلا للخبر، و عندى فى هذا الاشتراط [۱] من أصله توقف، لضعف المستند [۲] و متروكيته و معارضته للصحاح، اللهم إلا إذا ثبت عليه الإجماع.

۱۹- مفتاح [اعتبار التوارى عن الجدران و عدمه]

فى اعتبار التوارى عن الجدران أو خفاء الأذان فى حالة العود من السفر خلاف، و الأصح عدم الاعتبار للمعتبرة.

---

[۱] أى اشتراط عدم الإقامة فى بلده أو غير بلده أيضا، أو العشرة الحاصلة بعد التردد أيضا فى كثرة السفر.

[۲] و هو رواية الشيخ عن عبد اللّه بن سنان، و هى ضعيفة السند لاشتمالها على إسماعيل ابن مزار و هو مجهول.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷

۲۰- مفتاح [أحكام المسافر]

لو دخل الوقت و هو حاضر، ثم سافر و الوقت باق، قيل: يتم بناء على وقت الوجوب، و قيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء، و قيل: يتخير، و قيل: يتم مع السعة و يقصر مع الضيق.

و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق. و المعتمد اعتبار حال الأداء فى الحالين، للعمومات و خصوص الصحاح [۱]، سيما ما تأكد بالحلف و مخالفة الرسول صلّى اللّه عليه و آله بخلافه.

القول فى بقية الفرائض

اشارة

قال اللّه تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى» «۱» يعنى فى الفطر كما فى الصحيح.

و قال عز و جل «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» «۲» قيل أى فى الأضحى كما فى الخبر.

و قال سبحانه «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى» «۳» يعنى بعد الطواف.

---

[۱] و هو ما رواه إسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: قلت له:

تدخل على وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلى حتى أدخل أهلى، فقال: صل و أتم الصلاة قلت: فدخل على وقت الصلاة و انا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج، فقال:

فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «منه».

---

(۱) سورة الأعلى: ۱۵.

(۲) سورة الكوثر: ۲.

(۳) سورة البقرة: ۱۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸

و قال سبحانه «وَ بِعَهْدِ اللّٰهِ أَوْفُوا» «۱» أى أيا ما كان.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله فی الکسوفین: إذا رأیتم ذلک فصلوا «۲».

۲۱- مفتاح [وجوب صلاة العیدین]

تجب الصلاة فی العیدین الفطر و الأضحی علی الأعیان، للکتاب و السنة و الإجماع.

و هی رکعتان بالصحاح و الإجماع، و یشترط فیهما ما یشترط فی الیومیة بالإجماع، بل ما یشترط فی الجمعة أیضا، کما یستفاد من المعتبرة سوی الخطبتین، فإن الأصح عدم اشتراطهما فیهما، وفاقا للعلامة لاستحبابهما هاهنا، و عدم وجوب استماعهما إجماعا، و القول بوجوبهما ضعیف.

و هما بعد الصلاة هاهنا، و تقدیمهما بدعة بإجماعنا و المعتبرة، و کیفیتهما مثل کیفیة خطبتی الجمعة، غیر أن الامام یذکر فی خطبة الفطر ما یتعلق بالفطرة من الشرائط و القدر و الوقت، و فی الأضحی ما یتعلق بالأضحیة.

و الروایات فی اشتراط وجوب صلاة العیدین بحضور المعصوم متشابهة، و مع اختلال الشرائط یستحب الإتیان بها فرادی، لدلالة بعض الروایات علیه، و فی جواز الجماعة فیها حینئذ قولان.

۲۲- مفتاح [مستحبات صلاة العیدین]

یستحب الإصحار بهذه الصلاة فی غیر مکة، و مباشرة الأرض و السجود

---

(۱) سورة الانعام: ۱۵۲.

(۲) وسائل الشیعة ۵- ۱۴۸.

علیها، و أن لا ینقل المنبر من الجامع، و أن یطعم قبل خروجه فی الفطر، و بعد عوده فی الأضحی مما یضحی به إجماعا، و أن یخرج بعد الغسل متطیبا، غیر العجائز فإنهن یخرجن تفلات [۱]، لابسا أحسن ثیابه، ماشیا حافیا علی سکینة و وقار، ذاکرا للّه تعالی داعیا بالمأثور، متعمما متردیا، و هما هنا آکد، ذاهبا من طریق عائد بآخر، و أن یقول المؤذن بأرفع صوته عند القیام إلیها «الصلاة» ثلاثا. کل ذلک للروایة.

و أن یکبر فی الفطر عقیب أربع صلاة، أولاها المغرب و أخراها صلاة العید، و فی الأضحی عقیب خمس عشرة، أولاها الظهر یوم النحر لمن کان بمنی، و عشر لغیره بالمأثور کما فی المعتبر.

و أوجبه السید مدعیا علیه الإجماع لآیتی «وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُمْ» «۱» «وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ» «۲»، فإن الأولی اشارة الیه فی الفطر، و الثانیة فی الأضحی، کما فی النصوص و هو شاذ، مع أن فی النص فی الأول أنه مسنون. و یأتی کیفیته فی مباحث التعقیب.

و یکره الخروج بالسلاح الا أن یکون عدو ظاهر، و التنفل فی ذلک الیوم الی الزوال، للنهی عنه إلا رکعتین فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله بالمدینة کما فی الخبر، و السفر بعد طلوع الفجر للنهی، أما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الإخلال بالواجب.

۲۳- مفتاح [ما لو اجتمع عید و جمعة]

---

[۱] تفاوت بالتاء المثناة من فوق و الفاء المکسورة، أی غیر متطیبات.

(۱) سورة البقرة: ۱۸۵.

(۲) سورة البقرة: ۲۰۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰

إذا اجتمع عيد و جمعة، تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة و عدمه للصحيح، و قيل: بل يجب الحضور لقطعية دليله، و قيل: يختص التخيير بمن كان قاصى [۱] المنزل للخبر. و الأول أصح، وفاقا للأكثر.

۲۴- مفتاح [وجوب صلاة الايات]

تجب الصلاة بكسوف أحد النيرين و الزلزلة على المشهور، للصحيح «صلاة الكسوف فريضة» «۱». و فى رواية «فإذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا» «۲».

و فى الزلزلة: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف «۳».

و قيل: باستحبابها فى الزلزلة، و الأكثر على وجوبها للرياح المظلمة و غيرها، من أخاويف السماء المخوفة لعامة الناس، وفاقا للأكثر، لظاهر الصحاح، و قيل: بل تستحب لذلك، و قيل: بل تجب للريح المخوفة و الظلمة الشديدة خاصة.

۲۵- مفتاح [كيفية صلاة الايات]

هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجدات بالإجماع و الصحاح، و يشترط فيها زيادة على ما يشترط فى اليومية، العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل.

---

[۱] أى بعيد المنزل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۲.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۴.

(۳) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱

نعم يجب القضاء فى الكسوفين مع الاستيعاب و عدم العلم، و لكنه فرض مستأنف كما يأتى.

و اشترط بعضهم فى غير الزلزلة اتساع الوقت، و فيه نظر.

۲۶- مفتاح [مستحبات صلاة الايات]

يستحب الغسل مع الاستيعاب، و ان لم يشتهر بين الأصحاب إلا فى القضاء، و الصلاة تحت السماء، و الإطالة بقدر الآية إجماعا، و الإعادة ان فرغ قبل الانجلاء، أو الدعاء حتى ينجلى، و قراءة آية إمساك السماوات و الأرض عند الزلزلة، و الدعاء و التكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية.

۲۷- مفتاح [وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، و يستحب بعد الطواف المستحب للكتاب [۱] و السنة، و قيل: بل يستحب في الطواف الواجب أيضا و هو شاذ.

و يشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج.

۲۸- مفتاح [وجوب الصلاة الملتزم على نفسه]

إذا التزم المكلف على نفسه صلاة بنذر أو عهد أو يمين وجب عليه الإيفاء

---

[۱] و هو قوله تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲

به، حسبما شرطه كما و كيفا و مكانا و زمانا، ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلاة، للكتاب و السنة و الإجماع.

و لو لم يكن له مزية، ففي انعقاده قولان، أصحهما ذلك.

و في الاجزاء بالإتيان بدونه وجهان، و يأتي في محله.

القول في النوافل

اشارة

قال اللّه تعالى في الحديث القدسي: ان العبد ليتقرب الى بالنوافل حتى أحبه «۱». الحديث.

۲۹- مفتاح [النوافل اليومية]

يستحب لكل مكلف خال عن الحيض و النفاس واجد للطهور، في كل يوم و ليلة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة من الصلاة استحبابا مؤكدا، للإجماع و الصحاح: ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء قاعدا أو قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة. و ثلاث عشرة ركعة من الليل، حادية عشرها مفردة، و اللتان بعدها سنة الفجر.

و في بعض الصحاح أقل من ذلك، بإسقاط أربع بعد الظهر و ركعتين بعد المغرب و اللتين بعد العشاء. و لا منافاة، إذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب في الأقل.

و في الصحيح «لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة» يعني مع الفريضة.

و فيه بعد عد النوافل، انما هذه كله تطوع و ليس بمفروض.

---

(۱) الوافي ۲- ۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۳

ان تارك الفريضة كافر، و ان تارك هذا ليس بكافر، و لكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه.

۳۰- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال عليها.

ففي الصحيح: ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها و نصفها و ربعها و خمسها، فما يرفع له الا ما أقبل منها بقلبه، و انما أمروا بالنوافل ليتم

لهم ما نقصوا من الفريضة «۱».

۳۱- مفتاح [استحباب صلاة الوتر]

من فاته صلاة الليل، فقام قبل الفجر فصلى الوتر و سنة الفجر، كتبت له صلاة الليل، كذا فى الصحيح.

و المراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتى بعد الثمان، كما يستفاد من الروايات.

۳۲- مفتاح [ما يستحب و يكره بعد النوافل]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، و بينها و بين المغرب للخبرين.

و يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، و الدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصية و العامية، و يجوز بدلها السجدة و القيام و القعود

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴

و الكلام للخبرين، و الضجعة أفضل.

و يكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر.

۳۳- مفتاح [نوافل يوم الجمعة]

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادة على كل يوم بأربع ركعات، و الصحاح فى توزيعها مختلفة، ففى بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ست ركعات بعد الجمعة، و فى بعضها غير ذلك.

و منها ما يدل على أزيد من ذلك، و منها ما يدل على أقل، و منها ما يدل على أنها قبل الفريضة أفضل، و فى خبر أنها بعدها أفضل، و هو متأول [۱].

و العمل بمضمون الكل حسن إنشاء اللّه تعالى.

۳۴- مفتاح [سقوط النافلة فى السفر]

تسقط فى السفر نافلة النهار و الوتيرة للصحاح. و قيل: لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل، و يستفاد منه أنها ليست من الرواتب.

و لا ينبغى ترك شىء منها فى الأماكن الأربعة، سيما مع إتمام الفرائض للصحيح.

[۱] التأويل هو أن يحمل الخبر بما إذا زالت و لم يصل النافلة بعد، فتأخيرها عن الفريضة حينئذ أفضل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵

۳۵- مفتاح [صلاة الاستسقاء]

يستحب صلاة الاستسقاء عند عوز الأنهار و فتور الأمطار، للإجماع و التأسى و النصوص.

و خطبتاها كخطبتى العيدين بعد الصلاة على المشهور، بل الإجماع للتسوية بينها و بين صلاة العيدين فى النصوص، و للنص الخاص به [۱]، لكن فى الموثق أن الخطبة فيه قبل الصلاة، و هو شاذ.

۳۶– مفتاح [مستحبات صلاة الاستسقاء]

يستحب فيه الغسل، و صيام الناس ثلاثة أيام، و خروجهم يوم الثالث و كونه الاثنين، و الى الصحراء حفاة على سكينة و وقار تذللا و خشوعا، و إخراجهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم معهم، لأنهم أقرب الى الرحمة و أسرع إلى الإجابة، و تفريقهم بين الأطفال و أمهاتهم ليكثر البكاء و العجيج.

و أن يقلب الامام رداءه إذا صعد المنبر، فيجعل الذى على يمينه على يساره و بالعكس، ثم يستقبل القبلة فيكبر اللّه مائة تكبيرة، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح اللّه مائة تسبيحة، ثم يلتفت إليهم عن يساره فيهلل اللّه مائة تهليلة، ثم يستقبل الناس فيحمد اللّه مائة تحميدة، فى كل ذلك يرفع صوته، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون، و أن يكرروا الخروج لو تأخرت الإجابة إجماعا، و الكل للرواية الا ما علل بغيرها.

---

[۱] حيث قال عليه السلام: ان رسول اللّه «ص» صلى الاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة. الحديث.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶

۳۷– مفتاح [نوافل شهر رمضان]

قيل: يستحب فى شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور، و النصوص بذلك مستفيضة، و هى مختلفة فى توظيفها و توزيعها على الليالى، و كلها مشتركة فى عدم صحة السند.

و قال الصدوق رحمة اللّه: لا نافلة فى شهر رمضان زيادة على غيره، و به صحاح صريحة، و أولها سائر الأصحاب بتأويلات بعيدة، و المسألة محل اشكال.

۳۸– مفتاح [صلاة جعفر الطيار]

من الصلوات المؤكدة صلاة جعفر بن أبى طالب إجماعا، و تسمى بصلاة التسبيح و صلاة الحبوة، و عدد ركعاتها أربعة و هى مشهورة، و الصحاح بها مستفيضة.

منها «متى ما صليتهن– يعنى الركعات الأربع– غفر لك ما بينهن، ان استطعت كل يوم، و الا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، فإنه يغفر لك ما بينها» «۱». و منها فيمن صلاها «لو كان عليه مثل رمل عالج [۱] أو زبد البحر ذنوبا لغفر اللّه له» «۲».

---

[۱] و هو ما تراكم من الرمل و دخل بعضه فى بعض، و نقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء بقرب اليمانية و أسفلها بنجد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵– ۱۹۷.

(۲) وسائل الشيعة ۵– ۱۹۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷

و يجوز جعلها من النوافل و القضاء للصحيح، و تجريدها من التسبيح ثم قضاؤها بعدها و هو ذاهب فى حوائجه لمن كان مستعجلا.
و أفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر.

۳۹- مفتاح [الصلوات المسنونة]

يستحب الصلاة يوم الغدير بالمأثور، و كذا أول ذى الحجة، و ليلة المبعث و يومه، و ليلة النصف من شعبان، و ساعة الغفلة للخبر، و هى ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية، و تسمى صلاتها بالغفيلة، و للهدية للمعصومين عليهم السلام، و للاستخارة و الحاجة و الشكر، و تحية المسجد و الزيارات، و للميت ليلة الدفن، و للاستطعام و الحبل، و للدخول بالزوجة و الاهتمام بالتزويج، و السفر و للعافية و رفع الخوف.
و صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و الأعرابى.
و صلوات أخر غير ذلك، و هى مذكورة فى أماكنها مع كيفياتها و آدابها و مستندها.
و فى الخبر: الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقل.

الباب الثانی: فى المقدمات

القول فى الوضوء

اشارة

قال اللّه تعالى «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» «۱».

---

(۱) سورة المائدة: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸

۴۰- مفتاح [ما يجب له الوضوء]

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة و شرطيته للصلاة مطلقا من ضروريات الدين.
و يجب للطواف الواجب أيضا، و يشترط فيه بالنص و الإجماع.
و لمس كتابة القرآن على المشهور، لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات، و لكتابة القرآن للصحيح الا أنى لم أجد به قائلا، و قد يجب بالنذر و شبهه كما يأتى.
و لا يجب لغير ذلك بلا خلاف و لا لنفسه على المشهور للأصل و مفهوم الآية [۱]، و الصحيح «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۱» و قيل: بل يجب الطهارات جمع بحصول أسبابها وجوبا موسعا، لا يتضيق الا بظن الوفاة [۲]، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها، لإطلاق أكثر النصوص.
و الصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب، و انما تجب بوجوب المشروط بها.

---

[۱] فان فى «إذا» معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا وجوب. و ربما يجاب عن الآية بأن أقصى ما يدل عليه ترتب الأمر بالغسل و

المسح على إرادة الصلاة، و الإرادة متحققة قبل الوقت و بعده، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام، و الا لما كان الوضوء فى أول الوقت واجبا بالنسبة الى من أراد الصلاة فى آخره. و عن الحديث بأن المشروط وجوب الطهور و الصلاة معا، و انتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزئية، فلا يتعين انتفاؤهما معا «منه».

[۲] و تظهر الفائدة فى نية الوجوب أو الندب قبل شغل الذمة، و فى العصيان بتركه لو ظن الموت قبله، و لو قلنا بعدم اشتراط الوجه كما هو الأصح، لزال الإشكال فى الأول «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۲۶۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹

۴۱- مفتاح [أحكام الوضوء]

انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للإجماع و الصحاح المستفيضة، فإطلاق الكتاب مقيد بهما [۱]، أو المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما فى الموثق.

و مقتضى ذلك جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث، و هو كذلك، و كذا مع الشك فى الحدث إذا تيقن الطهارة، و كلاهما إجماعى.

أما لو تيقن الحدث و شك فيها فلا إجماعا، كما لو تيقنهما و شك فى المتأخر على المشهور، تمسكا بعموم الأوامر إلا ما أخرجه الدليل، و قيل: انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة و الحدث، فان جهلها تطهر و ان علمها أخذ بضد ما علمه، و هو ضعيف مقدوح.

۴۲- مفتاح [أسباب الوضوء]

الحدث الموجب للوضوء هو البول و الغائط و الريح، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و النوم للصحاح، و ما فى حكمه مما يزيل العقل، للتنبيه المستفاد منها، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالإغماء و الكسر و الجنون بطريق أولى كذا. قالوه.

---

[۱] يعنى ان ظاهر الآية و ان دل على وجوب الوضوء لما قام إلى الصلاة سواء كان محدثا أم لا؟ لكنها مخصصة بالإجماع و الصحاح.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۴۰

و الاستحاضة الغير المثقبة للكرسف [۱] لكل صلاة للصحاح، خلافا للعمانى فيها حيث لم يوجب بها وضوءا و لا غسلا، و هو شاذ، كخلاف ظاهر الصدوقين فى النوم مطلقا أو من المتجمع.

و زاد الأكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة، للمرسل الصحيح بزعمهم «كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة» و هو ضعيف عندى كما بيناه فى الأصول، مع أنه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقّق، و يدفعه الصحاح و غيرها.

منها الصحيح: الغسل يجزى عن الوضوء و أى وضوء أطهر من الغسل «۱».

و منها الموثق: سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل. و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل «۲».

و ما اخترناه مذهب السيد و الإسكافى، و العمل على المشهور، ثم تقديم الوضوء أحوط.

و زاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف أيضا لكل صلاة لعموم الآية، و هو ضعيف جدا، و يدفعه الصحاح و قد شنع عليهم المحقق.

و زاد الإسكافى المذى الواقع عقيب الشهوة، و القبلة بشهوة، و القهقهة فى الصلاة، و الحقنة، و مس باطن الفرجين. و وافقه الصدوق فى الأخير، لاخبار ضعيفة أو محمولة على التقية عند الأكثر.

---

[۱] أى القطن.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۵۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱- ۵۱۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۴۱

۴۳- مفتاح [ما يستحب له الوضوء]

يستحب الوضوء للمحدث إذا أراد طوافا مندوبا أو شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج، أو دخولا لمسجد أو تأهبا لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، أو قراءة للقرآن، أو طلبا لحاجة أو نوما، أو جماعا لمرأة حامل، أو دخولا على أهله من سفر، أو صلاة على جنازة، أو إدخالا للميت فى قبره.

كل ذلك للنص، و للمتطهر إذا أراد الصلاة فريضة كانت أو نافلة، لأن الوضوء على الوضوء نور على نور.

و من جدد وضوءه من غير حدث جدد اللّه توبته من غير استغفار. كذا فى الخبر، و هو إجماعى و النصوص به مستفيضة.

و يجزى عن السابق ان ظهر فساده، و كذا إذا أحدث بالرعاف أو القىء أو التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها، أو المذى، أو إنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات، أو الكذب، أو الغيبة، أو الظلم، أو التقبيل بشهوة، أو مس الفرج، أو بما خرج من الذكر بعد الاستبراء، و إذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده، كله للنص.

و أوجبه الصدوق فى الأخير إذا كان من البول، و يدفعه الصحاح، و كذا إذا أراد الجنب الأكل أو النوم أو الجماع أو تغسيل الميت، أو أراد غاسل الميت الجماع و لما يغتسل، أو أرادت الحائض الذكر فى وقت الصلاة. كل ذلك للنص.

۴۴- مفتاح [أحكام المتخلى]

يجب على المتخلى أن يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها،

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۴۲

و ما هى إلا القبل و الدبر و الأنثيان على المشهور، للأصل و الخبر. و قيل: من السرة إلى الركبة، و قيل: الى نصف الساق، و هما أحوط.

و أن يغسل مخرج البول بالماء، و لا يجزى غيره إجماعا منا و للصحاح.

و تجب الإزالة بما يسمى غسلا، وفاقا للحلى و جماعة، و قيل: بل أقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة، للخبر و هو ضعيف.

و يتخير فى الأخر بين الماء و إمرار أجسام طاهرة عليه حتى ينقى، إذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص، و معه يتعين الأول إجماعا و لعدم صدق الاستنجاء عليه.

و لا ـ يعتبر عـدد معين فيهـا، بل حـدها النقاء وفاقا للشـيخين للحسن، و لا أن يكون حجرا، لان المطلوب يحصل بغيره، و قيل: بل يجب الثلاثة و ان نقى بدونها لظاهر الروايات، و قيل: لا بد أن يكون من الأرض لذلك و هما ضـعيفان، و أضـعف منهما عدم الاكتفاء بذى الثلاث [۱]، و النصوص مبنية على الغالب.

و يحرم بالروث و العظم اتفاقا و للخبر، و بالمطعوم على المشهور، و ربما يقيد بالمحترم، و يجزى لو فعل و ان أثم.

۴۵– مفتاح [ما يستحب للمتخلى]

من السنن ارتياد [۲] الموضع المنـاسب، و أن يكون مغطى الرأس إجماعا، إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصـدوق، و لئلا يصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه كما قاله الشيخ و غيره، متقنعا للخبر، مقدما للرجل اليسرى

---

[۱] أى الحجر المثلث.

[۲] أى اختيار.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۳

عنـد الـدخول و اليمنى عنـد الخروج عكس المكان الشـريف كما قالوه، مسـميا للصـحيح، داعيا عنـد الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل و النظر و الاسـتنجاء و الفراغ و الخروج بالمأثور، مبتـدئا فى الاسـتنجاء بالمقعـدة ثم بالإحليل للموثق مؤثرا للماء مع عدم التعدى لأنـه أبلغ فى التنظيف و للصـحيح، و الجمع أكمل كما فى الخبر، مؤترا [۱] بالأحجار للنص، مسـتبرءا من البول لئلا ينتقض وضوؤه لو خرج بلل مشتبه بعده و للمعتبرة، و أوجبه الشيخ، و أن يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور.

۴۶– مفتاح [ما يكره للمتخلى]

يكره الجلوس فى موارد المياه، و الطرق النافذة، و مساقط الثمار [۲]، و مواطن النزال، و مواضع اللعن و هى أبواب الدور، و على القبر، و اسـتقبال القبلة و استدبارها بالبدن فى الصحارى و البنيان، و قيل: فى الأول خاصة، و قيل بتحريمهما، و استقبال الريح و استدبارها، و اسـتقبال النيرين بـالفرج، و البول فى الصـلبة، و قائمـا و مطمحـا من الشـىء المرتفع يرميه فى الهواء، و فى الحجر، و فى الماء راكـدا و جاريا و يتأكد فى الأول، و طول الجلوس على الخلاء، و الأكل عليه و الشـرب و السواك و التكلم إلا للضـرورة أو الذكر، و الاستنجاء باليمين، و مس الذكر بها بعد البول، و الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه، و دخول الخلاء و هو عليه.

كل ذلك للنص، و الأكثر معلل فيه بما لا يخفى على أولى الباب.

---

[۱] من الوتر أى الفرد.

[۲] أى تحت الأشجار المثمرة.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۴

۴۷– مفتاح [كيفية الوضوء]

الوضوء عندنا غسـلتان و مسحتان، أما الغسلتان فالوجه و اليدان الى المرفقين مستوعبة، و أما المسحتان فالرأس و الرجلان الى الكعبين، مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدى بنفسه المستدعية لفائدة و للضرورة من المذهب فيهما.

و خص فى الرأس بمقدمه، و فى القدمين بظهرهما للإجماع و النصوص.

و يكفى المسمى فيهما عند الأكثر، لعدم التحديد و للصحاح. منها «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» و لنقل الإجماع في الأخير.

و الظاهر اختصاصه بالعرض، فلا بد من الإيصال إلى الكعبين طولا. و الأحوط أن يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح «لا الا بكفه كلها» «۱». و لو لا نقل الإجماع لجزمنا بالوجوب، لان المجمل يحمل على المبين و المطلق على المقيد.

و أن لا ينقص فى الرأس عن قدر ثلاث أصابع، لا طلاق الاجزاء عليها فى الصحيح.

و انما يستعمل فى أقل الواجب، و هو ظاهر الصدوق و الشيخ، و ربما يخص بالطول أو يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص. و الأول لا دليل عليه، و الثانى بعيد عن لفظة «الاجزاء»، فتقييد المطلق بالمقيد أولى.

۴۸- مفتاح [حد الوجه]

حد الوجه طولا و عرضا هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۲۹۳ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۴۵

الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن، و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالبا إذا أثبت وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة، فذلك القدر هو الذى يجب غسله، كما فهمه شيخنا البهائى رحمه اللّه من الصحيح و نعم ما فهم.

و لا يجب تخليل الشعور، لان الوجه اسم لما يواجه به و للصحاح. و قيل:

يجب إذا خف بحيث ترى البشرة فى خلاله فى بعض الأحيان.

و المستفاد من بعض الروايات أن تخليل شعر الوجه من بدع العامة.

۴۹- مفتاح [المراد من التحديد فى الوضوء]

التحديدان فى الآية للمغسول و الممسوح دون الغسل و المسح، لانه هو المتيقن و للخبر، و لجواز النكس فيهما للصحاح، و هو فى اليدين إجماع، بل يجب عند أكثرنا كوجوب البدأة بالأعلى فى الوجه، و لم يثبت الوجوب عندى لا فى ذا و لا فى ذاك وفاقا للسيد و الحلى لإطلاق الأمر.

نعم يستحب للتأسى، و كذا الكلام فى مسح الرأس فيستحب الإقبال، و الموجب هنا شاذ كما فى الرجلين. و يدفعه الصحيح: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «۱».

۵۰- مفتاح [وجوب إدخال الحد فى الغسل و المسح]

يجب إدخال الحدين فى المحدودين من باب المقدمة، سيما المرفق

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۲۸۶ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۴۶

للإجماع فيه، و هو مجمع عظمى الذراع و العضد.

و الكعب عندنا هو المفصل بين الساق و القدم، كما فهمه العلامة و شيخنا البهائى من الصحاح و كتب اللغة، دون العظم الناتئ فى

ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد، لاشتباه وقع لهم.

۵۱– مفتاح [وجوب المسح ببلة الوضوء]

يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء، و لو بالأخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين، من غير استيناف على المشهور للإجماع المنقول، و ان خالف الإسكافي.

و ليس في النصوص الا أنهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان.

و الظاهر عدم اشتراط جفاف المحل، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.

أما عدم الحائل فشرط قطعا، للإجماع و عدم صدق الامتثال بدونه، و للصحاح المستفيضة، و هي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر، بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه.

۵۲– مفتاح [وجوب الترتيب في الوضوء]

يجب الترتيب كما في الآية، و تقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح.

و الأحوط تقديم الرجل اليمنى أيضا كما في الصحيح، و أوجبه الصدوقان.

و الناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۷

و يجب الموالاة، للإجماع و الصحيحين، و ان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية، أو عدم جفاف الكل أو البعض، إلا لضرورة مطلقا أو الأقرب، و الأكثر على الثاني.

۵۳– مفتاح [وجوب المباشرة و طهارة الماء]

تجب المباشرة بالنفس، و طهارة الماء و إطلاقه [و اباحته]، و خلاف الإسكافي في الأول شاذ يدفعه ظاهر «فَاغْسِلُوا» و آية «وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» «۱» كما فسرت في الخبر.

و كذا خلاف الصدوق في الأخير حيث جوز بماء الورد، لضعف الخبر الذي استند اليه، و ظاهر «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» «۲» فان الماء حقيقة في المطلق. و يحتمل قويا الجواز، لصدق الماء على ماء الورد، لأن الإضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ، كماء السماء دون المعنى، كماء الزعفران و الحناء مما يخلط بغيره، مع تأيد الخبر بعمل الصدوق و ضمانه صحة ما رواه في الفقيه و عدم المعارض الناص.

۵۴– مفتاح [اشتراط النية في الوضوء]

يشترط فيه النية مقارنة لأول فعل منه على المشهور، بمعنى إخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى اللّه تعالى.

---

(۱) سورة الكهف: ۱۱۰.

(۲) سورة النساء: ۴۳ و المائدة: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۸

و لم يصل إلينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه و لا في سائر العبادات، الا ما نقل من ظاهر الإسكافي من استحبابها في الطهارات، و ليس في الكتاب و السنة إلا ما يدل على اعتبار القصد الباعث، و ألهمه اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال، المنطق عليهما

تارهٔ و المتخلف عنهما أخرى، كقوله سبحانه «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» «۱» و قوله عز و جل «إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ» «۲» و حديث: انما الأعمال بالنيات، و انما لكل امرئ ما نوى «۳»، و غير ذلك.

و من هنا قيل: لو كلفنا بإيقاع الفعل من دون نيهٔ، لكان تكليفا بما لا يطاق، فالمكلف به انما هو الخصوصيهٔ، و هى الإخلاص دون أصل النيهٔ، لعدم القدرهٔ على تركها.

و اختلفوا فى كيفيتها فى كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى، أقربها الاكتفاء فى الكل بقصد الفعل المعين للّه، فان كان متعينا فى الواقع فذاك، و ان لم يكن معلوما له و كان له طريق الى العلم [۱]، و الا فلا بد من التعيين حتى يتميز، فان لم يكن عليه فائتهٔ فليس عليه تعيين الأداء أو القضاء مثلا فيما ينقسم إليهما لتعينه. بخلاف ما لو عليه الفائت، فإن عليه التعيين حينئذ.

---

[۱] إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعهٔ مثلا أو استحبابه، و لم يتيسر له العلم به، لتعارض الأدلهٔ أو المفتين، فإنه سقط عنه تعيين أحدهما، لاستحالهٔ تكليف ما لا يطاق. و كذا إذا أمكنه الاستعلام، للأصل و عدم دليل شرعى و لا عقلى على تكليفه بذلك، إذا كان عالما بأنه عبادهٔ صالحهٔ لأن يتقرب بها الى اللّه، و نوى به ذلك فإنه كما لم يكلف حينئذ باستعلام مقدار ثوابه حتى يكون فعله صحيحا، كذلك لا يكلف بأن يعلم هل يعاقب على تركه أم لا؟

و أما إذا كان عالما بأحدهما، فلا فائدهٔ فى استشعاره حينئذ إذا كان مميزا عن غيره، مع أنه لا دليل عليه «منه».

---

(۱) سورهٔ الأعراف: ۲۹.

(۲) سورهٔ البقرهٔ: ۲۷۲.

(۳) وسائل الشيعهٔ ۱- ۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج‌۱، ص: ۴۹

و كذا القول فى الوجوب و الندب و سائر القيود فى سائر العبادات، فخذ هذا ودع الفضول و اسكت عما سكت اللّه عنه.

و معنى قولنا «للّه» اما لكونه أهلا لذلك أو للحياء منه و المهابهٔ، أو للشكر له و التعظيم، أو لامتثال أمره و موافقهٔ إرادته، أو للقرب منه و الهرب من البعد عنه، أو لنيل الثواب عنده، أو الخلاص من عقابه، على خلاف فى صحهٔ الأخيرين من غير المتدبر.

و يبطله النصوص، و أن بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه، و ليس فى وسعهم القصود الأخر، كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد على ثلاثهٔ [۱]، و الكل مترتبهٔ فى الفضل كترتبها فى الذكر متنزلهٔ.

و ضم الراجح غير مضر، كالحميهٔ فى الصوم و الاعلام بالتكبير أو اجهاره، و كذا الطارى إذا كان الباعث الأصلى هو التقرب للخبر، و ما سوى ذلك مبطل.

۵۵- مفتاح [أحكام الوضوء]

من شك فى شى‌ء من أفعال الوضوء، فان كان قبل انصرافه منه أتى به و بما بعده، و ان كان بعد ذلك لم يلتفت، بلا خلاف فيهما للصحاح.

و من كان فى موضع غسله جبيرهٔ و لم يمكن اجراء الماء تحتها بنزع أو تكرير مسح عليها على المشهور للحسان، و فى الصحيح و غيره الاقتصار على غسل ما حوله، فيمكن حمل المسح على الاستحباب. أما فى غير الجبيرهٔ فيقتصر عليه

---

[۱] هو ما رواه هارون بن خارجهٔ عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: العباد ثلاثهٔ قوم عبدوا اللّه عز و جل خوفا فتلك عبادهٔ العبيد، و

قوم عبدوا اللّه عز و جل طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء، و قوم عبدوا اللّه عز و جل حبا له فتلك عبادة الأحرار، و هى أفضل العبادة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۵۰

قطعا، و فى محل المسح يتعين إلصاق الماسح مع الإمكان و إلا مسح عليها.

و لو كان ظاهرها نجسا فيهما فالأولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه.

و يستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم فى أمثال هذا، و ربما يجمع بالتخيير أو بحمل ذلك على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، و الثانى أقرب و أحوط

۵۶- مفتاح [مستحبات الوضوء]

يستحب السواك عند الوضوء، و الاستقبال، و التسمية، و غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم و البول مرة و من الغائط مرتين، و المضمضة و الاستنشاق و الاستنشار، و إدارة المسبحة و الإبهام فى الفم، و ضرب الوجه بالماء و فتح العين، و الدعاء بالمأثور عند كل فعل، و إمرار اليد بالغسل، و تخليل شعر الوجه و ان كان كثيفا على المشهور، و لا مستند له يعتد به، كما مرت الإشارة اليه، و بدأة الرجل بظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما، و الإسباغ «۱» بمد، و هو رطل و نصف بأرطال المدينة، كما فى الصحيح، فيكون رطلين و ربعا بأرطال العراق، و قول البزنطى بكونه رطلا و ربعا بالعراقى شاذ. و فى التحرير أنه تحويل على رواية ضعيفة.

و الرطل العراقى مائة و ثلاثون درهما، أحد و تسعون مثقالا على الأصح الأشهر كما يؤيده الخبر. و قيل: مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم، تسعون مثقالا. و الدرهم ستة دوانيق بالتفاق الخاصة و العامة و نص أهل اللغة. و الدانق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير، بلا خلاف منا، و الخبر الوارد بخلافه ضعيف، و على ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف فى زماننا

---

(۱) أى إكمال الوضوء و السعى فى إيصال الماء إلى الأعضاء و رعاية الآداب فيه.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۵۱

ربع من تبريزى و أف، و الاولى وحدة الغسل بغرفتين.

و ترك الاستعانة، و المشمس، و الآجن [۱]، و سؤر الحائض الغير المأمونة، و اليهودى، و النصرانى، و المشرك، و الناصب، و ولد الزنا، و ما أصابته الوزغة، و الحية، و العقرب، و القليل الذى أصابته النجاسة و لم يتغير، و ماء البئر الذى أصابته و لما ينزح منها ما قدر، و المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و قيل: بعدم الاجزاء فى الأخير، و مستنده ضعيف، كل ذلك مستفاد من النصوص.

و تزول الكراهة فى الكل عند الاضطرار، كما فى الاخبار.

القول فى الغسل

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۱» و قال عز و جل «حَتّٰى يَطْهُرْنَ» «۲».

۵۷- مفتاح [ما يجب له الغسل]

وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة و شرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين، و كذا للطواف الواجب.

و يجب لمس كتابة القرآن لما مضى فى الوضوء، و للمكث فى المساجد، و وضع شىء فيها، و دخول المسجدين، و قراءة العزائم مع

وجوب الأربعة، لتحريمها على المحدث بالأكبر، لقوله تعالى «وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ» «۳»

---

[۱] الآـجن اسم فاعل من أجن الماء إذا تغیر لونه و طعمه، و الظاهر أن تغییر الریـح لازم لتغییرهما، و لو فرض انفکاکه عنهما بأن یتغیر ریحه فقط فالظاهر عدم کراهة الوضوء به، لانه لم یثبت تسمیته آجنا کذا قیل «منه».

---

(۱) سورة المائدة: ۶.

(۲) سورة البقرة: ۲۲۲.

(۳) سورة النساء: ۴۳.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۵۲

و للصحاح.

و قول الـدیلمی بالکراهـة فی غیر القراءة شـاذ، کقوله بالتحریم فیها مطلقا، و کقول القاضـی بتحریم الزیادة علی سـبع آیات. و یـدفعها جمیعا الصحاح الصریحة.

و للدخول فی صوم رمضان، علی المشـهور، للصـحاح المستفیضة، خلافا للصدوق، لظاهر «فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ» الی قوله «حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ» «۱» و للصحاح، و حملت علی التقیة، و ربما یحمل الاولی علی الاستحباب، و لیس بشیء.

و کیف کان فلا یعم صوم غیر رمضان، وفاقا للمعتبر، و خلافا لظاهر الأکثر، للصحیح الصریح فی الثلاثة الأیام المسنونة فی الشهر، و لا غسل غیر الجنابـة، وفاقا لجماعـة من المتأخرین، و خلافا للآخرین، و لا نص فیه للقدماء. و ذلک لاختصاص الدلیل بهما، علی اشـکال فی الأخیر لورود الموثق بإلحاق الحیض، و الصحیح المشتمل علی الحکم الغیر المعمول بإلحاق الاستحاضة.

نعم یلحق برمضان قضاؤه قطعا للصـحیحین و غیرهما، و علله فی الخبر بأنه لا یشبـه رمضان شیء من الشهور، و الحسن صریح فی عدم إلحاق التطوع حین سئل عنه. و علی تقدیر الوجوب فوقته اللیل کالنیة، لعدم إمکان التحدید، و وجوب الإصباح متطهرا.

و قد یجب الغسل بنذر و شبهه کما یأتی، و لا یجب بغیر ذلک بلا خلاف و لا لنفسه مطلقا، للنص، بل یستحب کما مر فی الوضوء.

و ذهب جماعـة إلی وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه، نظرا إلی إطلاق النصوص، و هو ضـعیف، لأنها مقیدة بدلائل أخر، منها مفهوم الشرط فی الآیة.

و حمل الواو علی الاستیناف ضعیف، کما بین فی محله، مع أنه لا وجه

---

(۱) سورة البقرة: ۱۸۷.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۵۳

لتخصیص ذلک بالجنابة. قال المحقق: و إخراج غسل الجنابة من دون ذلک تحکم بارد.

و ربما یقال: یتجه ذلک فی غسل مس المیت، لان الثابت فیه أصل الوجوب.

و لم نقف علی مـا یقتضـی اشتراطه فی شـیء من العبـادات، فلاـ مـانع من أن یکون واجبـا لنفسه، کغسـل الجمعـة و الإـحرام عنـد من أوجبهما.

۵۸- مفتاح [الأغسال الواجبة]

الحـدث الأکبر الموجب للغسل هو: الجنابـة، و الحیض، و النفاس، و الاسـتحاضة المثقبـة للکرسف، و الموت بالضـرورة من الـدین، و

مس الميت نجسا للصحاح المستفيضة. و قول السيد رحمه اللّه باستحبابه شاذ.

و يتحقق الجنابة بالإنزال من ذكر أو أنثى فى يقظة أو نوم، و إيلاج الحشفة، فاعلا كان أو مفعولا، فى قبل إجماعا أو دبر على المشهور، خلافا للشيخ فى دبر المرأة، لظاهر الصحيح، و صريح المرفوع.

و عورض بادعاء السيد الإجماع على الوجوب، و دلالة بعض العمومات عليه، كالصحيح «إذا أدخله وجب الغسل» «۱» و كالصحيح «أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء» «۲» و بالمرسل، و هو نص فى وجوبه على الرجل خاصة. و الروايات الأخر ناصة فى نفى وجوبه على المرأة بلا معارض.

و كذا الخلاف فى دبر الغلام و لا نص فيه.

و الحيض و النفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما، و الاستحاضة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۴۶۹ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱- ۴۷۰ ح ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۴

المثقبة موجبة لثلاثة أغسال فى اليوم و الليلة، غسل للغداة، و غسل للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشائين كذلك، سواء سال الدم من الكرسف، أو لم يسل على الأصح، كما فى المعتبر و المنتهى وفاقا للقديمين، للصحاح المستفيضة.

و قيل: ان لم يسل فغسل واحد للغداة، خاصة، للصحيحين، و لا دلالة لهما عليه.

نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح و ان اشتهر العمل به، و فى الصحيح: لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك.

۵۹- مفتاح [الأغسال المسنونة]

يستحب الغسل للمحدث بالأكبر مع عدم الوجوب، و طهر ذات الدمين مطلقا، كما أشرنا إليه من قبل، و خصوصا إذا أراد صلاة مندوبة أو طوافا مندوبا، الى آخر ما قلناه فى استحباب الوضوء للمحدث بالأصغر.

و يستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر، و أوجبه الصدوق، و يومى العيدين، و ليلة الفطر، و يوم العرفة، و التروية [۱]، و الغدير، و المباهلة [۲]، و أول ليلة من رمضان، و ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين منه، بل مرتين فى الأخير فى طرفيها، و ليلة النصف من شعبان، و يوم النيروز [۳].

و إذا أراد الإحرام- و أوجبه المعانى- أو دخول مكة، أو المدينة، أو مسجديهما، و الأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين، أو دخول الكعبة، أو

---

[۱] و هى ثامن ذى الحجة، و تسميته بيوم التروية لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء و يحملونه معهم الى عرفة، لانه لم يكن بها ماء فى ذلك الزمان «منه».

[۲] و هو الرابع عشر من ذى الحجة.

[۳] و هو يوم حلول الشمس فى برج الحمل.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۵

زيارتها، أو النحر، أو الذبح، أو الحلق، أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام، أو الاستسقاء كما مر، أو الاستخارة، أو صلاة الكسوف

مع الاستيعاب أداء كانت أو قضاء مع تعمد الترك. و خص بعضهم بالثانى، و منهم من أوجبه فيه، و منهم من لم يقيد بالاستيعاب، و الأصح ما قلناه.

و إذا أحدث بعد غسل الإحرام أو الزيارة و لما يأت بهما، و إذا تاب عن الذنوب، و قيدها المفيد بالكبائر، أو مس ميتا بعد غسله، أو سعى الى مصلوب فرآه عامدا، و أوجبه الحلبى فيه، أو قتل وزغة، و غسل المولود كل ذلك للنص.

و زاد جماعة سائر ليالى الافراد من رمضان، و ليلة النصف من رجب، و يوم المبعث منه، و يوم الدحو [۱]، و إذا شك فى الحدث الموجب و تيقن الطهارة احتياطا. و زاد المفيد ما إذا أهرق عليه ماء غالب النجاسة، و الإسكافى كل مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفين، و عند ظهور الآثار فى السماء، و عند كل فعل يتقرب به الى اللّه و يلجأ فيه اليه.

۶۰- مفتاح [تداخل الأغسال]

إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كفى غسل واحد بنية القربة، سواء كانت موجبة، أو مستحبة، أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النية أو لا، عين شيئا منها أو لا، كما فى الوضوء بعينه، و لا خلاف ثمة. و أما هاهنا فقيل: باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس، و قيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس، و قيل: بعدم التداخل مطلقا. و الأصح ما قلناه، لصدق الامتثال و أصالة البراءة، و ظهور أن الغرض انما هو الاطهار، كما يظهر من فحاوى الاخبار، و يشهد له الاعتبار.

---

[۱] و هو يوم الخامس و العشرون من ذى قعدة الحرام.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۶

و للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، و إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك فيها غسل واحد، و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها «۱».

و منها الصحيح فى الميت الجنب: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة «۲».

۶۱- مفتاح [أفعال الغسل]

الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت، و لو بالقيام فى المطر، كما فى الخبرين، و الأحوط غسل الشعر أيضا، لظاهر الصحيحين، و ان كان المشهور بل الأصح عدم وجوبه، الا من باب المقدمة، للأصل، و خروجه عن مسمى الجسد.

و يجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة، و الأحوط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أيضا، كما هو المشهور، لنقل الشيخ على وجوبه الإجماع، و ان لم يوجبه الصدوقان و الإسكافى، لعدم دليل عليه و هو الأصح.

و يسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة، للإجماع و الصحيحين، و المرجع فى الوحدة إلى العرف، فلا ينافيها توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه، و الترتيب الحكمى الذى يقال فيه لم يثبت.

و الكلام فى المباشرة بالنفس و طهارة الماء، و إطلاقه كما مر فى الوضوء.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۵۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۷۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۷

۶۲- مفتاح [ما يستحب في الغسل]

يستحب البول قبله للمنزل، لئلا ينقض بخروج منى بعده، و للنصوص، و كذا الاستبراء. و أوجبهما جماعة، و الظاهر أن أحدهما مغن عن الأخر، و في رواية: ان كان قد رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل، انما ذلك من الحبائل «۱».

و هذه الرواية و ما في معناها رخصة، و اعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة أصل. و في أخرى «ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل» «۲».

و هذا الحكم مختص بالرجال، أما النساء فلا اعادة عليهن، لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص، أما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح، و الاولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر.

و أن يغسل فرجه بيساره، تنزيها لليمين و للصحيح، و التسمية، و غسل الكفين ثلاثا، و الى المرفقين أفضل، و المضمضة، و الاستنشاق، و إمرار اليد على الأعضاء، و تخليل غير المانع، و غسل الشعر، و الدعاء في الأثناء و بعد الفراغ بالمأثور، و الإسباغ بصاع، و هو أربعة أمداد، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و قد مر قدر المد. و ترك الاستعانة، و المشمس، و الآجن، و المستعمل، و الراكد، كما قاله المفيد [۱]، كل ذلك للنص.

---

[۱] قال المفيد «رحمه اللّه»: لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد، لأنه ان كان قليلا

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۵۱۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱- ۵۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۸

و زاد جماعة الموالاة، و تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو، و خصه الإسكافي بالرأس و ظاهره الوجوب، و له الصحيحان، فهو أحوط، و ان أولا لبعده في أحدهما، و زاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة.

۶۳- مفتاح [من أحدث في أثناء الغسل]

إذا أحدث في أثنائه بالأصغر، يتمه و يتوضأ، وفاقا للسيد و جماعة. و قيل:

بل يعيده من رأس للخبر، و هو ضعيف لجهالة السند و ان كان أحوط. و قيل:

بل يقتصر على إتمامه، لأن الوضوء منفي مع الغسل، و هو أضعف.

القول في التيمم

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» «۱».

۶۴- مفتاح [موارد وجوب التيمم]

وجوب التيمم بالحدث للصلاة و الطواف الواجبين و شرطيته لمطلق الصلاة

أفسده، و ان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه انتهى كلامه. و فى الحديث النبوى:

لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من جنابة. و هذا الحكم غير مشهور عند الأصحاب، و انما ذكره الشيخ المفيد و السيد ابن حمزة (طاب ثراهما) و الحديث من طرق العامة، و كأن سبب المنع من الاغتسال فى الماء الراكد أن لا يفسد على الغير بالاستعمال فى رفع الأكبر، أو التلويث بما لا يخلو الجنب عنه غالبا من خبث فى بدنه «منه».

(۱) سورة المائدة: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۹

مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، و التمكن منه من ضروريات الدين.

و الأصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء، كصوم رمضان، و اللبث فى المساجد و غير ذلك، إذا لم يتمكن منهما، لإطلاق البدلية المستفاد من النصوص.

و يجب على المحتلم فى أحد المسجدين لخروجه منه، للصحيح، و القول باستحبابه شاذ، و ربما يلحق به الحائض.

و قد يجب بنذر و شبهه، و لا يجب لغير ذلك و لا لنفسه على الأصح كما مر.

۶۵- مفتاح [أسباب فقد التمكن]

أسباب فقد التمكن من المائية: أما فقد الماء بقدر ما يكفيه، أو فقد الوصلة اليه، أو الخوف من استعماله من تلف، أو مرض، أو عطش، أو قرح، أو جرح، أو بطوء برء، أو نحو ذلك، كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة. و قول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد و ان خاف التلف شاذ و مستندهما اما متروك الظاهر، أو ضعيف السند.

و يجب الطلب إذا لم يتيقن عدمه و وسعة الوقت، للإجماع، و ظاهر الآية و الحسن.

و تحديده بغلوة سهم فى الحزنة و سهمين فى السهلة كما هو المشهور، ليس بشيء، لضعف مستنده، فالرجوع الى العرف أولى.

و فى الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا فى المعتبرة.

و لو لم يضر الشراء بحاله وجب، و ان زاد عن ثمن المثل، لانه واجد و للصحيح، و ربما يقيد بعدم الإجحاف، للحرج المنفى.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۰

۶۶- مفتاح [ما يستحب له التيمم]

يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء، أو الغسل مع تعذرهما، لعموم البدلية إلا التأهب للصلاة لما يأتى، و قيل: بل يختص الاستحباب بما إذا كان المبدل رافعا للحدث، أو مبيحا للعبادة، و أما ما سوى ذلك فان ورد به نص أو ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك، و إلا فلا.

و كذا يستحب للمحدث إذا أراد النوم، أو الصلاة على الجنازة و ان وجد الماء للنص فى الأول، و الإجماع و الحسنين فى الثانى. و قيده فى المعتبر بما إذا خشى فوات الصلاة مع المائية، كما تضمنه أحدهما، وفاقا للإسكافى، و طعنا فى الإجماع، و هو أحوط، و تجديده بحسب الصلوات للصحيح [۱]، و فيه تأمل.

۶۷- مفتاح [أفعال التيمم]

التيمم مسح الجبهة، و ظاهر الكفين بباطنهما، بالتراب مع النية كما مرت،

---

[۱] هو صحيحة أبى همام عن الرضا عليه السّلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء. و انما حملت على الاستحباب للإجماع و الاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة، كما مر بعضها، و الحمل على التقية أيضا ممكن، و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السّلام «لكل صلاة» أقسام الصلاة: أى فريضة كانت أو نافلة، يومية كانت أو عيدية أو آئية، فالأولى أن يستدل لهذا المطلب بقوله عليه السّلام «الطهر على الطهر عشر حسنات» و نحوه من الاخبار، و بإطلاق بدليته عما هذا شأنه، فليتأمل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۱

للاية، و الصحاح المستفيضة، و الباء فى الآية للتبعيض كما فى الصحيح.

و الأحوط إدخال الجبينين كما فى بعض النصوص، و زاد الصدوق الحاجبين و والده تمام الوجه [۱]، لظاهر أكثر النصوص.

و اليدين الى المرفقين للمعتبرة، و حملت على التقية، و المحقق خير بين الاستيعاب و التبعيض جمعا.

و جوز الأكثر بالحجر و الجص و النورة و نحوها، اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة و الجص، و لان الصعيد وجه الأرض عند جماعة من أهل اللغة، و لبعض النصوص الواردة بلفظ الأرض.

و الأظهر اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين، وفاقا للسيد و جماعة، لأنه المتيقن، و لاشتراط العلوق كما يأتى، و للحديث المشهور «و ترابها طهورا» فى معرض الامتنان و التسهيل.

أما مع فقده فيجوز بغبار الثوب [۲] و نحوه، ثم بالجص و النورة، ثم بالطين للإجماع، و المعتبرة، ثم بالحجر، أو الخزف، خلافا للإسكافى فى الأول فجوز به مطلقا، و فى الأخيرين فمنع منهما كذلك.

و أما غير الأرض فلم يجوز به أحد [۳] منا سوى العمانى، حيث جوز بكل ما كان من جنسها، كالكحل و الزرنيخ و نحوهما، و السيد بنداوة الثلج، و هما شاذان.

---

[۱] الإسكافى اكتفى فى مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى، و لا يخلو من قوة «منه».

[۲] بل ظاهر السيد فى الجمل جوازه مع وجود التراب أيضا، و هو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا. و فيه ضعف «منه».

[۳] و من العلماء من قيد الجواز بها إذا كانت فى محالها، لإطلاق اسم الأرض عليها حينئذ، دون ما إذا انتقلت عنها. و هو جيد على قول الأكثر من الاكتفاء بالأرض «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۲

۶۸- مفتاح [وجوب وضع الكفين على الأرض]

يجب وضع الكفين معا على الأرض، كما فى الصحاح المستفيضة فعلا فى معرض البيان، و قيل: مرتين كما فى بعضها قولا، و حمل على الاستحباب أو التخيير جمعا، و قيل: للوضوء مرة و للغسل مرتين للجمع، و يدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة، و آخر على اجزاء المرة الواحدة فى الغسل.

و يشترط علوق التراب و ان استحب النفض، وفاقا للسيد و جماعة و ان خالف الأكثر، لان «من» فى الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية، و للصحيح فى تفسيرها. و لعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه. و نمنع جوازه على الحجر كما مر، و العلوق الابتدائى كاف و ان لم يبق لليدين، مع أن الظاهر بقاء شيء، بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم.

و يمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة، و هو جمع رابع بين النصوص الفعلية و القولية حسن.

۶۹- مفتاح [وجوب الترتيب فى التيمم]

يجب الترتيب: فيبدأ بالضرب، ثم مسح الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، إجماعا، كما ورد فى المستفيضة فى مقام البيان، و الموالاة، كما وردت فيها فعلا و بيانا، و طهارة التراب، لقوله سبحانه «طَيِّباً» و هو الطاهر، و المباشرة بالنفس، كما مر فى المائيتين.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۳

قيل: و يستحب التسمية، و تفريج الأصابع، ليتمكن اليد من الصعيد، و ترك المستطرق للخبر، و الرمل للشهرة.

۷۰- مفتاح [جواز التيمم مع السعة]

لا- يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها إجماعا، و فى جوازه مع سعة الوقت ثلاثة أقوال، ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجو الزوال، و الأصح الجواز مطلقا، وفاقا للصدوق و جماعة، للأصل، و عموم أفضلية أول الوقت، و إطلاق الآية، و للمعتبرة الدالة على عدم وجوب الإعادة مع بقاء الوقت و وجدان الماء.

نعم يستحب التأخير لراجى الزوال، كما يستفاد من المعتبرة، و هى مستند القولين، و لا دلالة فيها على الوجوب صريحا، مع أنها ظاهرة فى الرجاء.

۷۱- مفتاح [من صلى بالتيمم لا يجب عليه الإعادة]

من صلى بالتيمم لا- يجب عليه الإعادة مطلقا، وفاقا للأكثر، لإتيانه بالمأمور به، و للصحاح المستفيضة، و كثير منها صريح فى بقاء الوقت، و قيل: يجب الإعادة مع بقائه للصحيح، و قيل: مع تعمد الجنابة و خوف التلف بالغسل، للصحيح، و قيل: مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر، و قيل: مع الثوب النجس، لفقد الماء للإزالة للموثق.

و حمل الكل على الاستحباب للجمع، و للموثق فى الأول، إما أنا فإنى

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۴

كنت فاعلا، و فى الخبر العامى قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت: أصبت السنة، و للمعيد: لك الأجر مرتين.

۷۲- مفتاح [أحكام التيمم]

إذا وجد الماء و تمكن من استعماله [۱] و لو ظنا انتقض تيممه، و ان فقده قبل الاستعمال للإجماع و الصحيح.

و فى أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع، وفاقا للصدوق و جماعة، للصحيح و غيره، و قيل: يمضى فى صلاته مطلقا، لاية «وَ لا تُبْطِلُوا» «۱» و إطلاق بعض الروايات و حملا على المقيد. و قيل فيه أقوالا أخر ضعيفة.

۷۳- مفتاح [هل التيمم يرفع الحدث إلى غاية]

من تيمم بدلا من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، تيمم بدلا من الوضوء،

---

[۱] المراد بالتمكن من استعماله أن لا يكون له مانع حسى و لا شرعى يمنعه من الاستعمال فلو وجد الماء فى الصلاة ثم فقد قبل الفراغ، فالظاهر انه لم ينتقض تيممه فى حق الصلاة المستقبلة، لأنه لم يتمكن من استعماله شرعا، و لا- يكفى التمكن العقلى، فإن

المعروف من التمكن ما يكون مناطا لتفريط المكلف، فلا يصدق الا مع انتفاء المانع مطلقا، و لان الحكم بصحة التيمم بالنسبة إلى الصلاة و عدمها بالنسبة إلى الأخرى بعيد جدا. و خالف في ذلك المبسوط و المنتهى، مستدلين بأن المنع الشرعي لا يرفع القدرة، لأنها صفة حقيقية و الحكم معلق عليها، و لا يخفى ضعفه. و هل يعتبر في انتقاض التيمم مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا؟ قولان، أحدهما نعم، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها، و الثاني لا، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر «منه».

(۱) سورة محمد: ۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۵

فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ، وفاقا للسيد، و خلافا للأكثر، حيث أوجبوا الإعادة بدلا من الغسل مطلقا، و مبنى الخلاف على أن التيمم هل يرفع الحدث إلى غاية هي التمكن من الماء، بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث و استباحة العبادة، أم لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة.

و التحقيق الأول، على أن الإباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها، و المعلوم قطعا مانعية الأصغر لا عود حكم الأكبر.

القول في النجاسات و إزالتها

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» «۱».

۷۴- مفتاح [نجاسة البول و الغائط]

البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس، و ان كان تحريم الأكل عارضا، كالجلال و الموطوء إجماعا، الا من الإسكافي في بول الرضيع، و هو شاذ.

و الصحاح بنجاسة البول مستفيضة، و بعضها صريح في نجاسة أبوال الخيل و البغال و الحمير أيضا، كما عليه الإسكافي الا أنه قال بنجاسة أرواثها أيضا، و المعتبرة تنادى بخلافه، و الأكثر على طهارة فضليتها جميعا تبعا للحمها، على كراهة في البول، و على هذا فان تم الإجماع المركب و الا فالفرق و التفصيل لا بأس به.

و استثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق و العماني للأصل،

(۱) سورة المدثر: ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۶

و الحسن «كل شيء يطير لا بأس بخرئه و بوله» «۱» خلافا للأكثر، لإطلاق الحسن «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲».

و رجحنا الأول، لمطابقته للأصل و العمومات، و أظهرية عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل.

و أما القول بنجاسة ذرق الدجاج و بول الخشاف خاصة، فمستنده ضعيف معارض بما هو أوضح و أظهر.

۷۵- مفتاح [نجاسة المنى و الدم و الميتة]

المنى و الدم و الميتة من ذى النفس نجسة إجماعا، سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد، فإنه طاهر حلال، كما قاله

أصحابنا، لقوله تعالى «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» «۳» و الصحاح فى الأولين مستفيضة، و خلاف الإسكافى و الصدوق فى قليل الثانى شاذ.

و استدل للثالث بالحسن «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب» «۴». و لا دلالة فيه، لإمكان أن يكون المراد منه ازالة ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو قذر تعديا اليه.

يدل على ذلك ما فى الرواية الأخرى «ان كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه» «۵» فإنه ان كان نجس

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۱۳ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۰۸ ح ۲.

(۳) سورة الانعام: ۱۴۵.

(۴) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۵۰ ح ۲.

(۵) فروع الكافى ۳- ۶۱، وسائل الشيعة ۲- ۱۰۵۰ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۷

العين لم يطهر بالتغسيل.

ثم ان الأصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمى قبل غسله و غيره، و هو كذلك.

و المستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميتة مطلقا. و لا بعد فيه، لان معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما يأتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر إنشاء اللّه تعالى.

و فهم العلامة «طاب ثراه» من إطلاق الحسن السابق تعدى نجاستها مع اليبوسة أيضا، فحكم بأنها مع اليبوسة حكمية، فلو لاقى الملاقى لها رطبا لم ينجس. و ليس بشىء، لمعارضتها الصحاح، منها «وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه و يصلى فيه و لا بأس» «۱» و منها على حمار ميت قال: «ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس» «۲» و فى الموثق «كل يابس ذكى» «۳» فالأولى أن يحمل الأولين على الرطب القذر و الأخيرين على اليابس جمعا.

مع أن ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه و يابسة إذا أصيب ما لا تحله الحياة منه، كما يأتى.

۷۶- مفتاح [طهارة ما لا تحله الحياة من الميت]

لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منها، بل هو طاهر بلا خلاف، لعدم صدق الموت عليه، و للصحاح منها «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۳۵.

(۲) نفس المصدر.

(۳) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۳۴.

(۴) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۸

و منها «اللبن، و اللبأ [۱]، و البيضة، و الشعر، و الصوف، و القرن، و الناب، و الحافر، و كل شىء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى، و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه» «۱».

و منها «عن الانفحة يخرج من الجدى الميت. قال: لا ـ بأس به. قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت. قال: لا بأس به، قلت: فالصوف و الشعر و عظام الفيل و البيضة تخرج من الدجاجة. فقال: كل هذا لا بأس به» «۲».

و قيدوا البيض بما إذا اكتسى القشر الأعلى، للخبر، و خالف جماعة من المتأخرين فى اللبن، لملاقاته الميتة بالرطوبة، و للخبر «ذلك الحرام محضا» «۳» و الأول اجتهاد فى مقابلة النص، على أنه قد مر ما فيه، و الثانى ضعيف سندا و دلالة بل رواية، و هو وهب بن وهب من أكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان، مع أن الشيخ نقل على طهارته الإجماع.

۷۷- مفتاح [عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ]

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، لعموم النهى عن الانتفاع بها،

---

[۱] اللبأ: بكسر أوله اللبن عند الولادة، و المراد بالناب مطلق السن، و بالحافر ما يشمل الظلف، و بالذكى الطاهر. و قوله عليه السّلام «فاغسله» لعل المراد به غسل موضع الاتصال بالميتة، فلو جز الشعر أو نشر القرن أو كسر السن أو برئ الحافر، لم يجب غسله و ان كان ظاهر الحديث العموم «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۵ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۶ ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۷ ح ۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۹

و فى الصحيح «الميتة ينتفع بشىء منها؟ قال: لا» «۱» خلافا للإسكافى، و له الاخبار المستفيضة. و هو أظهر، لأن عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة.

على أنه ورد فى جواز الانتفاع بها أيضا فى غير الصلاة أخبار كثيرة، و أيضا فإن المطلق يحمل على المقيد.

۷۸- مفتاح [موارد وقوع تذكية الحيوان]

الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة إجماعا، بمعنى أن مذكاة طاهر بخلاف ميتته و هو ما يؤكل لحمه، و منه ما لا يقع عليه إجماعا، بمعنى أن مذكاة نجس كميتته، و هو الآدمى و نجس العين، و منه ما فى وقوعها عليه خلاف، و هو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها، و الحشرات و السباع للمجوزين، و منهم السيد فى المسوخ.

و الأكثر بل الكل فى السباع الأصل، و أن المقتضى لوقوعها على المأكول، و هو الانتفاع مقتض. لوقوعها على هذه لإمكانه من جلودها، و فى الموثق «عن تحريم لحوم السباع و جلودها. فقال: أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلوا فيها» «۲» و فيه «عن جلود السباع ينتفع بها. فقال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» «۳».

و للمانعين- و منهم المحقق فى المسوخ، و الشهيد الثانى فى الكل- أن الذكاة حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة، فيتوقف على دليل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۸.

(۲) وسائل الشيعة ۳- ۲۵۶.

(۳) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۷۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۷۰

صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة، و هو مفقود، لاضمار الخبرين و وقف راويهما.

و فيه: ان الإضمار و الوقف غير مضرين، كما بين فى محله. مع أن أصالة اباحة الأشياء و خلقها لانتفاع الإنسان يكفى دليلا على ذلك.

و المتيقن من أدلة نجاسة الميت ما يموت حتف أنفه دون ما ذكى، لعدم إطلاق الميتة عليه عرفا، بل الظاهر أنها فى مقابلة المذكاة [۱].

و لا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة، لعموم الموثقين. و يؤيده الخبر الدال على جواز الصلاة فى جلد السنجاب الغير المدبوغ، و لان الدباغة غير مطهرة عند الأكثر، و لان الحيوان طاهر فى الأصل، و الذكاة أخرجته من الميتة، خلافا للشيخين و السيد، للخبر و هو ضعيف.

۷۹- مفتاح [نجاسة الكلب و الخنزير و الكافر]

الكلب و الخنزير غير المائيين، و الكافر غير اليهودى و النصرانى و المجوسى، نجسة عينا و لعابا بالإجماع. و الصحاح فى الأول مستفيضة و بالثانى واردة، و فى القرآن «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» «۱» و للثالث «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «۲» و «كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ» «۳».

و الأكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضا، لا شراكهم، و فيهم ورد

---

[۱] كما يدل عليه بعض النصوص «منه».

---

(۱) سورة الانعام: ۱۴۵.

(۲) سورة التوبة: ۲۸.

(۳) سورة الانعام: ۱۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۷۱

«سُبْحٰانَهُ عَمّٰا يُشْرِكُونَ» «۱» و للصحاح، خلافا للقديمين، لقوله تعالى «وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ» «۲» و هو شامل لما باشروه، و للصحاح المستفيضة، و عدم صراحة الآيتين.

و خص الاولى فى النصوص بالحبوب، و حمل الثانى على التقية، لكن حمل الصحاح الأول على الكراهة أولى، لدلالة الحسان عليها، بل المستفاد من أكثر النصوص أن الأمر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر و مزاولتهم لحم الخنزير.

و فى الصحيح عن مؤاكلة المجوسى. فقال: إذا توضأ فلا بأس. و المراد غسل اليد، و فى هذه الاخبار دلالة على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطنى، لا وجوب غسل الملاقى، كما مرت الإشارة اليه، و فى كثير منها جواز استرضاع اليهودية و النصرانية.

و حكم الشيخ بنجاسة المجبرة، و السيد بنجاسة المخالفين، أما الخارج و الناصب و المجسم و الغالى، فالظاهر عدم الخلاف فى نجاستهم و ان أقروا بالشهادتين.

و خالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة، نظرا إلى أنه ليس من جملتها، و لأنه كالمأخوذ من الميتة. و هما ممنوعان، و الروايات مطلقة، بل الغالب تعلق الإصابة بالشعر و نحوه، بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير.

و أما ما يدل على جواز الاستسقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة، أو كون الاستسقاء لغير الطهارة و الشرب.

(۱) سورة الأعراف: ۱۹۰.

(۲) سورة المائدة: ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۷۲

۸۰- مفتاح [نجاسة الخمر و المسكرات]

المشهور نجاسة الخمر و كل مسكر مائع بالأصالة، للاية و الصحاح و الإجماع المدعى من الشيخ و السيد، خلافا للصدوق و جماعة، حملا للرجس فى الآية على المأثم أو المستقذر مطلقا، و الاجتناب، لكونه معصية و اثما كما فى الميسر، و معارضة للصحاح بمثلها، و طعنا فى الإجماع، و تمسكا بالأصل.

و ليس حمل أحد النصين على التقية أولى من الأخر، لأن معظم العامة على النجاسة، و ولوع أمرائهم بشربها يقتضى الفتوى بالطهارة فتعارضا. نعم حمل الأمر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، الا أن العمل على المشهور، و هو أحوط بل أظهر و أقوى.

و ألحقوا بها نجاسة الفقاع و ان لم يكن من المسكر، للخبر «لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله» «۱» و فى سنده جهالة، فإن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة- كما ادعاه بعضهم و دل عليه الخبر «هى الخمر بعينها»- كان حكمه حكمها.

۸۱- مفتاح [أصالة طهارة الأشياء]

كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر، ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة،

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۵۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۷۳

للأصل السالم عن المعارض، و للموثق «كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قذر» «۱» خلافا للمشهور بين المتأخرين فى العصير العنبى إذا غلا و اشتد، و مأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد، و العمانى صرح بطهارته، و وافقه الشهيد الثانى و ابناه، و للشيخين فى عرق الإبل الجلالة، للأمر بالغسل منه فى الصحيحين، و حمل على الاستحباب و ان كان أحوط، و لهما و للصدوق فى عرق الجنب من الحرام، للخبر و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة، و للإسكافى فى المذى عقيب الشهوة للخبرين، و يدفعهما مع ضعفها الصحاح. و فى لبن الجارية للخبر و هو ضعيف.

و للمقنعة و النهاية فى الفأرة و الوزغة. و للحلبى و النهاية فى الثعلب و الأرنب.

و الكل للاخبار و هى فى الفأرة معتبرة، الا أنها معارضة بمثلها، و ليس تأويل المطهر أولى من حمل الأخر على استحباب التجنب و ان كان أحوط. و للخلاف و الديلمى فى المسوخ لحرمة بيعها و لا مانع سوى النجاسة و هما ممنوعان، و كرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف. و للحلى فى الكلب و الخنزير المائيين، لإطلاق الاسم و هو ضعيف، لمخالفته التبادر، و أما القول بنجاسة القيء فشاذ جدا.

و يستحب التجنب من الحديد للمعتبرة، أما طهارته فإجماعى، و كذا طهارة الدم و الميتة من غير ذى النفس و البول و الغائط من مأكول اللحم الا ما مر، و قد ورد بذلك جميعا المعتبرة.

۸۲- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة]

يجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبين مع الإمكان، و عدم العفو من الشارع. و عن الأوانى للاستعمال

برطوبة فی الأکل

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۷۴

و الشرب، و عن المأكول للأكل، لعدم جواز العبادتين فی النجسين الا ما استثنی، و لا أكل النجس كما يأتی كل فی بابه.

و عن المساجد بلا خلاف للنصوص، منها المشهور «جنبوا مساجدكم النجاسة» «۱» و عن المصاحف المشرفة و جلودها و أكياسها و لفائفها، و الضرائح المقدسة و كسوتها و ما يلقی عليها لحرمتها.

و يستحب للمندوب من العبادتين، و ان كان شرطا فی صحتها.

۸۳- مفتاح [كيفية إزالة النجاسة]

الواجب ازالة العين كما فی المعتبرة، أما اللون و الريح فلا علی الأصح، بل ادعی المحقق عليه الإجماع. و قد ورد فی دم الحيض الذی لم يذهب أثره بالغسل «أصبغيه بمشق» «۲» و لا بد من تثنية [۱] الغسل من البول فی الثوب و البدن ان غسل بالقليل، للصحاح المستفيضة.

و ربما يلحق به المنی، لان له قواما و ثخنا فهو أولی بالتعدد، و يأتی الكلام فيه و فی إلحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون. و ربما يكتفی فی الكل بالمرة المزيلة، و فيه اطراح للصحاح.

أما بول الصبی فلا خلاف فی الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن، و كذا الصبية، كما يستفاد منه، وفاقا للصدوق و ان خالف الأكثر.

و يكفی فی الانية صب الماء فيها و تفريغه مرتين و الثلاث أحوط كما يأتی،

[۱] بتوسط العصر و تعقيبه فيما يعصر «منه».

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۰۴.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۶۰۳.

كاشانی، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۱، ص: ۷۵

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۷۵

و لا فرق بين المثبتة و غيرها.

و يجب فی ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أولا ثم بالماء مرتين عند الأكثر كما فی الصحيح، و لفظة «مرتين» ليست فی كتب الحديث المتداولة و ان نقله فی المعتبر. و الإسكافی أوجب السبع إحداهن بالتراب للموثق و غيره، و لا يخلو من قوة.

و أما الخنزير فلا بد من السبع، كما فی الصحيح، و ان اكتفی بعضهم بالثلاث مستحبا للزائد.

۸۴- مفتاح [عدم تنجيس المتنجس]

انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة. و أما ما لاقى الملاقى لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح و نحوه، بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا- يجب غسله، كما يستفاد من المعتبرة. على أنا لا نحتاج الى دليل فى ذلك، فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا- تكليف الا- بعد البيان، و لا حكم الا بالبرهان. الا أن هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة اللّه و لا يشكرون سعة رحمة اللّه.

و فى الحديث «ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و ان الدين أوسع من ذلك» «۱».

۸۵- مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه]

اعتبر السيد و جماعة فى الإزالة ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۷۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۷۶

الماء و لم يفد المحل طهارة، بناء على أصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس.

و أبطله الشهيد رحمه اللّه بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين، و الورود لا- يخرجه عن التلاقى، و كأنه التزم نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحل.

و ظنى أن القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب أحد الأمرين: اما تخصيص ذلك بالملاقى بالنجاسة العينية دون المتنجس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقا، و الثانى خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فيتعين الأول كما مر. و يؤيده أنه لا يستفاد من الدليل الدال عليه أزيد من ذلك، و على هذا فيجب التزام وجوب المرتين فى كل نجاسة، ليزال بالأولى العين و يكون الغسالة و المحل متنجسين [۱]، و يحصل بالثانية التطهير، و يكونان طاهرين، من غير فرق بين الورودين. و له شواهد من الروايات، الا أنه لم أجد به قائلا، و الأمر فيه عندى سهل كما سيظهر.

۸۶- مفتاح [لزوم العصر و عدمه]

المشهور توقف تطهير ما يرسب [۲] فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل، الا بول الرضيع. خلافا لبعض المتأخرين، و منهم من قال لا يطهر بالقليل، ما

---

[۱] قيل: و الغسالة كالمحل قبلها فيغسل من غسالة الأولى مرتين و الثانية مرة، و قيل:

بل هى كالمحل بعدها فيعسل من الأولى مرة و لا غسل من الثانية، و هو الموافق لما اخترناه «منه».

[۲] رسب و رسب رسوبا و رسبا الشيء فى الماء: سقط إلى أسفله.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۷۷

لا ينفصل الغسالة منه بالعصر، كالصابون و الفواكه.

و يشكل بلزوم الحرج و الضرر، و بأن ما يتخلف فى مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير، فالطهارة أصح.

۸۷- مفتاح [أحكام النجاسات]

يشترط فى الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد و المفيد فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة. و لا- يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسات «۱» عنه قطعا حكم بتطهيره، الا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن.

و من هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين، مضافا الى نفى الحرج، و يدل عليه الموثق. و كذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمى، كما يستفاد من الصحاح، أما الآدمى فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الإزالة. و ليس بشىء، إذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك، و الظاهر لا يكفى فيه ذلك، بل لا بد فيه من العلم بإزالته أو الظن المعتبر شرعا، و لو استند إلى اخباره مع عدم قرينة خلافه.

و الإسكافى جوز ازالة الدم بالبصاق، و له الموثقان، و حملهما على غير الثوب و البدن من الصقال ممكن.

---

(۱) فى نسخة اخرى: النجاسة.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۷۸

۸۸- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شك]

لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة، و لعدم انتقاض اليقين بالشك، كما فى الصحيح، و ان لم يكن يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر.

و لو شك فى الملاقاة أو لاقى مكروها رش بالماء استحبابا كما فى النصوص، و ربما تخصص بمواردها كالبول و المنى المشكوكين و المذى و عرق الجنب من الحرام و الكلب اليابس و بول البعير و الشاة، و الأظهر التعميم.

و فى قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال، ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع، كشهادة عدلين و اخبار المالك، و ظاهر الروايات العدم مطلقا، فيكتفى بالرش و ان كان التفصيل أحوط.

۸۹- مفتاح [ما يستحب فى الإزالة]

قيل: يستحب الاستظهار فى الإزالة بتثنية الغسل و تثليثه، و أن يباشرها بنفسه إذا كانت فى ثوب صلاته، كما يشعر به الحسن، و العصر فى بول الرضيع، و ازالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة، و صبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر و المشق أفضل، و غسل ذى القروح ثوبه فى كل يوم مرة، و ازالة بول البغال و الحمير و الدواب و روثها، و ذرق الدجاج غير الجلال، و سؤر آكل الجيف، و الحائض المتهمة، و من لا يتوقى النجاسة، و الحية، و الفارة،

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۷۹

و الوزغة، و الثعلب، و الأرنب، و الحشرات، و لعاب المسوخ، و لبن الجارية، و الدم المتخلف فى اللحم، و القىء، و القيح، و المذى، و الودى، و طين الطريق بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر، و الحديد، و قد ورد فى بعض ذلك الرواية، سوى ما أشرنا اليه «۱».

و ان يغسل الإناء من المسكر، و موت كبير الفأرة سبعا للموثق، و قيل:

بالوجوب فيهما، و قيل: بوجوب الثلاث فى الخمر للموثق «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» «۲» و هو أحوط.

۹۰- مفتاح [تطهرة الأرض باطن الخف]

الأرض تطهر باطن الخف و النعل و أسفل القدم المتنجسة للصحاح و غيره، خلافا للخلاف فجوز الصلاة معها فحسب، و هو شاذ، و فی الصحیح «الأرض تطهر بعضها بعضا» «۳» یعنی بالإزالة و الإحالة و التجفیف بالوطی علیها مرة بعد أخری و انتقال بعضها الی بعض.

۹۱– مفتاح [تطهیر الشمس بالتجفیف]

الشمس تطهر الأرض و الباریة [۱] و الحصر من البول بالتجفیف علی المشهور،

---

[۱] أی البوریاء.

---

(۱) و فی نسخة: کما مر کل ذلک للروایات:

(۲) وسائل الشیعة ۲– ۱۰۷۴.

(۳) وسائل الشیعة ۲– ۱۰۷۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۸۰

للمعتبرة، و لیست صریحة فی الطهارة، بل جواز الصلاة علیها فحسب کما علیه الراوندی و جماعة، و یدل علیه الموثق نصا. و فی الصحیح «کیف تطهر من غیر ماء» «۱».

و أما الصحیح الأخر «إذا جففته الشمس فصل فیه فهو طاهر» «۲» فیحتمل أن یکون من قبیل «کل یابس ذکی» «۳» جمعا بین النصوص.

و ربما یلحق بالبول کل نجاسة مائعة، و بالأرض و أخویها کل ما لا یمکن نقله کالأشجار و الابنیة. کما هو ظاهر الخبر. و فیه ما فیه.

۹۲– مفتاح [طهارة الأعیان النجسة بالاستحالة و الانتقال]

تطهر الأعیان النجسة بالاستحالة، کأن تصیر رمادا أو دخانا أو فحما، و خلاف المبسوط فی الثانی شاذ، و کصیرورة الأرض العذرة و المیتات ترابا أو دودا، و الکلب ملحا، إذ الحکم انما تعلق بالاسم و الحقیقة، و کذلک صیرورة الکافر مسلما و لو باللحوق کمسبی المسلم.

و کذا الانتقال الی ما لا نفس له، کدم البعوض و البق، و کذا انقلاب الخمر خلا، کما فی المعتبر بلا خلاف، سواء کان بعلاج أو من قبل نفسه، و سواء کان ما یعالج به عینا باقیة أو مستهلکة علی المشهور، و ان کره العلاج للخبر.

و استفادة التعمیم من المعتبرة لیست من حیث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فیه النص أیضا «العصیر یصیر خمرا فیصب علیه الخل أو شیء بغیره

---

(۱) وسائل الشیعة ۲– ۱۰۴۲.

(۲) وسائل الشیعة ۲– ۱۰۴۳.

(۳) وسائل الشیعة ۲– ۱۰۳۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۸۱

حتی یصیر خلا، فقال لا بأس به «۱». فلا وجه لتوقف الشهید الثانی فی العلاج بالأجسام، و لا لاشتراط ذهاب عین المعالج به قبل أن یصیر خلا، لأنها تنجس و لا مطهر لها کما قیل، لانتقاضه بالانیة، و الا لما أمکن الحکم بطهرها و ان انقلبت بنفسها.

و لو مزجت بالخل فاستهلکت فیه فالمشهور عدم الطهارة، لتنجس الخل بالملاقاة و لا مطهر له، إذ لیس له حالة ینقلب إلیها لیطهر بها

كالخمر، خلافا للشيخ و الإسكافى فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل، و هو الأصح، و سيما إذا جوزنا العلاج مطلقا، إذ الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها.

القول فى المياه

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۲».

۹۳- مفتاح [كيفية تنجس الماء]

الماء كله طاهر و مطهر بالكتاب و السنة و الضرورة من الدين، و انما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقا للعمانى، للنصوص المستفيضة، منها الحديث المشهور المروى من الطرفين بعدة طرق: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۹۷.

(۲) سورة الفرقان: ۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱- ۱۰۱.

و فى بعضها: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ و لا تشرب «۱».

و فى بعضها: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ «۲». أى ريح الجيفة.

و سئل عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۳».

و منها الحسن: عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغترف به و يداه قذرتان. قال: يضع يده و يتوضأ و يغتسل، هذا مما قال اللّه عز و جل «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۴».

و لانه لو انفعل شىء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه، و التالى باطل بالضرورة من الدين، و ذلك لان كل جزء من أجزائه الوارد على المحل النجس إذا لاقاه نجس و ما لم يلاقه لم يطهره.

و الفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه تحكم كما أشرنا إليه سابقا، إذ القدر المستعلى منه فى الأول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما فى الثانى، و القول بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى.

و فى الصحيح: عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۱۰۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱- ۱۰۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱- ۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱- ۱۱۳- ۱۱۴.

(۵) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۰۲.

و فى الموثق: عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «۱».

و الأكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة، لمفهوم الصحيحين «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «۲» و لظاهر الآخرين، عدا ماء الاستنجاء، لورود الصحاح بعدم انفعاله، و للإجماع، و هذه الصحاح مؤيدة لنا، و لا يعارض المفهوم المنطوق، و لا الظاهر النص، مع أن أقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شىء ما لاقى كل نجاسة، فيحمل على المستولية جمعا، فيكون المراد لم يستول عليه شىء حتى ينجس، أى لم يظهر فيه النجاسة، فيكون تحديدا للقدر الذى لا يتغير بها فى الأغلب.

و يحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهى، و استحباب التجنب عنه من غير ضرورة إليه كما يشعر به الحسن السابق، و كذا القول فى الصحيحين الآخرين الظاهرين، و يؤيده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكر، إذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب.

و قد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك فى ماء البئر، على أن المستفاد من الصحاح المستفيضة أن الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث و الشرب فى حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص فى الطيبة، و لا سيما الذى يستعمل فى رفع الحدث، و أقله أن لا يلاقى شيئا من النجاسات ان قل، و على هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير، على المنع من استعماله اختيارا

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۷۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱- ۱۱۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۴

فى أحد الأمرين خاصة دون سائر الاستعمالات، و يشهد لهذا ورود أكثره فى الأمرين.

و منهم من استثنى المستعمل فى رفع الخبث مطلقا، سواء فى الاستنجاء و غيره، و سواء فى الغسلة الأولى أو غيرها. و قيل: فى غير الأولى خاصة، و قيل: مع وروده على النجاسة خاصة. و قد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه.

و قيل: و عدا ماء الحمام إذا كانت له مادة و ان لم تكن كرا. و قيل: و عدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة. و قيل: من الدم خاصة، و مستند الثلاثة ورود النص، و جوابه عدم تخصيص السؤال. و قيل: و ماء الحياض و الأوانى ينجس بالملاقاة و ان كثر، و هو شاذ.

و جمهور المتقدمين على أن ماء البئر كذلك، للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة و الكثرة. و ظنى أن ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة و طيبة الماء، وفاقا لا كثر المتأخرين، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح فى الطهارة مطلقا. و قيل: ان النزح تعبد و ان وجب، فلا يجب الاجتناب قبله. و ليس بشىء.

و لم نطول الكلام بذكر الأقوال و النصوص فى تعيين الدلاء لخصوص النجاسات و الميتات من أنواع الحيوانات لكثرة اختلافها و قلة جدواها على أصلنا، و من أرادها فليرجع الى كتابنا الكبير.

و أما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة، و الماء الجارى بذلك ان نقص عنه، و ماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب و نحوه فشاذ.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۵

۹۴- مفتاح [تعيين مقدار الكر]

الكر بالوزن ألف و مائتا رطل بالنص و الإجماع، و فسره الأكثر بالعراقى الذى وزنه مائة و ثلاثون درهما كما مر، و الآخرون بالمدنى

الذى هو رطل و نصف بالعراقى.

و بالمساحة ما بلغ كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفا [۱] على المشهور للخبر، و أسقط القميون النصف للصحيح. و ما فى الأوضح متنا و الأصح سندا ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، و الراوندى ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفا، و أول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما إذا تساوت الابعاد. و ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا و أخذا بالمتيقن.

و يرجع الى قول القميين، فالزائد مندوب.

۹۵- مفتاح [كيفية تطهير الماء]

يطهر المـاء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه أو غوره أو اسـتهلاكه فى الماء الطاهر، و فى طهارته بزواله بغير ذلك كتصـفيق الرياح و نحوه قولان: من أن الأصل فى الماء الطهارة و انما ينجس بالتغير و قد زالت العلة، و من أنه محكوم بنجاسة شـرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل، و قد مر نظيره فى تطهير الصقيل.

---

[۱] مجموعه اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان شبر.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۶

و يطهر المنفعل بدون التغير على القول به فى البئر بما مر، و فى غيره بإلقاء كر عليه دفعة كذا قيل.

و فى طهارته بإتمامه كرا قولان: للاول نظير ما للاول و ان بالبلوغ يستهلك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها، و عموم «إذا بلغ المـاء كرا لم يحمل خبثا» «۱». و للثـانى ما للثانى هناك و عـدم الطهارة فى المسألتين أشـهر، لكن الطهارة فى الثانيـة أظهر. و ربما يفرق فيها بين الإتمام بطاهر أو نجس، و لا يخلو من قوة. و لا نص فى شىء من هذه المسائل.

۹۶- مفتاح [استحباب التباعد بين البئر و البالوعة]

يستحب التباعد بين البئر و البالوعة الواصلة إلى الماء التى تدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع، ان كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها، و الا فسبع للخبرين.

و فى رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة- أى كان فى جهة الشـمال منها- فلا أقل من اثنى عشر ذراعا، و ان كان تجاهها بحذاء القبلة، و هما مستويان فى مهب الشمال فسبعة أذرع.

القول فى أوقات الصلوات

اشارة

قال اللّه تعالى «أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۱۱۷.

(۲) سورة الإسراء: ۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۷

۹۷- مفتاح [أوقات الصلوات اليومية]

لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور، للصحاح المستفيضة.

و قيل: بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين، و حملا على استحباب المبادرة مؤكدا.

فالأول للظهر الزوال الى أن يصير الفيء مثل الشاخص، و الثانى الى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر.

و الأول للعصر الفراغ من الظهر و لو تقديرا [۱] الى أن يصير الفيء مثلى الشاخص، و الثانى إلى الغروب.

و الأول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربى، و الثانى الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء.

و الأول للعشاء الفراغ من المغرب و لو تقديرا الى ثلث الليل، و الثانى إلى نصفه.

---

[۱] قيل: و تحرير القول أنه إذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر، تامة الافعال و الشروط أقل الواجب بحسب حال المكلف، باعتبار كونه مقيما أو مسافرا أو صحيحا و آمنا و بطيء القراءة و الانتقالات، و مستجمعا لشروط الصلاة بأن يصادف أول الوقت كونه متطهرا خاليا ثوبه و بدنه و مكانه من نجاسة و نحو ذلك، و أضدادها، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال. فلو كان المكلف فى حال شدة الخوف دخل عليه وقت الظهر متطهرا طاهر الثوب و البدن مستقرا، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات أربع، و لو كان بطيء القراءة محدثا غير مستتر و عليه نجاسة يجب إزالتها يلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص فى حقه مقدار فعل جميع ما ذكر، و قد نبه على نحو ذلك فى المنتهى «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۸۸

و الأول للصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق إلى اسفرار الصبح، و الثانى إلى طلوع الشمس. كل ذلك للنصوص.

و ظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كل من الظهرين و العشائين بين الصلاتين من غير اختصاص. و لا يخلو من قوة، لدلالة المعتبرة عليه. و يمكن التوفيق بما يرفع التنافى.

و قال الشيخان: أول أول العشاء ذهاب الشفق الغربى للصحيحين، و آخر آخرها ثلث الليل للخبرين. و قيل: آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح.

و قيل: ربع الليل و حملت على الفضيلة جمعا. و قيل: يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق، و حمله فى المعتبر على الاضطرار، كما فى الصحيحين، و هو حسن.

۹۸- مفتاح [ملاك الوقتين فى الأداء]

أول الوقتين للفضيلة و آخرهما للاجزاء، عند الأكثر، للصحاح. و قال الشيخان: بل الأول للمختار و الأخر للمضطر للصحيحين، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو علة، و حملا على نفى الجواز الذى لا كراهة فيه جمعا.

و فيه بعد، و فى قولهما قوة، و لا ينافيه كون الأول أفضل و كون الثانى وقتا، لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبدا، و الوقت الثانى أداء فى حق المضطر.

ثم المستفاد من المعتبرة أن أدنى عذر [۱] كاف فى التأخير.

---

[۱] قال فى المبسوط: (العذر أربعة) السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه، و الضرورة خمسة: الكافر يسلم، و الصبى يبلغ، و الحائض يطهر، و المجنون يعقل، و المغمى عليه يفيق. و فى الذكرى: ان الحصر فى ذلك على سبيل الغالب «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۸۹

۹۹- مفتاح [المحافظة على أول الوقت]

قد ورد الحث الأكيد على المحافظة على الوقت الأول فى النصوص المستفيضة، ففى الصحيح: الصلوات المفروضات فى أول وقتها إذا أقيم بحدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة فى طيبه و ريحه و طراوته، فعليكم بالوقت الأول «۱».

و فيه: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله «۲».

الى غير ذلک.

بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة إلى الأول فالأول، و فى الحديث النبوى صلّى اللّه عليه و آله: لا ينال شفاعتى غدا من أخر الصلاة بعد وقتها «۳».

نعم يستحب التأخير فى مواضع: منها تأخير المستحاضة الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد، كما فى الصحاح، و تأخير الصائم المغرب الى ما بعد الإفطار، لرفع الانتظار كما فى الصحيح.

و تأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام، للإجماع و الصحيح و تأخير القاضى للفرائض صاحبة الوقت الى آخره، و فيه قول مشهور بالوجوب و يأتى، و تأخير صاحب العذر الراجى للزوال، ليقع صلاته على الوجه الأكمل

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۸۶.

(۲) وسائل الشيعة ۳- ۸۹.

(۳) وسائل الشيعة ۳- ۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۰

و أوجبه السيد و جماعة، و تأخير المدافع للأخبثين الى أن يخرجهما، للصحيح.

و إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كاستيفاء الافعال، و تطويل الصلاة و اجتماع البال، و مزيد الإقبال، و إدراک فضيلة الجماعة، و السعى إلى مكان شريف، و نحو ذلک، كما يستفاد من النصوص.

۱۰۰- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشائين]

قيل: يستحب التفريق بين كل من الظهرين و العشائين، و ادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع، و استثنى المفيد ظهرى الجمعة.

و حد بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى، و قيل: بأن يؤتى بها بعد نافلتها. و هو أظهر، كما يستفاد من النصوص الكثيرة، مضافا الى إطلاق ما دل على فضيلة أول الوقت فالأول: نعم ان فرغ من نافلة المغرب و لما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء، لكن لا يؤخر العشاء ان أدرک الذهاب و لما يتنفل، و الخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف.

و فى الصحيح: سئل متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة و ليس الضوء من الشفق «۱».

۱۰۱- مفتاح [وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال الى أن يمضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتى

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۱۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۱

الفرض، و ما يلزم ذلك من صعود المنبر و نزوله و الدعاء أمام الصلاة، فإذا مضى ذلك فقد فاتت و لزم أداؤها أربعا بلا خطبة، وفاقا للحلبى و الجعفى، لأنه المنقول من فعل صاحب الشرع، و للصحاح منها: ان من الأمور أمورا مضيقة و أمورا موسعة، و ان الوقت وقتان و الصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ربما أخر، الصلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، انما لها وقت واحد حين تزول الشمس «۱».

و الأكثر على امتداده الى أن يصير ظل كل شيء مثله، و لا حجة لهم يعتد بها. و قيل: بل يمتد بامتداد الظهر، التفاتا الى مقتضى البدلية و أصالة البقاء، فيحمل الروايات على الفضلية. و لا يخلو من قوة، الا أن المختار أقوى لاستغنائه عن التأويل [۱].

و نقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال، و هو شاذ. نعم فى تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت قول بالجواز، و عليه جماعة للصحيح لكن الأصح المنع، لظاهر الآية و الحسن و غيرهما، و الصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة.

۱۰۲- مفتاح [وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للإجماع و المعتبرين، و ظاهر الشيخين تأخيرها إلى الارتفاع، و هو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع

---

[۱] قال فى التذكرة: فلو جاز التأخير عما حددناه لأخرها بعض الأوقات، يعنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۱۷- ۱۸.

وقتا للخروج لا للصلاة.

و قيل: يستحب زيادة التأخير فى الفطر عن الأضحى إجماعا، لاستحباب الإفطار و إخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الأضحى فإن الإفطار فيه بعدها.

۱۰۳- مفتاح [وقت صلاة الآية]

وقت صلاة الآية من ابتدائها الى انجلائها. و قيل: إلى الأخذ فى الانجلاء، و الأول أصح كما يستفاد من المعتبرة، و إذا غاب القرص بعد الانكساف و قبل الانجلاء، أو سترة غيم و نحوه، وجبت أداء الى أن يتحقق الفوات.

و فى الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور، و قيل: مع السكون يصير قضاء و هو شاذ. و ألحق بها العلامة الصحيحة، و هو حسن.

۱۰۴- مفتاح [وقت النوافل اليومية]

وقت نافلة الظهر أول الزوال الى أن يبلغ الفيء ذارعا، مقدما على الفرضية، و العصر الى أن يبلغ ذراعين كذلك، و المغرب بعدها الى ذهاب الحمر المغربية، و للعشاء بعدها الى الانتصاف، كما يستفاد الكل من النصوص. و قيل: الى أن يبقى، لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار أداء الفرض فى الاولى، و لصيرورته مثلى الشخص ذلك المقدار فى الثانية، و لم نقف على مستنده.

و قيل: يمتد فى الكل بامتداد الفريضة، و له وجه، ان أريد جواز فعلها، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضا كما يستفاد من الصحاح، منها: صلاة

التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر ما شئت «۱».

لكن الأفضل ما قلناه، لما يأتى من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة، إلا ما استثنى للمتنفل، و هو ما ذكر من الأوقات كما فى الصحاح.

و أول وقت صلاة الليل الانتصاف و آخره طلوع الفجر الثانى، كما يستفاد من المعتبرة، و قيل: بل الفجر الأول، و هو ضعيف.

و يجوز تقديمها على الوقت للضرورة، الا أن قضاءها أفضل من ذلك عندنا كما فى الصحاح.

و يجوز فعلها بعد الفجر لما مر، بشرط عدم الاعتياد، كما فى الصحاح، و قيد ذلك فى المشهور بما إذا تلبس بها قبل الفجر بأربع للخبرين، و لا بأس به. و ان ضاق الوقت، فالأولى الاقتصار على الوتر، كما فى الصحيح.

و المشهور أنها كلما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من الصحيح و غيره أفضلية توزيعها على تمام الوقت، و توسيط النومتين و الإيتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبى صلّى اللّه عليه و آله تأسيا.

و وقت ركعتى الفجر الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة، وفاقا للأكثر، للصحاح، و الاولى تقديمهما على الفجر، بل يكره التأخير عنه، لما مر و للصحاح. و قيل: بل وقتهما طلوع الفجر الأول. و قيل: آخره طلوع الفجر الثانى. و قيل: يمتد بامتداد الفريضة، و ينبغى أن يراد بالأولين الفضيلة و بالثالث الجواز. و يستحب إعادتهما إذا صلاهما و عليه قطعة من الليل و نام بعدهما، كما فى المعتبرة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۱۷۰ ح ۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۴

۱۰۵- مفتاح [كيفية معرفة الأوقات]

يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه، كما فى الاخبار، أو حدوثه بعد عدمه فى بعض المواضع، و بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب، و بميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق للحساب.

و يعرف الغروب باستتار القرص و غيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأصح، وفاقا للإسكافى و جماعة، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة، و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا «۱».

و قيل بذهاب الحمرة المشرقية، و عليه الأكثر، لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل. و الأحوط تأخير صلاة المغرب و الإفطار اليه، و العمانى باسوداد الأفق من المشرق للخبر، و والد الصدوق ببدو ثلاثة أنجم للصحيح، و هما شاذان و الصحيح مأول.

و يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما فى الخبر، و بمنازل القمر و قاعدة غروبه و طلوعه. و يعرف الفجر الأول بالوضوء المستدق المستطيل الذى يتوسط بينه و بين الأفق ظلمة. و الفجر الثانى بازدياد ذلك الوضوء بحيث يأخذ طولا و عرضا و ينبسط فى عرض الأفق و يتصل به، كما فى الصحاح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۱۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۵

۱۰۶- مفتاح [عدم جواز التعويل على الظن فى الوقت]

لا يجوز التعويل على الظن فى دخول الوقت، مع التمكن من العلم، للإجماع و المعتبرة، و يجوز مع عدمه التعويل على الامارات،

لظواهر الروايات، خلافا للإسكافى فيصبر حتى يتيقن.

و لو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقا وفاقا للسيد و جماعة، للعمومات و الموثق.

و قيل: ان دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم لم يعد للخبر و عليه الأكثر، و فى سنده جهالة.

۱۰۷- مفتاح [من أدرك ركعة من الوقت]

من أدرك ركعة من آخر الوقت، فقد أدرك الصلاة تامة، للإجماع و النصوص، فلو أدرك قبل الغروب أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان، و كذا لو أدرك قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب الصدوق، و لا يكفى ذلك فى أول الوقت، فلا تستقر الصلاة فى الذمة حتى يمضى من الوقت مقدار الطهارة و أداءها، للأصل و الفرق بالاستتباع، خلافا للصدوق و السيد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلاة و هو شاذ.

و من هنا يظهر حكم الحائض إذا طهرت فى أواخر الوقت أو طمثت فى أوائله، و النصوص فيه بخصوصه واردة أداء و قضاء.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۹۶

۱۰۸- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أولا]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا، فإن ذكر و هو فى صلاته عدل بنيته، بلا خلاف للصحاح، و ان فرغ أجزأته ان لم يصلها فى الوقت المختص بالأولى، و على قول الصدوق أجزأته مطلقا، و له ظواهر الروايات هاهنا.

و يحتمل اجزاؤها عن الاولى فى الظهرين كما يدل عليه الصحيح و غيره «انما هى أربع مكان أربع» «۱»، و أولهما الشيخ بالبعيد.

۱۰۹- مفتاح [ما لو حصلت الآية فى وقت الفريضة]

إذا حصلت الآية فى وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة إجماعا، فإن تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف، لأنها أهم و لما يأتى، و ان اتسعتا تخير وفاقا للأكثر للأصل.

و قال الصدوق: بل تقدم الحاضرة للأمر به فى الصحيح «ابدأ بالفريضة» «۲» و ينبغى حمله على الاستحباب، للجمع بينه و بين الصحيح الأخر «صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۲۱۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۹۷

و احتسب بما مضى» «۱».

و القطع و البناء فى هذه الصورة منصوص بهما فى الصحاح الأخر أيضا، و وجوب القطع إجماعى، و أما البناء فخالف فيه فى المبسوط و أوجب الاستيناف، و اختاره فى الذكرى، و ليس بشىء بعد ورود النص.

۱۱۰- مفتاح [كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهى عنه فى الصحاح المستفيضة، و النهى و ان عم الرواتب لإطلاقه

الا أن القطع باستحبابها فی أوقات الفرائض أخرجها.

و الـذی يظهر لی كراهـة ذلـک و بقـاؤه علی ظـاهره من العموم، أما الأول فللجمع بينها و بين ما دل علی الجواز، كالحسن قلت له: إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: الفضل أن تبدأ بالفريضة، و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صـلاة الأوابين «۲». علی أن استعمالهم النهی فی الكراهة أكثر منه فی التحريم، سيما و تفوح أرادتها هاهنا من بعض ألفاظهم عليهم السّلام، و يؤيده الأصل.

و أما الثانی فلصـراحة كثير منها فی الراتبـة كالحـديث المذكور، و كالصـحيح: عن ركعتی الفجر قبل الفجر أو بعده؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل ثلاث عشر ركعة صلاة الليل، أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان،

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۳- ۱۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۸

أ كنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «۱» و فی معناه الحسن.

و اشتراک الوقت ليس علی ما ظنوه، فان الوقت المقـدر للنافلـة خارج عن وقت الفريضة فی حق المتنفل، كما يظهر من الحسن السابق و وقع التصريح به فی الصحاح المستفيضة.

۱۱۱- مفتاح [موارد كراهة التنفل]

المشـهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشـمس و غروبها و قيامها، و بعد صـلاتی الصبح و العصر للنصوص، و ظاهر السيد التحريم.

و ليس فی النصوص قيـد الابتـداء، و اليه ذهب فی النهاية فی الأولين و كذا المفيد، الا أن ظاهره التحريم، و توقف الصدوق فی أصـل الحكم فيهما، لتعارض الروايات، و هو فی محله.

و ينبغی استثناء يوم الجمعة من الثالث كما فی الصحيح، و قضاء النوافل من الأخيرين، كما فی المستفيضة.

القول فی مكان المصلی

اشارة

قال اللّه تعالی «إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» «۲».

۱۱۲- مفتاح [اشتراط اباحة مكان المصلی]

المشهور أنه يشترط فی مكان المصلی أن يكون مسجدا، أو مملوكا، أو

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۱۹۲.

(۲) سورة التوبة: ۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۹

مأذونـا فيه، و لو بالفحوی، أو شاهـد الحال، فتبطل فی المغصوب عالما اختيارا، أما مع الجهل أو الاضـطرار فلا. و ليس لهم علی ذلک

دليل تسكن النفس اليه.

و للسيد «رحمه اللّه» قول بالصحة فى الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال، و ربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر، و ربما يقال: بإطلاق جواز الصلاة فى مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه و ان كان عاصيا، وفاقا للفضل بن شاذان رحمه اللّه، لان الدخول فيه منهى عنه صلى أو لم يصل، فان اللّه لم يقيد النهى عنه بالصلاة و لم يجعله شرطا لها. و تحقيق ذلك فى الأصول، و قد بسط الفضل بن شاذان الكلام فى ذلك [۱] و نقله عنه صاحب الكافى فى كتاب الطلاق منه.

[۱] قال الفضل بن شاذان رحمه اللّه من دخل دار قوم بدون إذنهم فصلى فيها فهو عاص فى دخوله الدار و صلاته جائزة، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل، و كذلك من لبس ثوبا بغير اذن مالكه، لكانت صلاته جائزة و كان عاصيا فى لبسه، لان ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل، و هذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة، فإن صلاته فاسدة غير جائزة، لأن ذلك من شرائط الصلاة، و حدودها لا يجب إلا للصلاة، و كذلك من كذب فى شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه عن الايمان، لكان عاصيا فى كذبه و كان صومه جائزا، لأنه منهى عن الكذب صام أو أفطر، و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلا، لان ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب الا ـ مع الصوم، و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم، لكان عاصيا فى ذلك و كانت حجته جائزة، لأنه منهى من ذلك حج أو لم يحج، و لو ترك الإحرام أو جامع فى إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة، لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده و لا يجب الا مع الحج لأجل الحج. و كل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض، و كل ما لم يجب الا مع الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه انتهى كلامه ملخصا «منه» الكافى ۶- ۹۴، ۹۵.

۱۱۳- مفتاح [عدم لزوم خلو المكان عن النجاسة]

لا يشترط خلو المكان عن النجاسة إلا فى محل الجبهة أو المتعدى الى المصلى، وفاقا للأكثر للعمومات، و الصحاح المستفيضة.

و قيل: بل يشترط طهارته مطلقا، للنهى عن الصلاة فى المزابل و الحمامات و هى مواطن النجاسة، و للموثق، و حملا على الكراهة. و الحلبى اشترط طهارة المساجد السبعة، و لم نقف على مستنده.

۱۱۴- مفتاح [استحباب الصلاة فى المساجد]

يستحب للرجل أن يصلى المكتوبة فى المسجد، الا العيدين بغير مكة كما مر، استحبابا مؤكدا، بالإجماع و النصوص المستفيضة، و يتأكد فى المسجدين، فإن الركعة فيهما تعدل ألفا فى غيرهما كما فى الصحيح، و فيه:

من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة، قبل اللّه تعالى منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، و كل صلاة يصليها الى أن يموت «۱».

و كذا مسجد الكوفة فإن الفريضة فيه تعدل حجة و النافلة عمرة، و ورد أن الصلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و فى المسجد الجامع تعدل مائة، و فى مسجد القبيلة خمسا و عشرين، و فى مسجد السوق اثنتى عشرة، و فى المنزل واحدة.

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۳۶.

و أما النوافل فإن أمن على نفسه الرياء و رجى اقتداء الناس به و رغبتهم فى الخير فكذلك، و الا فهى فى المنزل أفضل، لأنها أقرب الى الإخلاص، و أبعد عن الوسواس، و عليه يحمل الخبر.

و أما المرأة فصلاتها فى بيتها أفضل منها فى صفتها، و فى صفتها أفضل منها فى صحن دارها، و فى صحن دارها أفضل منها فى سطح بيتها كذا فى الخبر، و فى رواية «خير مساجد نسائكم البيوت» «۱».

۱۱۵- مفتاح [استحباب اتخاذ السترة للمصلى]

يستحب للمصلى اتخاذ السترة «۲»- بالضم- ممن يمر بين يديه، بالإجماع و النصوص المستفيضة. و يتحقق بالقرب من الحائط و السارية «۳» و نحو ذلك، و بشيء مرفوع من الأرض كالعنزة و الرحل و القلنسوة و الكومة من تراب، و بخط يخطه بين يديه كما فى النصوص.

و ينبغى الدنو منها للخبر، و قدر بمربض الشاة للصحيح و غيره، و فى الحسن «لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرأ ما استطعت» «۴» و حمل على استحباب الدفع بعد الاستتار.

و يكره المرور بين يدى المصلى لما فيه من شغل قلبه و تعريضه للدفع، و للخبر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۱۰.

(۲) السترة بضم السين و إسكان التاء: ما يستربه.

(۳) السارية: الأسطوانة.

(۴) وسائل الشيعة ۳- ۴۳۵ ح ۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۲

۱۱۶- مفتاح [ما يكره فيه الصلاة]

يكره لكل من الرجل و المرأة أن يصلى الى جانب الأخر، أو تتقدم المرأة، إلا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع، و حرمه الشيخان و جماعة، و المستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها فى الشدة و الضعف، بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع و موضع الرحل الى أكثر من عشرة أذرع، أو تقدم الرجل فينتفى الكراهة رأسا.

و يكره أن يصلى بين المقابر، الا مع بعد عشرة أذرع من كل جانب، كما فى الموثق، سيما إذا اتخذ القبر قبلة، كما فى آخر، الا عند قبر الامام المعصوم عليه السّلام فإنه مستحب، كما يستفاد من الاخبار، و أن يستدبره لقبره عليه السّلام، بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما فى الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهى فيه.

و أن يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة أو على سطحها، و قيل: بتحريم الأول.

و الصلاة فى البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان، و هى مواضع فى طريق مكة. و فى وادى الشقرة و هى بادية من المدينة، و فى جواد [۱] الطرق. و قيل بالتحريم.

و فى معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال، و قيل: بتحريم الأخيرين، و تزول الكراهة أو تخف بنضحها بالماء.

و فى الحمام إلا إذا كان المحل نظيفا. و قيل: مطلقا.

---

[۱] جمع جادة.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۰۳

و فی بیت فیه خمر و حرمه الصدوق، أو فیه مجوسی أو کلب أو تمثال أو إناء یبال فیه، و فیما اتخذ مبالا، أو معدا للغائط، أو نز حائط قبلته من بالوعة، و فی الطین، و الماء الجاری، و مجری المیاه، و قری النمل، و أرض السبخة إذا لم تقع الجبهة مستویة، و فی الثلج، الا مع الضرورة و التسویة.

و أن یتوجه الی حدید، أو نار، أو تماثیل، أو مصحف مفتوح، و قیل:

بتحریم الثلاثة الأخیرة. کل ذلک للروایة، و ربما یلحق بالأخیر کل مکتوب.

و ألحق الحلبی الباب المفتوح، و الإنسان المواجه، و علل بالتشاغل و استحباب السترة.

۱۱۷- مفتاح [عدم جواز الصلاة علی الدابة]

لا یجوز أن یصلی الفریضة علی الدابة، و لا ماشیا، سواء فی الحضر و السفر، إلا لضرورة، بالإجماع و الصحاح المستفیضة، و المستفاد منها إجزاء الإیماء عن الرکوع و السجود عند الضرورة و سقوط الاستقبال إلا بتکبیرة الإحرام، و المتأخرون أوجبوا الاستقبال مهما أمکن لقوله عز و جل «فَوَلُّوا» و هو قریب.

و یجوز الفریضة فی السفینة اختیارا وفاقا للأکثر، فیستقبل ثم یصلی کیف دارت، للصحاح المستفیضة. و قیل: لا یجوز إلا مع الاضطرار، للحسن و غیره، و حمل علی الکراهة جمعا.

أما النافلة فیجوز فیها و علی الراحلة و ماشیا مع الاختیار بلا خلاف فی السفر، أما الحضر فقیل بالمنع اختیارا، و یدفعه الصحاح، و الأولی الإتیان بالرکوع و السجود مع الإمکان، و ان جاز الإیماء، للصحیح، و الاستقرار مع

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۰۴

الاختیار أفضل کما فی الصحیح «فان صلاتک علی الأرض أحب الی» «۱»

۱۱۸- مفتاح [أحکام المساجد]

یستحب بناء المساجد، و جعل المیضاة علی أبوابها، و عمارتها بالمرمة و العبادة، و کثرة الاختلاف إلیها، و تعاهد النعل عند أبوابها، و مسح ما بها من أذی، و تقدیم الرجل الیمنی عند الدخول، و الیسری عند الخروج، عکس المکان الخسیس، و الدعاء عند الأمرین بالمأثور، و التحیة برکعتین، و کنسها، و تنویرها، کل ذلک للنصوص.

و یکره تشریفها و تظلیلها الا أن یجعل عریشا [۱] و کذا زخرفتها، و تصویرها، و قیل: بتحریمها، و المحاریب و قیدت بالداخلة، و فسرت تارة بالداخلة فی المسجد و أخری بالداخلة فی الحائط، و لیس التقیید فی النص، و تطویل المنارة، و جعلها فی الوسط، و قیل: بتحریم ذلک، و تعلیتها، و إخراج الحصی منها، فان فعل فلیرد فإنها تسبح، أما القمامات المشوهة فیجوز إخراجها بل یستحب.

و إنشاء الشعر الا ما لا بأس به، و البیع و الشراء، و تمکین المجانین و الصبیان، و اقامة الحدود، و رفع الصوت المتجاوز عن العادة، و إنشاد الضالة، و حدیث الدنیا، و عمل الصنائع، و کشف العورة، فإنها لغیر هذه بنیت، و النوم فی المسجدین، و قیل: جمیع المساجد و یدفعه الحسن، و الدخول مع رائحة الثوم و البصل و شبههما، و التبصق و هو فی المسجد خطیئة، و کفارته دفنه، و کذا التنخم و ینزوی به المسجد، و ألحق بهما قتل القمل فلیدفن، و أن

---

[۱] العریش اسم ما یستظل به من الخشب و هو السقف.

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۴۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۰۵

يجعل طريقا بغير صلاة، و رطانة الأعاجم فيها، أي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات، و الوضوء من البول و الغائط، و قيل: بتحريمه. كل ذلك للرواية.

و يحرم إدخال النجاسة اليه و إزالتها فيه، لظاهر بعضها، و خصه المتأخرون بالمتعدية، و هو الأصح.

القول فى لباس المصلى

اشارة

قال اللّه تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «۱».

۱۱۹- مفتاح [وجوب ستر العورة فى الصلاة]

يجب ستر العورة فى الصلاة إجماعا، و الآية نزلت فيه باتفاق المفسرين، و هو شرط فى صحتها مع الإمكان، فتبطل مع الإخلال به عمدا، فان لم يصب و لو حشيشا أومأ و هو قائم ان لم يره أحد، و الا فجالسا، جمعا بين الصحاح.

و قيل: بالتخيير مطلقا، و قيل: بل قائما مطلقا، و قيل: بل جالسا مطلقا، و الأول أشهر و عليه الأكثر، و له المرسل صريحا. و قيل: فى الجماعة يومى الإمام خاصة، و أما من خلفه فيركعون و يسجدون للموثق، و ينبغى كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه، كما فى الصحيح.

و يجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة و الدرع الشامل غالبا، كما فى الصحيحين، و عليه الأكثر. و قيل: هى كالرجل، للموثق و هو شاذ.

و أما الأمة و الصغيرة فتصليان بغير قناع، كما فى الصحاح.

---

(۱) سورة الأعراف: ۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۰۶

۱۲۰- مفتاح [عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و غيره]

لا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن الا ما عفى عنه مما يأتى، بالكتاب و السنة و الإجماع، فتبطل مع الاختيار و التعمد فيهما، كما فى الصحاح المستفيضة.

أما لو ظن النجاسة فالأحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر. و ان جهلها قبل الصلاة و لم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت إجماعا.

و ان علم بها فى الأثناء فإن أمكنه نزعه مع الستر أو تبديله أو تطهيره استمر و الا استأنف، إلا إذا استيقن سبقها على الصلاة فيستأنف مطلقا، و قيل: بالتفصيل و ان استيقن السبق. و قيل: يستأنف مطلقا مع سعة الوقت.

و ان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها و لكنه نسى، فيجب عليه الإعادة مع بقاء الوقت دون خروجه، و قيل: يعيد مطلقا، و عليه الأكثر، و قيل:

لا يعيد مطلقا. و ان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا، و قيل: مع بقاء الوقت. لنا فى الكل الجمع بين الصحاح، و لهم خصوص بعضها.

۱۲۱– مفتاح [النجاسة المعفو عنها فی الصلاة]

النجاسة المعفو عنها فی الصلاة: منها دم القروح و الجروح التی لا ترقی، سواء قل أو کثر، فی إزالته مشقة أم لا، للمعتبرة، و قیل: مع المشقة خاصة، و هو شاذ، و یستحب غسل الثوب منه فی کل یوم مرة، للخبر.

و منها ما دون الدرهم من الدم، للإجماع و الصحاح و یستثنی منه فی المشهور

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۷

دم الحیض، للخبر، و ألحق به الشیخ دم الاستحاضة و النفاس، و الراوندی دم نجس العین، و النصوص و ان اختصت بالثوب الا انهم أجروها إلی البدن.

و لو کان متفرقا ففی اعتبار الدرهم فی کل واحد أو المجموع أو التفصیل بالتفاحش ثلاثة أقوال.

و منها نجاسة ما لا یتم الصلاة فیه منفردا أیة نجاسة کانت بلا خلاف للنصوص المستفیضة، و اعتبر العلامة کونها فی محالها، و حصره الراوندی فی خمسة:

القلنسوة، و التکة، و الخف، و الجورب، و النعل. و خصه الحلی بالملابس، و فیه أنه لا- دلیل علی وجوب إزالة النجاسة عن غیر الملابس و البدن للصلاة.

و أما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لکل صلاة کما هو المشهور فلم نجد علیه دلیلا، بل الروایات فی مقام البیان خالیة عنه، فان کان إجماعا و الا فللتوقف فیه مجال.

و منها نجاسة ثوب المربیة للصبی إذا غسلته کل یوم مرة و لیس لها غیره علی المشهور، للخبر. و فیه ضعف فالأولی الإزالة مع الإمکان إلا مع المشقة الشدیدة دفعا للحرج، و لا عفو فی غیر المذکورات.

۱۲۲– مفتاح [حکم ما لا یمکنه التطهیر]

إذا لم یمکنه التطهیر صلی فیه، کما فی الصحاح المستفیضة، و یجوز نزعه و الصلاة عریانا قاعدا مومیا، للخبرین المنجبر ضعفهما بالشهرة، و لکن الاولی الستر و القیام و استیفاء الافعال، وفاقا للإسکافی، و قیل: بل یجب النزع حتما، کما فی الخبرین، و لیس بشیء.

و لو اشتبه ثوباه أو أزید و لم یمکنه التطهیر، صلی فیما زاد علی المتیقن

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۸

النجاسة فی کل واحد مرة، و لا- یصلی عریانا، وفاقا للأکثر، لتمکنه معه من الثوب الطاهر و استیفاء الشرائط، و لجواز صلاته فی المتیقن النجاسة فالمشکوک أولی، و للحسن و هو نص فیه.

و قیل: بل یصلی عریانا، لوجوب الجزم عند الافتتاح بکونها هی الصلاة الواجبة، و هو منتف فی کل منهما. و فیه منع ذلک أولا ثم إسقاطه فیما نحن فیه ثانیا، لمکان الضرورة، و لیس بأولی من الستر و القیام و استیفاء الافعال.

۱۲۳– مفتاح [عدم جواز الصلاة فی جلد المیتة]

لا یجوز الصلاة فی جلد المیتة إجماعا، إلا ما لا یحله الحیاة منها، سواء دبغ أو لم یدبغ، و سواء قلنا بطهارته به أم لا، للصحیح: أ یلبس فی الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعین مرة [۱]. و سواء کان ساترا للعورة أم لا للعموم، و فی القوی «لا تصل فی شیء منه و لا فی شسع» «۱» قیل: و سواء کانت ذات النفس أولا، لإطلاق المنع. و فیه نظر، لانصراف الإطلاق إلی الفرد المتبادر.

هذا إذا علم کونه میتة أو وجد فی ید کافر، أما مع الشک فی التذکیة فقیل: بالمنع أیضا لأصالة عدمها، و لیس بشیء، إذ لا حجیة فی

مثل هذا الأصل سيما فى بلاد الإسلام، و الحق الجواز و ان وجد فى يد من استحلها بالدبغ أو يستحل ذباحة أهل الكتاب، الا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية، لأصالة البراءة و للصحاح المستفيضة، منها «صل فيها حتى تعلم أنه ميت» و فى

[۱] وسائل الشيعة ۳- ۲۴۹. و الشسع: ما يشد به النعل.

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۲۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۹

آخر «ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك» «۱».

۱۲۴- مفتاح [عدم جواز الصلاة فى ما لا يؤكل]

المشهور عدم جواز الصلاة فى شيء مما لا يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء كان مما تحله الحياة أم لا، لاخبار لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة، إلا وبر الخز [۱] الخالص فيجوز بلا خلاف، للقوية المستفيضة، و كذلك جلده، للصحيح «إذا حل وبره حل جلده».

و ألحق به السنجاب للصحاح، لكن فيها ما يدل على جوازها فى الفنك [۲] و السمور و الثعلب أيضا، مع أنهم اتفقوا على المنع فى الأولين و منهم من كره الثالث، و فى الصحيح «فى جلود الثعالب؟ قال: ما أحب أن أصلى فيها» «۲».

و فى التكة و القلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان أصحهما الجواز، و كذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب. و ظاهر

[۱] اختلف فى حقيقة الخز فقيل: هو دابة ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت. و هو المستفاد من بعض الروايات، و يستفاد من بعضها المعتبرة أنه كلب الماء. و قال فى المعتبر:

حدثنى جماعة من التجار أنه القندس و لم أتحققه. و قال فى الذكرى: لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك «منه».

أقول: القندس حيوان مائى له ذنب مفلطح قوى و لون أحمر قائم معرب كندس.

[۲] حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب لكن أذنيه كبيرتان.

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۳۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۳- ۲۵۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۱۰

الموثق أن النهى مختص باللباس و ما يلاقيه اللباس و يتلطخ به، دون ما يستصحبه المصلى من دون لبس.

۱۲۵- مفتاح [عدم جواز الصلاة فى الحرير]

لا يجوز الصلاة فى الحرير المحض للرجال من غير ضرورة، وفاقا للصدوق و المفيد و جماعة، للصحيح و غيره، و جوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا، و فى المكفوف به، للخبر و فى سنده ضعف.

أما المحشو بالقز فيجوز للصحيح و غيره، و التأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد، و كذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه، بالإجماع و لمفهوم الصحيحين «لا يجوز الصلاة فى حرير المحض» و كذا حال الضرورة.

و أما للنساء فقولان من إطلاق المنع و تبادر انصرافه الى الرجال، و يؤيد الثانى العمومات و أصالة عدم تكليف نزعهن إياه حال الصلاة و الخبر.

۱۲۶- مفتاح [مكروهات لباس المصلى]

تكره الصلاة فى الثوب الذى فيه تماثيل، و الخاتم الذى فيه صور، و لو كانت مستورة خفت الكراهة، و لو غيرت انتفت، و القول بالتحريم ضعيف، كالتخصيص بصورة الحيوان، و فى الحديد سواء الخاتم و غيره الا إذا كان مستورا أو حال ضرورة، و حرمه الشيخ.

و فى ثوب من لا يتوقى النجاسة، أو من يستحل الميتة بالدبغ، و الثوب الذى يلاصق وبر الأرانب و الثعالب، و السود إلا فى الخف و العمامة و الكساء،

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۱

و المشبع اللون، و الرقيق الغير الحاكى.

و فى السراويل وحده الا أن يجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا، و مع الخضاب و ان كانت خرقته نظيفة، و اللثام للرجل و تخف حالة الركوب و قيل: بتحريمه، و النقاب للمرأة و خلو جيدهن عن القلائد.

و فى الخلاخل المصوتة لهن، و ظاهر القاضى التحريم فيها و المستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلاة بل مطلق كراهتها، و اشتمال الصماء و هو أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد، و القميص الذى ليس عليه رداء للإمام، و العمامة التى لا حنك لها و الظاهر من أكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلاة، بل التحنك سنة مطلقا الا أنه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهى عنه، و فى القباء المشدود و ظاهر المفيد تحريمه، و فيما يستر ظهر القدم و لا يستر شيئا من الساق كالشمشك، و أكثر القدماء على تحريمه، و النعل السندى، و حرمه بعضهم. و الكل منصوص إلا الثلاثة الأخيرة، فلا نص فيها.

القول فى القبلة

اشارة

قال اللّه تعالى «قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» «۱».

۱۲۷- مفتاح [وجوب استقبال القبلة]

يجب استقبال القبلة فى الفرائض كلها مع الاختيار، بالكتاب و السنة

---

(۱) سورة البقرة: ۱۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۲

و الضرورة من الدين، أما مع الاضطرار فلا، و كذا فى النوافل، للصحاح المستفيضة إلا فى حال الاستقرار، لانه لم يعهد من الشرع، و القول بجوازه شاذ.

و هى الكعبة للقريب، و جهتها للبعيد على المشهور، كما يستفاد من ظواهر الروايات. و قيل: بل الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و

المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لأهل الدنيا، للخبرين. و جمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد و الحرم على جهتيهما، و أن ذلك ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام، إظهارا لسعة الجهة.

و المراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الأرض الصاعد إلى أعنان السماء، و لهذا صحت صلاة من صعد الى أبى قبيس بلا خلاف، كما فى القوية. فلو صلى على سطح البيت أبرز بين يديه ما يصلى اليه. و قيل: بل يستلقى على ظهره و يصلى الى البيت المعمور موميا، للخبر و هو ضعيف.

و الحجر ليس من الكعبة للصحيح. و قيل: بل هو منها فيجوز استقباله، و لم يثبت.

۱۲۸- مفتاح [كيفية معرفة القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة، كما ذكره علماؤنا رحمهم اللّه، و هى مفيدة للظن الغالب بالعين و القطع بالجهة كما قاله فى الذكرى، و الأمارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره فيه.

مثل جعل الجدى خلف الكتف اليسرى، و سهيل عند طلوعه بين العينين و عند غروبه على العين اليمنى، و بنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لأهل الشام.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۳

و جعل الجدى بين العينين و سهيل عند غيبوبته بين الكتفين لأهل اليمن.

و جعل الجدى على الخد الأيسر و الثريا و العيوق على اليمين و اليسار لأهل المغرب.

و جعل الجدى على الاذن اليمنى و سهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى، و بنات النعش عند طلوعها على الخد الأيمن، و الثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لأهل السند و الهند.

و جعل الجدى على الخد الأيمن، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، و النسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لأهل البصرة و الفارس.

و جعل الجدى على المنكب الأيمن، و الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلى الأنف، و المشرق و المغرب على اليمين و اليسار، و القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين، و كذا ليلة احدى و عشرين عند طلوع الفجر لأهل المشرق كعراق العرب و ما والاها.

و قد وردت فى العلامة الأولى لهم رواية، الا أنها لأوساط العراق كبغداد، و البواقى لاطرافه الغربية كالموصل و أما أطرافه الشرقية فيحتاج فيها إلى زيادة تغريب، فيجعل فيها الجدى على الخد الأيمن، كما قاله جماعة من المتأخرين، لأنه الموافق للقواعد.

و المشهور استحباب التياسر لأهل العراق للخبرين، و ظاهر الشيخ وجوبه، و المستند ضعيف، مع أن البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير.

۱۲۹- مفتاح [وجوب الاجتهاد فى تحصيل القبلة]

يجب الاجتهاد فى تحصيل القبلة مع القدرة، و لا يجوز التعويل على الظن

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۴

مع إمكان العلم، و لا على أضعف الظنين مع إمكان أقواهما، و يجوز بدون ذلك، بالنص و الإجماع. و كذا على المحاريب المنصوبة فى مساجد المسلمين و قبورهم و طرقهم بلا خلاف.

بل لا يجوز الاجتهاد معها فى الجهة، لأن الخطأ فيها مع استمرار الخلق و اتفاقهم بعيد.

و أما فى التيامن و التياسر فوجهان: أقواهما الجواز.

و من لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد و ان كان كافرا، إذا أفاد الظن و لم يكن هناك أعرف منه. و قيل: بل يصلى الى أربع جهات مع السعة و يتخير مع الضيق، و هو ضعيف.

و من فقد العلم و الظن صلى حيث شاء، وفاقا للصدوق و العمانى للصحاح، و الأكثر على وجوب الصلاة الى أربع جهات حينئذ، للخبر و هو ضعيف، مع أن الاحتياط يحصل بالثلاث لان ما بين المشرق و المغرب قبلة، كما فى الصحيح، و لا سيما للمتحير، و فى الصحيح: يجزى للمتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «۱».

۱۳۰- مفتاح [حكم من تبين خطأه فى القبلة]

من صلى إلى جهة ثم تبين خطأه، فان صلى بين المشرق و المغرب فى جهة القبلة صحت صلاته، للإجماع و الصحيح، و الا أعاد فى الوقت دون خارجه، للصحاح المستفيضة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۲۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۱۵

و قيل: ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق، و لا دلالة فيه عليه، و ان كان أحوط.

الباب الثالث (فى أفعال الصلاة و أذكارها المتقدمة عليها و المقارنة لها و المتأخرة عنها)

القول فى الأذان و الإقامة

اشارة

قال اللّه تعالى «إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ» «۱» و قال عز و جل «إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ» «۲».

۱۳۱- مفتاح [استحباب الأذان و الإقامة]

يستحب الأذان و الإقامة فى الفرائض اليومية و الجمعة خاصة، و يتأكد للرجال، و سيما فى الجماعة و فى الصبح و المغرب آكد، و الإقامة أشد تأكيدا، وفاقا للأكثر، للصحاح المستفيضة.

و قيل: بوجوبهما فى الجماعة و لا يخلو من قوة، و قيل: باشتراطهما فيها.

و قيل: بوجوب الأذان فى الفجر و المغرب و الجمعة على الرجال و النساء، و فى الجماعة على الرجال خاصة، و الإقامة فى كل فريضة على الرجال. و قيل: فيه أقوال أخر شاذة، و فى الصحيح: إذا أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، و ان أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد «۳».

---

(۱) سورة المائدة: ۵۸.

(۲) سورة الجمعة: ۹.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۶۲۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۶

۱۳۲- مفتاح [سقوط الأذان و الإقامة عن السامع]

و يسقطان عن السامع، وفاقا للمشهور للنصوص، و لا سيما مع عدم التكلم للخبر، و الظاهر أنه رخصة، فيستحب التكرار إلا للمأموم- كذا قيل.

و يستحب الحكاية عند السماع كما فى النصوص، و عمن جاء المسجد و لما يتفرق الصف و ان فرغ القوم من صلاتهم، فإنه يكتفى بأذانهم و إقامتهم، للموثق و غيره. و هل هو رخصة أو عزيمة؟ قولان: لروايتين أصحهما الأول.

و يسقط الأذان خاصة فى السفر رخصة للمعتبرة، و عن الجامع بين الفرضين فى الثانية، للصحيح، و لا سيما فى عصر عرفة و عشاء مزدلفة، فان فى الصحيح و غيره أنه السنة و ظاهره كونه عزيمة، و عن القاضى فى غير الاولى من ورده للصحيح و غيره، فقيل: انه رخصة، و قيل: عزيمة، و على الثانى فالإتيان به مكروه أو حرام.

و ألحق بها فى المشهور أذان العصر يوم الجمعة، فإن كان لاستحباب الجمع فيه فحسن و ان كان للخبر ففيه ضعف سندا و دلالة، و خصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر، و الأصح عدم السقوط فيه مطلقا للإحالة الجمع، وفاقا للمفيد و القاضى، لإطلاق الأمر.

۱۳۳- مفتاح [كيفية الأذان و الإقامة]

اختلف النصوص فى فصولهما، و المشهور أن فصول الأذان ثمانية عشر، التكبير أربع و الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل، كل منها مرتان. و الإقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل فى آخرها

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۷

فإنه مرة، و يزاد فيها «قد قامت الصلاة» بعد الحيعلات، و على هذا ينبغى العمل.

و لو اقتصر فى أول الأذان على تكبيرتين جاز أيضا، كما فى الصحيح و غيره.

و يشترط فيهما الترتيب كما فى الاخبار، فلو ادخل به أعاد ما يحصل معه.

و لو شك فى شيء منها أتى به ان بقى محله و الا فلا كما فى الأصل المروى فى كل ما يشك فيه.

و يجوز افراد الفصول فى السفر، و عند العذر، كما فى النصوص، لكن الإقامة وحدها تامة أفضل منهما منفردين.

۱۳۴- مفتاح [ما يستحب فى الأذان و الإقامة]

يستحب فيهما الطهارة، و الاستقبال، و القيام، إجماعا، و يتأكد فى الإقامة للمعتبرة، و قيل: بوجوبها فيها، و الاستقبال فى الشهادتين آكد للصحيح، و الوقوف على أواخر الفصول إجماعا و للنص.

و التأنى فى الأذان و الحدر فى الإقامة [۱]، و رفع الصوت بالأذان للرجل فإنه يوجر على مد صوته، و يشهد له كل شيء سمعه و الإفصاح بالألف و الهاء [۲] فيه، و وضع الإصبعين فى الأذنين عنده، و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله عند ذكره، و الفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلوس أو تسبيح أو تحميد

---

[۱] و هو أن يأتى كل فصلين بنفس.

[۲] المراد بالألف و الهاء الالف الثانية من لفظ الجلالة، و هى الساقط خطا و هاؤها و كذا الالف و الهاء فى الصلاة كذا فى الذكرى. و عن ابن إدريس أن المراد بالهاء هاء إله لا- هاء أشهد و لا- هاء اللّه، لأنهما مبنيان. و كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا

إظهارها نفسها «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۸

أو كلام أو سكتة، و الدعاء بينهما جالسا أو ساجدا بالمأثور، و اعادة الإقامة لمن تكلم بعدها، و الكل منصوص.

و ان يحضر فى قلبه عند سماع المؤذن هول النداء يوم القيامة و يتشمر بظاهره و باطنه للإجابة و المسارعة- قاله بعض العلماء.

۱۳۵- مفتاح [ما يكره فى الأذان و الإقامة]

يكره الكلام فى خلالهما، و يتأكد فى الإقامة، للصحيح و غيره، و قيل:

بتحريمه فيها، و هو شاذ. نعم يحرم فى الجماعة بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحو ذلك، وفاقا للشيخين و السيد، للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم، و الأكثر على الكراهة، للصحيح «عن الرجل أ يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم» «۱» و فى خبر آخر مثله، و هو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلاة جمعا.

و من الكلام المكروه الترجيع لغير تقية أو إشعار، سواء فسر بزيادة تكرار التكبير و الشهادتين فى أول الأذان كما فعله الشيخ، أو بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد، أو بتكرار الشهادتين جهرا بعد إخفائهما كما فعله آخرون.

و كذا التثويب، سواء فسر بقول «الصلاة خير من النوم»، أو بتكرير الشهادتين دفعتين، أو بالإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامة، و كذا غير ذلك من الكلام و ان كان حقا بل كان من أحكام الايمان، لان ذلك كله مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعا فهو حرام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۶۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۹

و أما تجويز الإسكافى و الجعفى التثويب بالمعنى الأول بلا كراهة فى أذان الفجر خاصة فشاذ، و هو من بدع عمر [۱].

۱۳۶- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]

لا- يؤذن إلا بعد دخول الوقت إجماعا، و أما جواز تقديمه على الصبح للتأهب للصلاة و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و نحو ذلك، فذاك شيء آخر لانه ليس من أذان الصلاة فى شيء، و لهذا يعاد تارة أخرى، كما فى الصحاح.

۱۳۷- مفتاح [ما لو تركهما و دخل فى الصلاة]

لو تركهما حتى دخل فى الصلاة، فإن تعمد فليمض و ان نسى فليرجع ما لم يركع استحبابا، وفاقا للأكثر للصحيح، و قيل: بالعكس، و قيل: بالاستيناف مطلقا، و ليسا بشيء.

و يتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح و غيره، و يضعف بعد الركوع قبل الفراغ، للصحيح الأخر.

۱۳۸- مفتاح [ما يشترط فى المؤذن]

يشترط فى المؤذن الذى يتخذ لبلد أو مسجد و يعتد بأذانه فى الصلاة أن

---

[۱] راجع كتاب الطرائف المطبوع أخيرا بتحقيقنا و تعاليقنا عليه: ۴۷۷. و التثويب من ثاب الرجل يثوب ثوبا و ثوبا بأن رجع بعد ذهابه.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۰

یکون عاقلا مسلما إجماعا، بل مؤمنا للموثق.

و یستحب أن یکون عدلا، لظواهر الاخبار و لتقلید ذوی الاعذار. و قیل:

باشتراط العدالة.

صیتا لیعم النفع و یتم الغرض، حسن الصوت لیقبل القلوب، قائما علی مرتفع تأکیدا للغرض و للخبر، بصیرا بالأوقات لیأمن الغلط.

و یصح من الصبی الممیز بالنص و الإجماع، و کذا المرأة إذا أذنت لنفسها أو نسائها، أما فی اعتداد الأجنبی بأذانها فإشکال.

و یکره أخذ الأجرة علی الأذان، وفاقا للسید للظواهر و الأکثر علی تحریمه، و یدفعه ضعف السند، و ینعقد لو أخذ و ان قیل بالتحریم، لأنه عبادة و شعار، فان فات أحدهما لم یفت الأخر.

القول فی القیام

اشارة

قال اللّه تعالی «وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ» «۱».

۱۳۹– مفتاح [وجوب القیام فی الفرائض]

یجب القیام فی الفرائض مع الاختیار، بالکتاب و السنة و الإجماع، و هو فی تکبیرة الإحرام و ما یتصل منه بالرکوع رکن، یبطل بترکه الصلاة و ان کان سهوا بلا خلاف للنص. وحده الانتصاب عرفا.

و یتحقق بنصب فقار الظهر کما فی الموثق، فلا یخل به الاطراق، و یخل المیل الی أحد الجانبین کذا قیل.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۸.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۲۱

و یشترط فیه الاستقرار لانه معتبر فی المفهوم، و فی الخبر «یکف عن القراءة حال مشیه» «۱».

و الأکثر علی وجوب الاستقلال مع الاختیار، بمعنی عدم الاعتماد علی شیء، بحیث لو رفع السناد لسقط، للتأسی و للصحیح، خلافا للحلی فاستحبه و کره الاستناد للمعتبرة، و لا یخلو من قوة و ان کان الأول أحوط.

۱۴۰– مفتاح [ما یستحب فی القیام]

یستحب أن یدعو عند القیام إلی الصلاة بالمأثور، و أن یستقبل بأصابع رجلیه جمیعا القبلة، کما فی الصحیح، و ان یعمل بما تضمنه الصحیح: إذا قمت فلا تلصق قدمک بالأخری، دع بینهما فصلا، إصبعا أقل ذلک الی شبر أکثره و أسدل منکبیک و أرسل یدیک و لا تشبک أصابعک، و لتکونا علی فخذیک قبال رکبتیک، و لیکن نظرک علی موضع سجودک- الحدیث «۲».

و أن یکون قیامه فی الصلاة قیام العبد الذلیل بین یدی الرب الجلیل، بالتزام الحیاء و الخشوع و التذلل ظاهرا و باطنا، متدبرا قوله تعالی «الَّذِی یَراکَ حِینَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَکَ فِی السّاجِدِینَ» «۳» و أن یثبت علی قدمیه، و لا یطأ مرة علی هذه و مرة علی هذه، و لا یتقدم مرة و یتأخر أخری کذا قیل.

و یکره التکفیر و هو وضع الیمین علی الشمال کما یفعله المجوسی، للنهی عنه فی الصحیح و غیره، و لمخالفته السنة من وضعهما علی الفخذین، و الأکثر

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۷۱۰.

(۳) سورة الشعراء: ۲۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۲۲

على تحريمه بل بطلان الصلاة به، حتى أن الشيخ و السيد نقلا عليه الإجماع و لم يثبت، و وافقنا على الجواز الحلبى و المحقق فى المعتبر، و يجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف.

و أما المرأة ففى الصحيح: انها إذا قامت جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها «۱».

۱۴۱- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]

و لو عجز عن القيام و لو مع الاستناد صلى جالسا، و ان عجز فمضطجعا، و الا فمستلقيا، و لو عجز عن حالة فى الأثناء انتقل الى ما دونها و بالعكس بلا خلاف فى شيء من ذلك للنصوص. نعم فى تقديم الجانب الأيمن على الأيسر و التخيير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة قولان، و إطلاق النص مع الثانى و ان كان الأول أحوط للخبرين.

و معرفة العجز موكولة إليه فإن الإنسان على نفسه بصيرة، و فى الصحيح:

ان الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه و لكن إذا قوى فليقم [۱]. و يجوز التعويل على قول الأطباء كما يستفاد من الصحيح.

و من أسباب العجز زيادة المرض، و بطوء برئه، و خوف التلف، و العدو، و المشقة الكثيرة، و قصر السقف، و نحو ذلك.

---

[۱] وسائل الشيعة ۴- ۶۹۹. و يوعك بالعين المهملة: يحم من الحمى.

---

(۱) الوافى ۲- ۱۲۸ كتاب الصلاة.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۲۳

۱۴۲- مفتاح [جواز الجلوس فى النافلة]

يجوز الجلوس فى النافلة مع الاختيار، بلا خلاف منا الا ممن شذ، للنصوص المستفيضة، و إذا كان فى آخر السورة فقام فأتمها و ركع من قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح، و فى رواية: إذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع بالقيام فليضعف «۱».

و فى أفضلية الجلوس فى الوتيرة أم القيام قولان، و يستحب التربع فى الجلوس، و يكره الإقعاء للنصوص فريضة كانت أو نافلة.

و هل يجوز الاضطجاع و الاستلقاء فى النوافل مع القدرة على القيام و القعود؟

الأظهر لا، لعدم ثبوت شرعيته، و الخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا.

القول فى النية و الإحرام

اشارة

قال اللّه تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» «۲» ففى الصحيح «هو رفع يديك حذاء وجهك» «۳».

۱۴۳- مفتاح [وجوب النية فى الصلاة]

تجب النية فى الصلاة، و قد مضى تحقيقها فى مباحث الوضوء. و أنه يشترط

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۶۹۷.

(۲) سورة الكوثر: ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۷۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۴

فيها القربة و التعيين فى غير المتعين، ليس الا و هى ركن فى الصلاة، تبطل بالإخلال بها عمدا و سهوا بلا خلاف.

و المشهور وجوب مقارنتها لأول جزء من التكبير لتتميز عن العزم. و قيل:

يجب استحضارها الى انتهاء التكبير، و منهم من جعلها بين الالف و الراء، و هما ضعيفان جدا.

و قيل: يجب استدامة حكمها الى آخر الصلاة، بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف، و فى بطلان الصلاة بنية الخروج أو فعل المنافى إذا لم يفعله وجهان: أقربهما العدم.

۱۴۴- مفتاح [موارد جواز نقل النية]

يجوز نقل النية فيما إذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين، أو المعدول عنها حاضرة و المعدول إليها فائتة، أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة، و من القصر إلى الإتمام و بالعكس، و من الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط، و الأكثر على إطلاق الجواز، أما العكس فلا خلافا للخلاف، و من الايتمام الى الإمامة، و من الايتمام بإمام إلى آخر، و من الفرض الى النفل، لخائف فوت الركعة مع الامام، و لناسى قراءة سورة الجمعة فى الجمعة و ناسى الأذان و الإقامة، لجواز القطع له فالعدول أولى، أما من النفل الى الفرض فلا كما قيل. و أكثر ذلك مستفاد من الروايات.

و الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلة الواردة فى المنصوص عليه. و قد ورد فى الصحيح جواز العدول بعد الفراغ أيضا فيما إذا صلى العصر قبل الظهر قال: فإنما هى أربع مكان أربع. و هو حسن.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۵

۱۴۵- مفتاح [تكبيرة الإحرام]

تكبيرة الإحرام ركن فى الصلاة تبطل بتركها عمدا و سهوا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما فى شواذها [۱] مما ينافى بظاهره ذلك فمأول، و مع الشك يمضى ان جاوز المحل بالشروع فى القراءة و الا أتى بها، و كذا فى كل فعل من أفعال الصلاة، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة.

و قيل: ان شك فى شىء من الركعتين الأولتين أعاد مطلقا، للمعتبرتين، و لا دلالة فيهما الا على الشك فى العدد و هو مسلم. و استقرب فى التذكرة تنزيل الشك فى الركن منزلة الشك فى العدد، و فيه منع.

و زيادة تكبيرة الإحرام مبطلة على المشهور، كنقصانها عمدا كانت أو سهوا، و فى مستنده نظر. و كذا القول فى كل ركن.

[۱] و ذلك مثل صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يكبر حتى دخل فى الصلاة؟ فقال: أ ليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم. قال: فليمض على صلاته. و لعل المراد به أن من قام إلى الصلاة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له أنه نسى التكبير، فإنه لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له و عدم افتتاحه الصلاة بغير التكبير، و هذا من

المواضع التی یرجع فیها الظاهر علی الأصل.

و یؤید هذا التأویل استبعاده علیه السّلام فی صحیحهٔ محمد بن مسلم بقوله «و لکن کیف یستیقن». و ما رواه الصدوق فی الفقیه عن الصادق علیه السّلام ان الإنسان لا ینسی تکبیرهٔ الافتتاح، و مثل صحیحهٔ البزنطی عن الرضا علیه السّلام قال: قلت له رجل نسی أن یکبر تکبیرهٔ الافتتاح حتی کبر للرکوع، قال: أجزأ. و لعل المراد أن المأموم إذا نسی أن یکبر تکبیرهٔ الافتتاح حتی أخذ الإمام فی الرکوع فیکبر ناویا بها تکبیرهٔ الافتتاح و الرکوع معا فان صلاته صحیحهٔ. و هذا مما لا خلاف فیه، و یمکن حملها علی من لم یتیقن الترک بل یشک فیه «منه».

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۶

۱۴۶– مفتاح [أحکام تکبیرهٔ الإحرام]

یجب التلفظ بها علی الوجه المنقول، قاطعا همزتی الجلالهٔ، و أکبر بلا خلاف، فان لم یتمکن من اللفظ تعلم، فان تعذر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها، و الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان.

و یستحب ترک المد زیادهٔ علی العادهٔ بین اللام و الهاء کذا قالوه، و ترک الاعراب فی أخرها لحدیث «التکبیر جزم» و رفع الیدین بها حذاء وجهه للصحاح المستفیضهٔ، و أوجبه السید و الإسکافی لحدیث النحر و غیره من الصحاح، و لا یخلو من قوهٔ و کذا فی کل تکبیرهٔ، و هو زینهٔ الصلاهٔ و العبودیهٔ کما فی الصحاح، و لا یتعلق بالتکبیر بل هو مستحب آخر، کما یظهر من بعضها، و یتأکد للإمام کما فی الصحیح، بل لا یبعد اختصاصه به أو به و بالمنفرد.

و أن لا یتجاوز بهما رأسه و أذنیه للمعتبرهٔ، و استقبال القبلهٔ ببطن الکفین للصحیحین، و الابتداء بالرفع مع ابتدائها و الانتهاء بانتهائها علی المشهور، و الجهر بها علی قول و الأشهر تخصیصه بالإمام کما یأتی، و استشعار عظمهٔ اللّه سبحانه و کبریائه و استصغار ما سواه فی تلک الحالهٔ، کما فی الخبر، و ارادهٔ کونه أکبر من کل شیء أو من أن یوصف أو یتوهم، و الثلاثهٔ مرویهٔ فی معناها.

۱۴۷– مفتاح [استحباب افتتاح الصلاهٔ بسبع تکبیرات]

یستحب افتتاح الصلاهٔ بسبع تکبیرات بینها ثلاث دعوات بالمأثور، کما

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۷

فی الصحاح، و دونها الخمس، و دونها الثلاث، کما فی الصحیح و غیره، و تجزی ولاء کما فی الموثق.

و یتخیر فی جعل أیها شاء تکبیرهٔ الإحرام بلا خلاف، لکن فی أفضلیهٔ الأولی أم الأخیر وجهان کذا قالوه. و المستفاد من الاخبار أن الأولی هی تکبیرهٔ الإحرام، و هل یشمل ذلک جمیع الصلوات أم یختص بالفرائض أم بها و بأول صلاهٔ اللیل و المفردهٔ من الوتر و أول نافلهٔ الزوال و أول نافلهٔ المغرب و أول رکعتی الإحرام أم بهذه الست و الوتیرهٔ؟ أقوال، لم أجد لها مستندا سوی العموم للاول.

نعم فی روایهٔ ابن طاوس افتتح فی ثلاثهٔ [۱] مواطن بالتوجه و التکبیر فی أول الزوال و صلاهٔ اللیل و المفردهٔ من الوتر، و قد یجزیک فیما سوی ذلک من التطوع أن تکبر تکبیرهٔ لکل رکعتین.

فائدهٔ

فی الصحیح: إذا کبرت فی أول الصلاهٔ بعد الاستفتاح احدی و عشرین تکبیرهٔ أجزأک التکبیر الأول عن تکبیر الصلاهٔ کلها «۱». و المراد بها الرباعیهٔ، فلو کبر فی أول صلاهٔ الفجر إحدی عشرهٔ تکبیرهٔ بعد الافتتاح ثم نسی التکبیرات أجزأه ذلک.

القول فی القراءهٔ

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» «۲».

---

[۱] أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السّلام من التطوع «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۲۰.

(۲) سورة المزمل: ۲۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۲۸

۱۴۸- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة على المنفرد و الامام، فى كل ركعة من ثنائية، و الأولين من كل ثلاثية و رباعية، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، أما المأموم فيأتى حكمه.

و ليست بركن، فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة، خلافا لمن شذ، و هو محمول على العامد.

و لو سهى عنها حتى أخذ فى السورة قيل: أتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف، و لو شك و الحال هذه لم يلتفت، وفاقا للمحقق و الحلى، لعموم «إذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء» «۱» الوارد فى الصحاح. و قيل: يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة، و هو أحوط.

۱۴۹- مفتاح [وجوب القراءة فى الايات]

تجب قراءتها فى عشر ركعات الايات كلها، ان كان يقرأ فى كل منها سورة سورة كاملة بعدها، و فى الاولى و السادسة خاصة، ان كان يفرق سورتين على العشر فى كل خمس سورة، للصحاح المستفيضة. و استحبها الحلى مع إكمال السورة، محتجا بأن الركعات كركعة واحدة، و يدفعه النصوص.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۲۹

و لا خلاف فى هذا التخيير، بل المستفاد من إطلاق الصحيح جواز التفريق، بأن يبعض سورة فى إحدى الخمس ركعات و يقرأ فى الأخرى خمسا، و الجمع فى أحدهما بين الإتمام و التبعيض بأن يتم السورة فى القيام الأول مثلا و يبعض سورة فى الأربع البواقى.

۱۵۰- مفتاح [أحكام القراءة]

تجب قراءتها أجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجا للحروف من مخارجها، مراعيا للموالاة العرفية، آتيا بالبسملة، لأنها آية منها بإجماعنا و أكثر أهل العلم، و للصحاح المستفيضة، و ما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر [۱].

و من لا يحسنها تعلم. فان تعذر أو ضاق الوقت ائتم ان أمكنه، أو قرأ فى المصحف إن أحسنه، و الا قرأ ما تيسر منها إجماعا، فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها، و ان تعذر هلل اللّه و كبر و سبحه، للصحيح.

و الأخرس يأتی بالممكن، و لا يجب عليه الايتمام [۲]. و فی وجوب قراءتها عن ظهر القلب فی الفريضة على القادر على الحفظ وجهان، و الخبر مؤيد للعدم.

و فی كراهة قول «آمين» فی آخرها لغير تقية أم تحريمها بدون الإبطال أو

---

[۱] و هو ما رواه زكريا بن إدريس القمی قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلی بقوم يكرهون أن يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم. قال: لا يجهر.

[۲] انما لا يجب الايتمام على الأخرس دون من أمكنه التعلم و ضاق الوقت، لأن القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب بدله بخلاف الأخر، فإن الإصلاح له ممكن و ذلك بدله فافهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۳۰

معه أقوال: أصحها الأول وفاقا للإسكافی و المحقق، للنهی عنه فی الحسن مع أصالة الجواز و كونه دعاء.

۱۵۱- مفتاح [التخيير بين الفاتحة و التسبيح فی الركعة الثالثة و الرابعة]

يتخير فی كل ثالثة و رابعة من الثلاثية و الرباعية بين الفاتحة و التسبيح، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و اختلف فی تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعا تسبيحة و تحميدة و تهليلة ثلاث مرات، كما فی الصحيح، و آخر عشر بإضافة تكبيرة إليها بعدها، و آخر اثنی عشر بتكرار الأربع ثلاث مرات كما فی الخبر، و منهم من اكتفى بالأربع مرة كما فی الصحيح، و آخر بالثلاث مرة من دون تهليل كما فی آخر، و آخر بكل ما روی و هو الأظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر، و فی الصحيح «تسبح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك، و ان شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء» «۱» و فی آخر «انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء و ليس فيهما قراءة» «۲».

و القول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها فی الأولیين شاذ، يدفعه عموم النصوص و خصوص الصحيح، و حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» محمول على العامد جمعا، و للصحيح «من نسی القراءة فقد تمت صلاته» «۳».

و فی أفضلية القراءة مطلقا أم للإمام خاصة مطلقا أم مع تجويزه دخول

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۸۱.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۷۸۲.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۷۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۳۱

مسبوق خاصة أم التسبيح مطلقا أم لغير الإمام الذی لم يتيقن عدم المسبوق أم تساويهما مطلقا، أقوال. و لكل من الأولين و الأخير رواية.

۱۵۲- مفتاح [استحباب قراءة السورة]

يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد فی الثنائية و أوليی الثلاثية و الرباعية من الفرائض، مع السعة و الاختيار و إمكان التعلم استحبابا مؤكدا، وفاقا للإسكافی و الديلمی و المحقق و الشيخ فی أحد قوليه، للمعتبرة المستفيضة.

و الآخرون على وجوبها، لاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا، مع معارضتها الأصل و الصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض،

فإن اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل، كما صرح به فى المختلف، و فى الصحيح «أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزى فى الفريضة» «۱» و هو نص فى المطلوب.

أما النافلة و حال الضرورة و عدم إمكان التعلم فلا يجب قولا واحدا، كما فى الروايات.

۱۵۳– مفتاح [كراهة القران بين السورتين]

يكره القران بين السورتين فى الفريضة مع الفاتحة، إلا الضحى و أ لم نشرح كما فى الصحيح فعلا، و الخبر الأخر قولا، أو الفيل و لإيلاف كما فى ذلك الخبر قولا، للصحيح «لكل سورة ركعة» «۲» و فى الخبر «لا تقرأ فى المكتوبة

---

(۱) وسائل الشيعة ۴– ۷۳۴.

(۲) وسائل الشيعة ۴– ۷۴۱.

بأقل من سورة و لا بأكثر» «۱» و قيل: يحرم. و قيل: يفسد به الصلاة، و يدفعهما الأصل و العمومات، و الصحيح: فى القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة قال: لا بأس «۲». و فى الموثق: انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فأما النافلة فلا بأس «۳».

و لا دلالة فى شيء من روايتى الأربع المستثناة على وحدة السورتين، و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما كما ظن، بل الثانية ظاهرة فى التعدد.

نعم روى العياشى أن الفيل و لإيلاف سورة واحدة.

۱۵۴– مفتاح [تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته]

المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته، و قراءة العزائم فى الفريضة، لاستلزام الأول الإخلال بالصلاة أو بعضها عمدا حتى خرج الوقت، و الثانى الإخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود، و زيادة سجدة متعمدا إن أمرناه به.

و يبتنى الأول على وجوب إكمال السورة و على تحريم القرآن، و الثانى مع ذلك على فورية السجود مطلقا و عدم إجزاء الإيماء عنه و ان كان لعذر و إبطال زيادة السجدة مطلقا. و كل هذه المقدمات منظور فيه. و المعتبرة تنادى بخلافها، و أما الخبران المانعان عن الثانى فضعيفان، مع إمكان حملهما على الكراهة، كما يشهد له الأخر الا أن العمل على المشهور.

---

(۱) وسائل الشيعة ۴– ۷۳۶.

(۲) وسائل الشيعة ۴– ۷۴۲.

(۳) وسائل الشيعة ۴– ۷۴۱.

۱۵۵– مفتاح [جواز العدول من سورة إلى أخرى]

يجوز العدول من سورة إلى أخرى، الا من التوحيد و الجحد فيحرم، و قيل: يكره، الا الى الجمعتين [۱] فى الجمعتين فيستحب، للجمع بين الصحاح، و قيل: يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها.

و خص الجواز فى المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأى، و بعدم تجاوزه على آخر، أما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا،

و لم أجد لهم فى ذلك مستندا. و فى الموثق: فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟

قال: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها «۱». و فى رواية: يرجع الى التى يريد و ان بلغ النصف «۲».

و يجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف، و فى الصحيح: من غلط فى سورة فليقرأ قل هو اللّه أحد ثم ليركع «۳».

۱۵۶– مفتاح [الموارد التى يجب الجهر و الإخفات]

يجب الجهر بالقراءة فى الصبح و أوليى العشائين، و الإخفات فى البواقى

---

[۱] إنما يجوز العدول عن الجحد و التوحيد الى الجمعتين فى الجمعتين لمن جرى لسانه على الجحد و التوحيد، أو قصدهما من غير خطور الجمعتين بباله، لا لمن تعمد قراءتهما مؤثرا لهما على الجمعتين لعدم دليل عليه «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۴– ۷۷۶ ح ۲ و فيه «ثلثيها».

(۲) وسائل الشيعة ۴– ۷۷۶ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۴– ۷۸۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۴

مطلقا على المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا و لا جهلا للصحيح، و استحبه السيد و الإسكافى للأصل و إطلاق آية «وَ لا تَجْهَرْ» «۱» و فى الصحيح عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر «۲».

و حملت الآية على الجهر و الإخفات الزائدين على المعتاد كما فى النص، فلا تنافى التفصيل، و الحديث على التقية.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى – ره، قم – ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۱، ص: ۱۳۴

و الحكم مختص بالرجال، أما النساء فمخيرات مع عدم سماع الأجنبى، و معه قيل: لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن. و فيه نظر.

و اشتراط تحريم إسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد، و أما تحريم السماع للأجنبى فمشروط به، و المرجع فيهما الى العرف. و فى الحسن: لا يكتب من القراءة و الدعاء الا ما أسمع نفسه «۳».

و يجوز حال الضرورة و التقية، مثل حديث النفس و تحريك اللسان و ان لم يسمع، كما فى الصحاح.

۱۵۷– مفتاح [مستحبات القراءة]

يستحب أن يستعيذ قبل القراءة فى الركعة الاولى من كل صلاة، للاية و الحسن، و القول بوجوبها شاذ.

و لها صورتان مشهورتان، و هى سرية و لو فى الجهرية على المشهور، بل

---

(۱) سورة الإسراء: ۱۱۰.

(۲) وسائل الشيعة ۴– ۷۶۵.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۷۷۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۳۵

نقل الشيخ عليه الإجماع، كما على استحبابها، فالخبر الفعلى بالجهر محمول على تعليم الجواز، و أن يجهر بالبسملة فى مواضع الإخفات أجمع، وفاقا للأكثر.

و يتأكد للإمام، و تخصيص الإسكافى به ضعيف، و تخصيص الحلى بالركعتين الأولتين يدفعه إطلاق النص، و إيجاب [۱] الحلى فيهما و القاضى مطلقا يدفعهما الأصل و الشهرة، و الخبر «ان شاء سرا و ان شاء جهرا» «۱».

و أن يرتل بالقراءة ترتيلا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و هو حفظ الوقوف و بيان الحروف كما فى الخبر.

و لا يجب الوقف فى مواضعه للأصل و الصحيح. نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه.

و يكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر.

و من المستحب أن يسأل الجنة و يتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما، كما فى النصوص. و أن يذكر بالمأثور عند بلوغ الايات المخصوصة.

و أن يسكت بعد كل من الحمد و السورة بنفس كما فى الخبر، و فى رواية ان السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح و الثانية بعد الحمد.

و أن يجهر بالجمعة و أوليى ظهرها للصحاح، و قيل: بالمنع منه فى الثانى، للصحيحين و حملا على التقية، و خصه الحلى فيه بما إذا صليت جماعة، و يدفعه الصحاح، أما الأول فإجماعى.

و أن يقرأ سورة فى النوافل للإجماع و الصحاح. و يجوز الزيادة على

---

[۱] قال ابن إدريس: لا خلاف فى وجوب الإخفات فى الأخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر فى بعضها و هو البسلمة فعليه الدليل، و جوابه شمول الدليل موضع النزاع «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۴۸ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۳۶

الواحدة و قراءة العزائم و التبعيض فيها بلا كراهة، للمعتبرة، و فى الصحيحين: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين و الثلاث، و ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة «۱».

و أن يجهر بنوافل الليل و يخافت بنوافل النهار، للإجماع و النصوص.

و أن يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة و كانت السجدة فى آخرها للحسن.

و أن يقرأ فى الظهر و العشاء بمثل الأعلى و الشمس، و فى العصر و المغرب بنحو النصر و التكاثر، و فى الغداة بما يقرب من النبإ و الغاشية و القيامة، للصحيح و تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله، كما فى الخبر. و أما ما هو المشهور فى ذلك من قراءة طوال المفصل فى الصبح و متوسطاته فى الظهر و العشاء و قصاره فى المغرب و العصر، ثم الاختلاف فى تفسير المفصل، فلا يبعد مما ذكر، إلا أنا لم نجده فى شيء من أصولنا، انما هو عامى رواه عمر، و لعل ذكر أصحابنا له لتسامحهم فى أدلة السنن.

و ورد فى الحسن قراءة التوحيد فى الاولى و القدر فى الثانية من جميع الفرائض، و بعكسه أفتى الصدوق فى الفقيه معللا، و فى رواية «ان الفضل و اللّه فيهما» «۲».

و أن يقرأ فى الجمعتين بالجمعتين، كما فى الصحاح المستفيضة، و أوجبهما الحلبى فيهما، و السيد فى الجمعة خاصة، و الصدوق فى ظهرها، و الأحوط أن لا يترك الا لعذر.

و أن يقرأ فى المغرب ليلتها و غداتها بالجمعة و التوحيد، و فى عشائها بالجمعة

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۴۱.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۷۶۰ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۳۷

و الأعلى للمعتبرة، و فى غداة الخميس و الاثنين بالدهر، و زاد الصدوق الغاشية فى الثانية و قال: من قرأهما وقاه اللّه شر اليومين، و حكاه عن فعل الرضا عليه السلام.

و أن يقرأ الشمس و الغاشية فى صلاتى العيدين للصحيح، و فى خبر: الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانية. و اختاره الصدوق، و قراءة الكهف و الحجر فى صلاة الايات الا أن يكون اماما يشق على من خلفه، كما فى الصحيح.

و قراءة التوحيد و الجحد فى سبعة مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين فى أول صلاة الليل، و ركعتى الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف، كما فى الحسن.

و قراءة الواقعة و التوحيد فى الوتيرة، كما فى الصحيح، و قراءة المعوذتين و التوحيد فى ثلاث ركعات الوتر، كما فى الصحيح، أو التوحيد فى ثلاثهن، كما فى الصحيحين.

و قراءة التوحيد فى الاولى من نافلة الزوال و الجحد فى الثانية، و التوحيد مع آية الكرسى فى الثالثة، و مع «آمَنَ الرَّسُولُ» الى آخر السورة فى الرابعة، و مع الخمس من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ- الى- الْمِيعٰادَ» فى الخامسة، و مع ثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي- إلى- الْمُحْسِنِينَ» فى السادسة، و مع الايات من الانعام «وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكٰاءَ الْجِنَّ» الى «اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» فى السابعة، و مع آخر سورة الحشر «لَوْ أَنْزَلْنٰا» الى آخره فى الثامنة، كما فى الخبر.

و قراءة التوحيد و الجحد فى صلاة جعفر، كما فى المعتبرين، أو الزلزلة و النصر و القدر و التوحيد على الترتيب فى الأربع كما فى الصحيح، أو الزلزلة و العاديات و النصر و التوحيد كذلك، كما فى الخبر.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۳۸

القول فى الركوع

اشارة

قال اللّه سبحانه «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا» «۱».

۱۵۸- مفتاح [أحكام الركوع]

يجب الركوع فى كل ركعة مرة، بالضرورة من الدين، إلا فى صلاة الايات فخمس مرات بالنص و الإجماع.

و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه و لو سهوا للإجماع، و المعتبرة المستفيضة «فإن سهى عنه حتى سجد بطلت» «۲».

و قيل: بل يحذف الزائد و يأتى بالفائت، للصحيح، و يمكن حمله على الجواز و ان كان الاستيناف أفضل، الا أن العمل على الأول، و قيل: يفعل ذلك فى غير الركعة الاولى و يبطل فيها و لم نجد مستنده. و لو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد، للإجماع و الصحيح.

و لو زاد ركوعا أو شك فيه فقد مضى حكمهما. و لو تلافى المشكوك فيه فذكره و هو فيه ففى بطلان الصلاة قولان: أصحهما الصحة، وفاقا لأعيان القدماء، فيرسل نفسه الى السجود.

۱۵۹- مفتاح [كيفية الركوع]

الركوع هو الانحناء، و قدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على

(۱) سورة الحج: ۷۷.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۹۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۹

الركبتين، إجماعا و للصحيح.

و العاجز يأتى بما أمكن، فإن عجز أصلا أومأ بالرأس، و الا فبالعينين كما قالوه، و فى رواية صلاة المريض: فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع «۱».

و يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة، و رفع الرأس الى أن ينتصب، و الطمأنينة فى الانتصاب، كل ذلك للمعتبرة و الإجماع، و ليس شىء من ذلك ركنا للأصل و الصحيح، خلافا للخلاف فى الطمأنينتين و هو شاذ، و حكمها مع السهو حكمها مع الشك، و قد مضى فى الإحرام.

و يكفى فى الذكر مسماه، وفاقا للحليين الأربعة، للصحاح المستفيضة، و الأكثر على تعيين التسبيح، لظاهر الصحاح، و منهم من أوجب التسبيح التام و هو «سبحان ربى العظيم و بحمده» أو سبحان اللّه ثلاثا، لظاهر بعضها، و منهم من أوجب الثلاث للمختار و الواحد للمضطر، و فضل التام للخبر، و حمل الكل على الأفضلية جمعا.

۱۶۰- مفتاح [ما يستحب فى الركوع]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السّلام تعليما لحماد:

ثم رفع يديه حيال وجهه فقال «اللّه أكبر» و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات، ورد ركبتيه الى خلفه، ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مد عنقه، و غمض عينيه ثم سبح

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۶۹۱ ح ۱۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۴۰

ثلاثا بترتيل فقال «سبحان ربى العظيم و بحمده» الحديث «۱».

و ما تضمنه الصحيح الأخر: فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلع [۱] بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحب الى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينهما، و أقم صلبك، و مد عنقك، و ليكن نظرك الى ما بين قدميك، ثم قل «سمع اللّه لمن حمده» و أنت منتصب قائم الحديث «۲».

و النظر الى ما بين القدمين فى هذا الحديث مع التغميض فى السابق يعطى التخيير بين الأمرين. و قيل: بل التغميض مردود الى النظر، بحمله على تشبيه أو اشتباه. و القول بوجوب تكبيرة الركوع و رفع اليدين عندها شاذ.

و من المستحب أن يدعو قبل الذكر بالمأثور، و أن يزيد التسبيح على الثلاث الى ما يتسع له صدره، فقد عد للصادق عليه السلام فى الركوع و السجود ستون تسبيحة، كما فى الصحيح، و فى الموثق «فليطول ما استطاع إلا الإمام فإنه يخفف بهم» «۳» و قيل: بل لا يزاد

على السبع، للخبر و فيه ضعف سندا و دلالة.

و أن يكون ركوعه فى صلاة الايات بقدر زمان كل من قراءته و قنوته، للصحيح و غيره، بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الأفعال الثلاثة فى جميع

---

[۱] بلع بالعين المهملة و اللام المشددة من البلع أى اجعل أطراف أصابك كأنها بالغة عين الركبة، و قراءته بالغين المعجمة تصحيف.

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۶۷۴.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۹۴۹.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۹۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۱

الصلوات، كما يشعر به الصحيحان. و أن يتجافى فيه للإجماع و الصحيح كما يأتى.

و أن يخطر بباله آمنت بك و لو ضربت عنقى، كما فى الخبر. و أن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا- لئلا- تطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها، كما فى الصحيح.

و أن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضا، قاله الصدوقان للصحيحين، و لكن لا يكبر حينئذ بل يقول «سمع اللّه لمن حمده» و يأتى بالمأثور بعده، كما فى الصحيح، إلا فى الآتية فيكبر إلا فى الخامسة و العاشرة منها فكغيرها، كما فى الصحيح.

القول فى السجود

اشارة

قال اللّه تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» «۱».

۱۶۱- مفتاح [أحكام السجود]

يجب فى كل ركعة سجدتان، بالضرورة من الدين. و هما معا ركن يبطل بتركهما الصلاة و لو سهوا، بالإجماع و الصحيح، أما ترك إحداهما فلا، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة.

فإن ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا، و الا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها. و المشهور وجوب سجدتى السهو مع القضاء كما فى الخبر، و نقل عليه الإجماع، لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها.

و قيل: بل تبطل الصلاة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الأوليين،

---

(۱) سورة الحج: ۷۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۲

و فيه إجمال معارضته المبينة المستفيضة. و قيل: تبطل مطلقا، للخبر و فيه مع ذلك ضعف من وجوه. و قيل: من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، يعنى و ان ذكر قبل الركوع، و لم نقف على مستنده.

أما لو نسيهما معا و لم يذكر الا بعد الركوع، فالمشهور البطلان، لاستلزام التدارك زيادة ركن و عدمه نقصانه، و قد مضى منا النظر فى ذلك. و قيل: ان كان فى الأخيرتين بنى على الركوع فى السابقة و سجد سجدتين، و قد مر حكم الشك.

۱۶۲- مفتاح [كيفية السجود]

السجود هو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه، الا أن يكون علوا يسيرا، و قدر فى المشهور باللبنة للخبر، و الاولى أن لا يرفع أصلا للصحيح:

ليكن مستويا. و ربما يلحق بالارتفاع الانخفاض، و قدر فى الموثق بالأجرة، و منهم من ألحق بالجبهة بقية المساجد و هو أحوط.

و العاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان، و يسجد على ما يصح السجود عليه ان أمكن، و الا فيومى بالرأس ان أمكن و الا فبالعينين، كما قالوه، و ورد فى صلاة المريض فيه مثل ما ورد فى الركوع، و فى وجوب رفع الموضع و استحبابه و جواز الإيماء قولان: أظهرهما الثانى للمعتبرة منها:

هو أفضل من الإيماء. و أحوطهما الأول، للأخبار، منها: ان كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد و ان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء «۱». و ان

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۹۷۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۳

ضعفت.

و من بجبهته دمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوبا، من باب المقدمة و للخبر، و مع الاستيعاب وضع أحد جبينيه على المشهور، فان تعذر فالذقن و الا أومأ، و فى الخبر «يضع ذقنه على الأرض ان اللّه تعالى يقول يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً» «۱» من غير تفصيل.

۱۶۳- مفتاح [وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض]

يجب وضع سبعة أعظم على الأرض: الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين، للصحاح، و يكفى فيها المسمى، وفاقا للأكثر للعمومات و المعتبرة المستفيضة الصريحة، منها: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه «۲».

و أوجب الإسكافى تمام الجبهة، للصحيح و حمل على الأفضلية للجمع، و الموثق: الجبهة إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض أجزأك و السجود عليه كله أفضل «۳». و قيل: يجب وضع مقدار الدرهم [۱] منها و لم نجد مستنده.

و يشترط فى محلها أن يكون طاهرا بالإجماع. و فيه نظر، لورود المعتبرة بجواز الصلاة فى الأمكنة التى أصابها البول و المنى إذا كانت يابسة من غير

---

[۱] اما ما فى الحسن «انما سقط عن ذلك الأرض أجزأك مقدار الدرهم و مقدار الأنملة» فلا يدل على ما ذهب اليه ذلك القائل «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۹۶۵.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۹۶۲.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۹۶۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۴

معارض، فان مثل هذا الإجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا أن يخصص المعتبرة بإرادة ما عدا موضع الجبهة. و أن يكون أرضا أو ما نبت منها غير مأكول و لا ملبوس عادة، للصحاح المستفيضة، إلا عند الضرورة فيسقط ذلك. و فى الخبر: فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه و الا على كفه «۱».

و جوز السيد على القطن و الكتان من غير ضرورة و لا تقية، كما فى الاخبار، و هى معارضة بما هى أصح سندا منها.

و لا يجوز على المعادن للمعتبرة، و فى الأراضى المستحيلة كالجص و النورة و الخزف قولان، و الصحيح فى الجص يشعر بالجواز. و يجوز على القرطاس قولا واحدا و ان تركب مما لا يصح عليه، للصحاح المستفيضة. نعم يكره على المكتوبة منه، كما فى الصحيح.

۱۶۴- مفتاح [ما يجب فى السجود]

يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدره، و رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بعد أولهما، إجماعا فى الجميع، و للصحاح المستفيضة، و الكلام فى الذكر هنا كما فى الركوع بعينه، و الخلاف الخلاف الا أنه يقول فى التسبيح التام هنا بدل العظيم «الأعلى»، كما فى النصوص.

۱۶۵- مفتاح [ما يستحب فى السجود]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۴۵

«ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه، ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات، و لم يضع شيئا من جسده على شىء منه و سجد على ثمانية أعظم: الكفين و الركبتين و أنامل إبهامى الرجلين و الجبهة و الأنف، و قال:

سبعة منها فرض يسجد عليها و هى التى ذكرها اللّه فى كتابه فقال: (وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلٰا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً) و هى: الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان، و وضع الأنف سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال: «اللّه أكبر»، ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع ظهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال «استغفر اللّه ربى و أتوب إليه»، ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية، و قال كما قال فى الاولى و لم يضع شيئا من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود، و كان مجنحا، و لم يضع ذراعيه على الأرض «۱».

و الصدوق أوجب الإرغام [۱] بالأنف، و له الموثق: لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين «۲». و لعل المراد بالاجزاء الكامل.

و ما تضمنه الصحيح الأخر: فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا، و لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، و لا تضعن ذراعيك على ركبتيك، و لكن تجنح بمرفقيك، و لا تلزق كفيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا، و ان كان تحتهما ثوب فلا

---

[۱] الإرغام إلصاق الأنف بالرغام بالفتح و هو التراب.

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۶۷۴.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۹۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۶

يضرك، و ان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرجن بين أصابعك فى سجودك، و لكن ضمهن جميعا.

۱۶۶- مفتاح [ما يستحب فى السجود]

و من المستحب أن يتساوى مساجده جميعا فى العلو و الهبوط، كما مر للموثقين، و أن يختار الأرض على النبات لأنه أبلغ فى الخضوع و التواضع و للخبر، ثم التربة الحسينية عليه السلام لانه ينور إلى الأرضين السبع و يخرق الحجب، كما فى النصوص.

و أن يمكن جبهته منها لتحصيل أثره الذى مدح اللّه تعالى عليه، كما قال جل شأنه «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» «۱» و للخبرين، و أن يضع تمامها كما مر، و أن يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات.

و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا، كما فى الصحيح و غيره، و فيه: أقرب ما يكون العبد الى ربه و هو ساجد «۲». و أن يزيد فى الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى.

و أن يكون سجوده بقدر ركوعه و قراءته، اما فى الآتية أو فى جميع الصلوات كما مر.

و أن يخطر بباله فى السجدة الأولى «اللهم انك منها خلقتنا» أى من الأرض، و فى رفعها «و منها أخرجتنا» و فى الثانية «و إليها تعيدنا» و فى رفعها «و منها تخرجنا تارة أخرى» كما فى الخبر.

---

(۱) سورة الحج: ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۹۸۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۷

و أن تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت انسلالا [۱] لا ترفع عجيزتها أولا، كما فى الصحيح.

و أن لا يعتمد على ظهور الأصابع مضمومة إلى الكف عند النهوض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض، كما فى الحسن، و نعنى بالأخير الإقعاء و هو مكروه بين السجدتين كما فى المعتبرة، خلافا للسيد لنفى البأس عنه فى الصحيح، و حمل على نفى التحريم.

و أن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا، كما فى المعتبرة، و يسمى بجلسة الاستراحة، و أوجبها السيد و يدفعه النصوص.

و أن يقول عند القيام من السجود «اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و ان شاء قال «و اركع و اسجد» كذا فى الصحيح، و فى آخر «بحول اللّه أقوم و أقعد»، و أن يقول فى آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور فى الصحيحين، و فى آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور فى الصحيح.

القول فى القنوت

اشارة

قال اللّه سبحانه «وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ» «۱».

۱۶۷- مفتاح [استحباب القنوت]

یستحب القنوت فی کل ثانیهٔ من کل صلاهٔ، و فی الاولی من الجمعهٔ و العیدین،

---

[۱] الانسلال الخروج.

---

(۱) سورهٔ البقرهٔ: ۲۳۸.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۴۸

و فی الثالثهٔ من الوتر، وفاقا للمشهور للنصوص المستفیضهٔ.

و قیل: یجب فی الخمس الیومیهٔ، و قیل: یجب فی الجهریهٔ منها لظاهر بعضها، کخبر «من ترک القنوت رغبهٔ عنه فلا صلاهٔ له» «۱» و موثق «أما ما جهرت فیه فلا تشک» «۲» و نحوهما، و حمل علی التأکید.

و محله فی غیر الجمعهٔ قبل الرکوع، بالإجماع و الصحاح المستفیضهٔ، و کذا فی الأولی منها، و أما الثانیهٔ فبعده للموثقین، و الصدوق ساوی بینها و بین غیرها فی وحدته و محله، و کذا المفید الا أنه جعله فی الأولی للصحاح المستفیضهٔ، و لا یخلو من قوهٔ الا أن العمل علی المشهور.

و لو نسی أتی به بعد الرکوع مطلقا للنصوص، و ان لم یفعل فبعد الفراغ للمعتبرین، و هو جهر و لو فی السریهٔ، للصحیح، و القول بتبعیته للقراءهٔ ضعیف.

۱۶۸- مفتاح [ما یستحب فی القنوت]

یستحب التکبیر قبله، رافعا یدیه للنصوص. و أن یرفع یدیه تلقاء وجهه مبسوطتین، یحاذی ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض، کذا قیل. و فی الصحیح:

ترفع یدیک حیال وجهک «۳». و تترک للتقیهٔ کما فی الخبر.

و أن ینظر الی بطونهما کما هو المشهور، و أن یدعو فیه بالأذکار المأثورهٔ.

و یجوز الدعاء فیه للمؤمنین و علی المنافقین کما کان یفعله أهل البیت علیهم السلام، و بالفارسیهٔ، وفاقا للصدوق للأصل و ظاهر بعض الاخبار، و أن یطیله

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۴- ۸۹۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۴- ۸۹۷.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۴- ۹۱۲.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۴۹

ما استطاع، کما فی المعتبرهٔ، و فی الحسن «أطولکم قنوتا فی دار الدنیا أطولکم راحهٔ یوم القیامهٔ» «۱» و أن یستغفر فیه فی ثالثهٔ الوتر سبعین مرهٔ، کما فی الصحاح.

۱۶۹- مفتاح [کیفیهٔ القنوت فی العید]

القنوت فی صلاهٔ العید تسعه، خمسهٔ فی الاولی و أربعهٔ فی الثانیهٔ، قبل کل منها تکبیرهٔ، کما فی النصوص المستفیضهٔ. و الأکثر علی

وجوبها جميعا، خلافا للخلاف فاستحب القنوتات، و يؤيده النصوص الخالية عن ذكرها، و للمقنعة فاستحب التكبيرات أيضا، للصحيح و غيره و حمل على التقية، و جعلها الإسكافي و الصدوق في الركعة الأولى قبل القراءة، للصحاح، و حملت على التقية، و لم يرتضه المحقق فجعلها غير الأشهر.

و لا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي، فعين المأثور، و يدفعه الصحيح الصريح.

و ليست التكبيرات ركنا، للأصل و الصحيح. و لو شك في عددها أو عدد القنوتات بنى على الأقل، لأنه المتيقن.

القول في التشهد و الصلاة على النبي «ص»

اشارة

قال اللّه عز و جل «إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۹۱۸.

(۲) سورة الأحزاب: ۵۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۰

۱۷۰- مفتاح [أحكام التشهد]

يجب التشهد في كل ثنائية مرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين، و الجلوس بقدره مطمئنا، بالنص و الإجماع.

و ليس ركنا، فإن نسي الأول و ذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن أتى به، و الا مضى و سجد سجدتي السهو بعد الفراغ، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و هل يقضي التشهد مع المضي؟ الأكثر نعم، خلافا للمفيد و الصدوقين فاكتفوا منه بالذي في سجود السهو على ما يأتي، و ظاهر الصحاح معهم، و أما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الأخير، و الحكم فيه ذلك، وفاقا للصدوق و جماعة، و خلافا للحلي فأبطل به الصلاة ان أحدث قبل الذكر، و يدفعه إطلاق الصحيح: في رجل نسي ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك. قال: يقضي ذلك بعينه. قلت: أ يعيد الصلاة؟ فقال: لا «۱».

و إذا أحدث قبل التشهد الأخير سهوا انصرف و توضأ و جلس حيث شاء و تشهد و سلم، وفاقا للصدوقين للمعتبرين، و الأكثر على بطلان الصلاة بذلك للخبر، و فيه ضعف سندا و دلالة. و ان كان الحدث بعد الشهادتين، فقد مضت صلاته، كما في المعتبرة. و حكم الشك في التشهد يعلم مما سلف.

و ان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة، فليلق الركوع و يجلس و يتشهد و يسلم، كما في الاخبار، و في بعضها «و ليس النافلة مثل الفريضة» «۲».

---

(۱) الوافي ۲- ۱۵۱.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۹۹۷ ح ۱ ب ۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۱

۱۷۱- مفتاح [ما يجب أن يقال في التشهد]

المشهور أن الواجب فيه «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه، اللهم صل على محمد و آل محمد» للاخبار، و قيل بوجوب «وحده لا شريك له» و «عبده و رسوله» كما فى الصحيح، و هو أحوط.

و ظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبى، كما هو ظاهر الصحيح، لكن فى المعتبر نقل الإجماع على وجوبها.

و اجتزأ الإسكافى بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد و آل محمد فى أحد التشهدين، و فى بعض الروايات: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد اللّه أجزأه «۱». و على أمثاله اقتصر الكلينى فى الكافى، و حمل على الضرورة أو التقية. و حمله على ما يزيد على الشهادتين و الصلاة من الأذكار محتمل، كما يشعر به بعضها.

۱۷۲- مفتاح [ما يستحب فى التشهد]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: فإذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض، و فرج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و أليتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۹۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۲

على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء «۱».

و أن يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى و يخفض اليسرى «اللهم أمت الباطل و أقم الحق» كما فى الخبر، و ما تضمنه الموثق الطويل من الأذكار، و أن يقول حين يقوم من التشهد الأول «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد»، كما فى الصحيح، أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» كما فى الأخر.

و قال المفيد: يكبر حينئذ، و يدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية فى خمس و تسعين، كما فى الصحيح.

القول فى التسليم

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» «۲».

۱۷۳- مفتاح [الواجب من التسليم]

التسليم تحليل الصلاة، كما أن التكبير تحريمها، و الطهور مفتاحها، كما فى الحديث النبوى. و هل هو واجب كأخويه أم مستحب، و على التقديرين أجزء منها أم خارج؟ و على التقادير هل يتعين فيه «السلام عليكم» أم يتخير بينه و بين «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» أم يتعين الثانى؟ أقوال. و الروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها فى الوجوب و الخروج أظهر، و على تعيين الصيغة الأولى أدل، بمعنى أن الواجب لا يتأدى إلا به و ان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين.

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۶۷۶.

(۲) سورة الأحزاب: ۵۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۳

نعم يستفاد من بعضها أن المنفرد يكتفى بالثانية و لا يأتى بالأولى، و أكثرها تدل على أن الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الأنبياء و الملائكة عليهم السلام كما فى الموثق الطويل، و أن الانصراف يحصل بها، و أنه ينبغى تقديمها على الاولى، كما فى هذا الحديث.

و أوجب الحلبى فى الاولى «و رحمة اللّه» كما فى الصحيح، و حمله الأكثر على الاستحباب. أما «و بركاته» فمستحب بالإجماع.

و لا يجب نية الخروج بالتسليم للأصل، خلافا لمن شذ.

۱۷۴- مفتاح [ما يستحب فى التسليم]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: ان كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، و ان كنت مع امام فتسليمتين، و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة «۱».

و فى المشهور ان الامام يومى بصفحة وجهه الى يمينه، و كذا المأموم إلى يمينه و يساره، و المنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال، و فى الصحيح و غيره: و أن المأموم إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمة عن يمينه «۲».

و اكتفى الصدوقان فى التسليمتين بالحائط عن يساره، و لم نجد له مستندا.

و ينبغى أن يقصد به الأنبياء و الأئمة و الحفظة عليهم السلام، و الامام يقصد المأمومين، و المأموم الرد على الامام و من على جانبيه كذا قالوه. و قيل: بوجوب هذا الرد، لعموم آية التحية، و الصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما،

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۰۷.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۴

لأنه حق آدمى مضيق، و الظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة.

و ينبغى للإمام أيضا أن يترحم من اللّه للمأمومين بالسلامة و الأمن من عذاب يوم القيامة، كما فى الخبر.

۱۷۵- مفتاح [لزوم التسليم فى كل ركعتين من النوافل]

لا بد فى كل ركعتين من النوافل من تسليمة، لانه المنقول من فعل الشارع و للخبر، إلا صلاة الأعرابى، فإنها كالصبح و الظهرين كيفية و ترتيبا، كما فى الخبر.

و لا يجوز فيما دون الركعتين إلا فى ثالثة الوتر لما ذكر، أما ثبوته فيه فمجمع عليه و الصحاح به مستفيضة، و يستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين و وصلها بهما، و حمله الشيخ على محامل بعيدة، و العمل على ظاهره ليس بذلك البعد.

و أما ما فى الصحيح: أن التسليم فى الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه، فيمكن حمله على التأكيد.

القول فى التعقيب

اشارة

قال اللّه تعالى «فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ. وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ» «۱».

ففى الخبر: فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء و ارغب إليه فى المسألة يعطك «۲».

(۱) سورة الشرح: ۷.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۵

۱۷۶- مفتاح [المراد من التعقيب]

التعقيب مستحب بالإجماع، و هو فى اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك، و لم يذكر الجلوس، و المراد بما أشبه الدعاء و الذكر البكاء من خشية اللّه، و التفكر فى عجائب مصنوعاته، و التذكر لجزيل آلائه، و ما هو من هذا القبيل.

و فضله عظيم و ثوابه جسيم، ففى الصحيح: التعقيب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا و بذلك جرت السنة «۱» و فى الأخر: التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد «۲». الى غير ذلك.

و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص، و صورته مشهورة كما فى الصحيح و غيره، و الصدوق قدم التسبيح على التحميد، و له الخبر. و يستحب اتباعه بالتهليل، كما فى الخبر.

۱۷۷- مفتاح [مستحبات حالة التعقيب]

يستحب أن يكون جلوسه فى التعقيب كجلوسه فى التشهد متوركا، مستقبل القبلة، ملازما لمصلاه، مستديما طهارته، مجتنبا كل ما يبطل الصلاة أو ينقص

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۲۰.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۱۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۶

ثوابها، فقد روى: أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب «۱».

غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد و لو بالصلاة تنفلا، كما يستفاد من بعض الاخبار، الا فى صلاة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت، الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح.

و أن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعا بها كفيه حيال وجهه، مستقبلا بظهرهما وجهه و ببطنهما القبلة، واضعا لهما فى كل مرة على فخذيه أو قريبا منهما، و فى الخبر «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا» «۲».

و أن يأتى فيه بالموجبتين، أى سؤال الجنة و التعوذ من النار، كما فى الحسن، و بالأدعية المأثورة، و قد جمعها جماعة من أصحابنا «شكر اللّه سعيهم» فى كتبهم المعمولة لذلك.

و أن يقرأ خمسين آية بعد الصبح، كما فى الصحيح، و أن يسبح بالتسبيحات الأربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة جبرا لقصرها، كما فى الخبر.

و أن يكبر فى الفطر و الأضحى عقيب عدة صلوات كما مر، مع الخلاف فى وجوبه و ندبه، و صورته فى الفطر «اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا» كما فى الخبر، و فى الأضحى مختلف فيها، و أصحها ما فى الصحيح، و هو المذكور بزيادة «اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و الحمد للّه على ما أولانا» «۳» فى آخره، و فى الصحيح «أنه

لیس شیء موقت» یعنی الکلام.

(۱) وسائل الشیعة ۴- ۱۰۳۴.

(۲) وسائل الشیعة ۴- ۱۰۳۰.

(۳) وسائل الشیعة ۴- ۱۰۲۶.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۷

القول فی سجود الشکر

اشارة

قال اللّه تعالی «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» «۱».

۱۷۸- مفتاح [موارد سجدتی الشکر و فضله]

یستحب سجدتا الشکر عند تجدد النعم، و دفع النقم، بالنص و الإجماع، و الاخبار به مستفیضة، و فی الصحیح: من سجد سجدة الشکر و هو متوضئ کتب اللّه له بها عشر صلوات و محی عنه عشر خطایا عظام «۲».

و یتأکدان عقیب الصلوات، شکرا علی التوفیق لأدائها، بالإجماع و النصوص منها الصحیح: سجدة الشکر واجبة علی کل مسلم، تتم بها صلاتک، و ترضی بها ربک، و تعجب الملائکة منه، و أن العبد إذا صلی ثم سجد سجدة الشکر، فتح الرب الحجاب بین العبد و بین الملائکة، فیقول: یا ملائکتی انظروا الی عبدی أدی فرضی و أتم عهدی ثم سجد لی شکرا علی ما أنعمت به علیه، ملائکتی ماذا له؟ فتقول الملائکة: یا ربنا رحمتک، ثم یقول الرب تعالی: ثم ماذا له؟

فتقول الملائکة: یا ربنا جنتک. فیقول الرب تعالی: ثم ماذا؟ فتقول الملائکة:

یا ربنا کفایة مهمه. فیقول الرب: ثم ماذا؟ فلا یبقی شیء من الخیر الا قالته الملائکة، فیقول اللّه تعالی: ملائکتی ثم ماذا؟ فتقول الملائکة: یا ربنا لا علم لنا. فیقول اللّه تعالی: لأشکرنه کما شکرنی و أقبل علیه بفضلی و أریه وجهی «۳».

(۱) سورة العلق: ۱۹.

(۲) وسائل الشیعة ۴- ۱۰۷۰.

(۳) وسائل الشیعة ۴- ۱۰۷۱.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۸

۱۷۹- مفتاح [کیفیة سجدتی الشکر]

ینبغی أن تکونا بعد التعقیب، بحیث تجعلا خاتمته، و یتخیر فی المغرب بین فعلهما بعد الفریضة و النافلة، لورود الروایة بهما جمیعا، و فی توقیعات القائم علیه السلام: انهما بعد الفریضة أفضل «۱».

و أن یطولهما ما استطاع، و یفترش ذراعیه فیهما، و یلصق صدره و بطنه بالأرض، و یعفر جبینه و خدیه، أی یضعهما علی العفر- بفتحتین- و هو التراب، و بوضع الخدین یتحقق تعدد السجود هنا، و أن یدعو فیهما بالأدعیة المأثورة و الأذکار المنقولة، و أدناها أن یقول: «شکرا للّه» ثلاثا، و یستحب المبالغة فی الدعاء، کل ذلک للنصوص.

الباب الرابع (فى اللواحق)

القول فى الجماعة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ» «۲».

۱۸۰- مفتاح [استحباب الجماعة فى الفرائض]

الجماعة مستحبة فى الفرائض كلها، و يتأكد فى اليومية، بالكتاب و السنة

---

(۱) الوافى ۲- ۱۴۹.

(۲) سورة البقرة: ۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۹

و الضرورة من الدين، و فى الصحيح: الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع و عشرين درجة، تكون خمسة و عشرين صلاة «۱».

و فيه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة «۲».

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا غيبة إلا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره، فان حضر جماعة المسلمين و الا أحرق عليه بيته «۳».

و لا تجب إلا فى الجمعة و العيدين مع الشرائط، بالإجماع و الصحيح، و لا يجوز فى شىء من النوافل عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور، و جوزها الحلبى فى الغدير و رواه، و ربما قيل بجوازها فى النافلة مطلقا، و يدل عليه الصحاح.

و يستحب الدخول مع المخالفين فى صلاتهم، الا أنه لا تسقط القراءة فيسر بها و يتقى، كما فى الصحاح.

۱۸۱- مفتاح [ما يشترط فى إمام الجماعة]

أقل ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الإمام، بلا خلاف للمعتبرة، و يشترط

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۳۷۷.

(۳) وسائل الشيعة ۳- ۳۷۶ و ۵- ۴۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۰

أن يكون الامام مكلفا على المشهور، خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر، و هو معارض بمثله، و فى الموثق: لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم «۱».

و أن يكون ذكرا إذا كـان المـأمومون ذكرانـا أو ذكرانـا و إناثـا بالإجماع، و اما إذا كن جميعا أناثى فجاز إمامـة المرأة على المشـهور للاخبار، خلافا للسيد و الإسكافى و الجعفى فلم يجوزوا إمامتها مطلقا، و اختاره فى المختلف للصحاح:

تؤمهن فى النافلة إما المكتوبة فلا «۲». و حملت على الكراهة.

و أن يكون مؤمنا، عادلا، طاهر المولـد، سالما من الجـذام و البرص و الحـد الشـرعى و الاعرابيـة، وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة، و المشهور كراهة الأربعة الأخيرة، لاخبار تدل على الجواز. نعم يجوز إمامتهم بمثلهم، كما اختاره المحقق فى الأعرابى و دل عليه النص، و أفتى بعضهم فى المجذوم و الأبرص.

و قد مر تحقيق ما يثبت به الايمان و العدالة و طهارة المولد.

و أن لاـ يكون ملحنـا فى قراءته، و المأموم ليس كـذلك على المشـهور، و فيه قول آخر ضـعيف، و أن لا يكون قاعـدا و المأموم قائم بالنص و الإجماع.

و أن لاـ يكون بينهما حائل يمنع المشاهـدة على المشـهور للإجماع و الصـحيح إلا إذا كان المأموم امرأة و الامام رجلا على المشـهور للموثق، و فى الصحيح:

لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأسا «۳».

و أن لا يكون المأموم بعيدا عن الإمام أو الصف الذى يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطى، وفاقا للحلبى و السـيد ابن زهرة، للصـحيح: ان صلى قوم و بينهم

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۹۷.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۴۰۶.

(۳) وسائل الشيعة ۵- ۴۶۰.

و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام، و أى صف كان أهله يصـلون بصـلاة امام و بينهم و بين الصف الـذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة «۱».

و اقتصـر الأكثر على التباعـد الزائـد على المعتاد، فجوزوا ما دونه و ان كان أكثر من التخطى، و حملوا الروايـة على الاسـتحباب، أو أن المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة. و هو كما ترى، مع أنه لا ضـرورة داعية الى التأويل. و قيل: ينبغى للبعيد عن الصـفوف أن لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد.

۱۸۲- مفتاح [ما يشترط مراعاته فى الجماعة]

و من الشـرائط أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به فى مثل البناء دون الانحدار، على المشهور، للموثق و فى متنه ركاكة، و لهـذا تردد المحقق فيه، و كره الشـيخ. و لا يخلو من قوة و ان كان اعتباره أحوط. أما إذا كان أسـفل منهم فلا بأس به قولا واحدا، كما فى الموثق، و ان ورد رواية فيه أيضا بالمنع.

و ان لا يقف المأموم قدام الإمام بالإجماع للتأسـى و النصوص، أما التساوى فى الموقف فجوزه الأكثر، خلافا للحلى فاعتبر التأخر و هو الأقوى، للخبر «يتقدمهما و لا يقوم بينهما» «۲» إلا إذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما فى المعتبرين.

و أن ينوى الايتمام و يعين الامام كما مر فى مباحث النية.

---

(۱) الوافی ۲- ۱۷۸، الوسائل ۵- ۴۶۲.

(۲) وسائل الشیعة ۵- ۴۱۳.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۲

و أن یتابعه فی الأفعال إذا کان مرضیا، بمعنی عدم تقدمه علیه، بل اما یتأخر عنه أو یقارنه بالإجماع. و لا یجب التأخر للأصل، خلافا للصدوق فاشترطه فی ترتب الثواب، و فی الخبر: انما جعل الإمام إماما لیؤتم به، فإذا رکع فارکعوا و إذا سجد فاسجدوا «۱». و هو أحوط.

أما المتابعة فی الأقوال فأوجبه الشهید، خلافا للأکثر، و لا ریب أنها أحوط.

و لو رفع رأسه عن الرکوع أو السجود، أو أهوی إلیهما قبل الإمام أعاد، وفاقا للمقنعة للصحاح المستفیضة. و حملها الأکثر علی النسیان، فأوجبوا مع العمد الاستمرار، جمعا بینها و بین الموثق بحمله علی العمد، و لاستلزام الإعادة زیادة الرکن. و الصواب حمل الإعادة علی الاستحباب، أما التفصیل المذکور فلا وجه له و لا دلیل علیه، و الزیادة مع تسلیم ابطالها مغتفرة هنا بالنص.

۱۸۳- مفتاح [لزوم ترک القراءة للمأموم]

و من الشرائط أن لا یقرأ خلف الإمام المرضی، للصحاح المستفیضة، منها «من قرأ خلف إمام یأتم به بعث علی غیر الفطرة» «۲» إلا إذا کانت الصلاة جهریة و لا یسمع صوتا و لا همهمة، فیستحب القراءة حینئذ للمعتبرة، و انما حملت علی الاستحباب، للصحیح «لا بأس ان صمت و ان قرأ» «۳» أو کان مسبوقا و کانت الرکعة له من الأولیین و للإمام من الأخیرتین، فعلیه القراءة أیضا کما یأتی.

و قیل: باستحباب ترک القراءة فی غیر الصورتین المذکورتین دون الوجوب.

---

(۱) الوافی ۲- ۱۷۸.

(۲) وسائل الشیعة ۵- ۴۲۲.

(۳) وسائل الشیعة ۵- ۴۲۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۳

و قیل: باختصاصه بالجهریة. و قیل: فیه أقوال أخر منتشرة جدا، و الأصح ما قلناه.

أما غیر المرضی فلا یسقط القراءة خلفه، بل یجب الإتیان بها، و لو بمثل حدیث النفس و الاقتصار علی الحمد، کما یستفاد من المعتبرة، و فی الصحیح قلت: من لا اقتدی به فی الصلاة. قال: افرغ قبل أن یفرغ فإنک فی حصار، فان فرغ قبلک فاقطع القراءة و ارکع معه «۱».

و الأحوط أن یجمع بین القراءة و الإنصات مهما أمکن، للأمر بالإنصات معهم فی المعتبرة.

۱۸۴- مفتاح [اشتراط التوافق بین صلاة الامام و المأموم]

و من الشرائط إن یتوافق نظم الصلاتین فی الأفعال، فلا یقتدی فی الیومیة مع الکسوف و العید و لا العکس، لعدم إمکان المتابعة. أما فی عدد الرکعات فلا، للصحاح المستفیضة، و کذا فی النوع و الصنف فیجوز اقتداء المفترض بالمتنفل و بالعکس، و فی کل من الخمس مع الأخری، وفاقا للمشهور للصحاح.

و تفصیل الصدوق [۱] فی الظهرین شاذ، و کذا منع والده عن ایتمام المتمم بالمقصر و بالعکس، و یدفعه الصحاح الصراح. نعم یکره ذلک للموثق.

و أن يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر، كما مر فى مباحث النية.

---

[۱] قال رحمه اللّه: لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، الا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزى عنه. و لم نجد مستنده «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۴

۱۸۵- مفتاح [أحكام متعلقة بالمأموم و الامام]

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا، و خلفه ان كان أكثر أو امرأة، و أوجبه الإسكافى، فأبطل الصلاة مع المخالفة و هو الأحوط لما مر.

و ينبغى للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الامام للصحيحين، و الصبى يتقدمها و ان كان عبدا للصحيح.

و لو كان الإمام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح، و كذا العارى المصلى بالعراة غير أنه يبرز بركبتيه للصحيح، و ان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح، لما فيه من اجتماع القلوب، و لا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر.

و ان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه و ساكن المنزل، بل لا يقدم عليهما أحد بلا خلاف للنص، ثم الأعلم بالسنة و الأفقه فى الدين، ثم الاقرأ للقرآن، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنا، و فى الخبر المشهور تقدم الثلاثة الأخيرة مع ترتيبها المذكور على الأعلم، لكن المستفاد من غيره ما قلناه و هو الأصح.

و أن يكون فى الصف الأول أهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل، و فى الثانى من دونهم، و هكذا للنصوص، و أن يكون يمين الصف لأفاضلهم، لأنه أفضل كما فى النصوص، و أن يقام الصفوف و يأمر الإمام بذلك، و هو من و كيد السنن للنصوص المستفيضة، و أن يتمها إذا كان فيها خلل للمعتبرة، و فى الحديث: ما من خطوة أحب الى اللّه من خطوة تمشيها تصل بها صفا «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴۷۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۵

و أن لا يقوم المأموم فى الصف وحده للخبر، إلا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس، فيقوم بحذاء الامام للصحيح، و ان وجد فى الصف ضيقا جاز أن يتقدم أو يتأخر، كما فى النصوص.

۱۸۶- مفتاح [ما ينبغى مراعاته فى الجماعة]

ينبغى أن لا يؤم الحاضر المسافر و بالعكس لما مر، و لا المقيد المطلقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا المتيمم المتوضئين، و لا الأعمى فى الصحراء الا أن يوجه إلى القبلة، و لا العبد إلا لأهله للاخبار، و انما حملت على الكراهة لضعفها، مع معارضتها الأصل و العمومات و الصحاح المستفيضة.

و أن يقوم للصلاة عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» كما فى الخبر، و أن لا يتنفل حال الإقامة للصحيح، و قيل: بالمنع من ذلك و حمل على ما لو كانت الجماعة واجبة و أدى ذلك الى فواتها.

و أن يعدل الى النفل و أتم الركعتين لو شرع فى الفريضة، ثم جاء من يصلى جماعة للصحيح و غيره، و أن يعيد المنفرد صلاته إذا

وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة، إماما كان أو مأموما للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و أن يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية، و يجهر بتكبيرة الإحرام للصحيح و غيره، و أن يسمع من خلفه جميع الأذكار، و لا يسمعه من خلفه شيئا للموثق، و يتأكد للصحيحين.

و أن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة فى الجهرية كما مر، و يسبح فى الإخفاتية. و قيل: يقرأ كما مر، و أن يسبح فى نفسه مع الإنصات إذا سمع القراءة للحسن، و أن ينبه الإمام إذا أخطأ فى القراءة أو تعايا للمعتبرة. و أن

يسبح إذا أكمل القراءة قبل الامام للموثق، و فى الأخر: أمسك آية و مجد اللّه و أثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية و اركع «۱».

و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة «الحمد للّه رب العالمين» للحسن، و كذا عند سمعلته [۱] للصحيح، و أن لا يختص الامام نفسه بالدعاء فإنه خيانة كما فى الخبر.

و أن يصلى الإمام صلاة أضعف من خلفه للمعتبرة، و هو مؤكد إلا- إذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل، كما قاله فى الذكرى، لكن بشرط إحاطة علمه بهم.

و أن لا يقوم الامام من مصلاه الى أن يتم المسبوقون صلاتهم للصحاح، و هو من الوكيدات، و لا يجب للموثق، و أن لا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح.

۱۸۷- مفتاح [حكم من أدرك الإمام فى أثناء الصلاة]

انما يدرك الركعة و فضيلة الجماعة بإدراك الركوع بالإجماع، و بإدراك الإمام راكعا على الأصح، للصحاح الصراح المستفيضة، خلافا للشيخ فى أحد قوليه، للصحيح: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة «۲». و فى لفظ آخر: لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام «۳». و حمل على الكراهة جمعا، و يمكن حمله على إمام العامة، و على

---

[۱] أى عند قول الامام «سمع اللّه لمن حمده».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۴۴۰.

(۳) وسائل الشيعة ۵- ۴۴۰.

العمل به يكفى إدراك التكبير و لو خارج الصلاة كما هو ظاهر اللفظين.

و إذا وجد الامام راكعا و خشى رفع رأسه ان لحق بالصف كبر و ركع مكانه ثم لحقهم و هو راكع، أو بعد ما قام من السجدتين، بلا خلاف للصحاح، و يجر رجليه حينئذ و لا يتخطى كما قاله الصدوق و رواه.

و إذا فاته الركوع استحب المتابعة فى السجدتين و ان لم يعتد بهما للخبر، و هل يستأنف النية و التحريم بعدهما؟ الأكثر نعم لزيادة الركن، و الشيخ لا لاغتفارها فى المتابعة و هو الأصح، و كذا الحكم لو أدركه و قد سجد واحدة.

و أدنى الفضيلة أن يدرك الإمام فى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، كما فى الصحيح، فيجلس معه ثم يقوم فيصلى، و خيره فى المعتبر فى الإتيان بالتشهد و عدمه.

و كل ما أدركه مع الامام من الركعات جعله أول صلاته ثم يتم ما بقى عليه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و يقرأ فى الأوليين

خلف الامام ان كانتا أخيرتى الإمام، كما فى الصحيحين، و فى أحدهما: ان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب و سورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما- الحديث «۱».

و هل القراءة هذه على الوجوب أو الندب؟ قولان.

و إذا جلس الامام للتشهد و ليس له محل تشهد تجافى و لم يتمكن من القعود، كما فى الصحيح، و لكن يأتى بالتشهد استحبابا لأنه بركة كما فى الموثق و غيره، فإذا جاء محله فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام، كذا فى الصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴۴۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۸

۱۸۸- مفتاح [من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]

فى الصحيح: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلى ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا. و قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة، و ان أنت أدركته بعد ما ركع فهى بمنزلة الظهر أربعا «۱». و فى معناه أخبار أخر، و عليه العمل.

۱۸۹- مفتاح [ما لو عرض للإمام ضرورة]

إذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستنيب، فان لم يستنب استناب المأمومون، بالإجماع، و الصحاح المستفيضة، و يكره استنابة المسبوق للصحيح، فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد أن يتم بهم صلاتهم أن يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم يمينا و شمالا أن يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلاته، كما فى الصحيحين، فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه، كما فى الصحيح، و فى رواية: انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم «۲». و حملها فى المنتهى على الاستحباب، و جوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم، و هو غير بعيد و ان كانت الاستنابة أولى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴۱.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۴۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۹

۱۹۰- مفتاح [ما لو تبين تخلف الامام عن الشرائط]

إذا ثبت أن الامام فاسق، أو كافر، أو على غير طهر، أو على غير قبلة، أو لا ينوى صلاة، أو نحو ذلك، لم يبطل صلاة المأموم، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة جدا، منها: عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟

قال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع «۱».

و منها: يعيد و لا يعيد من خلفه و ان أعلمهم أنه كان على غير طهر «۲».

و قول السيد و الإسكافى بوجوب الإعادة مطلقا شاذ، و كذا قول الصدوق بوجوبها فى السرية. و لو علم فى الأثناء قيل: تستأنف، و قيل: ينوى الانفراد و هو أشبه.

القول فی المنافیات

اشارهٔ

قال اللّه تعالی «وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَکُمْ» «۳».

۱۹۱– مفتاح [موارد تجویز قطع الصلاهٔ]

لا- یجوز قطع الصلاهٔ اختیارا بلا خلاف للایهٔ، إلا لضرورهٔ کرد الآبق، و قبض الغریم، و قتل الحیهٔ التی یخافها علی نفسه أو غیره، و حفظ المتاع،

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۵– ۴۳۴.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۵– ۴۳۴.

(۳) سورهٔ محمد: ۳۳.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۰

و نحو ذلک، کما یستفاد من النصوص، و قسمه فی الذکری الی الأحکام الخمسهٔ [۱].

۱۹۲– مفتاح [ما لو أحدث فی الصلاهٔ]

من أحدث فی الصلاهٔ عامدا بطلت صلاته بالإجماع، سواء کان الحدث أصغر أم أکبر، و لو کان سهوا فکذلک عند الأکثر لشرطیهٔ الطهارهٔ، و ابطال الفعل الکثیر، و للموثق و غیره.

و قال السید و الشیخ: یتطهر و یبنی للصحاح المستفیضهٔ، الا أن المستفاد منها أنه ان آذاه بطنه فلا بأس أن ینصرف و یقضی حاجته، ثم یبنی علی ما مضی من صلاته، و هو غیر المدعی.

و منهم من فرق بین المتیمم و غیره، فأوجب البناء للمتیمم مع سبق الحدث و وجدان الماء، و الاستیناف لغیره، للصحیحین المتشابهین القابلین للتأویل، علی أنه لیس فیهما حکم المتوضی، و انما وقع السؤال فیهما عن المتیمم فحسب فأجیب به، مع أنه الفرد الأخفی.

۱۹۳– مفتاح [حکم التکلم فی الصلاهٔ]

من تکلم فی الصلاهٔ بما لیس بقرآن و لا دعاء و لا ذکر عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و المعتبرهٔ، و أما ناسیا فلا، إجماعا لرفع الخطأ و النسیان. نعم

---

[۲] قال فی الذکری: و إذا أراد القطع فالأجود التحلیل بالتسلیم، لعموم «و تحلیلها التسلیم» و هو کما تری «منه».

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۱

علیه سجدتا السهو، للإجماع و الصحیح، و أما الصحیحان «لا شیء علیه» فمحمولان علی نفی الإعادهٔ أو الإثم، و لو لا الاتفاق لحملنا الأول علی الاستحباب.

و لا بأس بالتنحنح کما فی الموثق، و لا التأوه و لا الأنین إذا لم یظهر منهما ما یسمی کلاما، و جوزه فی المعتبر مطلقا إذا کان من ذکر المخوفات الأخرویهٔ، لمدح الخلیل علی نبینا و علیه السلام بذلک، و هو حسن.

أما رد السلام و تحميد العاطس و السامع للعطسة فجائز، بلا خلاف للنصوص المعتبرة، و كذا التسميت على الأظهر، لأنه دعاء، و تردد فيه في المعتبر لعدم النص، و في الصحيح: أ يرد السلام و هو في الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له «۱».

و في الصحيح الأخر «يرد عليه خفيا» «۲» و مثله في الموثق. و قيل: يجب إسماع المسلم كما في غير الصلاة تحصيلا لقضاء حقه منه، و هو الأظهر.

و لو ترك الرد ففي بطلان الصلاة أقوال: ثالثها البطلان ان أتى بشيء من الأذكار في ذلك الوقت، و الأصح الصحة مطلقا و ان أثم.

۱۹۴- مفتاح [حكم الفعل الكثير في الصلاة]

من فعل في الصلاة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلاته إجماعا، لخروجه عن كونه مصليا. أما القليل أو مع السهو فلا بلا خلاف فيهما، الا أن الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه.

و يرجع في القلة و الكثرة إلى العرف، لعدم التحديد في الشرع. نعم كل ما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل، كقتل البرغوث و الحية

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۱۲۶۵.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۲۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۲

و العقرب و البقة و القملة و الذباب و ضم الجارية المارة اليه، و حمل الصبي الصغير و إرضاعه، و الإشارة باليد و الإيماء بالرأس، و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس، و رمي الغير بالحصى طلبا لا قباله، و تصفيق المرأة عند إرادة الحاجة و نحو ذلك.

و في الصحاح المستفيضة: لو أن رجلا رعف في صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله، فقال برأسه فغسله، فليبن على صلاته و لا يقطعها «۱».

و في بعضها: و يغسل أنفه و يعود في صلاته، و ان تكلم فليعد صلاته «۲».

و حملت على ما إذا لم يكثر فانمحى صورة الصلاة، جمعا بينها و بين الصحيح الأخر بحمله على الماحي.

و الأصح أن الأكل و الشرب أيضا كذلك، انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى، خلافا للمبسوط و الخلاف فمطلقا، الا الشرب في النافلة للخبر، و ربما خص بمورد و هو الوتر، للعطشان المريد للصوم الخائف للإصباح القريب من الماء، و هو ضعيف.

و ربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج عن كونه مصليا، و هو حسن.

۱۹۵- مفتاح [الضحك و البكاء في الصلاة]

من تقهقه في الصلاة عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و النصوص المستفيضة، أما لو تبسم أو كان سهوا فلا إجماعا، و في المعتبرين «ان التبسم لا يقطع الصلاة

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۱۲۴۴.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۲۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۳

و يقطعها القهقهة» «۱».

و كذا البكاء ان كان من خشية اللّه، بل هو من أفضل الأعمال، و مثله التباكى كما يستفاد من النصوص. أما إذا كان لشىء من أمور الدنيا أو ذكر ميت، فالمشهور أن تعمده مبطل للخبر، و توقف بعضهم فيه لضعفه. و الأولى إلحاقه بالفعل الكثير، فان بلغه أبطل و الا فلا.

۱۹۶- مفتاح [حكم الالتفات فى الصلاة]

من التفت فى الصلاة فاحشا عامدا بطلت صلاته، وفاقا للمشهور للمعتبرة، و قيل: و كذا غير الفاحش، لإطلاق الحسن، و يدفعه المعتبران. نعم يكره ذلك، للخبر «و ما أحب أن يفعل».

أما سهوا فان لم يبلغ اليمين و اليسار لم يضر، و ان بلغ و أتى بشىء من الافعال فى تلك الحال أعاد فى الوقت دون خارجه، لما مر فى مباحث القبلة.

۱۹۷- مفتاح [الأمور التى ينبغى تركها فى الصلاة]

يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع، كما تضمنه الصحيح: إذا قمت فى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدث و لا تتثاءب و لا تتمط و لا تكفر [۱] فإنما يفعل ذلك المجوس، و لا تلثم، و لا تحتفز [۲] و تفرج كما يتفرج البعير، و لا تقع

---

[۱] التكفير وضع احدى اليدين على ظهر الأخرى «منه».

[۲] الاحتفاز بالحاء المهملة و آخره زاى: التضام فى السجود و الجلوس «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۱۲۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۷۴

على قدميك، و لا تفترش ذراعيك، و لا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلال النفاق، فان اللّه تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة سكارى، يعنى سكر النوم، و قال للمنافقين «وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلّا قَلِيلًا» «۱».

و كذا يكره مدافعة الأخبثين، للصحيح «لا صلاة لحاقن [۱] و لا لحاقب و هو بمنزلة من هو فى ثوبه» «۲» و المراد نفى الفضيلة للإجماع على الصحة.

و ينبغى أن يعلم أن الخشوع بالقلب روح الصلاة، فإذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح، و قد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار. و خشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح، و لهذا لما رأى النبى صلّى اللّه عليه و آله العابث فى الصلاة قال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا قام فى الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا.

و كان عليه السلام إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه.

و من الآداب أن يصلى صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها، كما فى الحسن و غيره. جعلنا اللّه من الخاشعين الخائفين بمنه.

القول فى السهو و الشك

اشارة

قال اللّه تعالی «إِنَّ الَّذِینَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ» «۳».

---

[۱] یعنی بالحاقن حابس البول، و الحاقب حابس الغائط «منه».

---

(۱) سورة النساء: ۱۴۲.

(۲) وسائل الشیعة ۴- ۱۲۵۴.

(۳) سورة الأعراف: ۲۰۱.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۷۵

۱۹۸- مفتاح [من زاد و نقص رکعة فی الصلاة]

من زاد رکعة فما زاد بطلت صلاته و ان کان سهوا، وفاقا للأکثر للمعتبرة، و قیل: ان جلس فی الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة علیه، للصحیحین و غیرهما، و هما مأولان، أو محمولان علی التقیة جمعا. و ربما یعلل بأنه لم یخل برکن و انما أخل بالتسلیم، و هو لا یوجب الإعادة، و علی هذا جاز تخصیص المعتبرة بهما و ما فی معناهما، و لو ذکرها قبل الرکوع صحت بلا خلاف.

و من نقص رکعة فما زاد سهوا أتم، و لو بعد الفراغ و فعل المنافی، وفاقا للصدوق للصحاح المستفیضة، و الأکثر علی وجوب الإعادة ان کان المنافی مما یبطل الصلاة عمدا و سهوا، کالحدث و الفعل الکثیر الماحی للصورة للمعتبرة و حملت علی الاستحباب جمعا. و أوجبها العمانی للمبطل عمدا، و آخرون فی غیر الرباعیات، و لم أجد لهم مستندا، أما قبل فعل المنافی فیتم قولا واحدا و ان کانت ثنائیة کما فی الصحاح.

۱۹۹- مفتاح [مواضع سجدتی السهو]

من شک بین الأربع و الخمس سجد سجدتی السهو، بلا خلاف للصحاح و کذا إذا لم یدر زاد فی الصلاة أم نقص قاله الصدوق للصحاح، و کذا إذا لم یدر زاد رکوعا أم نقصه، أو زاد سجدة أم نقصها، و کان قد تجاوز محلها قاله المفید، لإطلاق تلک الصحاح، و کذا إذا قام أو قعد فی غیر محلها قاله جماعة منهم السید و الصدوق للموثق و غیره.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۷۶

و فی کل زیادة و نقصان حکاه الشیخ عن بعض أصحابنا و له الخبر، و ان وجوبهما للشک فی ذلک یستلزمه بالطریق الاولی، و ربما یحمل علی الاستحباب.

و کذا إذا سلم فی غیر موضعه نسیانا قاله جماعة، و لم نجد له مستندا یعتد به نعم یمکن الحاقه بالتکلم أو الزیادة.

فهذه مواضع سجدتی السهو، مضافا الی ما مر من نسیان السجدة الواحدة و التشهد الاولی الی أن یرکع و التکلم ناسیا، و تسمیان بالمرغمتین لارغامهما الشیطان.

۲۰۰- مفتاح [کیفیة سجدتی السهو]

المشهور أن محلهما بعد التسلیم، کما فی الصحاح المستفیضة، و قیل: قبله للخبر، و قیل: ان کان للنقصان فقبل، و ان کان للزیادة فبعد للصحیح، و حملا علی التقیة.

و صورتهما علی المشهور أن ینوی ثم یکبر ثم یسجد ثم یرفع رأسه ثم یسجد ثانیة ثم یرفع رأسه و یتشهد تشهدا خفیفا ثم یسلم، و

فى الموثق: عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا انما هما سجدتان فقط، فان كان الذى سهى الامام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى، و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين «۱». و فى الصحيح «يتشهد تشهدا خفيفا» «۲».

و فى الأخر «ثم سلم بعدهما» «۳»، و يمكن حمل نفى التسبيح و التشهد على نفى

---

(۱) الوافى ۲- ۱۴۹ أبواب ما يعرض للمصلى.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۳۲۵.

(۳) الوافى ۲- ۱۴۹ أبواب ما يعرض للمصلى.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۷

وجوبهما و ان استحبا جمعا.

و استحب فى المختلف ما عدا النية و السجدتين، للأصل و الموثق المذكور مع أنه نقل فى المنتهى الإجماع على وجوب التشهد و التسليم، و كذا فى المعتبر.

۲۰۱- مفتاح [ما يجب فى سجدتى السهو]

يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لانه المعهود من الشرع فينصرف إليه الإطلاق.

و فى وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال و الذكر، ثم فى تعين لفظه وجهان:

أحوطهما الوجوب، و فى الصحيح: تقول فى سجدتى السهو «بسم اللّه اللهم صل على محمد و آل محمد». قال الراوى: و سمعته مرة أخرى يقول «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» «۱».

و يجب البدار بهما بعد التسليم، و لو أهملها عمدا لم تبطل الصلاة، خلافا للخلاف، و عليه الإتيان بهما و ان طالت المدة، لإطلاق الأمر و حصول الامتثال و للموثق.

۲۰۲- مفتاح [حكم الشك فى عدد الركعات]

من شك فى عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية أو لم يدر كم صلى مطلقا، بطلت صلاته على المشهور، للصحاح المستفيضة. خلافا للصدوق فجوز البناء على الأقل كما جوز الإعادة، جمعا بينها و بين ما يدل على البناء

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۸

من المعتبرة، كالموثق: إذا شككت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل؟ قال:

نعم «۱». و فى معناه الصحاح، و هو أظهر و ان كان الأول أحوط و أولى.

و لو ظن أحد الطرفين بنى عليه بلا خلاف، الا من الحلى، و كذا فى كل تردد وقع فى الصلاة و غلب أحد طرفيه، كما يستفاد من المعتبرة.

و لو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية، فإن كان شكه بين الإتمام و الزيادة أتم، و سجد سجدتى السهو بلا خلاف كما مضى، و إلا بنى على الأكثر و أتم، ثم احتاط بما شك فيه على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، منها عام كالموثق: أجمع لك السهو كله فى

كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت «۲». و منها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنتين و الأربع، و الحسان فيمن شك بين الاثنتين و الثلاث، و المعتبرين فيمن شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، أن كلهم يبنون على الأكثر و يحتاطون بالباقى.

و أوجب فى المقنع الإعادة فيما إذا شك بين الاثنين و الثلاث، للصحيح و هو أحوط، و كذا بين الاثنين و الأربع للصحيح الأخر، و حملا على المغرب و الغداة أو الاستحباب.

و جوز فى الفقيه البناء على الأقل مطلقا من دون احتياط، لا طلاق ما دل على البناء على اليقين. و أجيب بأن المراد به الإتيان بالاحتياط بعد الإتمام، جمعا بين النصوص، و الجمع بالتخيير أصوب.

۲۰۳- مفتاح [صلاة الاحتياط]

المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف،

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۱۸.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۳۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۷۹

و ان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام و ركعتين من جلوس. و قال المفيد و القاضى: بل تعين الأول، و قال العمانى و الجعفى: بل تعين الثانى، و هو أحوط و أولى لصحة مستنده و ضعف مستند التخيير، و لم أجد للآخر مستندا.

و ان كانت مرددة بين الركعة و الركعتين صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس عند الأكثر للخبر المعتبر، خلافا للصدوق و الإسكافى فاكتفيا بالركعة من قيام و اثنتين من جلوس للصحيح، و فى سنده اضطراب، و قواه فى الذكرى من حيث الاعتبار و دفعه من حيث الاشتهار، و فى الأول نظر [۱]، و حمله على الرخصة ممكن.

و لا بد فى الاحتياط من نية و إحرام و تشهد و تسليم لأنها صلاة منفردة، و يتعين فيها القراءة عند الأكثر للمعتبرة، خلافا للمفيد و الحلى فخيرا بينها و بين التسبيح كالمبدل.

و هل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافى؟ الأكثر نعم، و الحلى لا و هو الأظهر، و ان كان الأول أحوط.

۲۰۴- مفتاح [الشك فى صلاة الجماعة]

لا شك للمأمومين مع حفظ الامام، و لا له مع حفظهم، بلا خلاف يعرف للمعتبرة، و يجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن، و الشاك الى الظان، و لو اشتركا فى الشك و اتحد لزمهما حكمه.

و ان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا إليها، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الأخر بين الثلاث و الأربع، فيرجعان الى الثلاث، لتيقن الأول عدم

---

[۱] لان توحيد الركعة فى الصلاة غير معهود «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸۰

الزيادة عليها و الثانى عدم النقيصة عنها، و إلا تعين الانفراد و لزم كلا منهما حكم شكه، كما لو شك أحدهما بين الاثنين و الثلاث، و الأخر بين الأربع و الخمس.

و إذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على أحدهم، إلا إذا أفاد الظن و كان فى موضع يسوغ التعويل عليه [۱].

و لو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة أن يأتم به فى تلك الركعة للموثق.

و كلما عرض لأحدهما ما يوجب سجدتى السهو كان له حكم نفسه، و لا يلزم للآخر متابعته فيهما، خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا و ان عرض له السبب، و للمبسوط فأوجب عليه متابعة الإمام فيهما و ان لم يعرض له السبب، و هما شاذان. و أكثر هذه الاحكام مستفاد من الأصول و العمومات.

۲۰۵- مفتاح [حكم كثير الشك]

لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات أو أفعالها، و سواء تعلق بالركعتين الأوليين أو الأخيرتين، فلا يلتفت مطلقا، بل يبنى على وقوع المشكوك فيه و ان كان فى محله، دفعا للحرج و للصحيحين.

و المرجع فى الكثرة إلى العرف، و تحديده فى الصحيح بالسهو فى كل ثلاث- بمعنى أنه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية- ليس حصرا بل بيان للعرف، فمن حدده بأن يسهو ثلاث مرات متوالية أو يسهو فى شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو فى أكثر الخمس أعنى ثلاثا منها، فيسقط حكمه فى الفريضة الرابعة، أتى بالتحكم و الزور، إذ

---

[۱] و ذلك كما إذا شك فى فعل بعد ما جاوز وقته، فإنه مما لا يلتفت اليه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۱

لم يثبت لشيء من ذلك مستند فى لغة و لا شرع.

و لو كثر شكه فى فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبنى فى غيره على فعله أيضا أم يقتصر على ذلك؟ وجهان.

و يستحب لكثير السهو أن يطعن فخذه اليسرى بإصبعه اليمنى المسبحة، ثم يقول: «بسم اللّه و باللّه و توكلت على اللّه أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنه يزجره و يطرده، كما فى الخبر.

۲۰۶- مفتاح [الشك فى النوافل]

من شك فى النافلة، تخير بين البناء على الأقل و الأكثر، و ان بنى على الأقل كان أفضل، لأنه المتيقن و للنصوص، و ليس فيها احتياط و لا سجود سهو، للأصل و الصحيح.

القول فى الفوائت

اشارة

قال اللّه تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِي» «۱».

۲۰۷- مفتاح [موارد لزوم قضاء الفريضة]

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، أو أخل بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء إلا الجمعة و العيدين على ما مر، للإجماع و الصحاح المستفيضة

---

(۱) سورة طه: ۱۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸۲

منها «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعة ذكرها» «۱».

أما ما فات منه فى الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلى فلا، بالضرورة من الدين، و كذا الحيض و النفاس بالنص و الإجماع، إلا ما أدركتا وقته طاهرين ثم فاتهما قبل الدم أو بعده. و فيما فات لفقد الطهورين قولان: أصحهما الوجوب، لإطلاق الاخبار، و عدم تبعية القضاء للأداء، كما هو التحقيق.

و يستحب فيما فات بالإغماء، وفاقا للأكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة، و ما دل على سقوطه منها.

و لو زال عقله لشىء من قبله كشرب مسكر، وجب لعموم الأخبار السابقة خرج منها ما خرج و بقى ما سواه، و كذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالإجماع.

و لا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر اعادة ما فعله فى تلك الحال، و ان كان الحق بطلان عبادته، كما يستفاد من الصحاح للصحيحين، و هو تفضل من اللّه سبحانه.

۲۰۸– مفتاح [قضاء صلاة الايات]

يجب قضاء صلاة الكسوفين، مع استيعاب القرص، سواء أخل بها عمدا أو نسيانا، علم بالكسوف أولا، للصحيحين، أما مع عدم الاستيعاب و فى سائر الايات فأقوال، و الأكثر على الوجوب مع العلم، لعموم «فليقضها إذا ذكرها» و نحوه و للخبرين، خلافا للنهاية و المبسوط فى الناسى، و للسيد مطلقا، و فى الصحيح: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: إذا فاتتك

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸۳

فليس عليك قضاء «۱». و هو كما ترى.

و فى رواية: إذا علم بالكسوف و نسى أن يصلى فعليه القضاء، و ان لم يعلم فلا قضاء عليه «۲».

و قال فى المقنعة: إذا احترق القرص كله و لم يكن علم به قضاها جماعة، و ان احترق بعضه و لم يعلم به قضاها فرادى «۳». و لم نجد مستنده.

۲۰۹– مفتاح [قضاء النوافل]

يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح، منها: ان العبد يقوم فيقضى النوافل، فيعجب الرب و ملائكته منه، و يقول: يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم أفترض عليه «۴».

و منها: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو، من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك. ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء. فقال: ان كان شغله فى طلب المعيشة لا بد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شىء عليه، و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، و الا لقى اللّه و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. قال قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال: فليتصدق بصدقة. قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، و أدنى ذلك مد لمسكين مكان

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۱۵۵.

(۲) وسائل الشیعة ۵- ۱۵۶.

(۳) المقنعة: ۳۵.

(۴) وسائل الشیعة ۳- ۵۲.

کل صلاة. قلت: و کم الصلاة التی یجب فیها مد لکل مسکین؟ قال: لکل رکعتین من صلاة اللیل و لکل رکعتین من صلاة النهار مد. فقلت: لا یقدر.

فقال: مد اذن لکل أربع رکعات من صلاة النهار. قلت: لا یقدر. قال: فمد إذن لصلاة اللیل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل- انتهی «۱».

و لو فاته لمرض و نحوه فلا یتأکد الاستحباب، کما فی الحسن: کل ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر «۲».

و الاولی أن یقضی اللیلیة باللیل و النهاریة بالنهار، کما قاله المفید و الإسکافی للصحاح، خلافا للمشهور فرجحوا التخالف لآیتی المسارعة و الخلفة، و خبری تفسیر الأخیرة بذلک، و دلالة الکل علی المطلوب ضعیفة، کسند الأخیرین و فی بعض الروایات ما یعطی المساواة، و له وجه.

۲۱۰- مفتاح [وجوب الترتیب فی قضاء الفوائت]

یجب الترتیب فی قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به، وفاقا للمشهور، لعموم «فلیقضها کما فاتته» «۳» و نحوه فی الصحیح «فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها، ثم صلی ما بعدها بإقامة إقامة لکل صلاة» و القول بالاستحباب شاذ.

أما مع الجهل فقولان: أصحهما، و علیه العلامة و الشهیدان لا، لعدم تناول الاخبار و النصوص له، مع أصالة العدم و لامتناع التکلیف بالمحال، و استلزام

---

(۱) وسائل الشیعة ۳- ۵۵- ۵۶.

(۲) الوافی ۲- ۱۵۰ کتاب الصلاة.

(۳) الوافی ۲- ۱۵۱.

التکرار المحصل له الحرج المنفی، و الآخرون علی وجوب التکرار المحصل من دون نص.

و فی وجوب الترتیب بین الفوائت الغیر الیومیة، و بینها و بین الیومیة مع العلم وجهان.

۲۱۱- مفتاح [وجوب تقدیم الفائتة علی الحاضرة]

أکثر القدماء علی وجوب تقدیم الفائتة علی الحاضرة، ما لم یتضیق وقتها، لظاهر الصحاح، و منهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذکر الفائتة، و منع السید من أکل ما یفضل عما یمسک الرمق، و من نوم یزید علی ما یحفظ الحیاة، و من الاشتغال بجمیع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسعة قبل القضاء، و الصدوقان علی المواسعة المحضة، حتی أنهما استحبا تقدیم الحاضرة مع السعة، للصحاح المستفیضة، و أکثر المتأخرین علی المواسعة، و استحباب تقدیم الفائتة الی أن یتضیق الوقت، و هو الأصح جمعا بین الاخبار، و دفعا للحرج و العسر، و عملا بأخبار و نصوص أخر فی الباب، مثل ما دل علی جواز النافلة لمن علیه فریضة و نحو ذلک.

و منهم من فصل فأوجب تقدیم الفائتة المتحدة دون المتعددة، و منهم من أوجب تقدیم الفائتة ان ذکرها فی یوم الفوات، سواء

اتحدت أو تعددت، و هما ضعيفان، و لا دلالة فی الصحیح علی شیء منهما کما ظن.

۲۱۲- مفتاح [الاعتبار فی القضاء و هو حال الفوات]

الاعتبار فی التمام و القصر بحال الفوات، فان فاتت قصرا قضاها قصرا

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۶

و ان کان حاضرا، و ان فاتت تماما قضاها تماما و ان کان مسافرا، بالإجماع و عموم «فلیقضها کما فاتته» «۱» و نحوه، و خصوص الحسن فی المسألة «یقضی ما فاته کما فاته» «۲».

و إذا اختلف الفرض فی أول الوقت و آخره، بأن کان حاضرا ثم سافر، أو مسافرا فحضر و فاتته الصلاة، ففی اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهرهما و علیه الأکثر الثانی، للحسن المذکور، خلافا للسید و الإسکافی لروایة فی طریقها ضعف.

۲۱۳- مفتاح [حکم من فاتته فریضة غیر معینة]

من فاتته فریضة من الخمس غیر معینة، قضی صبحا و مغربا و أربعا عما فی ذمته، کما فی الخبر، وفاقا للأکثر بل ادعی فی الخلاف علیه الوفاق، و بعض الحلبیین علی وجوب قضاء الخمس و هو شاذ.

و لو فاته من ذلک مرات لا یعلمها، فالمشهور أنه یقضی حتی یغلب علی ظنه الوفاء، و احتمل فی التذکرة الاکتفاء بقضاء ما تیقن فواته خاصة، و اختاره بعض المتأخرین، لأصالة البراءة من التکلیف بالقضاء مع عدم تیقن الفوات، و یؤیده الحسن: متی ما استیقنت أو شککت فی وقت صلاة انک لم تصلها صلیتها، و ان شککت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة علیک من شک حتی تستیقن، و ان استیقنت فعلیک أن تصلیها فی أی حال کنت «۳».

---

(۱) الوافی ۲- ۱۵۱.

(۲) الوافی ۲- ۱۵۲.

(۳) الوافی ۲- ۱۵۱ کتاب الصلاة.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۷

۲۱۴- مفتاح [منع التنفل لمن علیه فریضة]

منع أکثر المتأخرین من التنفل لمن علیه فریضة، لظاهر الصحاح، منها:

و لا تتطوع برکعة حتی تقضی الفریضة کلها «۱».

خلافا للصدوق و الإسکافی و الشهید فجوزوه علی کراهة، و هو الأصح جمعا بینها و بین ما دل علی الجواز من الصحاح و هی مستفیضة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۵- ۳۵۰.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۸

کتاب مفاتیح الزکاة

اشارة

قال اللّه تبارک و تعالى فى عدة مواضع «أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» «۱» و قال عز و جل «وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ» «۲».

و فى الصحيح: ان اللّه تبارک و تعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ، فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة، فكأنه لم يقم الصلاة «۳».

و فيه: ما فرض اللّه على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة، و فيها تهلك عامتهم «۴».

و فيه: ان اللّه عز و جل فرض للفقراء من أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، و انما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من

---

(۱) سورة البقرة: ۴۳ و ۸۳ و ۱۱۰ و سورة الحج: ۴۱ و سورة النور: ۵۶ و سورة المجادلة: ۱۳ و سورة المزمل: ۲۰.

(۲) سورة آل عمران: ۱۸۰.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۱۱.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۹

منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة «۱».

و فيه: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها «۲».

و فيه: ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا أنفق اثنين فى غير حقه، و ما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه اللّه عز و جل به حية من نار يوم القيامة «۳».

و فيه: ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه اللّه يوم القيامة بقاع قرقر، و سلط اللّه عليه شجاعا أقرع يريده و هو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها [۱] كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقا فى عنقه، و ذلک قول اللّه عز و جل «سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ» و ما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه اللّه يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها، و تنهشه كل ذات ناب بنابها، و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه اللّه عز و جل ريعة [۲] أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة «۴».

و النصوص فى فضلها و عقاب تاركها أكثر من أن تحصى.

و هى قسمان: زكاة مال، و زكاة فطرة. و زكاة المال واجبة و مستحبة.

و الخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم، يثبت فى الغنائم بالأصالة و الكل من ضروريات مذهبنا.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ۱، ص: ۱۸۹

---

[۱] قضم كسمع: أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا.

[۲] الريع بالكسر: المرتفع من الأرض، الواحد ريعة و الجمع رياع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۵.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۰

الباب الأول (فى زكاة المال)

اشارة

قال اللّه سبحانه «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» «۱».

القول فيما فيه الزكاة و شرائطها

۲۱۵- مفتاح [من يجب عليه الزكاة و ما يجب فيه]

انما تجب زكاة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف فى الذهب و الفضة المسكوكين، و الإبل و البقر و الغنم السائمة الغير العاملة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، المملوكة بالزراعة، أو المنتقلة إليه قبل انعقاد أحب و بدو الصلاح، بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه، و حؤل [۱] الحول على النصاب فى الخمسة الأول، كل ذلك بالإجماع و النصوص المستفيضة.

و اشتراط الديلمى الأنوثة فى الأنعام شاذ، و اشتراط الأكثر وضع المؤن كلها فى الغلات، لا دليل عليه يعتد به، إلا حصة مقاسمة السلطان خاصة، و نقل فى الخلاف على خلافه الإجماع، الا من عطاء، و لا دليل عليه أيضا يصح الاعتماد عليه. نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه أقل، و نصفه فيما هى فيه أكثر فهو أحوط و أولى.

---

[۱] حال عليه الحول حولا و حؤلا.

---

(۱) سورة التوبة: ۱۰۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۱

۲۱۶- مفتاح [حصر الوجوب فى الأجناس التسعة]

لا تجب الزكاة فى غير ما ذكر، و لا بدون القيود و الشروط المذكورة على الأصح وفاقا للمشهور، لأصالة البراءة، و لحصر الوجوب فى الأجناس التسعة فى الصحاح [۱] المستفيضة، و لنفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك فى المعتبرة.

و إطلاق الحنطة و الشعير على العلس [۲] و السلت [۳] لم يثبت كونه حقيقة. نعم يستحب على المشهور فيهما و فى كل ما أنبتت

الأرض مما يكال أو يوزن، عدا الخضر من بقل و قثاء و بطيخ و نحوها بشرط بلوغها النصاب، و فى مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول، و بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين، و ان كان للصبى أو المجنون إذا اتجر لهما الولى خلافا للحلى، و المستفاد من بعض الاخبار أنهم عليهم السلام إنما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقية.

و أما القول بالوجوب فى ذلك كله فشاذ، و كذا فيما فر به من الزكاة، و المشهور فيه الاستحباب، و كذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة، و فى إناث الخيل السائمة بشرط الحول، كل ذلك للنصوص المستفيضة.

و المشهور استحبابها فى نماء العقار المتخذ له، كالخان و الحمام و شبههما و لم نجد له مستندا، و فى اعتبار الحول و النصاب فيه قولان. و للشيخ قول

---

[۱] منها رواية زرارة و محمد و أبى بصير و العجلى و فضيل بن يسار عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا: فرض اللّه الزكاة مع الصلاة فى الأموال و سنها رسول اللّه «ص» فى تسعة أشياء و عفى عما سواهن.

[۲] العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان فى قشر و هو طعام أهل صنعاء.

[۳] السلت نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۲

باستحبابها فى الحلى المحرم كالخلخال للرجل و المنطقة للمرأة، و كالأوانى المتخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو المعمولة منهما و نحو ذلك، و لم نقف على مأخذه، و فى رواية: فى مال التجارة إذا كان على النقيصة أحوال زكاة لسنة «۱». و حملت على الاستحباب، جمعا بينها و بين ما دل على سقوطها مع النقيصة، و فى سندها ضعف.

۲۱۷- مفتاح [وجوب الإخراج يوم الحصاد]

أوجب فى الخلاف ما يخرج يوم الحصاد، و الجداد [۱] من الضغث بعد الضغث و الحفنة [۲] بعد الحفنة، محتجا بإجماع الفرقة و أخبارهم، و قوله تعالى «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ» «۲».

و أجيب: بأن الثلاثة لا يعطى إلا الاستحباب، كما يظهر من التتبع للأقوال فى الأول و للنصوص فى الأخيرين، ففى الحسن الوارد فى الآية «هذا من الصدقة» «۳» و فى رواية «ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [۳].

قال السيد: و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لأن النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدرة.

---

[۱] الجداد بالكسر و الفتح صرام النخل، و فى بعض النسخ بالذالين المعجمتين.

[۲] الحفنة بالمهملة ملاء الكف من طعام.

[۳] رواه السيد فى الانتصار عن أبى جعفر عليه السلام.

---

(۱) الوافى ۲- ۱۵ كتاب الزكاة.

(۲) سورة الانعام: ۱۴۱.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۱۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۳

و فى أخرى: فى الزرع حقان: حق تؤخذ به و حق تعطيه، أما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الذى تعطيه فقول اللّه عز و

جل «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ» يعنى من حصدك الشىء بعد الشىء، و لا أعلمه إلا قال: الضغث ثم الضغث حتى تفرغ «۱». و هى صريحة فى الاستحباب.

۲۱۸- مفتاح [فى غلاة الصبى و المجنون و مواشيهما]

أوجب الشيخ «۲» فى غلات الصبى و المجنون و مواشيهما، للصحيح: فى مال اليتيم ليس عليه فى العين و الصامت شىء، و أما الغلات فان عليها الصدقة واجبة «۳».

و هو مع عدم جريانه فى المجنون و لا المواشى، و معارضته عموم رفع القلم عنهما، و عدم تناول الخطاب لهما، و انتفائه بالأصل عن الولى، و إطلاق ما تضمن نفى الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة، ليس صريحا فى الوجوب بالمعنى العرفى، لأن معنى الوجوب فى الاخبار أعم من ذلك.

و ظنى أن المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد، و به يجمع بينه و بين ما فى الموثق، من نفى الزكاة عن جميع غلات اليتيم، لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلى المجامع للإيجاب الجزئى، لمنافاته لاخر الحديث، و لا بما جمع غيره من حمل الأول على استحباب الزكاة كما يظهر بالتأمل. و هذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما أعلم، مع احتمال التقية فى الإثبات، و أما عدم وجوبها فى نقديهما فإجماعى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۳۴.

(۲) و فى نسخة: الشيخان.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۴

۲۱۹- مفتاح [عدم وجوب الزكاة على المملوك]

أوجب فى المعتبر و المنتهى الزكاة على المملوك على القول بتملكه مطلقا، أو على بعض الوجوه، و يدفعه الصحيحان: ليس فى مال المملوك شىء و لو كان ألف ألف «۱».

أما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه. و المبعض يزكى بالنسبة كذا قالوه، و فى الموثق: ليس فى مال المكاتب زكاة «۲».

۲۲۰- مفتاح [زكاة القرض على المقترض]

زكاة القرض على المقترض، لانتقاله الى ملكه، و فى الصحيح «له نفعه و عليه زكاته» «۳» و مثله فى الحسن. و لو تبرع المقرض بالإخراج أجزأ، للصحيح:

ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، و ان كان لا يؤدى أدى المستقرض «۴».

و قيده الشهيد باذن المقترض، و النص مطلق، و جوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث، و لا دلالة فيه عليه.

و لا زكاة فى الدين كما فى المعتبرة، منها الصحيح: لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك «۵». خلافا للشيخين فيما كان

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۶۰.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۶۰.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۶۸.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۶۷.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۶۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۵

التأخير من قبل صاحبه، فأوجبا حينئذ على مالكه للخبرين، و حملت على الاستحباب.

۲۲۱- مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة]

الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان له وفاء من غيره أولا، استوعبه النصاب أو لا بلا خلاف، لعموم الأمر بالزكاة، و خصوص الحسن: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول، فإنه يزكيه و ان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزك ما فى يده «۱».

و توقف الشهيد فيه إذا لم يفضل عن دينه، للخبر: من كان له مال و عليه دين فليحتسب ماله و ما عليه، فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة «۲». قيل:

و لا يتأكد الاستحباب فى مال التجارة للمديون، لانه نفل يضر بالفرض.

۲۲۲- مفتاح [أحكام المال المزكى]

لا يضم مال غيره الى ماله و ان اختلطا جدا، و لا يفرق بين ماليه و ان تباعدا جدا، أو أدرك بعض الغلات قبل بعض، و لا بين جنس واحد و ان اختلف أفراده فى النفاسة و الرداءة جدا، أو فى الصنف كالمعز و الضأن و البقر و الجاموس و العراب و البخاتى، و لا يجبر قصور جنس بآخر و ان اشتركا فى كونهما ثمنا أو قوتا أو نحو ذلك، كل ذلك لإجماعنا و صحاحنا المستفيضة، و الخبران

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۷۰.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۶۹ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۶

المخالفان للأخير فشاذان مأولان.

و لو كان له نخل يطلع فى السنة مرتين فهل يضم الثانى إلى الأول، لأنهما ثمرة سنة واحدة أولا لأنه فى حكم ثمرتين؟ قولان: أظهرهما و أشهرهما الأول.

۲۲۳- مفتاح [المرجع فى السوم و حد الحول]

المرجع فى السوم و العاملية الى العرف، وفاقا لأكثر المتأخرين، لعدم نص فيهما، و الشيخ اعتبر فى السوم الأغلبية، و آخرون الاستمرار طول الحول، فلو علفها و لو يوما استأنف الحول، و مستندهما اعتبارات ضعيفة، نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم.

و حد الحول دخول الشهر الثانى عشر، على المشهور للإجماع و الحسن المتشابه و فيه نظر، ثم فى احتسابه من الحول الأول أو الثانى قولان: و الشهيدان على الأول، و اشترطا فى استقرار الوجوب تمامه، فيسترد ان اختل فيه شرط، و فيه مخالفة لظاهر مستندهم.

و لو أبدل فى أثناء الحول استأنف على الأصح، للمعتبرة «كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه» «۱» خلافا للمبسوط ان

بادل بجنسه، لصدق ملكيته للنصاب طول الحول و فيه ضعف، و للسيد ان فر به من الزكاة للإجماع و لم يثبت.
و إذا سبك المسكوكة سقطت قولا واحدا، للمعتبرة كالصحيح «إذا أردت ذلك فاسبكه» و فيه «و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق اللّه الذى يكون فيه» «۲» و ما يخالفها شاذ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۸۲.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۷

و هل مبدأ حول السخال نتاجها كما فى الحسن، أو غناها بالرعى لتحقق السوم، أو التفصيل بارتضاعها من سائمة فالأول أو معلوفة فالثانى؟ أقوال.

۲۲۴- مفتاح [ما لو ملك أحد النصب]

إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة، سقطت احدى الزكاتين على المشهور، للنصوص المستفيضة منها النبوى «لا ثنيا فى صدقة» «۱» و فى الحسن «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد» «۲».
و الأشهر سقوط زكاة التجارة، لتقدم الواجب على الندب. و قيل: ان قلنا بوجوبها تخير المالك فى إخراج أيهما شاء، و الأول أظهر، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية.

القول فى مقاديرها و نصبها

۲۲۵- مفتاح [نصاب النقدين]

لا شيء فيما دون عشرين دينارا، و فيه نصف دينار، ثم فى كل أربعة عشر دينار، و لا فيما دون مائتى درهم، و فيه خمسة، ثم فى كل أربعين درهم، و الضابط فيهما ربع العشر، كذا فى المعتبرة «۳» المستفيضة و عليه الأكثر، و قيل: لا شيء فيما دون أربعين دينارا للمعتبرين، و أولهما الشيخ بالبعيد، و يمكن حملهما

---

(۱) الوافى ۲- ۲۴.

(۲) الوافى ۲- ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۸

على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم و ان قلوا.
قال المحقق: ما تضمن اعتبار العشرين أشهر فى النقل و أظهر فى العمل، فكان المصير إليه أولى، و سائر الأحكام مجمع عليه.
و الدينار مثقال و هو قدر درهم و ثلاثة أسباع درهم، و الدرهم علمته فى مباحث الوضوء، و لا شيء فى المغشوشة ما لم يعلم ان الصافى منها نصاب كذا قيل، و الأحوط استعلامه.
و فى حكم النقدين مال التجارة قدرا و نصابا بلا خلاف، و كذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه.

۲۲۶- مفتاح [نصاب الإبل]

لا شيء فيما دون خمس من الإبل، و فيها شاة، ثم كلما زادت خمس زادت شاة، إلى ست و عشرين فبنت مخاض و هى ما دخلت فى الثانية، إلى ست و ثلاثين فبنت لبون و هى ما دخلت فى الثالثة، إلى ست و أربعين فحقة و هى ما دخلت فى الرابعة، إلى احدى و ستين فجذعة- بفتح الجيم- و هى ما دخلت فى الخامسة، إلى ست و سبعين فبنتا لبون، إلى احدى و تسعين فحقتان، الى مائة و إحدى و عشرين ففى كل خمسين حقة و فى كل أربعين بنت لبون، كذا فى النصوص المستفيضة و عليه علماؤنا كافة، سوى القديمين فإنهما أسقطا النصاب السادس و أوجبا بنت مخاض فى خمس و عشرين الى ست و ثلاثين، موافقا للجمهور، و هو شاذ و الحسن الدال عليه مأول أو محمول على التقية.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۹

۲۲۷- مفتاح [نصاب البقرة]

لا شيء فيما دون ثلاثين من البقرة، و فى كل ثلاثين تبيع حولى أو تبيعة، و فى كل أربعين مسنة بالنص و الإجماع.

و التبيع فى اللغة ما يكون فى السنة الاولى من ولد البقر، و حوليته- أى إكمال حوله- مستفاد من النص. و المسنة شرعا ما دخلت فى الثالثة بالإجماع و لم نقف فى اللغة على مدلولها.

۲۲۸- مفتاح [نصاب الغنم]

لا شيء فيما دون أربعين من الغنم، و فيها شاة، الى مائة و إحدى و عشرين فشاتان، إلى مائتين و واحدة فثلاث بالإجماع و المعتبرة، إلى ثلاثمائة و واحدة ففى كل مائة شاة للصحيح، و قيل: فأربع، إلى أربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة للحسن و هو الأشهر و عليه الأكثر، و لعله لموافقة الأول للجمهور، و فى هذا المقام سؤال و له جواب مشهوران [۱].

---

[۱] ملخص السؤال انه إذا وجب فى أربعمائة ما وجب فى ثلاثمائة و واحدة فأى مدخل للزائد. و الجواب أنه إذا تلف من الأربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة، و لو كانت ناقصة عن الأربعمائة و لو واحدة و تلف شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمائة و واحدة، و ربما يناقش فى عدم سقوط شيء من الفريضة فى صورة النقص عن الأربعمائة، لان مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقين و ان كان الزائد على النصاب عفوا، إذ لا منافاة بينهما فافهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰۰

و هل يعد السمينة المعدة للأكل و فحل الضراب من النصاب؟ الأكثر نعم خلافا للنافع و اللمعة، للصحيح: ليس فى الأكيلة و لا فى الربى التى تربى اثنين و لا شاة لبن و لا فحل الغنم صدقة «۱».

و أجيب: بأنه غير صريح، لاحتمال كون المراد عدم أخذها فى الصدقة للإضرار بالمالك. على أنهم اتفقوا على عد شاة اللبن و الربى، و فيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر.

۲۲۹- مفتاح [أحكام الشاة المذكى]

الواجب ما يسمى شاة لإطلاق النصوص، و قيل: بل يجب جذع من الضأن أو ثنى من المعز للخبر، و هو أحوط. و الجذع فى اللغة ما بلغ ستة أشهر، و الثنى فيها ما دخلت فى الثالثة، و من فسره من متأخرينا بما دخل فى الثانية فلعل مستنده العرف.

و لا تؤخذ مريضة، و لا هرمة، و لا ذات عوار [۱] بلا خلاف، و ان انحصر السن الواجب فيها، الا أن يشاء المصدق [۲] كما فى النصوص، الا أن يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح، كما يستفاد من بعض الاخبار.

و يجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص، و مع فقدهما تخير فى ابتياع أيهما شاء، و ان كان شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى.

و من ليس عنده ما وجب عليه دفع الأخفض بسنة مع شاتين أو عشرين

[۱] الهرم محركة أقصى الكبر، و العوار العيب.

[۲] المصدق بكسر الدال المشددة العامل للصدقات «منه».

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۱

درهما، أو أعلى بسنة و أخذ ذلك بالنص و الإجماع، و فى جريانه فيما تفاوت بأزيد من درجة واحدة قولان، و كذا فيما فوق الجذع من الأسنان، لخروجهما عن مورد النص، أما ما عدا أسنان الإبل فلا يجزى فيه بلا خلاف.

۲۳۰- مفتاح [نصاب الغلات و وقت وجوبها]

لا شيء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلات، و فيها فصاعدا العشر، ان سيقت من السماء، أو بجريان الماء، أو بقربه منها بانجذاب العروق، و الا فنصف العشر، بإجماع العلماء كافة و الصحاح المستفيضة.

و الضابط عدم توقف ترقية [۱] الماء إلى الأرض على آلة من دولاب و نحوه و توقفه على ذلك، و مع تساوى السقيين ثلاثة أرباع العشر، و الا فالأغلب بالإجماع فيهما و الحسن فى الأخير، و فى اعتبار الأغلبية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعا أو نموا أوجه، و الصاع قد علمته فى مباحث الوضوء.

و وقت الوجوب فى الغلتين انعقاد الحب، و فى الثمرتين صيرورتهما حصرما و بسرا على قول، و قيل: عنبا، و قيل: زبيبا و تمرا، و فى الصحيح «إذا أخرصه أخرج زكاته» «۱» و فيه «متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرص» «۲» و فيه «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أو ساق زبيبا» «۳».

[۱] مصدر رقى اليه كرضى صعد.

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۳۴.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۳۳.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۱۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۲

و الاولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم و الخرص، الا أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط فيعزل استحبابا، و ان أخر الأداء فى الواجب من غير عذر ضمن، الا أن ينتظر فى الغلتين التصفية و فى الثمرتين الزبيبية و التمرية.

و يجوز الدفع على رؤس الأشجار، كما دل عليه الحديث المذكور، و يجوز الخرص على أصحاب النخيل و الكروم و تضمينهم حصة الفقراء، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف فى ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

أما الزرع ففيه قولان: من الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته، و من أنه نوع تخمين لم يثبت من الشارع، و لان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده، و لندرة الحاجة الى تناول الفريك [۱] بخلاف الرطب و العنب.

۲۳۱- مفتاح [نصاب العتيق و البرذون من الخيل]

فی کل عتیق [۲] من الخیل دیناران و فی کل برذون دینار بالنص و الإجماع.

۲۳۲- مفتاح [دفع القيمة فى الزكاة]

دفع القيمة فی النقدين و الغلات مجز، بالنص و الإجماع، و للاول الصحيحان، أما فى الأنعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض، و المتأخرون

---

[۱] الفريك كأمير المفروك من الحب.

[۲] العتيق العربية الكريمة الأصل، و البرذون العجمية الأصل أو ما سوى العتيق.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۳

يجوزونه و ان وجد، وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق.

و للمالك الخيار فى دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما فى الصحيح، و له أن يدفع من غير جنس نعم البلد و ان كان أدون قيمة، خلافا للشهيد الثانى فى الغنم فلم يجوز الأدون إلا بالقيمة، و هو أحوط.

۲۳۳- مفتاح [تعلق الزكاة بالعين]

المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص، و لأنها لو تعلقت بالذمة لتكررت فى النصاب الواحد بتكرر الحول و لم يقدم على الدين، مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط.

و لم يجز للساعى تتبع العين لو باعها المالك، و اللوازم باطلة اتفاقا، و للصحيح: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «۱». و لورود الشركة للفقراء فى بعض النصوص، و قيل: بل يتعلق بالذمة، لعدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين، و لا منعه من التصرف فى النصاب قبل الإخراج. و أجيب:

بأنه تخفيف عن المالك ليسهل عليه، فلا ينافى الشركة فى العين.

و فى مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا، لأن النصاب فيه معتبر بالقيمة، و لما روى «ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم و الدنانير» و استحسن فى المعتبر تعلقها بالعين و ان جاز العدول إلى القيمة، و نفى عنه البأس فى التذكرة، و هو الأصح لما مر من الدلائل.

و يصدق رب المال لو ادعى إخراجها أو عدم دخول حولها، للصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۸۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۴

القول فی مصرفها

۲۳۴- مفتاح [المستحقون للزكاة]

تصرف الى من وصفه اللّه عز و جل فى كتابه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «۱».

و اختلف العلماء فى الفقير و المسكين، هل هما متغايران أم مترادفان؟

و على التغاير أيهما أسوء حالا؟ و الأصح ان المسكين أسوء حالا، للصحيح:

الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل «۲». و فى الحسن مثله و زاد «و البائس أجهدهم» «۳».

ثم الأظهر أن الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزم من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة، وفاقا للمبسوط. و قيل: من لم يملك مؤنة سنة له و لواجبى نفقته و عليه أكثر المتأخرين، و يؤيده الخبران المرويان فى المقنعة و العلل. و قيل: من لم يملك نصابا يجب فيه الزكاة أو قيمته، و لا نص له و لا دليل يعتد به، نعم فى الموثق: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة؟ فقال: زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها الا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها فى أقل من سنة فهذا يأخذها، و لا يحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ

---

(۱) سورة التوبة: ۶۰.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۴۴.

(۳) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۵

الزكاة «۱». و دلالته كما ترى.

مع أن فى الصحيح: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكب [۱] فيأكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها «۲».

و فى الموثق: عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم الا أن تكون داره دار غلة، فيخرج له من غلتها ما يكفيه و عياله، فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، و ان كانت غلتها تكفيهم فلا «۳». و المعتبرة فى معناهما مستفيضة.

و فى الصحيح: عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قال: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال «۴». و فى التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار و الخادم فى المعنى، و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك.

و فى الموثق: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: و كيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء اللّه «۵».

---

[۱] أكب: أقبل و لزم عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۵۸.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۶۴.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۱۶۱.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۱۶۲.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۱۶۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۶

و المشتغل عن الكسب الوافى بطلب علم دينى يحتاجه، فقيران تعذر الجمع لأنه مأمور بالطلب. و يكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها، بل ظاهر المعتبرة تحريمه.

و لا يجب اعلام الفقير بأنها زكاة للأصل و النص «أعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن» «۱».

و يصدق مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف، و الأحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه، أما تلف المال فبالبينة عند الشيخ، و لو ظهر عدم الاستحقاق فان قد فحص أولا- أجزأت و الا- فلا، كما فى الحسن قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع.

قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى «۲».

و فى رواية: ان اجتهد فقد برىء و ان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا «۳».

۲۳۵- مفتاح [تبيين المراد من آية الاستحقاق]

العالمون هم عمال الصدقات جباية و كتابة و حفظا و قسمة و نحوها و لو أغنياء، و لا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط.

و المؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد، و الإسكافى هم المنافقون، و جوز جماعة كونهم مسلمين.

وَ فِي الرِّقابِ هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه فى كتابتهم، كما فى الخبر «فى المكاتب العاجز عن الأداء يؤدى عنها ان اللّه تعالى يقول وَ فِي الرِّقابِ» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۴۷.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۱۴۷.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۲۰۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۷

و العبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها، و مع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق، و ميراثهم لأربابهم عند الأكثر، بل كاد يكون إجماعا للمعتبرين و لا بأس به، و فى رواية:

وَ فِي الرِّقابِ قوم لزمتهم كفارات و ليس عندهم ما يكفرون «۱».

و الغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء، و منهم من كان عنده ما يفيء بدينه، لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة، لعدم تمكنه من القضاء عرفا، و لا فائدة فى أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقر، و اشترط الأكثر عدم صرفهم فى المعصية، لئلا يكون لهم عليها و للخبر، خلافا للمعتبر فجوز إعطاؤهم مع التوبة و هو أقرب. و يجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة إجماعا للمعتبرة، و كذا الدفع إلى أرباب الديون بدون إذنهم، و بعد موتهم إذا قصرت التركة عن الدين، كما فى المعتبرة.

وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد و عمارة مسجد و جسر و مدرسة و معونة زائر و نحوها، وفاقا للأكثر، و تخصيصه بالجهاد كما فى النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ، مع أنه يدفعه الصحيح: يكون عندى المال من الزكاة أ فأحج به موالى و أقاربى؟ قال: نعم

«۲».

و فى اشتراط حاجتهم خلاف، و الأصح جواز صرفه فى كل قربة لا يتمكن فاعلها الإتيان بها بدونه و ان كان غنيا، أما الغازى فيعطى قدر كفايته على حسب حاله و ان كان غنيا قولا واحدا، و فى الحديث النبوى: لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة، و عد منها الغازى.

و ابن السبيل هو المنقطع به و ان كان غنيا فى بلده، و ألحق به جماعة

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۴۵.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۰۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۸

الضيف، و الإسكافى المنشئ للسفر الواجب أو المندوب، و كلاهما بعيد عن اللفظ، و يشترط فيه أن لا يكون سفره معصية بلا خلاف، و الا كان اعانة على الإثم. اللهم الا مع التوبة و ارادته الاوبة، و فى اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان.

۲۳۶- مفتاح [ما يشترط فى المستحقين]

يشترط فى غير المؤلفة الإيمان بالمعنى الخاص [۱] بإجماعنا و الصحاح المستفيضة أما العدالة فلا عند المتأخرين لإطلاق النصوص، إلا فى العاملين للإجماع، و لتضمن العمالة الاستيمان، كما فى الصحيح: و لا يوكل به الا ناصحا شفيقا أمينا. و لا أمانة لغير العدل، و تعم عند آخرين مطلقا، و ادعى السيد عليه الإجماع و لم يثبت، و اكتفى الإسكافى باجتناب الكبائر و لا بأس به، و فى الخبر: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا «۱».

و يعطى أطفال المؤمنين و ان كانوا فساقا دون أطفال المخالفين و ان كانوا عدولا لظواهر الروايات.

و يشترط أن لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم، أو مع قصور الخمس كما يأتى بيانه.

و أن لا يكونوا واجبى نفقة له كالعمودين و الزوجة الدائمة و المملوك بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب، و الام، و الولد، و المملوك، و الزوجة «۲». و الخبر المنافى لذلك ضعيف مأول.

---

[۱] و هو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۹

و يجوز إعطاؤها زوجها و إنفاقه عليها منها للأصل و انتفاء المانع، خلافا للصدوق فى الأول و للإسكافى فى الثانى، و إعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه، و كذا لمن يصرفه فى غير النفقة الواجبة منهم، كالغازى و الغارم و المكاتب، بلا خلاف للمعتبرة، منها الحسن: لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه «۱».

و فى جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان، أصحهما الجواز للصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه؟ قال:

لا بأس «۲».

و يحتمل المنع فى الزوجة خاصة، لأن نفقتها كالعوض، و لو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا.

القول فی إخراجها [۱].

۲۳۷- مفتاح [اشتراط النیة فی الدفع]

یشترط فیها النیة بإجماع العلماء إلا الأوزاعی- مقارنة للدفع أو متأخرة عنه، أما التقدم فلا قولا واحدا، و یحتمل عدم جواز التأخیر مع تلف العین لانتفاء الضمان، و لا- بد فیها من التعیین و القربة، کما مر تحقیقه فی مباحث الوضوء، و لا یفتقر الی تعیین الجنس الذی یخرج منه بلا خلاف.

---

[۱] و فی نسخة: القول فی لواحقها.

---

(۱) وسائل الشیعة ۶- ۱۷۲.

(۲) وسائل الشیعة ۶- ۱۶۳.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱۰

قال فی المعتبر: النیة اعتقاد القلب فإذا اعتقد عند دفعها انها زکاة تقربا الی اللّه کفی ذلک.

و تجزی نیة الوکیل عنه، و فی نیته عند الدفع الی الوکیل قولان.

۲۳۸- مفتاح [جواز إعطاء الزکاة کلها لواحد]

لا یجب بسطها علی الأصناف عندنا، بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز بإجماعنا و الصحاح المستفیضة، و لا ینافیه الآیة الشریفة، إذ اللام فیها للاختصاص لا الملک.

و أوجب المفید المفاوتة بین الفقراء بحسب فقههم و دیانتهم، و فی الاخبار ما یؤیده، و فی الصحیح «تفضل الذی لا یسأل علی الذی یسأل» «۱».

و أوجب هو و الحلبی و القاضی حملها الی الامام أو نائبه الخاص و مع الغیبة العام، و لا دلیل علیه، نعم الأفضل ذلک، لأنهم أبصر بمواقعها. و ینبغی حمل المواشی إلی المتجملین و صرف غیرها الی غیرهم، کما فی الخبر «۲».

۲۳۹- مفتاح [أقل ما یعطی الفقیر]

أقل ما یعطی الفقیر ما یجب فی النصاب الأول عند الأکثر، للصحیح:

لا یعطی أحد من الزکاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا و هو أقل ما فرض اللّه من الزکاة فی أموال المسلمین فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا «۳». و فی

---

(۱) وسائل الشیعة ۶- ۱۸۱.

(۲) وسائل الشیعة ۶- ۱۸۲.

(۳) وسائل الشیعة ۶- ۱۷۷.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱۱

معناه روایة أخری.

و اقتصر الإسكافى و الديلمى بما يجب فى الثانى، و هو درهم أو عشر دينار و لم نجد دليلهما.

و السيد و الحلى لم يحدا بحد، للأصل و الإطلاق و امتثال الأمر. و فى المكاتبتين الصحيحتين جواز إعطاء الدرهم و الثلاثة حين سئل عنه، و لعله أقوى و لا سيما إذا كثر الاخوان و عدم الرجحان، و العلامة نزل ذلك على الاستحباب و ادعى الإجماع عليه، لكن ظاهر الأكثر بل صريح المعتبر ينادى بأنه على الوجوب.

و لأحد للأكثر إجماعا، فخير الصدقة ما أبقت غنى، و فى الصحيح «أعطه من الزكاة حتى تغنيه» «۱» و فى الموثق «إذا أعطيته فأغنه» «۲» و المعتبرة فى معناهما مستفيضة، و قيل: لا يعطى ذو الكسب [۱] القاصر زيادة على ما يتم به كفايته، و هو شاذ.

۲۴۰- مفتاح [صرف الزكاة فى بلد المال]

الأفضل صرف الزكاة فى بلد المال، كما فى الخبر: كان صلى اللّه عليه

---

[۱] الظاهر من المنتهى تحقق الخلاف فى غير ذى الكسب من أصناف الفقراء أيضا، مع أنه ادعى الإجماع فى موضع آخر منه على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و الأظهر ان الخلاف مختص به كما يستفاد من عباراتهم، و استحسن فى البيان عدم جواز إعطاء الزيادة، قال: و ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب. و فيه: ان هذا الحمل يتوقف على وجود المعارض و ليس، و ما فى الصحيح «و يأخذ البقية من الزكاة» غير صريح فى المنع من الزيادة، مع أن مورد الرواية من له مال يتجر به و عجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر منه «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۷۹.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۷۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۲

و آله و سلم يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر «۱».

و يجوز نقلها الى بلد آخر و ان وجد المستحق فى بلده، على الأصح للصحيحين و غيرهما، خلافا للخلاف و جماعة مع وجود المستحق، لان فيه نوع خطر و تغرير بها و تعريض لإتلافها. ورد بأنه مندفع بالضمان، فإنه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف، أما الاجزاء فإجماعى. و مع فقدان المستحق لا ضمان و لا إثم إلا مع التفريط قولا واحدا، و كذا الكلام فى تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج، فإنه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما فى المعتبرة و لا اثم عليه فى الحالين على الأصح، سيما إذا قصد بتأخيره البسط أو دفعها الى الأفضل، وفاقا للحلى و الشهيدين للمعتبرة المستفيضة.

و يستحب عزلها فورا وجد المستحق أو لم يجد للموثق و غيره، و لا ضمان حينئذ إلا بالتفريط، و فى الحسن «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برىء منها» «۲».

و لا يجوز تقديمها الأعلى سبيل القرض و الاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب و الاستحقاق للمعتبرة، منها الحسن: أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أ يصلى الاولى قبل الزوال «۳». خلافا للعمانى و الديلمى، للصحيح «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين» «۴» و فى آخر «قلت: فإنها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان، قال: لا بأس به» «۵» و حملا على القرض،

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۹۷.

(۲) الوافى ۲- ۳۱.

(۳) وسائل الشيعة ۶– ۲۱۳.

(۴) وسائل الشيعة ۶– ۲۱۰.

(۵) وسائل الشيعة ۶– ۲۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱۳

لورود المستفيضة بذلك، منها الصحيح فى رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، فقال: يعيد المعطى الزكاة «۱». و تخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم، فلا يرد جواز الاقتراض أكثر من ذلك، و فى رواية سئل عن التعجيل. فقال: إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس «۲».

۲۴۱– مفتاح [أجرة الكيل و الوزن و الدعاء عنده]

أجرة الكيل و الوزن على المالك، لأنها من مقدمات الواجب، خلافا للمبسوط. و يستحب أن يوسم نعم الصدقة فى الأقوى موضع منها بالسنة و الإجماع تمييزا لها عن غيرها، و يكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية كما قالوه، و أن يدعو الأخذ للمالك، لفحوى قوله عز و جل «وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ» «۳».

و يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقة اختيارا، واجبة كانت أو مندوبة بالإجماع و النص، و لو اضطر اليه بميراث أو نحوه جاز بلا كراهة كما فى الاخبار.

الباب الثانى فى زكاة الفطرة

اشارة

قال اللّه سبحانه و تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى» «۴» ففى

---

(۱) وسائل الشيعة ۶– ۲۱۱.

(۲) وسائل الشيعة ۶– ۲۱۰.

(۳) سورة التوبة: ۱۰۳.

(۴) سورة الأعلى: ۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱۴

الصحيح «ان المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة» «۱».

القول فيمن تجب عليه و شرائطها

۲۴۲– مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة]

انما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذى لا تحل له الزكاة، و ضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له و لعياله، و فى الخلاف من ملك نصابا أو قيمته، و الحلى عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق، و الإسكافى من فضل له صاع عن وقت يومه و ليلته، و فى الصحيح: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا «۲». و فى آخر: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج «۳» و فى

الموثق: من لم يكن عنـده من الفطرة إلا ما يؤدى عن نفسه وحـدها يعطى بعض عياله ثم يعطى الأخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة «۴» و حمل على الاستحباب.

و أوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح، و أسقطها الأكثر عمن أهل شوال و هو مغمى عليه، و لا دليل عليه. نعم لو استوعب الإغماء وقت الوجوب لكان له وجه، و فى الصحيح «لا زكاة على يتيم» «۵».

---

(۱) الوافى: ۲- ۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۳.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۳.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۵.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱۵

۲۴۳- مفتاح [وجوب الإخراج عن نفسه و جميع عياله]

يجب إخراجهـا عن نفسه و عن جميع من يعوله و لو تبرعـا، صـغيرا كـان أو كبيرا حرا كـان أو عبـدا مسـلما كان أو كافرا، بالإجماع و الصـحاح المسـتفيضة، منها: عن رجل يكون عنده الضـيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كـل من يعول من ذكر أو أنـثى صـغير أو كـبير أو حر أو مملوك «۱» و فى روايـة: كـل من ضـممت الى عيالك من حر أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه «۲».

و أما ما فى الصحيح: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ يكون عليه فطرته؟ قال: لا انما يكون فطرته على عياله، بل يتصدق عليه بالنفقة و الكسوة «۳».

و فى تفسير الضيف المعال سبعة أقوال: الضيافة طول الشهر، أو النصف الأخير منه، أو العشر الأخير، أو ليلتين من آخره، أو ليلة واحدة، أو جزء منه بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته و ان لم يأكل، أو صدق العيلولة عرفا، و العمل على الأخير، لظاهر الروايات المذكورة، فإن مقتضاه أن الوجوب تابع للعيلولـة، لا لوجوب النفقـة، و لا لتكلف التصـدق بها عليه، و لا الضـيافة المحضـة، من دون عيلولـة و هو المعتمد. و فى قوله «فيحضر يوم الفطر» إشعار بأنه ممن ضمه الى عياله.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۷.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۹.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱۶

و قيـل: بـل تجب عن الزوجـة و المملوك و لو لم يكونـا فى عياله إذا لم يعلهما غيره، و اليه ذهب الأكثر فى المملوك، و الحلى جعل الزوجيـة سـببا لوجوبها و ان لم يجب نفقتها عليه، كالناشـزة و الصـغيرة و الغير الممكنـة، مـدعيا عليه الوفاق، مع أنه متفرد به، كما نص عليه فى المعتبر.

۲۴۴- مفتاح [من استكمل الشرائط قبل الغروب و بعده]

من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنى أو حصول ولد له أو مملوك، فان كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر و لو بلحظة وجبت عليه، بالنص [۱] و الإجماع، و الا فإن كان قبل مضى صلاة العيد أى الزوال استحبت بالنص و الا سقطت بالإجماع.

۲۴۵– مفتاح [سقوط الزكاة بأداء الغير]

كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و ان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى و الزوجة، وفاقا للأكثر، للحديث النبوى «لا ثنيا فى الصدقة» «۱».

و خالف الحلى فى الضيف فأوجب عليه أيضا، و فى الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال، و لو أعالت نفسها زال، و كذا الكلام فى نظائرها.

---

[۱] قال الشيخ: و قد روى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة و كذلك من أسلم قبل الزوال. وسائل الشيعة ۶– ۲۴۵.

---

(۱) الوافى ۲– ۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱۷

القول فى جنسها و قدرها

۲۴۶– مفتاح [ما يتصدق به]

أوجبها الصدوقان و العمانى من الغلات الأربع الزكوية، كما فى الصحاح، و الحق أنه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة، مع قصور بعضها عن ذكر بعض، و اشتمال بعضها على الأقط دون آخر، و أضاف فى الخلاف الأقط و الأرز و اللبن و حصرها فى السبعة، مدعيا للإجماع على اجزائها و عدم دليل على جواز غيرها، و الآخرون ما غلب تقوت أهل ذلك القطر به «۱»، و الحلى تقوت المعطى.

و فى الصحيح: يعطى أصحاب الإبل و الغنم الفطرة من الأقط «۲».

و فى رواية: على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره «۳».

و فى أخرى: على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدى من ذلك القوت «۴».

و فى أخرى: صاع من قوت بلدك على أهل مكة و اليمن و الطائف تمر– الى أن قال– و على أهل طبرستان الأرز– الحديث «۵».

و الثلاثة ضعيفة السند، و لكن لا بأس بالعمل بها، لعدم تنافيها الصحاح.

و تجزى القيمة بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و فى أكثرها بلفظ الدرهم، و فى الموثق «ان ذلك أنفع له يشترى ما يريد» «۶» و صرح فى المبسوط بجواز غيره من الأجناس حتى الثياب و السلعة، كما هو ظاهر الموثق «لا بأس بالقيمة فى الفطرة»

---

(۱) و فى نسخة: الفطرية.

(۲) وسائل الشيعة ۶– ۲۳۱.

(۳) وسائل الشيعة ۶– ۲۳۸.

(۴) وسائل الشيعة ۶– ۲۳۹.

(۵) وسائل الشيعة ۶– ۲۳۹.

(۶) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۸

و الأحوط الأول، و على الثانى ففى جواز نصف صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان، أصحهما العدم، و فى الخبر «أنه من بدع عثمان».

و لا تقدير فى القيمة بل يرجع الى السوقية، وفاقا للأكثر، و تقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق [۱]، مجهول القائل و المستند.

و نزل على اختلاف الأسعار، و الأفضل إخراج التمر، لأنه أسرع منفعة، و ذلك أنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه كذا فى الصحيح، و فى صحيح آخر: لان أعطى صاعا من تمر أحب الى من أن اعطى صاعا من ذهب «۱».

۲۴۷- مفتاح [مقدار الفطرة]

قدرها صاع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية [۲]، كما دل عليه الخبر، و انما خفف الحنطة معاوية، و قيل: يجزى فى اللبن أربعة أرطال، للخبر عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة.

---

[۱] الدانق بفتح النون و كسرها سدس الدينار و الدرهم.

[۲] قال فى الاستبصار: وجه التقية فى ذلك أن السنة كانت جارية فى إخراج الفطرة صاعا من كل شىء، فلما كان زمان عثمان و بعده فى أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، و تابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية. و روى فى المنتهى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة. فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع. فقال: بئس الإثم الفسوق بعد الايمان، ثم قال رحمه اللّه: و إذا كان التغير حادثا حملنا الأحاديث من طرقنا على التقية، و كان العمل بما ثبت فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متعينا «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۹

قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن «۱» و فسر بالمدنى، للصحيح: كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدى؟ فقال: أربعة أرطال بالمدنى «۲».

و الخبران شاذان مع ضعف سند الأول، و قد مضى الكلام فى بيان الصاع و الرطل فى بيان الوضوء.

القول فى وقتها و مصرفها

۲۴۸- مفتاح [وقت وجوب الفطرة]

تجب بغروب شمس ليلة العيد، للصحيح: «عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟

قال: لا «۳».

و قيل: بل طلوع الفجر، للصحيح «عن الفطرة متى هى؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» «۴» و فى رواية «ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطرة، و ان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة» «۵» و دلالتهما كما ترى.

و لا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور، إذ لا معنى لتأدية الفرض قبل وجوبه، كما نبه عليه فى الصحاح الواردة فى المالية بقوله

عليه السلام «أ يصلى الاولى قبل الزوال» و جوز جماعة فى تمام شهر رمضان زكاة، للصحيح «يعطى يوم الفطر فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره، فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس، و ان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير» «۶» و هو مقدوح، لاشتماله على ما يخالف إجماع

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۳۷.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۳۷.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۵.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۶.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۶.

(۶) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۰

المسلمين، من اجزاء نصف صاع من الشعير، و تأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل، لأنه موضع نص و وفاق.

و فى جواز تأخيرها عن الصلاة قولان، و الأكثر على العدم، لخبر «إن أعطيت» المذكور آنفا، و فى معناه العامى، و فى سندهما ضعف، و جوزه الإسكافى إلى الزوال، و اختاره فى المختلف لامتداد وقت الصلاة اليه و هو كما ترى، و فى المنتهى الى آخر النهار مع أنه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة الإجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة، و أنه يأثم به للصحيح قلت:

فإن بقى منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه «۱». و هو ظاهر فيما إذا عزلها من ماله.

و لا خلاف فى جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق أو لم يوجد، للصحيح:

إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها «۲». و فى آخر: عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها فقد برىء من ضمانها و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها «۳» و فى معناهما غيرهما.

و العزل أن تعينها فى مال بقدرها، و المفيد و جماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل، و لا قضاء لها عندهم بل هى تطوع بعده، للخبرين السابقين، و لأنها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها إلى دليل من خارج و لم يثبت، و قيل: بل يقضى لأنه لم يأت بالمأمور به فيبقى فى عهدة التكليف، و الحلى هى أداء دائما.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۶.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۱

۲۴۹- مفتاح [مصرف الفطرة]

مصرفها مصرف المالية عند الأكثر، لاية «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» و ظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين، و فى الصحيح «عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «۱» و فى رواية «لمن تحل الفطرة؟

فقال: لمن لا يجد» «۲» و فى أخرى «أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة، ليس على من قبل الفطرة فطرة» «۳».

و جوز جماعة دفعها الى المستضعف، و فى النصوص ما يدل عليه، و ربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة.

و اشتراط العدالة، و كونه غير هاشمى، و لا واجب النفقة كما مر، و كذا الكلام فى نقلها الى بلد آخر، و يتأكد هنا فضيلة صرفها فى البلد الذى هو فيها، و فى الخبر «لا ينقل من أرض إلى أرض» «۴» و فى آخر «و لا يوجه ذلك الى بلدة أخرى و ان لم يجد موافقا» «۵».

و المشهور المنع من إعطاء أقل من صاع، و ادعى السيد عليه الإجماع الا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم، تعميما للنفع و دفعا لاذية المؤمن، و فى المرسل «لا تعط أحدا أقل من رأس مال» «۶» و ضعفه فى المعتبر، ثم حمله على الاستحباب

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۹.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۴.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۲۵۱.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۲۵۱.

(۶) وسائل الشيعة ۶- ۲۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۲

تفصيا من خلاف الأصحاب. و يجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف، و فى رواية «تفرقها أحب الى» «۱» و الاولى اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران، و ترجيح أهل الفضل و العلم كما يستفاد من النصوص.

و أن يدفعها الى الامام أو نائبه الخاص، و مع الغيبة الفقيه المأمون، لأنهم أبصر بمواقعها، و فى الخبر: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، و فى آخر «الفطرة لمن هى؟ قال: للإمام «۲»». و يجوز أن يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا.

الباب الثالث فى الخمس

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «۳».

القول فيما فيه الخمس و شرائطه

۲۵۰- مفتاح [وجوب الخمس فى الغنائم]

انما يجب الخمس فى الغنائم و هى الفوائد، فمنها ما غنم فى الحربيين، بالإجماع و الآية و الصحاح المستفيضة، قل أو كثر، و اشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا، شاذ مدفوع بالعمومات.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۵۲.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۰.

(۳) سورة الأنفال: ۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۳

و فى حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر، و فى ما يسرق أو يؤخذ غيلة [۱] قولان، و قيل: إذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر، و هو مع ضعفه و إرساله [۲] معارض للحسن.

۲۵۱- مفتاح [وجوب الخمس فى المعادن]

و من الفوائد المعادن كلها حتى الملح و الكبريت، و يجب فيها بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فى مثل المغرة [۳] و طين الغسل و حجارة الرحى و الجص و النورة إشكال، لانتفاء النص الخاص، و الشك فى إطلاق اسم المعدن عليها.

و يشترط فيها بلوغه عشرين دينارا، للصحيح «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا «۱» خلافا للحلبى فدينار واحد للخبر [۴]، و يمكن

---

[۱] الغيلة بالكسر الاغتيال، يقال: قتله غيلة، و هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فإذا صار اليه قتله.

[۲] الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» و الحسن هو ما رواه الحلبى عنه عليه السلام «فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: يؤدى خمسنا و يطيب له» و فى الصحيح «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» قيل: المراد به ناصب الحرب للمسلمين، لا العداوة لأهل البيت، للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين، كذا سمعته من استاذنا المحقق السيد تاج الدين هاشم الصادقى، موافقا لما فى ملحقات السرائر للحلى، و فيه بعد «منه».

[۳] المغرة الطين الأحمر الذى يصبغ به، و قد يحرك.

[۴] عن محمد بن أبى نصر عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السلام: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. وسائل الشيعة ۶- ۳۴۳.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۳۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۴

حمل الصحيح على التبرع و الرخصة منهم عليهم السلام، و للسيد و جماعة فلا نصاب لها للعمومات، و جوابه أنها مقيدة بما ذكر من الدليل.

۲۵۲- مفتاح [وجوب الخمس فى الكنوز]

و منها الكنوز و يجب فيها بالإجماع و الصحاح، بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرفه، فإنه حينئذ لقطة، و قال أكثر المتأخرين: كل ما وجد فى دار الإسلام و عليه أثره فهو لقطة، و هو ضعيف كما يأتى فى مباحث اللقطة، و يشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة للصحيح.

۲۵۳- مفتاح [وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

و منها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ و المرجان أو بغيره كالعنبر، و يجب فيه بلا خلاف، للصحيح «عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس» «۱» و اتفقوا على اعتبار النصاب فيه، فقيل: دينار للخبر، و المفيد عشرون، و لم نجد مستنده و عدم اعتباره أحوط، سيما فى العنبر إذا جنى من وجه الماء.

۲۵۴- مفتاح [وجوب الخمس فى أرباح المكاسب]

و منها أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و يجب فيها على المشهور، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم «ما غنمتم» و للنصوص المستفيضة بل

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۳۴۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۲۵

المتواترة الدالة على الوجوب، الا أن المستفاد منها أنهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه فى حل، منها: حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من أحللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة.

و منها قلت له: ان لنا أموالا- من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أن لك فيها حقا. قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم، و كل من و الى آبائى فهم فى حل مما فى أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب «۱».

و منها: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم، لأنهم لا يؤدون حقنا، الأوان شيعتنا من ذلك و أبناءهم فى حل «۲».

و منها: يحل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا «۳».

و الإسكافى لا يحل التحليل الا لصاحب الحق فى زمانه، إذ لا يسوق تحليل ما يملكه غيره، ورده المحقق بأن الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية فى تحليله.

نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الأصناف الباقية، و فيه ما يأتى أن خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام، الا أن يقال ان معنى كونه لهم أن لهم التصرف فيه فى زمن حضورهم، بأن يضعوه فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم، و أما فى مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية، و المسألة من المتشابهات و العلم عند اللّه.

۲۵۵- مفتاح [ما يدخل فى الأرباح]

أضاف الحلبى إلى الأرباح المذكورة الميراث و الهبة و الهدية، و الشيخ

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۳۸۱.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۳۷۹ و فيه و آبائهم.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۳۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۲۶

العسل الجبلى و المن، و المحقق و العلامة الصمغ و شبهه، و فى الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: فهى الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدو يضطلم [۱] فيؤخذ ماله، و مثل مال يوجد و لا يعرف له صاحب «۱».

و ظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا، و أنه لا خمس فيه الا أن يحتاط صاحبه.

۲۵۶- مفتاح [وجوب الخمس فى الأرض المشترى من الذمى]

و يجب فى الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمى عند أكثر المتأخرين، للصحيح «أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس» «۲» و الظاهر أن المراد أرض الزراعة، و كثير من القدماء لم يذكروه.

و یحتمل أن یکون المراد من الحدیث تضعیف العشر علی الذمی إذا کانت الأرض عشریة، کما ذهب الیه بعض العامة، لا أخذ الخمس منه لبنی هاشم.

۲۵۷- مفتاح [وجوب الخمس فی الحلال المختلط بالحرام]

و یجب فی الحلال المختلط بالحرام غیر معلوم القدر و لا الصاحب علی المشهور، للخبرین، فیحل الباقی ان لم یعلم زیادته علی الخمس، و معه یتصدق

---

[۱] أی یحتمل الظلم و الأظهر الإهمال بمعنی الاستیصال کما یوجد فی بعض النسخ.

---

(۱) وسائل الشیعة ۶- ۳۵۰.

(۲) وسائل الشیعة ۶- ۳۵۲.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۷

بها بعده کذا قالوه، و لم یذکره القدیمان و المفید، و الاولی أن یتصدق بما تیقن انتفاؤه عنه علی الفقراء بعد الیأس عن العلم بالمالک، و له أن یتصدق بالخمس منه لما ورد فی مثله فی عدة أخبار: تصدق بخمس مالک، فان اللّه جل اسمه رضی من الأشیاء بالخمس و سائر المال لک حلال «۱».

۲۵۸- مفتاح [وجوب الخمس بعد المؤنة]

انما یجب الخمس بعد المؤنة التی یفتقر إلیها إخراج الکنز و المعدن بلا خلاف یعرف، لأنها وصلة الی تحصیله فکانت من الجمیع کالشریکین، و فی اعتبار النصاب بعدها أو قبلها وجهان، و فی الأرباح بعد مؤنة سنة له و لواجبی نفقته و مندوبیها، و النذور و الکفارات و مأخوذ الظالم غصبا أو مصانعة [۱]. و الهدیة و الصلة اللائقتین بحاله، و مؤنة الحج الواجب عام الاکتساب، و ضروریات أسفار الطاعات و التزویج و نحوه کذا قالوه. و فی بعض الاخبار «أن الخمس بعد المؤنة» «۲» و فیه إجمال، و فی بعضها بعد مؤنته و مؤنة عیاله و بعد خراج السلطان، و لو کان له مال آخر لا خمس فیه.

و فی احتساب المؤنة منه أو من الکسب أو منهما بالنسبة أوجه، و لا مدخل للحول فی شیء من الأنواع، نعم یحتاط فی الأرباح بالتأخیر إلی کماله لاحتمال تجدد مؤنة.

---

[۱] أی رشوة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۶- ۳۵۳.

(۲) وسائل الشیعة ۶- ۳۵۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۸

القول فی کیفیة القسمة و المصرف

۲۵۹- مفتاح [کیفیة تقسیم الخمس]

يقسم ستة أسهم ثلاثة للإمام عليه السلام و هى سهمه و سهم اللّه و سهم رسوله صلّى اللّه عليه و آله، و ثلاثة للأصناف الباقية، لظاهر الآية و النصوص المستفيضة.

و قيل: بل خمسة أسهم: سهم له عليه السلام و سهم لأقرباء الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و ثلاثة للثلاثة الباقية للصحيح، و يشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الأرباح كله بالإمام عليه السلام، كما مرت الإشارة اليه مع تأويله.

و يشترط فى الأصناف الثلاثة الايمان على المشهور، لان الخمس عوض عن الزكاة المعتبر فى مستحقها ذلك، لا العدالة بلا خلاف يعرف.

و أن يكونوا هاشميين للأخبار المستفيضة، خلافا لظاهر الإسكافى و له إطلاق الآية و الصحيح و ضعف سند المعارض، و لا يكفى الانتساب بالأم عند الأكثر، خلافا للسيد و ابن حمزة، و فى الخبر «من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش، فإن الصدقة تحل له و ليس له من الخمس شىء» «۱».

و لا يعتبر الفقر فى ابن السبيل، بل الحاجة فى بلد التسليم خاصة كما مر فى الزكاة، و فى اليتيم قولان.

و لا يجب استيعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف، إذ المراد بهم فى الآية الجنس لا العموم، و فى الموثق «ذاك الى الامام» «۲».

و فى وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قولان:

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۸۸.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۳۶۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۹

أشهرهما الثانى، لأن الآية لبيان المصرف لا التشريك، و أحوطهما الأول لأن ذلك يحتاج الى دليل و لم يثبت هنا كما ثبت فى الزكاة.

۲۶۰- مفتاح [سقوط ما يختص بالإمام عليه السلام حال الغيبة]

هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الإمام عليه السلام؟ لما ورد من الرخص، أم يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام، لانه حقه فوجب إيصاله إليه مهما أمكن، أم يدفن لأنه إذا قام دله اللّه على الكنوز كما جاء فى الخبر، أم يصرف النصف الى مستحقيه و يحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن، أم يصرف الكل الى الموجودين، لان عليه إتمام كفايتهم مع العوز و له الزيادة فى حضوره كما ورد فى الرواية، فكذلك مع الغيبة؟ أقوال: و الأصح عندى سقوط ما يختص به عليه السلام، لتحليلهم ذلك لشيعتهم، و وجوب صرف حصص الباقين إلى أهلها لعدم مانع عنه، و لو صرف الكل إليهم لكان أحوط و أحسن، و لكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة [۱]، كما يتولى عن الغائب.

---

[۱] و ربما يؤيد ذلك على تقدير ثبوت حقه بأنه عليه السلام لا ضرر فى مثل هذا التصرف عليه بوجه، فينتفى المانع منه، بل ربما يعلم رضاه إذا كان المدفوع اليه من أهل الإضرار و التقوى و كان المال فى معرض التلف مع التأخير، كما هو الغالب فى مثل هذا الزمان، فيكون دفعه إليهم إحسانا محضا «و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» و لو صحت الرواية الواردة بوجوب إتمام كفايتهم عليه عليه السلام، لكان القول به متعينا لكن فى سنده ضعف، و أنكره الحلى محتجا بأن اللّه سبحانه جعل للإمام قسطا و للباقى قسطا، فلو أخذ الفاضل و أتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة، و لا يخلو من قوة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۳۰

۲۶۱- مفتاح [تأكد استحباب الصدقة]

لا صدقة واجبة غير الزكاة الا ما وجب بنذر و شبهه أو كفارة كما يأتى، و لكن يستحب التصدق بقدر الوسع و الطاقة استحبابا مؤكدا، بالضرورة من الدين، كما نطق به الكتاب و السنة و دليل العقل، و فى الحسن: ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، و انما هو شىء ظاهر، انما حقن بها دمه و سمى بها مسلما، و لو لم يؤدها لم يقبل له صلاة، و ان عليكم فى أموالكم غير الزكاة. فقلت: أصلحك اللّه و ما علينا فى أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان اللّه أما تسمع اللّه تعالى يقول «وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ». قال: قلت: فما ذا الحق المعلوم الذى علينا؟ قال: هو و اللّه الشىء يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو الشهر قل أو كثر، غير أنه يدوم عليه، و قوله تعالى «وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ» «۲» قال: هو القرض يقرضه و المعروف يصنعه و متاع البيت تعيره و منه الزكاة. فقلت: ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعنا كسروه و أفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال: قلت له «وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً» «۳» قال: ليس

---

(۱) سورة المعارج: ۲۵.

(۲) سورة الماعون: ۷.

(۳) سورة الإنسان: ۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۳۱

من الزكاة، قلت: قوله تعالى «يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً» «۱» قال: ليس من الزكاة، قلت: قوله «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» «۲» قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة «۳».

و الاخبار فى معناه مستفيضة، و فى رواية: سأله رجل فى كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعا.

قال: أما الظاهرة ففى كل ألف خمسة و عشرون، و أما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك «۴».

۲۶۲- مفتاح [عدم جواز الرجوع عن الصدقة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف من المصدق ما يدل على الإيجاب و القبول و لو فعلا، و نية القربة بلا خلاف لأنها عبادة، و فى الحديث «لا صدقة و لا عتق الا ما أريد به اللّه تعالى» «۵».

و لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، لان المقصود بها الأجر و قد حصل كالمعوض عنها، و فى الصحيح: انما مثل الذى يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذى يقىء ثم يعود فى قيئه «۶».

---

(۱) سورة البقرة: ۲۷۴.

(۲) سورة البقرة: ۲۷۱.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۸.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۱۰۰.

(۵) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۱۹ ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۲

و في رواية: و لا ينبغي لمن أعطى للّه شيئا أن يرجع فيه، و ما لم يعط للّه و في اللّه فإنه يرجع فيه «۱». و فيه قول آخر شاذ.

۲۶۳- مفتاح [حرمة الصدقة على بنى هاشم]

الصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، لأنها أوساخ أيدى الناس كما ورد فيها، الا مع الاضطرار كأكل الميتة، كما في الموثق، أو صدقة بعضهم على بعض، كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما، و إلحاق المطلبى بالهاشمى شاذ قولا و رواية.

و هل يختص التحريم بالزكاة أم يشتمل النذور و الكفارات؟ قولان، و في الصحيح: انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس» و في رواية هي الزكاة «۲». و في أخرى «هي الزكاة المفروضة» «۳» أما المندوبة فلا خلاف في إباحتها لهم، و النصوص به مستفيضة.

و ربما يستثنى منهم النبي صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام في ذلك، صونا لهم من النقص و تسلط المتصدق. و يدفعه الصحاح منها: لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة، لأن كل ما بين مكة و المدينة فهو صدقة «۴». و في أخرى «هذه المياه عامتها صدقة» «۵».

و يمكن الفرق بين الصدقة العامة و الخاصة بهم، فتباح الاولى دون الثانية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۲.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۹۰.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۱۹۰.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۱۸۸.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۱۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۳

۲۶۴- مفتاح [صدقة السر أفضل من الجهر]

صدقة السر أفضل من الجهر، قال اللّه سبحانه «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» و عن مولانا الصادق عليه السلام: الصدقة في السر و اللّه أفضل منها في العلانية «۱».

و استثنى منها ما إذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة، أو قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء، و قيل: هذا كله في المندوبة، أما الواجبة فإظهارها أفضل لعدم تطرق الرياء إليها كما يتطرق إلى المندوبة، و لاستحباب حملها الى الامام المنافى للكتمان غالبا، و في الحسن: كلما فرض اللّه عليك فإعلانه أفضل من إسراره، و كلما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه، فلو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا «۲».

و في الموثق في قوله تعالى «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: هي سوى الزكاة، ان الزكاة علانية غير سر «۳».

۲۶۵- مفتاح [جواز التصدق على الذمى]

تجوز الصدقة على الذمى و ان كان أجنبيا، لقوله تعالى

(۱) وسائل الشیعة ۶- ۲۷۵.

(۲) وسائل الشیعة ۶- ۲۱۵.

(۳) وسائل الشیعة ۶- ۲۱۵.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۴

«لا یَنْهاکُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ لَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ» «۱» و فی الحدیث «لکل کبد حرا أجر» «۲» و لغیرهما من النصوص بالخصوص.

و فیه قول آخر، و له بعض الاخبار، و کذا القول فی سائر فرق الإسلام غیر المؤمن.

(۱) سورة الممتحنة: ۸.

(۲) وسائل الشیعة ۶- ۲۸۵.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۵

الباب الرابع فی سائر الصدقات

قال اللّه عز و جل «وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» «۱».

کتاب مفاتیح الصیام

اشارة

قال اللّه عز و جل «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ» «۱».

و فی الحسن عن مولانا الباقر علیه السلام: بنی الإسلام علی خمسة أشیاء:

علی الصلاة، و الزکاة، و الصوم، و الحج، و الولایة «۲».

و فی الحدیث القدسی: الصوم لی و أنا أجزی به «۳».

و فی النبوی صلّی اللّه علیه و آله: الصوم جنة من النار «۴».

و فیه: الصائم فی عبادة و ان کان علی فراشه ما لم یغتب مسلما «۵».

و عن مولانا الصادق علیه السلام: نوم الصائم عبادة و صمته تسبیح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب «۶».

(۱) سورة البقرة: ۱۸۳.

(۲) وسائل الشیعة ۷- ۲۸۹.

(۳) وسائل الشیعة ۷- ۲۹۰.

(۴) وسائل الشیعة ۷- ۲۸۹.

(۵) وسائل الشيعة ۷- ۲۹۱.

(۶) وسائل الشيعة ۷- ۲۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۶

و عنه عليه السلام: من صام للّه عز و جل يوما فى شدة الحر فأصابه ظمأ، و كل اللّه به ألف ملك يمسحون به وجهه و يبشرونه بالجنة، حتى إذا أفطر قال اللّه جل جلاله: ما أطيب ريحك و روحك، يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له «۱».

و لو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلا و منقبة، و أعظم الصيام أجرا صوم شهر رمضان، ففى الحديث النبوى: من صام شهر رمضان ايمانا و احتسابا [۱].

و كف سمعه و بصره و لسانه عن الناس، قبل اللّه صومه و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعطاه ثواب الصابرين «۲».

و فى الصحيح عنه صلّى اللّه عليه و آله أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقام خطيبا فقال بعد الثناء على اللّه عز و جل: أما بعد فإنكم سألتمونى عن ليلة القدر، و لم أطوها عنكم لأنى لم أكن بها عالما، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوى فصام نهاره و قام وردا من ليله و واظب على صلاته و هجر الى جمعته و غدا الى عيده، فقد أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الرب. قال الصادق عليه السلام: فاز و اللّه بجوائز ليست كجوائز العباد «۳».

و فى الصحيح: انما فرض اللّه الصيام ليستوى به الغنى و الفقير، و ذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لأن الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه، فأراد اللّه عز و جل أن يسوى بين خلقه، و أن يذيق الغنى نيل الجوع، و الا

---

[۱] الاحتساب أن يبعثه على العمل الإخلاص و طلب رضاء اللّه، لا الحلم و العقل، و هو من الحسب كالاعتداد من العدد، و انما قيل لمن ينوى بعمله وجه اللّه احتسبه لان له ان يعتد عمله «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۹۹.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۷۴.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۲۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۷

لم يرق على الضعيف و يرحم الجائع «۱».

و الصيام أربعة أقسام: واجب، و مندوب، و مكروه، و محظور.

و الواجب خمسة: صوم شهر رمضان، و الكفارات، و بدل دم المتعة، و الاعتكاف على وجه، و النذر و ما فى معناه.

و المندوب قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة كلها غير الواجب و المحرم، فان الصوم جنة من النار، و قد يختص وقتا و هو المؤكد منه.

و المكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب و الندب كما حقق فى محله.

و المحظور ما هو خلاف السنة و الممنوع منه، و كلها من ضروريات الدين.

الباب الأول فى شرائطه و كيفيته و أحكامه

القول فى الشرائط

Point

قال اللّه تعالی «وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ» «۲».

۲۶۶- مفتاح [شرائط وجوب الصوم]

انما یجب الصوم علی کل مکلف خال عن الحیض و النفاس، صحیح من المرض المستضر به، مقیم أو فی حکمه، بالإجماع و النصوص المستفیضة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۷- ۳.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۵.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۸

و لا یصح بدون هذه الشروط الا من الصبی الممیز علی الأصح، لأن عبادته شرعیة.

و کذا من النائم مع سبق النیة و ان استوعب نومه النهار بلا خلاف فیه، لعدم منافاة النوم الصوم، کما دل علیه بعض النصوص السابقة، و فی الخبر:

قیلوا فان اللّه تبارک و تعالی یطعم الصائم و یسقیه فی منامه «۱».

و کذا من المغمی علیه مع سبقها وفاقا للشیخین و ان خالف الأکثر، لأنه فی حکم الصائم بالنیة و العزم کالنائم، و سقوط التکلیف عنه لا یستلزم عدم صحة صومه مع النیة و الا انتقض بالنائم، و سقوط القضاء لا ینافی صحة الأداء، کما أن وجوبه لا ینافی عدم وجوب الأداء، و ذلک لان القضاء فرض جدید کما حقق فی محله، فسقط حججهم، و کذا القول فی المجنون وفاقا للخلاف و خلافا للأکثر.

أما الحائض و النفساء و المریض المتضرر به فلا یصح منهم قولا واحدا، و النصوص به مستفیضة، و یصح من المستحاضة إذا أتت بالأغسال إجماعا، و أما مع الإخلال ففیه اشکال، و قد مر فی مباحث الغسل من مفاتیح الصلاة.

و أما المسافر فلا یصح منه صوم شهر رمضان إجماعا، و الصحاح به مستفیضة و لا غیره من الصیام الواجب إلا ثلاثة أیام بدل الهدی، و ثمانیة عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، و النذر المشترط سفرا و حضرا عند الأکثر، لإطلاق الصحاح المستفیضة فی النهی عن الصوم فی السفر، خرج الثلاثة بالصحاح الواردة فیها، و إطلاق قوله تعالی «فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ» «۲» فی الأول فبقی الباقی، و هو حسن الا أن فی استثناء الثالث اشکالا لاشتمال دلیله

---

(۱) وسائل الشیعة ۷- ۹۸.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۶.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۹

علی ما لم یقل به أحد من وجوب الصوم المنذور المشترط فی المرض، فالأحوط عدم التعرض لإیقاع مثل هذا النذر، و أما استثناء السید من منع الصوم فی السفر مطلق الصوم المنذور إذ علق بوقت معین فحضر و هو مسافر فشاذ، و الخبر الوارد به ضعیف مؤل معارض بما هو أجود منه سندا و دلالة، و کذا أحد قولی المفید بتخصیص المنع برمضان.

و فی المندوب أقوال: ثالثها الکراهة، و الأصح المنع منه مطلقا لا طلاق النصوص، و خصوص بعضها فی النهی عن التطوع إلا ثلاثة أیام الحاجة عند قبر النبی «ص» للصحیح. و ألحق المفید مشاهد الأئمة علیهم السلام، و الصدوق الاعتکاف فی المساجد الأربعة، و الخبران المجوزان مطلقا ضعیفان، و ربما یحملان علی الرخصة.

و لو صام أحد هؤلاء من ذوى الأعذار لم يجزئه و يجب عليه القضاء، كما يستفاد من قوله سبحانه «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» إلا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحاح [۱]، و لا يلحق به الناسى اقتصارا على مورد النص.

۲۶۷– مفتاح [ما لو زال العذر فى أثناء النهار]

تفطر الحائض و النفساء و ان حصل قبيل الغروب أو انقطع بعيد الفجر، للإجماع و الصحاح، و لعدم صحة صوم بعض اليوم، و كذلك الصبى إذا بلغ و الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار عند الأكثر، كما فى الصحيح، و قيل: الصبى و الكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولا شيئا يجددان النية، لسريان حكمها

---

[۱] منها صحيحة أبى شعبة «ان كان بلغه ان رسول اللّه (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء، و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه» و مثله صحيحة عبد اللّه بن عبد الرحمن.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۰

إلى أول النهار، فالصوم ممكن فى حقهما لان وقت النية باق، و قواه فى المعتبر و المختلف، و هو حسن لو لا الحديث المذكور.

و أما المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول، فلا خلاف فى وجوبه عليهما، و علل بما ذكر و بالنصوص المعتبرة الواردة فى الثانى و فى الصحيح: فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، فإذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام «۱».

و لو حصل عذرهما فى الأثناء فالمريض يفطر و لو قبيل الغروب، و أما المسافر فالأصح أنه ان خرج من بيته قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده صام و اعتد به، كما فى المختلف، وفاقا للمفيد و الإسكافى للصحاح المستفيضة، و قيل:

أفطر مطلقا لظاهر الآية و الخبر، و قيل: ان بيت بنية السفر أفطر مطلقا و إلا فلا، لاخبار هى مع ضعفها قابلة للتأويل، و ان كان العمل عليها أشهر، و قيل: ان بيت النية و خرج قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده استحب له إتمام الصوم، و ان لم يبيت لم يفطر بوجه، و لم نجد على هذا التفصيل نصا، و فى الصحيح:

إذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «۲». و ظنى جواز العمل بهذا الحديث، و ان كان ما قدمناه أولى جمعا بين النصوص، و أما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد.

۲۶۸– مفتاح [المرض المجوز للإفطار]

قد مضى معنى التكليف و الحيض و النفاس و السفر و شرائط التقصير فيه

---

(۱) وسائل الشيعة ۷– ۱۳۴.

(۲) وسائل الشيعة ۷– ۱۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۱

فى كتاب مفاتيح الصلاة فلا نعيده، و فى الصحيح: هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت «۱».

و أما المرض المجوز للإفطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم، أو بطوء برئه، أو حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو حدوث مرض آخر، و يرجع فى ذلك كله الى الظن، سواء استند إلى امارة أو تجربة أو قول عارف و ان كان فاسقا، و فى الصحيح: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر «۲». و قال: كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب «۳». و فيه: سئل عن حد

المرض الذى يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر «۴». و فى المعتبرين: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و هو أعلم بما يطيقه «۵».

۲۶۹- مفتاح [عدم وجوب الصوم للشيخ و الشيخة و ذى العطاش]

الشيخ و الشيخة و ذو العطاش يفطرون، و يتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام للصحاح، فالمدان فى الصحيح محمول على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ.

و المشهور أنهم مع ذلك يقضون ان أطاقوا، و يدفعه الصحيح: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شىء

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۳۰.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۵۵.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۱۵۸.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۱۵۷.

(۵) وسائل الشيعة ۷- ۱۵۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۴۲

عليهما «۱».

و خص المفيد و جماعة الفدية فى الأولين بالمشقة و اسقطوها مع العجز، لمفهوم قوله تعالى «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» «۲» فلا فدية على الذين لا يطيقونه.

و أجيب بأنها إما منسوخة كما قاله بعض المفسرين، و اما المراد و على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ۱، ص: ۲۴۲

و فيه نظر، و الظاهر أن الآية محمولة على ظاهرها، لان التكليف لم يقع الأدون الطاقة، كما قال اللّه تعالى «لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها» «۳» فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص، فقول المفيد هو الصواب.

و قيل: ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضى و لا يكفر، و قيل: ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضى و لا يكفر، و هما اجتهاد فى مقابلة النص، و فى جواز التروى له قولان لتعارض الخبرين.

۲۷۰- مفتاح [جواز الإفطار للحامل المقرب]

الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا ظنتا الضرر بهما أو بولدهما، تفطران و تتصدقان بمد و تقضيان للصحيح «۴».

و لا فرق فى المرضعة بين الام و غيرها مستأجرة أم متبرعة، و قول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ.

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۵۰.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۴.

(۳) سورة البقرة: ۲۸۶.

(۴) وسائل الشيعة ۷– ۱۵۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۳

القول فى الكيفية و الاحكام

اشارة

قال اللّه عز و جل «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ- إلى قوله سبحانه- وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» «۱».

۲۷۱– مفتاح [تحديد النهار]

أول وقت الإمساك طلوع الفجر الثانى، إجماعا من المسلمين، و نصا من الكتاب المبين، و يستثنى من ذلك الجماع فى المشهور، فيمسك عنه قبل ذلك إذا لم يتسع الزمان له و للاغتسال، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة، و فيه مخالفة لظاهر الآية، و قد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق فى مباحث الغسل، و فى حكمه الاستمناء.

و آخر وقته غروب الشمس إجماعا، و يتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الأصح، و قيل: بذهاب الحمرة المشرقية، و قيل: غير ذلك، و قد مضى الكلام فيه فى مباحث الأوقات من مفاتيح الصلاة.

۲۷۲– مفتاح [اشتراط النية فى الصوم]

يشترط فى الصوم النية و قد حققناها فى مباحث الوضوء، و وقتها الاختيارى طول الليل، و الاضطرارى إلى الزوال على المشهور.

---

(۱) سورة البقرة: ۱۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۴

أما الأول فلوجوب تقديمها عليه، و المقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فتقع النية بعده، و ذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه، و الصوم لا يتبعض و ليس بعض أجزاء الليل أولى من بعض و فى الحديث: من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له «۱».

و أما الثانى فلحديث الأعرابى الشاهد برؤية الهلال حيث أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك، و لفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال، و تسوية العمانى بين العامد و الناسى فى تحتم الليل شاذ، كإطلاق السيد الى ما قبل الزوال.

و لو بدا له فى الصوم فى أثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار، كما يستفاد من الصحاح، منها: فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل. قال: نعم ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا «۲».

و للإسكافى قول بامتداد وقتها مطلقا الى أن يبقى جزء من النهار. و لا يخلو من قوة، للصحيح: عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار قال: نعم له أن يصوم و يعتد به

«۳» و فی رواية: يصبح فلا يأكل إلی العصر أ يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم «۴».

و خصه السيد و جماعة بالمندوب، للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له

(۱) جامع أحاديث الشيعة ۹- ۱۶۹.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۵.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۵

الحاجة. قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و ان مكث حتی العصر ثم بدا له أن يصوم و لم يكن نوی ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء اللّه [۱].

و فی الصحيح: إذا لم يفرض الرجل علی نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر «۱».

و فيه: ان هو نوی الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی فيه «۲».

و فيه كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلی أهله فيقول: عندكم شیء و الاصمت، فان كان عندهم شیء أتوه به و إلا صام «۳». و هو مطلق.

و لا يجزی تقديم النية علی الليل إلا فی شهر رمضان مع النسيان أو الإغماء علی قول الشيخ، و يجزی نية واحدة لصيام الشهر كله علی قول جماعة، بل ادعی الشيخ و السيد عليه الإجماع.

۲۷۳- مفتاح [لو نوی الإفطار و لم يفطر]

هل يبطل الصوم بنية الإفطار؟ المشهور العدم، إذ لا يهدم الصوم المنوی الا الإفطار نفسه دون نيته، أما إذا أصبح بهذه النية فی شهر رمضان من غير عذر فالأكثر علی البطلان و ان نوی الصوم قبل الزوال، لخلو بعض الصوم عن النية و هو لا يتبعض، و كذا النذر المعين.

و فی غيرهما إشكال لصحة الروايات السابقة و لبطلان جريان الدليل المذكور

[۱] وسائل الشيعة: ۷- ۷ و ليس فيه كلمة «اللّه» فی إنشاء اللّه.

(۱) وسائل الشيعة ۷.

(۲) وسائل الشيعة ۷/ ۶.

(۳) وسائل الشيعة ۷/ ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۶

فيه، فينبغی اما أن يخصص الرويات بما إذا خلا عن النيتين، و يكتفی فی الصحة بعدم نية الإفطار فی البعض و نية الصوم فی البعض، و اما أن يقال بالصحة فی رمضان و النذر المعين أيضا، و يكتفی بنية البعض مطلقا.

۲۷۴- مفتاح [صوم يوم الشك]

يجزى صوم يوم الشك عن رمضان إذا نواه نـدبا ثم انكشف أنه منه، للاكتفاء فيه بالقربة، و للمعتبرة المستفيضة و الإجماع، و كذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان.

و لا يجزى عنه إذا نواه منه لانه ليس منه شرعا فى الظاهر، فلا يتحقق الامتثال و للنصوص، منها الصحيح: فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان. فقال: عليه قضاؤه و ان كان كذلك «۱».

خلافا للخلاف و القديمين، لانه قد نوى الواقع فيجب أن يجزيه و للموثق و جوابه أن التكليف منوط باعتقاده دون الواقع، و الا لكان إذا نواه من شعبان لم يجزئه، و هو باطل بالإجماع. و الموثق معارض بمثله.

و كذا إذا ردد فيها، إذ لا معنى للوجوب الواقعى و فيه تردد، و لا يقع فى رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به، و يؤيده الخبر خلافا للمبسوط.

و لو نوى غيره أجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة، و هو مع الجهل و النسيان إجماعى و مع العلم قولان، أصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلى، لأن الأعمال بالنيات.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۷

۲۷۵- مفتاح [ما يجب الإمساك عنه]

يجب الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع و الاستمناء، للإجماع و الآية و الصحاح، و فى شمول الأكل و الشرب غير المعتاد و الجماع الدبر و الدابة خلاف، و السيد و الإسكافى فى الأول على العدم و كذا الحلى فى الأخير لتبادر المعتاد «۱»، و عن تعمد القيء للصحاح.

و تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر فى شهر رمضان، و قضائه خاصة على الأصح، للصحاح خلافا للصدوق، و قد مضى فى مباحث الغسل، مع الإشكال فى إلحاق الدماء الثلاثة بها، و الا فيقضى بالجميع ان تعمد و كان الصوم واجبا للصحاح.

و يكفر بالجماع خاصة على الأصح لصوم الاعتكاف، و بغير الأخيرين مع التعمد لصوم رمضان و النذر المعين، للإجماع و الصحاح، و أوجبها الأكثر بالأخير أيضا، لأخبار لا تخلو من ضعف و ان انجبر بالشهرة، خلافا للعمانى و السيد، و لقضاء رمضان أيضا بعد الزوال للخبر، خلافا للعمانى للخبر و هو شاذ، و فى الصحيح «بعد العصر» و منهم من أوجبها فى القيء أيضا و هو شاذ، و منهم من أسقط فيه القضاء أيضا للصحيح، و هو محمول على غير العامد.

و عن الارتماس و الحقنة بالمائع للصحاح، و كره الحلى الأول و الإسكافى الثانى و هما شاذان، و لا يجب بهما شيء للأصل المؤيد بالخبر فى الأول، خلافا لجماعة فيقضى خاصة، و لآخرين فيكفر مع القضاء.

---

(۱) المحقق جعل فساد الصوم بوطى الغلام و الدابة تابعا لوجوب الغسل، لانه معلول للجنابة، و هى علة للحكم. و فى العلية نظر «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۸

و كذا الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام، وفاقا للمحقق و المختلف للأصل و الحصر الاتى، و قيل: يجب به القضاء و الكفارة، استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك أيضا و ليس بشيء.

و هل يجب الإمساك عن إيصال الغبار الى الحلق؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء و الكفارة به، استنادا إلى رواية ضعيفة مقطوعة

يدل على وجوبهما بتعمد المضمضة و الاستنشاق أيضا، مع أنه خلاف الإجماع، و منهم من قيده بالغليظ، و منهم من أوجب به القضاء خاصة. و في المعتبر توقف في الحكم و قال: انه ليس كالأكل و الشرب و لا كابتلاع الحصى و البرد، و قال في المنتهى و على قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك. و في الموثق: عن الصائم يدخن بعود أو غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه. قال: لا بأس. و عن الصائم يدخل الغبار في حلقه. قال: لا بأس «۱». و هو مع اعتباره صريح في المطلوب.

و في الصحيح: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «۲».

۲۷۶- مفتاح [ما لا يجب الإمساک عنه]

لا- يجب الإمساک عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه، للأصل و الحصر السابق، و ان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر، كما في الصحاح، خلافا لبعض المتأخرين فحرمه و ليس بشيء.

أما لو عزم على الاغتسال و لم يتيسر له حتى أصبح فلا شيء عليه، و لو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضا كما مر، هذا ما يقتضيه التوفيق بين

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۹

المعتبرة، و الشيخ وفق بينهما بإسقاط التدارک في النومة الاولى، و إثبات القضاء بالثانية، و إثبات الكفارة أيضا بالثالثة فصاعدا، و تبعه الأكثرون، و الصواب ما قلناه.

و لا- يجب الإمساک عن فعل المفطر إذا غلب على ظنه الغروب، فليس عليه شيء و ان ظهر خلافه، للأصل و الصحاح خلافا للمفيد فيقضى، لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل و للخبر، و لا يخلو من قوة، و لا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للأصل، و ان وجب به القضاء للصحاح، و لا- عن فعله إذا أخبر بطلوع الفجر و ظن كذب المخبر للأصل، و ان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح «۱».

و لا- عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أو دماغية، و ان كانت في فضاء الفم للأصل و الموثق خلافا للشهيدين، و لا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلک و نحوه، إذا لم يدخله أجزاء منه للأصل و الصحيح، خلافا للنهاية، و النهى عن مضغ ذلک في الحسن محمول على الكراهة. و لا- عن صب الدواء في الاذن للأصل و الحصر السابق و الصحيح «۲»، خلافا للحلبي، و لا- في العين للدليلين و الصحيحين و غيرهما ليس بطعام يؤكل، و ان كره للآخرين، و يتأكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح، و أما تقييده بما فيه صبر أو مسک كما هو المشهور فلم نجد مستنده. و لا- في الإحليل خلافا للمبسوط. و لا الأنف إذا لم يبلغ الحلق و ان كره للموثق و غيره، خلافا للمفيد و الديلمي فيقضي و يكفر مطلقا، و للحلبي و القاضي فيقضي خاصة كذلک.

و لا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره، خلافا للمبسوط. و لا عن شم الرائحة

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۸۵.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵۰

الغليظة، خلافا للنهاية و القاضي فيقضي و يكفر للخبر، و هو ضعيف سندا و دلالة و لا عن مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبي، و زق

الطائر، و ذوق المرق، و الاستنقاع فى الماء كله، للأصل و الحصر و الصحاح، و ان كره الأخير للمرأة للنص، خلافا للحلبى فيه لها فتقضى، و للقاضى فتكفر مع القضاء، و هما شاذان.

و لا عن الاستياك بالعود الرطب للأصل و الحصر و الصحيح «۱»، و ان كره للمعتبرة، خلافا للعمانى فلا يجوز. و لا عن المضمضة للأصل المؤيد بالخبر و الحصر، و ان وجب بها القضاء إذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين، و فى الصحيح: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شىء، و ان كان وضوؤه لنافلة فعليه القضاء «۲».

۲۷۷- مفتاح [ما يكره للصائم]

يكره- مع ما مر- النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبة، مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته للصحاح، و فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام و إخراج الدم و نحوهما للصحاح، و بل الثوب على الجسد للنصوص.

و إنشاد الشعر فى شهر رمضان و ان كان فى أهل البيت عليهم السلام للصحيح «۳» و المراد به كل كلام شعرى منظوم، فما لا بأس به لا بأس به كما فى الصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۵۸.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۴۹.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۱۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵۱

و شم الرياحين [۱] على المشهور للاخبار، و هو ما طاب ريحه من النبات بنص أهل اللغة، و يتأكد فى النرجس للخبر، و علل فيه بأنه ريحان الأعاجم، و ألحق به العلامة المسك لشدة رائحته و للخبر، هذا مع ان المستفاد من الصحيح و غيره استحباب التطيب للصائم مطلقا، و ان الطيب تحفة الصائم «۱»، و فى بعض الاخبار يكره أن يشم الصائم الريحان يتلذذ به «۲»، و فى بعضها نفى البأس عنه مع التلذذ «۳».

و ظنى أن الكراهة فى الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا، كما يلوح من التعليل الوارد فى النرجس: ان شمه فى الصوم من سنن الأعاجم و انما نهينا عنه خلافا لهم «۴». و لما رواه الصدوق: كيف حل له أن يشم الطيب و لا يشم الريحان؟ قال: ان الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم «۵»، و به يجمع بين النصوص، مع أن أخبار الكراهة ضعيفة.

۲۷۸- مفتاح [ما يستحب مراعاته للصائم]

فى الحسن: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك، و عد أشياء

---

[۱] قال فى المغرب: الرياحين جمع ريحان، و هو ما طاب ريحه من النبات، و قال فيه أيضا: الريحان ما لساقه رائحة طيبة كالاس، و الورد ما ليس لساقه رائحة كالياسمين.

و قال فى الصحاح: وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحانُ، العصف ساقة و الريحان ورقة، و قال جماعة من الفقهاء: ان الريحان ما يثبت على ساق، و لم نجد مستندهم «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۶۵.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۶۵.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۶۶.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۶۸.

(۵) وسائل الشيعة ۷- ۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۲

غير هذا و قال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك «۱».

و زاد فى خبر آخر: ودع المراء و أذى الخادم، و ليكن عليك وقار الصيام فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سمع امرأة تسب جاريتها و هى صائمة، فدعا بطعام فقال لها: كلى. فقالت: إنى صائمة. فقال: كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك، ان الصوم ليس من الطعام و الشراب «۲».

۲۷۹- مفتاح [من أفطر لعذر لا شيء عليه]

ليس على الناسى شيء فى شيء من أنواع الصيام، و لا فى شيء من المفطرات للإجماع و الصحاح، منها: لا يفطر انما هو شيء رزقه اللّه فليتم صومه «۳».

و لا على المؤجور فى حلقه بلا خلاف، و لا على المكره عند الأكثر للأصل و حديث «و ما استكرهوا عليه»، و لانه لا خيرة له فلا يتوجه إليه النهى، خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره، و هو ضعيف.

و فى حكمه المفطر فى يوم يجب صومه للتقية، كما فى النصوص و المتناول قبل الغروب لذلك، و يكفى فى الجواز ظن الضرر بالترك و ان لم يبلغ التلف، لإطلاق النصوص المسوغة لها معه، و يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة و لا على الجاهل بالحكم عند الحلى، خلافا للأكثر فيقضى لإطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أسباب الفساد، و منهم من أوجب الكفارة أيضا، و الأظهر سقوطها للأصل، و لتعلق الحكم بها فى النصوص على تعمد الإفطار لا على

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۱۶.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۱۷.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۳

تعمد الفعل، بل قيد فى بعضها بغير العذر، و الجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يستفاد من المعتبرة، منها: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه «۱».

بل يمكن القول بسقوط القضاء أيضا، للموثق: عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى الا أن ذلك حلال له. قال ليس عليه شيء «۲».

۲۸۰- مفتاح [الإفطار قبل الزوال و بعده فى غير رمضان]

يجوز إفساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة، و يكره بعده فى غير قضاء رمضان للخبر، و فيه لا يجوز، للصحاح المستفيضة فيكفر كما يأتى و مع التضييق فيكفر مطلقا.

و العمانى حرم إفساده فيه مطلقا للصحيح، و حمل على الكراهة جمعا، و الحلبى حرمه فى الواجب مطلقا و أوجب الكفارة فى قضاء

النذر المعين كرمضان و أوجبها والد الصدوق فى قضاء مطلق النذر و هو شاذ.
و الأفضل للمتطوع إذا دعى إلى طعام أن يفطر و لو بعد الزوال للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه، كتب اللّه له صوم سنة «۳».

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۴۴ و ۹- ۱۲۶.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۳۵.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۱۱۰.

۲۸۱- مفتاح [تكرر الكفارة بتكرر الموجب و عدمه]

يتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين إجماعا، أما فى اليوم الواحد ففى تكررها بتكرر الوطى أو مطلق المفطر حتى الازدراد و النزع، أو مع اختلاف الجنس أو مع تخللها، أو العدم مطلقا أقوال: و الأظهر الأخير، وفاقا للمحقق و جماعة، لأن تعمد الإفطار انما يحصل بما به الفطر و يفسد به الصوم، فيبقى ما عداه على أصالة البراءة السليمة من المعارض و ان حرم فعله، و لعدم الاستفصال عن تكرر الموجب و عدمه فى النصوص، مع أن الأغلب تكرره مع الإفطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد و النزع، و حجج سائر الأقوال ضعيفة و ان كانت أحوط.
و أما الخبر [۱] الوارد بتكررها الجماع دون الأكل و الشرب، ففى طريقه مجاهيل و هو من الشواذ، الا أنه الأحوط و الاولى، رواه الصدوق فى عيون الاخبار.

۲۸۲- مفتاح [سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم]

تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف، لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره، أما فى سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض و السفر

[۱] عن الفتح بن يزيد الجرجانى أنه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حرام و حلال فى يوم عشر مرات، قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد «منه».

مطلقا، أو الضرورى، أو عدمه مطلقا، أو ان قصد الفرار فأقوال، و الأقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الأكثر، بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق، لأن المقتضى لها هو الهتك، و الإفساد بالسبب الموجب و العذر المسقط لا يصلح للمانعية.

۲۸۳- مفتاح [حكم المكره من الزوجين]

المكره من الزوجين يحتمل كفارة المكره و تعزيره [۱] بالنص و الإجماع، و خلاف العمانى شاذ [۲].
و لا يلحق به الأجنبى، و الأولوية ممنوعة لا لاشدية الانتقام، و لا النائم، لأن فى الإكراه نوع تهجم ليس فيه، خلافا للشيخ، و لا المسافر و نحوه لإباحته عليه.

۲۸۴- مفتاح [ما يستحب للصائم]

يستحب تفطير الصائمين، ففى الحديث «فطرك أخاك الصائم خير من صيامك «۱» و أن يفطر على الحلو، فان لم يجد فالماء الفاتر، فإنه يغسل درن القلب

---

[۱] التعزير فى إكراه الزوجة على الوطى فى شهر رمضان ربع حد الزانى خمسة و عشرون سوطا، فمع التحمل عليه نصف الحد خمسون سوطا «منه».

[۲] قال الشيخ العمانى: لا- يتحمل المكره كفارة المكره، بل ليس عليه الا كفارة واحدة كما فى حال المطاوعة. و لا يخلو من قوة، لعدم فساد صوم المكره، فينبغى المقتضى للتكفير اما النص فضعيف سندا جدا، و أما الإجماع فلم يثبت، كيف؟ و مثل هذا الفاضل الجليل القدر مخالف، الا أن العمل على المشهور «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۰۰.

كذا فى الحديث «۱»، و أن يؤخره عن الصلاة الا أن ينتظر إفطاره للصحاح المستفيضة، و علله فى الموثق بأنه قد حضرك فرضان: الإفطار و الصلاة، فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلى و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الى «۲». و ربما يستثنى أيضا ما إذا نازعته نفسه فى تقديم الصلاة لمفهوم الخبر.

و من المستحبات السحور، ففى الحديث: تسحروا و لو بجرع الماءة ألا صلوات اللّه على المتسحرين «۳». و يتأكد فى الواجب المعين، و فى رمضان آكد.

و أقله الماء و أفضله السويق و التمر كما فى الصحيح، و كلما قرب من الفجر كان أفضل، و فى الخبر: أما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور و لو بشربة من ماء «۴».

الباب الثانى فى تفصيل أقسام الصيام

القول فى شهر رمضان

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۵»

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۱۵.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۰۸.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۱۰۳.

(۵) سورة البقرة: ۱۸۵.

۲۸۵- مفتاح [طريق ثبوت شهر رمضان]

يصوم و يفطر برؤية الهلال و لو انفرد بها إذا لم يشك، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و ان كانت فى يومه قبل الزوال على الأصح، وفاقا للسيد [۱] للمعتبرين و ظاهر الصحيح و غيرها، و خلافا للأكثر للأصل و الخبرين، و فيهما ضعف سندا و دلالة.

و بمضى ثلاثين من شعبان للضرورة من الدين.

و بشهادة عدلين متوافقين وفاقا لجماعة للصحاح المستفيضة، و قيل: بشرط الغيم و أن يكونا من خارج البلد، و الا فلا بد من خمسين للخبرين، و الشرطان لا يخلوان من قوة، لا طلاق الصحاح و تقييد الخبرين، و حملهما فى المختلف على عدم عدالة الشهود، و حصول التهمة فى اخبارهم، و برؤية شائعة تفيد الظن الغالب، و قيل: بل العلم و لا نص فيه.

و يختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد، وفاقا للأكثر، و وجهه ظاهر.

۲۸۶- مفتاح [الموارد التى لا تثبت بها شهر رمضان]

و للحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافا للديلمى للخبر، و هو مع ضعفه مضطرب المتن. و لا النساء و هو إجماعى و يدل عليه الصحيح و غيره، و لا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا، لقوله تعالى

---

[۱] ادعى السيد أن عليا و ابن مسعود و ابن عمر قالوا به و لا مخالف لهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵۸

«وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» «۱» و للرجوع إليه فى القبلة و الأوقات، و هما مجابان على أنهم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية.

و لا بغيبوبته بعد الشفق فى الثانية، خلافا للصدوق للخبر و هو ضعيف. و لا بالتطوق فيها و الصحيح شاذ. و لا بعد خمسة أيام من أول الهلال فى الماضية و الخبران ضعيفان. و لا بعد شعبان ناقصا أبدا و رمضان تاما أبدا للصحاح الصراح، خلافا للمفيد و الصدوق لاخبار كلها ضعيفة، لكن الصدوق شدد الإنكار على من خالفها و أخذ بضدها، و حمل ما يدل على ضدها على التقية.

و من لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا، و يجزيه مع عدم التقدم، بالنص و الإجماع.

۲۸۷- مفتاح [ما يستحب فى شهر رمضان]

يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أول ليلة و الا فإلى ثلاث، رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه، و أوجب العمانى دعاء خاصا، و الغسل فى أول ليلة منه و فى نصفه و سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين كما مضى.

و إتيان النساء أول ليلة منه، و الدعاء لكل ليلة و يوم منه، و عند دخوله و اسحاره و وداعه بالمأثور، و سيما الدعاء الطويل فى السحر، و قيام لياليه كلها و خصوصا فراداه، و الإتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة و قد مر

---

(۱) سورة النحل: ۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵۹

الكلام فيه، و قراءة سورتى العنكبوت و الروم ليلة ثلاث و عشرين، و سورة القدر ألف مرة، كل ذلك للنص.

۲۸۸- مفتاح [كراهة السفر فى شهر رمضان]

إذا دخل الشهر کره السفر اختیار، للنصوص، منها الصحیح: یقیم أفضل الا أن یکون له حاجة لا بد من الخروج فیها أو یتخوف علی ماله «۱». و حرمه الحلبی، و هو شاذ یدفعه الصحاح المستفیضة.

و تزول الکراهة عند الأکثر بمضی ثلاثة و عشرین یوما منه، للخبر: إذا دخل شهر رمضان فلله فیه شرط، قال اللّه تعالی «فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ» فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج إلا فی حج أو عمرة أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه، و لیس له أن یخرج فی إتلاف [۱] مال غیره، فإذا مضت لیلة ثلاث و عشرین فلیخرج حیث یشاء «۲».

۲۸۹- مفتاح [کراهة التملی عن الطعام و غیره للمفطر]

یکره لمن جاز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب للنصوص، منها الصحیح: إذا سافرت فی شهر رمضان ما آکل الا القوت و اما أشرب کل الری «۳».

---

[۱] أی فی شأن إتلافه بأن یمنعه عن التلف «منه».

---

(۱) وسائل الشیعة ۷- ۱۲۹.

(۲) وسائل الشیعة ۷- ۱۳۰.

(۳) وسائل الشیعة ۷- ۱۴۷.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۶۰

و کذا الجماع و هو أشد کراهة، و حرمه الشیخ للصحیحین الصریحین، و حملا علی الکراهة المغلظة جمعا بینهما و بین الصحیحین المجوزین، و الشیخ حمل الأخیرین علی من غلبته الشهوة، و علی کون الجماع لیلا لا نهارا و هو بعید، و الأحوط ترکه. و لیعلم أن النصوص الواردة فی هذا المقام کلها مختصة بالمسافر.

القول فی صیام الکفارات و سائر أحکامها

اشارة

قال اللّه سبحانه فی موضعین «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ» «۱» و قال فی موضع آخر «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ» «۲».

۲۹۰- مفتاح [موارد کفارة الجمع]

الصوم فی الکفارة قد یجب مع غیره، و هو صوم کفارة قتل العمد، فان خصالها الثلاث یجب جمیعا، للإجماع و المعتبرة المستفیضة، منها الصحیح:

سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمدا إله توبة؟ فقال: ان کان قتله لإیمانه فلا توبة له، و ان کان قتله لغضب أو بسبب من أمر الدنیا فان توبته أن یقاد منه، و ان لم یکن علم به أحد انطلق إلی أولیاء المقتول، فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیة و أعتق نسمة و صام شهرین متتابعین و أطعم ستین مسکینا «۳».

---

(۱) سورة النساء: ۹۲.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۱

و مثلها كفارة من أفطر على محرم فى شهر رمضان، على قول الصدوق و الشيخ فى كتابى الحديث للقوى، و حمله فى المعتبر على الاستحباب، و الأكثر على التخيير بينها كما يأتى.

۲۹۱- مفتاح [وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها]

و قد يجب بعد العجز عن غيره، و منه صوم كفارة قتل الخطأ، قال اللّه تعالى «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ» «۱» و فى معناه النصوص المستفيضة، و لا خلاف فيه الا لمن شذ فخير بينها.

و مثلها كفارة الظهار قال عز من قائل «وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» «۲».

و مثلها كفارة الجماع فى الاعتكاف الواجب وفاقا للصدوق، للصحيح:

عن المعتكف يجامع أهله. قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر «۳».

و الأكثر على التخيير بين الخصال الثلاث، للموثق: عن معتكف واقع أهله. قال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان «۴». و أوجبها المفيد و السيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع و غيره، و لم نجد مستندهما.

و مثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين و جماعة، و ان عجز فكفارة يمين كما يأتى، و قيل: يأثم و لا كفارة، و فى المكاتبة الصحيحة: رجل

---

(۱) سورة النساء: ۹۲.

(۲) سورة المجادلة: ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۶.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۲

حلف بالبراءة من اللّه و رسوله فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر اللّه عز و جل «۱». و به أفتى فى المختلف، و هو حسن.

۲۹۲- مفتاح [كفارة اليمين و النذر و العهد]

و من ذلك صوم كفارة اليمين، قال اللّه عز و جل «لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ» «۲».

و مثلها كفارة النذر و العهد وفاقا للصدوق، للصحيح: فان قلت «للّه على» فكفارة يمين «۳».

و الأكثر على أنها مثل كفارة المفطر فى رمضان كما يأتى للخبر، و قيل:

ان كان المنذور صوما فالثانى و الا فالأول للجمع، و قيل فيه أقوال أخر شاذة.

و مثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، و كفارة خدش المرأة وجهها حتى أدمت، و نتفها شعر رأسها فى

المصاب على المشهور للخبر، و استحبها الحلى و هو حسن.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۲۶.

(۲) سورة المائدة: ۸۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۳

۲۹۳- مفتاح [كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان و المفيض من عرفات]

و من ذلك صوم كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هو ثلاثة أيام بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر، خلافا للحلبى فخير بينهما، و للقاضى فجعلها كفارة يمين، و للعمانى فأسقطها و له الخبر، و للصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان و له الموثق، و حمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا و تهاونا، و المحقق على الاستحباب، و أيده الشهيد الثانى باختلاف تقديرها و تحديد وقت ثبوتها فى النصوص، و فى الصحيح: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان. قال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك» «۱» و هو أصح ما فى الباب، و لم أجد به عاملا.

و من ذلك صوم كفارة من أفاض من عرفات عامدا قبل الغروب و هو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة، للصحيح، و جزاء الصيد على قول للنصوص، و يأتى بيانهما.

۲۹۴- مفتاح [كفارة التخيير بينه و بين غيره]

و قد يجب على التخيير بينه و بين غيره، و هو صوم كفارة من أفطر يوما فى شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور، للصحيح: فى رجل أفطر

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۴

فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق «۱».

و العمانى رتب بين الخصال لخبر الأعرابى المشهور، و هو مع ضعف سنده ليس نصا فى الترتيب بل و لا ظاهرا، مع أنه روى بسند آخر بعبارة أخرى «بدأ فيها بالتصدق». و لو دل على الترتب لنزلناه على الاستحباب جمعا، و الصدوق فصل بالمحرم و المحلل و جعل الأول من القسم الأول، و قد مضى قوة مستنده.

و مثلها كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب على المشهور للخبر، و قيل:

هى مثل كفارة الظهار، و الأصح أنه لا كفارة فيها واجبة.

و مثلها كفارة فى الجماع فى الاعتكاف على المشهور كما مر. و من هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس، قال اللّه تعالى «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» «۲» و يأتى بيان الصيام فيه.

۲۹۵– مفتاح [وجوب الصوم مرتبا على غيره]

و قد يجب مرتبا على غيره بينه و بين غيره، و هو صوم كفارهٔ الواطئ أمته المحرمهٔ باذنه، و هى بدنهٔ أو بقرهٔ، فإن عجز فشاهٔ أو صيام ثلاثهٔ أيام، كما يأتى فى محله.

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۷– ۲۹.

(۲) سورهٔ البقرهٔ: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۵

۲۹۶– مفتاح [تعين الصوم من غير ترتيب و لا تخيير]

و قد يتعين الصوم من غير ترتيب و لاـ تخيير، و هو صوم كفارهٔ من نام عن العشاء الآخرهٔ حتى يتجاوز نصف الليل، فإنه يصبح صائما للخبر، و الأصح استحبابه، لضعف المستند و أن أوجبه السيد، مدعيا عليه الإجماع و تبعه الحلبى فإنه ممنوع.

و من هذا القسم فرض المملوك فى جميع الكفارات، فإنه يتعين عليه الصيام فيها جمع، و فرضه فيه نصف فرض الحر فى الجميع وفاقا للمشهور، و قيل:

بل هو فى الظهار كالحر، و يدفعه الصحيح: عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال:

نصف ما على الحر صوم شهر، و ليس عليه كفارهٔ من صدقهٔ أو عتق «۱».

و لو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه، و كذا لو كفر هو بغيره باذن المولى، و قيل: لا يجزى لانه لا يملك بالتمليك.

و أما كفارهٔ وطى الحائض و تزويج المرأهٔ فى عدتها، و ضرب المملوك فوق الحد، فليس فى شىء منها صوم كما يأتى كل فى محله، فهذه هى أقسام صيام الكفارات، بل أقسام الكفارات جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فإنه يأتى فى مفاتيح الحج ان شاء اللّه.

و لنتكلم الان فى سائر خصالها تبعا للصيام، و لانه من شرائطه حيث أن وجوبه مرتب عليه أو مخير فيه بينهما، و لنستوف الكلام فيها.

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۱۵– ۵۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۶

۲۹۷– مفتاح [ما يتحقق به العجز عن العتق و الإطعام و الصيام]

يتحقق العجز عن الرقبهٔ بعدمها و عدم التمكن من شرائها، وجد الثمن أو لم يوجد، و لا يعتق المضطر الى خدمته أو ثمنه بحسب العادهٔ. و عن الإطعام بأن يكون معه ما يفضل من قوته و قوت عياله ليوم و ليلهٔ على رأى، و لا يباع ثياب الجسد و لا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجهٔ. و عن الصيام بالمرض المانع منه و ما حصل به مشقهٔ شديدهٔ و ان رجا برءه، و ما خاف به عن زيادته و نحو ذلك، لا السفر الا مع تعذر الإقامهٔ.

۲۹۸– مفتاح [ما يتحقق به التتابع]

يتحقق التتابع فى الشهرين بصوم شهر و من الثانى و لو يوما، إجماعا منا و للصحاح، و لا يأثم بذلك عند الأكثر، لظواهر النصوص، خلافا للمفيد و الحلى، و هو شاذ. و فى تحققه بخمسهٔ عشر يوما فى الشهر الواحد كفرض العبد و الناذر تردد، و ان كان المشهور

ذلک، و ورد الخبران به، لضعفهما و بطلان القياس.

و کل ما أفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو نحو ذلک، بنی عند زواله و ان کان قبل تجاوز النصف قولا واحدا، و فی بعضها «اللّه حبسه» و فی رواية: هذا مما غلب اللّه عليه و ليس علی ما غلب اللّه عز و جل عليه شیء «۱».

أما السفر فان کان ضروريا و لم يعلم بعروضه عند الشروع فکذلک و الا فلا،

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۷

و لا يجوز أن يبتدأ، زمانا لا يسلم فيه، ففی الصحيح: فی رجل صام فی ظهار شعبان ثم أدرکه شهر رمضان. قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان صام فی الظهار و زاد فی النصف يوما قضی بقيته «۱».

و کذا الحکم فی کل ما يجب فيه التتابع من الصيام، إلا الثلاثة الأيام بدل الهدی إذا کان ثالثها العيد علی رواية کما يأتی.

و قيل: القاتل فی أشهر الحرم يصوم شهرين منها، و ان دخل فيهما العيد و أيام التشريق للخبر، و فی الحسن: رجل قتل رجلا فی الحرم. قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبة و يطعم ستين مسکينا. قال: قلت: يدخل فی هذا شیء. قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق. قال: يصوم فإنه حق لزمه «۲». و فيه تردد، لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الأيام المجمع عليها.

۲۹۹- مفتاح [ما يتحقق به الشهران]

إن ابتدأ فی الصوم من أول الهلال اعتبر الشهر الهلالی و ان کان ناقصا، لانه المراد عند الإطلاق شرعا، الا أن يمنع مانع من حمله عليه، و ان شرع فيه فی أثناء الشهر أتم العدد ثلاثين يوما، لعدم إمکان حمله علی الهلالی، فلو وجب عليه شهران و شرع فی الأثناء احتسب الثانی بالهلالی، و أکمل الأول من الثالث ثلاثين يوما، و قيل: بل يکمله منه بقدر ما فات من أوله، لإمکان اعتبار الهلالی فيه، و قيل: بل مع انکسار الأول ينکسر الجميع و يبطل اعتبار الأهلة، لأن الثانی لا يدخل حتی يکمل الأول، و الأول أشهر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۲۷۸، و فيه العيد بدل العيدان.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۸

۳۰۰- مفتاح [ما يشرط فی الرقبة المعتقة]

يشترط فی الرقبة المعتقة عن کفارة القتل الإسلام، بالنص و الإجماع، و الآية و ان وردت فی الخطأ الا أنهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب.

و الأکثر علی اشتراطه فی سائر الکفارات أيضا، حملا للمطلق علی المقيد و ان اختلف السبب، و للخبر: أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوکا مشرکا؟ قال: لا «۱».

و لقوله تعالی «و لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» «۲».

خلافا للخلاف و المبسوط و الإسکافی عملا بالأصل و أخذا بالإطلاق تضعيفا للدلائل المذکورة، و هو أظهر و ان کان الأول أحوط، و يجزی المولود فی غير القتل کما فی النصوص.

و لا- يجزى الحمل بلا خلاف و لا المرهون مع عدم اذن المرتهن، خلافا للشيخ مع إيسار المالك، و لا المكاتب المطلق إذا أدى من كتابته شيئا، و لو لم يؤد أو كان مشروطا فقولان، و الأصح الاجزاء.

و يجزى المدبر وفاقا للأكثر لعدم لزوم التدبير، فالمنع فى المعتبرين محمول على الكراهة، أو على من أعتق عنه بعد موته، كما فى الأخر، و كذا أم الولد لبقاء الملك، و يؤيده الخبر، و القول بالمنع شاذ، و كذا الآبق إذا لم يعلم موته لما ذكر، و يؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا، و فى لفظ آخر «ما علم أنه حى مرزوق».

و فى حكمه المغصوب و كذا المعيوب بغير العيوب المعتقة، خلافا للإسكافى

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰.

(۲) سورة البقرة: ۲۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۶۹

فى الناقص فى الخلقة، و ببطلان الجارحة إذا لم يكن فى البدن سواها، كالخصى و الأصم و الأخرس، دون الأشد من يد واحدة أو الأقطع منها، و هو شاذ، و فى الخبر: لا يجزى الأعمى فى الرقبة، و يجزى ما كان منه مثل الأقطع و الأشل و الأعرج و الأعور و لا يجزى المقعد «۱».

و كذا ولد الزنا كما فى الخبر خلافا له و للسيد للإجماع و دلالة «وَ لٰا تَيَمَّمُوا» و هما ممنوعان، و كذا الجانى و لكن يقع مراعى بفكه له فى الخطأ، و اختيار أولياء المقتول الفداء فى العمد و بذله له أو عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثانى، و قيل: لا يجزى الجانى خطأ و يجزى المتعمد، و قيل: بالعكس و هما ضعيفان، و فى المنعتق عليه بالشراء تردد و الجواز أشبه كما فى المبسوط، لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادق الملك.

۳۰۱- مفتاح [ما يشترط فى الإطعام]

يتخير فى الإطعام بين التسليم الى المستحق، و بين أن يطعمه الى أن يشبع و على الأول قدر بمد للصحيح و غيره، و الشيخ أوجب مدين للإجماع و الاحتياط، و هما ممنوعان. نعم يستحب أن يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه و خبزه ان توقف على ذلك، كما فى الصحيح، و أوجبها الإسكافى، و على الثانى قدر بالإشباع.

و يشترط فى المشهور كونهم كبارا أو مختلطين من الصغار و الكبار، أما لو انفرد الصغار بالأكل فيحسب الاثنان منهم بواحد، للخبر. لا يجزى إطعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير «۲». و هو مع ضعف سنده مناف

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷۰

لإطلاق الآية و ان كان أحوط.

و أما فى الحسن: يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» «۱». فلا ينافيه لان الاختلاف فى الأكل يتحقق فى الكبار أيضا.

و كذا ما فى الصحيح: أ يعطى الصغار و الكبار سواء و الرجال و النساء، أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء «۲». لانه ظاهر فى صورة التسليم، و يكفى اشباعهم مرة واحدة، كما هو المشهور لصدق الامتثال و النص، خلافا للمفيد

فأوجب مرتين غدوة و عشية، و هو شاذ.

۳۰۲- مفتاح [شرائط الاستحقاق]

لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر، فلا يجزی ما دون ذلك و ان راعی العدد فی الدفع، بأن دفع الی مسكين واحد فی ستين يوما مثلا، لعدم صدق الامتثال، و للموثق: أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال: لا و لكن يعطی إنسانا إنسانا كما قال اللّه تعالی «۳».

و المشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر، و هو ضعيف الا أنه لا راد له.

و لا بد من مسكنتهم كما فی النصوص، فلا يجزی من يجب نفقته علی الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له و احتياجه، و من إسلامهم بلا خلاف، و فی الايمان أقوال، و زاد الحلی العدالة و هو شاذ، و فی الصحيح: و يتم إذا لم يقدر من

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷۱

المسلمين و عيالاتهم تمامه من العدة التی تلزم أهل الضعف ممن لا ينصب «۱». و فی الموثق قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية، قال: نعم و أهل الولاية أحب الی «۲».

و يعيد لو بان فاقدا لشرائط الاستحقاق إلا إذا اجتهد فيجزی دفعا للحرج، لتعسر الاطلاع علی البواطن، و يرد العين مع بقائها فی الحالين مع التمكن.

۳۰۳- مفتاح [ما يعتبر فی الإطعام]

يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما، و أما قوله تعالی فی كفارة اليمين «مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» «۳» فاما كناية عن الغالب أو محمول علی الفضل كذا قالوه، و يجزی التمر و الزبيب، و يستحب ضم الأدم و أوجبه المفيد و الديلمی، للخبر قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرة واحدة «۴». و فی خبر آخر: و الوسط الخل و الزيت و أرفعه اللحم «۵». و حملا علی الاستحباب، للحسن: و ان شئت جعلت لهم إداما و الأدم أدناه الملح و أوسطه الزيت و الخل و أرفعه اللحم «۶».

۳۰۴- مفتاح [ما يشترط فی الكسوة]

يجب فی الكسوة ثوبان، عند المفيد و الديلمی للصحيح، و ثوب عند

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۱.

(۳) سورة المائدة: ۸۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۶.

(۵) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۵.

(۶) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۲

المحقق و الحلى للنصوص الأخر، و الشيخ فصل بالاختيار و العجز جمعا، و الإسكافى للرجل ثوب يجزيه فى مثله الصلاة و للمرأة درع و خمار، حملا على عرف الشرع فى الصلاة، و الأول أصح سندا، و الثانى أكثر رواة مع اعتضاده بإطلاق الآية، و حمل الأول على الاستحباب أولى من حمل الشيخ، الا أنه أحوط، و ربما يحمل الثوبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، و الواحد على ما إذا واراها و هو للإسكافى، أو الواحد على الدست الواحد و هو للمفيد.

و المعتبر فى جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة و القميص و السراويل دون الخف و القلنسوة، و يستحب الجديد خاما كان أو فقصورا، أما المنخرق و المنسحق فلا يجزيان كذا، قالوه.

۳۰۵- مفتاح [عدم جواز دفع القيمة فى الخصال]

لا يجزى دفع القيمة فى شيء من الخصال إجماعا، لاشتغال الذمة بها دون قيمتها، و لا فى المخيرة نصفان من جنسين، لعدم صدق الامتثال، نعم يجوز فى الخصلة الواحدة التفريق فى أصنافها، كأن يطعم البعض و يسلم الى آخرين أو يطعم نوعين من القوت.

و لا يصح تبرع الغير الا عن الميت، لأن الأمر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة، فلا يحصل الامتثال بفعل الغير، و انما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة، سواء فى ذلك الوارث و غيره على الأصح، و قيل. انما يجوز من الوارث خاصة، قيل: يجوز التبرع عن الحلى أيضا فى غير الصوم، و قيل: يشترط أن يكون بأمره، و قيل: بل يجوز مطلقا و الأصح ما قلناه.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۳

۳۰۶- مفتاح [عدم الفورية فى أداء الكفارات]

وجوب الكفارات على التراخى، لأصالة عدم الفورية، الا أن فى الظهار يتوقف عليها المسيس، كما فى الصحيح: و لا يفوت شيء منها بالموت، بل يؤدى من التركة أقل ما يجزى، الا أن يوصى بالأعلى و وفت به التركة أو رضى به الوارث «۱». و يشترط فى الخصال كلها النية لأنها عبادة، و قد مر تحقيقها فى مفاتيح الصلاة.

۳۰۷- مفتاح [ما يعتبر فى الخصال المرتبة]

المعتبر فى المرتبة عندنا حال الأداء لا الوجوب. فلو كان قادرا على العتق فعجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته، فالواجب أولا أصل الكفارة لا خصوص الخصلة، أو يقال: ان الواجب يتبدل بتبدل الحال، كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين ثم إذا عجز تبدلت الفريضة، و لعله أقرب.

و ذو المال الغائب واجد، و كذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها، فيصبران الى التمكن، لأن أمر الكفارة على التراخى، الا أن يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان، و هذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجى للبرء، فإنه داخل فيمن لم يستطع فيطعم و لا يصبر.

---

(۱) الوافى ۳- ۱۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۴

و لو شرع فى الأدنى ثم تمكن من الأعلى لم يلزمه للصحيح «۱»، و لصدق الفاقد عليه عند الشروع و سقوط الأعلى و تحقق البدلية فيستصحب، فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده، خلافا للإسكافى فى الصوم و العتق للصحيح، و حمل على الأفضل جمعا.

و يتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم فى الصوم و لو لحظة، و بتسليم مد أو أخذ فى الأكل فى الإطعام.

۳۰۸- مفتاح [حكم العاجز عن الخصال]

المشهور أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فان لم يستطع استغفر اللّه سبحانه و لا شيء عليه. و هذا الحكم على إطلاقه مشكل و فى مستنده قصور.

و قال الصدوق و الإسكافى: ان العاجز عن الخصال الثلاث فى الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق، و لهما الصحيحان الواردان فى كفارة شهر رمضان، و العلامة و الشهيد على التخيير بين الأمرين جمعا، و أوجب العلامة فى قوله الأخر الإتيان بالممكن من الصوم و الصدقة و ان تجاوز الثمانية عشر، لعموم «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» [۱] حتى لو أمكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر، و فى وجوب التتابع فى الثمانية عشر قولان.

ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز فى جميع الكفارات سوى الظهار و هو منصوص، و فى الموثق: فى كفارة اليمين قلت: فان عجز

---

[۱] و هذا الخبر هو الأساس لقاعدة الميسور، مروى و متفق عليه بين الفريقين.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۵۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷۵

عن ذلك؟ قال: فليستغفر اللّه عز و جل و لا يعود «۱».

و المعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة- مضافا الى اللفظ- الندم على ما فعل و العزم على عدم العود ان كانت عن ذنب، و فى وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان، و قد ورد فى المظاهر: أنه يستغفر و يطأ فإذا وجد الكفارة كفر. كما يأتى فى بابه.

القول فى صوم الاعتكاف و سائر أحكامه

اشاره

قال اللّه عز و جل «وَ لٰا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ» «۲» و قال سبحانه «طَهِّرٰا بَيْتِيَ لِلطّٰائِفِينَ وَ الْعٰاكِفِينَ» «۳».

۳۰۹- مفتاح [أوقات الاعتكاف و أحكامه]

شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع، و أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان، كما يستفاد من المعتبرة، حتى أنه ورد: لا اعتكاف إلا فى العشر الأواخر من شهر رمضان «۴». و فى الحديث «اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين» «۵».

و هو فى الأصل مستحب، و انما يجب بالنذر و بمضى يومين فيجب الثالث، و كذا كل ثالث كالسادس و التاسع، وفاقا للإسكافى، و جمع من المتأخرين

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۵۵.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۷.

(۳) سورة البقرة: ۱۲۵.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۸.

(۵) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷۶

للصحيحين، و جعل السيد و العلامة الثوالث كالأولين فى عدم الوجوب، بل له الرجوع متى شاء لأنه عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة، و أما الحج و العمرة فقد خرجا بدليل. و جوابه ان الدليل قائم هاهنا أيضا، و الحلبى يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج و مستنده غير معلوم، و لا يدل عليه إطلاق وجوب الكفارة على المعتكف، لإمكان حمله على بعض الصور.

۳۱۰- مفتاح [أقل الاعتكاف و أكثره]

لا اعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام، للإجماع و النصوص، و لا حد لأكثره، و فى دخول الليالى أقوال: ثالثها دخول الليلتين الأخيرتين دون الاولى، و هو الأصح، لأنه المتبادر من ثلاثة أيام، و لانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليالى فجاز فعل المنافى، فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره و يصير منفردا، فحصل اعتكاف أقل من ثلاثة أيام. هذا خلف.

و أما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل فى مسمى اليوم إلا بقرينة أو دليل من خارج، و هما مختصان بالأخيرتين، و أما دخول الليلة المستقبلة فى مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له.

۳۱۱- مفتاح [ما يعتبر فى الاعتكاف]

يشترط فيه النية بلا خلاف، و قد مضى تحقيقها، و الصيام للإجماع و المعتبرة فلا يصح فى زمان لا يصح فيه، و لا ممن لا يصح منه. و لا يعتبر إيقاعه لأجله،

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷۷

بل يكفى وقوعه فى أى صوم اتفق واجبا كان أو ندبا رمضان أو غيره بلا خلاف، و يدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا فى شهر رمضان كما فى المعتبرة، و تنكير لفظ الصوم فى النصوص كالصحيح «لا اعتكاف الا بصوم» «۱».

و أن يكون فى مسجد جامع، سواء الرجل و المرأة، كما فى النص، فلا يصح فى غيره، للإجماع و النصوص المستفيضة، منها الصحيح: لا- اعتكاف الا بصوم فى المسجد الجامع «۲». و فى الحسن: لا- يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة «۳».

و قيل: لا يصح الا فى المساجد الثلاثة المذكورة و مسجد البصرة. و بالجملة ما صلى فيه نبى أو وصى جماعة للإجماع، و الصحيح: لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة، و لا بأس بأن يعتكف فى مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة «۴».

و الإجماع ممنوع، و الحديث لا دلالة فيه، فان الإمام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل، الا أن يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم، فيحمل على نفى الفضيلة، و منهم من بدل البصرة بالمدائن، و منهم من جمعهما فخمس المحل، و منهم من جعل الضابطة ما صلى فيه المعصوم جمعة، و العمانى جوز فى كل مسجد، و الأصح الأول، وفاقا للمفيد و جماعة أخذا بعموم الآية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۸.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۰.

(۳) وسائل الشيعة ۷– ۴۰۱.

(۴) وسائل الشيعة ۷– ۴۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۸

۳۱۲– مفتاح [اشتراط استدامة اللبث]

يشترط استدامة اللبث فى المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل، للإجماع و الصحاح، منها: ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط «۱». و فى آخر: إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج فى شىء إلا لجنازة أو يعود مريضا «۲».

و منهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال، للخبر: لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك «۳». و الأحوط الإطلاق، و منهم من ضم إليه المشى تحته، و لم نجد مستنده.

و لا بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله، و لا بالخروج ببعض بدنه، و لا كرها و لا سهوا إلا إذا طال المكث فيهما، خلافا للشهيد الأول فى الأول، و للثانى فى الثانى، و للمحقق فى الثالث فأبطلوا بها، و للأكثر فى الرابع فأطلقوا الصحة. و لا يجوز الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، كما فى الصحيح و غيره، أو الجمعة كما مضى، أو للضيق لمكان الضرورة.

۳۱۳– مفتاح [اشتراط الاذن للعبد و الزوجة]

و من الشرائط اذن من له الولاية، كالمولى لعبده و الزوج لزوجته، لمنافاة

---

(۱) وسائل الشيعة ۷– ۴۰۹.

(۲) وسائل الشيعة ۷– ۴۰۸.

(۳) وسائل الشيعة ۷– ۴۰۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۹

الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد، و الاستمتاع المستحق على الزوجة، أما إذن الوالد و المضيف فليس بشرط للأصل. نعم لو وقع فى صوم مندوب جاء فيه ما يأتى، و للولى الرجوع فى الاذن ما لم يجب، أما معه فلا.

۳۱۴– مفتاح [حرمة النساء على المعتكف]

يحرم عليه النساء جماعا و لمسا و تقبيلا مع الشهوة، لقوله تعالى «وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ» الشامل للثلاثة، و يبطل بالأول بلا خلاف دون الأخيرين على الأظهر.

و ألحق بهما فى التحريم الاستمناء، لأنه أشد، و فى الصحيح: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع «۱». و خالف فى المبسوط فى تحريم الأول، أما الثلاثة الأخيرة فلا خلاف فى تحريمها و ان لم يبطل بها، خلافا للحلى و هو شاذ.

و ألحق بها العلامة كل ما يقتضى الاشتغال للأمور الدنيوية من أصناف المعايش و طولب بالدليل، و قيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت، و يجوز النظر فى معاشه و الخوض فى المباح، و لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة.

۳۱۵– مفتاح [كفارة الجماع فى الاعتكاف]

ان جامع ليلا- فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار، و قيل: مثل كفارة رمضان و قد مضى بيانهما، و كذا ان جامع نهارا فى غير رمضان، أما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف و أخرى لصوم رمضان، كما فى الخبر، و إذا أكره امرأته المعتكفة

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۴۱۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۰

و الحال هذه قيل: يلزمه أربع كفارات، و لم يثبت لعدم دليل عليه، و جعله كالإكراه فى صوم رمضان قياس.

و إذا أفطر بغير الجماع فلا كفارة و ان لزمه القضاء مع الوجوب، خلافا للسيد و المفيد فأوجباها، و كذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع، و فيه أقوال أخر ضعيفة.

۳۱۶- مفتاح [استحباب الاشتراط للمعتكف]

يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه أن يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض إجماعا، و النصوص به مستفيضة، فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء لعذر أو غيره، فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا و ان لم يشترط، و فى الصحيح إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط، فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة أيام «۱».

و الفرق فى جواز الرجوع بعد اليومين و عدمه بالاشتراط و عدمه، انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها، كما هو ظاهر، و فى الصحيح سأله عن امرأة معتكفة بإذن زوجها و هو غائب، فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد و تهيأت له حتى واقعها. فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضى ثلاثة و لم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر «۲».

و ظاهر أن حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغة للخروج و ان كان من العوارض، و منهم من لم يقيد بالعارض أيضا، بل أطلق جواز اشتراط

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۴.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۱

الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه، لتشبيه الشرط فى النصوص بشرط المحرم و هو مقيد بالعارض.

و قيل: ان فائدة الشرط سقوط القضاء فى الواجب المعين، و فيه تردد.

و محله فى المتبرع به عند نيته، و فى المنذور عند النذر كما قالوه، و الظاهر جوازه فيه أيضا عند النية إذا كان مطلقا، و سيما إذا قلنا بمساواته للندب فى عدم وجوب المضى فيه الا بعد اليومين.

القول فى سائر أقسام الصيام

اشارة

قال اللّه تعالى فى بدل هدى المتعة «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ» «۱».

۳۱۷- مفتاح [استحباب صوم الثلاثة الأيام من كل شهر]

يأتى الكلام فى بدل الهدى و صوم النذر و ما فى معناه فى محله، أما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلاثة الأيام من كل شهر، أول

خميس منه و آخر خميس و أول أربعاء فى عشر الثانى، فقد كثر الحث عليه فى السنة المطهرة، و النصوص به مستفيضة من الصحاح و غيرها، و فى الصحيح: يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر. قال الراوى: الوحر الوسوسة «۲» و فيه «ان النبى صلّى اللّه عليه و آله قبض عليه» «۳» و فى الموثق «انه جميع ما جرت به السنة فى الصوم» «۴» و فى رواية «لا

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۳۰۳.

(۳) سورة البقرة: ۱۹۶.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۳۰۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸۲

يقضى شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التى يصومها من كل شهر» «۱».

و يسقط القضاء مع السفر كما فى الصحيح، و كذا المرض لان المريض أعذر و للخبر، و يجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما فى الصحيح و ان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد، كما فى الصحيح، أو درهم كما فى خبر آخر.

و ذهب الشيخ الى التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين، أو خميس بين أربعائين للخبر، و الإسكافى هكذا فى شهر و هكذا فى شهر دائما و له الخبر، و العمانى جعل الأربعاء الوسط الأخير من العشر الثانى، و ما قلناه أشهر فتوى و رواية.

۳۱۸- مفتاح [استحباب صوم أيام البيض]

المشهور استحباب صوم أيام البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر، و هو مذهب العلماء كافة، و رواه الصدوق فى العلل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله مع علته و علة تسمية الأيام بالبيض، ثم ذكر أنه منسوخ بصوم الخميسين و الأربعاء «۲»، و ربما يشعر به بعض الروايات، و فسر العمانى الأيام البيض بالخميسين و الأربعاء، و هو غريب.

۳۱۹- مفتاح [ما يستحب الصوم من أيام السنة]

و من المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير، و دحو الأرض، و أول

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۵۹.

(۲) علل الشرائع ۲- ۳۷۹ ط النجف.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸۳

ذى الحجة، فيعدل كل منها ستين شهرا، و الأخير إلى تمام التسع صوم الدهر و يوم المولد و المبعث، و هما مع الأولين هى الأربعة التى يصام فيهن، كما فى الخبر، و فيه أن المولد هو السابع عشر من ربيع الأول، و قيل: الثانى عشر.

و صوم رجب و شعبان أو ما تيسر منهما، فان رجب شهر أمير المؤمنين عليه سلام، و شعبان شهر رسول اللّه (ص)، كما أن شهر رمضان شهر اللّه، و قد ورد فى صومهما الحث الأكيد.

و صوم عاشوراء على وجه الحزن دون التبرك و الفضل، جمعا بين ما ورد فى الأمر بصومه و أنه كفارة سنة، و ما ورد أن من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة و آل زياد و هو النار، كذا قالوه و يأتى تحقيقه.

و زادوا يوم المباهلة و كل خميس و جمعة لشرف هذه الأيام، و فى رواية عامية الاثنين و الخميس، و الإسكافى لا يستحب أفراد يوم

الجمعة بصيام الا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده و به خبر عامى، قال: و صوم الاثنين و الخميس منسوخ و صيام يوم السبت منهى عنه و المشهور خلافه. نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين و التبرك به، فالأولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة أيضا للمكاتبة الصحيحة: رجل نذر أن يصوم يوما من جمعة دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا، هل عليه ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع اللّه الصيام فى هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إنشاء اللّه «۱»، و ليس فى صحيحة أخرى قوله «أو يوم جمعة» [۱] و كأنه الصحيح.

---

[۱] و على وجود قوله عليه السلام «أو يوم جمعة» يمكن تنزيله على قول الإسكافى، و حينئذ لا ينافيه ما ورد أن الصادق عليه السلام كان صائما فيه فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال: كلا انه يوم خفض و دعة، لاحتمال أن يكون الامام عليه السلام صائما قبله أو بعده، مع ان هذا الخبر ضعيف «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۹۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸۴

۳۲۰- مفتاح [صوم التأديب]

و من المستحب صوم التأديب، و هو الإمساك عن المفطرات فى بعض النهار تشبها بصائمين، و هو ثابت بالنص و الإجماع فى سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و كذا المريض إذا برىء، و الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار، و الكافر إذا أسلم، و الصبى إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق، و كذا المغمى عليه.

و الأظهر أن صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل، لقول الصادق عليه السلام «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملا و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه فى ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء من آل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و انكشفت الملحمة عنهم» «۱».

و ينبغى العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده، و يلحق بصوم التأديب تمرين الصبى لتسع سنين بما أطاق من اليوم، كما فى الحسن.

۳۲۱- مفتاح [ما يكره من الصوم]

و أما المكروه فصوم الدهر للنصوص، و صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، كما فى الصحيح و غيره، و مع الشك فى الهلال كما فى الخبر.

و صوم الضيف و الولد نافلة بدون اذن المضيف و الوالدين للنصوص، و قيل لا ينعقد مع النهى، و عد الأول فى الخبر جهلا و الثانى عقوقا و العقوق يشعر

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸۵

بالتحريم، و فى الحديث النبوى: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغى للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد، و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم و يشتهى و يتركه لهم «۱».

و كذا صوم ثلاثة أيام بعد كل من العيدين، للصحيح: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، و لا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل و

شرب «۲».

و أقل مراتب ذلک الکراهة، و ينبغى تقييد الأول بمن لم يكن بمنى، فإنه حينئذ حرام كما يأتى، و الشيخ استحب صوم ستة أيام بعد الفطر، و به خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا.

۳۲۲- مفتاح [ما يحرم من الصوم]

و أما الصوم المحرم فصوم العيدين، بالضرورة من الدين و استفاضة النصوص، و أيام التشريق بإجماعنا، و ان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى أو إطلاقه، و الاختصاص أصح، أخذا بموضع الوفاق، و تمسكا فى غيره بالأصل و للصحيح، أما بالأمصار فلا بأس، و المطلق يحمل على المقيد.

و صوم يوم الشک بنية رمضان على المشهور، لورود النهى عنه فى النصوص المستفيضة، و بعضها و ان كان مطلقا الا أنه محمول على ذلک، جمعا «۳» بينه و بين

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۴.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۳۸۷، الشرب هنا بفتح الشين، و هو مصدر كالشرب بالضم، و اما الشرب فبمعنى المشروب «منه».

(۳) قال فى الفقيه: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوک فيه. فقال:

لئن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من شهر رمضان. فيجوز أن يصام على أنه من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزأه، و ان كان من شعبان لم يضره، و من صامه و هو شاک فيه فعليه قضاؤه و ان كان من شهر رمضان، لانه لا يقبل شىء من الفرائض إلا بالتعيين و لا يجوز أن ينوى من يصوم يوم الشک انه من رمضان. لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان أزيده فى شهر رمضان ثم روى عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه السلام قال: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس منا من صام قبل الرؤية و أفطر قبل الرؤية «منه» من لا يحضره الفقيه ۲- ۷۹- ۸۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸۶

ما دل على الجواز منها، و عملا بما دل على التفصيل. و الاولى ترک صومه مطلقا، كما فى الموثق: انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشک فيه [۱]. فإنه يدل على إطلاق المنع من صومه و لو عن غير رمضان، و لا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان أنه وفق له.

۳۲۳- مفتاح [حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها]

يحرم صوم المرأة و المملوک ندبا بغير اذن الزوج و المولى أو مع نهيهما إجماعا، و النصوص بالنهى عنه مستفيضة. و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المستمتع بها، و لا فى الزوج بين الحاضر و الغائب لا طلاق النهى، و كذا المولى، و سواء ضعف المملوک عن حقه أولا، و فى الخبر «۱» عد الأول عصيانا و الثانى فسقا.

[۱] وسائل الشيعة ۷- ۲۸۱ و فيه «يشک فيه من شهر رمضان»، فيرتفع الإطلاق.

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۷

۳۲۴- مفتاح [حرمة الصوم فى السفر و المرض و الوصال]

و من المحرم الصوم فى السفر الا ما استثنى كما مر، و كذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى، و منه صوم نذر المعصية شكرا، لعدم إمكان التقرب به.

و كذا صوم الصمت و الوصال بالنص «۱» و الإجماع، و لأنهما غير مشروع فى ملة الإسلام فيكونان بدعة، و الوصال أن يجعل عشاءه سحوره عند الأكثر للصحيحين، و قيل: أن يصوم يومين متواليين من غير إفطار للخبر «۲» و فيه ضعف.

۳۲۵- مفتاح [موارد وجوب القضاء و عدمه]

يسقط القضاء عن الصبى و المجنون و الكافر الأصلى، بعد البلوغ و الإفاقة و الإسلام بلا خلاف، للأصل و حديث رفع القلم وجب الإسلام، و فى الصحيح

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۸۸.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۳۸۹.

(۳) سورة البقرة: ۱۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۸

«ليس عليه الا ما أسلم فيه» و فى آخر «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه الا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «۱».

و أما ما فى الخبر «عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام، فقال:

فليقض ما فاته» «۲» فمحمول على الاستحباب، و كذا المغمى عليه وفاقا للنهاية و عامة المتأخرين للصحاح المستفيضة، و خلافا للخلاف و المفيد و السيد ان لم يسبق منه النية، و للمبسوط إذا عولج بما يفطر، و لا حجة لهم يعتد به.

أما الحائض و النفساء فيجب عليهما القضاء بالنص و الإجماع، و فى الحسن قلت: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم. قلت:

من أين جاء؟ قال: أول من قاس إبليس.

و كذا النائم و الساهى مع عدم سبق النية، و كل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه، كما يستفاد من النصوص، و كل مفسد له بما يوجبه مما مضى.

و من نسى غسل الجنابة حتى مر عليه أيام أو الشهر كله، عند الأكثر للصحاح، خلافا للحلى و المحقق فى أحد قوليه، و استثنى الصدوق ما إذا اغتسل للجمعة فى الأثناء، فلا يقضى ما بعد ذلك للنص، و هو حسن، لاجزاء الاقتصار على القربة فى النيات.

و كذا يجب القضاء على المرتد و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم، كالخوارج و الغلاة على ما قالوه، دون المخالف من المسلمين الا ما فاته، و ان لم يصح شيء من عباداته، و لكنه تفضل من اللّه سبحانه، كما يستفاد من المعتبرة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۳۸ و كذا قبله.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۲۳۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۹

۳۲۶- مفتاح [حكم من فاته صوم شهر رمضان]

من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم، فان مات قبل البرء أو الطهر لم يقض عنه، للإجماع و الصحاح المستفيضهٔ، و استحبه جماعهٔ، لأنه طاعهٔ فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها، و ليس بشيء، إذ لا كلام فى جواز التطوع عنه، و انما الكلام فى قضاء الفوائت، و الوظائف الشرعيهٔ انما يستفاد من النقل و لم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا.

و ان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه و كفر عن كل يوم بمد من طعام، وفاقا للأكثر للمعتبرهٔ المستفيضهٔ، و الصدوق أوجب القضاء لظاهر الآيهٔ، و عدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء، و لهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثانى و هو طرح للصحاح، و احتاط الإسكافى بالجمع بين الأمرين للخبر، و هو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه، و صريح الصحيح:

من أفطر شيئا من رمضان فى عذر، ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض، فليتصدق بمد لكل يوم، و أما أنا فإنى صمت و تصدقت «۱».

و يستفاد منه تعدى الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر، و هو أحد القولين، و القول الأخر عدم التعدى، تمسكا بعموم الآيهٔ الا ما خرج بالدليل، و حملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله «و هو مريض».

و ان برىء و أخر القضاء الى رمضان آخر توانيا من غير عذر قضاه، و كفر

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۷- ۲۴۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۰

عن كل يوم بمد من طعام، كما فى الصحاح المستفيضهٔ، وفاقا للصدوقين و الشهيدين و جماعهٔ، و قيل: ان كان عازما على القضاء فلا كفارهٔ للحسن، و لا دلالهٔ فيه عليه.

نعم ان حدث مرضه بعد مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارهٔ عليه، كما يستفاد من الخبرين، و لعدم تقصيره فى فواته لسعهٔ الوقت، و الحلى أسقطها مطلقا، لانه لا يعمل بخبر الواحد.

و فى تعدى حكم هذه الكفارهٔ إلى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان و الأظهر التعدى، أما القضاء فلا خلاف فى وجوبه مطلقا كما هو ظاهر.

و ان برىء و أخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه، و كذا كل صوم استقر فى ذمته لعذر آخر، و يأتى الكلام فيه فى مباحث الجنائز إنشاء اللّه تعالى.

۳۲۷- مفتاح [وجوب القضاء على التراخى]

وجوب القضاء على التراخى لا الفور، للصحاح الصراح، منها ما مر، و منها: كن نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان، كراههٔ أن يمنعن رسول اللّه «ص»، فإذا كان شعبان صمن، و كان رسول اللّه «ص» يقول شعبان شهرى «۱». و خلاف الحلبى شاذ.

و يستحب الموالاهٔ وفاقا للأكثر احتياطا للبراءهٔ و مسابقهٔ الى الخير، و للصحاح منها: من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر، فان قضاه متتابعا فهو أفضل و ان قضاه متفرقا فحسن «۲».

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۷- ۲۵۲.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۷- ۲۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۱

و قيل: يستحب التفريق للفرق، و جعله المفيد رواية، و قيل: يتابع فى ستة و يفرق الباقى للخبر، قيل: فى ثمانية لاخر.

۳۲۸- مفتاح [عدم وجوب الترتيب فى القضاء]

لا يجب الترتيب فى القضاء للأصل، و لا يستحب، و لا نية الأول فالأول لتساوى الأيام فى التعلق بالذمة مع انتفاء النص، و لا بين أفراد الواجب كالقضاء و الكفارة، خلافا للعمانى فمنع من صوم النذر و الكفارة لمن عليه قضاء رمضان و لم نجد مستنده.

أما التطوع فلا يصح ممن فى ذمته واجب للمعتبرة، منها الحسن: عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أ يتطوع؟ قال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «۱». خلافا للسيد و هو شاذ.

و منهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص، و لو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا، كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة، كما نبه عليه فى الدروس.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۵۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۲

الباب الثالث فى الفائت من الصيام

قال اللّه عز و جل «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۳».

كتاب مفاتيح الحج

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ» «۱» و قال سبحانه «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» «۲».

و فى الحسن فى الآية الأولى: يعنى به الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان و فى الثانية يعنى بتمامهما أداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما «۳».

و فى الصحيح: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان اللّه يقول: و أتموا الحج و العمرة للّه «۴».

و فيه: من مات و لم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا «۵».

و فيه: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لقيه أعرابى فقال له: يا رسول اللّه انى خرجت أريد الحج ففاتنى و أنا رجل مميل، فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج. قال: فالتفت اليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال

---

(۱) سورة آل عمران: ۷۹.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۶.

(۳) وسائل الشيعة ۸- ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۸- ۴.

(۵) وسائل الشيعة ۸- ۲۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۳

له: انظر الى أبى قبيس فلو أن أبا قبيس لک ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما يبلغ الحاج. ثم قال: ان الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه الا كتب اللّه له عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه الا كتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لک أن تبلغ ما يبلغه الحاج، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: و لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، و يكتب له الحسنات الا أن يأتى بكبيرة «۱».

و فى الصحيح: الحاج على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ فى أهله و ماله، و هو أدنى ما يرجع به الحاج «۲».

و فيه: الحج و العمرة ينفيان الفقر، كما ينفى الكير [۱] خبث الحديد، قال الراوى قلت: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل. قلت: فثنتين؟ قال حجة أفضل، فلم أزل أزيد و يقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة، فقال:

حجة أفضل «۳».

و النصوص فى فضل الحج و العمرة أكثر من أن تحصى.

و لا يجبان بأصل الشرع الا مرة واحدة، و هى حجة الإسلام و عمرة الإسلام

---

[۱] جمع كورة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۷۹.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۸۳.

(۳) وسائل الشيعة ۸- ۸۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۴

و وجوبهما فورى بالإجماع و النصوص، و قد يجبان بالنذر و شبهه، و بالإفساد و بالاستيجار للنيابة، و بالدخول إلى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر و عدم تكرار الدخول، فإنه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة أو عمرة، الا أن يكون مريضا أو به بطن كما فى الصحيحين، أو كان قد اعتمر فى شهره ذلک كما فى المعتبرين، قيل: يعتبر مضى الشهر بينهما، كما هو ظاهر الموثق:

يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه، لان لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج «۱». و يمكن حمله على الأول [۱]. و فى رواية فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم؟ قال: ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غيره دخل بإحرام «۲».

و الأفضل للمريض أن يحرم عنه، كما فى الصحيح.

و ما عدا ذلک مستحب، كل ذلک مجمع عليه، و أكثره من ضروريات الدين و ما ورد فى المعتبرة من وجوب الحج على أهل الجدة فى كل عام، محمول على تأكد الاستحباب، لمخالفة الوجوب لإجماع المسلمين كافة.

و أعلم أن الحج عبارة عن الإحرام و ما يلزمه، و لبس ثوبيه، و التلبية أو ما يقوم مقامها، و الوقوف بعرفات، و المبيت بالمشعر، و الوقوف به، و رمى جمرة القصوى، و ذبح الهدى ان كان، و الحلق أو التقصير، و طواف البيت للزيارة و ركعتيه، و السعى بين الصفا و المروة، و طواف النساء و ركعتيه، و العود إلى منى للمبيت بها ليالى التشريق، و رمى الجمرات الثلاث، و لا يكون فى السنة إلا مرة.

---

[۱] بأن يحمل على إيقاع عمرته فى شهر آخر غير هذا الشهر و ان لم يمض بينهما شهر «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۲۲۰.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۲۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۹۵

و العمرة عبارة عن الإحرام و لوازمه، و اللبس، و التلبية أو ما يقوم مقامها و طواف الزيارة و ركعتيه، و السعى، و الحلق أو التقصير، و طواف النساء و ركعتيه ان أفردت عن الحج، و يصح فى جميع أيام السنة، و أفضلها ما وقع فى رجب، كل ذلك للإجماع و النصوص.

و يستحب العمرة فى كل شهر، و هو أقل ما بين العمرتين عند جماعة، للمعتبرة «لكل شهر عمرة» «۱» و العمانى لا يجوز عمرتان فى عام واحد للصحيحين، و حملا- على عمرة التمتع جمعا، و فى المبسوط أقل ما بينهما عشرة أيام للخبر و فى سنده ضعف، و جوز جماعة تواليهما مطلقا، لا طلاق الأمر بها، فالأقل من العشرة أو الشهر مكروه.

و يستحب إرسال الهدى و التواعد لإشعاره، و اجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية إلى يوم النحر و بلوغ الهدى محله، فيحل كما فى الصحاح المستفيضة. و فى الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال:

ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ فقيل: لا يبلغ أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس «۲». و ليس فيه ما يجتنبه المحرم، و هو أوفق للعمومات.

الباب الأول فى شرائطهما و أقسامهما

القول فى الشرائط

اشارة

قال اللّه عز و جل «مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۳».

---

(۱) الوافى ۲- ۷۹ أبواب الحج.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۲- ۳۰۶.

(۳) سورة آل عمران: ۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۹۶

۳۲۹- مفتاح [من يجب عليه الحج و يصح عنه]

انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يصحان عن المميز محرما، و يأتى بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح، و ألحقوا به المجنون لانه ليس أخفض حالا منه، و هو قياس مع الفارق.

و الولى هنا هو الاولى به رحما و الأشد به علاقة، كما هو المتبادر منه بحسب اللغة و العرف، فان اشتقاقه من الولى و هو القرب، و قيل: بل هو من له ولاية المال خاصة، كالأب و الجد للأب و الوصى، و قيل: للأم أيضا ولاية الحج خاصة دون غيره، للصحيح «قامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره» «۱» و أنكره الحلى، و هذا الحديث يؤيد المختار و يرد القول الثاني و لا دلالة فيه على تخصيص الأم، لأن السؤال ليس بمخصص، و نفقته الزائدة يلزم الولى، لأنه غرم أدخله عليه فلزمه بالتسبب و فى الصحيح «فان قتل صيدا فعلى أبيه» «۲».

و لا يجزى فعل الصبى و المجنون و العبد عن فريضة الإسلام، بالإجماع و الصحاح، إلا إذا أدرك العبد أحد الموقفين فيجزى بإجماعنا و الصحيحين، و ألحق به المجنون و المميز إذا أدركاه مع العقل و البلوغ و هو قياس مع الفارق.

و لا يشترط اذن الزوج فى حجة إسلام المرأة للنصوص، و لا وجود ذى محرم إذا كانت مأمونة و خرجت مع قوم ثقات، كما فى الاخبار.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۳۷ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۲۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۷

۳۳۰- مفتاح [ما يتحقق به الاستطاعة]

الاستطاعة أن يكون له ما يحج به كما فى المعتبرين، و يعتبر فيها أن يتمكن بالملك أو البذل من ضرورى المأكل و المشرب و الملبس و المسكن ذهابا و إيابا الى بلده، و ان لم يكن له بها أهل و لا ملك إذا شق عليه مفارقته، دفعا للحرج المنفى.

و من الراحلة بحسب حاله مع الحاجة إليها كذلك، و كذا كل ما يضطر اليه من الآلات، من مؤنة واجبى نفقته كذلك، و الصحة من المرض المانع و عدم العضب [۱] لشيخوخة مانعة أو قطع عضو مثلا، و ظن الأمن على النفس و البضع و المال و لو بدفع مال لمن يخافه.

و عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج فى قطع المسافة إلى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة، و لا بيع خادمه و لا دار سكناه، بإجماع المسلمين للاضطرار إليهما و ألحق بهما الثياب اللائقة بحاله و فرس الركوب و كتب العلم و أثاث البيت، و هو تقييد للنص من غير دليل، إلا مع الحاجة الشديدة إليها دفعا للحرج.

و فى اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال قولان: أظهرهما العدم للأصل و العمومات، و الخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط، و فى الصحيح من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج «۱».

و فيه: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «۲».

---

[۱] العضب: المرض أقعده عن الحركة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۸

و فيه قلت: فان عرض عليه الحج فاستحيا. قال: هو ممن يستطيع و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر. قال: فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «۱».

و فى المعتبرة المستفيضة مثله، و هو إجماعى.

و اشترط الحلى تمليك المبذول، و العلامة إيجابه بنذر و شبهه، و هما ضعيفان لأنا نعتبر فى استمرار الوجوب استمرار البذل، نعم يعتبر الوثوق بالباذل، دفعا للحرج و المشقة الزائدة.

و لو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول، لعدم وجوب تحصيل الشرط، و اشتماله على المنة التى لا يجب تحملها، و عندى فى الفرق بينه و بين بذل الزاد نظر.

و لا يجب الأخذ من مال الولد الموسر فى الحج، خلافا لجماعة للصحيح و هو شاذ مأول، و يجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده و ان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط، و الصواب أن يحمل اختلاف الروايات و الأقوال فيه على اختلاف الناس فى جهات الاستطاعة و درجات التوكل و مراتب القوة و الضعف ان الإنسان على نفسه بصيرة.

۳۳۱- مفتاح [استنابة المأيوس من الحج]

يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه، لمرض أو همم أو عدو وجوبا سواء استقر فى ذمته قبل العذر كما هو إجماعى أولا كما عليه الأكثر، للصحاح المستفيضة، منها: ان كان موسرا حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللّه

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۹

فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له «۱». خلافا للحلى لفقد الاستطاعة و جوابه أنها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس.

و لو زال العذر عاد الوجوب عند الأكثر بل كاد يكون إجماعا، لإطلاق الأمر بالحج، و ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا يلزمه فى نفسه. و يحتمل العدم لأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، و هو ضعيف. و من استقر الحج فى ذمته و لم يأت به حتى مات يستأجر عنه، و يأتى الكلام فيه فى مباحث الجنائز إنشاء اللّه.

۳۳۲- مفتاح [حكم المتكلف فى إتيان الحج]

لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الإسلام.

و قال الشهيد: و عندى لو تكلف المريض و المعضوب و الممنوع بالعدو و تضيق الوقت أجزأ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب و لو حصله وجب و أجزأ- انتهى كلامه. و هو حسن.

و فى حكم من ذكره الفقير إذا حصل المال بقرض و نحوه، و كأن مراده التعميم و ان اكتفى بذكر البعض، و ذلك لان الفرق بينهم و بين الفقير تحكم.

فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد، لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة، و قطع المسافة ليس جزءا منه بل و لا واجبا لذاته، و انما وجب لتوقف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا.

و يؤيده ما ورد فى اجزاء الحج من البصرة إذا استنيب ليحج من الكوفة

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۰

من الصحيح و غيره، فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالإحرام مثبت للوجوب و الاجزاء جميعا، لصدق الاستطاعة.

۳۳۳- مفتاح [من يجب عليه الإعادة و عدمها]

لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للأكثر، للأصل و صدق الامتثال و الصحيح، و خلاف الشيخ شاذ و الخبران ضعيفان و حملا على الاستحباب.

و المخالف لا يجب عليه الإعادة بعد الاستبصار، بل يستحب للصحاح المستفيضة، منها «قد قضى فريضته، و لو حج لكان أحب الى» «۱» خلافا للإسكافى و القاضى لبطلان عبادته، و نوقض بالصلاة، و الحق أنه تفضل من اللّه سبحانه عليه، كما تفضل على الكافر الأصلى بعد الإسلام، على القول بوجوب العبادات عليه، بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا، و الخبر المنافى لذلك ضعيف محمول على الاستحباب.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ۱، ص: ۳۰۰

و لو حج عن غيره ثم أيسر فالمشهور وجوب حجة الإسلام عليه، للأصل و الخبر، الا أن الصحيحين و غيرهما صريحة بخلاف ذلك.

و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته، بالنص و الإجماع، و كذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق و غيره، و ربما يكتفى فيهما بالإحرام، لظاهر بعض الصحاح، و عورض بظاهر آخر، و الأول أشهر.

و ان مات قبل ذلك فى الطريق، قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا، عند الشيخين للأمر به فى الصحاح، و بشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك و ان كان لغيره ارتجع من الأجرة بنسبة ما تخلف و قضى عن الميت على المشهور

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۱

و فيه قول آخر.

و يكفى المنذور عن حجة الإسلام، وفاقا للنهاية لصدق الامتثال، و للصحيحين عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام قال: نعم «۱». و فى أحدهما قلت: أرايت ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم «۲».

و خالف فيه الأكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب. و فيه: ان ذلك انما يتم فى الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية، و لهذا اعترفوا بالتداخل إذا تعلق النذر بحجة الإسلام و قلنا بصحته، و قيل: لا يجزى حجة الإسلام عن المنذور، لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد، بخلاف حجة الإسلام فإنه يكفى فيه الإتيان بالمناسك، و فيه ما فيه.

۳۳۴- مفتاح [المتبرع بالحج عن الميت]

يجوز التبرع بالحج و العمرة عن الميت، فيبرأ ذمته بـذلك إذا كان واجبا عليه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و كـذا عن الحى إذا كان تطوعا بالإجماع و النصوص، منها الصحيح: ان أبى قد حج و والدتى قد حجت و ان اخوتى قد حجا، و قد أردت أن أدخلهم فى حجتى كأنى قد أحببت أن يكونوا معى.

فقال: اجعلهم معك فان اللّه عز و جل جاعل لهم حجا و لك أجرا بصلتك إياهم «۳».

أما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحى، إلا مع العجز المسوغ للاستنابة و لا الاشتراك فيه إجماعا، إلا إذا نـذر جماعـة يشتركوا فى استنابة رجل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸– ۴۹.

(۲) وسائل الشيعة ۸– ۴۹.

(۳) وسائل الشيعة ۸– ۱۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۲

و يجوز أن يستناب أكثر من واحد فى عام واحد، سواء كان لحج واجب مختلف الأسباب أو متفقها أو مندوب بلا خلاف، للأصل من دون معارض.

و من كان عنـده وديعة فمات صاحبها و عليه حجة الإسـلام، و علم أن الورثة لا يؤدون، جاز أن يحج عنه بنفسه أو باستئجار و يعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح [۱]. و الاولى أن يستأذن الحاكم فى ذلك مع الإمكان.

۳۳۵– مفتاح [ما يشترط فى النائب]

يشترط فى النائب الايمان، و كمال العقل، و أن لا يكون عليه حـج واجب فى ذلك العام، و زاد المتأخرون العدالـة، لأن الإتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره، و الفاسق غير مأمون الكذب. و اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه و يحصل الوثوق باخباره، و هو حسن، و أن يكون قادرا على العمل، و الفقه فى الحج، و أقله أن يكون معه مرشد عدل.

و فى نيابـة الطفـل المميز قولـان: أصـحهما الجواز مع الوثوق باخبـاره و لا سـيما فى المنـدوب، أما العبـد فيصـح نيابته باذن مولاه قولا واحدا، قيل:

و كذا الصـرورة، للأصل و الصحاح المستفيضة، خلافا للشيخ فيما إذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين، و عورضا بصحيحين و فيه انهما مطلقان و الخبران مقيدان و المطلق يحمل على المقيد، و فى الآخرين: أ تحج المرأة عن الرجل؟

قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل «۱».

---

[۱] عن يزيد العجلى قال: سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شـىء و لم يحج حجة الإسلام. قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸– ۱۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۳

و ينبغى أن يكون العمل عليهما.

و لا يصح النيابة عن المخالف عند الأكثر إلا إذا كان أبا للنائب للخبر، خلافا للمعتبر فى أصل الحكم، و للحلى فى الاستثناء.

۳۳۶- مفتاح [اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد]

يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد، و لا يجب تسميته باسمه، للصحيح: «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال اللّه «لا يخفى عليه خافية» «۱» و فى رواية «ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل اللّه يعلم أنه حج عنه» «۲» و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها.
نعم يستحب ذلك بلا خلاف، للصحيح «تسميه فى المواطن و المواقف» «۳» و فيه: هل يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه «۴».

۳۳۷- مفتاح [أحكام النائب]

للنائب أن يصنع بما اعطى ما شاء و عليه حجة، و له أن يطوف عن أقاربه، كذا فى النصوص، و كل ما يلزمه من كفارات الإحرام فمن ماله، لأنها عقوبة

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۲.

(۳) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۱.

(۴) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۴

جناية صدرت عنه، أو ضمان فى مقابلة إتلاف وقع منه.
و لو أفسده فعليه الحج من قابل، و هل يعاد الأجرة عليه؟ يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتى.
و قيل: ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء، و الأظهر اجزاء القضاء عنه، وفاقا للمختلف، و فى الموثق: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم «۱». و فى آخر «هى للأول تامة و على هذا ما اجترح» «۲».

القول فى أقسام الحج و العمرة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ- الى قوله- ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» «۳».

۳۳۸- مفتاح [أنواع الحج]

أنواع الحج ثلاثة، بإجماع العلماء و النصوص المستفيضة، تمتع و قران و افراد، و التمتع أفضلها، بالنص و الإجماع، و الصحاح به مستفيضة.
و يتقدم عمرته على حجه و ترتبط به، و تجزى عن العمرة المفروضة، كما فى النصوص، و يسمى العمرة المتمتع بها الى الحج، و ما سواها يسمى بالعمرة المفردة لأفرادها عنه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۰.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۰.

(۳) سورة البقرة: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۵

و التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية و أربعين ميلا، كما يستفاد من المعتبرة، و قيل: اثنا عشر ميلا و لم نجد مستنده، الا توزيع ذلك من الأربع جوانب و هو ضعيف جدا، و ما فى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، و ربما يحمل على التخيير، و ليس لهؤلاء غير التمتع عندنا، لنص القرآن و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، إلا مع الاضطرار كضيق الوقت، أو حصول الحيض أو نحو ذلك، كما فى النصوص.

و الأخر ان فرض أهل مكة و من بينه و بينها دون المسافة المذكورة على التخيير، و لا يجوز لهم العدول الى التمتع على الأصح، لمفهوم الآية و الصحاح المستفيضة، خلافا للشيخ فى أحد قوليه و هو شاذ، الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحد للعمومات، و فحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع إليهما معه، فالعدول إلى الأفضل أولى منه الى المفضول.

و المتطوع يتخير بين الأنواع الثلاثة، إلا أن الأفضل له التمتع، كما فى الصحاح، و كذا الناذر إذا لم يعين أحدها، و كذا من له منزلان بمكة و غيرها يتساويان فى إقامته فيهما لعدم الرجحان، فان غلب أحدهما عليه لزمه فرضه كما فى الصحيح، و من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له للصحيحين، خلافا للنهاية فاشترط الثلاث، و لم نجد مستنده، و ما ورد من الصحاح بأقل من ذلك كالسنة و الستة أشهر، حمل على التخيير جمعا.

۳۳۹- مفتاح [ما يشترط فى حج التمتع]

يشترط فى كل من الثلاثة وقوع حجه فى أشهر الحج، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، كما فى المعتبرة،

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۶

و قيل: و عشر من ذى الحجة للخبر، و النزاع فيها لفظى لا طائل تحته، و كذا العمرة فى التمتع، بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «لا يكون متعة إلا فى أشهر الحج» «۱» أما فى الآخرين فلا بلا خلاف، لإطلاق الأمر بهما، و فى الصحيح «المعتمر يعتمر فى أى شهور السنة شاء» «۲».

و يشترط تقديم العمرة على الحج فى التمتع، و تأخيرها عنه فى الآخرين، للإجماع فيهما و النصوص المستفيضة فى الأول، و فى الخبر «أمرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيهما بدئ» ثم قال فى الفقيه: يعنى العمرة المفردة «۳». و تأخيرها أحوط.

و أن تؤتى بهما فى سنة واحدة بلا خلاف، و أما فى التمتع فلأنهما فيه كعبادة واحدة كما فى النصوص، و أما فيهما فمستنده غير واضح. نعم فى الصحيح «عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن» «۴» و ينبغى العمل عليه.

و أن يحرم بحج التمتع من بطن مكة، بالإجماع و الصحاح، الا مع الجهل و النسيان فيستأنفه حيث أمكن و لو بعرفات، كما فى الصحيح، كما فى الصحيح، و بما سواه حجا كان أو عمرة من الميقات الذى وقته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لكل طائفة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و يأتى تفصيله.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۴۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۴۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۳۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۲- ۲۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۷

۳۴۰- مفتاح [فى حج القران]

القران انما يتميز عن الافراد و يفضل عليه، بسياق الهدى عند إحرامه فحسب، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة، و قيل: به و بالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا، و لهذا سمى بالقران.

و ان المتمتع لو ساق الهدى لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتى بالحج و كان قارنا، لروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا، مع أن القول بجواز القران بينهما بنية واحدة، أو إدخال أحدهما على الأخر من غير تحلل، يتوقف على النقل الصريح، و الشيخ ادعى الإجماع على خلافه، و آية «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» أيضا تنافيه، و فى الصحيح عن رجل نسى أن يقصر حتى يحرم بالحج. قال: يستغفر اللّه «۱».

و أوجب والد الصدوق على ناسى التقصير دما يهريقه للخبر، و وافقه فى التهذيب، و حمله فى الفقيه على الاستحباب و هو أحسن، للصحيح «يستغفر اللّه و لا شىء عليه و تمت عمرته» «۲» أما العامد فقيل: يبطل عمرته و يصير حجة مبتولة للخبرين، و قيل: يبطلا إحرامه و يبقى على إحرامه الأول.

۳۴۱- مفتاح [عدم جواز الخروج للمحرم من مكة]

لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة إلا محرما بالحج، كما فى الحسان

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۲- ۲۳۷.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۷۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۸

لارتباط عمرة التمتع بحجة، إلا إذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور، و كرهه الحلى و هو شاذ، و لو فعل و عاد بعد الشهر جدد عمرة و يتمتع بها كما فى الحسن و من دخل بعمرته إلى مكة و ضاق الوقت عن أفعالها، نقل النية الى الافراد و كان عليه عمرة مفردة و ان تعين عليه التمتع، كما فى المعتبرة بلا خلاف، إلا فى حد الضيق فأقوال: أحسنها ما فى التهذيب من أن الضابط خشية فوات أحد الموقفين من تحديد بوقت، الا أن مراتب الناس تتفاضل فى الفضل و الثواب و عليه يحمل النصوص المختلفة.

و كذا الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن إكمال العمرة و إنشاء الإحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور، بل كاد يكون إجماعا للصحيح و غيره، و قيل: بل يكملها بلا طواف و تحرم بالحج، ثم تقضى طواف العمرة مع طواف الحج للأخبار المستفيضة، و الجمع بالتخيير ممكن الا أن الأول أولى، لصحة مستنده و صراحته و الاتفاق عليه، و فى رواية أبى بصير:

انها إذا أحرمت و هى طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و ان هى أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر «۱». و هو جمع آخر بين الاخبار حسن.

و لو تجدد العذر بعد أربعة أشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتى بالسعى و بقية المناسك، و تقضى ما بقى من الطواف بعد الطهر للخبرين، خلافا للحلى لعدم إتمام العمرة و [لا يخلو من قوة، و يقوى الاشكال فيما] «۲» إذا أكملته و لم تصل بعد، فجزم جماعة بإدراكها المتعة حينئذ، فتقضى الصلاة بعد الطهر، للخبر، و فى دلالته عليه نظر.

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۹۸ ح ۵.

(۲) هذه الزيادة فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۹

۳۴۲- مفتاح [من يجوز له العدول و عدمه]

يجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع إذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن، للصحاح المستفيضة، سواء قبل الطواف و السعى فيعتمر أولا ثم يحج، أو بعدهما إذا اقدمهما على الوقوف، كما عليه الأكثر، فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع، الا أنه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له، كذا يستفاد من الاخبار، و فيه أقوال أخر.

الباب الثانى فى ما يتعلق بالإحرام

القول فى المواقيت

۳۴۳- مفتاح [بيان المواقيت لأهل الأعصار]

الميقات لأهل العراق العقيق [۱]، و كذا أهل نجد، و أفضله المسلخ و يليه غمرة [۲]، كما فى النصوص، و المشهور ان آخره ذات عرق للخبرين، خلافا للنهاية فمنع من التأخير اليه الا للتقية أو المرض، للصحيح و هو أحوط.

و لا هل المدينة ذو الحليفة و فسر فى الصحيح بمسجد الشجرة، و لهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد و هو أحوط، و إذا جاوزه فالجحفة،

[۱] و هو واد طويل يزيد على بريدين.

[۲] منزل بطريق مكة و هو فصل ما بين تهامة و نجد.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۰

كما فى الصحاح، و قيده الأكثر بالضرورة، للخبر و هو أحوط.

و لأهل الشام و المغرب الجحفة، و لأهل اليمن يلملم، و لأهل الطائف قرن المنازل [۱]، و كذا لأهل نجد عند العامة، و ورد من طريقنا فى الصحيح، و حمل على ما إذا مروا به و لمن منزله أقرب الى مكة من الميقات منزله، كما فى المعتبرة و كذا أهل مكة ان أرادوا الحج على المشهور، مستدلين بتلك المعتبرة، مع أن الأقربية تقتضى التغاير، و مع أن المعتبرة الأخرى صريحة فى أن ميقات حج أهل مكة أدنى الحل ان أرادوا الافراد، و ان أرادوا العمرة فأدنى الحل كما فى المعتبرة، و كذا كل من أراد الاعتمار من مكة و ان لم يكن من أهلها، و لحج التمتع مكة.

و كل من حج من ميقات لزمه الإحرام منه و ان لم يكن من أهله، و رخص للصبيان التأخير فى إحرامهم إلى فخ، و لا خلاف فى شيء من ذلك الا ما أشرنا اليه، و المعتبرة بالكل مستفيضة. و يكفى فى معرفة المواقيت سؤال الناس و الاعراب كما فى الصحيح.

و لو حج الى طريق لا يفضى الى أحد المواقيت كالبحر مثلا، أحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقربها الى طريقه، للصحيح: فى المدنى يخرج فى غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها «۱».

و قيل: بل محاذاة أقربها إلى مكة، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

و لو لم يحاذ شيئا منها قيل: يحرم من مساواة أقربها إلى مكة و هو مرحلتان تقريبا، لان هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الا محرما، و قيل: من أدنى الحل لأصالة البراءة من وجوب الزائد.

---

[۱] قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف و اسم الوادى كله.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۲۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۱

۳۴۴- مفتاح [عدم جواز الإحرام قبل الميقات]

لا يجوز لحاج و لا معتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت و لا بعدها اختيارا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، إلا لمن أراد العمرة المفردة فى رجب و خشى تقضيه فيقدم، للإجماع و الصحيحين، و كذا الناذر للتقديم للصحيح و غيره، خلافا للحلى.

و يجوز لمن نسى أو جهل أو لم يرد النسک أو عرض له مانع حتى جاوزه، و تعذر العود أن يحرم من خارج الحرم أينما كان، فان كان قد دخل الحرم و لم يمكنه الخروج جاز أن يحرم فيه، و ان أمكنه العود الى ميقات وجب، بلا خلاف فى شىء من ذلك للمعتبرة.

القول فى عقد الإحرام و ما يتبعه

اشارة

قال اللّه تعالى «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» «۱».

۳۴۵- مفتاح [ما يستحب فى الإحرام]

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة، كما فى الصحاح، و ظاهر النهاية وجوبه، و فى المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم، و له رواية فيها ضعف و حملت على ما إذا حلق بعد الإحرام، و اطلاء الجسد سيما العانة و الإبطين و تنظيفه، و تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، و الغسل و أوجبه العمانى كما مر،

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۲

و يعيد لو أكل أو لبس ما ليس له أو تطيب.

و يجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء، و يعيد إذا وجده كل ذلك للصحاح، و فى الصحيح: غسل يومک يجزيک لليلتک و غسل ليلتک يجزيک ليومک «۱».

و الحائض تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف، و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تحرم بغير صلاة، كذا فى المعتبرة «۲».

و أن يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة، و قيل: بوجوبه و هو شاذ، و أن يكون الإحرام عقيب فريضة، فان لم يتفق صلى ركعتين، كما فى الصحيحين، و فى خبر «۳» ست ركعات، و أن يدعو بالمأثور عقيبهما.

و يشترط أن يحله حيث حبسه و ان لم يكن حجة فعمرة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فائدته التحليل عند الحبس من دون هدى، كما هو ظاهر الصحيح و غيره، الا لمن ساقه كما ادعى عليه الإجماع، و قيل: بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محله، و هو أحوط سيما مع الإحصار، و قيل: بل هى سقوط الحج من قابل للصحيح «۴»، فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل.

و فيه: أن الواجب المستقر فى الذمة لا يسقط بالشرط و غيره غير واجب التدارک، و ان لم يشترط، فالأولى أن يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۶۵.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۶.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۳

۳۴۶- مفتاح [ما يجب فى الإحرام]

يجب فيه النية المعينة، لكونه إحرام عمرة أو حج بالأصالة أو بالنذر، لنفسه أو لغيره أداء و قضاء، و قد مر تحقيقها فى مباحث الوضوء.

و التلبيات الأربع و لبس الثوبين الإزار و الرداء، بالإجماع و الصحاح المستفيضة فى الكل.

و الأصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه، بل الصحاح تنادى بخلافها، بل المستفاد من أكثرها أفضلية تأخيرها عنها، منها: يجزيک أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بک الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب «۱». و منها الفضل أن تمشى قليلا ثم تلبى، و الحلى اشترط ذلک و تبعه فى اللمعة، و هو ضعيف.

و القارن بالخيار بين أن يعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار [۱] أو التقليد، للصحاح المستفيضة، منها: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «۲». خلافا للسيد و الحلى فاقتصرا على التلبية و ان كان قارنا، لعدم اعتمادهما على خبر الواحد، و جوابهما فى الأصول. و بأيهما بدأ كان الأخر مستحبا على المشهور، و لا بأس به.

و لا يلزم الإحرام إلا بأحد الثلاثة، فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلک كفارة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و هل يلزمه تجديد النية بعد ذلک؟

ظاهر أكثر الروايات العدم، و ربما يشعر بعض الاخبار باللزوم، و به صرح السيد، و هو أحوط و أولى.

---

[۱] الإشعار هو أن يشق سنام الإبل و يلطخه بدمه ليعرف أنه هدى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۴.

(۲) الوافى ۲- ۹۲ باب الإحرام.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۴

۳۴۷- مفتاح [استحباب التلفظ بما يعزم عليه]

يستحب التلفظ بما يعزم عليه، كما فى المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول؟ قال: تقول «اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك»، و ان شئت أضمرت الذى تريد «۱».

و الإضمار فى التقية أولى، للصحيح «أصحاب الإضمار أحب الى» «۲».

و أن يذكر فى تلبية عمرة التمتع الحج و العمرة معا، فينوى فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها، باعتبار دخولها فى حج التمتع، للصحيح: ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها «لبيک بحجة و عمرة معا لبيک» «۳» و فى الصحيح: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول «لبيک بحجة و عمرة معا لبيک» «۴».

و قيل: لو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه للمعتبرة، منها الصحيح «تأتى الوقت فتلبى بالحج، الحديث» و أولت بأن المراد بالحج العمرة إلى الحج، أو يلبى بالحج و ينوى العمرة للتقية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۵.

(۳) الوافى ۲- ۸۹ باب الإحرام.

(۴) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۵

۳۴۸- مفتاح [صورة التلبية]

صورة التلبية «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» للصحيح «۱» و غيره، و يضيف اليه «ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» و أوجبه جماعة لوروده فى الصحاح، و هو أحوط. و قيل: الواجب «لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك» و لم نجد مستنده مع شهرته، و أما سائر التلبيات الواردة فى الصحيح و غيره فمستحبة بلا خلاف.

و يستحب تكرارها و الإكثار منها، و خصوصا قوله «ذى المعارج» «۲» و سيما عقيب الصلوات فريضة كانت أو نافلة، و كلما نهض به بعيره أو علا شرفا أو هبط واديا، أو لقى راكبا أو استيقظ من منام و بالأسحار، كما فى الصحاح و تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله، و يجهر الرجل بها، كما فى الصحيح «۳» و غيره.

و الأخرس يحرك بها لسانه و يشير بإصبعه، كما فى الخبر «۴»، و الإسكافى يستنيب، و هو شاذ.

۳۴۹- مفتاح [مورد الجهر بالتلبية]

قيل: من أحرم من مسجد الشجرة و كان راكبا فالأفضل أن لا يجهر بالتلبية

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۵۲.

(۲) من جملة الدعاء المنقول فى التلبية، راجع وسائل الشيعة ۹- ۵۴.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۵۰.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۶

حتى علت راحلته البيداء، كما فى الصحيح و غيره، الا أن فى بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشى و الراكب فى ذلك.

و من أحرم من مكة فالأفضل أن لا يلبى حتى ينتهى إلى الرقطاء، كما فى الصحيحين، و لا يجهر بها حتى يشرف على الأبطح، كما فى أحدهما «۱»، و قال الشيخ: الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى فيه، للخبر.

۳۵۰- مفتاح [متى يجب قطع التلبية]

يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا، كما فى الصحاح «۲»، و إذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة، كما فى المعتبرة «۳»، و عند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة و قد خرج من مكة للإحرام، كما فى الصحيح، و ان أحرم من خارج فعند دخول الحرم، للخبر، بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ، و الصدوق جمع بينهما بالتخيير، و الأول أولى.

۳۵۱- مفتاح [كيفية الاشعار و التقليد]

الإشعار أن يطعن فى سنامها من الجانب الأيمن، كما فى الصحاح، و قيل:
و يلطخ صفحته بدمه، و ان تعددت دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا، كما فى الصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۶۳.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۵۹.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۵۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۷

و التقليد أن يقلد فى رقبته نعلا خلقا صلى فيه، كما فى الصحيح، و يختص به البقر و الغنم لضعفهما عن الاشعار و للصحيح.

۳۵۲- مفتاح [ما يشترط فى ثوبى الإحرام]

يشترط فى الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف، و فى الصحيح «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «۱» و فيه «عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام».
و فى جواز الحرير للنساء قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين» «۲» و المراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن و يلبس للبرد، و فى الصحيح «لا بأس أن تحرم المرأة فى الذهب و الخز، و ليس يكره الا الحرير المحض» «۳» خلافا للمفيد و جماعة، للصحيح «المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج. قال: نعم لا بأس به» «۴» فان المراد به حال الإحرام.
و يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، بلا خلاف للأصل، و الحسن «يتقى بهما الحر و البرد» «۵» و فيه: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۳۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۳.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۴۲.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۴۱.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۳۹.

(۶) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۸

و إذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، فيجعل أعلاه أسفله، كما فى الخبر، أو ظاهره باطنه كما فى آخر، و يكره الوسخ، و أن يغسل قبل الإحلال و ان توسخ إلا لنجاسة، و الأسود كله للنص.

۳۵۳- مفتاح [تقسيم ما يحرم على المحرم]

يحرم على المحرم أمور، و يكره له أمور، ثم منها ما يشرك بين الرجل و المرأة، و منها ما يختص بأحدهما، و منها ما فيه كفارة، و منها ما ليست فيه، و منها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة أو بدونها، و لنذكرها جميعا فى فصول.

القول فى الصيد و كفاراته

اشارة

قال اللّه عز و جل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَ اللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ» «۱».

۳۵۴- مفتاح [حرمة الصيد للمحرم و المحرمة]

يحرم على كل من الرجل و المرأة المحرمين صيد البر، حيازة و ذبحا و أكلا و دلالة و اشارة و تسبيبا و لو بإعارة سلاح و نحوه، بالكتاب و السنة المستفيضة

---

(۱) سورة المائدة: ۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۹

و الإجماع، و فى الصحيح: لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدل عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلك، فإن فيه الفداء لمن تعمده «۱».

و فيه: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة، إلا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد «۲».

و فيه: ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «۳».

و فيه: عن المحرم يصيد الصيد بجهالة. قال: عليه كفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: و أى شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة «۴». و فى معناها غيرها.

و هى بإطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالأصالة، و كذا الآية الشريفة، و فى الصحيح: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة «۵» و اليه ذهب المحقق، و ألحق الحلى بالثلاثة كل ما خيف منه، و لعله للنص:

كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، فان لم يردك فلا ترده «۶». و هو حسن، و قيده الأكثرون بالمحلل فأباحوا غير المأكول مطلقا.

و أضاف إليه جماعة الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۷۷ و ۲۲۶.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۷.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۶.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۱۶۶.

(۶) وسائل الشيعة ۹- ۱۶۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۰

و الزنبور و العظاية [۱]، لعدم وجوب الكفارة فى قتل غير المأكول سوى المذكورات. و فيه: أنه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه، و كذا يحرم بيض صيد البر و فرخه، بالإجماع و الصحاح الدالة على ثبوت الكفارات بذلك.

أما صيد البحر فلا يحرم شيء منه، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، و هو ما يبيض و يفرخ فى الماء، بالإجماع و الصحاح، فالبط و الإوز بريان، و كذا الجراد بالإجماع و المعتبرة المستفيضة.

و يباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار، فيأكل و يفدى للمعتبرة المستفيضة، و يقدمه على الميتة، كما فى المعتبرة، و ما يدل على خلافه محمول على التقية، و هى أقرب محاملها، و فى المسألة أقوال أخر و الأصح ما قلناه، وفاقا للمفيد و السيد.

۳۵۵- مفتاح [صيد المحرم ميتة]

المشهور أن المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل و المحرم للخبرين، خلافا للصدوق و الإسكافى فلا يحرم مذبوح المحرم فى غير الحرم على المحل، للأصل و الصحاح المستفيضة، و حملها فى المقنعة على ما إذا قتله برميه إياه و لم يكن ذبحه جمعا.

[۱] دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف عند العامة بالسقاية، و هى أنواع كثيرة.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۱

۳۵۶- مفتاح [عدم دخول الصيد فى ملك المحرم]

المشهور عدم دخول الصيد فى ملك المحرم، باصطياد و لا ابتياع و لا هبة و لا ميراث، إلا إذا كان بعيدا عنه فقولان، و ان من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه و وجب عليه إرساله، الا أن يكون بعيدا عنه، كما فى الاخبار، و إلا ضمن للخبر «لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه» «۱» و فى خبر آخر: عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم. فقال: ان كان حين دخله خلى سبيله فلا شيء عليه، و ان أمسكه حتى مات فعليه الفداء «۲».

و خالف فيه الإسكافى و الشيخ، فلا يخرج عن ملكه و ان وجب عليه إرساله إذا دخل الحرم، قال الإسكافى: و لا استحب أن يحرم و فى يده صيد.

۳۵۷- مفتاح [كفارات الصيد]

و أما الكفارات ففى قتل النعامة بدنة، و فى بقرة الوحش و حماره بقرة أهلية، و فى الظبى و الثعلب و الأرنب شاة، و ما لم يوجد من

ذلك فض ثمنه على الطعام و يتصدق به على المساكين، و مع العجز يصوم للاية و الصحاح، خلافا للصدوق فى الحمار أولا فبدنة للصحيحين، و للإسكافى فخير بينهما فيه جمعا، و لجماعة فى الثعلب و الأرنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة و هو ضعيف، و يفض الطعام فى الأول على ستين مسكينا، و فى الثانى على ثلاثين، و فى الثالث على عشرة

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۳۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۹ ح ۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۲

للصحاح، و ما فضل عن العدد فهو له، و لا يجب عليه الإكمال لو نقص عنه كما فى الصحاح، و فى تقدير ما يتصدق به بمد أو مدين روايتان.

و لا ينقص الصوم فى الأول عن ثمانية عشر يوما، و فى الثانى عن تسعة و فى الثالث عن ثلاثة للصحيحين، و قيل: بل يصوم عن كل نصف صاع يوما فى الكل، فان لم يقدر فالتفصيل المذكور، للصحيح و حمل على الاستحباب.

و ذهب الحلى الى أن الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الآية، و له الصحيح:

كل شىء فى القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شىء فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأولى الخيار «۱». أى ما ذكر أولا هو المختار و لا يخلو من قوة، لإمكان حمل ما دل على الترتيب على الأفضلية، الا أن الأول أحوط.

۳۵۸- مفتاح [جملة من كفارات الصيد]

فى قتل الحمام و هو كل مطوق شاة للصحاح، و فى القطاة حمل قد فطم و رعى، للصحيح، و كذا الحجل و الدراج بلا خلاف فى الأربعة، و فى الخبر «من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم» «۲».

و فى العصفور و القبرة و الصعوة مد من طعام عند الأكثر للخبر، و الصدوق فى كل طير شاة للصحيح: فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۳». و هو قوى.

و فى القنفذ و الضب و اليربوع جدى على المشهور للنص، و ألحق الشيخان

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۹۰.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۹۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۳

ما أشبهها، و الحلى حمل فطيم، و فى الجراد تمرة عند الأكثر للصحيح، و قيل:

كف من طعام للصحيح الأخر، و خير فى المبسوط بينهما جمعا و هو الأصح، و ان كان كثيرا فشاة للصحيح، و ان شق التحرز فلا شىء عليه للصحاح.

و فى إلقاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين، و فى الصحيح و غيره فى إلقائها و قتلها لا شىء عليه و لا يتعمد.

۳۵۹- مفتاح [كفارة كسر بيض النعامة و غيرها]

فى كسر بيضة النعامة إذا تحرك فيها الفرخ بكرة [۱] من الإبل، و قبل التحرك إرسال فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض، فما نتج

فهو هدى، بالإجماع و الصحاح فيهما، سواء كسرها بنفسه أو بدابته للصحيح، فان عجز ففى كل بيضة شاة، و مع العجز إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام بالنص و الإجماع، و فى الصحيح: عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذى أكله؟ فقال: على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة «۱». و بمضمونه أفتى الأصحاب، و فى انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان.

و فى بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح، و قيل: مخاض منه للخبر، و فيه مع الضعف لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الأصل، و يمكن حمله على ما إذا صاد و أكل كما فى حديث النعامة، و قبل التحرك إرسال فحولة الغنم فى إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى، بالإجماع و الصحيحين، و مع

---

[۱] البكرة هى التى لم يطرقها الفحل و أقلها سنة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۱۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۴

العجز فكبيض النعامة على المشهور، و مستنده غير واضح.

و فى بيض الحمام المتحرك و فرخه حمل أو جدى للصحاح، و قبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا، للصحيح «۱» و غيره، و الأصح جواز التصدق به أيضا، وفاقا للصدوق لورود التخيير فى الصحيح الأخر، و بيض القبج كبيض القطاة على المشهور و لم نجد دليله، و القاضى ألحقه ببيض الحمام و هو أولى، لأنه صنف منه.

۳۶۰- مفتاح [أحكام الكفارات]

كل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف، لتحقق الضمان الموجب لذلك و للصحيح و فيما سوى ذلك قيمته، و فى الصحيح بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام» «۲» و لا فرق فى شىء من ذلك بين العمد و السهو، بالإجماع و الصحاح.

و يتكرر الكفارة فى الثانى مع تكرر الصيد، بالنص و الإجماع، أما فى الأول فقولان: و الأصح عدم التكرار، لظاهر «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ» و للصحيح «فان عاد و قتل آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم اللّه منه النقمة فى الآخرة» «۳» و فى الحسن مثله.

و دليلهم على التكرار عموم «وَ مَنْ قَتَلَهُ» و الصحيح «عليه كلما عاد كفارة» «۴»، و حمل على غير العمد، و لو كان أحدهما خطأ دون الأخر تكرر، و كذلك فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۸۴.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۴.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۵

إحرامين، و قيل: ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر.

و محل فداء الصيد للحاج منى، و للمعتمر مكة على المشهور، للصحيح «۱» و غيره، و ألحق به فى المشهور كل ما يلزم المحرم من

فداء، و دليله غير واضح، مع أن في الخبر «من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد، فان اللّه يقول «هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ» «۲» و في الصحيح: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد «۳». و عمل بمضمونه في التهذيب و جعله الأفضل.

و يجب التصدق به على الفقراء و المساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا، لانه المتبادر من الجزاء، و للمعتبرة الصريحة، و قيل: ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه، و ليس بشيء مع أنه يرد عليه إشكالات لا محيص عنها.

۳۶۱- مفتاح [ما يجب في أعضاء الصيد]

الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الأرش على المشهور، و قيل: ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة، للصحيح و غيره، و ان جرحه و لم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا، وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف، للصحيح «عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد» «۴» و في رواية «يدميه ثم أرسله قال: عليه الجزاء» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۵.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۶.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۷.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۱.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۶

۳۶۲- مفتاح [ما لو اشترك جماعة في الصيد]

لو اشترك جماعة في قتل صيد، فعلى كل واحد فداء كامل، بالإجماع و الصحاح، و لو رموه فأصاب بعضهم خاصة، فعلى كل واحد منهم فداء عند الأكثر، للصحيح و غيره، خلافا للحلى، فلا شيء على المخطئ الا أن يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمى، و هو جيد على أصله.

و له أوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد، يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف، للصحيح «۱».

۳۶۳- مفتاح [في لزوم الفداء في الأكل]

الأكل كالقتل في لزوم الفداء، و قيل: يضمن قيمة ما أكل، و لم نجد مستنده، و في الصحيح: عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ فقال: على كل من أكل منه فداء صيد، على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل.

و في رواية: صيد أكله قوم محرمون، قال: عليهم شاة شاة و ليس على الذى ذبحه إلا شاة. قيل: يعنى ليس على الذابح إلا شاة أكل منه أو لم يأكل، يعنى يتداخل الفداء، فلو كان القاتل و الأكل واحد تعدد الفداء على الأول و لزم فداء و قيمة على الثاني، و يكفى فداء واحد على الثالث، و في الصحيح «عن محرمين أصابوا فراخ إنعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۷

أصابوه و أكلوه بدنة» و ليس فيه ذكر القيمة و لا تعدد الفداء.

القول فی النساء و كفارتهن

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ» «۱» و الرفث الجماع.

۳۶۴- مفتاح [حرمة النساء على الرجال و بالعكس]

يحرم عليه النساء و عليها الرجال، جماعا و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوة و عقدا لنفسه و لغيره، بالنصوص المستفيضة و الإجماع و كذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين، و كذا الإقامة عليها على المشهور و مستنده غير واضح، خلافا للشيخ فيما إذا تحملها محلا، و خصه فی التذكرة بما إذا وقع بين محرمين أو محرم و محل و لا بأس به.

و يلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، و يجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا، لأنها ليست ابتداء نكاح، و كذا شراء الإماء، للأصل و الصحيح، و قيل: بشرط أن لا يقصد المباشرة عند الشراء، و هو تقييد للنص من غير دليل.

۳۶۵- مفتاح [حكم من واقع فی إحرام الحج و العمرة]

من واقع امرأته أو أمته فی إحرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم، فعليه أن يتم حجه و يذبح بدنة و يحج من قابل، فرضا كان حجه أو نفلا، بالإجماع

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۸

و الصحاح المستفيضة، و كذا فی إحرام العمرة قبل السعی، بلا خلاف للصحيح و غيره الا أن موردهما العمرة المفردة، و لذا خصه فی التهذيب بها، و الأظهر شموله للمتمتع بها أيضا، و ليس فيهما وجوب إتمامها بل ربما يشعران بعدمه.

و فی المبسوط ان كان الوطی فی الدبر فلا اعادة. و يدفعه تناول المواقعة المنوط بها الإعادة فی الروايات للأمرين.

و ألحق بهما فی المنتهی الزنا و وطی الغلام، لأنها أبلغ فی هتك الإحرام فكانت العقوبة عليهما أولى بالوجوب، و المفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة أيضا، لحديث «الحج عرفة» و هو ضعيف سندا و دلالة، و عليهما أن لا يخلوا فی ذلك المكان الا و معهما ثالث، حتى يفرغا من مناسك الحجتين و العمرتين على الأصح للصحاح، و لكن فی بعضها «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» «۱» و قيل: انما يجب ذلك فی الثانية دون الاولى، و الإسكافی يجب التفريق بينهما فی الاولى من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه للصحيح.

و ان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر، صح حجه من دون إعادة إجماعا، للأصل و الصحيح، و عليه بدنة للمعتبرة، و فی رواية «ان عليه بدنة ان كان موسرا و بقرة ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا» «۲» و عليه البدنة ان كان بعد السعی فی عمرة التمتع للصحيح، و ألحق بها العمرة المفردة، و دليله غير واضح.

و يسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأی، و بعد خمسة أشواط منه على آخر للخبرين، خلافا للحلی فاشترط الإتمام، و هو الأصح الأحوط.

و لو طاوعته و هی محرمة لزمها مثل ذلك فی الجميع، أما لو أكرهها فلا

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۵۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۶۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۹

بل صحت عبادتها، بلا خلاف فيهما للصحاح، و هل يتحمل كفارتها مع الإكراه؟

المستفاد من الصحيح لا، و المشهور نعم، للصحيح و غيره، و فى آخر: لو جامع أمته محلا و هى محرمة بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة، و ان كان معسرا فشاة أو صيام «۱». و هو بظاهره يشمل المكرهة و المطاوعة، الا أنه ضعيف.

۳۶۶- مفتاح [كفارات الاستمتاع فى الحج]

لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة و تم حجه، بلا خلاف للصحيحين، و كذا لو استمنى، و قيل: بل يجب عليه الإعادة، للموثق «فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل» «۲» و فى الصحيح «عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع» «۳» و فى دلالته على الإعادة نظر.

و لو نظر الى امرأته فأمنى فلا شىء عليه للمعتبرين، خلافا للمشهور فبدنة، للخبر و فيه ضعف، و كذا لو مسها من دون شهوة، و معها شاة للحسنين و غيرهما، و فى القبلة بدنة مطلقا، وفاقا للمقنع للحسن و غيره، و قيل: ان خلت من الشهوة فشاة، للخبر و الحلى، و كذا ان خلت من الانزال و لم نجد مستنده. و فى الملاعبة مع الامناء بدنة، للصحيح، قيل: و لو طاوعته لزمها مثله.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۶۲.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۲.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۰

و لو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة ان كان موسرا و بقرة ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا للخبر، و فى الصحيح «عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة» «۱» و فى الحسن «عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن أنزل فليتق و لا يعد و ليس عليه شىء» «۲».

و إذا عقد لمحرم على امرأة، فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول، و فى الموثق: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فان فعل فدخل بها المحرم. قال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، و على المرأة ان كانت محرمة بدنة، و ان لم تكن محرمة فلا شىء عليها الا أن تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة «۳».

القول فى اللباس و الستر و كفارتهما

۳۶۷- مفتاح [حرمة لبس المخيط و غيره على الرجل]

يحرم على الرجل لبس المخيط فى الإحرام اختيارا، بلا خلاف للصحاح المستفيضة، منها: لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك إزار، و لا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان «۴». و فى معناه غيره.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۲.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۳.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۹.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۱۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۱

و ليس فيها إلا النهى عن القميص و القباء و السراويل و الثوب المزرر و المدرع لا مطلق المخيط، و قيده الإسكافى بالضمام للبدن فيجوز التوشح به عنده و له الأصل، و الصحيح «لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم الا أن تنكسه» «۱».

أما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا، خلافا للنهاية و هو شاذ، و يدفعه الأصل و الصحاح المستفيضة و فتوى الأصحاب كلهم حتى الشيخ فى غيره.

و يجوز له الطيلسان «۲» إذا لم يزره عليه للأصل و الصحاح، و تقييده بالضرورة كما فى الإرشاد شاذ، و كذا الخف و الجورب مع الضرورة، كما فى الصحاح، و قيل: يشق ظهر قدميهما للخبرين، و قيل: يقطعهما أسفل الكعبين، و به خبر عامى، و هما أحوط.

۳۶۸- مفتاح [حرمة لبس الحلى عليهما]

يحرم عليه لبس الخاتم للزينة، كما هو صريح الخبر و فحوى الصحاح، و يجوز للسنة، كما فى المعتبرين، و يحرم عليهما لبس الحلى للزينة بلا خلاف، للصحيح «المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة» «۳» و كذا ما لم تعتد لبسه منه و ان لم تقصد الزينة على المشهور، لمفهوم الصحيح «إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع عنها» «۴».

أما لغير الزينة و المعتاد فيجوز بالنص و الإجماع، الا أنه يحرم إظهاره للرجال، كما فى الصحيح «۵».

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) هو منسوج محيط بالبدن.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۲.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۲.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۲

۳۶۹- مفتاح [كفارة لبس ما لا ينبغى لبسه]

فى لبس ما لا ينبغى لبسه متعمدا دم، بالإجماع و الصحاح، منها «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاة» «۱».

و لو اضطر جاز، و لا يسقط الدم بلا خلاف، للصحيح: إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء «۲».

۳۷۰- مفتاح [حرمة تغطية الرأس فى الإحرام]

[۲] يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، منها: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه «۳» و منها: عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع من رأسه و يلبى و لا شىء عليه «۴».

و حمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب، و الأظهر وجوب

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۹.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۴۱.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۳

كشف الاذن، للصحيح: عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما؟ قال: لا «۱».

أما الوجه فالأكثر على جواز تغطيته له اختيارا، للصحاح المستفيضة، خلافا للعمانى فمنعه و أوجب به إطعام مسكين فى يده للصحيح، و وافقه فى التهذيب على إيجاب الكفارة، لكن جوزه اختيارا مع نيتها، و حمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الأكثر أولى جمعا بين النصوص، إذ لو كانت واجبة لذكرت فى مقام البيان فى سائرها.

و يجوز وضع عصام القربة على الرأس، كما فى الصحيح، و العصابة للصداع كما فيه.

و فى تغطية الرأس شاة على المشهور، و كذا فى تطيينه بطين يستره، أو ارتماسه فى الماء، أو حمل ما يستره، و فى الصحيح: من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه و هو محرم ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «۲».

۳۷۱- مفتاح [حرمة النقاب للمرأة]

يحرم على المرأة النقاب، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و فيها «ان إحرامها فى وجهها كما ان إحرام الرجل فى رأسه» «۳» و فى الحسن: أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: الى أين ترخيه؟ فقال: تغطى عينيها. قال قلت: يبلغ فمها؟ قال:

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۷.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۴

نعم» «۱».

و جواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى أطراف أنفها مما لا خلاف فيه، و فى الصحيح: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن «۲» و فى آخر:

الى النحر إذا كانت راكبة «۳». و فى آخر «الى نحرها» «۴» و أطلق، و ظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، و به قطع فى المنتهى، لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطا لبين، لانه موضع الحاجة، و أوجب الشيخ المجافاة بخشبة و نحوها لئلا يصيب البشرة، و حكم بلزوم الدم إذا أصابها و لم تزل بسرعة، و الأول أقرب.

۳۷۲- مفتاح [حكم الستر باليد]

يجوز لكل من الرجل و المرأة ستر الرأس و الوجه بأيديهما أو بعضو آخر للأصل و عدم صدق الستر بذلك عرفا، و وجوب مسح الرأس و غسل الوجه فى الوضوء، و للصحيح: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال: لا بأس بأن يستر بعض

جسده ببعض «۵».

و يحرم عليهما الارتماس، بالإجماع و الصحاح، أما إفاضة الماء على الرأس فجائز، كما ورد فيها.

۳۷۳- مفتاح [حرمة التظليل للرجل]

يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار، للصحاح المستفيضة، خلافا

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۰.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۰.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۰.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۱۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۵

للإسكافی فجعل تركه مستحبا و هو شاذ، و فيه شاة عند الأكثر، للصحاح، و قيل: فيه أقوال أخر ضعيفة، و مورد النصوص و ان كان المعذور الا أنه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق أولى، و جوازه للمعذور لا ينافى وجوب الكفارة.

أما للمرأة و الصبى و حالة النزول و المشى فجائز مطلقا، بلا كفارة قولا واحدا و الصحاح بالكل مستفيضة، و قيل: لا ينصب ثوبا فوق رأسه سائرا مطلقا فيعم الماشى إذا فعل كذلک، و لعله لا طلاق بعض النصوص.

و لا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل فی النسک الواحد للعذر، و انما يتكرر بتعدد النسک، كما فی الحسن و غيره.

القول فی الطيب و ما يقرب منه و كفارتهما

۳۷۴- مفتاح [حرمة استعمال الطيب للمحرم]

يحرم عليهما الطيب شما و سعوطا و أكلا و اطلاء و حقنة، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فی إحرامک و اتق الطيب فی طعامک، و أمسک على أنفک من الرائحة الطيبة، و لا تمسک عليه من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغی للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة «۱».

و المراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا، سواء كان حيوانيا كالمسک و الزباد أو نباتيا كالصندل و العود، و فی الصحيح و غيره: انما يحرم عليک من الطيب أربعة أشياء: المسک و العنبر و الورس و الزعفران، غير أنه

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۹۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۶

يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح «۱».

و ذكر فی رواية مكان الورس العود، و أضاف فی النهاية إلى الأربعة الكافور و لعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما يأتی، فالحی أولى.

و لا بأس بخلوق الكعبة، بالنص و الإجماع، و فی الصحيح «المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره و لا يغسله» «۲» و كذا العطر فی المسعى للصحيح، و كذا الفواكه، بالنص و الإجماع.

و فی النباتات الرطبة كالورد و البنفسج خلاف، و فی الصحيح «لا تمس الريحان و أنت محرم» «۳» و فی آخر «لا بأس أن تشم الإذخر

و القيصوم «۴» و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم» «۵».
و من اضطر الى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه، كما فى الصحاح، و حرم فى الدروس القبض عليه من كريه الرائحة، أخذا بظاهر النهى و هو أحوط، و لا يحرم شراء الطيب، و لا النظر اليه، بالنص و الإجماع.
و لا ـ يجوز تغسيله بالكافور و لا تحنيطه لو مات، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۹۸.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۹۴.

(۴) القيصوم بالقاف و المهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوىمادران، و الخزامى كحبارى حيزى البر، و الشيخ بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة، ما يقال له بالفارسية درمنه تركى «منه».

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۱۰۱.

(۶) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۳۷

۳۷۵- مفتاح [كفارة مس الطيب]

كفارة الطيب دم بالإجماع، و فى الصحيح: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم و ان كان ناسيا فلا شيء عليه و يستغفر اللّه و يتوب اليه «۱».
و فيه: و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع «۲». و فى معناه غيره، و حمل على الاستحباب مع الجهل و النسيان.

۳۷۶- مفتاح [تحريم الادهان عليهما]

يحرم عليهما الادهان، للنهى عنه فى الصحاح، و لا خلاف فى المطيبة منها و ان ادهن بها قبل الإحرام إذا بقيت رائحته اليه، للمعتبرة المستفيضة، و قيل:
يكره و هو شاذ. و فيه شاة على رأى، للخبر المقطوع.
و أما غير المطيبة فجوزه جماعة، للصحيحين، و موردهما حال الضرورة و لا خلاف فيه، و احتمل بعضهم تحريمه قبل الإحرام ان بقى أثره بعده، قياسا على المطيب، و ليس بشىء، بل يرده الحسن: و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «۳».
و لا كفارة فيه و ان أثم باستعمالها اختيارا.

---

(۱) الوافى ۲- ۹۹ باب وظائف الإحرام.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۹۵.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۰۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۸

۳۷۷- مفتاح [تحريم الاكتحال و النظر فى المرآة عليهما]

يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب و بالسواد، و النظر فى المرآة، للنهى عن الثلاثة فى الصحاح المستفيضة، و علل فيها الأخيران بأنهما من الزينة.

و كرههما فى الخلاف، و هو شاذ كقول القاضى بكراهة الأول.

القول فى سائر التروك و كفاراتها

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» «۱».

۳۷۸- مفتاح [تحريم ازالة الشعر عليهما]

يحرم عليهما ازالة الشعر إجماعا، للاية و الصحاح المستفيضة، منها: من حلق أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «۲» و منها: عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۳».

و يجوز مع الضرورة إجماعا، للاية و للصحيح فى سبب نزولها.

و فيه: ان الصيام ثلاثة أيام و الصدقة إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۲.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۵۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۹

و النسك شاة «۱». و عليه الأكثر، و قيل: الصدقة إطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر، و ليس فيه مع ضعفه إلا إشباع العشرة، و خير فى التهذيب بينهما جمعا.

و كفارة غير المضطر أيضا كذلك بلا خلاف، فلا فرق إلا فى الجواز و المنع.

و يحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر.

و لو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شىء، أطعم كفا من طعام بالإجماع و الصحاح، الا أن يكون فى وضوء للنص «ليس بشىء ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۲».

و فى نتف الإبطين شاة للمعتبرة منها ما مر، و كذا أحدهما للصحيح، خلافا للمشهور فإطعام ثلاثة مساكين للخبر، و حمل على التخيير و أولوية الدم.

و لا يجوز لهما حلق رأس المحرم قولا واحدا، و أما رأس المحل ففيه قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «لا يأخذ المحرم من شعر رأس الحلال» «۳».

و يكره دخول الحمام و تدليك الجسد، للخبر.

۳۷۹- مفتاح [تحريم تقليم الأظفار عليهما]

يحرم عليهما تقليم الأظفار، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «۴».

و فى الصحيح: عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه. قال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۳۰۰.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۴۶.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۰

لا يقص منها ان استطاع، فان كان يؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «۱».

و فى الصحيح و الموثق عن رجل قلم ظفرا من أظافيره و هو محرم. قال:

عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قلت:

فان قلم أظافير يديه و رجليه جميعا، فقال: إذا كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم، و ان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان «۲» و فى لفظ آخر: فى كل ظفر قيمة مد من طعام «۳». و لكل من الإسكافى و الحلبى قول آخر فى المسألة، و لم نجد مستندهما.

و فى قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر، خلافا للصدوق و الإسكافى فلا شيء فيه، للأصل و للخبر.

۳۸۰- مفتاح [تحريم قتل هوام الجسد عليهما]

يحرم عليهما قتل هوام الجسد، على المشهور، للروايات و هى مختصة بالقملة، نعم فى الصحيح «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة» «۴» و فيه «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة» «۵» و قيل: يجوز قتلها فى البدن و هو شاذ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۳.

(۲) نفس المصدر.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۱۶۶.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۱۶۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۱

و المشهور جواز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و بعيره للأصل، و الصحيح:

أ رأيت ان وجدت على قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم و صغار لهما أنهما رقيا فى غير مرقاهما «۱».

و الأصح عدم جواز إلقاء الحلم عن البعير، وفاقا للتهذيب، للصحيح:

ان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقى الحلمة «۲». و فى الحسن:

ان القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد «۳».

۳۸۱- مفتاح [تحريم الفسوق و الجدال عليهما]

يحرم عليهما الفسوق و الجدال، كما فى الآية، و فى الصحيح: إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه و قلة الكلام الا بخير، فان تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال اللّه تعالى، فان اللّه يقول «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه [۱].

و تفسير الجدال بذلك مستفيض فى الصحاح، و عداه فى الدروس الى كل ما يسمى يمينا، و لعله للصحيح: ان الرجل إذا حلف ثلاثة ايمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به «۴».

---

[۱] وسائل الشيعة ۹- ۱۰۸. و السب الشتم و مثله السباب بالكسر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۶۴.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۶۵.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۲

و أما الفسوق ففى الصحيح الأخر أنه الكذب و المفاخرة، و جمع بينهما فى المختلف بأن المفاخرة لا تنفك عن السباب، لأنها انما يتم بذكر فضائل له و سلبها عن خصمه، أو سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه.

و خصه القاضى بالكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السلام، و عمه العمانى لكل لفظ قبيح.

و يعفى عن اليمين فى طاعة اللّه وصلة الرحم، ما لم يدأب فى ذلك عند الإسكافى، و له الصحيح.

۳۸۲- مفتاح [كفارة الجدال]

المشهور أن كفارة الجدال فى الكذب منه مرة شاة، و مرتين بقرة، و ثلاثا بدنة، و فى الصدق ثلاثا شاة، و لم نجد له مستندا، و فى الصحيحين: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة «۱».

و فى الصحيح: إذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «۲». و فى معناه أخبار أخر.

و لو كان الإثبات حق أو نفى باطل فلا كفارة على الأظهر.

۳۸۳- مفتاح [ما يكره للمحرم]

يكره تلبية المنادى للنص، و علل بأنه فى مقام التلبية للّه فلا يشرك غيره فيها

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۳

و فى الصحيح «انه يقول: يا سعد» «۱».

و لبس السلاح إلا لضرورة، و الأكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح «إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه» «۲» و فى الأخر «إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح» «۳» و دلالتهما كما ترى، مع أنه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف.

و إخراج الدم إلا لضرورة للنهى عنه فى النصوص، و قيل: بتحريمه، و يدفعه الاذن فيه فى المعتبرة، الا أن يحمل الاذن على الضرورة.

الباب الثالث فى أفعال الحج و العمرة

القول فى الوقوف بعرفات

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ» «۴».

۳۸۴- مفتاح [ما يستحب فى الخروج إلى منى]

يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية، أما قبل أن يصلى الظهرين أو بعد على التخيير، لورود الصحيح لكل منهما، إلا الإمام فقبل، لان عليه إيقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا، كما فى الصحاح، و ظاهر الشيخ وجوبه عليه

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۸.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۷.

(۳) نفس المصدر.

(۴) سورة البقرة: ۱۹۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۴

و للمضطر و المريض و خائف الضغاط و الزحام، أن يعجلوا بيوم أو يومين، كما فى الموثق و غيره.

و ان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص، لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح، و حرمه القاضى أخذا بظاهر النهى و هو أحوط.

و يكره الخروج منها قبل الفجر إلا لضرورة، و حرمه القاضى و الحلبى، و هو ضعيف لعدم ظهور المستند، و على الامام أن يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا، كما فى المعتبرة.

و يستحب الدعاء بما ورد فى الصحيح عند الخروج، و الغسل للوقوف بعد الزوال، بالإجماع و المعتبرة.

۳۸۵- مفتاح [ما يجب فى الوقوف بعرفة]

يجب فى الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور، و لم نجد له مستندا و فى الصحيح: فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه «ص» و معه قريش «۱». و الكون بها الى الغروب اختيارا، بالإجماع و المعتبرة.

و لو وقف بحدودها كبطن عرفه أو ثوبية أو ذى المجاز أو تحت الأراك لم يجزئه، بالإجماع و المعتبرة.

و لو أفاض قبل الغروب جاهلا فلا شىء عليه، بالإجماع و الصحاح، و كذا ناسيا بلا خلاف، و ان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين،

خلافا للصدوقين فشاة و لم نجد مستندهما، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة، أو فى الطريق

(۱) الوافى ۲- ۱۵۳ باب العرفات.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۵

أو فى أهله، كذا فى الصحيح «۱».

و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه للأصل، و لانه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل الغروب و وقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا.

۳۸۶- مفتاح [ما يعتبر فى الكون بعرفة]

مسمى الكون بها ركن، فمن تركه عامدا فلا حج له بالإجماع، و فى الحسن «أصحاب الأراك لا حج لهم» «۲».

و إذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة، فمع عدم الوقوف أولى، و من تركه لعذر تداركه، و لو قبل الفجر من يوم النحر إن أمكنه، و الا اجتزأ بالوقوف بالمشعر، بالإجماع و المعتبرة.

و لو تردد فى إمكان إدراكه قبل الفجر لم يجب عليه إتيانه، و يكتفى بالمشعر و قد تم حجه، كما يستفاد من الصحاح.

۳۸۷- مفتاح [ما يستحب فى الوقوف بعرفات]

يستحب الوقوف فى ميسرة الجبل فى أسفله للمعتبرين، و يكره أعلاه لفحوى أحدهما إلا لضرورة، كما فى الخبر، و حرمه القاضى و الحلى و هو ضعيف، و أن يكون متطهرا للخبر.

و أن يصرف زمان الوقوف كله فى الذكر و الدعاء كما يستفاد من الاخبار،

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۳۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۶

و قيل: بوجوبه.

و أن يدعو بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فى ذلك و هو أكثر من أن تحصى، و أن يدعو قائما إلا مع منافاته الخشوع كما قالوه.

و أن يضرب خباءه بنمرة للصحاح، و أن يقف على السهل ليتيسر الاجتماع و التضام، و يجمع رحله ليأمن عليه الذهاب، و يتوجه بقلبه [۱] الى الدعاء، و يسد الخلل به و بنفسه، كما فى الصحيح «۱»، و علل بأن الفرج الكائنة على الأرض إذا بقيت فربما يطمع أجنبى فى دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء و يؤذيه فى أموره.

القول فى الوقوف بالمشعر

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» «۲».

۳۸۸- مفتاح [ما يستحب فى المسير الى المشعر]

يستحب أن يدعو عند التوجه إليه بالمأثور، و يقتصد فى سيره بسكينة و وقار كما فى الصحيح، سائلا العتق من النار كما فيه، مستغفرا كما فيه و فى الآية، داعيا عند وصوله الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بالمأثور، و أن يؤخر

---

[۱] ربما يفسر بإزالة الشواغل المانعة عن الإقبال و التوجه فى الدعاء، فيأكل ان كان جائعا و يشرب ان كان عطشانا و هكذا، و هو حسن الا أنه خلاف ما يستفاد من النقل «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۴.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۷

المغرب و العشاء إلى المزدلفة للمعتبرة، و فى الصحيح «و ان ذهب ثلث الليل» «۱».

و قول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان.

و أن يجمع بينهما بأذان و إقامتين من غير نافلة بينهما، فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء، بالإجماع و الصحاح.

۳۸۹- مفتاح [ما يجب فى الوقوف بالمشعر]

يجب النية للوقوف كما مر مرارا، و الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار، و الى الزوال للمضطر، بالإجماع و الصحاح.

و يجوز مع الزحام ارتفاع الجبل، بالنص و الإجماع، و جوزه الشهيدان مع الاختيار، و جعل فى الدروس ما أقبل من الجبال منها دون ما أدبر.

و يجوز الإفاضة منها قبل الفجر للضرورة، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة أما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الأكثر، للخبر: ان كان جاهلا فلا شيء عليه، و ان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة «۲». خلافا للحلى فيبطل به حجه.

۳۹۰- مفتاح [ما يستحب فى الوقوف بالمشعر]

يستحب أن يكون متطهرا بعد الفحر، داعيا بالمأثور كما فى الصحيح، ذاكرا للّه سبحانه كما فى الآية، و قيل: بوجوب الذكر أخذا بظاهر الأمر، و لا يخلو من قوة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۳۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۸

و أن يقف الصرورة بالمشعر أو يطأه برجله للحسن و غيره، و هو أخص من المزدلفة، كما يشعر به بعض الروايات، فقيل: انه ما قرب من المنارة، و قيل:

بل هو جبل هناك يسمى بقزح، و قيل: انه المسجد الموجود الان، و فى كلام أهل اللغة أنه المزدلفة بعينها، و يدل عليه الصحيح.

۳۹۱- مفتاح [من ترك الوقوفين]

من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه، بالنص و الإجماع، عمدا كان أو نسيانا، و لو أدرك شيئا منهما فأقسامه بالنسبة إلى الاختيارى و

الاضطراری ثمانیة:

أربعة مفردة و هی کل من الاختیاریین و الاضطراریین، و أربعة مرکبة و هی الاختیاریان و الاضطراریان، و اختیاری عرفة مع اضطراری المشعر و بالعکس.

و لا یجزی منها اضطراری عرفة وحده قولا واحدا، و فی کل من اختیاریها وحده و اضطراری المشعر وحده و الاضطراریین قولان: أصحهما عدم الاجزاء فی الأول، وفاقا للمنتهی لعدم إتیانه بالمأمور به علی وجهه، و انتفاء ما یدل علی الصحة معه، بل فی بعض النصوص: إذا فاتتک المزدلفة فقد فاتک الحج «۱».

و الاجزاء فی الأخیرین، وفاقا لجماعة للمعتبرة، منها الصحیح: إذا أدرک المزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج «۲». و فی الموثق: من أدرک المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج «۳».

و کذا فی الحسن، و کذا فی الصحیح: إذا أدرکت الزوال فقد أدرکت

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰– ۵۷.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰– ۵۸.

(۳) وسائل الشیعة ۱۰– ۵۹.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۹

الموقف «۱».

و الشیخ حمل هذه الاخبار تارة علی إدراک الفضیلة دون أن یسقط عنه حجة الإسلام، و أخری علی تخصیصها بمن أدرک عرفات. و أما الأربعة الباقیة فکلها مجزیة بلا خلاف.

القول فی نزول منی و رمی الجمرة القصوی

اشارة

قال اللّه تعالی «ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النّاسُ» «۲».

۳۹۲– مفتاح [ما یستحب فی الرمی]

یستحب التقاط الحصی من المشعر، بالإجماع و المعتبرة، منها الحسن:

خذ حصی الجمار من جمع، و ان أخذته من رحلک بمنی أجزأک «۳».

و یشترط أن یکون من الحرم غیر المساجد، للمعتبرة منها الحسن: ان أخذته من الحرم أجزأک و ان أخذته من غیر الحرم لم یجزئک.

و قال: لا ترم الجمار الا بالحصی «۴».

و أن تکون أبکارا بالإجماع و النصوص، و یستحب أن تکون رخوة للحسن بقدر الأنملة کحلیة منقطعة ملتقطة للنص.

و أن یفیض الامام قبل طلوع الشمس بقلیل، و هو بعده علی المشهور للموثق

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰– ۶۰.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۹.

(۳) وسائل الشیعة ۱۰– ۷۱.

(۴) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۰

و غيره، خلافا للمفيد و الصدوقين فلم يجوزوا لأحد الإفاضة قبل الطلوع للصحيح و هو أحوط.

و على القولين ليس لأحد أن يجوز وادى محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص «۱»، و أن يسرع بها فى المشى، و يدعو بالمأثور، كما فى الصحاح و لو ترك الإسراع رجع فأتى به، للنص.

۳۹۳- مفتاح [ما يجب فى الرمى]

يجب نزول منى يوم النحر، و رمى الجمرة القصوى و هى العقبة فيه، بلا خلاف للنصوص، و يجب فيه النية، و العدد و هو سبع حصيات بالإجماع و النصوص. و إلقاؤها بما يسمى رميا، و اصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف، و فى الصحيح: فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد فى مكانها، و ان أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك «۲».

و يستحب فيه الطهارة للصحاح، منها «و يستحب أن يرمى الجمار على طهر» «۳» و منها «لا بأس أن يقضى المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة و الوضوء أفضل» «۴» و أوجبها المفيد و السيد و الإسكافى، للصحيح: «لا ترم الجمار الا و أنت على طهر» «۵» و حمل على الكراهة.

---

(۱) النصوص خ ل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۷۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۷۰.

(۴) الوافى ۲- ۱۳۳ باب الطواف.

(۵) وسائل الشيعة ۱۰- ۶۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۱

و أن يدعو عند ارادته و حين الفراغ بما ورد فى الصحيح، و أن يكون بينه و بين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر، للصحيح.

و أن يرميها خذفا للصحيح، و أوجبه السيد و الحلى، و يدفعه الأصل و ظاهر الحديث، و فسر بوضعها على باطن إبهامه اليمنى أو ظاهرها على الخلاف و دفعها بظفر المسبحة، و الحديث يحتملهما، و السيد يدفعها بظفر إصبعه الوسطى و لم نجد مستنده، و كلام أهل اللغة مخالف للكل.

و أن يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص، خلافا للمبسوط فجعل الركوب فى هذه الجمرة أفضل، أما جواز الركوب فإجماعى منصوص فى الصحاح، و أن يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها، كما فى الصحيح، مستدبرا للقبلة، للخبر.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۱، ص: ۳۵۱

القول فى الهدى

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «۱».

۳۹۴- مفتاح [من يجب عليه الهدى]

انما يجب الهدى على المتمتع دون غيره بالكتاب و السنة و الإجماع، و لو تمتع المكى قيل: لا يجب عليه هدى، لرجوع اسم الإشارة فى الآية إلى الهدى، و فيه أنه أرجع فى النصوص الى التمتع، و هو الأبعد المناسب لذلك و قيل: انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا، و يحتمل الوجوب عليه لغير حجة الإسلام.

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۵۲

و لو كان مملوكا مأذونا كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصوم بالإجماع و الصحاح.

و الطفل يهدى عنه وليه من ماله و مع العجز يصوم عنه، كما فى الصحاح، و فى صحيح آخر «يذبح عن الصغار و يصوم الكبار» «۱» و فى رواية «و لو أنهم أمرهم بالصوم فصاموا كان قد أجزأ عنهم» «۲».

۳۹۵- مفتاح [ما يجب فى الهدى]

يجب النية عند ذبحه من المالك أو الذابح، و فى الصحيح: عن الضحية يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها، أ يجزى عن صاحب الضحية؟ فقال:

نعم انما له ما نوى «۳».

و أن يذبح بمنى بالنص و الإجماع، و ما فى الحسن «أن مكة كلها منحر» «۴» مأول بالتطوع.

و لا يجزى أقل من واحد، وفاقا للأكثر للصحاح، الا مع الضرورة فيجزى البقرة عن خمسه إذا كانوا أهل خوان واحد للقوى، و فى الصحيح: عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هو يتمتعون و هم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد، أ لهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب

---

(۱) الوافى ۲- ۱۷۵ باب الهدى.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۹۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۲۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰- ۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۵۳

ذلك الا من ضرورة «۱».

و أن يكون يوم النحر بعد الرمى و قبل الحلق للتأسى، و حديث «خذوا عنى مناسككم» و غيره، و قيل: بل يجوز طول ذى الحجة اختيارا، و مستنده غير واضح، و قيل: بل يستحب الترتيب و ليس بواجب، للصحيح و غيره «لا حرج» و حملا على الجاهل أو الناسى، و فى الصحيح: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى. قال: لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودن «۲».

و لا يجب الإعادة مع الإخلال بالترتيب فى الثلاثة قولا واحدا و ان أثم مع الوجوب.

و أن يكون من النعم الثلاثة بالإجماع و النصوص، و فى الصحيح: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخسه شاة «۳».

و أن يكون ثنيا في غير الضأن، و فيه يكفي الجذع، بالإجماع و الصحاح و الثني من الإبل ما دخل في السادسة بلا خلاف، و من الأخيرين ما دخل في الثالثة، وفاقا للمنتهي، و كلام أهل اللغة و المشهور الثانية، و الجذع من الضأن في اللغة ما له ستة أشهر، و في المشهور ما دخل في الثانية.

و أن يكون تاما بالإجماع و النصوص، و في الصحيح «لا يجوز أن يكون ناقصا» «۴» فلا يجوز العوراء و لا العرجاء، خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا، للخبر و فيه ضعف، و لا المقطوعة الاذن الا أن يكون مشقوقا أو مثقوبا و لم يذهب منها شيء، كما في الخبر، و في الحسن «ان كان شقها و سما فلا بأس و ان كان شقا فلا يصلح» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۴۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۰۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۹.

(۵) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۴

و لا الخصي من الفحول، و كرهه العماني و يدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين، و في الصحيح: لو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ في الواجب «۱». و في آخر: لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم «۲».

و أن لا يكون مهزولا للصحيحين: ان اشتريته مهزولا و وجدته سمينا أجزأك، و ان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزئ «۳». و اشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح، و يدفعه إطلاق الروايتين بل المتبادر منهما، و في الصحيح: ان اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و ان لم يجده سمينا «۴». و في الخبر: ان كان على كليتيها شيء من الشحم أجزأت «۵».

و لو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء أو الانتقال الى الصوم قولان:

أصحهما الأول، للصحيح: اشتر فحلا سمينا للمتعة، فان لم تجد فموجوء، فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدى. و في آخر: فان لم تجد فما تيسر عليك «۶».

۳۹۶- مفتاح [ما يستحب في الهدى]

يستحب أن يكون سمينا، ينظر في سواد و يمشي في سواد و يأكل و يشرب

---

(۱) الوافي ۲- ۱۶۸ باب الهدى.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۲۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۰.

(۵) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۱.

(۶) وسائل الشيعة ۱۰- ۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۵

في سواد، كما في الصحاح، و الوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة، قيل: و كلها مروية عن أهل البيت عليهم السلام.

و أن يكون مما عرف به، كما فى النصوص، أى أحضر عشية عرفة بعرفات، و أوجبه فى المقنعة و له الصحيح و غيره: لا يضحى الا بما قد عرف به «۱» و فى الخبر: لا بأس بها عرف بها أو لم يعرف «۲». و فيه ضعف، و يكفى فيه الأخبار البائع للصحيح.

و أن يكون أنثى من الإبل و البقر و فحلا- من الغنم، كما فى الصحيح، و يجوز العكس بالنص و الإجماع، و أن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف و الركبة، و يطعنها من الجانب الأيمن للنصوص، و أن يدعو بالمأثور، كما فى الصحيح، و أن يتول الذبح بنفسه إذا أحسن للتأسى، و فى الصحيح «ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها» «۳» و أن يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح.

۳۹۷- مفتاح [تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام]

قيل: يجب أن يأكل منه شيئا و يطعم شيئا، وفاقا للحلبى و الحلى، للآيتين «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ» «۴»، «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» «۵» و قيل: باستحبابه، و فى الصحيح: القانع الذى يقنع بما أعطيته و المعتر الذى

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۳۶.

(۴) سورة الحج: ۲۸.

(۵) سورة الحج: ۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۶

يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس الفقير «۱».

و ربما يقيد القانع و المعتر بالفقير، جمعا بين الآيتين، و ربما يجمع بينهما بالتخيير، و الأول أول، و فى القوى «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه» «۲» و قيل: يجب أكل شىء منه و إهداء الثلث إلى اخوانه المؤمنين و الصدقة بثلث على فقرائهم، للصحيح: أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا «۳». و مورده السائق، و حمل على الاستحباب، لعدم قائل بوجوب إطعام الأهل الثلث، و قيل: باستحباب تقسيمه أثلاثا على هذا الوجه.

و لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص، و فى الصحيح: سألته عن الإهاب، فقال: تصدق به، أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت، و لا- تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدق بها «۴». و فى الصحيح: فى جلود الأضاحى لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا الا أن يتصدق بثمنها «۵».

و لا ينبغى «۶» إخراج شىء منه عن منى بل يصرفه بها، بلا خلاف للمعتبرة، و فى الصحيح: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شىء إلا السنام بعد ثلاثة أيام «۷» و أما ما فى الحسن: كنا نقول لا يخرج شىء لحاجة

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۴۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۵۲.

(۵) نفس المصدر.

(۶) و لا یجوز خ ل.

(۷) وسائل الشیعة ۱۰- ۱۵۰.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۵۷

الناس الیه، فأما الیوم فقد کثر الناس فلا بأس بإخراجه «۱».

و حمله الشیخ علی من یشتریه لیخرجه للخبر، و فیه نظر لان الحسن یشتمل علی ما یشتمل علیه المعتبرة و علی أمر زائد، و فی النصوص: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن لحوم الأضاحی بعد ثلاث، ثم أذن فیها فقال: کلوا من لحوم الأضاحی بعد ثلاث و ادخروا «۲».

۳۹۸- مفتاح [حکم من فقد الهدی و وجد ثمنه]

من فقد الهدی و وجد ثمنه فالأکثر علی أنه یخلفه عند من یشتریه طول ذی الحجة، فإن تعذر فمن القابل للقویین، خلافا للحلی فیصوم لظاهر «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ» و للإسکافی فخیر بینهما.

و إذا فقدهما صام عشرة أیام ثلاثة فی الحج، أی فی بقیة أشهره و هو ذو الحجة، و سبعة إذا رجع الی أهله، بالکتاب و السنة و الإجماع، موالیا للثلاثة، بالنص و الإجماع، و قیل: الا إذا کان الثالث العید فیأتی به بعد النفر للخبرین.

و یدفعه المستفیضة و الاحتیاط. و جوز جماعة تقدیمها من أول ذی الحجة، کما فی الخبر بشرط تلبسه بالمتعة، و الأحوط خلافه، و أما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فیها، لإطلاق الأمر و صریح الخبر، خلافا للعمانی و الحلبی للصحیح و هو أحوط. و ان أقام بمکة انتظر مدة وصوله إلی أهله ما لم یزد علی شهر للصحیح.

و یستحب أن یکون الثلاثة عرفة و یومین قبلها، بالإجماع و الصحاح، فان

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰- ۱۴۸.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۵۸

لم یتفق فبعد التشریق للصحیح، أو یوم الحصبة و هو یوم النفر و یومین بعده.

و لو خرج ذو الحجة و لم یصمها تعین الهدی، بالإجماع و المعتبرة، و لو صامها ثم وجد الهدی قبل التلبس بالسبعة فله المضی علی الصوم عند الأکثر، لظاهر الآیة و صریح الخبر، خلافا للقواعد إذا وجده قبل التلبس بالسبعة فی وقت الذبح، لأنه مأمور فی وقته و قد وجده فیجب، و الحلی أسقط الهدی بمجرد التلبس بالصوم، و لا یخلو من قوة، و ان کان الاهداء مع التمکن منه فی وقته أحوط، و هو أفضل مطلقا بلا خلاف، للخبر.

۳۹۹- مفتاح [أحکام هدی القران]

المشهور أن هدی القران لا- یخرج عن ملک سائقه، و له ابداله و التصرف فیه قبل الاشعار و بعده ما لم یسقه، خلافا لجماعة بعد الاشعار، للصحیح: عن الرجل یشتری البدنة ثم تضل قبل أن یشعرها و یقلدها فلا یجدها حتی یأتی منی فینحر و یجد هدیه. قال: ان لم یکن قد أشعرها فهی من ماله ان شاء نحرها و ان شاء باعها، و ان کان أشعرها نحرها «۱».

و ان ساقه وجب نحره بمنی ان کان الإحرام للحج، و بفناء الکعبة بالحزورة [۱] ان کان للعمرة، بالنص و الإجماع، و لو هلک لم یجب اقامة بدله الا أن یکون مضمونا کالکفارة بلا خلاف للصحاح، منها عن الهدی الذی یقلد أو یشعر ثم یعطب. قال: ان کان تطوعا

فلیس علیه غیره، و ان کان جزاء أو نذرا فعلیه بدله «۲».

---

[۱] علی وزن قسورة، موضع کان به سوق مکة بین الصفا و المروة قریب من موضع النخاسین معروف.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰- ۱۳۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰- ۱۲۳.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۵۹

و لو عجز عن الوصول نحر أو ذبح و أعلم بما یدل علی أنه هدی، کما فی المعتبرة المستفیضة، منها الصحیح: رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا- یقدر علی من یتصدق به علیه و لا- من یعلمه أنه هدی. قال: نحره و یکتب کتابا یضعه علیه لیعلم من مر به أنه صدقة «۱».

و فی الصحیح: أی رجل ساق بدنة فانکسرت قبل أن یبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلک فلینحرها ان قدر علی ذلک، ثم لیلطخ نعلها الذی قلدت به بدم حتی یعلم من مر بها أنها قد ذکیت فیأکل من لحمها ان أراد «۲».

و فیه: عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب أ یبیعه صاحبه و یستعین بثمنه فی هدی؟ قال: لا یبیعه، فان باعه تصدق بثمنه و یهدی هدیا آخر «۳».

و فی معناه الحسن.

و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنی أجزأ، و ان ذبحه بغیره لم یجزئ للصحیح، و علی الواجد أن یعرفه ثلاثة أیام، فان لم یعرف صاحبه ذبحه عنه، کما فی الصحیح.

و یجوز رکوب الهدی و شرب لبنه ما لم یضر به أو بولده، بالنص و الإجماع، الا من الإسکافی فی الواجب، و هو تقیید للنص من غیر دلیل.

۴۰۰- مفتاح [ما یجوز أکله من الهدی و عدمه]

لا یجوز أکل شیء من الهدی الواجب سوی التمتع، بالإجماع و النصوص،

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰- ۱۳۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰- ۱۳۰.

(۳) وسائل الشیعة ۱۰- ۱۲۶.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۶۰

و فی بعضها انما هو للمساکین، و ما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة، و ربما یحمل علی الکراهة، و هو خلاف الأحوط.

و علیه مع الأکل أن یتصدق بثمنه، کما فی النص، و الأظهر وجوب الأکل من المتبرع به، وفاقا للدروس لإطلاق الآیتین، و للموثق: سقت فی العمرة بدنة فأین أنحرها؟ قال: بمکة. قلت: فأی شیء أعطی منها؟ قال: کل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «۱» و فی معناه الصحیح و قد مر، و المشهور استحبابه.

القول فی الحلق و التقصیر

اشارة

قال اللّه تعالى «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» «۲» و قال عز و جل «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» «۳».

۴۰۱- مفتاح [مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج]

يجب على الحاج الحلق أو التقصير، بالإجماع و النصوص، و القول باستحبابه شاذ مردود، و كذا على المعتمر بالعمرة المفردة، أما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير، و لو حلق لزمه دم للنصوص، خلافا للخلاف فجعله أفضل، و للمنتهى فجعل الحلق مجزيا و ان حرم، و هما ضعيفان.

و لو أخره عن الطواف أعاد الطواف كما فى الصحيح، و مع العمد يجبره

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۴۶.

(۲) سورة الفتح: ۲۷.

(۳) سورة البقرة: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۱

مع ذلك بشاة، كما فى الأخر «۱»، و فى العمرة يؤخره عن طواف الزيارة و السعى، بالإجماع و النصوص، و الأكثر على التخيير بينهما فى الحج للرجل، و تأكد الحلق فى حق الصرورة و المعقص و الملبد، و هو من ألزق شعره بعسل و صمغ لئلا يقمل أو يتسخ، للمعتبرة المستفيضة.

و أوجبه الشيخ على الثلاثة حتما، و العمانى على الأخيرين فقط، و ظاهر الصحاح معه و هو الأقوى. أما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص و الإجماع.

و يكفى مسماه، كما فى النص، خلافا للإسكافى فلا يكفى ما دون القبضة و مستنده غير معلوم.

و من ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، و هل يجب عليه إمرار الموسى على رأسه كما فى الخبر أم يستحب؟ أقوال: ثالثها الوجوب على من حلق فى إحرام العمرة، و الاستحباب على الأقرع، و العدول الى التقصير أولى.

۴۰۲- مفتاح [وقت الحلق أو التقصير و مكانهما]

وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما فى النصوص، و جوز الحلبى تأخيره إلى آخر أيام التشريق بشرط تقديمه على الطواف، و اختاره فى التذكرة و المنتهى مستدلا بأنه تعالى بين أوله و لم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأ كالطواف و السعى، و الأول أحوط.

و يجب أن يكون بمنى، فلو رحل قبله رجع مع التمكن، بالنص و الإجماع، و الا أتى به فى الطريق و عليه يحمل الخبر، و يبعث شعره ليدفن بها وجوبا، لظاهر الحسن و غيره، و قيل: ندبا للجمع بينهما و بين خبر آخر. و فيه أنه

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۲

مع قصور السند ورد فى الناسى.

و فى المختلف أسقط عنه و أوجب على العامد، و له وجه. أما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح «۱»، و أوجبه الحلبى.

۴۰۳- مفتاح [ما يتحلل به الحاج]

يحل الحاج بعد الذبح و الحلق أو التقصير من كل شيء، إلا النساء و الطيب، وفاقا للتهذيب، و إذا طاف للحج و سعى حل من الطيب، و إذا طاف للنساء حل منهن، كذا في الصحاح المستفيضة، و ما ورد فيها من أنه «إذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد» «۲» فالمراد به الصيد الحرمى لا الإحرامى كما هو واضح.

و الأكثر على عدم التحلل من الصيد الإحرامى إلا بعد طواف النساء، لظاهر «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» «۳» فإن الإحرام يتحقق بتحريم الطيب و النساء، و هو أحوط. و قال الصدوقان: يتحلل بالرمى من كل شيء إلا الطيب و النساء و هو شاذ.

و يستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج، و حمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل، و يدفعه ورود بعضها في المتمتع، فحمل ما يخالفها على الأفضل، و الأول أولى.

و يكره لبس المخيط و تغطية الرأس الى أن يسعى، و الطيب الى أن يطوف

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۸۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۹۳.

(۳) سورة المائدة: ۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۶۳

للنساء، كما يستفاد من المعتبرة، و يحل المعتمر بالتقصير أو الحلق من كل شيء إلا النساء، على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف.

القول في الطواف

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» «۱».

۴۰۴- مفتاح [أوقات الطواف الواجب]

إذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين و السعى بينهما، بالإجماع و النصوص المستفيضة، و الأفضل إيقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد، و يتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة، و يجوز للمفرد و القارن تأخيره طول ذى الحجة بلا خلاف للمعتبرة.

أما المتمتع ففى جواز تأخيره له اختيارا قولان: للجواز «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» فان الشهر كله من أشهره و الصحاح المستفيضة، منها «لا بأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر» [۱] و للمنع الصحيح «عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما» [۲] و ما فى معناه.

و لا يخفى أن حمله على الكراهة أولى و أقرب من حمل الأول على المفرد و القارن، مع أن فى الصحيح «يكره على المتمتع أن يؤخر» «۲» و فى آخر

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۰- ۲۰۲. قوله «ليسا بسواء» معترضة و المعنى المتمتع ليس كالمفرد و القارن «منه».

[۲] وسائل الشيعة ۱۰– ۲۰۲. قوله «ليسا بسواء» معترضة و المعنى المتمتع ليس كالمفرد و القارن «منه».

(۱) سورة الحج: ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰– ۲۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۶۴

«ينبغي أن يزور البيت يوم النحر» «۱»، فالأصح الجواز. أما تأخيره عن ذى الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحدا.

۴۰۵– مفتاح [من يجب عليه الطواف]

طواف الزيارة واجب على كل حاج و معتمر، بالإجماع و الصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين، و كذا طواف النساء على الحاج بأقسامه عندنا، قولا واحدا للصحاح المستفيضة، و على المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار، و أسقطه الجعفى عنه، و له الصحاح المستفيضة المطابقة للأصل، مع ضعف المعارض الا أن يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها.

أما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فيه قول بالوجوب شاذ، و هو لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخصيان، لعموم الخطاب و خصوص الصحيح.

و من لم يتمكن من الطواف لمرض و نحوه طيف به، فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته و شبهه كالإغماء طيف به بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة.

أما الحيض فلا لإمكان عدولها الى نوع آخر، إلا فى طواف النساء مع الضرورة الشديدة، كما قاله الشيخ و ورد فى الصحيح.

۴۰۶– مفتاح [حكم من ترك الطواف]

طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه أو عمرته، بخلاف طواف

(۱) وسائل الشيعة ۱۰– ۲۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۶۵

النساء بلا خلاف فيهما، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فى الأول، و خروج الثانى عن الحج، كما يشعر به الصحيح، و فى الصحيح: ان معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها. قال: فأطرق و هو يقول:

لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها «۱».

و من تركهما أو أحدهما ناسيا قضاه و لو بعد المناسك، و لو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح، منها: رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه «۲».

و منها: عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج، و ان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «۳».

و بعث الهدى فيه محمول عند الأكثر على من واقع بعد الذكر، لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا، و سيأتى أنه لا كفارة عليه.

و فيه بعد، للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة، فالوجوب مطلقا أصح و أحوط، وفاقا للنهاية، و يستفاد من الروايتين و أمثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا و ان لم يشق العود، الا أن الأصحاب لم يجوزوا ذلك فى طواف الزيارة، و جوز أكثرهم فى طواف النساء، خلافا للتهذيب و المنتهى لصحيح غير صريح.

و لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة، للصحيح: يأمر أن يقضى عنه ان

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۷۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۶۸.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۴۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۶

لم يحج فإنه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت «۱».

و الجاهل كالعامد يعيد و عليه بدنة عند الأكثر، للصحيح: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال: ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد و عليه بدنة «۲».

و هذه البدنة عقوبة محضة لا جبران، لان النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران، و متى وجب قضاء طواف الزيارة وجب إعادة السعى، وفاقا للخلاف و الدروس، للصحيح الموجب للترتيب.

۴۰۷- مفتاح [وجوب تأخير الطواف]

المشهور وجوب تأخير الطواف و السعى عن الوقوفين و مناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر، و هو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا و أنه و التأخير سواء، فان تم الإجماع و الا فالجواز و التسوية، الا أن يحمل الصحاح على ذوى الأعذار.

أما المفرد و القارن و المضطر كالمريض و الكبير و الخائف من الحيض «۳»، فجائز لهم التقديم قولا واحدا، للمعتبرة المستفيضة، و قول الحلى بالمنع غير ملتفت اليه، و ادعاؤه الإجماع غير مسموع، كيف؟ و قد ادعى الشيخ على خلافه الإجماع.

و لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع و لا لغيره اختيارا، و لا

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۶۹.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۶۶.

(۳) الحائض خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۷

تقديم السعى على طواف الزيارة، بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب، أما مع الضرورة و السهو فجائز قولا واحدا و عليه يحمل الموثق المطلق.

۴۰۸- مفتاح [ما يشترط فى الطواف الواجب]

يشترط فى الطواف الواجب الطهارة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، كما مر فى مباحث الصلاة، أما المندوب فلا، للصحاح الصراح، خلافا للحلبى «۱» لإطلاق بعض النصوص، و هو ضعيف لان المفصل يحكم «۲» على المجمل و يستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الأصح كما مر، و من نسيها حتى فرغ منه أعاد، كما فى الصحاح.

و يشترط فى الرجل أن يكون مختونا، بالإجماع و الصحاح، و فى اشتراط طهارة الثوب و البدن و الستر ثم فى العفو عما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات خلاف، و الأكثر على اشتراط الطهارة دون الستر و على عدم العفو، و الأدلة مع ضعفها من الطرفين معارضة.

و لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف، و كذا الناسى على الأظهر.

و لو علم بها فى الأثناء خرج و أزال ثم يتم مطلقا كما فى القويين، و قيل:

---

(۱) للحلى خ ل.

(۲) يحمل خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۶۸

يستأنف ان توقف الإزالة على ما يستدعى القطع و لما يكمل أربعة أشواط، نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث فى الأثناء كما يأتى، و ربما قيل: بوجوب الاستيناف مطلقا مع الإخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسى و غيره.

۴۰۹- مفتاح [ما يستحب للطواف]

يستحب الغسل للطواف، و تقليم الأظفار، و الأخذ من الشارب لمن أحل له ذلك، و مضغ الإذخر، و دخول مكة للقادم من المدينة أو الشام من أعلاها، حافيا على سكينة و وقار، و دخول المسجد من باب بنى شيبة، و يقال: ان هبل [۱] مدفون بعتبتها و أنه بإزاء باب السلام داخل المسجد.

و أن يقف على الباب مسلما على النبى صلّى اللّه عليه و آله، داعيا بالمأثور فإذا دنى من الحجر الأسود يرفع يديه و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و يسأل اللّه أن يتقبل منه ثم يستلم [۲] الحجر و يقبله، فان لم يستطع فبالاشارة، و أوجبها الديلمى، و يدفعه الصحاح، ثم يستقبل و يدعو بالمأثور، كل ذلك للنص.

۴۱۰- مفتاح [ما يجب و يستحب فى الطواف]

يجب فيه النية و البدأة بالحجر و الختم به، بالإجماع و المعتبرة، و يكفى

---

[۱] بضم الهاء و فتح العين اسم صنم كان فى الكعبة.

[۲] استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۶۹

البدأة العرفية كما يظهر منها، و المتأخرون أوجبوا جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم بدنه، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما أو ظنا، و لا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط، و هو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط.

و أن يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسى، و أن يدخل الحجر فى الطواف، بالإجماع و الصحاح، فان اختصر بعض الأشواط فى الحجر أعاد ذلك الشوط، كما فى الصحيحين.

و أن يطوف بين البيت و المقام، مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور، بل كاد يكون إجماعا للنص، خلافا للإسكافى و الصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة، للصحيح: عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله الا أن لا تجد منه بدا «۱».

و أن يكمله سبعا بالإجماع و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، و يجوز التعويل على غيره فى التعداد، كما فى الصحيح «۲».

و يستحب أن يكون فى طوافه ذاكر اللّه سبحانه، داعيا بالمأثور فى الصحيح «۳» مقتصدا فى مشيه على سكينة و وقار للنص، و ان يلتزم المستجار فى الشوط السابع، و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خده كما ورد، و يدعو بالمأثور فى المعتبرة، و فيها: هذا

مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر اللّه له «۴». و لو نسى الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۲۷.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۷۶.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۴۱۵.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۴۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۷۰

و أن يلتزم الأركان كلها سيما اليمانى و الذى فيه الحجر، لمواظبة النبى صلّى اللّه عليه و آله على استلامها، و إيجاب الديلمى لاستلام اليمانى شاذ، كمنع الإسكافى عن استلام الشامى.

و يكره الكلام فى طواف الفريضة بغير الذكر و الدعاء و قراءة القرآن، أما جوازه فإجماعى منصوص عليه فى الصحيح و غيره.

۴۱۱- مفتاح [حكم من زاد و نقص فى الطواف]

الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة فى الفريضة على المشهور للخبرين، و مكروهة فى النافلة، و كرهها الحلى مطلقا، و فى الصحيح: انما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضة، و أما النافلة فلا بأس «۱».

و فيه: عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن؟ فقال: لا الأسبوع و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم فى حال التقية «۲».

و لو كان سهوا أكملها أسبوعين و صلى أربع ركعات، و جعل أحدهما نافلة كما فى الصحاح، و المستفاد من بعضها أن الثانى هو الفريضة.

و أنه يصلى ركعتى الأول بعد السعى، و الظاهر أنه على الأفضلية، لإطلاق الأمر بالإكمال و صلاة أربع ركعات فى الأخر، و قيل: ان هذا الإكمال على سبيل الاستحباب فيكون الأول هو الفريضة، و كيف كان فالمشهور أنه انما يفعل ذلك إذا أكمل شوطا فصاعدا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۴۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۷۱

فلو ذكر قبل ذلك قطع و لا شىء عليه، للخبر «ان كان قد ذكر قبل أن يأتى الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه» «۱»، و هو مع ضعفه معارض بالقوى: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «۲».

أما النقصان لنسيان أو حاجة أو مرض أو حدث أو لدخول البيت أو نحو ذلك، فالمشهور أنه ان تجاوز النصف بنى و الا استأنف، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، و مستنده غير واضح.

نعم ورد فى الحدث حديث ضعيف، و كذا فى العلة رواية عليلة، و فى الصحيح «البناء على الستة أشواط مع النسيان» «۳» و فى كثير منها إطلاق الاستيناف، و مورده حدوث المرض أو دخول البيت أو قضاء الحاجة لأخيه، و فى بعضه «فى الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه» «۴».

و ان كان طواف فريضة لم يبن عليه، و فى عدة منها إطلاق البناء و موردها حضور الصلاة الفريضة، و فى بعضها الوتر.

۴۱۲- مفتاح [الشك فى عدد الطواف]

من شک فی عدده بعد انصرافه لم یلتفت بلا خلاف، لعموم «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء» «۵» و نحوه.

---

(۱) وسائل الشیعة ۹- ۴۳۷.

(۲) نفس المصدر.

(۳) الوافی ۲- ۱۳۲ باب الطواف.

(۴) وسائل الشیعة ۹- ۴۴۸.

(۵) الوافی ۲- ۱۳۱ باب الطواف.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۲

و ان کان فی أثنائه فإن کان فی الزیادة قطع و لا شیء علیه، لأصالة عدمها، و للصحیح: عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر أ سبعة طاف أم ثمانیة، فقال: أما السبعة فقد استیقن، و انما وقع و همه علی الثامن فلیصل رکعتین «۱».

و ان کان فی النقصان بنی علی الأقل علی الأصح، وفاقا للمفید و جماعة للصحاح، منها «یبنی علی یقینه» «۲» و منها: عن رجل طاف طواف الفریضة فلم یدر ستة طاف أم سبعة، قال: فلیعد طوافه. قلت: ففاته؟ فقال: ما أری علیه شیئا و الإعادة أحب الی و أفضل «۳».

و المشهور وجوب الاستیناف فی الفریضة للاخبار، و هی ضعیفة مع إمکان حملها علی الاستحباب، کما دل علیه الحدیث المذکور، و لکنه أحوط.

۴۱۳- مفتاح [صلاة الطواف]

و من لوازم الطواف رکعتاه، و وجوبهما کاد أن یکون إجماعا، و القول باستحبابهما شاذ، کما مر فی مفاتیح الصلاة، و محلهما خلف المقام، کما فی الآیة و الصحاح، منها: لیس لا حد أن یصلی رکعتی طواف الفریضة إلا خلف المقام، یقول اللّه عز و جل «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی» فان صلیتهما فی غیره فعلیک إعادة الصلاة «۴».

---

(۱) وسائل الشیعة ۹- ۴۴۰.

(۲) وسائل الشیعة ۹- ۴۳۴.

(۳) وسائل الشیعة ۹- ۴۳۵.

(۴) وسائل الشیعة ۹- ۴۸۰.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۳

و جوز جماعة أحد جانبیه و لم نجد مستنده، نعم ورد فی بعض النصوص عند المقام، و فی الحسن: رأیته یصلی رکعتی طواف الفریضة بحیال المقام قریبا من ظلال المسجد «۱».

و جعل الحلبی مقامهما تمام المسجد، و وافقه الصدوقان فی رکعتی طواف النساء، و یدفعهما الصحاح، و فی الخلاف استحب الخلف. و یجوز فی النافلة تمام المسجد، بالنص و الإجماع، و کذا فی حال الضرورة مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبین مع الإمکان.

و من نسیهما وجب علیه الرجوع، فان شق علیه قضاهما حیث ذکر کما فی المعتبرة، و فی المبسوط أوجب الاستنابة حینئذ للخبر. و الأظهر التخییر بین الأمرین، کما فی الصحیح، و الجاهل بمنزلة الناسی للصحیح، و لو مات قضاهما الولی أو غیره، کما فی الصحیح.

۴۱۴– مفتاح [ما يستحب من تعدد الطواف]

فى الصحيح: يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة، فان لم يستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف «۲» و استحب بعض الحليين زيادة أربعة أشواط لتكميل الأخير، حذرا من كراهة القران، و ليوافق عدد أيام السنة الشمسية، و نفى عنه البأس فى المختلف.

(۱) وسائل الشيعة ۹– ۴۸۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹– ۳۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۴

القول فى السعى

اشارة

قال اللّه عز و جل «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» «۱».

۴۱۵– مفتاح [وجوب السعى على كل حاج]

يجب السعى بين الصفا و المروة على كل حاج و معتمر، و هو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه و عمرته، بالإجماع و الصحاح، منها «من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل» «۲» و لو كان ناسيا أتى به، فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف، للجمع بين المعتبرة، فان فى بعضها «يرجع و يعيد» «۳» و فى آخر «يطاف عنه» «۴».

۴۱۶– مفتاح [ما يستحب فى السعى]

يستحب فيه الطهارة، للصحاح المستفيضة، و أوجبها العمانى لنهى الحائض عنه فى الصحيح و حمل على الكراهة، و ازالة النجاسة عن الثوب و البدن للتعظيم، و استلام الحجر قبله، و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من الباب المقابل له على سكينة و وقار، و الصعود

(۱) سورة البقرة: ۱۵۸.

(۲) وسائل الشيعة ۹– ۵۲۳.

(۳) وسائل الشيعة ۹– ۵۲۴.

(۴) وسائل الشيعة ۹– ۵۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۵

على الصفا، و الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن، و النظر الى البيت مستقبلا للركن العراقى، حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبى صلّى اللّه عليه و آله، ذاكرا و داعيا بالمأثور، كل ذلك للصحيح.

۴۱۷– مفتاح [ما يجب فى السعى]

يجب فيه النية، و البدأة بالصفا و الختم بالمروة، و أن يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر، بالإجماع و الصحاح المستفيضة فيهما، و الذهاب بالطريق المعهود، و استقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع.

و يستحب أن يكون راجلا للصحيح «و المشى أفضل» «۱» و يجوز راكبا بالإجماع و الصحاح، و أن يدعو فى خلاله بالمأثور، و أن يقتصد الراجل فى مشيه طرفيه، و يهرول ما بين المنارة و زقاق العطارين بالإجماع و المعتبرة «۲»، و كذا الراكب يسرع ما بينهما، كما فى الحسن.

و لو نسى الهرولة رجع القهقرى و هرول موضعها للنص، و يجوز أن يجلس فى خلاله للراحة، للأصل و الصحاح، خلافا للحليين فمنعاه الا مع الإعياء للصحيح، و حمل على الكراهة جمعا.

۴۱۸- مفتاح [حكم من زاد و نقص فى السعى]

يحرم الزيادة على السبعة متعمدا، فيبطل على المشهور، و فى مستنده

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۵۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۵۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۶

ضعف، أما سهوا فلا يبطل و يتخير بين طرحها، كما فى الصحيحين، أو إكمال أسبوعين و يكون الثانى مستحبا، كما فى الصحيح، بشرط إكمال الثامن كما هو مورده، قيل: و لم يشرع استحباب السعى إلا هنا، و الطرح أولى و أحوط.

و من نقص و لو خطوة أتى بها وجوبا، فان رجع الى بلده رجع مع المكنة و الا استناب، و من لم يحصل العدد أعاد، بالنص و الإجماع، إلا إذا شك بين الإكمال و الزيادة على وجه لا ينافى البدأة بالصفا، فلا يعيد، لأصالة عدم الزيادة.

۴۱۹- مفتاح [موارد جواز قطع السعى و البناء]

يجوز قطعه و البناء لحضور فريضة و الحاجة لأخيه المؤمن على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، و فى الصحيح: ان أجابه فلا بأس و لكن يقضى حق اللّه عز و جل أحب الى من أن يقضى حق صاحبه «۱». و حمل على حاجة لا تفوت بالتأخير، لان السعى فى حاجة المؤمن أفضل من الطواف، كما ورد فضلا عن السعى، و اعتبر المفيد و الحلبى و الديلمى فى البناء مجاوزة النصف كالطواف و هو ضعيف.

و لو ذكر فى الأثناء أنه لم يصل ركعتى الطواف قطع و صلاها و بنى للصحيحين، قال الصدوق رحمه اللّه: و قد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع و يركع خلف المقام فبأى الخبرين أخذ جاز.

و لو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق، و خصه بعضهم بما إذا تجاوز النصف و الا أعاد، و فى آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۵۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۷

۴۲۰- مفتاح [أحكام السعى]

لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة و لا تأخيره عن طواف النساء كما مر، و لا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين: رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف من الصفا و المروة إلى غد؟ قال: لا «۱».

و يجوز الى الليل كما فى الخبر، و عليه يحمل الصحيح المطلق، و فى الصحيح: عن رجل يقدم حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أ يؤخر السعى الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته «۲».

القول فى بقية المناسک

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی» «۳».

۴۲۱- مفتاح [وجوب المبيت بمنى]

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر، بالإجماع و الصحاح، و للشيخ قول باستحبابه شاذ، فان بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص، فعليه عن كل ليلة دم شاة، بالإجماع و الصحاح،

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۷۰.

(۳) سورة البقرة: ۲۰۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۷۸

الا أن يكون مشتغلا بالعبادة، كما فى الصحيح، خلافا للحلى، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل، كما فى الصحيح «۱»، خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر، و يدفعه إطلاق الصحاح و صريح بعضها.

و قيل: لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر، و حمل على من غربت عليه الشمس فى الليلة الثالثة و هو بمنى، أو لم يتق الصيد و النساء لوجوب المبيت فى الليلة الثالثة فى هاتين الصورتين كما يأتى، و لو لا الاتفاق على وجوب الدم بترک مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه، جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به، و حمله على أحد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ، نعم يمكن حمله على الجاهل أو المضطر.

و رخص فى المشهور ترک المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، و أهل سقاية العباس و ان غربت عليهم بها، و المضطر الى الخروج منها لخوف على النفس أو المال المضر فوته، أو لتمريض مريض أو نحو ذلک.

۴۲۲- مفتاح [وجوب الترتيب فى رمى الجمار الثلاث]

يجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، و يزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمى الترتيب، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، بالإجماع و المعتبرة فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى و جمرة العقبة، كما فى الحسن.

و من رمى واحدة أربعا و انتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة، و ان كان أقل استأنفهما، كما فى المعتبرة، و حمل فى المشهور على الجاهل أو

---

(۱) فی الصحاح خ ل.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۹

الناسی، أما العامد فعلیه الإعادهٔ مطلقا، لتحریم الانتقال إلی المتأخرهٔ قبل إکمال المتقدمهٔ، و الحلی اکتفی فی الصورتین بإتمام الاولی و لم یوجب استینافه، لعدم وجوب الموالاهٔ فی الرمی، و ظاهر المعتبرین یدفعه.

۴۲۳- مفتاح [وقت الرمی و حکم المعذور و الناسی]

وقت الرمی ما بین طلوع الشمس الی غروبها علی الأصح، للمعتبرهٔ المستفیضهٔ، خلافا للخلاف فبعد الزوال، و للفقیه فالی الزوال، و للحلی فطول النهار، و الفضل عند الزوال، و کلها ضعیفهٔ، و ما فی الصحیح «ارم کل یوم عند زوال الشمس» «۱» محمول علی الاستحباب جمعا.

و یجوز مع العذر لیلا، کما للخائف و المریض و الرعاهٔ و العبید بلا خلاف للمعتبرهٔ المستفیضهٔ، و أن یرمی عن المعذور، کالمریض و الصبی، و فی روایهٔ «یحمل الی الجمار و یرمی عنه» «۲».

و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد، کما فی الصحیحین، و یأتی بالفائت غدوهٔ و بالحاضر بعد الزوال، کما فی أحدهما، و لو أتی بهما فی وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتیب.

و لو نسی رمی الجمار حتی دخل مکهٔ رجع و رمی، کما فی المعتبرهٔ، و لو خرج فلا حرج، و قیل: انما یجب الرجوع مع بقاء أیام التشریق بحمل المعتبرهٔ علی ذلک و الا قضاه فی القابل، و ان لم یحج استناب، کما فی الخبر، و ربما یحمل علی الاستحباب.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۰- ۷۸.

(۲) الوافی ۲- ۱۶۲ باب رمی الجمار.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۰

۴۲۴- مفتاح [ما یستحب فی کیفیهٔ الرمی]

یستحب أن یجعل کل جمرهٔ علی یمینه مستقبل القبلهٔ و یرمیها عن یسارها، داعیا ثم یتقدم قلیلا فیدعو و یسأل اللّه أن یتقبل منه، ثم یتقدم أیضا، ثم یقف بعد الفراغ من الرمی، عدا جمرهٔ العقبهٔ فإنه لا یقف بعد الرمی عندها، کذا فی الصحیح، و المشهور أنه یرمی العقبهٔ عن یمینها مستدبر القبلهٔ تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله.

۴۲۵- مفتاح [أحکام النفر من المنی]

یتخیر فی النفر بین الثانی عشر و الثالث عشر، بالکتاب و السنهٔ و الإجماع الا أنه لم یجز فی الأول الا بعد الزوال قبل الغروب، فلو غربت علیه و هو بمنی وجب علیه المبیت بها، بالنص و الإجماع، و الا لمن لا یتقی الصید و النساء فی إحرامه علی المشهور، بل کاد یکون إجماعا، لقوله تعالی «لِمَنِ اتَّقی» و للنصوص، و الآیهٔ محتملهٔ لمعان متعددهٔ رویت فی تفسیرها، و فی الصحیح «أن المراد بالاتقاء اتقاء الصید حتی ینفر أهل منی فی النفر الأخیر» «۱».

و ألحق الحلی بالصید و النساء کل محظور یوجب الکفارهٔ، و له الخبر، و انما یعتبر ذلک فی إحرام الحج، و ربما قیل: باعتباره فی عمرهٔ التمتع أیضا لارتباطها بالحج، و المسألهٔ محل إشکال.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۱

۴۲۶- مفتاح [استحباب الصلاة في مسجد الخيف]

يستحب أن يصلى فى مسجد الخيف ما دام بمنى، و أفضله ما كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى عهده منه، و هو عند المنارة التى فى وسطه و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك، فإنه قد صلى فيه ألف نبى، كذا فى الصحيح.

و فيه: من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبح اللّه فيه مائة تسبيحة كتب اللّه له كأجر عتق رقبة، و من هلل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل «۱».

۴۲۷- مفتاح [العود إلى مكة لوداع البيت]

يستحب لمن قضى مناسكه أن يعود إلى مكة لوداع البيت، بالإجماع و النصوص، و يتحصب ان نفر فى الأخير، أى ينزل المحصب، و هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح، كما قاله الجوهرى، و فى تفسيره أقوال أخر، و ظاهر الموثق أنه النزول بالأبطح ساعة من غير أن ينام.

و أن يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء، داعيا عند الدخول و الخروج بالمأثور، و أن يصلى عند الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى حم السجدة و فى الثانية عدد آيها، و يصلى فى زواياه و يدعو

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۳۵ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۲

بالمأثور.

و يستلم الأركان سيما اليمانى، ثم يخرج و يطوف للوداع و يستلم الحجر الأسود و اليمانى فى كل شوط، و أقله أن يفتتح به و يختم به، و يستلم المستجار داعيا عنده و عند الحجر بالمأثور.

ثم يأتى زمزم و يشرب من مائها، ثم يخرج و هو يدعو و يخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة عند الخروج، و يخرج من باب الحناطين، و هو بإزاء الركن الشامى.

و أن يشترى قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا و يتصدق به احتياطا لإحرامه كل ذلك منصوص به فى الصحاح.

الباب الرابع فى اللواحق

القول فى الآداب

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» «۱».

۴۲۸- مفتاح [جملة من آداب الحج]

قال مولانا الصادق عليه السلام: إذا أردت الحج فجرد قلبك للّه تعالى من قبل كل عزمك من كل شاغل و حجاب كل حاجب، و فوض أمورك كلها الى خالقك، و توكل عليه فى جميع ما يظهر من حركاتك و سكناتك، و سلم لقضائه و حكمه و قدره، و ودع الدنيا و الراحة و الخلق، و أخرج حقوقا يلزمك من جهة

---

(۱) سورة الحج: ۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۸۳

المخلوقين، و لا تعتمد على زادك و راحلتك و أصحابك و قوتك و شبابك و مالك، مخافة أن يصير ذلك عدوا و وبالا، فان من ادعى رضى اللّه و اعتمد على ما سواه صيره عليه و بالا و عدوا، ليعلم أنه ليس له قوة و لا حيلة و لا لأحد إلا بعصمة اللّه و توفيقه، فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع، و أحسن الصحبة.

و راع أوقات فرائض اللّه و سنن نبيه صلّى اللّه عليه و آله، و ما يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و السخاوة، و إيثار الزاد على دوام الأوقات، ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك، و البس كسوة الصدق و الصفاء و الخضوع و الخشوع، و أحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر اللّه و يحجبك عن طاعته.

و لب- بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية- للّه تعالى فى دعوتك له، متمسكا بالعروة الوثقى، و طف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت، و هرول هرولة من هواك، و تبرء من حولك و قوتك، و إخراج من غفلتك و زلاتك بخروجك إلى منى.

و لا تتمن ما لا يحل لك و لا تستحقه، و اعترف بالخطايا بعرفات، و جدد عهدك عند اللّه بوحدانيته، و تقرب اليه و اتقه بمزدلفة، و أصعد بروحك الى الملإ الأعلى بصعودك على الجبل، و اذبح حنجرة الهوى و الطمع عند الذبيحة، و ارم الشهوات و الخاسة و الدناءة و الذميمة عند رمى الجمرات، و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بحلق رأسك، و ادخل فى أمان اللّه و كنفه و ستره و كلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم.

و در حول البيت متحننا لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه، و استلم الحجر رضى بقسمته و خضوعا لعزته، و ودع ما سواه بطواف الوداع، واصف روحك و سرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا، و كن بمرأى من اللّه نقيا

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۸۴

عند المروة، و استقم على شرط حجتك هذه و وفاء عهدك الذى عاهدت به مع ربك و أوجبته له الى يوم القيامة.

و اعلم بأن اللّه تعالى لم يفرض الحج و لم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله تعالى «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و لا شرع لنبيه «ص» سنة فى خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد و الإشارة إلى الموت و القبر و البعث و القيامة و الجنة و النار و بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لاولى الألباب «۱». انتهى كلامه صلوات اللّه عليه و سلامه.

۴۲۹- مفتاح [ما يستحب للراجع عن الحج]

يستحب لمن حج أن يعزم على العود، ففى الحديث: من خرج من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره «۲». و فى آخر: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «۳».

و أن يسأل ذلك رزقنا اللّه العود الى بيته بمنه و كرمه، و أن ينزل بالمعرس على طريق المدينة، و هو مسجد بقرب مسجد الشجرة و

بإزائه مما يلى القبلهٔ، و يصلى فيه ركعتين تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله، بالإجماع و الصحاح المستفيضهٔ.

و يكره المجاورهٔ بمكهٔ خوفا من الملال و قلهٔ الاحترام و ملابسهٔ الذنب

---

(۱) مصباح الشريعهٔ ص ۴۷- ۵۰.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۸- ۱۰۷.

(۳) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۸۵

فإنه فيها أعظم، و لأنه يقسى القلب، و لان من خرج منها دام شوقه إليها، كل ذلك مروى، و فى الصحيح: لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكهٔ سنهٔ «۱».

فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما إذا أمن مما ذكر أو ما دون السنهٔ.

القول فى فوات الحج و العمرهٔ

اشارهٔ

قال اللّه عز و جل «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «۲».

۴۳۰- مفتاح [حكم من فاته الحج]

من فاته الحج سقطت عنه أفعاله و تحلل بعمرهٔ مفردهٔ مع الإمكان، و عليه الإتيان به من قابل ان استقر فى ذمته، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضهٔ، منها: أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرهٔ إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرهٔ و عليه الحج من قابل.

و لا يجب عليه الهدى على المشهور للأصل، و فيه قول آخر و خبر شاذان، و يستحب له الإقامهٔ بمنى أيام التشريق ثم الإتيان بالعمرهٔ، كما فى الصحيح، قيل: هذه العمرهٔ واجبهٔ بالفوات، فلا يجزى عن عمرهٔ الإسلام.

۴۳۱- مفتاح [من أحصر أو صد عن الحج]

من أحصر بمرض أو صد بعدو و لم يكن له طريق آخر، أو يقصر نفقته عنه،

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۹- ۳۴۳.

(۲) سورهٔ البقرهٔ: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۸۶

فمنع بذلك عن دخول مكهٔ أو أفعالها أو ما يفوت الحج بفواته من الموقفين، تحلل بهدى، كما فى الآيهٔ بالإجماع و الصحاح المستفيضهٔ، الا أن بالحصر لا يحل من النساء للصحاح. و لا هدى على المصدود عند الحلى لاختصاصه فى الآيهٔ بالمحصر، و لأصالهٔ البراءهٔ فيتحلل بدونه، و يدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبى صلّى اللّه عليه و آله حين صده المشركون يوم الحديبيهٔ، و يكفى ما ساقاه عند الأكثر، لصدق الامتثال و أصالهٔ البراءهٔ من الزائد عليه، و أن علل الشرع معرفات لا أسباب حقيقيهٔ، خلافا للصدوقين و جماعهٔ.

و يحل المصدود بذبحه حيث صد، و المحصر ببلوغه محله و هو منى ان كان حاجا و مكهٔ ان كان معتمرا، عند الأكثر للصحاح

المستفيضة، يبعث بهديه، خلافا للجعفى فيذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق و له المعتبرة، و للإسكافى فخير بين الأمرين و له الجمع بين النصوص، و للديلمى فينحر المتطوع مكانه و يتحلل حتى من النساء و يبعث المفترض و لا يتحلل منهن و له الجمع الأخر.

و لو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف و كان عليه هدى فى القابل، للصحيح: فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك «۱».

و فى وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث فى القابل قولان، لصريح هذا الصحيح، و من عدم كونه محرما، لحمله على الاستحباب وجه، و الظاهر أن وقته من حين الإحرام المبعوث معه الهدى.

۴۳۲- مفتاح [وجوب الحج من قابل للمحصر و المصدود]

يجب عليهما الحج من قابل و العمرة مهما تيسر للصحاح، أن استقرأ فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۳۰۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۷

ذمتهما و الا استحبا كما قالوه، و لا يحل النساء للمحصر قبل ذلك فى ظاهر الروايات.

و جوز الأصحاب الاستنابة فى طواف النساء فى المندوب «۱» و تحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب، و الضرر العظيم فى البقاء على تحريم النساء.

و ألحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر، و فى القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه، دفعا للحرج.

۴۳۳- مفتاح [لا بدل لهدى التحلل]

لا بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه على المشهور الى أن يفوت حجه، فيتحلل بعمرة ان تيسر، خلافا للإسكافى فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى، لأنه ممن لم يتيسر له.

و فى الحسن: فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام «۲». و الظاهر أن المراد به صوم العشرة الأيام.

۴۳۴- مفتاح [الممنوع من مناسك منى]

و ان منع أحدهما من مناسك منى استناب فيها و قد تم نسكه بلا خلاف، فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على إحرامه للأصل، و جواز التحلل لصدق

---

(۱) للمندوب خ ل.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۳۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۸

الحبس، و كذا الوجهان لو كان المنع عن مكة و منى جميعا فى الحج.

و لو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل: يبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب و النساء و الصيد.

و يحتمل جواز التحلل لعموم دليله، سيما مع خروج ذى الحجة لما فى بقائه على الإحرام إلى القابل من الحرج المنفى.

أما إذا منع من العود إلى منى لبقية المناسك فقد تم حجه، و يستنيب فى الرمى إن أمكن و إلا قضاه فى القابل.

۴۳۵- مفتاح [من أفسد حجه أو عمرته]

من أفسد حجه أو عمرته وجب عليه الإتمام و الإعادة و الكفارة كما مر، مع الإشكال فى وجوب إتمام العمرة، و هل الاولى فرضه و الثانى عقوبة أو بالعكس؟ قولان، و الحسن مع الأول.

القول فى أحكام الحرم

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» «۱».

۴۳۶- مفتاح [حرمة الصيد فى الحرم]

يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، منها بعد السؤال عن الآية: من دخل

---

(۱) سورة آل عمران: ۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۹

الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط اللّه عز و جل، و ما دخل من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «۱».

و من قتل فيه صيدا ضمن قيمته و ان كان محلا، بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة، منها الحسن: ان أصبت الصيد و أنت حرام فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، و ان أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد «۲».

و لو اشترك جماعة فى قتله قيل: على كل واحد منهم قيمة، قياسا على المحرم، و قوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة، و هو الأصح، لأصالة البراءة من الزائد و ضعف القياس.

و يجوز للمحل قتل البراغيث و البق و القمل فى الحرم، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و فى غير القتل من الجنايات الأرش، و فى رواية: فيمن نتف ريشة من حمام الحرم أنه يتصدق بصدقة على مسكين، و يعطى باليد التى نتف بها فإنه قد أوجعه «۳».

و بمضمونها أفتى الأصحاب، و فى جواز صيد حمام الحرم إذا كان فى الحل قولان: أصحهما التحريم للصحيح.

و هل يحرم قتل الصيد و هو يؤم الحرم أم يكره؟ قولان: و الخبران مع الأول، و الصحيح المعاضد بالأصل مع الثانى، و فيه: لانه رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه شىء «۴». و لو ربطه فى الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه، لأنه صار بذلك من صيد الحرم، للصحيح و غيره.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۶ و ۲۰۲.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۷.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۰۳.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۰

۴۳۷- مفتاح [أحكام الصيد فى الحل أو الحرم]

إذا كان الصائد فى الحل و الصيد فى الحرم، أو بالعكس، أو كان الصيد فيهما مبعضا، أو على شجرة أصلها فى أحدهما و فرعها فى الأخر، غلب جانب الحرم للنصوص.

و من أدخل صيدا الى الحرم وجب عليه إرساله و حرم ذبحه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، فلو أخرجه و تلف ضمن، و لو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل، للنصوص المستفيضة.

و من أخرج صيدا منه وجب عليه اعادته، فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص، منها الصحيح: عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو الى غيرها، قال: عليه أن يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «۱».

۴۳۸- مفتاح [اجتماع الكفارة على المحرم فى الحرم]

كل ما يلزم المحرم فى الحل من كفارة الصيد أو المحل فى الحرم، يجتمعان على المحرم فى الحرم، لاجتماع السببين و للمعتبرة، حتى ينتهى إلى البدنة فلا يتضاعف على المشهور، للخبر، خلافا للحلى.

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۰۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۱

۴۳۹- مفتاح [صيد الحرم ميتة]

صيد الحرم ميتة بالإجماع و الصحاح، سواء صاده محرم أو محل، أما لو صاده فى الحل و ذبحه ثم أدخله الحرم فهو حلال للحلال، للصحاح، و لو صاده و هو يؤم الحرم قيل: انه ميتة، سواء قلنا بالحرمة أو الكراهة للخبر، و فى سنده ضعف.

و هل يملك المحل صيدا فى الحرم أم لا؟ قولان: أظهرهما التملك و ان وجب عليه الإرسال، و الظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائى.

۴۴۰- مفتاح [كراهة الاصطياد بين الحرم الى بريد]

يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد، للصحيح: إذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم، فان عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة «۱».

و ظاهر المقنعة تحريمه، و الصدقة محمولة على الاستحباب.

۴۴۱- مفتاح [حرمة قطع شجرة الحرم]

يحرم قطع شجرة الحرم و حشيشه، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة،

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۹۲

منها: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ما أنبته أنت أو غرسته «۱». و منها: عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال قلت: فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم؟ فقال:

حرم أصلها لمكان فرعها «۲».

و يستثنى منها ما أنبته الإنسان، للصحيح المذكور، و شجر الفواكه للحسن.

و لا ينزع من شجرة مكة شيء إلا النخل، و شجر الفواكه و الإذخر، للموثق:

حرم اللّه حرمه بريدا في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الإذخر «۳».

و عود المحالة، للخبر: رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في قطع عودى المحالة، و هي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم [۱].

و الظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك. و قيل: يجوز قطع ما نبت في ملكه و ان لم ينبته هو للخبر و هو ضعيف، و لا بأس باليابس للأصل و لانه ميت، و كذا الكمأ لأنه ليس بحشيش.

و أن يترك إبله ليرعى للأصل، و الصحيح: يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء، و في الصحيح: عن النبت الذي في أرض الحرم أ ينزع؟ فقال:

أما شيء يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه «۴».

و يستفاد منه جواز نزعه للإبل أيضا، و حمله الشيخ على نزع الإبل، و هو بعيد.

و يجب اعادة المقلوع على المشهور، و فسر تارة بإعادته الى المغرس، و أخرى

---

[۱] نفس المصدر. البكرة بفتح الباء خشبة مستديرة في وسطها حجر يستقى عليها «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۳.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۷.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۴.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۹۳

إلى الحرم، و في الخبر: أنه عليه السلام نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «۱».

و لا دليل على شيء منهما.

و لا كفارة للقلع عند الحلي للأصل و عدم دليل عليه، خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة و شاة في الصغيرة و القيمة للأبعاض للخبر، و هو مع ضعف سنده قاصر الدلالة. و للإسكافي في القيمة مطلقا، للخبر «عليه ثمنه» «۲».

۴۴۲- مفتاح [الجاني اللاجئ الى الحرم]

من جنى ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ إلى الحرم، لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به، الا أن يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة، و لقوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «۳» و «فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» «۴».

و ألحق به مسجد النبي صلّى اللّه عليه و آله، و مشاهد الأئمة عليهم السلام، لإطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص، و هو يناسب

التعظيم.

۴۴۳- مفتاح [لا يبنى بناء أعلى من الكعبة]

لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة كذا فى الصحيح «۵»، و ظاهره الكراهة

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۳.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۳۰۱.

(۳) سورة البقرة: ۱۹۴.

(۴) سورة البقرة: ۱۹۳.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۳۴۳.

كما عليه جماعة، و يؤيده الأصل، و قيل: بالتحريم لمناسبة التعظيم، و فى الصحيح: ليس ينبغى لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا، و ذلك أن الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم «۱». و ظاهره كراهة منع الناس من سكناها، و قيل: بتحريمه لقوله تعالى «سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ» «۲».

۴۴۴- مفتاح [حكم لقطة الحرم]

اشارة

قيل: لقطة الحرم لا تملك و ان قلت، فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، أو يجعلها أمانة فى يده.
و فى تحريم أخذها و كراهته قولان، و يأتى الكلام فى ذلك فى مباحث اللقطة إنشاء اللّه تعالى.

(فائدة)

فى الحديث: أحب الأرض الى اللّه عز و جل مكة، و ما تربة أحب الى اللّه عز و جل من تربتها، و لا حجر أحب الى اللّه عز و جل من حجرها، و لا شجر أحب الى اللّه من شجرها، و لا جبال أحب الى اللّه من جبالها، و لا ماء أحب الى اللّه من مائها «۳».

القول فى الزيارات

اشارة

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهدا فى عنق أوليائه

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۳۶۸.

(۲) سورة الحج: ۲۵.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۳۴۹.

و شیعته، و أن من تمام الوفاء بالعهد زیارة قبورهم، فمن زارهم رغبة فی زیارتهم و تصدیقا بما رغبوا فیه، کانت أئمتهم شفعاءهم یوم القیامة «۱».

۴۴۵- مفتاح [استحباب زیارة النبی و الأئمة علیهم السلام]

یستحب زیارة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم استحبابا مؤکدا و خصوصا للحاج، بل ربما یشعر بعض الصحاح بوجوبها، و فی الصحیح: عمن زار النبی صلّی اللّه علیه و آله قاصدا، قال: فله الجنة «۲».

و کذا زیارة علی و فاطمة و الأئمة من ولدهما علیهم جمیعا السلام، فان النصوص الواردة فی فضلها أکثر من أن تحصی.

و یتأکد فی الحسین علیه السلام، بل ورد أن زیارته فرض علی کل مؤمن، فإن ترکها ترک حقا للّه و لرسوله، و ان ترکها عقوق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و انتقاص فی الایمان و الدین، و أنه حق علی الغنی زیارته فی السنة مرتین و الفقیر مرة، و أن من أتی علیه حول و لم یأت قبره نقص من عمره حول، و أنها تطیل العمر، و أن أیام زیارته لا تعد من الأجل، و تفرج الغم و تمحص الذنوب و لکل خطوة حج مبرور، و له بزیارته أجر عتق ألف نسمة، و حمل ألف فرس فی سبیل اللّه، و له بکل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم، و من أتی قبره عارفا بحقه غفر اللّه له ما تقدم من ذنوبه و ما تأخر.

و أن زیارته خیر من عشرین حجة، و أن زیارته یوم عرفة مع المعرفة بحقه ألف ألف حجة و ألف ألف عمرة متقبلات، و ألف غزوة مع نبی أو إمام،

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰- ۳۴۶ و ۲۵۳.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰- ۲۵۷.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۶

و زیارته أول رجب مغفرة الذنوب البتة، و نصف شعبان یصافحه مائة ألف نبی و عشرون ألف نبی، و لیلة القدر مغفرة الذنوب. و أن لمن جمع فی سنة واحدة بین زیارته لیلة عرفة و الفطر و لیلة النصف من شعبان، ثواب ألف حجة مبرورة و ألف عمرة متقبلة و قضاء ألف حاجة فی الدنیا و الآخرة، و من زاره یوم عاشوراء عارفا بحقه کمن زار اللّه فوق عرشه.

و من بعد عنه و صعد علی سطحه، ثم رفع رأسه الی السماء ثم توجه الی قبره و قال: «السلام علیک یا أبا عبد اللّه السلام علیک و رحمة اللّه و برکاته» کتب له زورة، و الزورة حجة و عمرة، و لو فعل ذلک کل یوم خمس مرات کتب اللّه له ذلک «۱».

و کذلک زیارة الرضا علیه السلام، فقد ورد أنها کسبعین ألف حجة، و سئل الجواد علیه السلام: أ زیارة الرضا علیه السلام أفضل أم زیارة الحسین علیه السلام؟ قال: زیارة أبی أفضل، لأنه لا یزوره الا الخواص من شیعته «۲».

و عنه علیه السلام ان أفضلها رجب «۳»، و عنه علیه السلام: انها تعدل ألف ألف حجة لمن یزوره عارفا بحقه «۴».

و عن الرضا علیه السلام: من زارنی علی بعد داری و مزاری أتیته یوم القیامة فی ثلاثة مواطن حتی أخلصه من أهوالها: إذا تطایرت الکتب یمینا و شمالا، و عند الصراط، و عند المیزان «۵».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰- ۳۱۸- ۳۸۵.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰- ۴۴۲.

(۳) وسائل الشیعة ۱۰- ۴۴۴.

(۴) وسائل الشیعة ۱۰- ۴۴۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۰- ۴۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۷

و يستحب زيارتهم عليهم السلام فى كل جمعة و لو من البعد، و أفضلها أن يكون فى مكان عال للنص.

۴۴۶- مفتاح [زيارة الأنبياء و الأولياء و الصلحاء]

يستحب زيارة سائر الأنبياء عليهم السلام، و ممتحنى الصحابة رضى اللّه عنهم حيث كانوا و إتيان مقاماتهم، و المسجد الأقصى و مسجد كوفة، و زيارة قبور الشهداء و الصالحين من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السلام: من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى إخوانه يكتب اللّه له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخواننا يكتب له ثواب صلتنا «۱».

و هذا الحديث يشمل زيارة الإحياء أيضا.

۴۴۷- مفتاح [ما يستحب عند الزيارة قبلها و بعدها]

يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و لبس أنظف الثياب، و الدخول بخضوع و خشوع، و أن يدخل مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله من باب جبرئيل عليه السلام داعيا، و أن يستأذن فى الجميع بالمأثور، فإن وجد رقة و خشوعا دخل، و الا رجع متحريا حصولها.

و أن يقف عند الضريح المقدس، مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة، و فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله يستقبل القبلة أولا حجرته الشريفة مما يلى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۴۵۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۸

الرأس، ثم يأتى جانب الحجرة القبلى فيستقبل وجهه صلّى اللّه عليه و آله، و أن يقبل الضريح ان لم يكن تقية، أما تقبيل الأعتاب فلم يرد به نص، و أن يزور بالمأثور، و يكفى التسليم و الحضور، و أن يضع عليه خده الأيمن بعد الفراغ داعيا متضرعا، ثم خده الأيسر سائلا من اللّه بحقه و حق القرآن أن يجعله من أهل شفاعته.

و أن يصلى ركعتى الزيارة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و فاطمة عليها السلام عند الروضة، و لغيرهما عند رأسه و يهديها للمزور، و يدعو بعدهما بالمأثور، و الا فبما سنح، و ليعم فى الدعاء فإنه أقرب الى الإجابة، و يتلو بعد ذلك شيئا من القرآن و يهديه للمزور تعظيما له، و يودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح، و ينبغى إكرام خدام تلك البقعة المقدسة و سدنتها [۱]، فإنه يرجع الى تعظيم صاحبها، كل ذلك للنص.

۴۴۸- مفتاح [استحباب كثرة الصلاة و الصوم فى المدينة]

يستحب أن يكثر الصلاة فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله، سيما عند الروضة، و هو ما بين القبر و المنبر، و فى الصحيح: حد الروضة فى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله الى طرف الظلال، و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلى سوق الليل «۱».

و أن يزور فاطمة عليها السلام فى بيتها و فى الروضة و فى البقيع، و فى الصحيح: أنها دفنت فى بيتها، فلما زادت بنو أمية فى المسجد

صارت فی

---

[۱] السادن الخادم و الجمع السدنة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۷۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۹

المسجد «۱».

و أن يصوم بالمدينة ثلاثة أيام معتكفا فی المسجد، أولها الأربعاء، مصليا كل يوم و ليلة عند أسطوانة، مبتدئا بأسطوانة أبی لبابة، ثم ما يليه الی مقام النبی صلّی اللّه عليه و آله، ثم ما يلی المقام كما فی الصحيح «۲».

و أن يأتی المساجد بها كمسجد قبا و الأحزاب و هو مسجد الفتح كما فی الصحيح «۳»، و مسجد الفضيخ و مشربة أم إبراهيم و قبور الشهداء بأحد و خصوصا قبر حمزة.

و يستحب المجاورة بها، ففی الحديث «من مات فی المدينة بعثه اللّه من الآمنين يوم القيامة» «۴». كل ذلك للنص.

۴۴۹- مفتاح [حد حرم المدينة]

للمدينة حرم وحده من عائر الی وعير، و هو بريد فی بريد، و فی تحريم قطع شجره و صيد ما بين الحرتين منه أو كراهتهما أو تحريم الأول و كراهة الثانی أقوال: أصحها و عليه الأكثر الأول، للصحيح: حرم رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا فی بريد ان يختلی خلاها، أو يعضد شجرها إلا عودی الناضخ «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۸۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۷۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۷۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۷۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۴۰۰

و اللابة الحرة، و فی الصحيح: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «۱».

و فی رواية: ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك «۲».

و الخبران الدالان علی التفصيل ضعيفان مؤلان.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۸۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۸۳.

المجلد۲

اشارة

نام كتاب: مفاتيح الشرائع موضوع: فقه استدلالى نويسنده: كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى تاريخ وفات مؤلف: ۱۰۹۱ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۳ ناشر: كتابخانه آية الله مرعشى نجفى- ره تاريخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ايران

الجزء الثانى

[تتمة فن العبادات و السياسات]

كتاب مفاتيح النذور و العهود

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ مٰا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهُ» «۱» و قال جل و عز «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» «۲» و قال جل جلاله «رِجٰالٌ صَدَقُوا مٰا عٰاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ» «۳» و قال سبحانه «أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ» «۴» و قال تعالى «وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مِيثٰاقِهِ» «۵» الآية و قال جل اسمه «لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ» «۶».

و فى الحديث النبوى صلّى اللّه عليه و آله «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، و من نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه» الى غير ذلك من الايات و الاخبار.

و بالجملة فشرعية النذر و العهد و اليمين ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع.

و صيغة النذر «للّه على كذا ان صار كذا»، أو «ان لم يصر»، أو من دون تعليق.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۷۰.

(۲) سورة الحج: ۲۹.

(۳) سورة الأحزاب: ۲۳.

(۴) سورة البقرة: ۴۰.

(۵) سورة البقرة: ۲۷.

(۶) سورة المائدة: ۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶

و صيغة العهد «عاهدت اللّه أن أفعل كذا»، أو «على عهد اللّه» و صيغة اليمين «و اللّه لأفعلن كذا»، أو ما فى معناه.

و النذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتى، و اليمين يتعلق بها و بالمباحات دون المرجوحات من المعاصى و المكروهات، و العهد كالنذر عند جماعة و كاليمين عند آخرين فى جميع الأحكام، فلا يفتقر الى باب على حدة.

و لنذكر أصناف الطاعات و المعاصى أولاـ ليتبين متعلق النذر و اليمين، و ليكون كل منهما مضبوطا فى باب تسهيلا للطلاب، و للاحتياج الى معرفتهما فى كتاب الحسبة الذى يلى هذا الكتاب، و اللّه الموفق.

الباب الأول فى أصناف الطاعات و ضبطها و بيان ما يحتاج منها الى البيان

قال اللّه عز و جل «مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» «۱».

الباب الثانى فى أصناف المعاصى و المكروهات و ضبطها

قال اللّه عز و جل «وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» «۱».

---

[۱] الشره: غلبة الحرص.

---

(۱) سورة الحشر: ۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷

الباب الثالث فى النذر

قال اللّه عز و جل «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» «۲».

الباب الرابع فى اليمين

قال اللّه عز و جل «وَ احْفَظُوا أَيْمٰانَكُمْ» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۶.

(۲) سورة المائدة: ۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۸

كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» «۱».

و قال عز و علا «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمَّةٌ قَائِمَـةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ» الى قوله تعالى «وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسَارِعُونَ فِى الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ» «۲».

و قال سبحانه «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» «۳».

و قال جل جلاله «وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى» «۴».

و قال جل اسمه «لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ» إلى قوله

---

(۱) سورة آل عمران: ۱۰۴.

(۲) سورة آل عمران: ۱۱۴.

(۳) سورة آل عمران: ۱۱۰.

(۴) سورة المائدة: ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۴۸

«وَ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً» «۱».

و قال جل ذكره «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ» الى قوله «الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ» الآية «۲».

و الايات فى هذا المعنى أكثر من أن تحصى فضلا عن الاخبار.

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء «۳».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: اقامة حد خير من مطر أربعين صباحا «۴».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: لغدوة فى سبيل اللّه أو روحة، خير من الدنيا و ما فيها «۵».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: فوق كل ذى بر بر حتى يقتل فى سبيل اللّه، فإذا قتل فى سبيل اللّه فليس فوقه بر «۶».

و عن الباقر عليه السلام: ان الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم و تعمر الأرض، و ينتصف من الاعداء، و يستقيم الأمر «۷».

---

(۱) سورة النساء: ۹۵.

(۲) سورة التوبة: ۱۱۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۱- ۳۹۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۰۸.

(۵) وسائل الشيعة ۲- ۲۴۴.

(۶) وسائل الشيعة ۱۱- ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة ۱۱- ۳۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۴۹

و قال: و أوحى اللّه عز و جل الى شعيب النبى عليه السلام: انى معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم، فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار، فأوحى اللّه تعالى اليه داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا بغضبى «۱».

و عنه عليه السلام: ويل لقوم لا يدينون اللّه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «۲».

و عن الصادق علیه السلام: ما قدست امهٔ لم تأخذ لضعیفها من قویها بحقه غیر متعتع [۱].

و عنه علیه السلام: ان اللّه عز و جل لیبغض المؤمن الضعیف الذی لا دین له قیل: و ما المؤمن الذی لا دین له یا ابن رسول اللّه؟ قال: الذی لا ینهی عن المنکر «۳» و قال لأصحابه: انه قد حق لی أن آخذ البریء منکم بالسقیم، و کیف لا یحق لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح فلا تنکرونه علیه، و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتی یترکه «۴».

و عن الکاظم علیه السلام: لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنکر، أو لیستعملن علیکم شرارکم فیدعو خیارکم فلا یستجاب لهم «۵».

الی غیر ذلک من التأکیدات المستفیضهٔ.

---

[۱] وسائل الشیعهٔ ۱۱- ۳۹۵. متعتع بفتح التاء أی من غیر أن یصبه أذی یقلعه و یزعجه و غیر منصوب لانه حال للضعیف کذا قیل «منه».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۱- ۴۱۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۱- ۳۹۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۱- ۳۹۹.

(۴) وسائل الشیعهٔ ۱۱- ۴۱۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ ۱۱- ۳۹۴.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۵۰

و بالجملهٔ فوجوب الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و التعاون علی البر و التقوی، و الإفتاء و الحکم بین الناس بالحق، و اقامهٔ الحدود و التعزیرات و سائر السیاسات الدینیهٔ من ضروریات الدین، و هی القطب الأعظم فی الدین و المهم الذی انبعث اللّه له النبیین، و لو ترکت لعطلت النبوهٔ، و اضمحلت الدیانهٔ، و عمت الفترهٔ، و فشت الضلالهٔ، و شاعت الجهالهٔ، و خرب البلاد، و هلک العباد، نعوذ باللّه من ذلک.

الا أن الجهاد الذی هو للدعاء إلی الإسلام، یشترط فیه اذن الامام علیه السلام بخصوص «۱»، فیسقط فی زمان غیبته، و لذا لم نتعرض لذکر أحکامه فی هذا الکتاب وفاقا للصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه.

و ما کان للدفع بأن یغشی المسلمین عدو، و یخشی منهم علی بیضهٔ الإسلام فیساعدهم دفعا فغیر مشروط به، و کذا کل من خشی علی نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب السلامهٔ، و یسمی بالدفاع.

و کذلک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، فإنهما غیر مشروطین باذنه علیه السلام، و نسبه القول باشتراطهما به إلینا فریهٔ علینا من المخالفین.

و کذا اقامهٔ الحدود و التعزیرات و سائر السیاسات الدینیهٔ، فإن للفقهاء المأمونین إقامتها فی الغیبهٔ بحق النیابهٔ عنه علیه السلام، إذا أمنوا الخطر علی أنفسهم، أو أحد من المسلمین علی الأصح، وفاقا للشیخین و العلامهٔ و جماعهٔ لأنهم مأذونون من قبلهم علیهم السلام فی أمثالها، کالقضاء و الإفتاء و غیرهما، و لإطلاق أدلهٔ وجوبها، و عدم دلیل علی توقفه علی حضوره علیه السلام.

و لنبین الان ذلک جمیعا سوی أحکام القضاء، فإنها تأتی فی فن المعاملات إنشاء اللّه تعالی.

---

(۱) بخصوصه خ ل.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۵۱

الباب الأول فيما يتعلق بالهداية و دفع الجناية

القول فى الإفتاء

اشارة

قال اللّه عز و جل «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَيِّنٰاتِ وَ الْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مٰا بَيَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِى الْكِتٰابِ أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰاعِنُونَ» «۱».

۴۹۱- مفتاح [الإفتاء و شرائط المفتى]

الإفتاء عظيم الخطر، كثير الأجر، كبير الفضل، جليل الموقع، لان المفتى وارث الأنبياء عليهم السلام، قال اللّه عز و جل «وَ لٰا تَقُولُوا لِمٰا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذٰا حَلٰالٌ وَ هٰذٰا حَرٰامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ» «۲».

و قال «فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرٰاماً وَ حَلٰالًا قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ» «۳».

و قال «وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ» «۴» الى غير ذلك.

و فى الحديث: لا يحل الفتيا لمن لا يستفتى من اللّه بصفاء سره و إخلاص عمله و علانيته، و برهان من ربه فى كل حال [۱].

و فيه: أجرأكم على الفتيا أجركم على اللّه. و فى آخر لا تحل الفتيا فى الحلال

---

[۱] مستدرك الوسائل ۳- ۱۷۳ ما يشبه ذلك و كذلك الحديثان الآخران.

---

(۱) سورة البقرة: ۱۵۹.

(۲) سورة النحل: ۱۱۶.

(۳) سورة يونس: ۵۹.

(۴) سورة البقرة: ۱۶۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۲

و الحرام بين الخلق الا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه و ناحيته بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و يشترط فى المفتى أن يكون اثنى عشريا عدلا فقيها، و الفقيه من أخذ علمه من النبى صلّى اللّه عليه و آله، أو وصى النبى (ص) اما بالمشافهة من غير اشتباه أو بالتفقه من الاخبار و الآثار المروية عنهما بالاستنباط و الروية، مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة، التى أعظمها استقامة الفهم و جودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية، و الأخير يسمى فى عرف المتأخرين بالمجتهد، فإن أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب أو سنة فليس بفقيه و كذا من أخذ من قول من هذا شأنه.

ثم ان أكثر المجتهدين الآخذين بآرائهم على عدم جواز تقليد الميت، بل كاد يكون إجماعا منهم، حقا كان هذا الرأى أو باطلا، فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكم.

و أيضا قد ورد عنهم عليهم السلام الأمر بضبط أخبارهم و العمل بها عند الحاجة و ورد عنهم فى حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك «۱».

و هذا اذن منهم لنا فى الأخذ بأخبارهم، و التخيير بين مختلفاتها، و لا اذن منهم بالأخذ بالرأى المجرد عن نسبته الى المعصوم عليهم

السلام، خصوصا مع اضطراب الآراء و اختلافها، و لهذا لم أجرد فتاوى هذا الكتاب عن دلائلها، ليعم نفعها من بعدى و ليسهل طريق التفقه على أكثر المحصلين. و للّه الحمد و المنة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۸۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۳

۴۹۲- مفتاح [الإفتاء و تحصيل مرتبته فرض كفائى]

الإفتاء فرض كفائى، و كذا تحصيل مرتبته، كما دلت عليه آية النفر و غيرها فإذا سئل من هو أهله عما يحتاج اليه و ليس هناك غيره، تعين عليه الجواب ان علمه، و الا يجب عليه استفراغ الوسع فى تحصيله بالدليل التفصيلى.

و لا يجوز له تقليد غيره فى إفتاء غيره و لا لنفسه مع سعة وقت الحاجة، و ان كان ثمة غيره فالجواب فى حقهما فرض كفاية، و إذا لم يكن فى الناحية مفت وجب السعى على كل من له أهلية ذلك فى تحصيله كفاية، فإن أخلوا جميعا بالسعى اشتركوا جميعا فى الإثم و الفسق.

و لا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض، بل بوصوله إلى المرتبة لجواز أن لا يصل إليها المشتغل لموت أو غيره. و فى الاكتفاء فى سقوط الوجوب بظن الوصول وجهان.

۴۹۳- مفتاح [ما ينبغى مراعاته للمفتى]

ينبغى أن لا يفتى فى حال تغير خلقه، و شغل قلبه، و حصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب و نعاس و ملالة و مرض مقلق، و حر مزعج، و برد مؤلم، و مدافعة الأخبثين، و نحو ذلك.

و أن يتأمل فى السؤال تأملا شافيا وافيا، و أن يرفق بالمستفتى، و يصبر على تفهم سؤاله و تفهيم جوابه إذا كان بعيد الفهم، و أن يبين الجواب بيانا واضحا.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۴

و ليحذر أن يميل فى فتواه، أو يخصه بحيل شرعية، أو يأتى فى جوابه بما هو له و يترك ما هو عليه، أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه، كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، أو يطلق فى جواب التفصيل، أو نحو ذلك.

۴۹۴- مفتاح [لزوم البحث عن المفتى العالم]

يلزم المستفتى أن لا يستفتى الا من عرف أو غلب على ظنه علمه، بما يصير به أهلا للإفتاء، فإن جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد الأمرين، و إذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز استفتاؤهم و اختلفوا، رجع الى أعدلهما و أفقههما فى الحديث، و أورعهما، كما ورد النص به فى الحكم، و ان لم يجد مفتيا فى البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه.

القول فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ» «۱» الآية.

۴۹۵– مفتاح [ما يشترط فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر]

الأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب، و النهی عن الحرام واجب، كل ذلك بالنص و الإجماع.

و انما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفا و منكرا، ليأمن الغلط، فلا يجبان فی المتشابه. و أن يجوز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر

---

(۱) سورة آل عمران: ۱۰۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۵

لم يجب لعدم الفائدة. و أن يكون المأمور و المنهی مصرا على الاستمرار، فلو ظهر منهما أمارة الإقلاع سقط للزوم العبث. و أن لا يكون فيه مفسدة، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط، إذ لا ضرر و لا ضرار فی الدين، و يأتی النص على أكثر هذه الشرائط عن قريب إنشاء اللّه.

و لا- يشترط ايتمار الأمر بما يأمر به، و انتهاء الناهی عما ينهی عنه، لإطلاق الأدلة، و لان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره أمران تركه و إنكاره، و لا- يسقط بترك أحدهما وجوب الأخر، و أما الإنكار فی قوله عز و جل «أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» «۱» و قوله «لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ» «۲» فإنما هو على عدم العمل بما يأمر به و يقوله لا على الأمر و القول، و كذلك ما فی حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار، كيف لا؟

و لو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم عليه السلام، فينسد باب الحسبة بالكلية.

و لا يجوز التجسس كوضع الاذن و الأنف لاحساس الصوت و الريح، و طلب إراءة ما تحت الثوب، للنص الفرقانی.

۴۹۶– مفتاح [وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر كفائی و عينی]

إذا اجتمعت الشرائط و كان المطلع منفردا تعين عليه، و ان كان ثمة غيره و شرع فی الأمر أو النهی، فان ظن الأخر أن لمشاركته أثرا فی تعجيل ترتب الأثر و رسوخ الانزجار وجب عليه أيضا و الا فلا، لان الغرض وقوع المعروف

---

(۱) سورة البقرة: ۴۴.

(۲) سورة الصف: ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۶

و ارتفاع المنكر، فمتى حصلا بفعل واحد كان السعی من الأخر عبثا، و هذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائی.

و أما من قال انه عينی فإنما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط، فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الأثر.

سئل مولانا الصادق عليه السلام: أ هو واجب على الأمة جميعا؟ فقال:

لا. فقيل له: و لم؟ قال: انما هو على القوی المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا، و الدليل على ذلك من كتاب اللّه عز و جل قوله تعالى «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا خاص غير عام كما قال اللّه عز و جل «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ». ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوی «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه «۱».

أشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط و لا يجبان على فاقدها، و قد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة، و أهمل الإصرار و لعله

لظهوره.

و فى حديث آخر: إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا «۲».

۴۹۷– مفتاح [مراتب الإنكار]

للإنكار مراتب: أولها بالقلب و هو أن يبغضه على ارتكاب المعصية، و هو

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۱– ۴۰۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۱– ۴۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۷

البغض فى اللّه المأمور به فى السنة المطهرة، و هو مشروط بعلم الناهى و إصرار المنهى خاصة دون الآخرين، ثم بإظهار الكراهة، فإن ارتدع اكتفى به، و الا أعرض عنه و هجره، و الا أنكره باللسان بالوعظ، و فى الزجر مرتبا الأيسر فالأيسر، و لو لم ينزجر الا باليد كالضرب و ما شابهه فعل.

و لو افتقر الى الجراح جاز عند السيد و جماعة، و توقف على اذن الامام عند آخرين، و البحث عنه قليل الجدوى، لان الجامع للشرائط أدرى بما يقتضيه الحال.

و فى الخبر: أدنى الإنكار أن يلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة «۱». و فى آخر: حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم اللّه من قلبه إنكاره «۲».

القول فى أخذ اللقيط

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى» «۳».

۴۹۸– مفتاح [تعريف اللقيط و ما يشترط فيه]

من التعاون على البر أخذ اللقيط، و هو الإنسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذى لا كافل له، و هو واجب عند الأكثر، و قيل: باستحبابه، و الشهيدان يجب مع الخوف عليه و يستحب مع عدمه، و هو الأقوى، فإن كان له أب أو جد أو أم أجبر على أخذه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۱– ۴۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۱– ۴۰۹.

(۳) سورة المائدة: ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۸

و يجب أخذه و تسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية، و لو كان مملوكا لزم حفظه و إيصاله الى صاحبه، الا أن يكون مميزا مراهقا و لم يخف تلفه، و لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر لزم الأول أخذه.

و يشترط فى الملتقط البلوغ و العقل و الحرية، و فى الرشد و الإسلام و العدالة و الاستقرار فى بلد واحد قولان. نعم لو كان اللقيط محكوما بإسلامه اتجه اشتراط الإسلام، لعدم الأمن من مخادعته فى الدين، و لان ذلك سبيل له عليه «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «۱».

و لا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف، و يستحب الاشهاد عند أخذه سيما للفاسق و المعسر، لأنه أصون و أحفظ لنسبه و حريته.

۴۹۹- مفتاح [ما يجب على الملتقط]

يجب على الملتقط حضانته بالمعروف، فان كان معه مال ينفق عليه منه، و الا فمن بيت المال أو الزكاة، و الا استعان بالمسلمين، و يجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور.

و قيل بل يقترض عليه و يرجع به بعد قدرته، فان تعذر الجميع أنفق الملتقط عليه و رجع عليه به إذا نواه بعد يساره، و لو لم ينو كان متبرعا و لا رجوع، و فى الخبر «إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا انما يحل له بيعها بما أنفق عليها» «۲».

---

(۱) سورة النساء: ۱۴۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۹

۵۰۰- مفتاح [اللقيط يملك كغيره]

اللقيط يملك كالكبير، و يده دالة على الملك، لان له أهلية التملك، فإذا وجد عليه ثوب قضى له به، و كذا ما يوجد بين يديه أو الى جانبيه أو فى ثيابه أو حواليه مع القرينة القوية.

۵۰۱- مفتاح [الملقوط فى دار الإسلام]

الملقوط فى دار الإسلام أى التى ينفذ فيها أحكامه، و لو ملكها أهل الكفر يحكم بإسلامه و حريته، إلا إذا ظهر رقيته و لو بإقراره على نفسه بعد البلوغ و الرشد، و كذا فى دار الحرب إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد و لو واحدا أسيرا، نظرا الى الاحتمال و ان بعد، و تغليبا لحكم الإسلام، و الا فهو رق، و يتبع السابى فى الإسلام.

القول فى الدفاع

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» «۱».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۵۹

۵۰۲- مفتاح [وجوب الدفاع عن النفس و الحريم]

يجب الدفع عن النفس و الحريم مع الإمكان للنصوص، منها: ان اللّه ليمقت

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۰

العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل «۱». و منها: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت، فان اللص محارب للّه و لرسوله، فما تبعك فيه من شيء فهو علي «۲».

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون مريدا للقتل أو الفاحشة، و لا بين ما إذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوك أو إحدى المحارم للنص، فان أفضى الدفع الى القتل كان هدرا فى نفس الأمر، و فى الظاهر عليه القود الا أن يأتى ببينة أو يصدقه الولى، و فى الخبر «ان خفى لك فافعله» «۳». و لا يجوز الاستسلام فى شيء من هذه الحالات، فان عجز و رجى السلامة بالكف أو الهرب وجب.

إما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه و غلب على ظنه السلامة وجب، و الا فلا يجب و ان جاز مع ظن السلامة، و لو قتل الدافع كان كالشهيد فى الأجر، ففى الحديث النبوى «من قتل دون ماله فهو شهيد» [۱] و انما يجوز الدفع ما دام مقبلا، فإذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه.

۵۰۳- مفتاح [حكم من وجد مع زوجته رجلا يزنى بها]

إذا وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما و لا إثم، رخصة من الشارع بالنص، سواء كان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد، حرين كان الزوجان أو

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۱- ۹۳. و فى رؤية أخرى فهو بمنزلة الشهيد، و قال الصادق عليه السلام: أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۱- ۹۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۱- ۹۱.

(۳) الوافى ۲- ۳۱ باب حد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۱

عبدين أو مختلفين، قد دخل الزوج بها أم لا دائما أو متعة عملا بالعموم.

هذا فى نفس الأمر، و فى الظاهر عليه القود الا أن يأتى ببينة أو يصدقه الولى. و لو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف، و له مع القتل باطنا الإنكار ظاهرا و الحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب، لانه محق فى نفس الأمر و مؤاخذ بظاهر الحال.

و فى الصحيح: ان أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله قالوا لسعد بن عبادة:

أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف. قال: فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: ماذا يا سعد؟ فذكر له ما قالوا و ما أجاب به، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا سعد و كيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول اللّه بعد رأى عينى و علم اللّه أنه قد فعل. قال:

اى و اللّه بعد رأى عينك و علم اللّه أنه قد فعل، لان اللّه عز و جل جعل لكل شيء حدا، و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا «۱».

و فى إلحاق المملوكة و الغلام بالزوجة فى هذا الحكم احتمال قوى.

۵۰۴- مفتاح [لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]

لو قتله فى منزله و ادعى أنه أراد نفسه أو ماله و أنكر الورثة، فأقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل،

كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل، و يسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن، و مع انتفاء البينة فالقول قول الوارث، لأصالة عصمة الداخل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۲

۵۰۵- مفتاح [حكم من اطلع على قوم]

من اطلع على قوم فلهم زجره، فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجنى ذلك عليه كان الجناية هدرا، كذا في النصوص المستفيضة، منها الحسن: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه و فقاؤا عينه أو جرحوه فلا دية له، و قال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له «۱».

و لو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، و لو رماه و الحال هذه فجنى عليه ضمن، و لو كانت من النساء مجردة جاز زجره و رميه، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

۵۰۶- مفتاح [حكم ما لو عض على يد إنسان]

إذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده، فسقطت أسنان العاض كان هدرا.

و لو عدل الى تخليص نفسه بلكمة أو جرحة ان تعذر التخلص بالأخف جاز، و متى قدر على التخلص بالأسهل فتخطى إلى الأشق ضمن.

۵۰۷- مفتاح [حكم الزحفان العاديان]

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الأخر، و لو كف أحدهما

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۳

فصال الأخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الأخر يضمن.

أما إذا كان أحدهما محقا كزحف الامام و الدافع عن نفسه أو بيضة الإسلام، فلا ضمان عليه خاصة.

و يتحقق العدوان بقصد القتل أو أخذ المال أو تملك البلاد أو نحو ذلك، من الأمور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد.

۵۰۸- مفتاح [جواز دفع الدابة الصائلة]

كما يجوز دفع الآدمي الضار، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس و المال فلو تلف بالدفع فلا ضمان، بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع.

۵۰۹- مفتاح [ما لو أدى تأديب الزوجة و غيرها إلى جناية]

إذا أفضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره إلى جناية ضمن للأصل، و لأن التأديب مشروط بالسلامة، و تردد في الشرائع في الزوجة

خاصة، و لا وجه له لعدم الفرق. و اللّه يعلم.

الباب الثانى (فى الحدود و التعزيرات)

القول فى حدود الفواحش و تعزيراتها

اشارة

قال اللّه تعالى «الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ» «۱».

(۱) سورة النور: ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۴

۵۱۰- مفتاح [ما يتحقق به الزنا وحده]

انما يجب الحد فى الزنا بغيبوبة الحشفة فى قبل امرأة أو دبرها اختيارا، من غير عقد و لا ملك و لا شبهة، و فى اللواط بالإيقاب أو التفخيذ أو بين الأليين، بلا خلاف للنصوص.

و لو اختصت «۱» الشبهة أو الإكراه بأحدهما سقط عنه للنص «ليس على المستكرهة شيء إذا قالت استكرهت» «۲». و قول القاضى بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا و على الأخر جهرا شاذ، و مستنده ضعيف. و الأصح إمكان الإكراه فى حق الفاعل كما فى حق المفعول، لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة و هو أمر طبيعى، و على التقديرين لأحد، للحديث النبوى المشهور «ادرؤا الحدود بالشبهات» «۳».

و لو ادعى ما يصلح شبهة قبل، و كذا لو ادعى الإكراه ممن أمكن فى حقه ذلك كالعبد، و لو ادعى الزوجية لم يكلف البينة و لا اليمين، و ان وقفت الأحكام الأخر على الإثبات.

و الصبى و المجنون لا يحدان، لعدم التكليف و للنصوص، بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد. و قيل: بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر، و هو وارد فى الزنا و حمل على من يعتوره الجنون إذا زنا بعد ما عقل.

(۱) و فى نسخة اخرى: اختص.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۸۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۵

۵۱۱- مفتاح [كيفية ثبوت الزنا و القيادة]

يثبت الزنا بإقراره أربعا بلا خلاف للنصوص، و بشهادة أربعة رجال، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، أو ثلاثة و امرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح «لا يجوز فى الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة، و يجوز فى ذلك ثلاثة رجال و امرأتان» «۱».

و لا يثبت بدون ذلك على الأصح، لعدم الدليل الناص عليه، و قيل: بل يثبت الجلد فيه برجلين و أربع نسوة للخبر، و قيل: برجل و

ست نساء لاخر، و هما شاذان قولا و دليلاهما عليلان دلالة.

و العمانى اكتفى بإقراره مرة مطلقا، للصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود اللّه مرة واحدة، حرا كان أو عبدا حرة كانت أو أمة، فعلى الامام أن يقيم الحد على الذى أقربه على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربعة شهود «۲».

و جعل تارة على غير حد الزنا جمعا، و اخرى على التقية، مع أنهم لم يثبتوا اللواط و السحق بالإقرار إلا أربعا، كما فى النصوص الأخر بلا خلاف، و ثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق و الإسكافى، و لا يثبتان بها إلا بأربعة رجال عند آخرين.

و يثبت القيادة بشهادة رجلين لأنه الأصل فى الشهادة و بإقرار مرتين بلا خلاف و لو شهد ما دون العدد المعتبر فى شيء من الفواحش، لم يجب الحد و حد الشهود للفرية، بالنص و الإجماع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۶۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۳.

۵۱۲- مفتاح [ما يعتبر فى الإقرار و الشهادة]

لا بد فى الإقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف، كما فى قصة ماعز بن مالك، فإنه لم يقبل منه الإقرار حتى صرح بكونه قد أدخل مثل المرود فى المكحلة و الرشا فى البئر، و فى اشتراط تعدد المجالس فى الإقرارات قولان أظهرهما العدم، و القصة المذكورة وقعت اتفاقا، مع أنها ليست صريحة فى التعدد.

و لا بد فى الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل فى المكحلة و فى الصحيح «حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج» «۱» و أن لا يختلفوا فى الزمان أو المكان أو الصفة، و فى الخبر «ثلاثة شهدوا أنه زنا بفلانة و شهد رابع أنه لا يدرى بمن زنا، قال: لا يحد و لا يرجم» «۲».

أما إتيانهم بهذه القيود فالأصح عدم اشتراطه، كما هو ظاهر المتقدمين، لخلو النصوص عنه و عدم دليل عليه، فظاهر المتأخرين منزل عليه.

۵۱۳- مفتاح [اشتراط إيقاع الشهادة فى مجلس واحد]

لو شهد بعض بأنه أكرهها و بعض بالمطاوعة فلا حد عليها، أما عليه فقولان:

من ثبوته على التقديرين، و الاختلاف انما هو فى قولهم لا فى فعله، و من عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۷۲.

و هل يشترط إيقاع الشهادة فى مجلس واحد؟ المشهور نعم، فلو حضر بعضهم قبل بعض و شهد حد للقذف و لم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا و لم يثبت الزنا، و لا تأخير فى حد و للنص، خلافا للخلاف و له الخبر، بل قال فيه و شهادتهم متفرقين أحوط.

۵۱۴- مفتاح [ما لو قبل شهادة البعض ورد الآخرون]

إذا قبـل شـهادهٔ البعض ورد الآـخرون حـد الجميع، لتحقق القـذف العارى عن البينـهٔ، و قيل: ان ردت بأمر خفى لم يحـد غير المردود، لعدم اطلاعه على الباطن، و انما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم، و لعدم أمن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود.

و هـل يحـد المردود؟ قولـان: من أنه لاـ يعلم رد شـهادته فهـو كغيره من الشـهود و من علمه بكـونه على حالـهٔ ترد شـهادته لو علم به بخلافهم، و لو رجع واحد بعد شهادهٔ الأربعهٔ حد الراجع خاصهٔ.

و إذا شـهد أربعهٔ على امرأهٔ بالزنا قبلا، فادعت أنها بكر فشـهد لها أربع نساء فلا حد، و هل يحد الشـهود للفريهٔ قولان، لاحتمال الشبههٔ فى المشاهدهٔ، و فى الخبرين «تقبل شهادهٔ النساء» «۱» يعنى على البكارهٔ، و فى أحدهما «ما كنت أضرب من عليها خاتم من اللّه» «۲» و لا دلالهٔ فيهما على رد شهادهٔ الرجال لجواز التعارض.

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۱۸- ۲۶۷.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۱۸- ۲۶۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۸

۵۱۵- مفتاح [الزوج كغيره من الشهود]

الزوج كغيره من الشهود على الأصح وفاقا للأكثر، لقبول شهادته لها و عليها و انتفاء المانع و للنص، و فى خبر آخر «أنه يلاعن و يجلد الثلاثهٔ الآخرون» «۱» و عمل به الصدوق و القاضى، و هو مع ضعفه مخالف لأصول المذهب، و أول بما إذا اختل بعض شروط الشهادهٔ كسبق الزوج بالقذف.

۵۱۶- مفتاح [عدم ثبوت الزنا بالحمل]

لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل، لاحتمال أن يكون من شبههٔ أو اكراه، و الحد يدرأ بالشبههٔ، و لا يجب البحث عنه و لا الاستفسار. و الأصل فى تصرف المسلم حمله على الصحهٔ، و لأصالهٔ براءهٔ الذمهٔ من وجوب الحد.

۵۱۷- مفتاح [ما لو تاب قبل قيام البينهٔ و بعده]

إذا تاب قبل قيام البينـهٔ سـقط عنه الحـد بلا خلاف للنص، و لسـقوط عقوبهٔ الآخرهٔ فعقوبهٔ الدنيا أولى، و إذا تاب بعده فالمشـهور عدم السـقوط، لثبوته فى الذمـهٔ فيستصـحب، خلافا للمفيـد و الحلى فيتخير الامام بين اقامته و العفو عنه، و فى الخبر: رجل أقيمت عليه البينهٔ بأنه زنا ثم هرب، قال: ان تاب فما عليه

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۱۵- ۶۰۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۹

شيء، و ان وقع فى يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد «۱».

و ان كانت التوبهٔ بعد الإقرار فالمشـهور التخيير، و قيده الحلى «۲» بالرجم و الا وجب و هو شاذ، و لو أنكر بعد الإقرار لم يسـقط إلا إذا كان رجما للنصوص منها الحسن «من أقر على نفسه بحد أقيم عليه الحد الا الرجم» «۳».

و إذا ثبت موجب الحـد لم يسـقط بتقادم عهـده لأصالـهٔ البقاء، و الخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامهٔ، و يمكن حمله بما إذا ظهر

منه التوبة.

۵۱۸- مفتاح [ما لو تكرر الفعل]

قيل: إذا تكرر الفعل فحد واحد، لأصالة البراءة و صدق الامتثال، و لبناء الحدود على التخفيف و درئها بالشبهة.
و قال الصدوق و الإسكافى: أن زنا بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد، و ان زنا بنسوة فى ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص.

۵۱۹- مفتاح [ما لو تخلل الحد]

إذا تخلل الحد مرتين قتل فى الثالثة، للصحيح «ان أصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة» «۴» و قيل فى الرابعة، للخبر «الزانى إذا زنا جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعة» «۵»

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۲۸.

(۲) الحلبى خ ل.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۰

و لما فيه من الاحتياط فى الدماء و هو الأشهر. و ربما يحمل الأول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص. و أما القول بقتله فى الخامسة فشاذ.
و المملوك يقتل فى الثامنة، للحسن: إذا زنا العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فان زنا ثمانى مرات قتل «۱». و قيل فى التاسعة للخبر «إذا زنت الأمة ثمانى مرات وجب قتلها فى التاسعة» «۲»
و جمع بينهما الراوندى بحمل الأول على ما إذا أقيمت البينة، و الثانى على حالة الإقرار. و هو تحكم.
و الأول أصح لصحة السند و مناسبة حكم تنصيف المملوك، و فى الروايتين:
ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال «۳». و اختاره بعضهم و نفى الشهيد عنه البعد.

۵۲۰- مفتاح [حد الزنا]

حد الزنا مع الإكراه القتل، إجماعا للصحيح و غيره، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا محصنا أو غير محصن، و كذا إذا زنا الكافر بمسلمة و ان طاوعته بالنص و الإجماع، و كذا إذا زنا بذات محرم بلا خلاف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت» «۴».
و خصه جماعة بالنسبيات لأنهن المتبادر، و الأظهر شموله للسببيات و فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۰۳.

(۲) نفس المصدر.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۰۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۲، ص: ۷۱

التبادر منع، و فى الخبر «رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن» «۱».

و الحلى أوجب فى الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا، و الرجم بعد الجلد ان كان محصنا، و هو شاذ.

و غير هؤلاء ان كان محصنا، فعليه الرجم عند قوم، رجلا كان أو امرأة للنصوص، و قيل: بل على المحصن و المحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط، للجمع بين الكتاب و السنة و للنصوص، منها الصحيح «المحصن يجلد مائة مع الرجم» «۲».

و خصه جماعة بالشيخ و الشيخة، أما الشاب و الشابة فالرجم فحسب للخبر و فى الصحيح «الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم» «۳» و قال آخرون بما إذا كانت المرأة مجنونة أو أحدهما غير بالغ، فعلى الأخر الجلد فحسب للموثق أو الصحيح «فان كانت محصنة، قال: لا ترجم، لأن الذى نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت» «۴» و لنقص اللذة فيه.

و ان كان غير محصن فجلد مائة و تغريب عام عند قوم للنصوص، منها النبوى «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام» و منها الصحيح «و البكر و البكرة جلد مائة و نفى سنة» «۵» فان البكر يقال لغير المحصن، و فى رواية «إذ زنا الشاب الحدث السن جلد و حلق رأسه و نفى عن مصره» «۶» و قيل: البكر هو المملك، أى من عقد على امرأة دواما و لم يدخل. و غيره يجلد فقط للنصوص، منها: الذى لم يحصن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۸۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۸.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۶۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۷.

(۶) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۲، ص: ۷۲

يجلد مائة و لا ينفى، و الذى قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة «۱».

و فى رواية «المحصن يرجم و الذى قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة» «۲» و فى أخرى و قضى للمحصن الرجم و قضى فى البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفى سنة فى غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها» «۳».

و المشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق و علل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة و منعها عن الإتيان بمثل ما فعلت، و لا يؤمن عليها ذلك فى الغربة، و خالف فيه القديمان و النصوص معهما.

و المملوك يجلد خمسين جلدة محصنا كان أو غير محصن ذكرا كان أو أنثى، لقوله تعالى «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ» «۴» و للنصوص المستفيضة، منها «يجلد خمسين جلدة مسلما كان أو كافرا، و لا يرجم و لا ينفى و لا جز عليه» «۵».

و لا تغريب عندنا، لما فيه من الإضرار بالسيد، و لانه للتشديد و المملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر.

۵۲۱- مفتاح [معنى الإحصان]

الإحصان أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح، كما فى الصحيح «۶»، و فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۷.

(۴) سورة النساء: ۲۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۰۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۳

الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن و له امرأة حرة في بيته في المصر و هو لا يصل إليها، فزنا في السجن. قال: عليه الجلد و يدرأ عنه الرجم «۱».

و في الصحيح «۲» ما يقرب منه، و في الموثق: عن الرجل إذا هو زنا و عنده السرية و الأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده. فقال: نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فان كان عنده أمة زعم أنه لا يطأها. فقال: لا يصدق.

قلت: فان كان عنده امرأة متعة تحصنه. قال: لا انما هي على الشيء الدائم عنده «۳».

و القديمان على أن ملك اليمين لا يحصن للصحيح، كما لا تحصن الأمة و النصرانية و اليهودية إذا زنا بحرة، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرة، و حمله الشيخ على المتعة.

و يشترط الإصابة حال التكليف و الحرية و لو بغيبوبة الحشفة مرة من دون إنزال بلا خلاف، و في الصحيح أو الموثق: في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة. قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق «۴».

و المخالع إذا رجع لم يحصن إلا بوطي جديد، لبطلان الإحصان الأول بالبينونة، و الطلاق الرجعي لا ينافي الإحصان، لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۵۵.

(۲) و هو عن امرأة تزوجته و لها زوج، فقال: ان كان زوجها الأول مقيما معها في المصر الذي هو فيه يصل إليها، فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم، و ان كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها في المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية لا ما على المحصنة «منه».

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۵۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۵۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۴

۵۲۲- مفتاح [حد اللواط]

المشهور أن حد اللواط مع الإيقاب القتل، فاعلا كان أو مفعولا محصنا أو غير محصن، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا، للنصوص المستفيضة، و كذا إذا كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما، فيقتل الكافر و ان لم يوقب بلا خلاف، لمناسبة عقوبة الزنا، و لان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص، و في غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر: ان كان دون الثقب فالحد، و ان كان ثقب أقيم قائما و ضرب بالسيف «۱». بحمل الحد على الجلد، و للشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة، خلافا للنهاية و جماعة فالرجم ان كان محصنا و الجلد ان لم يكن، للنصوص «ان حد اللوطي حد الزاني» «۲» و في بعضها «ان كان قد أحصن رجم و الا جلد» بحملها على غير الموقب، جمعا بينها و بين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب، و للخبر أنه سأله عن اللواط فقال: بين الفخذين. و

سأله عن الموقب، فقال: ذاك الكفر بما أنزل اللّه. و للصدوقين و الإسكافى فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط، و أما الإيقاب فهو الكفر كما فى هذا الخبر، و حمل على المبالغة فى الذنب أو المستحل مع أنه ضعيف.

و الأصح اشتراط الإيقاب و الإحصان جميعا فى قتل الفاعل أو رجمه، كما يستفاد من صحيحة أبى بصير: ان فى كتاب على عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين ضرب الرجل و أدب الغلام، و ان كان ثقب و كان محصنا رجم «۳». و مرسلة ابن أبى عمير: فى الذى يوقب ان عليه الرجم ان كان

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۱۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۱۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۵

محصنا و عليه الحد ان لم يكن محصنا «۱».

و مع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف، و رجمه، و إلقائه من شاهق، و إلقاء جدار عليه، و إحراقه بالنار للنصوص، منها الحسن «بينا أمير المؤمنين عليه السلام فى ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنى أوقبت على غلام و طهرنى. فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك، فأجابه كذلك، الى أن فعل ذلك أربع مرات، فلما كان الرابعة قال له: يا هذا ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حكم فى مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت: ضربة بالسيف فى عنقك بالغة ما بلغت، أو دهداء من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار.

فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال: الإحراق بالنار. قال: فانى قد اخترتها يا أمير المؤمنين «۲» الحديث.

و له أن يجمع بين أحد هذه و بين الإحراق كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فى زمن عمر.

۵۲۳- مفتاح [الزانى و اللائط بالميتة و الميت]

قيل: يعزر الزانى بالميتة و اللائط بالميت زيادة على الحد، تغليظا للعقوبة، لان جنايتهما أفحش، كما ورد أن وزره أعظم من ذلك الذى يأتيها و هى حية، و فى الخبر «ان أحصن رجم و ان لم يكن أحصن جلد مائة» «۳» و فى آخر «ان حرمة الميت كحرمة الحى حده مائة» «۴».

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۱۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۶

و لو كانت زوجته اقتصر فى التأديب على التعزير و سقط الحد بالشبهة.

و ثبوتهما كما فى الحية و الحى على الأصح لعموم الأدلة، و قيل: بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين و بالإقرار مرتين، لأنه شهادة على فعل واحد، و هو ضعيف، لانتقاضه بالمكرهة و المجنونة، و لما فى بعض النصوص مما ينافى هذا التعليل.

۵۲۴- مفتاح [حد السحق و القيادة]

حد السحق مائة جلدة على المشهور، للموثق «المساحقة تجلد» «۱» و قيل:

ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، للحسن «حدها حد الزانى» «۲» و الصحيح و غيره صريحان فى رجم المحصنة، فهو الأصح فيحمل الأول على غير المحصنة.

و حد القيادة ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة و سبعون سوطا، و ينفى من المصر الذى هو فيه، كذا فى النص و لم نجد غيره، و قيل: يحلق رأس الرجل و يشهر مع ذلك. و قيل: إنما ينفى فى المرة الثانية دون الاولى، و لم نجد مستندهما.

و لا فرق بين الحر و العبد و لا المسلم و الكافر فى هذين الحدين بلا خلاف.

۵۲۵- مفتاح [حكم المجتمعان تحت إزار واحد و المستمنى]

المجتمعان تحت إزار واحد مجردين من دون حل و لا ضرورة يعزران دون

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۲۵.

(۲) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۷

الحد فى المشهور، ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفين، و قدر من ثلاثين سوطا إلى تسعة و تسعين، لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين، و ما بينهما منوطا بنظر الامام.

و أوجب الصدوق و الإسكافى الحد كاملا مائة جلدة، للمعتبرة المستفيضة، منها الحسان «الرجلان يجلدان إذا وجدا فى لحاف واحد الحد، و المرأتان تجلدان إذا وجدتا فى لحاف واحد الحد» «۱» و ينبغى حملها على التقية كما يشعر به بعضها.

و فى الصحيح و غيره «ان عليا عليه السلام وجد رجلا و امرأة فى لحاف واحد، فجلد كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا واحدا» «۲» و خص بالمختلفين، مع ورود مثله فى الرجلين، و حمل الشيخ الحد كملا فى المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك، أو على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير.

و فى التقبيل و المعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم، و فى الخبر «محرم قبل غلاما بشهوة. قال: يضرب مائة سوط» «۳» و احتمال عدم الشهوة يدرأ به التعزير و الحد.

و من استمنى بشىء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة و الأمة عزر، و تقديره الى الامام، و فى رواية: ان عليا عليه السلام اتى برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت، و زوجه من بيت المال «۴». و فى رواية:

سئل عن الدلك، فقال: ناكح نفسه و لا شىء عليه.

و يثبت بشهادة عدلين أو إقراره و لو مرة، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من دون مخصص، خلافا للحلى فمرتين.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۶۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۶۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۲۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۸

۵۲۶- مفتاح [حكم من تزوج أمة على حرة و غيره من الاحكام]

من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزانى اثنى عشر سوطا و نصف للنص، و كيفية النصف أن يقبض على نصف السوط و يضرب به كما ورد، و قيل: ضربا بين ضربين، و كذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة.

و من أتى أهله و هى حائض ضرب ربع حد الزانى للنص.

و من افتض بكرا بإصبعه جلد من ثلاثين إلى سبعة و سبعين، و المفيد الى ثمانين، و الحلى إلى تسعة و تسعين، و فى عدة أخبار «عليه مهرها و يجلد ثمانين» «۱» و فى رواية «يضرب الحد» «۲».

و من جامع زوجته فى نهار رمضان عزر بخمسة و عشرين سوطا للنص.

و من أتى فاحشة فى مكان شريف أو زمان شريف، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمة للنص.

۵۲۷- مفتاح [حكم من وطئ بهيمة]

من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، و قيل:

يضرب خمسة و عشرين سوطا للمعتبرة، و قيل: يحد حد الزانى للمعتبرة الأخرى، و قيل: يقتل للصحيح، و جمع الشيخ بينها بحمل الأولين على ما

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۱۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۰۹.

دون الإيلاج، و الأخيرين على الإيلاج أو على التقية، أو حمل القتل على ما إذا تكرر منه مع تخلل الحد.

ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها و لبنها، و يجب ذبحها و إحراقها و إغرامه ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف، للمعتبرة: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزانى، و ان لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها، و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب خمسة و عشرين سوطا. فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها و لكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فعل هذا و أمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل «۱».

و قيل: الذبح اما تعبد و اما لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و إحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة.

و ان كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا- لحمها، كالخيل و البغال و الحمير لم يذبح و أغرم الواطى ثمنها لصاحبها، و أخرجت من بلد الواقعة و بيعت فى غيره للنص. و الإخراج إما تعبد و اما لئلا يعير بها صاحبها و ثمنها للغارم أو المالك ان كان هو الفاعل.

و المفيد يتصدق به على التقديرين، و لم نجد مستنده من النص.

و يثبت بشهادة عدلين و بالإقرار مرة، خلافا للحلى فمرتين، و ان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بإقراره و ان تكرر، سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم و البيع، لانه متعلق بحق الغير.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۰.

۵۲۸– مفتاح [أحكام اقامة الحد]

لا- يقام الحد على الحامل حتى تضع و ترضع الولد، ان لم يكن له مرضع و إلا- جاز، و يرجم الحائض و المريض و المستحاضة و النفساء، و لا يجلد أحدهم إذا لم يجب قتله و لا رجمه حتى يبرأ، توقيا من السراية إلا إذا اقتضت المصلحة التعجيل، فيضرب بالضغث [۱] المشتمل على العدد.

و لا يجلد فى شدة البرد و لا شدة الحر خشية الهلاك، و لا فى أرض العدو مخافة الالتحاق.

و لا- يحد فى الحرم على من التجأ إليه، لا-ن من دخله كان آمنا، فيضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج، و يقام على من أحدث موجبه فيه لهتكه الحرمة.

و لا يسقط الحد باعتراض الجنون و لا الارتداد، و لا كفالة فى حد، و لا تأخير مع الإمكان، و لا شفاعة فى إسقاطه.

و إذا اجتمعت حدود بدأ بما لا- يفوت معه الأ-خر، و لا- يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع، كل ذلك مروى قولا أو فعلا، و قول جماعة بالتأخير فى الأخير تأكيدا للزجر، ضعيف لعدم دليل عليه، و ظهور أن المقصود انما هو الإتلاف.

۵۲۹– مفتاح [كيفية الرجم و الحد و أحكامهما]

يدفن المرجوم الى حقويه و المرأة إلى وسطها، تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، كما فى الروايات المستفيضة، و هل يجب

---

[۱] الضغث قبضة حشيش و نحوه.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۱

أو يستحب؟ وجهان، و يحتمل اتكال الأمر فيه الى الحاكم، لما ورد من تركه فى بعض القضايا.

و ان فر أعيد أن ثبت زناه بالبينة، و لو ثبت بالإقرار لم يعد، لانه رجوع و الرجوع مسقط للرجم، بالنصوص و للخبرين فيهما. و قيل: ان فر قبل اصابة ألم الحجارة أعيد مطلقا، لمفهوم الخبر و وجوب حصول المسمى، و يمكن الجمع بينه و بين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الأخر.

و ينبغى إعلام الناس، للتأسى و ليتوفروا على حضوره، تحصيلا للاعتبار و الانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود، و يجب حضور طائفة من المؤمنين كما فى الآية، و قيل: يستحب للأصل، و فى الخبر «ان الطائفة واحد» «۱» و قيل: لا بد من ثلاثة للعرف، و قيل: عشرة للاحتياط.

و فى وجوب حضور الشهود فى الرجم قولان، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلك، و الأصح الثانى لضعف مستنده.

و ان ثبت بالإقرار بدأ الإمام استحبابا، و قيل: وجوبا، و يدفعه قصة ماعز فإن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يحضره فضلا عن بدأته بالرجم، و فى كثير من النصوص إطلاق بدأة الامام.

و لا يرجم من للّه قبله حد للنص، و هل هو على الكراهة أو التحريم؟ قولان:

و ضعف السند و أصالة الإباحة يؤيدان الأول.

و يجلد الرجل قائما للخبر، مجردا للمعتبرة، و قيل: على الحالة التى وجد عليها، عاريا كان أم كاسيا مع ستر عورته للخبر، و المرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله. و قيل: يجلدان مجردين مطلقا، و قيل: على حالتهما كيف كانت، و ليسا بشىء.

---

(۱) الوافى ۲– ۴۱ باب شرائط وجوب الرجم.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۲

و يضربان أشد الضرب فى الأشهر فتوى و روايهٔ، و متوسطا عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين. و يفرق على الجسد كله، و يتقى الوجه و الفرج.

و يغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل، و يكفن و يصلى عليه و يدفن وجوبا، لإسلامه و عدم مانعيهٔ ذنبه السابق، و فى الحديث النبوى:

فى المرجومهٔ لقد تابت توبهٔ لو قسمت بين سبعين من أهل المدينهٔ لو سعتهم، و هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها للّه.

القول فى القذف

اشارهٔ

قال اللّه تعالى «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَةً» «۱».

۵۳۰- مفتاح [معنى القذف]

القذف هو الرمى بالزنا أو اللواط بما دل عليهما، صريحا لغهٔ أو عرفا عند القائل، مع معرفته بموضوع اللفظ بأى لغهٔ اتفق، و منه لو قال لولده الذى أقر به «لست بولدى» أو لغيره «لست لأبيک»، أو «يا ابن الزانيهٔ»، أو «يا أخا الزانيهٔ»، أو «أبا الزانيهٔ»، أو «الزانى» و نحو ذلک.

و فى الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفريهٔ ثلاث يعنى ثلاث وجوه: رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال ان امه زانيهٔ، و إذا دعا لغير أبيه، فذلک فيه حد ثمانون «۲» و فى روايهٔ «لا يجلد الحد إلا فى الفريهٔ المصرحهٔ أن يقول:

---

(۱) سورهٔ النور: ۴.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۱۸- ۴۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۳

يا زانى أو يا ابن الزانيهٔ أو لست لأبيک» «۱».

و فى «أنت ولد حرام» قولان: أشهرهما عدم الحد، لإطلاقه كثيرا على ردى الفعال خبيث النفس و نحو ذلک، أما الديوث و الكشخان و القرنان فتابع لعرف القائل.

۵۳۱- مفتاح [الحد حق لمن نسب اليه الزنا]

الحد حق «۲» من نسب اليه الزنا دون المواجه، كما يستفاد من الاخبار، و يعزر للمواجه زيادهٔ على الحد لإيذائه المحرم، و كذا كل تعريض بما يكرهه المواجه، و ان لم يوضع للقذف لغهٔ و لا عرفا فان فيه التعزير، و كذا كل ما يوجب أذى كالتعبير بالأمراض و العلل، و كل سب كما فى الصحيح، الا أن يكون المقول له مستحقا للاستخفاف، لتظاهره بالفسق، فإنه لا حرمهٔ له بالنص، بل الوقيعهٔ فيه مندوب إليها مرغوب فيها، للأمر بذلک فى الصحيح النبوى.

و لا يعزر الكفار مع تنابزهم بالألقاب و تعييرهم بالأمراض، الا أن يخشى حدوث فتنهٔ فيحسمها الامام بما يراه، كذا قالوه و كأنه لا خلاف فيه.

۵۳۲- مفتاح [اعتبار الجزم فى إجراء الحد]

يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة، و باشتباه المقذوف و ان كان اللفظ صريحا، لتوقفه على مطالبة المستحق، و لو قال: ولدت من الزنا، فوجوه:

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۵۳.

(۲) و فى نسخة اخرى: الحد لمن- إلخ.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۴

السقوط لعدم تعيين المقذوف و تطرق الإكراه و الشبهة فى كل من الوالدين، و الثبوت للام و هو الأشهر، لاختصاصها بالولادة ظاهرا و للعرف، و للأبوين معا لان نسبته إليهما واحدة و انما يتم الولادة بهما، و الحق ثبوته لهما إذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق، دون ما إذا تفرد أحدهما.

و لو قال: «زنيت بفلانة» ففى وجوب تعدد الحد قولان. من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه، و من احتمال الإكراه و الشبهة بالنسبة اليه، و عورض الثانى بقوله «أنه منكوح فى دبره» فإنه يوجب الحد إجماعا و نصا مع تطرق الاحتمال المذكور، و يمكن الفرق بأن الرمى فى الأخير أصالة إلى المواجه فيحمل على الظاهر، أى حال الاختيار و عدم الشبهة بخلافه ثمة.

و يحد الرامى للملاعنة، لعدم ثبوت زناها باللعان إلا بالنسبة إلى الزوج خاصة و للحسن و غيره، و كذا المحدودة بعد التوبة للنص، و فيه الفرق بين قوله «ولد الزنا» و «يا ابن الزانية» فيحد فى الثانى دون الأول، بل يعزر فيه، اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد.

۵۳۳- مفتاح [ما يشترط فى وجوب الحد]

يشترط فى وجوب الحد إحصان المقذوف، كما فى الآية، و هو هاهنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحرية و الإسلام، و العفة من الزنا و اللواط، اى عدم التظاهر بهما، فان فقدها أو بعضها فلا حد للنصوص، و يعزر القاذف للإيذاء و للنص بالتعزير فى الكافر و المملوك، إلا- فى غير العفيف فان فى ثبوت التعزير بقذفه نظر، من سقوط حرمته كما فى النصوص، و من تفاحش القذف و إطلاق النهى.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۵

و قول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الأمة أو الكافرة إذا كان ولدهما المواجه به حرا أو مسلما، ضعيف و مستنده قاصر سندا و دلالة.

و لو قذف الأب ولده لم يحد و عزر، و كذا لو قذف زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولده. نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما، كل ذلك للنص «۱».

۵۳۴- مفتاح [أحكام حد القذف]

القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا أكثر، إلا مع تخلل الحد للصحيح و يقتل فى الثالثة أو الرابعة على الخلاف السابق، و لو قال بعد الحد: الذى قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح، و لانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير.

و إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا للصحيحين، و يسقط الحد عن القاذف بالبينة، أو تصديق المقذوف، أو عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص، و يزيد فى الزوجة رابع و هو اللعان للنصوص.

و يرث الحد من يرث المال، ذكرا كان أو أنثى سوى الزوجين، و لكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه، و لا يسقط بعفو البعض و يسقط بإقامته- كذا فى النصوص.

و هل هو للأب المواجه بقذف ابنته بالزنا أو ابنه باللواط مع وجودهما؟

المشهور لا، خلافا للنهاية للحوق العاربه، و هو شاذ.

۵۳۵- مفتاح [ما لو قذف جماعة]

إذا قذف جماعة فأتوا به مجتمعين حد حدا واحدا، و لو افترقوا فى المطالبة

(۱) و فى نسخة أخرى: للحسن.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۶

فلكل حد، كذا فى الصحيح، و حمل فى المشهور على ما إذا قذفهم بلفظ واحد و الا تعدد مطلقا، للجمع بينه و بين الخبر المفصل بالثانى.

و عكس الإسكافى فحمله على ما إذا تعدد اللفظ و الا اتحد مطلقا للجمع أيضا. و فيه أخبار أخر غير معتبرة، و هل الحكم فى التعزير كذلك؟ قولان.

۵۳۶- مفتاح [حد القذف]

الحد ثمانون جلدة، بالكتاب و السنة و الإجماع، ذكرا كان أو أنثى بلا خلاف، حرا أو عبدا عند الأكثر، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم الأدلة و خصوص النصوص، منها الحسن «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس» «۱».

خلافا للصدوق و المبسوط، فعلى المملوك أربعون، لقوله تعالى «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ» «۲» و فى الخبر: عن العبد يفترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين. و قال: إذا أتى الفاحشة فعليه نصف «۳» و حمل الفاحشة فى الآية على الزنا، كما ذكره المفسرون، مع أنها نكرة مثبتة لا تعم، و الخبر معارض بما هو أجود سندا، و حمل على التقية.

و يجلد بثيابه، و يقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة، منها الموثق «المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه» «۴».

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۳۵.

(۲) سورة النساء: ۲۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۳۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۴۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۷

القول فى حد شرب المسكر

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» «۱».

۵۳۷- مفتاح [ما يطلق عليه الخمر]

يجب الحد بشرب المسكر و لو جرعة، بالنصوص و الإجماع، خالصا كان أو ممزوجا، و كذا الفقاع و ان لم يسكر بلا خلاف، لإطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة، منها الصحيح «أنه خمر و فيه حد شارب الخمر» «۲» و في رواية «انه خمر مجهول و أنه خمر استصغرها الناس» «۳».

قالوا: و في حكمه العصير العنبي إذا غلا و لم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا قولا واحدا، و لم نجد مستنده. و في التمري قولان، و كذا الزبيبي، و الأصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد.

۵۳۸- مفتاح [ما يشترط في وجوب حد المسكر]

يشترط في وجوب هذا الحد التكليف و الاختيار و العلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص، فلا حد على الصبي و المجنون، و لا المؤجور في فمه، و لا المضروب

---

(۱) سورة المائدة: ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۷۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۸

عليه، و لا المخوف بما لا يحتمله «۱» عادة، و لا الجاهل، و كذا المضطران شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الأصح.

قيل: أما للتداوي أو حفظ الصحة فلا يعذر، و كذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا. نعم لو ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درأ عنه الحد، و الكافر ان تظاهر حد و الا فلا، للنصوص.

۵۳۹- مفتاح [ثبوته بالبينة و الإقرار]

يثبت بشهادة عدلين مطلقا، و بالإقرار مرتين من الحر بلا خلاف، و في المرأة قولان، و قد مر البحث في مثله.

و لو شهد واحد بشربها و آخر بقيئها حد على المشهور، للخبر «ما قاءها الا و قد شربها» «۲» و يلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها، و تردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الإكراه، ورد بأنه خلاف الأصل و الظاهر، و لو كان واقعا لدفع به عن نفسه، أما لو ادعاه فلا حد قطعا.

۵۴۰- مفتاح [حكم من تاب قبل قيام البينة و بعده]

إذا تاب قبل قيام البينة أو الإقرار سقط الحد للنص، و ان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط، خلافا للحلي حيث جوز للإمام العفو و هو شاذ.

و ان ثبت بالإقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو و الاستيفاء، لإسقاط

---

(۱) يتحمله خ ل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۸۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۹

التوبة تحتم أقوى العقوبتين و هو الرجم فلان يسقط تحتم أضعفهما أولى [۱].

و قال جماعة لا يسقط لثبوته بالإقرار فيستصحب، و لأن التوبة موضع التهمة و الرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد، فهو قياس مع الفارق، و هذا هو الأصح.

۵۴۱- مفتاح [حد المسكر]

الحد فيه ثمانون جلدة، بالنصوص و الإجماع، ذكرا كان أو أنثى بلا خلاف حرا كان أو عبدا على المشهور، لعموم الأدلة و خصوص بعض النصوص، خلافا للصدوق فعلى المملوك أربعون، للخبر المعلل بأنه من حقوق اللّه عز و جل و هى على التنصيف، و النصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما و خصوصا، و الشبهة فى الزائد توجب درأ الحد.

و يضرب عريانا على ظهره و كتفيه، و يتقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحد حتى يفيق، و إذا حد مرتين قتل فى الثالثة، للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما، و قيل: فى الرابعة لأن الزنا أكبر منه ذنبا و انما يقتل فيه فى الرابعة، و قد عرفت ما فيه.

---

[۱] و أما ما فى الصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود اللّه مرة واحدة حرا كان أو عبدا حرة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذى أقربه على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن- الحديث، و فى آخره: و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق اللّه. ففيه إجمال و قد مضى أنه محمول على التقية فلا يصلح مستندا لما نحن فيه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۰

القول فى حد السارق

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللّهِ» «۱».

۵۴۲- مفتاح [ما يشترط فى حد السارق]

يشترط فيه البلوغ، و كمال العقل، و ارتفاع الشبهة، و الشركة فى المال و كونه محروزا أو هتك الحرز و أخذه سرا، و بلوغه النصاب.

فلا حد على الصبى و لا المجنون وفاقا للأكثر، لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما، و ان لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان الجنون فنون و قيل: يعفى عن الصبى أولا فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، للاخبار المشتملة على الصحاح، و هى مختلفة الدلالة، و حملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا الحد، و يختص بالصبى لا المجنون.

و لو توهمه ملكا له فلا قطع للشبهة، و كذا لو أخذ من المشترك قدر نصيبه و لو زاد عنه بقدر النصاب قطع، للنصوص الواردة فى الغنيمة، و هى مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير فى الأول. و أيد الأول فى غير الغنيمة، بأن شركة الغانم أضعف من شركة المالك الحقيقى، للخلاف فى ملك الغانم، فعدم القطع فى المالك قطعا أولى، و عليه عمل الأكثر.

و قيل: لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن و غيره، و يجوز حملها

---

(۱) سورة المائدة: ۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۱

على المقيد، و كذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا، جمعا أو على

كون السارق ليس من الغانمين.

و لو لم يكن المال محروزا، أو هتك الحرز غيره و أخرج هو، لم يقطع بلا خلاف، للنصوص فى الأول، و عدم تحقق السرقة من الهاتك، و لا الأخذ من الحرز من المخرج. نعم يجب على الأول ضمان ما أفسد من جدار و غيره و على الثانى ضمان المال.

و لو تعاونا على الهتك و انفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصة، و لو انعكس فلا قطع على أحدهما إلا إذا أخرج الهاتك نصابا، و لو تعاونا على الأمرين و أخرجا أقل من نصابين، ففى وجوب القطع قولان: و الأصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما.

و لا فرق فى الإخراج بين المباشرة و التسبيب، مثل أن يشد بحبل و يجربه أو أمر صبيا غير مميز بإخراجه و نحو ذلك، أما لو أمر مميزا فلا قطع على السبب.

و لو خان المستأمن لم يقطع، لانه لم يحرز من دونه، و كذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا و أخذ، لأنه ليس بسارق بل هو غاصب، و للنصوص فيها.

و لا قطع فيما نقص من النصاب إجماعا، و هو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة، أو ما قيمته ذلك على المشهور، للنصوص [۱] المستفيضة و فيها الصحيح، و قول الصدوق بالخمس و العمانى بالدينار الكامل شاذان.

---

[۱] حمل الشيخ ما ورد من الاخبار بتقديره بغير الربع على التقية لموافقته لمذاهب العامة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۲

۵۴۳- مفتاح [ما يتحقق به الحرز]

قيل: يرجع فى الحرز الى العرف، لعدم ضبط له فى الشرع و يختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثياب الصندوق المقفل، و حرز الدواب الإصطبل المغلق الى غير ذلك. و قيل: كل حرز لشىء فهو حرز لجميع الأشياء، و ليس بشىء. و قيل: الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن. و قيل: كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه. و قيل: كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع، و هو أحسن التفاسير، ففى المواضع المطروقة كالحمامات و الخانات و الأرحية و المساجد، لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات، مع إمكان المشاهدة و الا فلا قطع، و عليه يحمل ما ورد من إطلاق النفى فى كل ما يدخل فيه بغير اذن.

و العمانى يقطع فى أى موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقا لقطع النبى صلى اللّه عليه و آله سارق مئزر صفوان فى المسجد، ففى الحسن: أنه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه «۱». و يمكن حمله على التفسير الأخير، فإن السارق فى المسجد على خطر من أن يطلع عليه، و فى خبر آخر «أنه نام فأخذ من تحته» «۲».

و قال الصدوق رحمه اللّه: لا قطع من المواضع التى يدخل إليها بغير اذن مثل الحمامات و الأرحية و المساجد، و انما قطعه النبى صلى اللّه عليه و آله لانه

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۰۹.

(۲) مستدرك الوسائل ۳- ۲۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۳

سرق الرداء فأخفاه، فلإخفائه قطعه و لو لم يخفه لعزره، و هو راجع الى التفسير الأخير.

و فى رواية «لا يقطع الا من نقب بيتا أو كسر قفلا» «۱» و يمكن حمله على ما حرزه البيت و القفل.

و فى سارق الكفن أقوال شتى و أخبار مختلفة، و فى الصحيح و غيره «حد النباش حد السارق» «۲» و الأظهر اشتراط بلوغه النصاب أو

اعتياده النبش، و الا لم يحد جمعا بين النصوص، و نظرا الى كون الأول سرقة و الثانى إفسادا فى الأرض، كما فى بعضها.

و فى بائع الحر قولان: وجه القطع كونه إفسادا، و وجه العدم عدم الماليـة، و قيده الأكثر بالصغير، لان الكبير يتحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته، و التعليل بالإفساد يأباه. نعم يأتى ذلك فى المملوك.

و سيأتى أن حد المفسد لا يختص بالقطع، و أما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا، و تسميته سارقا بلا معارض.

۵۴۴– مفتاح [جملة ممن لا يقطع عليه]

لا ـ قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالإجماع، و ألحق الحلبى الام لاشتراكهما فى وجوب الإعظام، و لا على العبد بسرقة مال مولاه، و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها، للاخبار و علل معها بأن فيه زيادة إضرار، فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجرأة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸– ۵۱۰.

(۲) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۴

و فى الأجير و الضيف قولان: أشهرهما ثبوت القطع للعمومات، و لكن النصوص بخلافه، و حملت على ما لو لم يحرز المال عنهما و استأمنهما، و فى الحسن و غيره: فى رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه؟ فقال: هو مؤتمن «۱».

و لا قطع على سارق المأكول فى عام مجاعة، سواء كان مأكولا بالفعل أو بالقوة بلا خلاف، للنصوص و ان ضعف أسنادها لانجبارها بالشهرة، و لا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور، للأخبار المستفيضة، و قيده العلامة و ولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق و نحوه، و هو جيد.

و لا ـ على الراهن لو سرق الرهن و ان استحق المرتهن الإمساك. و لا ـ الموجر العين المستأجرة و ان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة، لعدم تحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج فيهما.

۵۴۵– مفتاح [ثبوت السرقة بالبينة و الإقرار]

يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف، و بالإقرار مرتين على المشهور للنصوص، خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الأخر، منها الصحيح «إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع» «۲» و فى الأخر مثله، و فى آخره «من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود اللّه مرة واحدة» الحديث و قد مر.

و فى العبد لا يثبت بالإقرار، لأنه فى حق الغير لتضمنه إتلاف مال المولى،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸– ۵۰۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸– ۴۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۵

و للصحيح «إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع» «۱» و الخبر الوارد بخلافه مأول، أما الغرم فيثبت بالإقرار مرة بلا خلاف حرا كان أو عبدا.

و لو أقر مكرها فلا حد و لا غرم و هو منصوص عليه، و لو رد المال و الحال هذه فقولان: من ثبوت السرقة بوجود المال عنده، كثبوت شرب الخمر على القائى، و من أن لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القى، و فى الحسن:

فی مضروب علی السرقهٔ فجاء بها بعینها أ یقطع؟ قال: نعم، و إذا اعترف و لم یأت بها فلا قطع، لانه اعترف علی العذاب «۲».

و هل یسقط الحد برجوعه بعد الإقرار؟ الأکثر لا، للصحیح و غیره، و کذا لو تاب بعد الإقرار، و قیل: یسقط فی الحالین، و قیل: یتخیر الامام بین الإقامهٔ و العفو، لما مر فی شرب المسکر و للخبرین.

أما لو تاب بعد البینهٔ فلا خلاف فی عدم السقوط للأصل و النص، کما لا خلاف فی السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص، و فی الحسن: إذا جاء السارق من قبل نفسه تائبا الی اللّه تعالی ورد سرقته علی صاحبها فلا قطع علیه «۳».

و کذا یسقط لو وهبه المسروق منه المال، أو عفی عن القطع قبل المرافعهٔ، أما بعدها فلا للنصوص فیهما.

و لو شهد الشهود علی دعوی الحسبهٔ من غیر مرافعهٔ المسروق منه لم یقطع عندنا، تغلیبا لحق الآدمی.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۸- ۵۳۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۸- ۴۹۷.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۸- ۵۳۰.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۹۶

۵۴۶- مفتاح [ما لو تکررت السرقهٔ]

إذا تکررت السرقهٔ و لم یرافع بینها، فعلیه قطع واحد کسائر الحدود، و هل القطع بالأولی أو الأخیرهٔ أو کل منهما علهٔ مستقلهٔ؟ أقوال: ثالثها أقواها و تظهر الفائدهٔ فی عفو المسروق منه.

و لو ثبت سرقهٔ الثانیهٔ قبل القطع بالأولی المرفوعهٔ الثابتهٔ ففی التداخل قولان، و فی الخبر: أنه یتداخل و أنه لو ثبت بعد القطع لم یتداخل و ان کانت سابقه علی القطع «۱». و فی سنده ضعف.

۵۴۷- مفتاح [حکم المستلب و المختلس و الطرار و المحتال]

لا قطع علی من یأخذ المال جهرا و یهرب، و یسمی «المستلب» و لا علی من یأخذه خفیهٔ کذلک، و یسمی «المختلس»، و فی الحسن فی قضاء أمیر المؤمنین علیه السلام: فی رجل اختلس ثوبا من السوق. فقالوا: قد سرق هذا الرجل. فقال: انی لا أقطع فی الدغار [۱] المعلنهٔ- و هی الخلسهٔ- و لکن أعزره «۲».

أما الطرار و هو الذی یشق الثوب لیأخذ منه الشیء، ففی الاخبار «أنه ان شق من قمیصه الأعلی لم نقطعه، و ان طر من قمیصه الأسفل قطعناه» «۳» و ما ورد

---

[۱] الدغارهٔ بالمعجمهٔ بین المهملتین أخذ الشیء اختلاسا «منه».

---

(۱) مستدرک الوسائل ۳- ۲۳۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۸- ۵۰۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۸- ۵۰۵.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۹۷

بإطلاق قطعه و إطلاق عدمه فمحمول علی ذلک.

و أما المحتال على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبة، ففي الحسن: أنه يقطع لانه سارق «۱» و حمله الشيخ على ما إذا كان معروفا بذلك مفسدا في الأرض، لأن فعله حيلة و ليس بسرقة يجب فيها القطع، و فيه ما فيه.

و المشهور أنه لا قطع على من سقى مرقدا و لا على المبنج [۱]، بل يقتصر فيهما على التعزير و استعادة المال و تضمين الجناية ان كانت، لأن شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز و لا محاربة، أما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي.

۵۴۸- مفتاح [حد السارق]

الحد في السرقة قطع اليد، بالكتاب و السنة و الإجماع، و يختص بالأصابع الأربع من اليمنى، تاركا له الإبهام و الراحة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من المفصل، تاركا له العقب ليعتمد عليه، فان عاد خلد في الحبس، فان عاد قتل، بالنص و الإجماع في الكل، و إبقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع.

و لو كانت احدى يديه أو كلتاهما شلاء أو مفقودة فإشكال و أقوال، و في المبسوط ان بقيت أفواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية، لكن في الصحيح: في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق. قال: يقطع يده اليمنى على كل حال «۲».

و الإسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع و الشلل، لئلا يبقى

---

[۱] المبنج هو من أعطى شخصا البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۰۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۰۱.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۹۸

بلا يدين، و للصحيح «قلت: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع» «۱» و في رواية «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله» «۲».

و مع فقد اليمين هل يقطع اليسار أم ينتقل الى الرجل؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا؟ وجوه و أقوال. و لو ذهب يمينه بعد السرقة و قبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة.

و لو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه و لا يسقط قطع اليمين، و لو كان خطأ فعليه الدية، و في سقوط قطع اليمين حينئذ قولان و بالسقوط رواية ضعيفة، و الظاهر أنه كفاقد اليسار.

و يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له، لينسد أفواه العروق فينقطع الدم، و أن تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا و زجرا له و لغيره و للتأسي فيهما.

القول في حد المحارب

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «۳».

۵۴۹- مفتاح [معنى المحارب]

المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس فى بر أو بحر، مصر و غيره،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۰۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) سورة المائدة: ۳۳- ۳۴.

ليلا أو نهارا، محدودا سلاحه كالسيف أولا كالعصا و الحجارة، حصل معه الخوف و أخذ المال أو لم يحصل، ذكرا كان أو أنثى. و تخصيص الإسكافى بالذكر شاذ.

و فى اشتراط كونه من أهل الريبة قولان، و كذا قوته على الإخافة، و الأصح عدم اشتراطهما إذا علم منه قصد الإخافة للعموم.

۵۵۰- مفتاح [ثبوته بالبينة و الإقرار و حكم ما لو تاب قبلها و بعدها]

يثبت بشهادة عدلين، و بإقرار مرة واحدة بلا خلاف و يسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه، بخلاف ما لو تاب بعدها كما فى نظائره، و يدل على الأول هنا صريح الآية.

و أيضا فإن توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة، بخلافها بعد ذلك فإنه متهم بقصد الدفع.

و لا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل و الجرح و المال فى شىء من الحالين، إذ لا مدخل للتوبة فيه، بل يتوقف على إسقاط المستحق.

۵۵۱- مفتاح [حد المحارب]

حده ما فى الآية من الأمور الأربعة، بها و بالإجماع و النصوص، و هى على التخيير عند المفيد و جماعة، لظاهر الآية و الصحاح، منها «أن أو فى القرآن للتخيير حيث وقع» «۱» و منها فى هذه الآية «ان ذاك الى الامام أن يفعل ما يشاء» «۲»

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۳۳.

و فى الحسن: ذلك الى الامام ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل. قلت: النفى إلى أين؟ قال: ينفى من مصر الى مصر آخر «۱».

و قيل: ان قتل قتل، و ان قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و ان أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفا و نفى، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتص منه و نفى، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافة نفى لا غير، للأخبار الدالة على هذا الترتيب و التفصيل، و هى لا تخلو من ضعف فى سند أو اضطراب فى متن أو قصور فى دلالة، مع أنها غير حاصرة للأقسام الممكنة، و الصحيح منها دال على التخيير بين الأمور الأربعة مع عدم القتل و تحتم القتل معه، و جعله فى الاستبصار جامعا بين الاخبار، و فى رواية «ان المراد بنفى المحارب رميه فى البحر ليكون عدلا للقتل و الصلب و القطع» «۲».

أقول: ينبغى حملها على ما إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين، فيكون الامام مخيرا بين قتله بأى نحو من الأنحاء الأربعة شاء،

و أما إذا كان جانيا مسلما غير مرتـد عن الدين فإنما يعاقبه الامام على نحو جنايته، و يكون معنى النفى ما سـبق، و بهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر فى هذا الباب.

۵۵۲– مفتاح [ما يلزم على المحارب قبل الحد]

يلزمه حكم جنايته من قصاص أو ديـة فى قتل أو جرح، و لا ينافيه لزوم ذلك فى الحـد، لجواز اجتماع سـببين، فان عفى ولى الدم قتله الامام بالحد للصحيح «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸– ۵۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸– ۵۴۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸– ۵۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۱

و لاـ يعتبر فى قطعه أخـذ النصـاب، خلافا للخلاف، و هو شاذ يـدفعه إطلاق النصوص. أما سائر أحكام السـرقة فلا خلاف فى سـقوطه هاهنا.

۵۵۳– مفتاح [أحكام المحارب بعد قتله و نفيه]

لا يترك المصـلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف للنص، فينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، سواء صلب حيا أو بعد القتل، و ان كان قد اغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص.

و لا بـد فى المنفى إلى بلـد آخر أن يكتب الى أهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته و معاملته و إطعامه، لينتقل الى آخر و هكذا، و نفيه من الأرض كناية عن ذلك للنصوص، و فى رواية «ان معناه إيداعه الحبس» «۱».

و قدر النفى فى بعض الاخبار بسنة، قال: فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر «۲».

القول فى حد الساحر

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لا يُفْلِحُ السّاحِرُ حَيْثُ أَتى» «۳».

۵۵۴– مفتاح [طريق ثبوت السحر وحده]

قد مضى معنى السحر فى باب أنواع المعاصى فلا نعيده. قيل لا طريق لثبوته

---

(۱) الوافى ۲– ۶۹ أبواب الحدود و التعزيرات.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸– ۵۴۰.

(۳) سورة طه: ۶۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۲

سوى الإقرار، لأن الشاهد لا يعرف قصده و لا يشاهد التأثير و يكفى مرة، و قيل:

بل يثبت بالشاهدين للخبر: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه «۱».

وحده القتل ان كان مسلما و التأديب ان كان كافرا، و قيل: انما يقتل مستحله، و فى الخبر «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه» «۲» و فى الحديث النبوى: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول اللّه و لم؟

قال: لان الكفر أعظم من السحر، و لان الكفر و السحر مقرونان «۳».

و فى حديث على عليه السلام: من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه، وحده القتل الا أن يتوب، يعنى لا يبقى بينه و بين ربه عهد بعد ذلك و يبرأ اللّه منه «۴».

القول فى حد المرتد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ» «۵» و قال «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «۶».

۵۵۵- مفتاح [معنى الارتداد]

الارتداد هو الكفر بعد الإسلام و لو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس و الزكاة المفروضة، و صوم شهر رمضان، و حجة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۷.

(۵) سورة البقرة: ۲۱۷.

(۶) سورة آل عمران: ۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۳

الإسلام، و تحريم شرب الخمر و النبيذ و الربا و الدم و لحم الخنزير، و غير ذلك مما يجب اعتقاده.

و أما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره و ان كان مجمعا عليه بين المسلمين، لأن حجية الإجماع الغير المرادف لضرورى الدين ظنية لا قطعية، بل الحق عدم تكفير راد أصل الإجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله.

و ما فى شواذ الأقوال من تكفير مستحل ما أجمع أصحابنا على تحريمه، فهو بعيد عن الصواب غاية البعد. و ما فى شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت و الطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام فهو مأول.

۵۵۶- مفتاح [من لا عبرة بارتداده]

لا عبرة بردة الصبى، و لا المجنون، و لا الغالط، و لا الساهى، و لا الغافل، و لا النائم، و لا السكران، و لا المكره، و لا بإسلامهم، و يقبل دعوى ذلك كله، خلافا للمبسوط فى السكران و هو شاذ، و قد رجع عنه فى الخلاف، و للمشهور فى إسلام المكره إذا كان

ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه أثره، لما عهد من فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و خلفائه من بعده و لا يخلو من قوة.
و يتحقق الإسلام بالشهادتين، فان ضم إليهما البراءة من كل دين غير الإسلام فهو آكد، و ان كان كفره لجحد فريضة أو تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد.

۵۵۷- مفتاح [حد المرتد]

المرتد ان كان عن فطرة قتل و لم يقبل منه التوبة، و ان كان عن ملة استتيب،
مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۴
فان امتنع قتل على المشهور، جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص، كالصحيح: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل اللّه على محمد صلى اللّه عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترك على ولده «۱».
و ما دل عليه بعد امتناعه من التوبة، كالصحيح: عن غير واحد من أصحابنا عنهما عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل «۲».
و يدل على التفصيل الخبر: عن مسلم تنصر. قال: يقتل و لا يستتاب. قلت:
نصرانى أسلم ثم ارتد عن الإسلام. قال: يستتاب فان تاب و الا قتل «۳».
و فى آخر: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام- الى أن قال- فلا توبة له و على الامام أن يقتله و لا يستتيبه «۴». خلافا للإسكافى فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل، و هو شاذ و ان كان أحوط.
و الحق قبول توبته فيما بينه و بين اللّه و ان كان فطريا، حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام، أو خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل، و هو باطل بالإجماع و الضرورة، فتصح عباداته و معاملاته ان لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر عليه و تاب. و هل لتوبته حد و تقدير مدة؟ قيل: لا لعدم دليل عليه، و قيل: القدر الذى يمكن معه الرجوع احتياطا فى الدماء و إزاحة للشبهة العارضة فى الحد، و قيل: ثلاثة أيام للخبر.
و أما المرأة فلا تقتل بالردة و ان كانت عن فطرة بلا خلاف، بل تستتاب فإن

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۴.
(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۷.
(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۵.
(۴) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۵
أبت تحبس دائما، و تضرب أوقات الصلوات للصحاح المستفيضة، منها الصحيح: و المرأة إذا ارتدت استتيبت فان تابت و رجعت و الا خلدت فى السجن و ضيق عليها فى حبسها «۱».
و منها فى المرتدة عن الإسلام. قال: لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات «۲». و ليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا، و الأول و ان كان ظاهره ذلك الا أنه تضمن حكم الرجل بذلك أيضا، و حمله على الملى يرد مثله فيها، فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرى و عدم قبول توبتها كالرجل ممكن.
و فى التحرير اشعار بالخلاف فى ذلك، و هو مناسب للاخبار الا أن العمل على المشهور أولى و أحوط.

و مع تكرر الارتداد و تخلل التوبة تقتل فى الثالثة، و قيل: فى الرابعة على الخلاف السابق، ذكرا كان أو أنثى.

۵۵۸- مفتاح [ساب النبى و الأئمة عليهم السلام]

من سب النبى صلى اللّه عليه و آله، أو أحدا من الأئمة عليهم السلام، جاز لكل أحد قتله ما لم يخف على نفسه أو ماله أو أحد من المسلمين بالنصوص و الإجماع، و كذا من ادعى النبوة أو شك فيه و كان على ظاهر الإسلام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۵۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۶

القول فى اللواحق

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» «۱».

۵۵۹- مفتاح [موارد التعزير و تقديره]

كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللحاكم تعزيره، حتى قذف الوالد ولده و الاستمتاع بغير الجماع من الأجنبية، و النظرة المحرمة و غير ذلك، و تقديره اليه ان لم يكن مقدرا فى الشرع، و لا يبلغ به حد الأقوى من تلك المعصية.

و قيل: يكره أن تزاد فى تأديب الصبى و المملوك على عشرة أسواط، و فى رواية «فى تأديبهما قال: خمسة أو ستة و ارفق» «۲» و بها عمل فى النهاية، و فى أخرى عن على عليه السلام فى صبيان الكتاب. قال: أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب اقتص منه «۳».

و فى الصحيح: من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه «۴».

---

(۱) سورة الطلاق: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۸۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۸۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۷

۵۶۰- مفتاح [حكم من أقر بحد و لم يبينه]

إذا أقر بحد و لم يبينه لم يكلف البيان، بل استحب الاعراض عنه، كما يستفاد من الاخبار، و فى رواية «أنه يضرب حتى ينهى عن نفسه» «۱» و عمل بها الشيخ و القاضى، و زاد الحلى أنه لا ينقص عن ثمانين و لا يزاد عن مائة، نظرا الى أن أقل الحدود حد الشراب و أكثرها حد الزنا، و كلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة و سبعون، و حد الزنا فى مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم.

و الاولى طرح الرواية لضعفها و معارضتها القوية المستفيضة، منها قوله صلى اللّه عليه و آله: أ ليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فان

اللّه قد غفر لك ذنبك أو هو حدك «۲».

و فى حديث آخر: من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر اللّه، فان من أبدى صفحته أقمنا عليه الحدود «۳».

و فى حديث المزنى أنه أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات، و فى كل مرة يأمره بالانصراف، ثم قال له فى الرابعة: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش، فيفضح نفسه على رؤس الملأ، أ فلا تاب فى بيته، فو اللّه لتوبته فيما بينه و بين اللّه أفضل من إقامتى عليه الحد «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۸.

(۲) الوافى ۲- ۳۹.

(۳) الوافى ۲- ۳۳ باب الحدود.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۸

۵۶۱- مفتاح [حكم عمل الحاكم بعلمه]

الحاكم يحكم بعلمه و يحد، لأنه أقوى من البينة، و لعموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه، و قيل: لا يقضى لخبر الملاعنة «لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها» «۱» و لان فيه تهمة و تزكية لنفسه، و فى السند ضعف.

و قيل: يقضى فى حقوق الناس دون حقوق اللّه، لأنها مبنية على الرخصة و المسامحة. و فيه ان المسامحة انما هى قبل الثبوت، و منهم من عكس.

و فى الخبر: الواجب على الإمام إذا نظر الى الرجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، و لا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه أمين اللّه فى خلقه، و إذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه. قلت: كيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان للّه فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس «۲».

۵۶۲- مفتاح [حكم الذمى فيما لو اتى ما يوجب الحد]

إذا أتى الذمى بما يوجب حدا أو تعزيرا، تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا، كما رجم النبى صلى اللّه عليه و آله اليهوديين، و أمر بذلك

---

(۱) الوافى ۳- ۱۴۴ باب اللعان.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۹

فى قوله عز و جل «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» «۱» و بين رفعه الى أهل نحلته ليقيموه على معتقدهم، لقوله عز و جل «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» «۲» و نسخها لم يثبت و شملت الأئمة و الحكام بدليل التأسى.

۵۶۳- مفتاح [حكم من قتله الحد أو التعزير]

من قتله الحد و التعزير فلا دية له، لانه امتثال لأمر اللّه و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، و فى الحسن «أيما رجل قتله الحد أو القصاص

فلا ديـة له» «۳» خلافا للمفيـد ان كان من حقوق الناس فـديته على بيت المال، لما فى حـديث على عليه السـلام: من ضـربناه حـدا من حـدود اللّه فلا ديـة له علينا، و من ضـربناه حـدا فى شـىء من حقوق الناس فان ديته علينا «۴». و مقتضـاه كونه على بيت مـال الامام لا المسلمين، و هو ضعيف السند. و ظاهر المبسوط و الخلاف أن الخلاف فى التعزير لا الحد، فإنه مقدر فلا خطأ فيه و النص ينافيه.

و لو أقام الحاكم الحـد بالقتل فبان فسق الشـهود كانت الديـة فى بيت مال المسـلمين، لأنه خطأ و خطأ الحاكم فى بيت المال لانه معد للمصالـح، و للخبر «مـا أخطـأت القضاة فى دم أو بقطع فعلى بيت مال المسـلمين» «۵» و كـذا القول فى الكفـارة فى المسألتين، و قيل: يجب فى ماله لانه قتل خطأ، و تردد فيه فى

---

(۱) سورة المائدة: ۴۸.

(۲) سورة المائدة: ۴۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۴۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۰

المبسوط و المختلف.

و لو أنفـذ إلى حامـل لإقامـة حـد فـأجهضت خوفا، قال الشيـخ: ديـة الجنين فى بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم، و قيل: بل على عـاقلته لقصـة عمر مع أمير المؤمنين عليه السـلام، و هى عاميـة و فى طريقنـا حكم بضـمان عمر فى مثله، و قال لئن كنتم اجتهـدتم فما أصبتم، و لئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم.

الباب الثالث فى عقوبة الجنايات

القول فى موجباتها و أصنافها

اشارة

قـال اللّه تعـالى «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَ دِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ «إلى قوله عز و جل» وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً» «۱».

۵۶۴- مفتاح [أقسام الجنايات]

الجنايـة: اما عمـد أو شبيه به أو خطأ محض. فالعمـد هو فعل ما يحصل به الجنايـة غالبا، قاصـدا به الى معين سواء قصد به الجناية أولا، كالذبح و سقى السم القاتل و نحو ذلك. و الشبيه «۲» به هو فعل ما يحصل به الجنايـة نادرا، أو احتمل الأمرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية، كأن يضرب للتأديب

---

(۱) سورة النساء: ۹۲- ۹۳.

(۲) و شبهه خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۱

فيموت أو يجرح. و الخطأ المحض هو فعل أحد الأمور الثلاثة من دون قصد اليه و لا إلى الجناية، مثل أن يرمى طائرا فيصيب إنسانا، و أما فعل ما يجنى نادرا أو احتمل الأمرين مع القصدين فالأظهر أنه عمد، و قيل: بل هو عمد و ان لم يقصد به الجناية، و قيل: خطأ و ان قصد به الجناية، و ما اخترناه أصح، و الاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة، و فى الصحيح: إذا رمى الرجل بالشيء الذى لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ- الى أن قال- و العمد الذى يضرب بالشيء الذى يقتل مثله «۱».

۵۶۵- مفتاح [دية الجنايات و كفاراتها]

جناية العمد توجب القصاص، فلا يثبت بها الدية إلا صلحا على المشهور للايات و الاخبار، منها الصحيح: من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا «۲»- الحديث.

خلافا للإسكافى و ظاهر العمانى، فيتخير الولى بين القصاص و أخذ الدية و العفو للاخبار، منها: العمد هو القود أو رضى ولى المقتول. و لأن ولى الدم إذا رضى بالدية و أمكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس. و على هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولى و ان زاد على الدية مع التمكن منه.

و لو عفى الولى عن القود سقط على القولين، بالنص و الإجماع، و هل يسقط الدية؟ على المشهور نعم، و على الأخر لا الا أن يعفو عنها.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۲

و شبيه العمد يوجب الدية فى مال الجانى. و الخطأ المحض فى مال عاقلته [۱]، بالنصوص و الإجماع فيهما و ان تعذر الاستيفاء من الجانى فى العمد و شبهه بموت أو هرب، يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فان لم يكن فمن بيت المال، للصحيح و غيره، خلافا للحلى فلا ينتقل إليهم و يتوقع مع فقره يسره.

و الثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة، أما العمد فكفارة الجمع، و أما الآخران فالمرتبة، كما مضى فى مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام.

و لا كفارة مع التسبيب، و لا بقتل الجنين إذا لم تلجه الروح، و لا بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا، لأصالة البراءة. و يجب على الصبى و المجنون فى مالهما لإطلاق النص، و لا يجزى صومهما قبل التكليف.

و لو اشترك جماعة فى قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة، لعدم صلاحيتها التبعيض، و لا خلاف فى شيء من ذلك عندنا، و انما الخلاف فى وجوبها مع القود، فنفاه فى المبسوط لأنها شرعت لتكفير الذنب، فإذا سلم نفسه و اقتص منه فقد أعطى الحق، و أثبته فى الخلاف محتجا بإجماع الفرقة، و هو أظهر لأن سببها الجناية، و لان حق اللّه المالى لا يسقط بالموت.

۵۶۶- مفتاح [ما لو اتفق الأمر و المباشر فى القتل]

إذا اتفق المباشر و السبب، ضمن المباشر فى الأكثر، كالذابح مع الأمر أو الممسك، فيقتل الذابح إجماعا و يحبس الآخران مخلدا، أما الأمر فللصحيح:

فى رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقال: يقتل الذى قتله و يحبس الأمر بقتله فى

[۱] سـميت العاقلـة عاقلـة لأنهـا تحمـل العقل و هو هاهنا الديـة، سـميت عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول، و لأن العاقلـة يمنعون عن القاتل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۳

السجن حتى يموت «۱».

و يظهر من المحقق التوقف فيه، و لعله لعدم العامل «۲» به.

و أما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها، منها الصحيح: فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الأخر. قال: يقتل القاتل و يحبس الأـخر حتى يموت غمـا، كما كان حبسه عليه حتى مات غما «۳». و لو نظر لهما ثالث لم يضـمن، و المشـهور أنه يسـمل عينه أى يفقأ، لرواية فى سندها ضعف.

و قد يرجح السبب على المباشر، كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور، كقتل الحداد أو رجمه بشاهد الزور و آكل الطعام المسـموم مع الجهل بالسم، و كما لو سـرى جنايته عمـدا فيوجب القصاص و ان لم يقصد القتل، أو لم يكن مسـرية غالبا أو لم يقصـد الجناية بفعله إذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۱۱۳

و الأولى بناؤه على الخلاف السابق فى تفسـير العمد و شـبهه، و كما لو أغرى به كلبا عقورا أو ألقاه إلى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الأصح، لأن مثله ضار بالطبع فهو كالالة، أما لو ألقاه فى أرض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية.

۵۶۷- مفتاح [حكم من حفر بئرا أو وضع حجرا فى ملكه و غيرهما]

إذا حفر بئرا أو وضع حجرا فى ملكه أو مكان مباح، لم يضـمن دية العاثر كما فى الخبر، سواء دخل بإذنه أولا، إلا مع جهل الداخل به لكونه أعمى

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۲.

(۲) القائل خ ل.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۴

أو كون ذلك مستورا، أو الموضع مظلما أو نحو ذلك و كان الدخول بالإذن، فإن الأقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور، و مثله لو فعل ذلك فى ملك الغير بإذنه، أو مع رضاه به بعد الوقوع، أما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه.

و كذا يضـمن لو فعل فى الطريق المسلوك الا أن يكون لمصلحة المسلمين فأقوال، ثالثها: الضمان ان فعل بدون اذن الامام و عدمه ان فعل بإذنه، لأنه نائب للمسلمين، و فى الاخبار المستفيضة: ان من حفر بئرا فى داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و من حفر فى الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها «۱».

و فيمـا يتلف فيهـا بوقوع الميازيب و الرواشن [۱] و الساباطـات قولاـن: من جواز فعلهـا و عمـل الناس، و كونه ارتفاقا بالشارع فى غير

السلوك، فيكون جوازه مشروطا بالسلامة، و فى الصحيح «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» «۲» و فى خبر آخر نبوى خاصى «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا فى طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» «۳» و فى دلالة الأول و سند الثانى قصور.

و فى حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء، أو ألقى فيه قمامة مزلقة، أو بالت دابته فيه إذا لم ير المجنى عليه ذلك، أما الرائى فلا ضمان له. و فى الأخير الإشكال، لأن بول الدابة من ضروريات الاستطراق، الا مع الوقوف بها فى غير هذه الحالة.

---

[۱] الرواشن هو أن يخرج أخشابا الى الدرب سواء بنى عليه أم لا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۵

۵۶۸- مفتاح [ما لو اجتمع سببان على جناية]

إذا اجتمع سببان من اثنين، فيحتمل التساوى فى الضمان لحصول التلف منهما، و أن يرجع الأقوى، و قيل: ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان، كما لو حفر بئرا أو نصب سكينا فى ملكه و وضع المتعدى حجرا فيعثر به، و ان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه، لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الأخر فيستصحب، كما لو حفر بئرا فى محل عدوان أو نصب سكينا، و وضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع فى البئر أو على السكين، سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر أو وضع السكين أو بعده.

۵۶۹- مفتاح [ضمان المفرط فى ضبط دابته و عبده و كلبه]

إذا فرط فى ضبط دابته الصائلة «۱» فجنت ضمن، كما يظهر من الخبرين، و كذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «۲»: عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته إنسانا برجلها. قال: ليس عليه ما أصابت برجليها، و لكن عليه ما أصابت بيدها، لان رجلها خلفه ان ركب و ان كان قائدها، فإنه يملك باذن اللّه يديها يضعهما حيث يشاء «۳».

---

(۱) و فى نسخة اخرى: السائلة.

(۲) فى «كا» حسن و فى «يب» صحيح «منه».

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۶

و فى رواية: إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و ان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا «۱».

و فى ما يجنيه برأسها قولان: من مساواته لليدين فى التمكن من الحفظ، و من مخالفة الضمان الأصل فيقتصر على مورد النص.

و المولى ضامن لجناية العبد إذا أركبه على المشهور، للصحيح «فى رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا، فقال: الغرم على مولاه» «۲» و قيده الحلى بالصغير، و الا تعلق برقبته أو يفديه المولى و هو قوى.

و صاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجنى عليه باذنه و الا فلا، للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة.

۵۷۰- مفتاح [ضمان الطبيب لما يتلف]

الطبيب ضامن و ان كان حاذقا مأذونا على المشهور، بل ادعى المحقق و ابن حمزة عليه الإجماع، لاستناد التلف الى فعله المقصود له و هو شبيه عمد، و يؤيده تضمين على عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام، و قوله عليه السلام: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الا فهو ضامن «۳».

خلافا للحلى فلا يضمن مع الحذاقة و الاذن، للأصل و سقوط الضمان بالاذن و كونه فعلا سائغا شرعا. ورد الأصل بالدليل، و الاذن بأنه فى العلاج لا فى الإتلاف، و الجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۷

و فى براءته بالإبراء قبل العلاج قولان: أشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج، فلو لم يشرع الإبراء تعذر و للخبر السابق، خلافا للحلى و جماعة، لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته، و الخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية، كما ينبه عليه أخذها من الولى، إذ لا معنى لإبراء ما لم يجب.

۵۷۱- مفتاح [ضمان النائم و المعنف بزوجته]

النائم إذا جنى بانقلابه أو حركته فهو خطأ محض، لعدم قصده الى الفعل و لا الجناية، خلافا للشيخ فشبيه عمد، جعلا لفعله من الأسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره، و فى النصوص المستفيضة: فى الظئر إذا قتلت صبيا بانقلابها عليه فى النوم ان عليها الدية فى مالها، ان ظاءرت طلبا للعز و الفخر، و على عاقلتها ان ظاءرت من الفقر «۱». و عمل بها جماعة، و فيه مخالفة للأصول و لهذا أعرض عنها المتأخرون.

و المعنف بزوجته بالجماع أو الضم شبيه عمد، كما فى الصحيح «الدية كاملة و لا يقتل الرجل» «۲» و قال الشيخ: لا شيء عليه ان كان هو مأمونا للخبر، و فى كتابى الأخبار حمله على نفى القود دون الدية.

۵۷۲- مفتاح [حكم من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا]

من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا، فهو له ضامن حتى يرجع اليه على

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۹۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۸

المشهور، للخبرين و فيهما ضعف، و ينبغى تقييده بما إذا وجد مقتولا و لا لوث و الا ثبت موجب ما اقسم عليه الولى من عمد أو خطأ. و مع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق، و ان دل النص على الإطلاق، و لو أخرجه بالتماسه ففى الضمان

وجهان، من عموم النص، و انتفاء التهمة مع أصالة البراءة، و الثانى أقوى.

۵۷۳- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه فى القتل و غيره]

الإكراه لا يتحقق فى القتل عندنا، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، و لهذا قيل: لا تقية فى الدماء، لأنها أبيحت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها، و يثبت فيما دون النفس إذا خاف عليها، كما لو قال: اقطع يده هذا أو يدك و الا قتلتك لانه عدول عما يوعد به الى ما هو أسهل منه و حفظ النفس بما ليس فيه إتلاف نفس.

و لو خيره بين شيئين أو أشياء مع عدم إمكان التخلص الا بواحد منها، فهو كالالجاء الى معين على الأصح، إذ لا عبرة باختياره بالقصد إلى أحدها بعينه، لانه من ضرورة الإكراه.

و لو قال: اقتلنى و الا قتلتك لم يسغ القتل، لأن الإذن لا يرفع الحرمة، و لو فعل ففى ثبوت القصاص قولان: أشهرهما العدم، لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث إذ لا حق لينتقل، و لأن الإذن شبهة دارئة، و وجه الثبوت أن الاذن غير مبيح، فهو كالأمر بقتل الثالث و اذن المرأة فى الزنا بها، و الحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء.

و على الأول ففى ثبوت الدية وجهان، و ربما يبنى على أن الدية هل يجب

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۹

للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول؟ أو يجب للمقتول فى آخر جزء من حياته ثم ينتقل إليهم؟ فعلى الأول يجب و لا أثر لإذنه بخلاف الثانى.

۵۷۴- مفتاح [حكم من أكره الصبى أو العبد على الجناية]

إذا أكره الصبى على الجناية، فإن كان غير مميز فالقود على الأمر لأنه كالالة و كذا المجنون، حرين كانا أو عبدين، و ان كان مميزا فلا قود، لان عمد الصبى مختارا خطأ فكيف مع الإكراه، فالدية على العاقلة ان كان حرا، و يتعلق برقبته ان كان مملوكا، و فى المملوك أقوال أخر ضعيفة أو شاذة. أما إذا كان الإكراه من السيد لعبده، ففى الموثق «يقتل السيد به» «۱» و فى آخر «و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو سيفه يقتل السيد به و يستودع العبد السجن» «۲».

۵۷۵- مفتاح [ما لو اشتركا فى جرح أحد فمات]

إذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان، الا أن يختص جرح أحدهما بكونه مدففا [۱] فهو القاتل، و ان جرح الثانى بعد أن لا يبقى له من الأول حياة مستقرة، فالقاتل الأول و على الثانى دية الميت، و ان جرحه الثانى قبل ذلك و كان جرحه مدففا فهو القاتل، لأنه أبطل أثر سراية الأول.

و ان لم يكن مدففا و مات بسرايتهما فهما قاتلان، الا أن يدخل جناية الأول فى الثانى، كما لو قطع أحدهما يده من الزند و الأخر من المرفق، فيحتمل

---

[۱] أى مجهزا عليه و عجل موته.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۰

اختصاص القصاص بالثانی لانقطاع سرایهٔ الأولی بالثانیهٔ، لدخولها فی ضمنها و الا لم السابق لم یدخل حد القتل.

القول فیما یثبت به الجنایهٔ

۵۷۶- مفتاح [ثبوت الجنایهٔ بالإقرار أو البینهٔ أو القسامهٔ]

انما یثبت الجنایهٔ بالإقرار أو البینهٔ أو القسامهٔ، أما الإقرار فیکفی مرهٔ علی الأصح وفاقا للأکثر، لعموم إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز، خلافا للحلی و جماعهٔ فاشترطوا مرتین احتیاطا فی الدماء، و لانه لا ینقص عن السرقهٔ، و ضعفه ظاهر.

و یشترط فی المقر التکلیف و الاختیار و الحریهٔ، و لو أقر اثنان علی البدلیهٔ قیل: تخیر الولی فی تصدیق أیهما شاء، لان کل واحد سبب مستقل و لا یمکن الجمع، و لیس له علی الأخر سبیل کما فی الخبر، الا ان فیه أن أحدهما أقر بالعمد و الأخر بالخطإ، و لو رجع الأول قیل: درئ عنهما القود و الدیهٔ، و ودی المقتول من بیت المال، کما فی الخبر، و فیه أنه کان حکایهٔ حال.

و أما البینهٔ فلا یثبت ما یجب به القصاص الا بشاهدین، لا شاهد و یمین و لا شاهد و امرأتین، لعدم تعلقه بالمال و للنصوص، و قیل: بل یجب به الدیهٔ جمعا بین ما دل علی ثبوته بذلک مطلقا، و بین ما دل علی ثبوته کالصحیح و غیره، بحمل الأول علی القود و الثانی علی الدیهٔ، و لا یخلو من قوهٔ، و أما ما یجب به الدیهٔ فیثبت بذلک بلا خلاف.

و یشترط صراحهٔ لفظهما بحیث لا- یحتمل الخلاف و ان بعد، و تعیین محل الجرح و تواردهما علی الوصف الواحد، و لو شهد أحدهما بالإقرار و الأخر

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۱

بالمشاهدهٔ لم یثبت و کان لوثا. و لو کذبهما لم یسمع، و یسمع لو ادعی الموت بغیر الجنایهٔ المشهود علیها من غیر تکذیب لهما مع یمینه.

و لو تعارض البینتان علی اثنین، فالمشهور ثبوت الدیهٔ بینهما و لو کان عمدا لثبوت القتل من أحدهما و عدم تعیین الجانی لیقاد منه، و ینبغی تقییده بما إذا لم یدع الولی القتل علی أحدهما، فیتعین للقود أو الدیهٔ لقیام البینهٔ بالدعوی و یهدر الأخری، و الحلی جعله کتعارض الإقرارین فیتخیر الولی.

و لو تعارض البینهٔ و الإقرار و أبرأ المقر المشهود علیه، فللولی قتل المشهود علیه و یرد نصف دیته، و له قتل المقر و لا- رد لإقراره بالانفراد، و له قتلهما بعد أن یرد علی المشهود علیه نصف دیته دون المقر، و لو أراد الدیهٔ کانت علیهما نصفین، کذا فی الصحیح و علیه الأکثر، و الحلی علی التخییر کالسابقهٔ و لم یجوز قتلهما معا، و لا یخلو من قوهٔ.

۵۷۷- مفتاح [مورد القسامهٔ]

و أما القسامهٔ فهی الایمان و صورتها: أن یوجد قتیل فی موضع لا یعرف من قتله و لا یقوم علیه بینهٔ، و یدعی الولی علی واحد أو جماعهٔ، و یقرن بالواقعهٔ ما یشعر بصدقه، و یسمی ب «اللوث» فیحلف علی ما یدعیه، و الأصل فیه قضیهٔ عبد اللّه بن سهل المشهورهٔ.

و ضابط اللوث ما یغلب معه الظن، کما لو وجد فی قبیلهٔ أو حصن أو قریهٔ صغیرهٔ أو محلهٔ منفصلهٔ عن البلد الکبیر، و بین القتیل و بین أهلها عداوهٔ ظاهرهٔ و کما لو تفرق جماعهٔ عن قتیل فی دار کان قد دخل علیهم ضیفا أو دخلها معهم فی حاجهٔ، و کما لو وجد قتیل و عنده رجل و معه سلاح متلطخ بالدم.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۲

و لو کان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره، لم یوجب ذلک اللوث فی حقه، و کما إذا شهد عدل واحد أو عبید أو نسوهٔ، أما

الصبيان و الفساق و أهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم، و لو قيل: بإفادته مع حصول الظن كان أحسن، وفاقا للشهيد الثانى.

و لا يشترط فيه وجود أثر القتل، لإمكان حصوله بالخنق و عصر الخصية و القبض على مجرى النفس، و لا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب و من منعه اشترطه، و لا عدم تكذيب أحد الوليين صاحبه فإنه لا يقدح فيه.

و لو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم، بل للولى إحلاف المنكر يمينا واحدة و ان اجتمعت الشرائط.

و فى قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان، أما مولى العبد فيقبل قسامته فى قتل العبد و ان كانت على الحر للعموم.

۵۷۸- مفتاح [كمية القسامة و كيفيتها]

و أما كميتها ففى العمد خمسون يمينا بلا خلاف، كما فى القضية المشهورة و أما الخطأ المحض و الشبيه بالعمد فقيل كالعمد لإطلاق النص، و فيه أنه حكاية حال، و قيل: بل خمسة و عشرون، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «القسامة خمسون رجلا فى العمد، و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلا، و عليهم أن يحلفوا باللّه» «۱» و المحقق جعل التسوية أوثق، و التفصيل أظهر فى المذهب.

و يبدأ أولا بالمدعى و أقاربه، فإن بلغوا العدد المعتبر و حلف كل واحد منهم يمينا، و إلا كررت عليهم بالتسوية أو التفريق، و لو عدم قومه أو امتنعوا كلا أو

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۱۹.

بعضا لعدم العلم أو اقتراحا «۱»، حلف المدعى و من يوافقه العدد، و لا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص و الدية و كانوا هم المدعين، أو غير وارثين أو بالتفريق.

و لو لم يكن للولى قسامة و لا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص، و ان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا، و ان كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد و كان هو كأحدهم.

و لو كان المدعى عليه أكثر من واحد، ففى اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان: للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد، و للثانى ظاهر الخبر.

و لو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفى حلف قومه عنه؟ قولان، و لو امتنع و لم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعى، أو يلزم الدعوى عليه؟ قولان، و على الأول يكفى يمين واحدة من المدعى كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها.

۵۷۹- مفتاح [ما يشترط فى القسامة]

يشترط فى القسامة علم المقسم، و ذكر القاتل و المقتول بما يرفع الاشتباه و ذكر الانفراد أو الشركة، و نوع القتل، أما الإعراب فإن كان من أهله كلف به و الا قنع بما يعرف معه القصد.

و لا يجب ذكر كون النية نية المدعى على الأصح للأصل، و هل يجوز

---

(۱) اقترحت عليه شيئا: إذا سألته من غير رؤية، و اقتراح الكلام: ارتجاله.

حبس المنكر الى أن يحضـر بينة المدعى؟ قيل: نعم إلى ستة أيام كما فى الخبر و قيل: ثلاثة أيام و لا مستند له، و الأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا.

۵۸۰- مفتاح [ثبوت القسامة فى الأطراف]

يثبت القسامة فى الأطراف مع اللوث كما فى النفس، فخمسون يمينا فيما فيه الدية، و بنسبتها منه فيما دون ذلك عند الأكثر، خلافا للشيخ فست أيمان فيما فيه الدية، و بحساب ذلك فيما دونه للخبر، و فى طريقه ضعف و جهالة، فالأول أحوط و أقوى.

۵۸۱- مفتاح [ما لو اختلفا فى فوات شيء من الحواس]

إذا اختلفا فى فوات شىء من الحواس قيل: امتحن بالعلامات، مثل أن يصاح به فى السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله، فان تحقق ما ادعاه و الا أحلف القسامة و حكم له، و فى النصوص: يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة، فان سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، و الا أحلفه و أعطاه الدية «۱».

و فى إحداهما قيست إلى الأخرى، بأن تسد الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة و تسد الصحيحة و يعتبر بالصوت، حتى يقول: لا أسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير فى سماعه، فقد صدق فيمسح مساحة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۵

الصحيحة و الناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت، و فى رواية «يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة، و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف» «۱».

و لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة قيل: أحلف القسامة و قضى له، و فى رواية «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية» «۲» و فى أخرى «يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين» «۳».

و لو ادعى نقصان إحداهما ففى النصوص قيست إلى الأخرى، و فعل كما فعل بالسمع، و لو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عينى من هو من أبناء سنه و الزم الجانى التفاوت كما ورد.

و لا يقاس السمع فى الريح، و لا العين فى يوم غيم، و لا فى أرض مختلفة الجهات.

و فى الشم قيل: اعتبر بالأشياء الطيبة و المنتنة، ثم يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له، إذ لا طريق إلى البينة. و فى رواية «يحرق له حراق و يقرب منه، فان دمعت عيناه و نحى أنفه فهو كاذب» «۴».

و فى النطق يضرب اللسان بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر كذب، و ان خرج أسود صدق، كما فى الخبر.

القول فى شرائط القصاص

اشارة

قال اللّه تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۷۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۸۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۷۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۷۹.

(۵) سورة البقرة: ۱۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۶

۵۸۲- مفتاح [ما يشترط فى القصاص]

يشترط فى القصاص أن يكون القاتل مكلفا، و المقتول محقون الدم غير مجنون، و أن يتساويا فى الدين و الحرية و الرق، و أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فلا يقتص من الصبى و لا المجنون و لا النائم كائنا المقتول من كان، وفاقا لرفع القلم عنهم، و يثبت الدية على عاقلتهم، لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض، كما فى النصوص المستفيضة، منها الصحيح «عمد الصبى و خطأه واحد» «۱».

و الاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبى إذا بلغ عشرا أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شاذة، و ان أفتى «۲» بالثانى فى النهاية و بالثالث الصدوق و المفيد، لمخالفتها الأصول و النصوص.

و فى ثبوت القصاص على السكران قولان: من تنزيله الشارع منزلة الصاحى و من انتفاء القصد الذى هو شرط فى العمد، و الأكثر على الثبوت. و فى إلحاق سائر من زال عقله باختياره، كمن بنج نفسه أو شرب مرقدا وجهان.

و فى الأعمى قولان أصحهما و عليه الأكثر أنه كالمبصر، و الخبران الدالان على أن عمده خطأ، مع تخالفهما و مخالفتهما الأصول ضعيفان.

و لا يقتص من المسلم للمرتد و كل من أباح الشرع قتله، و لا المجنون بلا خلاف للصحيح و الموثق: عن رجل قتل رجلا مجنونا. قال: ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۰۷.

(۲) بالأول خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۷

الدية من بيت مال المسلمين. قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب اليه» «۱» و قريب منه غيره.

و ألحق به الحلبى الصبى فلا يقتل البالغ به، لاشتراكهما فى نقصان العقل و ربما يحتج له بقوله عليه السلام فى الحديث المذكور «فلا قود لمن لا يقاد منه» فان (من) يشمله، و الأكثر على خلافه لعموم الأدلة المتناولة.

و لا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان أو غيره. و لا من حر لمملوك، بالكتاب و السنة و الإجماع فيهما، إلا إذا كان معتادا لقتل أهل الذمة أو العبيد فقولان:

للمنع عموم الأدلة، و للقصاص حسم الجرأة و الاخبار، و على العمل بها هل يقتل قودا أو حدا قولان، و على الأول يجب رد فاضل ديته إلى أوليائه، و هل الفاضل عن دية الجميع أو الأخير؟ و هل المعتبر طلب جميع الأولياء أو الأخير؟

إشكال، و يسقط القتل مع العفو إذا كان للقود، دون ما إذا كان للفساد.

و يقتص من ولد الرشدة لولد الزنية، إلا عند من لا يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، و لو بالتبعية للمسلم، لانتفائه عمن تولد منه.

و لا يقتص من الأب لابنه، بالنص و الإجماع، و لانه سبب وجوده فلا يحسن أن يصير سبب عدمه، و كذا الأجداد و الجدات بالنسبة إلى الأحفاد على قول، أما الأم فلا قولا واحدا منا، و لو قتل الرجل زوجته ففى ثبوت القصاص لولدها منه قولان.

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۸

۵۸۳- مفتاح [القصاص من الذمى للمرتد و بالعكس]

يقتص من الذمى للمرتد عندنا، لأنه ان كان مليا فاسلامه مقبول و هو محترم به، و الا فقتله للمسلمين دون غيرهم، و كذا من وجب عليه القصاص إذا قتله غير الولى، لأنه بالنسبة الى غير الولى معصوم الدم، بخلاف الزانى و اللائط و نحوهما فإنه مهدر الدم، و ان توقف جواز قتله على اذن الحاكم، فيأثم القاتل بدونه خاصة.

و هل يقتص من المرتد للذمى؟ قولان، مبنيان على أن أيهما أسوأ حالا، و الأظهر ثبوت القصاص، لان الكفر كالملة الواحدة.

۵۸۴- مفتاح [اعتبار التكافؤ حالة الجناية]

انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية لا الموت، فلو جنى عليه و هو مملوك أو كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه أو إسلامه لم يقتص منه.

نعم لو قتل الكافر مثله و أسلم القاتل، لم يقتل و الزم الدية ان كان المقتول ذا دية.

و لو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص فى النفس، و فى القصاص فى الجرح قولان: أظهرهما الثبوت.

۵۸۵- مفتاح [ما يعتبر فى قصاص الطرف]

يعتبر فى قصاص الطرف مع ما ذكر: المماثلة فى المحل، فلا يقطع اليد

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۹

بالرجل، و لا الأنف بالعين، و لا يقلع سن بضرس و لا بالعكس، و لا أصلية بزائدة، و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين.

و التساوى فى الصحة و الشلل [۱]، فلا يقطع اليد و الرجل الصحيحتان بالشلاوين و ان رضى به الجانى، أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم [۲] و لم ينقطع الدم، فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية، و الا قطعت و لا أرش لتساويهما فى الحرمة، و كذا القول فى قطع الشلاء بالشلاء، و هل يعتبر فى الشلل بطلان الحس و الحركة رأسا قولان: أصحهما العدم.

و لا تؤخذ الأسنان الصحيحة بالمكسورة، و لا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين و يقطع بالصغير و المجنون و الأغلف و الذى سلب خصيتاه و الشيخ، و كذا يقطع يد القوى بالضعيف، و رجل المستقيم بالأعرج و بالعكس، و الصغير بالكبير، و الطويل بالقصير، و الضخيم بالسخيف، و المجذوم بالصحيح إذا لم يسقط منه شيء، و الاذن الصحيحة بالصماء، و الأنف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف، لان الاتفاق فى مثل هذه الأمور قلما يتفق، و فى اشتراطها ابطال للمقصود.

و يقطع الأذن الصحيحة بالمثقوبة، لعدم فوات شيء من العضو بالثقب، أما المخرومة [۳] فقولان، و على تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم و يترك الباقى أو يؤخذ الحكومة فيه.

[۱] الشلل: فساد فى العضو.

[۲] أی بالقطع.

[۳] خرم خرما: ثلمة ثقبه: شق وترة أنفه، يقال: ما خرمت منه شيئا أی ما نقصت و ما قطعت.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۰

و لو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقا، لكن إذا قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالاخر، لصدق المماثلة فی الجملة حيث تعذرت من كل وجه و للنص، أما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية، وفاقا للحلی لفوات المحل، و قال آخرون يقطع رجله بها للرواية، و فی سندها جهالة. و لو نقص إصبع لقاطع اليد ففی أخذ ديتها منه بعد القصاص قولان: أصحهما ذلک.

۵۸۶- مفتاح [لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس]

لا قصاص فيما فيه تغرير [۱] بالنفس كالجائفة و المأمونة، لأن الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس، كما فی المجنی عليه و للنص، و لا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما فی كسر العظام فيتعين الدية فيهما، و قيل: يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التی لا تغرير فيها، و أخذ التفاوت بينها و بين ما استوفاه، فيقتص من الهاشمة بالموضحة [۲]، و يؤخذ للهشم [۳] ما بين ديتيهما و على هذا القياس.

و ربما يقال بثبوت القصاص فی كسر الأسنان، لإمكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة و لا صدع فی الباقی، لأنها مشاهدة من أكثر الجوانب، و لأهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها فی الضبط.

---

[۱] التغرير: حمل النفس على الغرر، و الغرر الخطر.

[۲] الموضحة هی التی تكشف عن العظم.

[۳] أی الكسر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۱

۵۸۷- مفتاح [ما يشترط فی الشجاج]

يشترط فی الشجاج التساوی بالمساحة طولا- و عرضا، فلا- يقابل ضيقه بواسعه أما العمق فغير معتبر عندنا، لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس فی السمن و الضعف و غلظ الجلد و رقته، و كذا التساوی فی المحل، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، و لا- يتم المساحة من الوجه و لا- من القصاص، لأنهما عضوان آخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية، فلو كان جميع رأس الجانی بقدر الثلثين من الجرح أخذ ثلث دية ذلک الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يدا كاملة الأصابع.

و الفرق بينه و بين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون الأرش، أن ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد، بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فإنه شجة، و أيضا فالمرعی هناک اسم اليد و هاهنا المساحة.

القول فی استيفاء القصاص

اشارة

قال اللّه تعالى «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۱».

۵۸۸- مفتاح [قصاص النفس و اعتبار المثلية و عدمه]

يقتل كل من الحر و الحرة و العبد و الأمة بمثله و بالأشرف، بالنصوص و الإجماع، و لا يؤخذ فاضل دية الأشرف لظاهر «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و للصحاح

(۱) سورة البقرة: ۱۹۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۲

الصراح، و الصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا، و الإشارة إلى الخلاف فى كلام بعضهم للرواية لا القول.

و يقتل بالأخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف، و كذا فاضل قيمة المملوك على الأصح، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المال.

و يقتص للمرأة من الرجل فى الأطراف من غير رد لتساوى ديتهما، ما لم تبلغ ثلث دية الحر، ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت، للصحاح المستفيضة «فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف» «۱» و قال الشيخ:

ما لم يتجاوز الثلث، للنصوص «فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال فى الجراحات ثلثى الدية» «۲». و لو قطع أربعا من أصابعها لم يقطع منه الأربع إلا بعد رد دية إصبعين.

و هل لها القصاص فى إصبعين من دون رد؟ وجهان: من إيجاب قطع إصبعين ذلك فالزائد أولى، و من النص الدال على أنه ليس لها القصاص فى الجناية الخاصة إلا بعد الرد، و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص فى الثلاث و العفو فى الرابع، و عدم إجابتها هنا أقوى.

و لو كان القطع بأزيد من ضربة ثبت لها دية الأربع، أو القصاص فى الجميع من غير رد، لثبوت حكم السابق فيستصحب و كذا حكم الباقى.

۵۸۹- مفتاح [قصاص جماعة اشتركوا فى قتل واحد]

إذا اشتركوا فى قتل واحد، تخير الولى بين قتلهم جميعا بعد أن يرد عليهم

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۳

ما فضل عن دية المقتول، و قتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا، للنصوص المستفيضة، و فى سند الصريحة منها ضعف، و فى الحسن:

حكم الوالى بقتل أيهم شاؤا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان اللّه عز و جل يقول «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً»، و إذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالى أى الثلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثلثى الدية لورثة المقتول «۱». و حمله الشيخ على التقية، أو على أنه لا يقتل الا بعد أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه.

و فى الصحيح: فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل، قال: تخير أهل المقتول فأيهم شاؤا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية «۲».

و كذا الحكم فى الأطراف، الا أن الاشتراك فى القتل يتحقق بموته بالأمرين أو الأمور، سواء اجتمعت أو تفرقت، تساوت الجراحات أو اختلفت، و فى الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه، اما بإكراه شخص على ذلك، أو إلقاء صخرة و نحوهما، أما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه إلا حق الجناية فحسب.

و لو اشتركت فى قتله امرأتـان قتلتـا به من غير رد، و لو كن أكثر رد فاضـل ديتهن، و لو كـان رجل و امرأة قتلا و اختص ورثـة الرجل بـالرد، و فى المقنعـة الرد بين ورثتهمـا أثلاثـا، لأـن جنايـة الرجل ضـعف جنايـة المرأة و هو شاذ. و إذا قتل الرجل خاصـة ردت المرأة نصف ديته، و فى النهاية نصف ديتها و تبعه القاضى.

و إذا كان حر و عبد رد على ورثة الحر نصف الدية، و لا شىء لمولى العبد

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۴

و لاـ عليه، الاـ إذا كان قيمته أزيـد من نصف ديـة الحر فيرد عليه الزائـد، بشـرط ان لا يتجاوز قيمته ديـة الحر فيرد إليها، و ان قتل الحر خاصـة فعلى المولى أقل الأمرين من قيمته و نصف ديـة الحر، لأن الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه، هـذا ما يقتضـيه القواعد و عليه الأكثر، و فيه أقوال أخر ضعيفة.

۵۹۰- مفتاح [ضمان المولى لجناية العبد و عدمه]

لا يضـمن المولى جنايـة العبـد عمدا، لكن ولى الدم بالخيار بين الاقتصاص منه و استرقاقه، للنصوص المسـتفيضة، و لان الشارع سـلطه على إتلافه بـدون رضـى المولى المسـتلزم لزوال ملكه عنه، فازالته مع إبقاء نفسه أولى، لما يتضـمن من حقن دم المؤمن و هو مطلوب للشارع. و قيل: بل استرقاقه موقوف على رضـى المولى، لان ثبوت المال فى العمد بدل القود يتوقف على التراضـى، أما إذا أراد مولاه فكه لم يجز الا برضى الولى.

و لو كان خطأ تخير بين فكه و دفعه، و له منه ما يفضل عن أرش الجناية و ليس عليه ما يعوز، و انما يفكه حيث يفكه بأقل الأمرين من أرش الجنايـة و قيمته وفاقا للمبسوط «۱»، لأـن الجـانى لا يجنى على أكثر من نفسه، و المولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائـد، و قيل: بل يفكه بأرش الجناية زادت عن قيمته أم نقصت، لانه الواجب لتلك الجناية.

و المدبر كالقن، و لو كان خطأ و مات الذى دبره ففى انعتاقه أقوال و نصوص و كذا المكاتب المطلق الذى أدى شيئا.

و لو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا. و لو كان على التعاقب، فان اختار

---

(۱) للخلاف مدعيا عليه الوفاق خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۵

الأول استرقاقه كان للأخير و الا اشتركا فيه، للصحيح: فى عبد جرح رجلين.

قـال: هو بينهمـا ان كانت الجنايـة محيطـة بقيمته، قيل: فان جرح رجلا فى أول النهار و جرح آخر فى آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأول، فان جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير «۱».

و قيل: انه للأخير مطلقا للخبر و فيه ضـعف، و لو كان المجنى عليهما مملوكين و لم يخير مولى الأول استرقاق الجانى، ففى اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته، أو تقديم الأول لسبق حقه قولان: أصحهما الأول.

و لو قتل المولى عبده كفر و عزر و تصدق بثمنه على المشـهور، لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و غرمه قيمة العبد فتصدق بها «۲». و فى سنده ضعف.

و ليس فى الاخبار المعتبرة سوى الكفارة، و لهذا توقف جماعة فى التصدق.

۵۹۱- مفتاح [ما لو قتل الذمی مسلما]

إذا قتل الـذمی مسلما عمدا، دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول، و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه علی المشهور، للحسن: فی نصرانی قتل مسلما فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به. قیل: فان لم یسلم؟ قال: یدفع الی أولیاء المقتول هو و ماله «۳».
و فی تبعیهٔ أولاده الأصاغر لأبیهم فی الرق قولان: أصحهما العدم.

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۹- ۷۷.
(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۹- ۶۸.
(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۹- ۸۱.
مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۶

۵۹۲- مفتاح [تداخل الجنایات و عدمه]

المشهور أن الجنایـهٔ علی الطرف و المنفعـهٔ لا یتـداخلان، کما لو شـجه أو قطع یـده فذهب عقله، و هل یدخل الطرف و الشـجاج فی قصـاص النفس أقوال: ثالثهـا نعم ان اتحـد الضـرب دون مـا إذا تعـدد، و هو الأـظهر. کمـا یظهر من النصوص، منها الحسن: عن رجل ضرب علی رأسه فـذهب سـمعه و بصره و اعتقـل لسانه ثم مات، فقال: ان کان ضـربه ضـربهٔ بعـد ضـربهٔ اقتص منه ثم قتل، و ان کان أصابه هذا من ضربهٔ واحدهٔ قتل و لم یقتص منه «۱».
و للاول الصـحیح: عن رجل ضـرب رجلا بعمود فسطاط علی رأسه ضربهٔ واحدهٔ فأجافه حتی وصلت الضربهٔ إلی الدماغ و ذهب عقله. فقال: ان کان المضـروب لا یعقل منها أوقات الصـلوات و لا یعقل منها ما قال و لا ما قیل له، فإنه ینتظر به سنهٔ فان مات فیما بینه و بین السنهٔ أقید به ضاربه، و ان لم یمت فیما بینه و بین السنهٔ و لم یرجع الیه عقله، اغرم ضاربه، الدیهٔ فی ماله لذهاب عقله. قلت:
فما تری علیه فی الشجهٔ شیئا؟ قال: لا لأنه إنما ضربه ضربهٔ واحدهٔ فجنت الضربهٔ جنایتین، فألزمته أغلظ الجنایتین و هی الدیهٔ، و لو کان ضربه ضـربتین فجنت الضـربتان جنایتین لا لزمته جنایـهٔ ما جنتا کائنا ما کان، الا أن یکون فیهما الموت فیقاد به ضاربه بواحدهٔ و یطرح الأخری. قال: و ان ضـربه ثلاث ضـربات واحدهٔ بعد واحدهٔ فجنین ثلاث جنایات، ألزمته جنایهٔ ما جنت الثلاث کائنات ما کانت، ما لم یکن فیها الموت فیقاد به ضاربه، و ان ضربه عشر ضربات فجنین جنایهٔ

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۹- ۸۳.
مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۷
واحدهٔ، ألزمته تلک الجنایهٔ التی جنتها العشر الضربات کائنهٔ ما کانت ما لم یکن فیها الموت «۱». و دلالته کما تری.
و للثانی الأصل، و قوله تعالی «فَمَنِ اعْتَـدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدی عَلَیْکُمْ» «۲» و قوله «وَ الْجُرُوحَ قِصـاصٌ» «۳» و الأصل انما یتم مع تعدد الضربات، لثبوته بالأولی دون ما إذا اتحدت، نعم فی دلالهٔ الآیتین قوهٔ.

۵۹۳- مفتاح [حکم من اجتمعت علیه حدود و غیره]

إذا قتل شـخصا و قطع یـدا، قطع أولا ثم قتل، توصـلا الی استیفاء الحقین، و للنصوص: أیما رجل اجتمعت علیه حدود فیها القتل، یبدأ بالحدود التی هی دون القتل ثم یقتل بعد «۴».

و لو سرى القطع فى المجنى عليه، ففى ثبوت نصف الديـة فى تركته وجهان، مبنيان على ثبوت القود خاصـة بالعمـد، أو التخيير بينه و بين الدية، و فى التحرير يرجع حينئذ بالدية أجمع، لأن للنفس دية بانفرادها و الذى استوفاه فى اليد وقع قصاصا فلا يتداخل. و لا يخلو من قوة.

و إذا هلك قاتل العمد سـقط القصاص، و فى سقوط الدية قولان، و فى الخبرين «إذا هرب و لم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب» «۵» و عليه عمل الأكثر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۸۱.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۴.

(۳) سورة المائدة: ۴۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۲۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۰۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۸

۵۹۴- مفتاح [ما لو جنى على جماعة]

إذا جنى على جماعـة اقتص منه أولياؤهم جميعا، و هل يقـدم السابق فى الاستيفاء إذا كان على التعاقب وجهان، و على التقـديرين فان بادر أحدهم بالطلب و قاد منه، ففى ثبوت الدية للباقين قولان، مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد، أو التخيير بينه و بين الدية.

و يؤيد الثبوت أنه جمع بين الحقين، و حديث «لا يبطل دم امرئ مسلم» «۱»، و هل لبعضهم طلب القود و الباقين الدية؟ وجهان مرتبان.

۵۹۵- مفتاح [فيمن يرث القصاص و الدية و العفو]

قيل: يرث القصاص و الديـة و العفو من يرث المال، عـدا الزوج و الزوجـة فإنهما لا يرثان القصاص إجماعا، و لهما نصـيبهما من الدية فى عمـد أو خطأ، للنصوص المسـتفيضة، و فى روايـة «إذا قبلت ديـة العمـد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال» «۲» و فى سـندها ضعف.

و قيل: لا يرث من ذلك شـيئا إلا العصـبة دون من يتقرب بالأم، للنصوص المسـتفيضة، منها الصحيح: ان الدية يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الاخوة من الام و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۰۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۹۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۹

و قيـل: ليس للنسـاء عفو و لا ـ قود للخبرين، و من لا ولى له فالإمام ولى دمه فى القصاص و أخـذ الديـة، و هل له العفو؟ المشـهور لا، للصحيح خلافا للحلى.

۵۹۶- مفتاح [ما لو عفى بعض الأولياء]

إذا عفى بعض الأولياء على مال أو بدونه، لم يسقط حق الباقين من القود، بل لهم أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور، لأصالة بقاء الحق و عموم «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «۱» فان الولاية ثابتة لكل واحد، و للصحيح الصريح و غيره، خلافا للروايات المشتملة على الصحيح، و الاولى أن تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم.

۵۹۷- مفتاح [جواز المبادرة إلى استيفاء القصاص و عدمه]

هل يجوز المبادرة إلى الاستيفاء؟ أم يتوقف على اذن الامام؟ قولان، الأكثر على الأول، لأنه كالأخذ بالشفعة و سائر الحقوق، و لعموم «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً».

خلافا للخلاف و القواعد، لانه يحتاج في إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد، لاختلاف الناس في شرائطه و في كيفية الاستيفاء و لحظر أمر الدماء. و المحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف.

و لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع، لانه حق مشترك، و قيل:

بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين، لتحقق الولاية لكل واحد

---

(۱) سورة الإسراء: ۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۰

بانفراده فيتناوله العموم، و لبناء القصاص على التغليب و لهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا.

و لو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء أم يؤخر الى أن يكمل؟

قولان: أقواهما الأول، لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة.

و على تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى كماله؟ قال الشيخ: نعم، و الأظهر لا لأنه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها.

۵۹۸- مفتاح [لا يمنع من القود مشاركة الأب و غيره و ثبوت الدين على المقتول]

لا يمنع من القود مشاركة الأب أو الخاطي أو السبع أو المسلم في الذمي، بل يردون عليه نصف الدية و يقاد منه عندنا بلا خلاف.

و كذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء، لأن أخذ الدية اكتساب و هو غير واجب على الوارث في دين مورثه، و للعمومات الواردة في القصاص. و قيل: بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الدية منها، للخبرين في أحدهما: فإن وهبوا دمه للقاتل فجائز، و ان أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و الا فلا «۱». و في آخر:

ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و الا فلا «۲».

و الوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان، كما في الخبر الأول، أن مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم، بخلاف ما إذا قيد منه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۱۲ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۱

و حملهما الطبرسي رحمه اللّه على ما إذا بذل القاتل الدية فإنه يجب القبول، و إلا جاز القود. و الأول أشهر، و في رواية: ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين «۱».

۵۹۹- مفتاح [ثبوت القصاص فى العين العوراء]

لاـ يمنع من القود فى العين كون الجانى أعور و بقاؤه بلا بصر، بلا خلاف للعمومات و خصوص النصوص، و فيها قلت: يبقى أعمى. قال: الحق أعماه «۲».

و لو انعكس بأن فقأ الصحيح عين الأعور خلقة و أراد القصاص، فهل يرد على الأعور نصف الدية؟ لأن فى عينه الدية كاملة كما يأتى، و لانه ذهب بجميع بصره و انما استوفى منه نصف البصر، فيبقى عليه دية النصف قولان، و النصوص مع الأول.

۶۰۰- مفتاح [أحكام القصاص]

لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية، و مع الاشتباه يقتصر على القصاص فى الجناية لا فى النفس، و لا يقاد من الحامل حتى تضع و ترضع ما يتوقف عليه عيش الولد، حفظا للبرىء من الهلاك بجناية غيره، سواء فى النفس أو الطرف، حملت من حلال أو حرام قبل الجناية أو بعدها.

و لا يقاد بالالة المسمومة، خصوصا فى الطرف و لو فعل ضمن ما حصل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۹۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۲

بسبب السم من جناية، و لا بالكالة تجنبا من التعذيب، و لو فعل أثم و عزر و لا شىء عليه، و يحتمل جوازه إذا فعله الجانى، تحقيقا للمماثلة الواردة فى الآية.

و كذا الكلام فى الحرق و الغرق و المثلة و غيرها، فإن الإسكافى جوز الإتيان بالمثل، و يؤيده بعض النصوص، و لان الغرض من القصاص التشفى و لا يحصل الا بالمثل، خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به أم بغيره، و هو أحوط.

و لو قتله الجانى بالمحرم كاللواط و السحر تعين القتل بالسيف. و لا يضمن المقتص سراية القصاص كما فى المعتبرة إلا مع التعدى، و لو ادعى الخطأ فى التعدى قبل قوله و يرجع الى الدية.

۶۰۱- مفتاح [ما يستحب فى القصاص]

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء، و لإقامة الشهادة إذا حصلت مجاحدة. و أن لا يقتص فى الطرف قبل الاندمال، لعدم الا من من السراية الموجبة لدخوله فى النفس، وفاقا للخلاف، و منعه فى المبسوط، و فى الخبر «ان عليا عليه السلام كان لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى يبرأ» «۱». و أن يؤخر القصاص فى الأطراف من شدة الحر و البرد الى اعتدال النهار. و أن لاـ يقتص إلا بحديدة.

القول فى مقادير الديات

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۱۱.

(۲) سورة النساء: ۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۳

۶۰۲- مفتاح [مقدار دية الجنايات الثلاث]

دية العمد مائة بعير من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم، و تستأدى فى سنة، و يتخير الجانى فى بذل أيها شاء إذا لم تكن مراضا، بلا خلاف فى شيء من ذلك للنصوص، و فى قبول القيمة السوقية قولان: أظهرهما العدم.

و دية شبيه العمد ثلاث و ثلاثون حقة، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين، و فى الصحيح: أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون «۱». و به أفتى فى التحرير و المختلف، و هو الأصح.

و «الخلفة» بفتح الخاء و كسر اللام الحامل، و المراد ب «بازل عامها» ما فطرنا بها، أى انشق سنه و ذلك فى السنة التاسعة، و ربما بزل فى الثامنة. و لا نص فى زمان أدائها، و قدره المفيد بسنتين [۱].

و دية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة على المشهور للصحيح، و فى رواية «خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعة» «۲» و فيها ضعف. و تستأدى فى ثلاث سنين للنص فى

---

[۱] إنما قدره المفيد بسنتين لمناسبة كونه أخف من العمد و أغلظ من الخطأ فجعله بينهما «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۴۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۴

كل سنة ثلثا.

و فى الشهر الحرام دية و ثلث من أى الثلاثة كانت تغليظا، بالنصوص و الإجماع، و ألحق به الشيخان و جماعة الحرم، لاشتراكهما فى الحرمة و لتغليظ قتل الصيد فيه. و لا تغليظ فى الأطراف عندنا.

و المرأة على النصف من جميع الأجناس، بالنص و الإجماع.

و دية الذمى ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص، منها الصحيح «عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى، قال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم» «۱» و فى الصحيح «قال دية النصرانى و المجوسى دية المسلم» «۲» و فى رواية «من أعطاه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ذمة فديته كاملة» «۳» و فى أخرى «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم» «۴» و حملها الشيخ على من اعتاد قتلهم، فيغاظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجرأة.

و دية نسائهم على النصف. و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوى عهد كانوا أم أهل حرب، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغ.

و دية المملوك قيمته، ما لم يتجاوز دية الحر فيرد إليها، للإجماع و الصحاح، قيل: الا أن يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة، مؤاخذة له بأشق الأحوال، كما فى كل غصب.

و دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم عند الأكثر، لدخوله تحت

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۶۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۶۳.

(۳) نفس المصدر.

(۴) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۵

عموم المسلمين، خلافا للسيد و الصدوق فدية الذمى و به خبران، و للحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم و لا ذمى، و الأول أصح.

۶۰۳- مفتاح [مقدار دية الأطراف و الأعضاء]

و أما الأطراف فكل ما هو فى الإنسان واحد، ففيه الدية كاملة، سواء كان عضوا كالأنف، و اللسان، و العنق إذا انكسر فصار صاحبه أصور أو ممنوع الازدراد [۱]، و الظهر إذا انكسر أو احدودب [۲] أو صار بحيث لا يقدر معه على القعود، و النخاع، و الذكر، أو المنفعة كالعقل، و الشم، و الذوق، و القدرة على الانزال، و إمساك البول و الغائط و نحو ذلك، و كل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية، و فى كل واحدة النصف، كالأذنين، و الشفتين و اللحيين [۳] و اليدين و الثديين و الخصيتين و الشفرين و الأليين و الرجلين، و كضوء العينين و سمع الأذنين، و فى الأسنان كلها الدية كاملة، و كذا فى أصابع اليدين كلها، و كذا فى أصابع الرجلين كلها، و فى كل إصبع عشر الدية.

و ما لا تقدير فيه ففيه الأرش و يسمى ب «الحكومة» أيضا، و هو أن يقوم صحيحا أن لو كان مملوكا و يقوم مع الجناية و ينسب إلى القيمة، و يؤخذ من الدية بحسابه.

و كل عضو ديته مقدرة ففى شلله ثلثا ديته، و فى قطعه بعد شلله ثلث ديته،

[۱] الازدراد: ابتلاع اللقمة.

[۲] الحدب: ما ارتفع من الأرض، و الحدبة فى الظهر قد حدب واحد و دب.

[۳] اللحيان هما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۶

و فى الصحيح «فى لسان الأخرس و عين الأعور و ذكر الخصى و أنثييه ثلث الدية» «۱» و فى معناه غيره. و ما ورد بخلافه من ثبوت الربع أو النصف فهو ضعيف متروك.

و كل عضو زائد ففيه ثلث دية الأصلى ان قطع منفردا، و ان قطع منضما فلا شيء فيه.

و المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء و الجراح، حتى يبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزه على ما مر من الخلاف، ثم يصير على النصف.

و فى الذمى ينسب الى ديته. و فى العبد الى قيمته، لكن إذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه و لا شيء له، و بين دفعه و أخذ قيمته، لئلا يجمع بين العوض و المعوض و للنص و الإجماع، إلا إذا كان الجانى غاصبا، مراعاة لجانب المالية، و وقوفا فيما خالف الأصل على محل الوفاق.

و لو تعدد الجانى بما فيه الدية، كما لو قطع أحدهما يده و الأخر رجله، ففى إلزامهما الدية و دفعه إليهما، أو إلزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان: أصحهما الثانى.

و هذه أصول كلية مجمع عليها منصوص بها، و انما تختص فى مواضع قليلة نشير إليها.

۶۰۴– مفتاح [دية الشعر مطلقا]

المشهور أن فى كل من شعر الرأس و اللحية إذا لم ينبت الدية كاملة للحسن و غيره، و لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد، و غيره ضعيف، و أما الاستدلال عليه بأن كلا منهما واحد فى الإنسان، فليس

(۱) وسائل الشيعة ۱۹– ۲۵۶ و فيه الدية الكاملة.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۷

بشىء، لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض أعضائه، فإن نبتا فقيل: فى اللحية ثلث الدية.

و فى الرأس مائة دينار للخبر، و فيه قصور سندا و دلالة، و الأصح الأرش، وفاقا للمحقق.

و أما شعر المرأة فان لم يعد فالدية كاملة، و الا فمهر نسائها على المشهور للخبر، خلافا للاسكافى فالثلث مع العود.

و فى الحاجبين خمسمائة دينار، و فى كل واحد نصف ذلك، و أما ما أصيب منه فعلى الحساب على المشهور، بل ادعى الحلى عليه الإجماع، و مستنده غير معلوم، و قيل: بل فيهما الدية كاملة لأنهما اثنان، و قد عرفت ما فيه. و قيل: انه إذا لم ينبت فمائة دينار، و مع النبات الأرش، و فى الخبر: فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك [۱].

و أما الأهداب فقيل: فيها الدية كاملة مع عدم النبات، و قيل: نصف الدية و قيل: الأرش حالة الانفراد عن الجفن، و السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين و عدم دخوله تحت احدى القواعد.

و مالا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالأرش، و لو قيل بذلك فى جميع الشعور– لضعف المستند فى المذكورات– لكان حسنا، و اليه مال بعض المحققين.

۶۰۵– مفتاح [مقدار دية الأجفان]

قيل: فى الأجفان الدية كاملة، و فى كل واحد الربع، للأصل العام، و فى

[۱] وسائل الشيعة ۱۹– ۲۱۸. هكذا فى كتاب على عليه السلام «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۸

دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف. و الأشهر أن فى الأعلى الثلث و فى الأسفل النصف و يسقط السدس للخبر، و قيل: بل فى الأعلى الثلثان [۱] و فى الأسفل الثلث، لشبهة الإجماع و لم يثبت، و فى الجناية على بعضها بنسبة ديتها.

و لو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما، و لا فرق فى العينين بين الصحيحة و العمشاء [۲] و الحولاء و غيرها، و فى الصحيحة من الأعور الدية كاملة إذا لم يستحق دية الأخرى، بأن يكون خلقيا أو بآفة من اللّه، و ان استحق فالنصف بلا خلاف منا، للأخبار المستفيضة، و لانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض.

۶۰۶– مفتاح [دية الأنف و الاذن و الشفتين]

لا فرق فى الأنف بين قطعه كله، أو قطع مارنه و هو ما لان منه، أو كسره مع الفساد، فان جبر على غير عيب فمائة دينار، و فى إحدى

المنخرین ثلث الدیـة علی المشـهور للخبرین، و اشـتمال المارن علی الحاجز بینهما أیضا، فیقسط الدیة علی الثلاثة، و قیل: بل النصـف لأنهما اثنتان.

و فی بعض الاذن بحساب دیته، و فی شحمتها ثلث دیتها فی المشهور للخبر.

و یسـتوی الشفتان فی الدیة، للأصل العام المؤید بالخبر المسوی بینهما، و قیل: فی العلیا الثلث و فی السفلی الثلثان لکثرة منفعتها و لان بـذلک أخبـارا، و قیـل: بل فی العلیا خمسا الدیـة و فی السـفلی ثلاثـة أخماس للخبر، و قیل: بل فی العلیا النصف و فی السـفلی الثلثان للخبر الأخر، و الأصح الأول لضعف مستند غیره، و فی قطع بعضها بنسبة مساحتها.

---

[۱] النصف و فی الأسفل الثلثان فیزید السدس خ ل.

[۲] العمش: ضعف النظر مع سیلان الدمع فی أکثر أوقاتها.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۹

۶۰۷- مفتاح [دیة اللسان]

یعتبر اللسان بحروف المعجم و تبسط الدیـة علیها بالسویـة، و یؤخذ نصـیب ما یعدم منها، کما فی المسـتفیضة، و هی ثمانیة و عشـرون حرفا، کما صرح به فی بعضها، و أما الوارد بکونها تسعة و عشرون فمتروک، و ان صح سنده، لانه خلاف المعروف منها لغة و عرفا، و الظـاهر أنه فرق فیه بین الهمزة و الالـف، و مـا ورد من بسـط الدیـة علیهـا بحسب حروف الجمـل، فیجعل للألف واحـد و للباء اثنان و للجیم ثلاثة إلی آخرها فمع ضعفه لا یطابق الدیة.

و لا اعتبار بقـدر المقطوع من الصـحیح علی المشـهور، فلو قطع نصـفه فـذهب ربع الحروف فربع الدیة، و لو انعکس فالنصف لإطلاق النصوص، و قیل: بل المعتبر أکثر الأمرین من الـذاهب من اللسان و من الحروف، لان اللسان واحـد فی الإنسان فیه الدیة من غیر اعتبار الحروف، کمـا ان النطق بـالحروف منفعـة متحـدة فیه الدیـة من غیر اعتبـار اللسان، و هـذا أظهر. و لا فرق فی لسان الطفل و غیره، لان الأصل السلامة، أما لو بلغ حدا ینطق مثله و لم ینطق ففیه ثلث الدیة لغلبة الظن بالافة.

۶۰۸- مفتاح [دیة الأسنان]

المشـهور ان دیة الأسـنان تقسم علی ثمانیة و عشـرین سنا، اثنا عشر فی مقدم الفم و هی ثنیتان و رباعیتان و نابان، و مثلها من أسفل، و ستة عشر فی مؤخره و هی ضاحک و ثلاثة أضراس من کل جانب، و مثلها من أسفل، ففی المقادیم

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۰

ستمائة دینار حصة کل سن خمسون دینارا، و فی المآخر أربعمائة دینار حصة کل سن خمسة و عشرون دینارا، کذا فی روایة عمل بها الأصحاب و فی طریقها ضعف و فی الصحیح «الأسنان کلها سواء فی کل سن خمسمائة درهم» «۱» و فی خبر آخر مثله.

و یوافقهما إطلاق ما ورد فی طریقنا و طریق العامـة: ان فی السن خمسا من الإبل، و علی المشـهور فما زاد علی الثمانیة و العشـرین فهو بمنزلة الزائد، فیها ثلث دیة الأصلیة لو قلعت منفردة، خلافا للمفید فالأرش، و یشکل مع عدم التمییز.

و لا فرق بین الأبیض و الأسود خلقة و الأصـفر، و لو اسودت بالجنایة و لم یسـقط فثلثا دیتها، لان ذلک بمنزلة الشـلل و للصحیح، و لو قلعت بعد الاسوداد فالثلث علی الأشهر للخبر، و قیل: الربع للآخر، و قیل: الأرش لضعف الخبرین و هو حسن.

و لو کسر ما برز من اللثة فقولان: من حیث أنه یسمی سنا لغة، و من أنه بعضه، و ینتظر بسن الصغیر فان نبت فالأرش و الا فالدیة.

۶۰۹- مفتاح [دیة الیدین و الرجلین]

حد اليد المعصم [۱] و حد الرجل مفصل الساقين، فلو قطعت اليد مع شيء من الزند و الرجل مع بعض الساق فالدية و الأرش للزائد عند بعض، و الأقوى الاقتصار على الدية، و كذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب و الرجل

---

[۱] المعصم: موضع السوار الساعد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۱

مع الساق أو الفخذ، و يحتمل وجوب دية للكف أو القدم و اخرى للذراع أو الساق و ثالثة للعضد أو الفخذ، لان كلا منها في الإنسان اثنان، لكن الأقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام.

و في كل إصبع من اليدين و الرجلين عشر الدية سواء على المشهور، للأصل العام و خصوص المعتبرة، و قيل: بل في الإبهام الثلث و في الأربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر.

و في الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبت على المشهور للخبر، و كذا لو نبت أسود فاسدا عند جماعة للخبر، و قيل: بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته، و لو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر، و في الصحيح «خمسة دنانير» «۱» مطلقا، و حمل على ما إذا نبت أبيض، و فيه بعد.

۶۱۰- مفتاح [دية الحلمتين]

في الحلمتين الدية، و في إحداهما النصف وفاقا للمبسوط للأصل العام، و استشكال المحقق بأنهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل، منتقض بسائر الأعضاء و لا التفات اليه بعد النص، و كذا الى ميلة إلى الحكومة فيهما، و كذا الى استبعاده إيجاب الدية في حلمتي الرجل، لأنهما زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها، و الصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر و فيه ضعف.

۶۱۱- مفتاح [دية الإفضاء و قطع الذكر و ما ناسبهما]

في إفضاء المرأة ديتها، لا ذهاب منفعة الوطي التي هي من أهم المنافع

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۲

و للنص، و يسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص.

و لا فرق في الشفرتين بين السليمة و الرتقاء [۱]، و لا في الذكر بين الشيخ و الشاب و الصبي، أما مسلوب الخصية فقد مر حكمه، و في الحشفة فما زاد الدية و ان استؤصل.

و لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب، و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقي فعلى الأول الدية و على الثاني الأرش، و في ذكر العنين ثلث الدية لأنها كالشلل كذا قالوه، و في رواية الدية.

و في كل من الخصيتين نصف الدية عند الأكثر، و قيل: بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بأن الولد منها، و جمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد و الأخر على غيره، و الإسكافي في اليسرى تمام الدية و في اليمنى النصف، لأن في فواتها

فوات منفعة تامة، و أنكر بعض الأطباء انحصار التولد فى اليسرى و نسبه الجاحظ إلى العامة.

و فى انتفاخهما أربعمائة دينار، فان فجج [۲] فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار على المشهور فيهما، و فى طريق مستنده ضعف و فى رواية «فى كل فتق ثلث الدية» «۱».

۶۱۲- مفتاح [دية الشجاج و الجراح]

و أما الشجاج و الجراح فالتى تقشر الجلد قليلا نحو الخدش، و يسمى

---

[۱] رتقت المرأة رتقا من باب تعب فهى رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها.

[۲] الفجج بالفاء و جيمين: تباعد ما بين الفخذين «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۵۷ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۳

ب «الحارصة» و «الحرصة» و قد يقال «الدامية» أيضا بعير، و التى تدمى موضعها من الشق و تأخذ فى اللحم قليلا و تسمى «بالدامية» و قد يقال «الباضعة» بعيران، و التى تأخذ فى اللحم كثيرا و تسمى «المتلاحمة» و قد يقال «الباضعة» أيضا ثلاثة أبعر، و التى تبلغ «السمحاقة» و هى جلدة مغشية على العظم و تسمى «السمحاق» أربعة أبعر، و التى تخرق الجلدة و تكشف عن وضح العظم و تسمى «الموضحة» خمسة أبعر، و التى تكسر العظم سواء جرحه أولا و تسمى «الهاشمة» عشر من الإبل أرباعا فى أسنانها كما مر ان كان خطأ و أثلاثا ان كان شبيه العمد، و التى تحوج الى نقل العظم و تسمى «المنقلة» خمسة عشر بعيرا، و العمانى عشرون و هو شاذ، و التى تبلغ أم الرأس- و هى الخريطة التى تجمع الدماغ- و تسمى «بالمأمونة» ثلث الدية، و قيل: ثلاث و ثلاثون بعيرا بحذف الثلث، و النصوص فيها مختلفة و تنزيل كل منهما على الأخر، و الأظهر الأول، و التى تفتق الخريطة و تسمى «بالدامغة» و السلامة معها بعيدة ثلث الدية.

و هذه الشجاج فى الرأس و الوجه سواء، و مثلها فى البدن بنسبة دية العضو الذى تنفتق فيه من دية الرأس، و فى التى تصل الى الجوف من أى الجهات كانت و لو من ثغرة النحر، و تسمى «بالجائفة» ثلث الدية، كل ذلك للنصوص.

و لو شجه فى عضوين كان لكل واحد دية على انفراده و ان كان بضربة واحدة، و لو شجه فى رأسه و جبهته شجة واحدة ففى وحدتها أو تعددها باعتبار العضو نظر، و لا فرق بين الصغيرة و الكبيرة فى شىء من هذه الجراح، و لو وصل بين الشجتين غيره لزم الأول ديتان و الواصل ثالثة، و لو كان الواصل هو الجانى فهل يصير واحدة أم بقيتا اثنين أم تصير ثلاثا؟ احتمالات.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۴

۶۱۳- مفتاح [الرجوع الى الحكومة فى بعض الجراحات]

قد ورد فى بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات فى الأعضاء مقدرات، قد عمل بها جماعة من الأصحاب، لكن فى طريقه ضعف أو جهالة، فالأولى أن يرجع فيها إلى الحكومة، و لهذا طوينا ذكر تفاصيلها، و كذا فى أبعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير فى بعضه، و فى بعض «۱» العقل يرجع الى نظر الحاكم.

۶۱۴- مفتاح [دية الجنين]

و أما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة، و الا فالنصوص فيه مختلفة، ففى عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار، و حملت فى

المشهور على ما إذا تمت خلقته، و فى عدة منها غرة عبد أو أمة أى خيارهما، و عليه الإسكافى فى التام، و قدر قيمتها فى الصحيح بنصف عشر الدية، و فى عدة أخرى منها أنه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت فى ذلك، و أشهرها أنها عظما ثمانون و مضغة ستون و علقة أربعون و نطفة عشرون بعد إلقائها فى الرحم، و حملت فى المشهور على غير تام الخلقة. و حمل الشيخ الغرة على غير التام أيضا، و هذا التفصيل ينافيه، و فى المبسوط فى الذكر التام عشر ديته و فى الأنثى التامة عشر ديتها.

---

(۱) نقص خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۵

و المشهور فى الذمى التام عشر دية أبيه، و فى رواية «عشر دية امه» «۱». أما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص، و فى المبسوط عشر قيمة الأب للذكر، و عشر قيمة الأم للأنثى، و الإسكافى نصف عشر قيمتها إن ألقته ميتا و عشر قيمتها إن ألقته حيا للخبر «۲». و دية الأعضاء و الجراحات بالنسبة.

و من أفزع مجامعا فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح، و لو عزل اختيارا فلا دية للأصل و جواز الفعل، و قيل: بل يلزمه فى الحرة مع عدم الإذن عشرة دنانير و لم نجد مستنده.

و لو قتلت المرأة مع ولدها و لم يعلم كونه ذكرا أو أنثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين، خلافا للحلى فالقرعة لضعف المستند.

۶۱۵- مفتاح [دية قطع رأس الميت و نحوه]

إذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس و شق البطن، فديته مائة دينار دية الجنين قبل و لوج الروح بلا خلاف للصحيح، و يستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطى، و أنه يصرف عنه فى وجوه القرب، و لا يرث وارثه منه شيئا. و قال السيد يجعل فى بيت المال، و الأول أصح و أشهر.

و فى قطع جوارحه بحساب ديته، و كذا فى شجاجه و جراحه، و فى رواية:

ان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۴۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۴۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۶

القول فى لواحق الديات

۶۱۶- مفتاح [فى العاقلة]

العاقلة هم الذكور من العصبة و المعتق و ضامن الجريرة و الامام، و ضابط العصبة من يتقرب بالأب من الاخوة و الأعمام و أولادهم على المشهور، و قيل:

من يرث دية القاتل لو قتل، و قيل: من يرثه بالفرض خاصة.

و مع فقده يشترك فى العقل من تقرب بالأم مع من تقرب بالأب أثلاثا للخبر، و مستند الكل ضعيف، و فى دخول الإباء و الأولاد قولان: أشهرهما العدم، أما الصبى و المجنون و المرأة و الفقير عند حلول الأجل فلا، و كذا أهل البلد و أهل الديوان عندنا قولا

واحدا، و الخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف.

و يقسطها الامام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة على الأصح، و قيل: بل يؤخذ من الغنى عشرة قراريط و من غيره خمسة قراريط، و لا مستند له يعتد به، و هل يجمع بين القريب و البعيد نظرا الى العموم أم يترتب فى التوزيع الا مع عجز الأقرب عن الإتمام؟ قولان، و على تقدير الأقرب فالأقرب فيقدم من يتقرب بالأبوين على الانفراد بالأب.

و مع فقد العصبة فالمعتق ان كان و يعقل المولى من أعلى و لا يعقل من أسفل، و مع فقده فضامن جريرته، و هو يعقل و لا يعقل عنه الا مع دوران الضمان، و فى الخبر «من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته» «۱» و عقله

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۰۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۷

مشروط بانتفاء العصبة و المعتق.

و مع فقده فالإمام يؤديه من بيت المال، كما فى المستفيضة، و قيل: بل يؤخذ حينئذ من الجانى، فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام، و ليس بشيء و لا دلت عليه رواية كما ظن، و قيل: ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة أو المقدر، يؤخذ الزائد من المولى، و ان زادت فمن عصبة المولى، و ان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى.

۶۱۷- مفتاح [مالا معاقلة فيه]

لا معاقلة بين أهل الذمة، بل جناياتهم فى أموالهم مطلقا، فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الامام، كما فى الصحيح. و لا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص، و لا يعقله مولاه أيضا بل يتعلق برقبته، فان عجز فعلى مولاه، و قيل: بل يتحمل العاقلة و هو شاذ، و فى المبسوط جناية أم الولد على مولاها، لمنعه من بيعها بالاستيلاد فأشبه عتق الجانى و به رواية ضعيفة، و عدم التحمل أشهر.

و لا عقل عن البهيمة بل هى كسائر ما يتلفه من الأموال، و لا عما يجنيه الخاطى على نفسه، و لا عن إقراره و لا صلحه و لا عمده، كما فى النصوص، و لا شبيه عمده كما مر، و لا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر، خلافا لاخرين للعموم.

۶۱۸- مفتاح [فائدة العقل فى الإسلام]

العقل فى الإسلام بدل عن النصرة التى كانت فى الجاهلية للجانى من قبيلته

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۸

و منعهم أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم.

و هل يجب ابتداء على الجانى و يتحمل عنه العاقلة أم يجب عليهم ابتداء؟

قولان: أظهرهما الثانى.

و يتفرع عليه ما إذا لم يف العاقلة بالدية، فإنه يرجع بها أو بباقيها على القاتل على الأول.

۶۱۹- مفتاح [دية قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله]

دية قتيل الزحام و الفزع و من لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين، كما فى النصوص المستفيضة، الا أن يكون بين قوم متهمين، ففى الصحيح: فى رجل قتل فى قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على أهلها أنهم ما قتلوه «۱» و فى رواية: وجد فى قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شىء و لا يبطل دمه «۲». و فى الصحيح «و لا يبطل دمه و

لکن یعقل» «۳».

و انما حمل علی التهمة لما فی أخبار أخر من نفی الضمان عنهم، بحملها علی ما إذا لم یکن هناک تهمة، و فی روایة: حلفوا جمیعا ما قتلوه و لا- یعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن یحلفوا غرموا الدیـة فیما بینهم فی أموالهم سواء بین جمیع القبیلـة من الرجال المـدرکین «۴». و فی الحسن: فی الرجل یوجد قتیلا فی القریة

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۹- ۱۱۲.

(۲) وسائل الشیعة ۱۹- ۱۱۱.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشیعة ۱۹- ۱۱۵.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۹

أو بین قریتین، فقال: یقاس ما بینهما فأیهما کانت أقرب ضمنت «۱».

۶۲۰- مفتاح [تستأدی دیة الخطأ فی ثلاث سنین]

قـد مر أن الدیة فی قتل الخطأ تسـتأدی فی ثلاث سـنین، فی آخر کل سـنة ثلثا، و هل هو مختص بالدیة الکاملة کما هو مورد النص أم یجری فی أبعاضها؟

و الحکومات علی حساب ذلک، فما بلغ الثلث یتأدی فی سنة و الثلثین فی سنة و هکذا.

قال فی المبسوط بالثانی محتجا بأن العاقلة لا یعقل حالا، و توقف فیه آخرون و هو فی محله.

۶۲۱- مفتاح [دیة إتلاف الحیوان]

من أتلف حیوانا لغیره إتلافا لا یبقی معه مالیـة فعلیه قیمته حیا، و ان بقیت فیه مالیـة کما لو نقص منه شـیئا، أو ذکی ما یقع علیه الذکاة فالأرش، و هو التفاوت بین کونه تاما أو ناقصا، و هل للمالک دفع المذکی و المطالبة بقیمته؟

قیل: نعم، لأنه أتلف أهم منافعه، و قیل: لا، لانه بعض منافعه فیضـمن التالف خاصـة، و هو الأظهر، و فی روایـة: من فقأ عین دابـة فعلیه ربع ثمنها «۲» و فی أخری فی جنین البهیمة عشر ثمنها «۳».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۹- ۱۱۲.

(۲) وسائل الشیعة ۱۹- ۲۷۱.

(۳) وسائل الشیعة ۱۹- ۱۶۷.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۰

و المشـهور فی دیـة کلب الصـید أربعون درهما للخبرین، و منهم من خصه بالسـلوقی وقوفا علی النص، و هو منسوب إلی قریة بالیمن أکثر کلابهـا معلمـة و الإسـکافی حکم فیه بالقیمـة بشـرط أن لا یتجاوز الأربعین، و استحسـنه فی المختلف و الأکثر علی أن فی کلب الغنم کبشا للخبرین، و قیل: عشرون درهما للآخر، و قیل: فی کلب الزرع قفیز من طعام للخبر، و قیل: لا شیء فیه، و الصدوق فیه زنبیل من تراب علی القاتـل أن یعطی و علی المالک أن یقبل للنص «۱»، و الإسـکافی حکم بذلک فی کلب الدار، و قیل: فی کلب الحائط عشـرون درهما و لا مسـتند له، و الأصح القیمة فی الکل کما فی روایة السـکونی، للأصل و ضـعف أسناد هذه الاخبار کلها، و لا قیمة

لما عدا ذلك من الكلاب، فلا شيء فيها بلا خلاف.

و لو أتلف على الذمى ما يملكه ضمن و ان لم يملكه التالف كالخمر و الخنزير للنص. و تمام الكلام فى الإتلاف يأتى فى فن المعاملات إنشاء اللّه.

۶۲۲- مفتاح [استحباب عيادة المريض]

يستحب عيادة المريض من أهل الإيمان استحبابا مؤكدا، بالضرورة من

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۶۸.

(۲) سورة آل عمران: ۱۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۱

الدين، إلا فى وجع العين للنص.

و أن يهدى اليه هدية من تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود أو نحو ذلك، فإنه يستريح بذلك إلى العائد كما فى الخبر، و أن يدعو له بالشفاء، و يخفف الجلوس عنده، ففى الحديث النبوى «العيادة فواق ناقة» «۱» و هو زمان ما بين الجلستين، الا أن يحب المريض الإطالة.

و ينبغى له أن يستشفى ببركات المؤمنين و دعواتهم و أسئارهم، و بالتربة الحسينية صلوات اللّه عليه، و القرآن المجيد، و أن لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل، فان فيه الثواب الجزيل و الحطة لخطاياه.

۶۲۳- مفتاح [استحباب الوصية]

يستحب الوصية للصحيح و يتأكد للمريض، بأن يستشهدا جماعة من المؤمنين و يقرءا عندهم بعقائدهما الدينية و يشهداهم عليها، كما فى الخبر النبوى، و فيه «من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا فى عقله و مروته» «۲» ثم فسرها بنحو ما ذكر، و فى الأخر «لا ينبغى أن يبيت الإنسان الا و وصيته تحت رأسه» «۳».

و تجب على من عليه حق واجب، بالنص و الإجماع، و عليه يحمل ما فى الصحيح «الوصية حق على كل مسلم» «۴» و لوجوب دفع ضرر العقاب، سواء كان الحق ماليا محضا كالزكاة و الخمس و الكفارات و نذر المال و الدين، أو مشوبا

---

(۱) الوافى ۳- ۳۲ أبواب ما قبل الموت.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۵۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۵۲.

(۴) وسائل الشيعة ۲- ۶۵۷ و ۱۳- ۳۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۲

بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه أغلب، أما البدنى المحض ان لم يكن له ولى يقضيه عنه ففيه قولان: للوجوب عموم النص و وجوب دفع الضرر، و للعدم أن الواجب فيه انما هو فعله بنفسه أو بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتى الكلام فيه.

و لو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة، مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية، فالظاهر عدم الوجوب عليه، إذ لا عقاب عليه.

و ينبغى الوصاية بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله و مجانينه، ان لم يكن لهم ولى بعده، نظرا لهم و حفظا و صيانة لأموالهم، و بشيء من ماله لا قاربه و المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة. كما يأتى مع تمام الكلام فى الوصية فى الفن الثانى إنشاء اللّه.

۶۲۴- مفتاح [ما يستحب أن يعمل بالمحتضر]

يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن قدميه إليها، استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر و جماعة للحسن، و الأكثر على الوجوب و هو أحوط.

و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و كلمات الفرج للحسنين و غيرهما.

و نقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين، و قراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص. و تغميض عينيه و شد لحييه و تغطيته للخبر، و عدم حضور الجنب و الحائض عنده، و تعجيل تجهيزه فى غير المشتبه للمستفيضة.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۳

۶۲۵- مفتاح [أحكام غسل الميت]

يغسله أولى الناس به على المشهور للخبر، و الأكثر على أن الأولوية فى الميراث، و الأظهر أن المراد به أشدهم به علاقة لأنه المتبادر منه.

و يشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية ان تيسر، للصحاح المستفيضة، و الا يغسل من وراء الثياب. و يستحب أن يلف الغاسل خرقة على كفيه حينئذ كما فى بعض النصوص، و الأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقا سيما فى غير المثل، و قيل: باشتراطه فيه حتى الزوجين، و قيل: باشتراط الاضطرار فيه أيضا، و قيل:

بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة و الاكتفاء بالتيمم أو غسل مواضع الوضوء كما فى بعض الاخبار، و بالسقوط نصوص منها «تدفن كما هى بثيابها و يدفن كما هو بثيابه» «۱».

و تجب إزالة النجاسة العينية أولا، للإجماع و الاخبار، ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر، ثم بماء الكافور أى المخلوطين بمسماهما، ثم بماء القراح، للصحاح المستفيضة، خلافا للديلمى حيث اكتفى بالأخير.

و يستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة، مستقبل القبلة، للإجماع و المستفيضة، و ليس بواجب للصحيح «يوضع كيف تيسر» «۲» و ستر عورته للأمن من النظر المحرم منه أو من غيره، و غسل يده ثلاثا الى نصف الذراع للخبر، و البدأة بشق رأسه الأيمن، و غسل كل عضو ثلاث مرات، و مسح بطنه فى الأولين لغير الحامل للخبرين، و يكره جعله بين الرجلين، و قص أظفاره و ترجيل

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۷۰۸.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۶۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۴

شعره و إرسال الماء فى الكنيف للاخبار.

و هل تجب النية فيه؟ أى قصد التقرب به، السيد على العدم لانه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب، خلافا للأكثر. و لو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبرين، خلافا للأوزاعى.

۶۲۶- مفتاح [وجوب الحنوط]

يجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، الا أن يكون محرما للإجماع و المستفيضة، منها الصحيح «تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه» «۱» و منها الحسن «فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط» «۲».

و الحنوط للرجل و المرأة سواء، و تحنيط المسامع مذهب الصدوق و ألحق بها البصر، كرههما الأكثر للمرسل و المقطوع، و فى تقدير الأفضل فى الحنوط اختلاف أقوال و اخبار، و الكل حسن إنشاء اللّه.

۶۲۷- مفتاح [أحكام كفن الميت]

يجب أن يكفن بثلاثة أثواب شاملة للجسد، أو قميص و لفافتين، أو إزار و قميص للصحاح المستفيضة، منها: انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه، يتوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۷۴۷.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۷۴۴.

فمبتدع، و العمامة سنة «۱». و فى بعض نسخ الحديث «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه» «۲» و حمل على التقية، و فى بعضها «أو ثوب تام» «۳» و كأنه الصحيح.

و لعله أخذ به الديلمى حيث اكتفى بالواحد، و فى رواية قلت: يدرج فى ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به و القميص أحب الى «۴» خلافا لجماعة حيث عينوا القميص.

و أما «الحبرة العبرية» بكسر الحاء المهملة و فتح الموحدة، و هو ثوب يمنى، من التحبير و هو التحسين و التزيين منسوبة إلى العبر و هو جانب الوادى، فهو من الثلاثة، للصحاح المستفيضة، وفاقا للعمانى و الحلبى، و خلافا للمتأخرين حيث جعلوها زيادة عليها، و حبريتها مستحبة.

و العمامة مستحبة و كيفية تحنيكها مشهورة و له كيفيات أخر، و كذا الخرقة للفخذين، و ليستا من الكفن، للاخبار منها حسنة الحلبى «ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد».

و يزاد للمرأة لفافة لثدييها فى المشهور للخبر، و قيل: و نمط و هو لغة ضرب من البسط، أو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط و هى الطرائق للصحيح «يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب و المرأة إذا كانت عظيمة فى درع و منطق و خمار و لفافتين» «۵» و ليس فيه كما قيل دلالة بوجه، فان المراد بالدرع القميص، و المنطق بكسر الميم الإزار، و الخمار القناع لانه يخمر به الرأس، و ليس فيه ذكر النمط.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۷۲۶.

(۲) الوافى ۳- ۵۴ أبواب التجهيز.

(۳) كذا فى وسائل الشيعة.

(۴) وسائل الشيعة ۲- ۷۲۷.

(۵) وسائل الشيعة ۲- ۷۲۷.

و لا- يجوز التكفين بالحرير إجماعا، و يكره الكتان للخبر، و يستحب القطن بالإجماع و الاخبار، و أن يكون أبيض إلا الحبرة فأحمر

للصحيح، و أن ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار، و هى على ما فى المعتبر الطيب المسحوق، و قيل: طيب خاص معروف بهذا الاسم فى بغداد و ما والاها، و أن يكتب فى حاشيته بغير سواد «فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه» للخبر، و ان زيد على هذا فالظاهر عدم البأس.

و أن يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل، فان لم يوجد فمن السدر، و ان لم يوجد فمن الخلاف، و الا فمن شجر رطب، لإجماعنا و الصحاح المستفيضة، منها «يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا» «۱».

و يكفى وضعهما معه فى كفنه أو قبره، و الاولى أن يكون قدر شبر، و أن يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت، و الأخرى من الأيسر فوق القميص كذلك، للحسنين.

۶۲۸– مفتاح [استحباب تشييع الجنازة]

يستحب تشييع الجنازة، بالإجماع و المستفيضة، و الأفضل أن يمشى وراءها أو الى أحد جانبيها للخبرين، و لا بأس بالإمام للصحيح، و يستحب التربيع و هو حملها من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، لإجماعنا و المستفيضة، منها الحسن «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة» «۲» و ليس فيه دناءة و لا سقوط مروة، فقد فعله النبى صلى اللّه عليه و آله و الصحابة و التابعون.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲– ۷۳۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲– ۸۲۸.

و المشهور أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخره الأيسر و يمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين، خلافا للخلاف حيث بدأ بالمقدم الأيسر و عكس الدوران للنص، و هو الأصوب إذ به يجمع بين الاخبار بتأويل الأولين الى الثالث، فإن الأيمن و الأيسر يتعاكسان بالإضافة إلى السرير و حامله، و يتوافقان بالنسبة إلى الميت و حامله، فيحمل الأيمن على أيمن الميت دون السرير، و فيه أيضا الجمع بين التيامنين.

و ليس الترتيب شرطا فى تحقق السنة للمستفيضة، منها المكاتبة الصحيحة «إله جانب يبدأ به؟ فكتب من أيها شاء» «۱».

و يكره الجلوس الى أن يوضع فى اللحد للصحيح خلافا للخلاف.

۶۲۹– مفتاح [أحكام صلاة الميت]

يصلى عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين و الأولوية قد مرت، و خصه الشهيد الثانى بالجماعة لأنه المتبادر، و ظاهر الأصحاب عدم جواز تقدم أحد إلا باذنه، و استثنى الإسكافى الموصى إليه بالصلاة، لعموم «فَمَنْ بَدَّلَهُ» و هو حسن.

و هى خمس تكبيرات، بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و الواردة بالأربع متأولة، و الأكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها، و الأصح عدم تعيين لفظ فيه، للأصل و لاختلاف الاخبار فيه، و للحسن: ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك «۲».

---

(۱) الوافى ۳– ۶۱ أبواب التجهيز.

(۲) وسائل الشيعة ۲– ۷۵۳.

خلافا لجمع من المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الاولى، و الصلاة على النبى و آله عقيب الثانية، و الدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، و للميت عقيب الرابعة للخبر. و لا دلالة فيه على الوجوب و ان أيده الموثق، و المحقق جعله الأفضل، و لعله لقوله فيه كان رسول اللّه «ص» يفعل، فإنه يشعر بالدوام و المواظبة و أقله الرجحان، و العمانى جعل الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة، و هو أقرب الى المعتبرة إسنادا.

و الاولى أن يعمل بصحيح أبى ولاد و حسنى الحلبى و زرارة، من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة، بل تكرار التشهد و الصلاة على النبى أيضا كما فى الأولين. هذا كله فى المؤمن.

و أما المخالف فالصلاة عليه أربع تكبيرات ادانة له بمقتضى مذهبه قاله الأصحاب، و فى الصحاح «أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع» «۱» و يدعو عليه للحسن: ان كان جاحدا للحق فقل «اللهم املأ جوفه نارا» «۲» الدعاء، و هل يجب؟ الظاهر لا للأصل، و يقول للمستضعف «اللهم اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ»، و للمجهول «احشره مع من يتولاه» للصحيحين، و للطفل «اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا- بفتح الراء- و أجرا» للخبر.

و يجب فيه النية، و الاستقبال، و جعل رأس الجنازة إلى يمين المصلى فى غير المأموم، و كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة، و عدم التباعد الكثير عرفا، و أن يكون بعد التغسيل و التكفين، كل ذلك للتلقى من الشارع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۷۷۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۷۷۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۹

و يستحب الطهارة للخبر، و يكفى أحد البدلين و لو مع التمكن من الأخر فى المشهور، للإجماع و لا بأس به و ان لم يثبت الإجماع، و لا دلالة فى المعتبرين عليه كما ظن، وفاقا للمحقق، لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ، و لا يجب للإجماع و المعتبرة، و لا من الخبث للأصل و بعض الظواهر.

و رفع اليدين فى كل تكبيرة للصحيح و غيره، خلافا للسيد و الشيخين حيث خصوه بالأولى للموثق و غيره، و هما محمولان على التقية كما فى التهذيبين.

و وقوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة للخبرين، و قيل: عند صدره و رأسها للخبر و الأول أشهر. و يتقدم الامام هنا و لو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة، إلا إذا كان امرأة فيقوم وسطهن للنصوص، و لو كانت فيهم «۱» حائض انفردت عن صفهن استحبابا، للحسن و غيره.

و من أدرك الإمام فى الأثناء تابعه و أتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين و غيرهما و يجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة، و كذا العكس على كراهة فيه إذا كانت متعاقبة على المشهور، للخبرين: ان رسول اللّه «ص» صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها. فقال: ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيرا «۲».

و قيدها بعضهم بالجماعة، لتكرار الصحابة الصلاة على النبى «ص» فرادى.

و بعضهم بالمصلى المتحد، و استحبه بعضهم مطلقا، لوقوعه من على عليه السلام على سهل بن حنيف كما فى الحسن.

و أجيب تارة باحتمال الاختصاص إظهارا لفضيلة، كتخصيص النبى «ص»

---

(۱) فيهن خ ل.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۷۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۰

حمزة بسبعين تكبيرة، و فى بعض الاخبار تلويح اليه، و أخرى بأنه كان يصلى على جنازة فكان يجاء بأخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس و ذلك جائز، و فى بعض الاخبار الواردة فى شأن حمزة رضى اللّه عنه دلالة عليه، و أخرى باختصاصه بالإمام و صلاته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة، و فى الموثق «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه» «۱» و ظاهره فيمن لم يدرك، كما هو صريح الموثق الأخر فى معناه.

و لو حضرت فى الأثناء أخرى، فقال جماعة ان شاء استأنف عليهما و ان شاء أتم للأولى و استأنف للثانية، للصحيح: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و ان شاؤا رفعوا الاولى و أتموا التكبير على الأخيرة كل ذلك لا بأس به «۲». و فى دلالته عليه نظر لا يخفى، و العمل به أولى فيحدث نية التشريك عند ارادته.

و يستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا، للإجماع و الصحاح، و لا يجب بلا خلاف للصحيح، و وضع الطفل وراءها لعدم الوجوب، و عكس الصدوقان للخبر، و هو خيرة المعتبر.

و فى جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقا، أو فى ليلته، أو الى ثلاثة أيام، ثم فى وجوبها إذا لم يصل أقوال، و نفى البأس عنها فى الصحيح و غيره مختلف.

۶۳۰- مفتاح [أحكام دفن الميت]

يجب دفنه مع القدرة بأن يوضع فى حفيرة، يستر عن الانس ريحه و عن

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۷۸۱.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۸۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۱

السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالبا، لانه المتلقى من الشارع، فلا يجزى التابوت و شبهه الكائنان على وجه الأرض، و فى المبسوط لو دفن بهما، كره إجماعا.

و يجب إضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة للتأسى و الصحيح، خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه.

و لو كان فى البحر يوضع فى خابية [۱] و يوكأ رأسها و يطرح فى الماء للصحيح أو يثقل و يرمى به فيه، للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل، و فى وجوب الاستقبال حال الإلقاء قولان، و هو أحوط.

و يستحب أن يحفر القبر إلى الترقوة، للخبرين، و أن يجعل له لحد للخبرين و أن يكون النازل اليه حافيا مكشوف الرأس محلول الأزرار للحسن و غيره، غير أب للقسوة و للحسن، و لا من ليس بمحرم، كما فى الخبر، و أن يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن، للصحيح و غيره، و أن يسل من قبل رجليه للحسن و غيره، قارئا آية الكرسى، مسميا داعيا له للحسن و غيره، و أن يحل عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه، و يكشف عن خده الأيمن و يفضى به الى الأرض للصحيح و غيره، و أن يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان، و أن يلقنه الملحد الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و يدعو له، للصحيحين و غيرهما من المستفيضة بل المتواترة، و أن ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للإجماع و الاخبار، داعيا له عند ذلك للخبر، و أن يخرج من قبل رجليه احتراما له و للخبر.

و أن يحثى الحاضر عليه التراب، بأن يمسكه فى يده قائلا «إيمانا بك

[۱] الخابية: الدن، من خبأت الشىء سترته، و يوكأ أى يشد.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۲

و تصديقا بنبيك «۱» هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما»، ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسنين و غيرهما، و فى أحدهما «هكذا كان يفعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و به جرت السنة» «۲» و يكره ذلك للرحم للقسوة و للموثق، و أن يربع القبر رافعا مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للإجماع و الخبر.

و أن يرش عليه الماء للحسنين و غيرهما، و فى بعضها «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب» «۳» و السنة أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس، فيدور على القبر من الجانب الأخر ثم يرش على الوسط للخبر، و أن يضع يده عليه بعد النضح مغمزا للحسن، باسط الكف داعيا له للاخبار، و أن يلقنه الولى بعد انصراف الناس بأرفع صوته، لإجماعنا و المستفيضة.

و يكره دفن ميتين فى قبر الا مع الضرورة، و أن ينقل الى بلد آخر للإجماع و قوله عليه السلام «عجلوهم الى مضاجعهم» الا الى أحد المشاهد المشرفة على المشهور و لم نجد مستنده، و أن يبنى على القبر أو يجلس عليه، أو يطين أو يجصص للخبر، و الأخير إجماعى و ربما يخصص بما بعد الاندراس، لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته.

و قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام مستثناة عن ذلك، لإطباق الناس على البناء عليها من غير نكير، و لاستفاضة الأخبار بالترغيب فيه.

و ربما يلحق بها قبور العلماء و الصلحاء، استضعافا لخبر المنع و تعظيما لشعائر الإسلام و لا بأس به.

و لا يجوز النبش إجماعا للمثلة و الهتك، الا فيما استثنى، كغصبية الأرض

---

(۱) ببعثك خ ل.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۸۵۵.

(۳) وسائل الشيعة ۲- ۸۵۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۳

أو الكفن، أو أخذ ماله قيمة، أو عدم الغسل، أو التكفين، أو الصلاة على رأى، أو نقله الى أحد المشاهد المشرفة على رأى، و تركه أولى أو صيرورته رميما.

۶۳۱- مفتاح [أحكام الميت]

لا يجوز تجهيز غير المسلم، و أما المسلم فان كان إماميا يجب و ان كان فاسقا، بالنص و الإجماع، و الا فالأحوط الوجوب أيضا، وفاقا للأكثر للاخبار، منها «لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة» «۱» خلافا للمفيد حيث منعه.

و يلحق بالمسلم من كان بحكمه من أطفال المسلمين و مجانينهم و مسابيهم و الملقوط فى دار الإسلام إلا فى الصلاة، فالعمانى على عدم وجوبها على الصبى حتى يبلغ، لعدم احتياجه إليها قبله و له الموثق: أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلى عليه؟ قال: لا إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم «۲».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۱۷۳

و المشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح، و استحبابها على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا للصحيحين، و أوجبها الإسكافى مطلقا و فى دلالة الصحيح الأول على الوجوب نظر، و الآخران محمولان على التقية، كما يستفاد من المستفيضة، منها الصحيح: اما أنه

لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه، و لكن

(۱) وسائل الشيعة: ۲- ۸۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۲- ۷۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۴

الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله «۱». و الذى يظهر من المعتبرة تابعيتها لصلاته فى الشرعية و الوجوب.

و الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن بثيابه و دمائه بلا غسل، الا أن يدرك و به رمق ثم يموت للحسنين، و قيده الأكثر بما بين يدى الامام، و هو زيادة لم يعلم من النص، كما اعترف به فى المعتبر.

و واجب القتل يؤمر بالاغتسال و الحنوط قبل قتله على المشهور، بل التكفين أيضا كما قاله المفيد و الصدوقان للخبر المنجبر.

و صدر الميت كالميت فى جميع أحكامه على المشهور للخبرين، و ليس فيهما ذكر الغسل و التكفين، و انما يدلان على وجوب الصلاة على الصدر و اليدين أو العضو الذى فيه القلب خاصة، و فى الصحيح: فى الذى يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم أنه يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب «۲». و فى الحسن: ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه «۳».

و المشهور أن غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل و يلف فى خرقة و يدفن، للوفاق المدعى عليه فى الخلاف.

و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر للخبرين أحدهما الموثق، و فيه ذكر اللحد و الكفن أيضا، و أوجب الشهيد و متابعوه القطع الثلاث و التحنط أيضا، و لا غسل للسقط إذا لم تلجه الروح لفقد الموت و للخبر، خلافا لابن سيرين، و لا لما لأعظم له للأصل.

(۱) وسائل الشيعة: ۲- ۷۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۲- ۸۱۶.

(۳) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۵

۶۳۲- مفتاح [نفقة تجهيز الميت]

الكفن الواجب للرجل من أصل التركة، مقدما على الديون و الوصايا، و للمرأة على زوجها و ان كانت موسرة، و للمملوك على مولاه، للإجماع فى الجميع، و الصحاح المستفيضة فى الأول و الصحيح فى الثانى، و كذا بقية المؤن من الماء و السدر و الكافور على اشكال فيهما.

و لو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه، و لا يجب على المسلمين بذله إجماعا بل يستحب للحسن و غيره. و الظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة، وفاقا لجماعة للموثق، و لجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة و هذا أولى.

۶۳۳- مفتاح [استحباب تعزية المصيبة و غيرها]

يستحب تعزية أهله للإجماع و المستفيضة، و أقلها أن يراه صاحب المصيبة للخبر، و يكره الجلوس لها أزيد من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها للخبر، و الحلبى جعل الثلاثة من السنة لخبر المأتم، خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا، و يستحب اتخاذ طعام لأهله بالنص و الإجماع.

و يكره الأكل عندهم للخبر، و يجوز النوح بالكلام الحسن، و تعداد الفضائل نظما و نثرا باعتماد الصدق، و كذا أخذ الأجرة عليه و لكن من غير تشارط للأصل و الاخبار، و تركه أولى.

و لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر بالنص و الإجماع، و لما فيه من السخط لقضاء اللّه عز و جل، و لأشق الثوب على غير الأب و الأخ على المشهور

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۶

و ربما يخص بالرجل، و فى الخبر «لا ينبغى الصياح على الميت و لأشق الثياب» «۱» و ظاهره الكراهة دون التحريم.

۶۳۴- مفتاح [استحباب الاهداء للميت]

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلاة ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد آية الكرسى، و فى الثانية القدر عشر مرات، فإذا سلم قال «اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان» كما فى الخبر، و فى القراءة خبران آخران و هذا هو الأشهر.

و يصل اليه ثواب الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و البر و كل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته و ينفعه، حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه و يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه، كذا فى الاخبار المستفيضة.

و أما العبادات الواجبة عليه التى فاتته، فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له، كما يجوز التبرع به عنه، بالنص و الإجماع، و أما البدنى المحض كالصلاة و الصيام ففى النصوص يقضيهما عنه أولى الناس به، و ظاهرها التعيين عليه، و الأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضا، و هل يجوز الاستيجار لهما؟ المشهور نعم، و فيه تردد لفقد نص فيه، و عدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، و عدم ثبوت الإجماع بسيطا و لا مركبا، إذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما.

و كيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع و لا استئجار إلا مع الوصية، و لا هى أيضا محسوبة من أصل التركة، بل حكمها حكم

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲- ۹۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۷

التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة أصلا بدونها، نعم إذا أوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث.

۶۳۵- مفتاح [أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت]

يخرج حجة الإسلام عن أصل التركة وجوبا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يستأجر من أقرب المواضع الممكنة إلى مكة وفاقا للأكثر، لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا فى الحج، خلافا للحلى فأوجبه من بلده مع السعة، و هو ضعيف و مستنده مدخول. و ما فى بعض النصوص مما يشعر بذلك فإنما هو مورد الوصية بالحج، و لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد، كما هو الظاهر عند إطلاق الوصية فى زماننا هذا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية، و لا ريب أنه أفضل مع رضاء الورثة.

و هل يجب قضاء الحج المنذور من أصل التركة أو الثلث أم لا يجب؟

الأكثر على الأول لأنه دين، و فيه ان الحج ليس واجبا ماليا، بل هو بدنى و ان توقف على المال مع الحاجة، كما يتوقف الصلاة عليه كذلك، و انما يجب قضاء حجة الإسلام بالصحاح المستفيضة، و إلحاق النذر به يتوقف على الدليل و الشيخ على الثانى للصحيح «نذر فى شكر ليحجن رجلا» و هو كما ترى غير محل النزاع، فان معناه أن يبذل الرجل ما يحج به و هو خلاف نذر الحج، فالأقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء إجماعا، و الا فقول الشيخ، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتفق عليه، و إذا أوصى به و وفى به الثلث فلا

اشكال.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۸

۶۳۶- مفتاح [قضاء الحقوق الواجبة المالية]

الحقوق الواجبة المالية تخرج من الأصل، و كذا الوصايا المتبرعة إن وقعت باذن الورثة أو أجازوا بعدها، و الا فمن الثلث، و على التقديرين فهى متأخرة عن الواجبة، و كذلك تصرف معلق على الموت و ان لم يكن وصية كالتدبير، للصحاح المستفيضة فى الجميع، صحيحا كان الموصى و المتصرف أو مريضا، و قول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الأصل، شاذ و مستنده ضعيف متأول.

نعم فى التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة فى المعاوضات و غيرها للمريض مطلقا أو بالمرض المخوف خلاف، هل تنفذ من الأصل أم الثلث.

و يأتى الكلام فيه، و فى سائر أحكام الوصايا فى فن العبادات و المعاملات ان شاء اللّه.

و هذا آخر الكلام فى فن العبادات و السياسات من مفاتيح الشرائع و يتلوه فن العادات و المعاملات إنشاء اللّه، و الحمد للّه رب العالمين.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۹

خاتمة الفن (فى أحكام الجنائز)

قال اللّه تعالى «كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ» «۲»

فن العادات و المعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع

اشارة

و فيه كتب: مفاتيح المطاعم و المشارب، مفاتيح المناكح و المواليد مفاتيح المعايش و المكاسب، مفاتيح العطايا و المروات، مفاتيح القضايا و الشهادات، مفاتيح الفرائض و المواريث، خاتمة فى الحيل الشرعية.

و يدخل فى الأول أحكام الصيد و الذبائح، و فى الثانى الطلاق و الخلع و المبارأة و اللعان و الظهار و الإيلاء، و فى الثالث احياء الموات و الاصطياد و الاسترقاق و البيع و الربا و الشفعة و الشركة و المزارعة و المساقاة و الإجارة، و الجعالة و السبق و الصلح و الإقالة، و أحكام المداينات من القرض و الرهان و الضمان و الحوالة و الكفالة و تفليس المديون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الوديعة و العارية و الغصب و الإتلاف و اللقطة، و أحكام التصرف بالنيابة من الولاية و الوكالة و الوصاية، و فى الرابع الهبات و الهدايا و الوقوف و السكنى و الحبيس و الوصية بالمال و العتق و التدبير و الكتابة.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۱

كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب

اشارة

قال اللّه تعالی «وَ مٰا جَعَلْنٰاهُمْ جَسَداً لٰا یَأْکُلُونَ الطَّعٰامَ» «۱».

و قال عز و جل «کُلُوا وَ اشْرَبُوا» «۲».

و فی الحسن عن مولانا الباقر علیه السلام «ان اللّه خلق ابن آدم أجوف» «۳».

فالأکل و الشرب ضروریان للإنسان، و لا بد أن یکونا من حلال، و فی الحدیث النبوی «أی لحم نبت من حرام فالنار أولی به» «۴» فمعرفة الحلال و الحرام فیهما من المهمات.

الباب الأول (فی الحیوان)

القول فیما یحل و یحرم منه

اشارة

قال اللّه تعالی

---

(۱) سورة الأنبیاء: ۸.

(۲) سورة البقرة: ۶۰.

(۳) وسائل الشیعة ۱۶- ۴۶۱.

(۴) مستدرک الوسائل ۳- ۹۰.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۲

«قُلْ لٰا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ بِهِ» «۱».

۶۳۷- مفتاح [ما یحرم و یحل من الحیوان]

حل الأزواج الثمانیة من ضروریات الدین، کحرمة الخنزیر، و الکتاب و السنة ناطقان به، کنطقهما به.

و أما الحمول الثلاثة، فالمشهور حلها علی کراهة، للأصل و الآیة السابقة و ظواهر المعتبرة، بل صریح بعضها، خلافا للحلبی فی البغل، و هو ضعیف.

فما یخالف الحل فی الثلاثة یحمل علی الکراهة جمعا، و فی أشدیة کراهة البغل أم الحمار قولان.

و یحرم الکلب و السنور أهلیهما و وحشیهما عندنا، للنهی النبوی المشهور عن أکل کل ذی ناب من السباع و مخلب من الطیر، المروی فی المعتبرة، و فی الموثق «أنه صلی اللّه علیه و آله حرم کل ذی مخلب من الطیر، و کل ذی ناب من الوحش» «۲» و السبع کله حرام، و ان کان سبع لا ناب له، و السبع ماله ظفر أو ناب یفترس به، قویا کان کالأسد و النمر، أو ضعیفا کالثعلب و ابن آوی.

۶۳۸- مفتاح [عد ما یحل و یحرم من الحیوانات و الحشار]

یحل من الوحشیة البقر و الکباش الجبلیة و الحمر و الغزلان [۱] و الیحامیر [۲]،

---

[۱] جمع غزال.

[۲] نوع من الأيائل قصير الذنب، لكل من قرنيه ثلاث شعب، يشبه الغزال.

---

(۱) سورة الانعام: ۱۴۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۳

إجماعا للدلائل السابقة.

و يحرم منها ما كان سبعا للنهى السابق، و كذا الأرنب، و الضب، و اليربوع و القنفذ، و الوبر، و الخز، و الفنك، و السمور، و السنجاب، و العظاية «۱»، و اللحكة «۲» و الحشار كلها كالحية، و الفأرة، و العقرب، و الجرذان، و الخنافس، و الصراصر و بنات وردان «۳»، و البراغيث، و القمل، بلا خلاف فى شيء منها.

و منها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه، و منها ما يحرم لخبثه كالحشار، لاية «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» «۴» و منها ما هو ذو سم، فيحرم لما فيه من الضرر.

هذا مع أن المستفاد من الصحاح المستفيضة، حل كل ما لم يحرمه القرآن، على كراهة فى بعضها، منها «ما حرم اللّه فى القرآن من دابة إلا الخنزير و لكنه التكره» «۵» و منها «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا يحرمه، فأتى بالأرنب فكرهها و لم يحرمها» «۶».

و منها: سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل. فقال: ليس الحرام الا ما حرم اللّه فى كتابه، قد نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن أكل لحوم الحمير، و انما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمير بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية «قُلْ لا أَجِدُ» إلى آخرها «۷».

---

(۱) دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف بالسقاية.

(۲) دويبة كالإصبع تجرى فى الرمل ثم تغوص فيه.

(۳) دويبة كريهة الريح تألف الأماكن القذرة فى البيوت و هى ذات ألوان مختلفة.

(۴) سورة الأعراف: ۱۵۷.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۱۱ و فيه النكرة مكان التكره.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۱- ۳۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۴

و فى رواية: كان يكره أن يؤكل من الدواب، لحم الأرنب و الضب و الخيل و البغال، و ليس بحرام كتحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير «۱».

و الشيخ حمل التحريم المنفى فى هذه النصوص على التحريم المغلظ الشديد الحظر، و هو ما اقتضاه ظاهر القرآن. نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة تحريم المسوخات كلها و عليه العمل.

۶۳۹- مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوانات البحرية]

قيل: يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر، ما عدا الطير، بلا خلاف بيننا، و لم أجد له مستندا، و فى رواية: كل ما كان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائز أكله، و كل ما كان فى البحر مما لا يجوز أكله فى البر لم يجز أكله «۲».

و يحل ماله فلس من السمك، بلا خلاف بين المسلمين، سواء بقى فلسه كالشبوط، أو لم يبق كالكنعت و يقال: الكنعد، و الاخبار به مستفيضة.

و أما ما ليس له فلس منه فى الأصل، فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة، فالمحرمون حملوا المخالف على التقية، و المحللون على الكراهة جمعا، و الأول أشهر، و للثانى «۳» الصحاح، منها سألته عن الجرى و المارماهى و الزمير و ما ليس له قشر من السمك إحرام هو؟ فقال: يا محمد اقرأ هذه الآية التى فى الأنعام «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۱.

(۳) و الثانى أظهر للصحاح «خ ل».

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۵

انما الحرام ما حرم اللّه و رسوله فى كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «۱».

و منها: و يكره كل شىء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه «۲».

و مع ذلك فتحريم الجرى و يقال: الجريث كاد يكون إجماعا، و الصحاح به مستفيضة، و فى بعض الاخبار أنه من المسوخات، و فى الصحيح «لا يحل أكل الجرى و لا السرطان و لا السلحفاة» «۳» و فيه «لا يكره شىء من الحيتان إلا الجرى» «۴».

قال الشيخ رحمه اللّه: الوجه فى هذه الاخبار أنه لا يكره كراهة الحظر، الا هذا الجرى، و ان كان يكره كراهة الندب و الاستحباب.

۶۴۰- مفتاح [ما يحرم و يحل من الطيور]

يحرم من الطير ماله مخلب- أى ظفر- إجماعا، قويا كان كالبازى، أو ضعيفا كالنسر، للنهى السابق، و كذا ما كان ضفيفه أكثر من دفيفه للمعتبرة، منها الصحيح «كل ما دف و لا تأكل ما صف» «۵».

و كذا ما ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية للنصوص، و ماله أحد هذه فهو حلال، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص، كالحمام الذى هو جنس لكل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۳۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۳۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۱ و ۳۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۶

ذات طوق من الطيور، أو ما عب أى شرب الماء بلا مص، فيدخل فيه القمرى و هو الأزرق، و الدبسى و هو الأحمر، و الورشان و هو الأبيض، و الفواخت و غيرها، و كالحجل و القبج و الدراج و القطاة، و الطيهوج و هو من طيور الماء له ساق طويل، و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعوة.

و قيل: العلامات الثلاث الأخيرة انما يعتبر فى المجهول للموثق. و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه، و كل طير مجهول و فى خبر آخر: كل ما دف و لا تأكل ما صف، قلت: انى اوتى به مذبوحا، قال:

كل ما كانت له قانصة «۱». و هو راجع الى ما قلناه، إذ لا محرم له إحداها، و لا محلل خال عنها.

۶۴۱- مفتاح [حرمة الغربان و عدمها]

يحرم الطاوس و الخفاش و يقال له: الخشاف و الوطواط أيضا، لأنهما مسخ كذا فى النص «۲». و فى الغربان أقوال: ثالثها تحريم الأبقع الطويل الذنب، و يقال له: العقعق أيضا، و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال، دون الزاغ الذى يكون فى الزرع، و الأغبر الرمادى الذى أصغر منه، و يقال له: الغداف. و قيل:

يحرم ما عدا الزاغ.

فللمحرمين مطلقا الصحيح «لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ و غيره» «۳».

و للمحللين ما فى طريقه أبان المشترك، الظاهر كونه الناوسى الثقة «أكل الغراب

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۶.

(۲) و فى نسخة أخر: النصوص، وسائل الشيعة ۱۶- ۳۱۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۷

ليس بحرام، انما الحرام ما حرم اللّه فى كتابه، و لكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا» «۱».

و للمفصلين كون الأولين أو الثلاثة من سباع الطير، بخلاف الأخيرين أو الزاغ، أو كونها لا كلها الجيف من الخبائث، بخلافه لأنه يأكل الحب، و فى الموثق «أنه كره أكل الغراب لانه فاسق» «۲» و فى الخبر «ان النبى صلى اللّه عليه و آله سماه فاسقا فقال: و اللّه ما هو من الطيبات».

۶۴۲- مفتاح [ما يكره أكله من الطيور]

و قيل: يكره الخطاف و الهدهد و القبرة و الصرد و الصوام و الشقراق، لورود النهى عن قتل هذه كلها فى النصوص. و فيه نظر، نعم فى الخبر «خرء الخطاف لا بأس به، و هو مما يحل أكله و لكن كره لانه استجار بك» «۳» و فى آخر «لا تأكلوا القبرة و لا تسبوها و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح للّه عز و جل» «۴».

و قيل: بتحريم الخطاف للخبر. و فيه ضعف سندا و دلالة، مع أنه يدف فى طيرانه، و فى الموثق «هو مما يؤكل» «۵» و تنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۵۴۸ ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۹.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۸ ح ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۸

و المشهور كراهة الفاختة و الحبارى أيضا، أما الفاختة، ففى الخبر «أنها طائر مشوم، يقول: فقدتكم فقدتكم» «۱».

و أما الحبارى ففيه «لا أرى بأكلها بأسا» «۲» فكان نفى البأس يشعر بالكراهة.

و هو كما ترى، مع أن فى الصحيح «سئل عن الحبارى قال: فوددت ان عندى منه فآكل منه حتى أتملى» «۳».

۶۴۳- مفتاح [حكم طير البحر]

طير البحر كطير البر عندنا، لإطلاق النصوص، و فى الخبر: كل من الطير ما كانت له ناقصة و لا مخلب له، و سئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك «۴».

و فى الموثق: كل من طير البر ما كان له حوصلة، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان «۵».

هذا مع أن فى الحسن: سئل عن طير الماء و ما يأكل السمك منه يحل؟

قال: لا بأس به «۶». و فى القرآن «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ» «۷».

---

(۱) الوافى ۳- ۱۱۷ أبواب المساكن و الدواجن.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۰ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۰ ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۵ ح ۲ و ۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۵ ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۰.

(۷) سورة المائدة: ۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۹

۶۴۴- مفتاح [إعتراض التحريم للحيوان المحلل و حكمه]

قد يعرض التحريم للحيوان المحلل، اما بأن يطأه الإنسان، فيحرم لحمه و لحم نسله بالنص، و لو اشتبه بغيره يقسم نصفين، و يقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة، فيذبح و يحرق و حل الباقى، كذا فى النص و فتوى الأصحاب و ان ضعف السند.

و اما بأن يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته، فيحرم لحمه و لحم نسله، و ان لم ينبت أو يشتد فيكره. و يستبرأ بسبعة أيام، بأن يغتذى بغيره فيها استحبابا، للنصوص التى لأراد لها و ان ضعفت أسنادها، و وردت فى الحمل و الجدى خاصة، و فيها «أما ما عرفت من نسله فلا تقربنه، و أما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل و لا تسأل عنه» «۱».

و اما بالجلل بأن يغتذى محض عذرة الإنسان كما هو المشهور، أو مطلق النجاسة كما قاله الحلبى، حتى ينمو ذلك فى بدنه، أو يوما و ليلة، أو الى أن يظهر نتنها فى لحمه و جلده، أو إلى أن يسمى فى العرف جلالا، أو يكون أكثر طعامه ذلك، أو أن تمحض عذرة الإنسان، حرم، و ان خالطها بغيره كره على اختلاف الأقوال.

فيستبرأ بحبسه على طعام آخر إلى مدة يزول معها الحكم السابق، على اختلاف أصناف الحيوانات فى تلك المدة، و النصوص مختلفة فى تقديرها فى الأكثر، و بسببه اختلف الأصحاب فيه، و لا نص معتبرا فى هذا الباب أصلا سوى النهى عنه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۰

و أما تفسيره ففى روايـة «الجلالة التى يكون ذلك غذاؤها» «۱» و فى أخرى «لاـ بـأس بأكلهن إذا كن يخلطن» «۲» و من ثم «۳» ذهب بعضـهم الى كراهتـه مطلقـا، بحمـل النهى على التنزيه، إذ لاـ نص على التحريم فى شـىء منهـا، و منهم الشـيخ فى المبسـوط قائلاـ: انه مذهبنا، مشعرا بالاتفاق.

و مما اتفقوا عليه فى مدة اسـتبرائه، الناقة بأربعين يوما. و مما اختلفوا فيه البقرة فقدروها بأربعين و ثلاثين و بعشـرين، و الشاة فبعشـرة و سبعة و خمسة، و السمك فبيوم و ليلة و يوم، و البطة و الدجاج فبخمسة و ثلاثة فيهما، و سبعة مع يوم الى الليل فى الأخيرة خاصة.

قال الشـهيد الثانى رحمه اللّه: و ينبغى اعتبار أكثر الأمرين من هـذه المقدرات، و ما به يزول الجلل و النتن، ليخرج من حق الأدلة، و لو لا اشتهار العمل بالتقدير فى الجملة بين الأصحاب، لأمكن عدم الرجوع إليه فى شىء منها. و هو حسن.

و لو شـرب خمرا أو بولا لم يحرم لحمه، لكن فى الخبر: ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما فى بطنها، و فى التى شربت بولا أنه يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس «۴».

۶۴۵- مفتاح [حكم البيض و لبن الحيوان و السمك]

البيض و اللبن تابعان، فمما يحل حلال و مما يحرم حرام، و مع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق للصحاح، منها «إذا دخلت أجمة

---

(۱) الوافى ۳- ۱۶ أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۵.

(۳) ثمة «خ ل».

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۱

فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه» «۱» و فى الحسن «ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل» «۲».

و فى السمك يؤكل ما كان خشنا، لا ما كان أملس على المشهور، و لم يقيد الأكثر بحال الاشتباه.

و أنكره الحلبى رأسا قائلا: انه لا دليل عليه من كتاب و لا سنة و لا إجماع.

و وافقه فى المختلف مستدلا بعموم «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ» و عدم ما ينافيه فى الأحاديث المعول عليها.

۶۴۶- مفتاح [تحريم الميتة و أحكامها]

لا خلاف فى تحريم الميتة من الحيوان، أى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شـرعا، سواء مالا يقع عليه الذكاة فى الشرع، و ما يقع و لم يقع، و الكتاب و السنة ناطقان به. و قد صدر بتحريمها الآية الكريمة.

و فى حكمها أجزاؤها التى تحلها الحياة و ان أبينت من الحى بلا خلاف.

و كما يحرم أكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، قيل: لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين.

و فيه أن المتبادر من مثله الأكل، كما أن المتبادر من تحريم الأمهات النكاح، نعم فى الصـحيح «قلت: الميتة ينتفع بشىء منها؟ قال: لا» «۳».

و جوز جماعة منا الاستسقاء بجلودها و ان كانت نجسة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۲

و أما ما لا تحله الحياة منها، فلا يصدق عليه الموت، فيحل استعماله بلا خلاف إلا فى اللبن، و قد ذكرنا مفصلا فى مفاتيح الصلاة.

و إذا وجد لحم و لا يدرى أ ذكى هو أم ميت؟ فالمشهور أنه يطرح فى النار، فان انقبض فهو ذكى، و ان انبسط فهو ميت للخبر «۱»، و فى سنده وقف و جهالة. و فى مثله ورد الصحيح «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرم بعينه فتدعه» «۲» و فى آخر «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه» «۳».

و إذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى بعينه، لوجوب اجتناب الميت و لا يتم الا بذلك كذا قالوه، و فى الصحيحين «إذا اختلط الذكى و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه» «۴» و قيل: لا يجوز مطلقا. و هما اجتهاد فى مقابلة النص.

۶۴۷- مفتاح [حرمة أكل الدم]

لا خلاف فى تحريم الدم، أما المسفوح منه فلصريح الآية و النجاسة، و أما غيره فلكونه من الخبائث، إلا ما يتخلف فى المذبوح فى تضاعيف اللحم، فإنه طاهر حلال بلا خلاف للأصل، و تقييد المحرم فى الآية بكونه مسفوحا- أى مصبوبا بقوة- خرج الخبيث و بقى غيره، بشرط أن لا يحبسه النفس،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۷۰ ح ۱ ب ۳۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۵۹ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۴۰۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۷۰ ح ۱ ب ۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۳

لكن ورد فى الصحيح «قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أ يؤكل؟ قال: نعم النار تأكل الدم» «۱» و فى خبر آخر مثله، و بمضمونهما أفتى الشيخان، و منعهما الآخرون و حكموا بنجاسة المرق، و تطهير اللحم و التوابل «۲» بالغسل و هو أحوط.

۶۴۸- مفتاح [ما يحرم من أجزاء الحيوان]

الطحال فى معنى الدم، لانه مجمع الدم الفاسد، و النصوص بخصوصه مستفيضة. و كذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث و القضيب و الأنثيين، بلا خلاف فى الأربعة كالدم، و فى الخبر: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الأنثيان و الحياء و المرارة «۳».

و ذكر فى الأخر بعض هذه: و الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و المشيمة و هى موضع الولد، و الغدد مع العروق، و الحدق، و الخرزة التى تكون فى الدماغ «۴».

و فى الأخر أنه نهى القصابين عن بيع سبعة أشياء: و عد منها آذان الفؤاد «۵».

و فى المقطوع: أنه كره أكل الكليتين، و قال: انهما مجمع البول «۶».

و الأصحاب مختلفون فى كراهة ما عدا الأربعة الأول و حرمتها، و الأصح

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۷۶.

(۲) التوابل الحبوب الملقاة فى المطبوخ كالحمص و الماش و العدس.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۰ ح ۴. الحياء ممدودا: رحم الناقة «منه».

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۰ ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۰ ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۰ ح ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۴

الكراهة للأصل و ضعف الإسناد فى الكل، فلا يصلح لإثبات التحريم، إلا المرارة و المشيمة و المثانة لاستخباثها، وفاقا للمحقق.

و لو شوى الطحال مع اللحم و لم يكن مثقوبا لم يحرم، و كذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوبا و كان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق.

القول فى التذكية

اشارة

قال اللّه تعالى «إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» «۱».

۶۴۹- مفتاح [ما يقع عليه التذكية]

التذكية تقع على مأكول اللحم إجماعا، بمعنى طهارة مذكاة و حله، و لا يقع على الآدمى و نجس العين إجماعا بشىء من المعنيين، و فى وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الأول خلاف، قد ذكرنا تفصيله فى مفاتيح الصلاة و اخترنا الوقوع.

و ما يقدر على تذكيته ذبحا أو نحرا لا يحل و لا يطهر الا بها بلا خلاف، سواء كان أنيسا فى الأصل، أو وحشيا استأنس، أو صيدا أو فرخا لم ينهض بعد للعموم.

و غير المقدور عليه جميع أجزائه مذبح من دون شرط، سواء كان ممتنعا بالأصالة، أو أنيسا توحش، أو تردى فى بئر و نحوها للضرورة، و الأول هو الصيد و يأتى أحكامه، و الأخيران بمنزلته، و فى الصحيح: فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا، و أتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحية

---

(۱) سورة المائدة: ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۵

و لحمه حلال «۱».

و فى الحسن: فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة فى غير مذبحها، و قد سمى حين ضرب. قال: إذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك «۲».

و فی الخبر النبوی: عن بعیر تردی فی بئر فقال صلی اللّه علیه و آله و سلم:
لو طعنت فی خاصرته یحل لک «۳».

۶۵۰- مفتاح [اشتراط الإسلام فی المذکی]

یشترط فی التذکیهٔ إسلام المذکی، أو حکمه کالصبی. فلا یحل ذبیحهٔ الکافر سواء أهل الکتاب و غیرهم علی المشهور، خلافا للصدوقین و القدیمین فی الأول، للتحریم «وَ لَا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ» «۴» فإنهم لا یذکرون اللّه، و لو ذکروا لا عبرهٔ به لاعتقادهم ما لا یلیق بجنابهٔ تعالی، و ورد النهی عن أکل ذبیحتهم فی النصوص المعتبرهٔ.
و أجیب عن الأول: بأن الغرض ذکرهم علیه، بل اشترط الصدوق سماع تسمیتهم، و المنع انما هو من حیث عدم الذکر، لا من حیث الکفر، مع أنهم مقرون باللّه تعالی، و فی فرق المسلمین من ینسب الیه سبحانه أمورا منکرهٔ لا یقصر عما نسبوا، مع أن للایهٔ وجوها و محامل أخر، و ورد فی غیر واحد من

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۲۶۰.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۲۵۶.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۲۶۱.

(۴) سورهٔ الانعام: ۱۲۱.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۶

الأخبار بعد تحلیل ذبیحتهم، قلت: و ان سمی المسیح؟ قال: و ان سمی فإنما یرید اللّه به» «۱»:
و عن الثانی: بأن الصحیح منها لا یدل علی التحریم، و غیر الصحیح لا عبرهٔ به لو سلمت دلالته، مع أن منها ما هو مخصوص بنصاری العرب، و لو کان التحریم عاما لما کان للتخصیص فائدهٔ، و وجهه أن تنصرهم وقع فی الإسلام فلا یقبل منهم، مع أنها معارضهٔ بما هو أصح سندا و أوضح دلالهٔ.
و للحل «وَ طَعَامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتَابَ حِلٌّ لَکُمْ» «۲» فان الطعام اما ما یطعم مطلقا فیشمل ما نحن فیه، أو الذبائح کما فسره بعضهم فهو نص فیه. و أما حمله علی الحبوب کما ورد فی الاخبار فهو بعید، مع أن حلها غیر مختص بهم، بل شامل لجمیع أصناف الکفار.
و للحل أیضا الصحاح الصریحهٔ المستفیضهٔ، و فی بعضها قیل: انهم لا یسمون فقال: ان حضرتموهم فلم یسموا فلا تأکلوا، و قال: إذا غاب فکل «۳».
و حمل هذه علی التقیهٔ لیس بأولی من حمل تلک علی الکراههٔ، بل الثانی أولی، لأن بعض تلک ظاهر فیها، و یجوز حمل هذه علی سماع التسمیهٔ منهم، کما فی بعض النصوص، أو علی من کان منهم علی أمر موسی و عیسی کما فی آخر «۴».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۲۸۹ ح ۳۶.

(۲) سورهٔ المائدهٔ: ۵.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۲۸۹.

(۴) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۲۸۴ ح ۳۳.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۷

۶۵۱- مفتاح [اشتراط الایمان و عدمه فی المذکی]

و من الأصحاب من اشترط الإيمان أيضا كالقاضى، و الحلبى خص المنع بجاحد النص، و العلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية، و الأصح عدم اعتبار شىء من ذلك، الا أن يعتقد ما يخرجه عن الإسلام كالناصبى، وفاقا للأكثر، لعموم «وَ مٰا لَكُمْ أَلّٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ» «۱» و للصحيح «عن ذبيحة المرجئ و الحرورى، فقال: كل وقر و استقر حتى يكون ما يكون» «۲» و فى الحسن «لا تأكل ذبيحة الناصب الا أن تسمعه يسمى» «۳» و للقاضى الصحيح «انى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذى أنت عليه و أصحابك إلا عند الضرورة» «۴».

قال الشهيد الثانى: ان النهى فيه ظاهر فى الكراهة، اما جمعا، أو بقرينة الضرورة المستثناة فيه، فإنها أعم من بلوغ الحد المسوغ لا كل الميتة.

و لاستثناء الناصب الموثق «لا يحل ذبيحة الناصب» «۵» و فيه «فيمن يشترى اللحم منه ما يأكل إلا الميتة و الدم و لحم الخنزير، ثم قال: و أعظم عند اللّه من ذلك» «۶».

---

(۱) سورة الانعام: ۱۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۳ ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۳ ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۲ ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۲ ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۲ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۸

۶۵۲- مفتاح [ما لا يشترط فى الذابح]

و لا يشترط البلوغ، و لا العقل الكامل، بل التمييز خاصة، و لا الذكورة، و لا الفحولة، و الطهارة، و البصر، للأصل و الصحاح، و فى الحسن: ان ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمت لا بأس بأكلها، و كذلك الصبى و كذلك الأعمى إذا سدد «۱».

و فى الصحيح: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلت ذبيحتها، و الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم اللّه حلت ذبيحته «۲».

و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة، و لم يوجد من يذبح غيرهما، و فيه «عن ذبيحة الخصى، قال: لا بأس به» «۳» و فيه «كانت لعلى بن الحسين جارية تذبح له إذا أراد» «۴».

۶۵۳- مفتاح [اشتراط التسمية فى الذابح]

يشترط فيها التسمية، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصحاح به مستفيضة، و هى أن يذكر اللّه تعالى عند الذبح أو النحر، كما تقتضيه الايات القرآنية، و فى الصحيح: عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد اللّه تعالى، قال: هذا

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۷ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۷ ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۹

كله من أسماء اللّه تعالى و لا بأس به «۱».

و يغتفر مع النسيان للمعتبرة، منها الصحيح «عن الرجل يذبح و لا يسمى، قال: ان كان ناسيا فلا بأس عليه» «۲» و منها الحسن «ان كان ناسيا فليسم حين يذكر و يقول: بسم اللّه على أوله و آخره» «۳».

و الأقوى الاكتفاء بها و ان لم يعتقد وجوبها، لعموم النص. و الحكم بحل ذبيحة المخالف الذى لا يعتقد وجوبها، بل حل شراء ما يوجد فى أسواق المسلمين من اللحوم و الجلود من غير سؤال، كما فى الصحاح المستفيضة، و فى الحسن «عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟ قال: كل إذا كان كذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه» «۴» و فى الموثق «قلت: و ان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» «۵».

و اعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذباحة أهل الكتاب، و هو ضعيف لمخالفته هذه النصوص، فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم.

۶۵۴- مفتاح [اشتراط الاستقبال فى الذبح]

يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه أو منحره، بالسنة و الإجماع، و بجميع مقاديم بدنه أحوط، للحسن «استقبل بذبيحتك القبلة» «۶» فلو ترك عامدا حرم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۷ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۷ ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۴.

(۵) الوافى ۳- ۳۸ أبواب الصيد و الذبائح.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۰

و يغتفر مع الجهل و النسيان للحسان، و كذا مع عدم الإمكان، كاستعصائه أو حصوله فى موضع لا يتمكن من ذلك، و قد مر مستنده.

۶۵۵- مفتاح [ما يشترط فى آلة الذبح]

يشترط فى الإله أن تكون من الحديد، فلا يجزى غيره مع القدرة عليه، بلا خلاف للحسان المستفيضة «لا ذكاة إلا بحديدة» «۱» و يجزى مع الضرورة ما يفرى الأوداج أى يشققها، للنصوص منها الصحيح: اذبح بالحجر و بالعظم و القصبة و العود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «۲».

و فى الحسن عن المروة و القصبة و العود يذبح بهن إذا لم يجد سكينا.

قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «۳».

خلافا للخلاف فى السن و الظفر، للخبر العامى لا- ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكل ما لم يكن سنا أو ظفرا، و سأحدثكم عن

ذلک، أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبشة. و ربما يجمع بالحمل على الكراهة، أو على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة.

۶۵۶– مفتاح [ما يشترط فى قطع الحلقوم]

ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم، و هو مجرى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶– ۲۵۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶– ۲۵۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶– ۲۵۳ و المروة: الحجر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۱

للنفس هو أصح ما وصل إلينا فى هذا الباب، و اليه مال المحقق و الشهيد الثانى.

و المشهور وجوب قطع الأوداج الأربعة: الحلقوم، و المرىء و هو مجرى الطعام و الشراب، و الودجين و هما العرقان المحيطان بأحدهما، و فى الحسن السابق دلالة عليه، و يكفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللبة، و فى الحسن «النحر فى اللبة و الذبح فى الحلقوم» «۱».

و يختص النحر عندنا بالإبل، و الذبح بغيره، فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل كما فى المعتبرة «۲»، و يسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه، أو حصوله فى موضع لا يتمكن المذكى من الوصول الى موضع ذكاته و خيف فوته، فيعقر بالسيف و نحوه، و يحل و ان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر.

۶۵۷– مفتاح [إعتبار الحركة و خروج الدم بعد الذبح]

لا بد من الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم عنه معتدلا غير متثاقل، قاله الأكثر للجمع بين النصوص، إذ ورد بعضها بذا و آخر بذاك، و قيل: لا بد من الأمرين معا، و منهم من اعتبر الحركة وحدها، لصحة ما يدل عليها. و الأول أظهر.

أما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ و تبعه عليه جماعة، فلا دليل عليه تركن النفس اليه، و غاية توجيهه ما قاله الشهيد الثانى رحمه اللّه

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶– ۲۵۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶– ۲۵۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۲

من قبلهم: أن مالا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت، و لأن إسناد موته الى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، و صار كأن هلاكه بذلک السبب، فيكون ميتة.

و هو كما ترى مع أنه اجتهاد فى مقابلة النص، فان ظواهر الكتاب و السنة ينفى اعتباره، كاستثناء «إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» من النطيحة و المتردية و ما أكل السبع «۱» و فى الصحيح فى تفسيرها: ان أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع، فقد أدركت ذكاته فكل [۱].

و فى معناه مستفيض منها: إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لک حلال «۲».

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلى رحمه اللّه: ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب. و اليه ميل الشهيدين، بل قال ثانيهما: و عليه ينبغى أن يكون العمل. و قال أولهما: يرجع على القول باعتباره إلى القرائن المفيدة للظن، و مع الاشتباه إلى الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل.

۶۵۸- مفتاح [ما يستحب فى ذبح الحيوان]

يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين و رجل واحدة و إطلاق الأخرى، و إمساك الصوف أو الشعر حتى يبرد، دون اليد و الرجل. و فى البقر اعقال قوائمها جميعا و إطلاق ذنبها. و فى الإبل جمع يديه و ربطهما فيما بين الخف و الركبة

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۲ و تمصع أى تتحرك.

---

(۱) راجع الآية الشريفة: سورة المائدة: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۳

و فى الطير إرساله بعد الذبح.

و فى الكل تحديد الشفرة [۱]، و عدم إرائتها للحيوان، و سرعة القطع، و استقبال الذابح القبلة، و عدم تحريكه إياه، و لا جره من مكان الى آخر، بل تركه الى أن يفارقه الحياة، و أن يساق الى المذبح برفق. و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة، و يجد فى الإسراع، ليكون أوحى [۲] و أسهل. كل ذلك للنص.

۶۵۹- مفتاح [ما يكره فى ذبح الحيوان]

يكره إبانة الرأس عامدا، و إبلاغ السكين النخاع، للنهى عنهما فى الصحيح و كذا سلخه أو قطع شيء منه قبل برده للخبر. و قيل: بالتحريم فى الكل. و منهم من قال بتحريم الذبيحة أيضا، و يدفعه الأصل و عموم «فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ» «۱» و غيرها، و خصوص الصحيح «عن ذابح طير قطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال:

نعم و لكن لا يتعمد» «۲» و فى الحسن «فسبقت مديته فأبان الرأس، فقال: ان خرج الدم فكل» «۳».

و الذباحة ليلا، و يوم الجمعة قبل الصلاة، إلا مع الضرورة فيهما، و أن تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه الى خارج، و أن يذبح و حيوان

---

[۱] أى السكين.

[۲] أوحى ايحاء: العمل أسرع فيه.

---

(۱) سورة الانعام: ۱۱۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۵۹ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۵۹ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۴

آخر ينظر اليه، و قيل: بالتحريم فيهما.

و الكل منهى عنه فى الاخبار.

۶۶۰- مفتاح [ذكاة السمك]

ذكاة السمك إخراجه من الماء حيا، سواء كان المخرج مسلما أو كافرا، مسميا أولا. مستقبلا أم لا؟ لعموم «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» «۱» و الصيد انما يصدق بأخذ الحى، و لخصوص الصحاح المستفيضة.

و اكتفى جماعة بخروجه حيا، سواء أخرجه مخرج أم لا للخبرين، و لان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حيا و مات خارج الماء موجب لحله، كما فى الصحيح «ما كنت آكله حتى أنظر اليه» «۲» و صيد المجوس لا عبرة به، فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك. و الخبران ضعيفان.

و لا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا، مع أن فى الصحيح «عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت، أ يصلح أكلها؟

فقال: ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، و ان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها» «۳» و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا، و يدفعه المعتبرة المستفيضة.

و أما ما مات فى الماء، و يقال له «الطافى» فتحريمه إجماعى، و الصحاح به مستفيضة، و ان مات فيه بعد خروجه منه حيا، و فى الخبر «لا تأكله لأنه مات فى الذى فيه حياته» «۴» و الأكثر على جواز أكله حيا لانه مذكى، ففى الصحيح «الحيتان

---

(۱) سورة المائدة: ۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۰۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۰۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۵

و الجراد ذكى» «۱» و فى الحسن «انما صيد الحيتان أخذه» «۲» مع توله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» خلافا للمبسوط، استنادا الى أن ذكاته إخراجه من الماء حيا و موته خارجه، فقبل موته لم يحصل الذكاة، و لهذا لو عاد الى الماء و مات فيه حرم. ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالأمرين، بل بالأول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء.

۶۶۱- مفتاح [ذكاة الجراد]

ذكاة الجراد أخذه مطلقا. و الكلام فيه كالكلام فى السمك فى جميع الاحكام، حتى فى أكله حيا، و فى الصحيح «عن الجراد نصيبه ميتا فى الماء أو فى الصحراء أ يؤكل؟ قال: لا» «۳».

و لا يحل منه ما لا يستقل بالطيران، للصحيح: عن الدبا من الجراد أ يؤكل؟

قال: لا حتى يستقل بالطيران [۱].

۶۶۲- مفتاح [ذكاة الجنين ذكاة أمه]

ذكاة الجنين ذكاة أمه ان تمت خلقته، للصحاح المستفيضة. و لا فرق بين أن تلجه الروح أولا، للإطلاق، خلافا لجماعة فى الأول، نظرا

الى اشتراط

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۶- ۳۰۵ و الدبا بفتح الدال المهملة و تخفيف الباء الموحدة و القصر: الجراد قبل أن يطير.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۹ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۹ ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۰۵

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۶

تذكية الحى مطلقا، و هو ضعيف، و الكلية ممنوعة.

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكيته، كما فى النص، و قيل:

انما يذكى ان اتسع الزمان لها، و الا حل أكله. و لو لم يتم خلقته لم يحل أصلا للصحيحين: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تاما فكل، و ان لم يكن تاما فلا تأكل «۱». و فى الصحيح و غيره «إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة امه» «۲» و فى رواية «إذا كان تاما و نبت عليه الشعر فكل» «۳».

القول فى الصيد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ» «۴».

۶۶۳- مفتاح [ما يتحقق به الصيد شرعا]

للصيد فى الشرع معنيان: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع. و الثانى إزهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية. و كلاهما مباح بالكتاب و السنة و الإجماع بشرائطهما. و المقصود هنا بيان أحكام الثانى، إذ الأول بمباحث المعايش أنسب، فنذكره هناك إنشاء اللّه.

و لا فرق بين كون امتناعه بالأصالة، أو الاستعصاء كما أشرنا اليه.

و آلته: اما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۹.

(۴) سورة المائدة: ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۷

أو ما أدرك ذكاته عند الأكثر، لظاهر «مُكَلِّبِينَ» فان المكلب هو معلم الكلب للصيد، فتخصص الجوارح به، و للصحاح منها «ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ فقال: ان أدركت ذكاته فكل منه، و ان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه» «۱» و فى الحسن «أما ما قتله الطير فلا تأكل الا أن تذكيه، و اما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عليه فكل و ان أكل منه» «۲».

خلافا للعمانى حيث أحل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرهما، لعموم الآية و للصحاح «الكلب و الفهد سواء» «٣»».
و خصها الشيخ بموردها تارة، أعنى الفهد محتجا بأن الفهد يسمى كلبا فى اللغة، و حملها على التقية أخرى، و على الضرورة ثالثة. و خيرها أوسطها لما فى الصحيح قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شىء مكلب الا الكلب «۴».
و بهذا يظهر ضعف ما قيل: أنه لا تنافى بين النصوص حتى يحتاج إلى التأويل، فإن الكلاب فى المعتبرة قوبلت بالطير، كأن حيوان الصيد منحصر فيهما، و أوردت بلفظ الجمع إشارة إلى تعدد أنواعها.
و الكلب يطلق على كل سبع، و منه الحديث «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك».
و فى القاموس: الكلب كل سبع عقور. و غلب على هذا النابح.
و أما ما يدل على حل صيد البزاة و الصقور من الصحاح و غيرها، فحمله

---

(١) وسائل الشيعة ١۶- ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١۶- ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ١۶- ٢١٧.

(۴) وسائل الشيعة ١۶- ٢١۶.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ٢٠٨

على التقية متعين، لمنافاتها الصحاح السابقة، و للصحيح: كان أبى يفتى و كان يتقى، و كنا نحن نفتى و نخاف فى صيد البزاة و الصقور، و أما الان فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا أن يدرك ذكاته، فإنه لفى كتاب اللّه ان اللّه قال: ما علمتم من الجوارح مكلبين، فسمى الكلاب [١].
و فى خبر آخر: كان أبى يفتى فى زمن بنى أمية أن ما قتل البازى و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم، و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل هذا «١».
و منع الإسكافى من الاصطياد بالكلب الأسود، للخبر «لا يؤكل صيده» «٢»، و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة.

۶۶۴- مفتاح [حكم الإله الجمادية للذبح]

و أما الإله الجمادية فكل ما اشتمل على نصل، كالسيف و الرمح و السهم، يحل مقتوله، سواء مات بجرحه أم لا، للصحاح منها: يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، و قد سمى حين رماه و لم يصبه الحديدة، فقال: ان كان السهم الذى أصابه هو قتله فان أراده فليأكله «٣».
و ما لم يشتمل على نصل، فان كان محدودا يصلح للخرق فكذلك، بشرط أن يخرقه، بأن يدخل فيه و لو يسيرا، و الا فلا للنصوص منها الصحيح «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل» «۴» و فى الخبر

---

[١] وسائل الشيعة ١۶- ٢٢٠ و فيه فإنه فى كتاب على عليه السلام إلخ.

---

(١) وسائل الشيعة ١۶- ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١۶- ٢٢۴.

(٣) وسائل الشيعة ١۶- ٢٣٣ ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۳ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۹

النبوى «فى المعراض ان قتل بحده فكل، و ان قتل بثقله فلا تأكل. و فى الصحيح عما قتل البندق و الحجر أ يؤكل؟ قال: لا» «۱».

و المعراض كمحراب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط، تصيب بعرضه دون حده. و فى عدة من المعتبرة: أن المعراض إذا كان مرماته أو لم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما صيد به «۲».

۶۶۵- مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد]

استعمال آلة الصيد حيوانا كانت أو جمادا، نوع من التذكية نائب عنها، فيشترط فيه ما يشترط فيها، فلا بد أن يكون مستعملها مسلما، أو بحكمه أو كتابيا على الخلاف فيه، و أن يسمى عند الإرسال بلا خلاف، لعموم «وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ» «۳» و نحوه من النصوص، و خصوص بعضها.

و فى الكلب خاصة قوله تعالى «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ» «۴» و فى الصحيح «من أرسل كلبه و لم يسم فلا تأكله» «۵» و لا خلاف فى اجزائها إذا وقعت عند الإرسال.

أما بينه و بين عض الكلب ففيه خلاف، و الأصح الاجزاء للعمومات، سيما الآية الأخيرة، بل هو أولى بالإجزاء لقربه من وقت التذكية، و أما الصحيح

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۴.

(۳) سورة الأنعام: ۱۲۱.

(۴) سورة المائدة: ۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۰

«فى الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه، فقال: يأكل مما أمسك عليه» «۱» فلا دلالة فيه على تعين وقت الإرسال لذلك، لأن السؤال لا يخصص. أما مع النسيان فيجزئ بلا خلاف و ان تركها أصلا.

و فى الخبر: إذا أرسل كلبه و نسى أن يسمى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمى «۲».

۶۶۶- مفتاح [ما يشترط فى الكلب الصائد]

يشترط فى الكلب و نحوه على القول به أن يكون معلما، بالكتاب و السنة و الإجماع. و فسر بأن يسترسل باسترسال صاحبه و ينزجر بزجره و يمسك عليه، و قيد الشهيد الزجر بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد، لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ، و هو حسن، و فى الصحاح «إذا أكل فلم يمسك عليك و انما أمسك على نفسه» «۳» و فى بعضها «و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه» «۴».

و قال الصدوقان و جماعة: ان عدم الأكل ليس بشرط، للصحاح المستفيضة و فى بعضها قلت: انهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل.

قال: أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال قلت: بلى. قال: فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أ ذكاها؟ قال قلت: نعم. قال: فان

السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها أ يؤكل البقية؟ فإذا أجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى هذا و أكل منها لم تأكلوا منها، و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۱

و هذا يشعر بأن الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية. و الشيخ جمعهما بذلك، أو بأن المعتاد للأكل لا يحل صيده، دون ما يأكل نادرا، و الأول أولى.

و فرق الإسكافى بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده، و جعل الأول قادحا فى التعليم دون الثانى، و لعله جمع بين النصوص.

و هذه الأمور لا بد أن تتكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب، و الاولى أن لا يقدر المرات بعدد، كما فعله جماعة، بل يرجع الى العرف و بأهل الخبرة.

۶۶۷- مفتاح [حكم كلاب غير المسلمين]

الأكثر على عدم اشتراط الإسلام فى المعلم للأصل، و الصحيح: عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما أمسك عليه؟

فقال: نعم لانه مكلب و ذكر اسم اللّه عليه «۱». خلافا للمبسوط لظاهر «تُعَلِّمُونَهُنَّ» و للخبر «لا تأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم» «۲».

و الأول مبنى على الغالب، و الثانى ضعيف حمل على الكراهة جمعا، و يمكن حمله على تعليمه فى ساعته، كما فى خبر آخر «لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله» «۳» و فى آخر «و ان كان غير معلم فعلمه فى ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۷ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۷ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۲

۶۶۸- مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد]

يشترط أن يستعمل الإله لأجل الصيد المحلل، فلو لم يستعمل هو كما إذا استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله، أو استعمل لكن لا يقصد الصيد، كما إذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله، أو استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا، كما لو ظنه خنزيرا فأصاب محللا- لم يحل. كذا قالوه لظاهر الخبر «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل» «۱» حيث قيد تجويز الأكل بالإرسال، فلا يجزى

الاسترسال و لا مع عدم القصد، لأنه فى قوته.

و فيه نظر، نعم فى خبر آخر «عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ قال: لا» «۲».

و المعتبر قصد جنس المحلل لا عينه، فلو أرسل كلبه أو سهمه على صيد معين فقتل غيره، حل لتحقق القصد، و لصريح الخبر «يأكل منه» «۳» الا أنه يوجد فى نسخة «لا يأكل منه» قيل: و لو رمى سهما فأوصله الريح الى الصيد فقتله، حل و ان كان لو لا الريح لم يصل، و كذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل.

۶۶۹- مفتاح [اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط]

و من الشرائط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده، فلو أرسل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۳

واحد كلبه و لم يسم و سمى آخر لم يحصل الصيد، و أولى منه ما إذا أرسل واحد و قصد آخر و سمى ثالث، و فى الصحيح: عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، و يرسل صاحب الكلب كلبه، و يسمى غيره أ يجزئ ذلك؟ قال: لا يسمى الا صاحبه الذى أرسله «۱».

و كذا لو مات بصدمه، أو افتراس سبع، أو بإعانة شيء من ذلك، و فى الخبر: إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب «۲».

و يشترط العلم أو الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة، فلو سمى و أرسل كلبه فأرسل كلبه و لم يسم، و اشترك الكلبان فى قتل الصيد لم يحل، و فى الخبر: عن قوم أرسلوا كلابهم و هى معلمة كلها و قد سموا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا، فاشتركن جميعا فى الصيد، فقال: لا يؤكل منه، لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا «۳».

و كذا لو غاب و حياته مستقرة، ثم وجد مقتولا أو ميتا، و فى الصحيح:

عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ فقال: ان كان يعلم أن رميته هى التى قتلته فليأكل، و ذلك إذا كان قد سمى «۴».

و لو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل، لاحتمال أن يكون الأول أثبته، و لم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الأخر و هو غير ممتنع. و فيه نظر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۴

۶۷۰- مفتاح [حكم من أدرك الصيد بعد رميه]

إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه، فعليه أن يسارع اليه بالمعتاد، فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة، و ان أدركه حيا وجب تذكيته، و الا لم يحل الا أن يتعذر من غير تقصير الصائد، كأن يشتغل بأخذ الإله و سل السكين، فمات قبل أن يمكنه الذبح، أو امتنع بما فيه من بقية قوة، و مات قبل القدرة عليه، أو لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية أو نحو ذلك.

و أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض برجليه، أو يطرف عينيه، أو يتحرك بذنبه كما فى الصحاح، و ليس فى شيء منها و لا فى كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور، بل من النصوص ما هو مطلق فى أنه إذا أدرك ذكاته ذكاه، و منها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا، و منها ما هو مصرح بالاكتفاء فى إدراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات، و عليه ينبغى أن يكون العمل، و قد مضى الكلام فى ذلك.

و مقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح، فلو ترك عمدا حتى مات حل، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم و الأيام، و الأكثر على أن مستقر الحياة إنما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها، و الا فهو حلال.

و منهم من لم يعتبر اتساع الزمان، و ليس بشيء لدلالة النصوص على أن التذكية انما تعتبر على تقدير إدراكها لا مطلقا، و هو هنا مفقود، ففى الخبر:

ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه، و ان أدركته و قد قتله فأكل منه فكل ما بقى «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۵

و منهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب، ثم يأكله ان شاء، لعموم «فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» خرج منه ما إذا وجدت الإله بالإجماع و بقى محل النزاع، و لخصوص الصحيح: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه، و لا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله و يأكل منه. قال: لا بأس، قال اللّه تعالى «فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «۱».

و هذا القول حسن، وفاقا للمختلف بعد الصدوق و الإسكافى.

۶۷۱- مفتاح [ما لو قطعت آلة الصيد شيئا من الحيوان]

لو قطعت الإله منه شيئا، كان ما قطعته ميتة ان كانت حياة الباقى مستقرة، للنصوص، و لانه قطعة أبينت من حى قبل تذكيته، و يذكى ما بقى.

و ان لم يبق حياة الباقى مستقرة، فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا، لانه مقتول به فكان بجملته حلالا، لكن فى المسألة أقوال منتشرة و آراء شتى، مستندة الى اعتبارات أو روايات شاذة، مشتملة على ضعف أو قطع أو إرسال.

و فى الموثق «يأكل مما يلى الرأس، ثم يدع الذنب» «۲» و فى خبر: فى رجل يضرب الصيد فيقده نصفين، قال: يأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائره «۳» و فى آخر «فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و ان اعتدلا فكلهما» «۴» و فى آخر «ان تحرك أحدهما فلا تأكل الأخر لانه ميت» «۵» و يمكن تنزيلها كلا أو بعضا الى ما قلنا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۳ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۳ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۴ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۴ ح ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۶

۶۷۲- مفتاح [حكم الاصطياد بالالة المغصوبة و موضع عض الكلب]

الاصطياد بالالة المغصوبة، لا يحرم الصيد و لا يجعله لصاحبها، سواء كانت كلبا أو سلاحا. نعم عليه أجرة مثلها و هو ظاهر.
و موضع عض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة، خلافا للخلاف و المبسوط، لظاهر «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» من دون أمر بالغسل. و الجواب ان الاذن فيه من حيث أنه صيد، فلا ينافى المنع منه من وجه آخر.
و يكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه للخبر، و قيل: يحرم و هو ضعيف، و حرمة الأكل أشد ضعفا.

الباب الثانى (فى غير الحيوان)

القول فيما يحل و يحرم بالأصالة

اشارة

قال اللّه عز و جل «يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ» «۱» الآية، و قال اللّه سبحانه فى نبينا صلى اللّه عليه و آله و سلم «وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» «۲».

---

(۱) سورة المائدة: ۴.

(۲) سورة الأعراف: ۱۵۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۷

۶۷۳- مفتاح [الطيب حلال و الخبيث حرام]

الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، فما طاب منها و طهر فهو حلال، و ما خبث أو أضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهو حرام «خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» «۱» و لا ضرر و لا ضرار فى الدين، و كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهى، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص و أحكام يجب العمل عليها، و سنتلوها عليك إنشاء اللّه تعالى.

۶۷۴- مفتاح [أكل الأعيان النجسة و المتنجسة حرام]

أكل الأعيان النجسة حرام، و كذا المتنجسة بلا خلاف فيهما، و فى الصحاح دلالة عليه، و الثانى ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة، فيكشط [۱] ما يكتنفها و يحل الباقى كما فى الصحاح، و ان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته، لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء، و هو انما يتحقق بصيرورته ماءا مطلقا، و لظاهر الصحيح: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك «۲».
و فى الصحيح: الفأر و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فيموت فيه، فقال:

---

[۱] أی يزال.

(۱) سورهٔ البقرهٔ: ۲۹.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۱۶– ۳۷۵ ح ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۸

ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، فان كان الصيف فدعه حتى يسرج به، و ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابهٔ ماتت عليه «۱».

فقول العلامهٔ رحمه اللّه بطهارته مع تخلل أجزائه حتى الدهن بعيد. نعم يجوز استعماله فى غير الأكل و الشرب من المنافع المشروعهٔ، كما يستفاد من النص المذكور، و ما فى معناه من الصحاح المستفيضهٔ، مضافا الى الأصل.

و تخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الأكثر فى جواز البيع ليس بشىء.

و ليس فى شىء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء، كما هو المشهور، بل الغالب المتبادر من إطلاق الإذن كونه تحت الظلال، فالإطلاق هو الأصح، وفاقا للشيخ و الإسكافى، بل المختلف أيضا على أن دخانه ليس بنجس باعتراف الأكثر، و كونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل.

۶۷۵– مفتاح [تحريم الخمر]

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله، و الكتاب و السنهٔ ناطقان به. و يلحق به كل مسكر للنص النبوى «كل مسكر خمر و كل خمر حرام» «۲» و للصحاح المستفيضهٔ، منها: ان اللّه تبارك و تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبهٔ الخمر فهو خمر «۳».

(۱) وسائل الشيعهٔ ۱۶– ۳۷۵ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۱۷– ۲۶۰.

(۳) مستدرك الوسائل ۳– ۱۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۹

و منها قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: الخمر من خمسهٔ: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر «۱».

و المعتبر فى التحريم إسكار كثيره، فيحرم قليله و لو مستهلكا، كما فى الاخبار حسما لمادهٔ الفساد، و للنصوص المستفيضهٔ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» «۲».

۶۷۶– مفتاح [تحريم الفقاع]

الفقاع حرام و ان لم يكن مسكرا قليله و كثيره، للإجماع و النصوص المستفيضهٔ من غير تقييد، و فيها «انه خمر مجهول» «۳» «و انه الخمر بعينها» «۴» «و أن حده حد شارب الخمر» «۵».

و انما يحرم مع الغليان، و فى الصحيح «كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله، قال الراوى: و لم يعمل فقاع يغلى».

و فسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب، أما مالا يعلم حاله فظاهر الصحاح الكراههٔ، و نزلها الأصحاب على التحريم.

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۲۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۶۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۸۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۸۸.

(۵) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۸۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۰

۶۷۷- مفتاح [حرمة عصير العنب إذا غلا و لم يذهب ثلثاه]

لا خلاف فى تحريم عصير العنب إذا غلا، بأن صار أسفله أعلاه، قبل أن يذهب ثلثاه، و المعتبرة به ناطقة، منها الصحيح «كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۱» و فى الحسن «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۲» و فى الموثق «إذا نش العصير أو غلا حرم» «۳».

و يستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها، و كذا لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين الأمرين، صرح به بعضهم.

قال الشهيد الثانى: و الحكم مختص بعصير العنب، فلا يتعدى الى غيره كالتمر و الزبيب، للأصل و خروجه عن الاسم، و ذهاب ثلثيه و زيادة بالشمس، و لظاهر الصحيح «كان يعجبه الزبيبة» «۴» فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم فى الزبيب عن بعضهم.

قلت: و ينافى ما ذكره من الأصل، و خروجه عن مسمى العنب، إطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب، الا أن يحمل المطلق على المقيد، و ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس، انما يتم إذا كان قد نش بالشمس أو غلا، حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين، و الغليان بالشمس غير معلوم، فضلا عن النشيش و هو صوت الغليان.

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۲۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۲۹ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۲۹ ح ۴.

(۴) الوافى ۳- ۵۳ أبواب أنواع المطاعم.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۱

و أما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه، فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين. على أن إطلاق العصير على ما فى حبات العنب كما ترى.

نعم ان صب على الزبيب الماء و طبخ بحيث أدت الحلاوة إلى الماء، فيمكن الحاقه بالعصير فى التحريم بالغليان كما فى الخبر.

۶۷۸- مفتاح [حرمة أكل الطين]

أكل الطين حرام، لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن، و للنصوص المستفيضة منها «الطين حرام كله كلحم الخنزير، و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه، الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء، و من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء» «۱» و فى رواية «و أمانا من كل خوف» «۲» و المراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام، أى ما جاوره عرفا، أو ما حوله الى سبعين ذراعا كما فى الخبر، أو أربعة فراسخ كما

فی الأخر، و جمعت بترتيبها فی الفضل، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المأثور، و ختمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما فی الخبر.

و يشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما فی آخر، و لإضرار الأكثر غالبا، و هل يجوز أكله بمجرد التبرك؟ قيل: لا، خلافا للشيخ فی المصباح، و قد رجع عنه، و فی الخبر «حنكوا أولادكم بتربة الحسين» «۳» و لا دلالة فيه على جواز الأكل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۹۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۲

۶۷۹- مفتاح [حرمة سقی الدواب المسكرات و كذا الأطفال]

يكره أن يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر، و حرمه القاضی، و كره فی خبر آخر «ما لا يحل للمسلم أكله و شربه» [۱] أما الأطفال فيحرم سقيهم المسكر، و فی الخبر «من سقى مولودا مسكرا سقاه اللّه من الحميم» «۱».

القول فيما يحل و يحرم بالعارض

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» «۲».

۶۸۰- مفتاح [حرمة الأكل بدون الاذن من مال الأخر إلا ما استثنى]

يحرم الأكل من مال الغير إلا بإذنه، بالكتاب و السنة و الإجماع، و فی الحديث «المسلم على المسلم حرام ماله و دمه و عرضه» و فی آخر «لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه» «۳».

و قد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الآية فی سورة النور [۱]،

---

[۱] كذا فی النسخ و الحديث كذا «سألته عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك» الوسائل ۱۷- ۲۴۷.

[۲] و هی لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً» النور: ۶۱.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۴۶.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۸.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۳۷۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۳

إذا لم يعلم منه الكراهة، و لا يحمل منه. و قيده بعضهم بما يخشى فساده، و آخرون بدخوله بالاذن، و ليسا بشيء.

و فى شمول الإباء و الأمهات الأجداد و الجدات نظر، من حيث أنهم أدخل فى القرب من العم و الخال و صيغة الجمع، و من أنهم ليسوا بآباء حقيقة، و الجمع انما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة.

«أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ» قيل: هو العبد، و قيل: من له عليه ولاية، و قيل: الولد، و قيل: ما يجده الإنسان فى داره و لا يعلم به، و فى الخبر «أنه الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله و يأكل بغير اذنه» «۱».

و كذا رخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقا، أن يأكل منه من غير إفساد و لا حمل على المشهور، للنصوص منها مرسل ابن أبى عمير الذى فى قوة الصحيح عندهم «أ فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس» «۲» و منها الخبر «كل و لا تحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم» «۳».

و السيد و جماعة على المنع، لأصالة العصمة و قبح التصرف فى مال الغير، و لاشتماله على الحظر، و للنهى عن مثله فى الكتاب الا مع التراضى، و للصحيح «لا يحل له أن يأخذ منه شيئا» «۴» و للخبر: يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة. قال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۴۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۵ ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۵ ح ۷.

لا. قلت: أى شيء السنبلة؟ قال: و لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء «۱».

و هو الأقوى، و ان كان الجمع بين الاخبار بحمل الأخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة، و يمكن الجمع أيضا بحمل الأول على ما إذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك.

و منهم من اشترط فى الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها. و منهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور فى السنبلة. و يدفعه الصحيح السابق المانع، فان فيه ذكر النخل و الكرم و الشجرة و المباطخ أيضا.

۶۸۱- مفتاح [حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك فى طريان الأخر]

إذا علم الحل أو الحرمة، ثم شك فى طريان الأخر، استصحب الأول، لعدم انتقاض اليقين بالشك، كما فى النصوص. و إذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة، و كذا إذا تعارضت الامارات، ففى الصحيح: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم «۲».

و إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه، للصحيح و غيره «حتى تعرف أنه حرام» «۳» كما مر، و إذا جهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال لذلك، لقرينة اليد و الإسلام، و ان كان الاجتناب مع الارتياب أولى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۵ ح ۶.

(۲) جامع أحاديث الشيعة ۱- ۳۳۷.

(۳) جامع أحاديث الشيعة ۱- ۳۲۹.

۶۸۲- مفتاح [حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر]

يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، للصحيح «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر» «۱» و فى رواية أخرى «طائعا» و فى أخرى «من كان يؤمن باللّه و اليوم الأخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» «۲» و الأكل هو فتوى الأكثر، لكن الاعتماد على الأول، لصحة السند، و للخبر «فى مائدة شرب عليها الخمر أو مسكر أنه حرمت المائدة» «۳».

و ألحق به سائر المسكرات و الفقاع، لانه يسمى خمرا و له الخبر المذكور وعداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد و اللهو.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج‌۲، ص: ۲۲۵

و الحلى لم يجوز الأكل من طعام يعصى اللّه به أو عليه. و لم نقف على مأخذه.

الباب الثالث (فى اللواحق)

القول فى الاضطرار

اشارة

قال اللّه تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «۴».

---

(۱) مستدرك الوسائل ۳- ۱۴۲ و الوافى ۳- ۶۶ أبواب وظائف الأكل و الضيافة.

(۲) مستدرك الوسائل ۳- ۱۴۳ و نفس المصدر من الوافى.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۹۹.

(۴) سورة المائدة: ۳.

مفاتيح الشرائع، ج‌۲، ص: ۲۲۶

و قال «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» «۱» و قال «إِلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» «۲».

۶۸۳- مفتاح [إباحة المحرمات عند الضرورة]

كل ما يحرم تناوله فإنما يحرم مع الاختيار، أما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة، و لنفى الحرج، و الحديث «لا ضرر و لا ضرار» سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى أحدهما، لأن ذلك كله إضرار، و منعه على تقديره حرج منفى، خلافا لجماعة فى الآخرين. و سواء تيقن وقوع ذلك أو غلب على ظنه كنظائره.

و سواء الخمر و غيرها من المحرمات عند الأكثر، و الطين و غيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم أدلة تحريمهما، مع عدم معارضة الايات لها، لاختصاصها بالميتة و الدم و لحم الخنزير، لتصدرها بتحريمها.

و فيه أن تحريم الثلاثة أفحش و أغلظ من تحريمهما، فاباحتها للمضطر يوجب إباحتهما بطريق أولى سيما الطين، و قد ورد النص [۱] فى الأرمنى بالإباحة للضرورة، على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريما من تناولهما، فإذا تعارضا وجب ترجيح الأخف، و فى

بعض النصوص دلالة عليه كما يأتى، و فى الخبر: فى رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه و أصاب خمرا، قال: يشرب منه قوته.

و أما ما فى الحسن: ان اللّه عز و جل لم يجعل فى شيء مما حرم دواء و لا

---

[۱] و هو خبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له: خذ من الطين الأرمنى و أقله بنار لينة و استف منه فإنه يسكن عنك. وسائل الشيعة ۱۶- ۳۹۹.

---

(۱) سورة البقرة: ۱۷۳.

(۲) سورة الانعام: ۱۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۷

شفاء» «۱». فقد يقال: انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض.

و فيه نظر، لتوقف نفى التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء، و الشفاء منفى بالنص مطلقا، فالصواب أن يقال: لا منفعة فيه و ان جاز دفع المضرة به.

فان قيل: انا نشاهد المنافع فى بعض المحرمات بالتجربة.

قلنا: ان الحرام قد يضر بالروح أكثر مما ينفع بالبدن، كما قال اللّه سبحانه فى الخمر و الميسر «وَ إِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا» «۲»، فنفى الشفاء من الحرام انما هو بالإضافة إلى الروح و البدن جميعا، و ذلك لان الشارع انما هو طبيب الأرواح أولا و الأبدان ثانيا و تبعا، و يراعى مصلحتهما معا، فهو انما يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها، بشرط سلامة الأرواح، فما يضر بالأرواح لا عبرة به و ان نفع الأبدان.

۶۸۴- مفتاح [ما يحل للمضطر من تناول الحرام]

انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرر، دون الزائد عليه، لأن الضرورة تندفع بذلك، و لما مر يشرب منه قوته، و هو ظاهر الأكثر.

أما الزيادة على الشبع فحرام إجماعا، و به فسر «العادى» فى الآية، كما فسر «الباغى» بمن يبتغى الميتة رغبة فيها. و الأكثر على أن المراد ب «الباغى» الخارج على الامام، كما فى النص و هو معناه شرعا، و ب «العادى» قاطع الطريق أو السارق كما فى النصوص. و قيل فيهما أقوال أخر.

و فى وجوب الأكل نظرا الى استلزام تركه الإعانة على نفسه، المنهى عنها

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۷۵.

(۲) سورة البقرة: ۲۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۸

بقوله تعالى «وَ لٰا تُلْقُوا» «۱» و نحوه، و عدمه نظرا الى أن الصبر عنه نوع تورع، فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه إظهار كلمة الكفر قولان: و الأصح الأول إذ لا تحريم حينئذ فلا ورع فى تركه، و فى الأمرين فرق، و فى الخبر «من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر» «۲».

۶۸۵- مفتاح [حكم من اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن]

لو اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن، وجب على صاحبه بذله، لأن فى الامتناع اعانة على قتل المسلم.

و ان قدر على دفع الثمن وجب، و ان زاد على ثمن المثل، لارتفاع الضرورة بالتمكن، خلافا للشيخ معللا بأنه مضطر الى دفع الزيادة، فكان كالمكره عليها و هو ضعيف.

۶۸۶- مفتاح [عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات]

المشهور عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات و الأنبذة، و لا بشيء من الأدوية معها شيء من ذلك، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن دواء عجن بالخمر. فقال: لا و اللّه ما أحب أن أنظر إليها فكيف أتداوى به؟ هو بمنزلة شحم الخنزير و لحم الخنزير» «۳».

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۸۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۷۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۹

و يستثنى التداوى به للعين مع الضرورة للحسن. و قيل: بالمنع منه أيضا للإطلاق و خصوص الاخبار. و أطلق القاضي جواز التداوى بها، إذا لم يكن عنه مندوحة، و جعل تركه أحوط. و كذا أطلق فى الدروس كالترياق، و الأصح ما اختاره الشهيد الثاني- رحمه اللّه- من جوازه مع خوف التلف خاصة، جمعا بين الأدلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية، و قد مر ما يدل عليه.

۶۸۷- مفتاح [جواز الاستشفاء ببول الإبل]

يجوز الاستشفاء ببول الإبل، بالنص و الإجماع. و أما شرب سائر الأبوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان.

و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التى توجد فيها رائحة الكبريت للخبر و علل بأنها تخرج من فوح جهنم. نعوذ باللّه منها.

القول فى الآداب

اشارة

قال اللّه تعالى «كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لٰا تُسْرِفُوا» «۱».

۶۸۸- مفتاح [ما يستحب و يكره عند الأكل و الشرب]

يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل، و بعده مع المسح به، و بالوجه قبله، و التسمية عند الشروع و عند كل لون، و لو نسى قال عند الذكر «بسم اللّه على أوله و آخره» و ان قطع الأكل بالكلام أعاد عند العود،

---

(۱) سورة الأعراف: ۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۰

و أن يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة.

و أن يبدأ صاحب الطعام بالغسل الأول ثم من على يمينه، و بالأكل و يؤخر فى الامتناع، و الغسل الثانى مبتدءا فيه بمن على يساره، أو بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.

و أن يجمع غسالة الأيدى فى إناء واحد، و أن يحمد اللّه فى الأثناء مكررا لا الصمت، و عند الفراغ و سيما بالمأثور، و أن يستلقى بعده و يضع رجله اليمنى على اليسرى.

و يكره الأكل متكئا، و على الشبع، و جنبا، و أكل سؤر الفارة، و باليسار، و التملى منه، و ربما كان الإفراط حراما لما فيه من الإضرار، و أن يمسح يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام، تعظيما للطعام حتى يمصها، أو يكون الى جانبه صبى يمصها، و قد ورد بكل ذلك النصوص، و رخص فى الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقى.

۶۸۹- مفتاح [الخصال فى المائدة]

عن الحسن بن على عليهما السلام: أن فى المائدة اثنتى عشرة خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، و أربع سنة، و أربع تأديب فأما الفروض: فالمعرفة و الرضا و التسمية و الشكر، و أما السنة: فالوضوء قبل الطعام و الجلوس على الجانب الأيسر و الأكل بثلاث أصابع و لعق الأصابع، و أما التأديب: فالأكل مما يليك و تصغير اللقمة و المضغ الشديد و قلة النظر فى وجوه الناس «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۵۳۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۱

كتاب مفاتيح المناكح و المواليد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ» «۱» و قال عز و جل «فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ» «۲».

و فى الحديث النبوى «النكاح سنتى، فمن رغب عن سنتى فليس منى» «۳» و فيه «تناكحوا تناسلوا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا حتى يدخل أبواى قبلى» «۴» و فيه «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله» «۵» و فيه «شرار موتاكم العزاب» «۶» و فيه «أبغض المباحات الى اللّه الطلاق» «۷» و فيه «أيما

---

(۱) سورة النور: ۳۲.

(۲) سورة النساء: ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۳.

(۶) وسائل الشيعة ۱۴- ۷ و فيه رذال بدل شرار.

(۷) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۲

امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة» «۱».

و عن مولانا الباقر عليه السلام: ما أحب أن الدنيا و ما فيها لى و أنى أبيت ليلة ليست لى زوجة، ثم قال: ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره «۲».

و النصوص فى فضله أكثر من أن تحصى.

و هو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال و النساء، بالكتاب و السنة و الإجماع. و القول بوجوبه شاذ، و فى استحبابه لمن لم يتق قولان: أصحهما ذلك، لعموم أكثر النصوص فى فضله، و لتكثير النسل و الأمة، و إبقاء النوع، و الخلاص من الوحدة المنهى عنها، و الاستعانة بالزوجة على أمر الدين، و ربما يثمر الولد الصالح.

و أما مدح يحيى على نبينا و عليه السلام بالحصور- أى غير المشتهى للنساء- فلا ينافى رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء.

و الذم المستفاد من آية تزيين حب الشهوات «۳»، مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية، دون إرادة الطاعة و امتثال الأمر و تحمل الحقوق يزيد فى الأجر، و هو من الأمور الدينية.

و هل هو حينئذ أفضل أم التخلى للعبادة؟ خلاف، و الاولى التفصيل بأن عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية، فهى أفضل، و ان كانت من الاعمال، فالتزويج أفضل.

و هو اما بملك اليمين، أو العقد الدائم، أو المنقطع، أو بتحليل الأمة.

---

(۱) الوافى ۳- ۱۴۸ أبواب الطلاق.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۷.

(۳) سورة آل عمران: ۱۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۳

و الأولان من ضروريات الدين، و الآخران من ضروريات مذهبنا و مختصاته، و النصوص بهما عن أئمتنا عليهم السلام مستفيضة، و المنقطع كان سائغا فى صدر الإسلام بالاتفاق، ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه، بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات اللّه عليه و آله [۱].

و الفرقة قد تحصل بالفسخ، و الطلاق و نحوهما، و قد تحصل بالبيع، أو انقضاء المدة، أو هبتها، أو غير ذلك.

الباب الأول (فى النكاح و أقسامه)

القول فيمن تحل و تحرم من النساء

اشارة

قال اللّه تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُمْ» إلى قوله عز و جل «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ» «۱».

۶۹۰- مفتاح [ما يحرم بالنسب]

يحرم بالنسب كل قريب، ما عدا أولاد العمومة و الخؤلة و تفصله السبع المذكورة فى الآية، فان الام تشمل الجدة و ان علت، و البنت و بنت البنت و ان سفلت، و بنات الأخ و بنات الأخت يشملن السافلات، و العمة و الخالة العاليات أعنى عمة الأب و الام و الجد و

الجدة، و خالتهم، لا عمة العمة و خالة الخالة،

---

[۱] راجع تفصيل ذلک کتاب الطرائف المطبوع أخيرا بتحقيقنا و تصحيحنا و تعاليقنا عليه ۴۵۷- ۴۶۱.

---

(۱) سورة النساء: ۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۴

فإنهما قد تکونان محرمتين فتدخلان فی المذکورات، و قد لا تکونا فلا تدخلان.

و انما يثبت النسب بالنکاح الصحيح و مع الشبهة، أما الزنا فلا إجماعا، إلا فی التحريم فان ظاهر أصحابنا ثبوته، و ان کان فيه إشکال، لأن المعتبران کان صدق النسبة عرفا و لغة، لزم ثبوت باقی الاحکام لدخوله فی العمومات، و الا انتفى الجميع.

۶۹۱- مفتاح [ما يحرم بالرضاع]

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، بالإجماع و النصوص المستفيضة، فتصير المرضعة بمنزلة الأم، و فحلها بمنزلة الأب و على هذا القياس، و هذه قاعدة کلية و الآية و ان اختصت بالأم و الأخت و من لزمهما، دون الفحل و توابعه، الا أن ذلک جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة، فالمحرمات من الرضاع أيضا سبع.

و الام تشمل من علت، فکل أم ولدت مرضعتک، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها، أو أرضعت من ولدها و لو بوسائط، فهی بمنزلة أمک، و کذا کل امرأة ولدت أباک من الرضاعة، أو أرضعته، أو أرضعت من ولده و لو بوسائط فهی بمنزلة أمک.

و البنت تشمل من سفلت، فکل بنت أرضعت بلبنک، أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها، و کذلک بناتها من النسب و الرضاع، فکلهن بمنزلة ابنتک.

و الأخت هنا کل امرأة أرضعتها أمک، أو أرضعت بلبن أبيک، و کذا کل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۵

و العمات و الخالات هنا أخوات الفحل و المرضعة، و أخوات من ولدهما من النسب و الرضاع، و کذا کل امرأة أرضعتها واحدة من جداتک، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادک من النسب و الرضاع.

و بنات الأخ و بنات الأخت هنا بنات أولاد المرضعة و الفحل من النسب و الرضاع، و کذا کل أنثى أرضعتها أختک، أو بناتها و بنات أولادها من النسب و الرضاع، و بنات کل ذکر أرضعته أمک، أو أرضع بلبن أخيک، و بنات أولاده من النسب و الرضاع، فکلهن بنات أخيک و أختک.

فکل من دخلت فی إحدى من ذکرن فهی محرمة، إلا فی صورة واحدة على رأی، و کل من لم يدخل فيهن فهی حلال، إلا فی صورة واحدة على رأی.

أما الصورة الأولى: فهی ما اشتهر بين علمائنا خاصة، من عدم تحريم أحد المرتضعتين على الأخر، إذا کان الفحل و هو صاحب اللبن متعددا، و ان کانت المرأة واحدة و تمت الشرائط فی کل واحد، و حصل التحريم بين المرتضع و المرضعة و الفحل للنصوص. و خالف فی ذلک الشيخ أبو على الطبرسی رحمه اللّه فاکتفى باتخاذ المرضعة، لعموم «وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ» «۱» و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «۲» و نحوهما، و هو قوی.

و يؤيده النص الصريح: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الأمهات، و انما حرم اللّه الرضاع من قبل الأمهات و ان کان لبن الفحل أيضا يحرم «۳».

و أيضا فإن الموافق للكتاب و السنة أولى بالمراعاة مما يخالفه، و لا سيما

---

(۱) سورة النساء: ۲۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۶

إذا كان الاحتياط معه، و الشهرة ليست بمحل للاعتماد، مع احتمال مستند المشهور التقية.

و أما الثانية: فهى ما ورد فى الصحاح من تحريم أولاد الفحل ولادة و رضاعا، و أولاد المرضعة ولادة على أب المرتضع، معللا بأنهم صاروا فى حكم ولده.

و فى التعليل نظر، لكن عمل بها فى الخلاف و تبعه جماعة، و آخرون على عدم التحريم، لأن أخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها، فتحريمها بسبب الدخول بأمها، و هذا المعنى منتف هنا، و انما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة، ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم فى النسب؟ و هو قوى لو لا صحة الروايات، فهى مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط.

و هل تحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى هذه المرضعة؟ الأشهر لا، لأن أخوات الأخ انما يحرمن لكونهن أخوات لا من حيث هن أخوات الأخ، و لهذا لو كان له أخ من أبيه و أخت من امه، جاز لأخيه المذكور نكاح أخته، إذ لا نسب بينهما يحرم، فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب و أخته الرضاع. و قيل: يحرم لظاهر التعليل المذكور، فإنهم لما كانوا بمنزلة ولد الأب حرموا على أولاده. و فيه النظر السابق.

و للكراهة وجه للخبر «ما أحب أن أتزوج أخت أخى من الرضاع» «۱».

و قد وقع الالتباس فى حكم نسوة كثيرة فى باب الرضاع. و من راعى القاعدة حق المراعاة، ظهر عليه الحكم و لا حاجة الى استثناء شيء منها غير

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۷

ما ذكر، كما وقع فى التذكرة و غيره، فان المحارم كلهن داخلة و غيرهن خارجات.

و كما يمنع الرضاع من النكاح سابقا، كذلك يبطله لاحقا، فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها، كأمه وجدته و أخته و زوجة الأب و الأخ إذا كان لبن المرضعة منهما، فسد النكاح و النصوص به مستفيضة.

۶۹۲- مفتاح [ما يشترط فى الرضاع]

يشترط فى الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطى صحيح إجماعا، و ان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات، و لإلحاقها بالعقد فى النسب، و تردد فيه الحلى، و لا وجه له.

أما لو در أو كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف، و فى الصحيح «۱» ما ينبه عليه، و الأول منصوص به، و فى اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل وجهان.

و أن ينبت به اللحم و يشد العظم للقوية «۲»، أو يرضع يوما و ليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره للموثق «۳» بلا خلاف فيهما، أو

خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق «۴»، خلافا لأكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص، و ليس شيء منها بمعتبر السند كما ظن، مع أنها محتملة للتقية، و معارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شد

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۰۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۸

العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا أنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم «۱».

و للإسكافى فاكتفى بواحدة تملأ الجوف، اما بالمص أو الوجور للعمومات و النصوص، منها الصحيح «قليله و كثيره حرام» «۲» و هو مع الحديث المذكور آنفا أصح ما فى الباب سندا، لكنه شاذ، كالدالة على اعتبار السنة و السنتين، و قابل للتأويل و محتمل للتقية.

و هل يشترط فى التوالى اتحاد المرأة أم يكفى اتحاد الفحل؟ ظاهر أصحابنا الأول لظاهر الموثق، خلافا للعامة و لهم الأصل و العمومات.

و لا بد من ارتضاعه من الثدى على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع، خلافا للإسكافى كما مر، و هو الأقوى لأن الغاية المطلوبة انما هو إنبات اللحم و اشتداد العظم، كما هو ظاهر الفحاوى و صريح الخبر، و وجور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع.

و أن يكون فى الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص، و أما لولد المرضعة ففيه قولان: أقربهما عدم الاشتراط، و يرجع فى تقدير الرضعة إلى العرف، إذ لا حد لها فى الشرع، و ما قيل: انها أن يروى الصبى و يصدر من قبل نفسه، فإنما هو تفسير للعرف لا أنه قول آخر.

۶۹۳- مفتاح [ما يحرم بالمصاهرة]

تحرم بالمصاهرة أم الزوجة و ان علت، و بناتها و ان سفلن تقدمت ولادتهن

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۹

أو تأخرت، و أختها جمعا لا عينا، و زوجة الأب و ان علا، و زوجة الابن و ان سفل، كل ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع.

و يحرمن بمجرد العقد دائما كان أو منقطعا، سوى الربيبة فبالدخول كما فى الآية و النصوص، و ألحق بها العمانى الام، تعليقا للدخول بالمعطوف و المعطوف عليه جميعا، و فيه بعد و للصحيح و غيره و حملا على التقية، و بالجملة فهو شاذ.

و الصدوق على تحريم بنت أخت الزوجة و بنت أخيها جمعا، وفاقا للعامة، فإن الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الأخرى، و له الصحاح. و لكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة و العمة، فان رضيتا جاز، للنص و لعموم «وَ أُحِلَّ لَكُمْ» و للجمع بين النصوص، و بحمل المطلق على المقيد، أو التقية. و ظاهر القديمين إطلاق الجواز و هو شاذ.

و لو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة أو الخالة من دون إذنهما، فهل يقع العقد باطلا أم لهما الخيار فى فسخه أو فسخ عقد أنفسهما بغير طلاق؟

أقوال، و فى الخبر: لا- يزوج بنت الأخ و الأخت على العمة و الخالة إلا برضا منهما، فمن فعل فنكاحه باطل «۱». و لو عكس و جهلتا بتزوجه صاحبتهما فاحتمالات و أقوال.

و هل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد أم يتعدى الى الوطى بملك اليمين؟ قولان: أما فى الأختين فيشمله، لعموم الآية و الإجماع، و ان لم يحرم الجمع بينهما فى الملك بلا خلاف، لان الغرض الأصلى من الملك المالية، و ظهور الآية فى العقد أو الوطء دون الملك، فان وطئ إحداهما حرمت الأخرى جمعا، فلو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية.

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۰

و قال الشيخ: لو وطئ إحداهما بالملك، ثم تزوج بالأخرى صح، و حرمت الموطوءة بالملك أولا- ما دامت الثانية فى حباله، لان النكاح أقوى من الملك، و فيه نظر.

و لو وطئهما بالملك ففى تحريم الأولى أو الثانية، أو تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم، أو بقائهما فى الملك أقوال، و النصوص مختلفة الا أنها اشتركت فى تحريم الاولى مع علم الواطى بالتحريم، و فى تحليلها بإخراج الثانية عن ملكه لأبنية العود إلى الاولى.

و لو أخرج الأولى عن ملكه مطلقا، حلت الثانية لزوال المقتضى للتحريم و هو الجمع، بقى الإشكال فى حل أيتهما كانت مع بقائهما على ملكه، و ينبغى الاحتياط فيه.

و لا تحرم مملوكة الأب على الابن، و لا مملوكة الابن على الأب، للأصل السالم عن المعارض، الا مع الوطى فتحرمان، لدخولهما فى الآيتين حينئذ، و كذا لا- يحرم الجمع بين الام و البنت فى الملك، لكن ان وطئ إحداهما حرمت الأخرى و ان علت الأم أو سفلت البنت، كل ذلك منصوص عليه.

۶۹۴- مفتاح [تزويج من رأى منها ما يحرم]

من رأى من امرأة ما يحرم على غيره، كره له أن يتزوج ابنتها، للصحيح و غيره، و قيل: بالتحريم، و يدفعه الآية و الصحيح الأخر «ان لم يكن أفضى فلا بأس» «۱». و لا- فرق فى ذلك بين العقد و الملك، و ان ورد الصحيحان فى العقد، لعموم غيرهما من النصوص، و لعدم قائل بالفرق لا تحريما و لا كراهة.

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۱

۶۹۵- مفتاح [حكم مملوک الابن و الأب على الأخر]

إذا ملك أمة و لمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غيره، ففى تحريمها على أبيه و ابنه، أو ابنه خاصة، أو كراهتها عليهما أقوال: للاول عموم الآيتين و خصوص الصحيح و غيره «ان جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على ابنه و أبيه» «۱» و للثانى الصحيح «إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه» «۲» و فيه أن تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة، و للثالث الموثق «فى الرجل يقبل الجارية و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أ تحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس «۳» و حمل على ما إذا لم يكن بشهوة، و الثانى على ما إذا كان بشهوة جمعا و احتياطا.

۶۹۶- مفتاح [حكم الزنا بأم الزوجة]

الزنا ان كان طارئا لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمها، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و فيها «ما حرم حرام حلالا أبدا» «۴»، و ان كان سابقا نشر كالوطى الصحيح عند الأكثر، للصحاح المستفيضة، خلافا للمفيد و السيد فى غير الزنا بالعمة و الخالة، بالإضافة إلى تحريم بنتيهما، فلم ينشر و لهما أخبار

(۱) وسائل الشيعة: ۱۴- ۳۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۴- ۳۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۴- ۵۸۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۴- ۳۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۲

ضعيفة تشمل بإطلاقها العمة و الخالة، و قد أولها الأصحاب للتوفيق، و الحسن الوارد فى تحريم ابنة الخالة المزنى بأمها على الزانى حين سئل عنها، لا يفيد التخصيص.

و هل الوطى بشبهة ينزل منزلة الزنا أم النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمة مطلقا؟ أقوال و لا نص فيه.

و هل يحرم بالنظر و اللمس المحرمين الام و ان علت و البنت و ان سفلت؟

الأصح لا، للأصل و النصوص، و قيل: نعم لنصوص أخر، و حملت على الكراهة جمعا، و كذا لو كان ذلك بشبهة، و خلاف الخلاف فيه ضعيف.

۶۹۷- مفتاح [حكم من أوقب غلاما]

من أوقب غلاما حرم عليه امه و بنته و أخته، بلا خلاف للنصوص، الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل، لان الحرام لا يحرم الحلال كما فى المعتبرة.

و الظاهر عدم الفرق بين الصغير و الكبير فى الطرفين، و كذا يشمل الام من علت و البنت من سفلت، أما الأخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا.

۶۹۸- مفتاح [فيمن تلحق بالرضاع و يحرم تزويجها]

المصاهرة و ما الحق بها من الزنا و الشبهة و اللمس و النظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب، فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته من الرضاع، و كذا يحرم عليه بنتها من الرضاع و أختها جمعا، و عمتها و خالتها، و بنت أخيها و بنت أختها بدون رضاء العمة و الخالة، و كذا لو كان تحته كبيرة

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۳

فطلقها فنكحت صغيرا و أرضعته بلبن المطلق، و حرمت عليهما أبدا.

أما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا، و هى امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه، و أما على الصغير فلأنها امه و زوجة أبيه. و أشباه ذلك كثيرة.

و ليس شيء من ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة، بل تحريما به ما يحرم من النسب، و ذلك لانه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب، و امه بمنزلة الأم، و أبيه بمنزلة الأب، إلى آخر المحرمات النسبية، ثم يلحقهم أحكام المصاهرة بالنسبة

إلى نساء المحرمات بها عينا و جمعا، و لا يتعدى الى ما يناسبها.
و هذه قاعدة شريفة ان أحطت بها علما، لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع إنشاء اللّه.

۶۹۹- مفتاح [حرمة تزويج ذات البعل]

تحرم ذات البعل على غيره، لقوله تعالى «وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ» «۱» ففى الحديث «هن ذوات الأزواج» إلا بعد مفارقته، و انقضاء العدة ان كانت ذات عدة، رجعية كانت أو بائنة، أو عدة وفاة، بالإجماع و النصوص.
فمن تزوجها فى نكاحها، أو عدتها عالما بالتحريم و الحال، حرمت عليه أبدا، و كذا مع الجهل ان دخل و إلا بطل العقد و له استينافه، للإجماع و المعتبرة فى ذات العدة.
و ألحق بها ذات البعل، لمساواتها لها فى المعنى و زيادة علاقة الزوجية، و للموثقين فيها، و ليس فيهما قيد العلم و الجهل.

---

(۱) سورة النساء: ۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۴

قالوا: أما لو زنا بذات بعل، أو فى عدة رجعية، حرمت عليه أبدا و ان جهل بلا خلاف، لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول أولى، و إذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى.
و لا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة و عدة الوفاة للأصل، و لا بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الأمة الموطوءة بالملك للأصل، فى غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه.
و من تزوج امرأة فى عدتها، كفر بخمسة أصوع من دقيق، كما فى الخبر استحبابا و قيل: وجوبا.

۷۰۰- مفتاح [حكم من زنا بغير ذات البعل و من زنت زوجته]

لو زنا بغير ذات بعل و لا- معتدة بعدة رجعية، لم يحرم عليه نكاحها، و ان كانت مشهورة بالزنا، بلا خلاف للأصل و المعتبرة، منها الصحيح السابق «لا يحرم الحرام الحلال» «۱» و منها الصحيح: أيما رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالا، قال: أوله سفاح و آخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعده فكانت له حلالا «۲». نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتى.
و كذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه و ان أصرت، وفاقا للمشهور للأصل و النصوص، منها ما مر، و منها الموثق: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۲۶ راجع رقم ۶۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۵

رآها تزنى إذا كانت تزنى، و ان لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء «۱».
خلافا للمفيد، أو الديلمى فتحرم مع الإصرار، لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب، ورد بأن النسب لاحق بالفراش و الزانى لا نسب له و لا حرمة لمائه.

۷۰۱- مفتاح [حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]

من لاعن امرأته حرمت عليه أبدا بالنص و الإجماع، و يأتى تمام الحكم فيه. و كذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، مع دعوى المشاهدة و عدم البينة للنص، و اعتبر بعضهم الصمم و الخرس معا، لفقد «أو» فى بعض نسخ الحديث، و يؤيد الأول تعلق الحكم بالخرساء وحدها فى الحسن و غيره.

و لا فرق بين كونها مدخولا بها أم لا، و لا بين أن يرفع أمرها إلى الحاكم أم لا، فيحرم و لو لم يسمعه أحد، و هذا مصرح به فى النص.

و لا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم، و ان سقط باللعان كما يأتى، و لو لم يدع المشاهدة أو أقام عليها البينة بالفعل لم تحرم. و لو قذفته هى و هو أصم أو أخرس فالصدوق على التحريم للخبر، و المشهور خلافه.

۷۰۲- مفتاح [حرمة تزويج المطلقة ثلاثا للمطلق]

لا تحل الحرة المطلقة ثلاثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۶

بالكتاب و السنة و الإجماع، و لا الأمة ذات طلقتين، سواء كانتا تحت حرين أو عبدين عندنا، إذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما فى المعتبرة، و لا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق أبدا.

و لا بد أن يكون المحلل المتخلل عاقدا لها، لقوله عز و جل «زَوْجاً» «۱» فلا تحل بالوطى بالملك و لا التحليل، و أن يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد، و أن يقع منه الدخول، للحديث النبوى المشهور من الجانبين «لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك» و هى لذة الجماع، و للإجماع الا من سعيد بن المسيب.

و أن يكون فى القبل، لظاهر الخبر، و لانه المعهود.

و أن يكون موجبا للغسل، وحده غيبوبة الحشفة، لأن ذلك مناط أحكام الوطى كلها.

و أن يكون العقد دائما، لقوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَها» «۲» و الطلاق مختص بالدائم كذا فى الخبر و للموثق، و يقبل قولها فى التحليل و أسبابه لأن فيها ما لا يعلم الا منها، و قيد فى الصحيح بما إذا كانت ثقة، و حمل على الاستحباب.

و هل يهدم التحليل ما دون الثلاث؟ المشهور نعم للخبرين، لكن الصحاح مستفيضة بالعدم، و لم يعمل بها أحد، و الشيخ أولها بالبعيد، و ربما يحمل على التقية لأنه مذهب عمر.

۷۰۳- مفتاح [حرمة التزويج أكثر من أربع]

لا يحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم، و لا أكثر من أمتين تكونان من

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۰.

(۲) نفس الآية.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۷

الأربع، ان جوزنا عقد الأمة، و لا للعبد أكثر من أربع إماء، و لا أكثر من حرتين، لظاهر الآية فى الأول، و الإجماع و النصوص

المستفيضة فى الكل، منها الصحيح «لا يجمع الرجل ماءه فى خمس» «۱» و لكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء، لعموم «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «۲» و للإجماع.

و كذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة، خلافا للقاضى فجعل المتعة من الأربع و له النصوص، و منها الصحيح: و اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم «۳». فالاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه.

و لا يحل الزائدة بطلاق إحداهن حتى تنقضى عدتها للنصوص، و حملت على الرجعية، لان البائنة كالأجنبية فيجوز على كراهة، و لورود التفصيل فى الأخت و لا قائل بالفرق.

۷۰۴- مفتاح [حكم من دخل بصبية فأفضاها]

إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها، حرم عليه وطؤها على المشهور، و فى الخبر: إذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما و لم تحل له أبدا «۴».

و ليس فيه قيد الإفضاء، و لهذا لم يقيد الشيخ به فى النهاية، و لكن الباقين

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۹۹.

(۲) سورة النساء: ۳۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۴۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۸۱ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۸

قيدوه و صرحوا بعدم التحريم مع عدمه.

و هذا الخبر نص فى خروجها عن حبالته، خلافا للأشهر لقطع الخبر و تمسكا بالاستحباب، و عدم منافاة التحريم لذلك، و للخبر: فى رجل افتض جارية- يعنى امرأته- فأفضاها. قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: فان كان أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، و ان كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، ان شاء أمسك و ان شاء طلق «۱».

و فى الحسن فى رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها. قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية «۲». و فى رواية «أجبر على إمساكها».

۷۰۵- مفتاح [حكم المحرم إذا عقد امرأة]

إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم، حرمت عليه أبدا. و لو كان جاهلا فسد عقده و لم تحرم على المشهور للخبر، و قيل: تحرم مع الجهل بشرط الدخول، و قيل: تحرم مطلقا، و قيل فيه غير ذلك، و لا دليل على شيء منها، و الخبر «۳» و ان كان ضعيف السند الا أنه منجبر بالشهرة، و الاتفاق على ذلك القدر من التحريم.

۷۰۶- مفتاح [عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم]

لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية، بالإجماع و النصوص، و فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۸۱ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۸۱ ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۹

الكتابية أقوال شتى، لاختلاف الظواهر من الكتاب و السنة، و أشهرها المنع فى الدائم و الجواز فى المنقطع و ملك اليمين.

و فيه: أن تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفى جواز الدائم أيضا، و قوله عز و جل «إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۱» لا يدل على تخصيصه بالمتعة، لان الأجر يطلق على مطلق المهر أيضا، كما ورد فى موضع آخر من القرآن [۱].

و منهم من منع من المجوسية مطلقا، لأنها ليست من أهل الكتاب، و فيه منع، نعم فى الصحيح: عن الرجل المسلم أ يتزوج المجوسية؟ فقال: لا و لكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها «۲».

و هو أوضح النصوص فى المجوسية.

و الأظهر الكراهة فى الجميع و ان كانت فى المجوسية أشد و فى الدائم آكد، جمعا بين النصوص و أخذا بالعمومات، و عملا بالاوضح سندا فى اليهودية و النصرانية، و هو الصحيح: فى الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و النصرانية.

فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية؟! فقلت له: يكون له فيها الهوى. فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليه فى دينه غضاضة «۳».

و كيف كان فلا خلاف فى بقاء النكاح دواما ان أسلم على الكتابية دونها، أما إذا أسلمت هى دونه انفسخ كما يأتى.

---

[۱] و هو قوله تعالى «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» سورة النساء: ۲۵.

---

(۱) سورة المائدة: ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۱۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۱۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۰

۷۰۷- مفتاح [لزوم استبراء الأمة قبل وطئها و حكم الأمة المشتركة]

إذا ملك أمة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها، و يعلم براءة رحمها من الحمل عادة، لئلا يختلط الأنساب، و يأتى بيان الاستبراء و مواضع ثبوته و سقوطه.

و الأمة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها، لتعلق حق غيره «۱» بها، لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا، بل عاصيا يستحق التعزير، و يلحق به الولد، و يقوم عليه الام و الولد يوم سقط حيا، و يغرم حصص الباقين.

و كذلك الأمة المحللة ما دون فرجها، لا يصير المحلل له بوطئها زانيا، بل خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان كانت ثيبا، كل ذلك للنص.

۷۰۸- مفتاح [حكم نكاح الأمة بالعقد]

يجوز نكاح الأمة بالعقد كما يجوز بالملك، بشرط فقد الطول و خشية العنت، أى المشقة الشديدة، و قيل: أى الزنا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصبر عنه أفضل كما فى الآية.

و فى جوازه مع الكراهة عند فقد أحد الشرطين أقوال: ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة، و الجواز أشهر للأصل و العمومات، و فى

الخبر «لا ينبغى

---

(۱) و فى نسخة آخر: الغير.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۱

أن يتزوج الحر المملوكة» «۱» و للمنع مطلقا مفهوم الشرط و ما فى معناه فى الآية، و فى الخبر «إذا اضطر إليها فلا بأس» «۲» قيل: اى لا تحريم، و للثالث أن فقد الطول بالفعل شرط للجواز، و فى الحسن «تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة، و من تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل» «۳» و ربما قيل بالتحريم من دون بطلان.

و حيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز إلا بإذنها، فان لم تأذن و عقد عليها، ففى بطلانه، أو وقوفه على رضاها، أو تخييرها فى فسخ أحد العقدين أقوال:

للاول الحديث السابق و غيره، و للثانى ان الحق فى ذلك لها، فيحمل النصوص على عدم الاذن، و للثالث الخبر.

و لو تزوج الحرة على الأمة و جهلت الحرة، كان لها فسخ عقد نفسها عند الأكثر، بل ادعى عليه فى الخلاف الوفاق للصحيح، و قيل: بل يتخير بين ذلك و بين فسخ عقد الأمة، و هو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل، فلا سبيل لها الى فسخ اللازم.

و لو جمع بينهما فى عقد واحد ففيه الأقوال الثلاثة، و الصحيح يعطى صحة عقد الحرة و بطلان عقد الأمة، و يمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على الإجازة، و كذا فى الحديث السابق.

۷۰۹- مفتاح [عدم حل الفرج بسببين مختلفين]

المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين، لان المتيقن من قوله تعالى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۹۱ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۹۲ ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۹۲ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۲

«إِلّا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ» «۱» حله بأحدهما، و الأصل تحريم الفروج بغير سبب محلل، فيجب الاقتصار على المتيقن.

فلو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما، بطل العقد و حرم الوطى، و لو أمضى الشريك العقد، خلافا للنهاية و القاضى مع الإمضاء، و فى الخبر: فى رجلين بينهما أمة فزوجها من رجل فاشترى بعض السهمين. فقال:

حرمت عليه «۲».

و لو حللها له قيل: تحل للنص، و فى سنده ضعف. و كذا لو ملك نصفها و كان الباقى حرا، لم يجز له وطؤها بالملك و لا بالعقد الدائم، و فى الخبر «فى رجلين بينهما أمة فيعتق أحدهما، فأراد الذى لم يعتق أن يطأها، قال: لا ينبغى له أن يفعل، لانه لا يكون للمرأة فرجان» «۳» و فى معناه خبران آخران.

و فى جواز المتعة عليها فى الزمان المختص بها إذا هايأها على الزمان قولان: و النص يعطى الجواز، و لا يخلو من قوة و ان ضعف السند.

۷۱۰- مفتاح [عدم جواز تزويج أمته من نفسه]

لاـ يجوز لأحـد أن يزوج أمته من نفسه، إلاـ إذا جعـل عتقها صـداقها، كما فعل النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم بصـفية بنت حى بن أخطب، و ليس ذلک من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم، للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره.

و هل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق؟ لئلا يكون لها الخيار فى

---

(۱) سورة المؤمنين: ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۵۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۳

القبول و الامتناع، أو العكس لاستباحة البضع للمالک «۱» فلا يستباح بالتزويـج، أم لا يشترط أحدهما لأن الكلام كالجملة الواحدة؟ أقوال.

و فى الصحيح فى رجل قال لأمته: أعتقتک و جعلت عتقک مهرک. قال:

عتقت و هى بالخيار، ان شاءت تزوجت و ان شاءت فلا، فان تزوجته فليعطها شيئا، فإن قال: قد تزوجتک و جعلت مهرک عتقک، فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا» «۲» و فى معنى صدره خبر آخر.

و قد أورد على مثل هذا العقد سؤالات و أجيب عنها بأجوبة ليس هنا محلها.

۷۱۱- مفتاح [عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]

لاـ يجوز تزويـج المرأة من غير الكفو، لاـشتراط الكفـاءة فى النكـاح بـالنص و الإجماع، و فسـرت فى المشـهور بالتساوى فى الايمان، لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه فى جانب الزوج دون الزوجة، و الأصح الاكتفاء بالإسلام، لضعف سندها أو قصور دلالتها، فيحمل على الكراهة جمعا بينها و بين غيرها مما يدل على ذلک، و للصحيح: بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته و موارثته؟

و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و تحل مناكحته و موارثته «۳».

و هو أصح ما فى الباب سندا و أظهر دلالة.

نعم لا يحل نكاح الناصب و لا الناصبة لكفرهما و للصحاح، و منهم من اعتبر الايمان فى جانب الزوج دون الزوجة. و يأتى الكلام فيه.

---

(۱) بالملک خ ل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۱۱.

(۳) الوافى ۳- ۲۳ أبواب بدو النكاح و الحث عليه.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۴

و هل يعتبر فى الكفاءة التمكن من النفقـة؟ الأكثر على العدم للأصل و العمومات و قيل: نعم لدلالة بعض النصوص و الاعتبارات عليه، و هو ضعيف و مستنده معارض بمثله.

و انما تظهر الفائدة فى الوكيل المطلق و الولى، أما المرأة نفسها فجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف.

و لا يشترط التساوى فى الحريـة، و لا العربية، و لا الهاشـمية، و لا الحرفة، و لا الشـرف عندنا بلا خلاف، الا من الإسـكافى فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقـة أن لا يتزوج فيهم الا منهم، لئلا يستحل بذلک الصدقة من حرمت عليه، إذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له.

و هو ضعيف، و يدفعه النصوص و أفعال الأئمة عليهم السلام.

۷۱۲- مفتاح [حكم تزويج الزانية قبل التوبة]

المشهور كراهة العقد على الزانية قبل أن تتوب، للصحيح: عن قول اللّه عز و جل «الزّانِی لا یَنْكِحُ إِلّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِكَةً». فقال: نسوة مشهورات بالزنا، و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك، و الناس اليوم بتلك المنزلة، فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى تعرف منه التوبة [۱].

و للنصوص المستفيضة، و حرمه الشيخان و الحلبی، و توبتها عند الشيخ أن تدعى إلى الزنا فلا تجيب كما فی الخبرين.

و استدل الحلبی بقوله تعالى «وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِینَ» «۱» و أجيب بأنها

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۴- ۳۳۵. يعنى أن الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول اللّه (ص) و لكن حكمها باق الى اليوم ليست منسوخة كما ظنه قوم «منه».

---

(۱) سورة النور: ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۵

منسوخة بقوله تعالى «وَ أَنْكِحُوا الْأَیامی مِنْكُمْ» «۱» أو محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح، و لانه لو منع ابتداء لمنع استدامة، لاشتراكهما فی المقتضی و هو خوف اختلاط الأنساب، و قد ثبت أن الزوجة لا تحرم بالإصرار على الزنا.

و منع الصدوق من التمتع بالزانية، و كذا القاضی إذا لم يمنعها من الفجور للاية [۱]، و المستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن، إلا إذا عرفت توبتهن أو أريد بذلك تحصينهن، و ما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات.

۷۱۳- مفتاح [كراهة تزويج القابلة]

المشهور كراهة عقد المولود على قابلته، و حرمه الصدوق و له ظاهر النهی عنه فی الاخبار، و فی الصحيح: فی القابلة تقبل الرجل، إله أن يتزوجها؟

فقال: ان كانت قد قبلته المرة و المرتين و الثلاث فلا بأس، و ان كانت قبلته و ربته و كفلته فإني أنهى نفسی عنها و ولدی. و فی خبر آخر «و صديقی» «۲» و فی بعضها أ يحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا- و لا- ابنتها هی كبعض أمهاته «۳» و فی معناه أخبار أخر، و حملت على ما إذا ربته و كفلته.

---

[۱] و فی نسخة بعد كلمة للاية كذا: و يدفع الكل الأصل و النصوص المجوزة و الجمع بين الأدلة، نعم يشتد فيه الكراهة، بل يستحب السؤال عن حالها مع التهمة إذا أراد التمتع بها كما فی الخبر، و ليس شرطا و ان وقع فی قلبه شیء.

---

(۱) سورة النور: ۳۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۴- ۳۸۷ ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۴- ۳۸۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۶

۷۱۴- مفتاح [من يكره و يستحب تزويجه]

يكره أن يتزوج بمن كانت ضرة أمه مع غير أبيه للنص. و أن يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره، إذا ولدته بعد مفارقته، للنص، و النهى عنه فى الاخبار محمول على الكراهة جمعا و للصحيح.

و أن يزوج الفاسق، و يتأكد فى شارب الخمر للنصوص، منها «من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها» «۱».

و أن يتزوج المؤمنة بالمخالف، للنهى عنه فى النصوص، منها «تزوجوا فى الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه» «۲» و منها «العارفة لا توضع الا عند العارف» «۳» و انما حملت على الكراهة جمعا بينها و بين ما عارضها قولا و فعلا من أهل البيت عليهم السلام، و حمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر، و الرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند، فالقول بالتحريم كما مر ضعيف، و تخف الكراهة فى المستضعف. و أن يتزوج بولد الزنا و الحمقاء و الزنجية و السند و الهند و القند كل ذلك للنصوص «۴».

و أن يتمتع بالبكر إلا بإذن أبيها للنصوص، فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على أهلها، كما فى الصحيح و غيره، و قيل: بتحريم التمتع بها مطلقا و هو ضعيف.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۳.

(۲) الوافى ۳- ۱۲۱ أبواب النكاح.

(۳) الوافى ۳- ۲۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۴- ۵۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۷

و يستحب أن يتخير لنطفته، و لا يضعها فى غير ذات الدين. و أن يختار البكر الولود العفيفة، و لا يقتصر على الجمال و الثروة، كما فى النصوص. و أن يصلى ركعتين و يدعو قبل التعيين بالمأثور.

القول فى الخطبة و العقد

[۷۱۵- مفتاح [استحباب خطبة المرأة]

يستحب للزوج أو وليه الخطبة من المرأة أو وليها، و يجب إجابة المؤمن القادر على النفقة إلا مع قصد العدول إلى الأعلى الموجود بالفعل أو بالقوة، و فى الصحيح: كتب إليه فى أمر بناته و أنه لا يجد أحدا مثله، فكتب أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر فى ذلك رحمك اللّه، فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ «۱».

و يكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الإجابة للنص، و لما فيه من الإيذاء و اثارة الشحناء [۱]. و حرمه الشيخ لظاهر النهى المؤيد بالنهى الوارد بالدخول فى سومه. و على التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة، و بعد الرد جائز بلا كراهة.

---

[۱] أى العداوة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۸

۷۱۶- مفتاح [حرمة خطبة المعتدة]

يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة، الا من الزوج فى العدة التى يجوز له نكاحها بعدها، و يجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة، و ان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا، قال اللّه تعالى «وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ. إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» «۱» ففى الأخبار هو التعريض للخطبة.

و كل من حرمت عليه المرأة مؤبدا، حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا و تعريضا، و لو صرح بها فى موضع المنع لا يحرم نكاحها بذلك للأصل.

۷۱۷- مفتاح [جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها]

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و النصوص المستفيضة من الطرفين، بل ربما قيل: باستحبابه، و فى كثير منها جواز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا، و ان قيد فى بعضها بعدم التلذذ، و بشرط إمكان الإجابة.

و ينبغى أن يكون قبل الخطبة، إذ لو كان بعدها و تركها لشق ذلك عليها و أوحشها، و لو لم يتيسر له النظر بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسى.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۹

۷۱۸- مفتاح [استحباب الاشهاد على العقد الدائم]

يستحب الاشهاد فى العقد الدائم استحبابا مؤكدا، للنصوص العامية و الخاصية، و أوجبه العمانى، و يدفعه الأصل و صريح الاخبار، منها الصحيح «فى الرجل يتزوج بغير بينة قال: لا بأس» «۱» و فائدته حفظ الأولاد و المواريث كما فى الاخبار، و كذا الإعلان فيه للنصوص منها «كان يكره نكاح السر» و ليس بواجب اتفاقا.

و الخطبة أمام العقد للتأسى و النصوص، و يجزى الاختصار على التحميد، فورد «إذا حمد اللّه فقد خطب» «۲»، و إيقاع العقد ليلا للنص [و لقربه من المقصود] [۱] و يكره إيقاعه و القمر فى العقرب للنص «۳».

۷۱۹- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فى العقد و غيرهما]

يشترط فى العقد بعد تكليف المتعاقدين، ما يدل على الإيجاب و القبول من اللفظ، الدال على القصد الباطنى صريحا، كأنكحتك و زوجتك و متعتك دائما و منقطعا، و أنت فى حل من وطئها و حللتك فى تحليل الأمة، و الأولان فى الدائم أظهر، كالثالث فى المنقطع.

و فى لفظ الإباحة و نحوها فى الأمة قولان، مبنيان على توقيفية العقود

---

[۱] كذا فى نسخة و هذه العبارة لا تخلو من لطيفة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۸۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۰

اللازمة و عدمها، و الحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار. و انما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن، و وقوفا مع الأصحاب، حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك.

أما الماضى و العربية و الاقتران و تقديم الإيجاب فلا، لعدم الدليل على شيء من ذلك، بل الأصل و تتبع النصوص ينفى الكل، و الصحيح المشهور فى قصة سهل الساعدى ينفى غير الثانى، خلافا للمشهور فى الأول، و للأكثر فى الثانى و الثالث، و لمن شذ فى الأخير، و لا احتياط فى شيء منها كما ظن، و ان كان المتفق عليه أولى، و صراحة الماضى فى الإنشاء دون غيره ممنوع، بل الأصل فيه الاخبار، و الأمر أظهر فى الإنشاء. و جحد جماعة على النص فجوزوا الأمر و المستقبل أيضا دون غيرهما لورودهما فيه، فاشترطوا قصد الإنشاء بهما، و منهم من جوز المستقبل فى المنقطع خاصة دون الدائم [۱]، لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك. و استحب بعضهم العربية للقادر عليها، و لا بأس به لمن يحسنها تأسيا، أما العاجز فيتكلم بما يحسنه.

و لا يجب التوكيل و لا التعلم، خلافا للمشهور فى الثانى ان لم يشق عادة، و لو عجز عن النطق أصلا اقتصر على الإشارة و الإيماء.

و لا يصح من السكران إلا إذا أجاز بعد الإفاقة، على رواية صحيحة «۱» عمل بها الشيخ و جماعة [و فيه تردد] «۲» و لا يشترط ذكورتهما، لأن عبارة المرأة معتبرة عندنا أصالة و وكالة. و لا تعددهما، لان التغاير الاعتبارى كاف خلافا

---

[۱] قيل: و يلزمه جوازه فى الدائم أيضا، لأن المنقلب قد ينقلب دائما، و فيه ان الانقلاب لم يثبت كما يأتى «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۲۱.

(۲) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۱

لجماعة، و مستندهم ضعيف سندا و دلالة.

و يشترط امتيازهما بالإشارة أو التسمية أو الصفة، لا العلم بهما برؤية أو وصف رافع للجهالة، و لا ذكر الصداق فى الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما يأتى.

أما المنقطع فيشترط فيه ذكره، و يبطل بفواته العقد للإجماع و النصوص، و لان الغرض الأصلى منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة، كما نبه عليه النصوص بقولهم «فإنهن مستأجرات» «۱» بخلاف الدائم.

و يشترط أن يكون مملوكا معينا كما يأتى. و ذكر الأجل لازم فى المنقطع إجماعا، و فى الصحيح «لا يكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى و أجر مسمى» «۲» فإن أخلا به بطل على الأصح، خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق و غيره، و فى دلالتهما نظر، و للحلى.

فكذلك ان وقع بلفظ التزويج أو النكاح، لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل، و لاخرين، فكذلك ان تعمد الإخلال و الا بطل، و فى الثلاثة أن القصد معتبر و الفرض عدم قصد الدوام.

و تقديره إليهما طال أم قصر و لو لحظة، بشرط أن يكون معينا محروسا من الزيادة و النقصان، اتصل بالعقد أم تأخر على الأقوى، للأصل المؤيد بالخبر، و الإطلاق يقتضى الاتصال للعرف و الاعتبار، خلافا للحلى فيبطل للجهالة، و فيه منع.

و لو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر، و فى صحة العقد قولان: للصحة صحة عرائه عن المهر، بل اشتراط عدمه كما يأتى فذكره أولى، و للبطلان وقوع التراضى بغير الصالح فلا تراضى بالحقيقة.

---

(۱) الوافی ۳- ۹۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۲

و يشترط فی صحة عقد المريض أن يدخل بها، فان مات فی مرضه ذلک و لما يدخل، بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، كذا فی المعتبرة و المشهور.

۷۲۰- مفتاح [أحكام التحليل]

لا مهر فی التحليل بلا خلاف، و لا يشترط فيه الأجل علی الأصح للأصل، و لا يجزئ فی غير الأمة، فلو حللت الحرة نفسها لم يجز، و هل هو عقد أو تمليک منفعة؟ قولان: منشأه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد أو الملک، كما يستفاد من آية «إِلّا عَلیٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ» «۱» و الأظهر الثانی، لانتفاء خواص العقد عنه، كتوقف رفعه علی الطلاق أو الفسخ فی موارده، و وجوب المهر بالدخول و نحو ذلک مما يكون فی الدوام، و توقفه علی ذكر المهر و الأجل و نحوهما مما يكون فی المنقطع.

و فی جواز تحليل أمته لعبده رواية «۲» بالمنع صحيحة عمل بها جماعة، معللين بأن العبد ليس له أهلية التملک، بناء علی أنه نوع تمليک، و فيه نظر و حملها علی التقية ممكن.

۷۲۱- مفتاح [كيفية تحليل الأمة]

يجب الاقتصار فی التحليل علی ما يتناوله اللفظ و يشهد الحال بدخوله تحته، فإذا حلل له الخدمة أو النظر لم يجز القبلة و لا اللمس، و كذا لو أحل

---

(۱) سورة المؤمنون: ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۳

اللمس لم يجز القبلة و لا الوطی.

و لو أحل القبلة حل اللمس المتوقف عليه، و لو أحل الوطی حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لأنها من مقدماته، ما خلا الخدمة لانفكاک أحدهما عن الأخر، كذا فی النصوص، منها الصحيح «لو أحل له قبلته لم يحل له سوی ذلک» «۱».

۷۲۲- مفتاح [حكم من زوج عبده أمته]

إذا زوج عبده أمته، فهل هو عقد مفتقر إلی الإيجاب و القبول، أو الإيجاب فقط نظرا الی سقوط اعتبار قبول العبد، بناء علی أنه لا يقدر علی شیء و أن للمولی إجباره عليه كما يأتی، أو هو اباحة و تحليل يكفی فيه اللفظ الدال عليهما من المولی، لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما و عدم احتياجه الی الطلاق؟ أقوال:

أشهرها الأول، و أظهرها الثانی «۲» للصحيح: يجزيه أن يقول قد أنكحتک فلانة و يعطيها شيئا من قبله أو من قبل مولاه، و لا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلک «۳».

و قد ورد هذا بلفظ آخر أوضح و أنفی لاعتبار القبول، و لا وجه لاستدلال معتبريه بهذا الحديث حيث سماه نكاحا و النكاح حقيقة فی العقد، و فی الصحيح عن المملوک أ يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل مولاه؟ قال: لا يحل له «۴» و هذا ينفی الثالث.

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۳۹.

(۲) و فى نسخة: الثانيان.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۴۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۴

و هل إعطاؤه الشيء على الوجوب أو الاستحباب؟ الأشهر الثاني و هو الأظهر، خلافا للشيخين. و هل هو مهر أو مجرد صلة وبر؟ الأظهر الثانى، و لهذا لم يقدر بقدر.

۷۲۳- مفتاح [حكم العقد الفضولى]

هل الفضولى يقف على الإجازة أم يقع باطلا من أصله؟ الأكثر على الأول لظاهر النصوص، خلافا للخلاف لاخبار عامية قابلة للتأويل [و للحلى لأن النهى يقتضى الفساد و فيه منع، و فى النهاية جعل اجازة المولى العقد منه الفضولى كالعقد المستأنف، و نزل على العقد الأول و على وجوه أخر ضعيفة، و ابن حمزة فرق بين العبد و الأمة فأوقف فى الأول للحسن و غيره حيث ورد بلفظ المملوك، و أبطل الثانى و ليس بشيء] «۱».

و لو وقع الفضولى على الصغيرين و لا مجيز لهما، وقف على إجازتهما بعد البلوغ، فان ماتا أو أحدهما بطل، و ان بلغ أحدهما مع حياة الأخر فأجاز لزم من جهته، فان مات و بلغ الأخر فأجاز، احلف أنه لم يجز للرغبة فى الميراث، و ورث كذا يستفاد من الصحيح و عليه العمل.

۷۲۴- مفتاح [اذن البكر و الثيب]

اذن البكر صماتها، فان سكتت فهو إقرارها. و الثيب أمرها إليها فتكلف النطق، كذا فى الصحاح و لا خلاف فيه، الا من الحلى فى الاكتفاء بسكوت البكر، و هو شاذ.

(۱) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۵

۷۲۵- مفتاح [ولاية النكاح و على من هى]

يثبت الولاية للأب و الجد و ان علا، على الصغير للنصوص المستفيضة، و على السفيه و المجنون، ذكورا كانوا أو إناثا مع اتصال السفه و الجنون بالصغر بلا خلاف، سواء كان فيه مصلحة أم لا على المشهور، و مال بعض المتأخرين إلى اشتراطها، و لا يخلو من قوة. و ان طرأ الوصفان بعد البلوغ و الرشد، ففى ثبوت ولايتهما قولان.

و فى ولايتهما على البكر و الثيب بغير الوطى الرشيدتين على الاستقلال، أو التشريك معهما، أو مع تشريك الأب خاصة، أو العدم مطلقا، أو فى الدائم خاصة، أو فى المنقطع خاصة، أقوال: فالصدوق و جماعة على الأول و أكثر الصحاح المستفيضة معهم، و الحلبى على الثانى و الاحتياط معه، و المفيد على الثالث و ظاهر بعض النصوص معه، و الأكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة، و للجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب، كما للثيب بالوطى، و ان كان للبكر «۱» آكد.

و يختص الاستيذان بمن ليس أمورها بيدها كما ورد فى بعض المعتبرة، و أما الأخيران فضعيفان، مع أن ثانيهما مجهول القائل.

أما إذا عضلها الولى- و هو أن لا يزوجها من كفو مع رغبتها- فإنه يجوز أن تزوج نفسها، و لو كره بإجماعنا.

و لا ولاية على البالغ الرشيد، و لا على الثيب بالوطى مع بلوغها و رشدها، للأصل و الصحاح، و خلاف العمانى شاذ.

---

(۱) و فى نسخة: لهما.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۶

۷۲۶- مفتاح [ولاية الحاكم فى النكاح]

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله، بشرط الغبطة، و فى ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان، و على الصغيرين احتمال قوى، و ان كان ظاهرهم العدم للأصل، فان دليلهم فى السفيه و المجنون جار فيه، كالعمومات و كالصحيح «الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَةُ النِّکاحِ هو ولى أمرها» «۱» و السلطان ولى من لا ولى له، و نحو ذلك.

و فى ثبوت ولاية الوصى هنا مطلقا، أو مع نص الموصى، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح، أو العدم مطلقا، أقوال: أشهرها الأخير، و فى الصحيح: الذى بيده عقدة النكاح هو الأب و الأخ و الموصى اليه «۲». و حمل استيذان الأخ على الاستحباب مع فقد الأب، إذ لا ولاية له بلا خلاف.

۷۲۷- مفتاح [ولاية المولى فى تزويج مملوكه لغيره]

للمولى تزويج مملوكه، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا شاء أم أبى بلا خلاف منا، لأن بضعة من جملة منافعه المملوكة للمولى و لعموم «فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» «۳» «وَ الصّالِحِینَ مِنْ عِبادِکُمْ وَ إِمائِکُمْ» «۴»

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۱۳ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۱۳ ح ۴.

(۳) سورة النساء: ۲۵.

(۴) سورة النور: ۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۷

«عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ» «۱» و فى الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، قال: ذلك الى سيده ان شاء أجازه و ان شاء فرق بينهما «۲».

و قال بعض العامة: لا يملك إجبار الكبير، لانه يملك رفعه بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه. و لا يخلو من قوة، الا أنه لا يمنع من صحة العقد.

أما إذا زوج عبده أمته ثم اشتهاها، فله أن يأمره بالاعتزال فيستبرئها و يطأها ثم يردها عليه، كما فى النصوص المستفيضة.

۷۲۸- مفتاح [حكم ولاية الأم و الجد و الكافر]

لا ولاية لغير المذكورين عندنا، و قول الإسكافى بولاية الام شاذ، كقول العمانى بنفى ولاية الجد، و كذا اشتراط الشيخ ولايته بحياة الأب، عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته، و الصحاح المستفيضة حجة على العمانى بل المستفاد منها أن ولاية الجد أقوى، و

عليه أصحابنا خلافا للعامة.

فلو تشاحا قدم اختياره، و كذا لو سبق عقده أو أوقعاه فى حالة واحدة، أما لو سبق الأب صح عقده و ان ترك الاولى كله للنص، و يشترط فيهما الإسلام و العقل لا العدالة بلا خلاف، و قيل: بل يجوز ولاية الكافر إذا كان المولى عليه كافرا، و لم يكن له ولى مسلم، و هو حسن، و نكاح أمة المولى عليه بيد وليه، لانه من جملة أمواله.

---

(۱) سورة النحل: ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۸

۷۲۹- مفتاح [عدم صحة العقد بدون اذن الولى]

لا يصح عقد المولى عليه الا بإذن الولى بلا خلاف، نعم لو تعذر الاذن و اضطر اليه، قيل: صح العقد، فان زاد فى المهر عن المثل بطل الزائد خاصة و قول الشيخ بجواز التمتع بأمة المرأة بغير اذنها، شاذ و مستنده مضطرب السند معارض بما هو أصح منه، و كذا قوله و قول أتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا مع كراهته للخبر، و ربما حمل على ما إذا ادعت الوكالة، و ليس بشيء.

نعم إذا ضمنت المهر أو بعضه مع ذلك فكذلك، و كذا قوله بتقديم عقد الأخ الأكبر ما لم يدخل الذى عقد عليه الأصغر مطلقا، كما فى النهاية، أو مع اقتران العقدين، و الأقدم الأسبق كما فى كتابى الحديث، و مستنده ضعيف مأول.

۷۳۰- مفتاح [موارد ثبوت الخيار للمولى عليه فى الفسخ و عدمه]

لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ و العقل و الرشد على المشهور، لوقوع العقد من أهله فى محله صحيحا فيستصحب، و للصحاح المستفيضة فى تزويج الأب و الجد الصغيرين، قالوا: الا مع عدم الكفاءة، أو تزويجها بالمجنون، أو الخصى، أو تزويجه بمن عليها أحد العيوب الموجبة للفسخ، و خالف جماعة فى الصبى خاصة، فأثبتوا الخيار له مطلقا للخبر و هو ضعيف. نعم فى الصحيح:

سألته عن الصبى يزوج الصبية. قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۹

جائز، و لكن لهم الخيار إذا أدركا «۱».

و أولهما الشيخ بأن لهما فسخ العقد بالطلاق، أو مطالبته، أو ما يجرى مجرى ذلك. و هو بعيد و ان كان أولى من الطرح، و بالجملة فلا عامل به مع معارضته الأصول و المستفيضة.

و لو زوجها بدون مهر المثل، ففى ثبوت الاعتراض لها فى المهر مطلقا، أو مع عدم المصلحة، أو العدم مطلقا أوجه، أوجهها الثانى، و لو فسخته اتجه تخيير الزوج فى فسخ أصل العقد مطلقا، أو مع جهله بالحال و الحكم. لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص و لم يتم، إذ إلزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفى.

و لو كان ذكرا و زوجه الولى بأكثر من مهر المثل، فالأقوى وقوفه على الإجازة كالفضولى، فان أبطله ثبت مهر المثل، و يتخير الأخر حينئذ فى العقد.

۷۳۱- مفتاح [حكم الشرط فى العقد]

إذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج أو لا يتسرى، بطل الشرط و صح العقد و المهر على المشهور، للنصوص

المستفيضة، و ما يخالفها مؤل أو محمول على التقية، و كذا لو شرط تسليم المهر فى أجل، فان لم يسلمه كان العقد باطلا، فيبطل الشرط خاصة كما فى الخبرين «۲»، قيل:

و فى المسألة وجه ببطلان المهر أيضا، لأن الشرط كالعوض المضاف اليه، فيصير هو بذلك مجهول القدر، فيرجع الى مهر المثل، الا أن يزيد المسمى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۰۹.

(۲) و فى نسخة: و يؤيده الخبر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۰

عنه و الشرط لها، أو ينقص و الشرط عليها فالمسمى.

و لو شرط أن لا- يقتضها قيل: لزم الشرط عملا- بالقويين. و قيل: يختص ذلك بالمنقطع، كما يشعر به أحدهما و ان كان ظاهرهما الإطلاق، و لو أذنت بعد ذلك جاز للموثق، و الحلى على بطلان الشرط و صحة العقد، و كذا السيد ابن حمزة فى الدائم.

و لو شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل: يلزم للصحيح «يفى لها بذلك أو قال: يلزمه ذلك» «۱» و لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و قيل: يبطل الشرط و يصح العقد، فتحمل الرواية على الاستحباب، و يشكل ذلك على العبارة الثانية.

و منع فى الخلاف و المبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها، و علل بمنافاته حق الاستمتاع بها فى جميع الأمكنة و الأزمنة و السلطنة عليها.

أما لو شرط الخيار فى العقد، فالمشهور بطلان العقد، لترتبه على الشرط الفاسد، خلافا للحلى فيلغو الشرط و صح العقد، لارتفاعه عن تطرق الخيار.

و لو شرط ذلك فى المهر صح فى الدائم، بشرط أن يكون له مدة مضبوطة، إذ غايته فسخه و بقاء العقد بغير مهر، و هو جائز فيه.

قيل: و لو شرط فى المنقطع الإتيان ليلا- أو نهارا، أو المرة أو المرتين فى الزمان المعين صح، لعدم منافاته لمقتضى العقد، و فى النصوص ما يدل على ذلك، الا أنه يشمل الدائم أيضا فى الأول.

قيل: و لا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم أو تأخير، و اشترط فى النهاية ذكره بعد العقد للنصوص، و الموثق: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز «۲». و مثله فى تفسير قوله تعالى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۹.

(۲) الوافى ۳- ۷۹ باب الشروط فى النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۱

«وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» «۱» و حمل النكاح فيه على الإيجاب ليصير مقارنة للعقد.

۷۳۲- مفتاح [جواز الجمع بين النكاح و غيره فى عقد واحد]

يجوز الجمع بين نكاح و بيع فى عقد واحد بلا خلاف منا، و كذا العقود الأخر كالإجارة و نحوها، فيقسط العوض على مهر المثل و ثمن المثل و أجرة المثل، فإن معرفة مقدار المجموع كاف، كما لو باع أمتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك، لتعدد المالك أو ظهور البطلان فى البعض.

و لو اشتمل على ربا كبيع دينار و تزويج بدينار، بطل البيع و المهر عند جماعة. و الحق أن البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون

المهر، و الربا فیه عکس ما فهموه، کما یظهر بالتأمل.

۷۳۳- مفتاح [بطلان نکاح الشغار]

عقد الشغار باطل، بالنص و الإجماع، و هو أن یتزوج امرأتان برجلین علی أن یکون مهر کل واحدة نکاح الأخری، و هو بکسر الشین و الغین المعجمتین، من الشغر بمعنی الرفع، لرفع المهر فیه و خلوه عنه أو کأنه شرط أن لا یرفع رجل ابنته حتی یرفع هو رجل الأخری، و لعل المنع فیه من جهة تعلیق عقد علی عقد علی وجه الدور، أو شرط عقد فی عقد، أو تشریک البضع

---

(۱) سورة النساء: ۲۴.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۲

بین کونه مهرا للزوجة و ملکا للزوج [۱].

۷۳۴- مفتاح [ما یشترط فی الصداق]

یشترط فی الصداق صحة تملکه عینا أو منفعة، حتی منافع الحرف «۲» کتعلیم الصنعة و السورة من القرآن، و کل عمل محلل بلا خلاف، للنصوص المستفیضة، و کذا اجارة الزوج نفسه مدة معینة، وفاقا للأکثر، و قیل: بالمنع منه للحسن، و لا دلالة فیه.

و لا بد من تعیینه بما یرفع الجهالة، کصنعة کذا و سورة کذا و نحو ذلک، أما القراءة المخصوصة فلا علی الأصح، بل یتخیر بین ما جاز منها و ان لم یکن متواترا، و لم یحسن السورة أو الصنعة توصل الی تعلیمها «۳» بما أمکن، و لو بالغیر إذا لم یشترط أن یعلمها بنفسه، و ان تعذر فعلیه أجرة المثل.

و یکفی مشاهدة العین من غیر اعتبار الکیل أو الوزن أو العدد، لزوال معظم الغرر بها، و لتحمل الجهالة فیه ما لا- یتحمل فی سائر المعاوضات لعدم رکنیته فی العقد و للعمومات و النصوص، و ما لا یمکن استعلامه فاسد، و الخادم

---

[۱] و فی نسخة بدل «لعل» هل و قال بعد للزوج: أقوال: أظهرها الثالث، و یتفرع علیه مسائل.

---

(۱) سورة النساء: ۴.

(۲) الحر: خ ل.

(۳) تعلمها: خ ل.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۳

و البیت و الدار ترجع الی الوسط للخبر.

و لا تقدیر له فی القلة و الکثرة، بل ما تراضیا علیه، ما لم یقصر عن التقویم کحبة من حنطة، للعمومات و النصوص، خلافا للسید فمنع من الزیادة عن مهر السنة، فلو زاد رد إلیها و ادعی علیه الإجماع، و هو منصوص فی الخبر و لکنه شاذ، نعم یکره ذلک.

و یستحب التقلیل بلا خلاف فیهما، للنصوص المستفیضة، و فیها: أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم تزوج به نساءه و زوج به بناته، و ان من لم یجب به أخاه فی التزویج فقد عقه و استحق ان لا یزوجه اللّه حوراء «۱». و هو خمسمائة درهم کما فی النصوص المستفیضة.

۷۳۵- مفتاح [حکم شرط عدم المهر فی العقد و بعض أحکامه]

قد مضى أن ذكر المهر ليس شرطا فى العقد الدائم، فلو تزوجا و لم يذكرا مهرا، أو شرط أن لا مهر عليه فى الحال أو مطلقا، صح بلا خلاف و يأتى حكمه و يسمى ب «تفويض البضع» و المرأة مفوضة البضع بكسر الواو و فتحها.

أما لو صرح بنفيه فى الحال و المآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الأقوى، لمنافاته مقتضاه و هو وجوب المهر فى الجملة، و فيه قول بالصحة. و وجه بفساد التفويض دون العقد، فيجب مهر المثل كما لو شرط فى المهر ما يفسده.

و لو ذكره فى العقد إجمالا و فوض تقديره إلى أحدهما أو إليهما، صح بلا خلاف منا و النصوص به مستفيضة، و يسمى ب «تفويض المهر» و المرأة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۴

مفوضة المهر، أما الى الأجنبى فقولان: و المنع أحوط. ثم ان كان الحاكم «۱» هو الزوج عين ما شاء من قليل و كثير، و ان كانت الزوجة لم يتجاوز السنة، فان فعلت رد إليها بلا خلاف للنصوص، و فيها الصحيح، و ان كانا معا و اختلفا قيل: وقف حتى يصطلحا، و يحتمل الرجوع الى الحاكم.

۷۳۶- مفتاح [حكم من فوض البضع]

إذا فوض البضع، فان اتفقا على شىء بعد العقد صح، سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه، علما بقدر مهر المثل أو أحدهما أو جهلا، لأن الحق لهما و الا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما فى القوية، و قيده الأكثر بما إذا لم يتجاوز عن السنة و الا فالسنة، للموثق «عن رجل تزوج امرأة، فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها، قال: السنة، و السنة خمسمائة درهم» «۲» و دلالته كما ترى، فان النسيان غير التفويض.

نعم فى آخر: و لم يسم لها مهرا و كان فى الكلام أتزوجك على كتاب اللّه و سنة نبيه فمات عنها أو أراد الدخول فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة «۳». و فيه قول آخر بالسقوط إذا قدم إليها شيئا كما يأتى.

و قبل الدخول ان طلقها، فالمتعة على الموسع قدره و على المقتر قدره كما فى الآية [۱].

---

[۱] و هى «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» سورة البقرة: ۲۳۶.

---

(۱) و فى نسخة: الحكم.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۵ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۵- ۲۵ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۵

و ينبغى الرجوع فيها الى العرف، و الا فلا شىء لها للنصوص، منها الصحيح «فى المتوفى عنها قبل الدخول، ان كان فرض لها زوجا مهرا فلها، و ان لم يكن فرض مهرا فلا مهر» «۱»، ففى ثبوت المتعة بغير الطلاق من أقسام البينونة أقوال:

ثالثها الثبوت بما يقع من قبله أو قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصة، و الأقوى العدم مطلقا وفاقا للأكثر.

و ما ورد فى ثبوتها فيما إذا مات المفوض اليه المهر، قيل: التعيين معارض بما استفاض، كما يأتى.

۷۳۷- مفتاح [حكم مفوض المهر]

إذا فوض المهر، فان طلقها أو مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم، فان كان الطلاق قبل الـدخول الزم الحاكم بالحكم، و يثبت لها النصف كـذا قـالوه فـان كـان الحاكم هى فليس لها أن تتجاوز مهر السـنة للصـحيح و غيره، و ان مات الحاكم قبله و قبل الحكم، قيل: سقـط المهر و لها المتعـة للصـحيح، و قيل: ليس لها أحـدهما، لاختصاص المتعـة بالطلاق، و فى خبرين «رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مـات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صـداق» «۲» و فى المسـتفيضة «فى المتوفى قبـل الـدخول و أن لم يكن سـمى لها مهرا فلا مهر لها» «۳».

و أثبت فى القواعد مهر المثل، و لا وجه له لاختصاصه بالدخول و فساد المهر، و كلاهما منتف فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۷۶ ح ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۷۶ ح ۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۶

۷۳۸- مفتاح [أحكام المهر]

كلما وطئت المرأة بالشبهة، أو العقد الفاسد، أو مكرهة، فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد إلا فى الأمة كما يأتى.

و كلما وطئت بالعقـد الصـحيح، فالمسـمى كملا، دائما كان أو منقطعا، و ان لحقه الفسـخ أو هبـة المدة، لأن ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من أصله، فلا يبطل المستقر قبله.

نعم لو أخلت ببعض المـدة فى المنقطع، كـان له أن يضع من المهر بنسـبتها إلاـ أيـام الطمث، كمـا فى المعتبرة. و قيل: ان كان الفسـخ بعيب سابق على الوطى لزم مهر المثل، لأن الوطى كأنه وقع بعقد مفسوخ، و هو شاذ.

و كلما وقعت الفرقة قبل الدخول، فان كانت بأمر من قبلها فلا شىء لها بلا خلاف، لتفويتها العوض بنفسها، سواء كان بسبب إسلامها، أو كفرها، أو إرضاعها، أو لظهور عيب بها أو بالزوج، فسخت لأجله أو غير ذلك، الا أن تفسخ لعننه فلها النصف للصحيح، و الحكمة فيه إشـرافه على محارمهـا و خلوته بهـا سـنة، فنـاسب أن لاـ يخلو ذلـك من عوض، و الإسـكافى أوجبه تاما، بناء على أصلـه الاتى من استقراره بالخلوة.

و ان كـانت من قبل الزوج، فان كانت بالطلاق فالنصف، بالكتاب و السـنة و الإجماع، الا أن يعفون أو يعفو الـذى بيـده عقـدة النكاح كما فى الآيـة «۱»، و ليس له إسـقاط الكل كما فى الصـحيح، و لا لولى الزوج أصـلا لعـدم الـدليل، و لا الوكيل كما قيل، و الصـحيح متروك مؤل، و قيل: الذى بيده العقدة هو الزوج نفسه

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۷

للخبر رواه فى مجمع البيان، لكن الأكثر على أنه الولى و الصحاح معهم.

و ان كانت باختلاف الدين أو هبة المدة أو انقضائها فى المنقطع، فالمشـهور أنه كذلك، لمشابهته للطلاق و للخبر فى الثانى، و العمل عليه كـاد يكون إجماعا و قيل: انه قياس فيبنى على الأصل الاتى من تملكها بالعقـد تمام المهر أو نصـفه و فيه نظر و المشـهور قوى، و كذلك لو كانت بالموت عند جماعة، للمعتبرة المسـتفيضة الا انها معارضة بمثلها، و المشهور بناؤه حينئذ على الأصل المذكور و ليس

بشيء.

و لو كان في صورة العيب مدلس، رجع بالمهر عليه للنصوص، و ربما يستثنى منه ما إذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها، فإنه يبقى لها أقل ما يصلح أن يكون مهرا عادة، لئلا يخلو البضع من عوض، و قيل: أقل مهر مثلها لانه عوض البضع و الأول أشهر، و النصوص خالية عن هذا الاستثناء، الا ما في بعضها أن لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها. و لو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة، و لو سمى بتسمية فاسدة و قلنا بصحة العقد كما هو الأظهر فمهر المثل و قيل: ان كان فسادها لعدم تملكه في الإسلام لا للجهالة و نحوها كالخمر، فالقيمة عند مستحليه، و هو الأصح، و قيل: بالسقوط حينئذ و هو ضعيف، الا أن يكون قبل الدخول.

و لو عقدا على كتاب اللّه و سنة رسوله من دون تسمية، فالمشهور الرجوع الى السنة، و قد مر له الخبر، و كثير من القدماء لم يذكروه.

۷۳۹– مفتاح [كيفية تحقق تعلق المهر]

يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا أو مهر المثل بالوطى، قبلا كان أو

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۸

دبرا، بلا خلاف للنصوص المستفيضة، و هل يجب بالخلوة؟ الأكثر لا، للأصل و لقوله تعالى «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ» «۱» فان المراد بالمس هنا الجماع، للإجماع على أن مطلق المس غير موجب للجميع فينتفي ارادته، و هو منحصر في الأمرين إجماعا، و للنصوص المستفيضة و فيها الصحيح.

خلافا للصدوق فأوجب بها مطلقا للنصوص، و كلها ضعيفة مأولة، و لجماعة من القدماء فأوجبوا بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون إذا كانا متهمين يعني يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه، و المرأة تدفع العدة عن نفسها، و لكن إذا علمت أنه لم يمسها، فليس لها فيما بينها و بين اللّه الا نصف المهر، و للإسكافي في قول آخر شاذ لا مستند له.

۷۴۰– مفتاح [ما يعتبر في مهر المثل]

المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف و الجمال و العقل و الأدب و البكارة، و صراحة النسب و اليسار، و حسن التدبير و ما جرى مجرى ذلك، مع عادة أقاربها التي من أهل بلدها، أو ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة، لأن المفهوم من المثل لغة و عرفا اعتبار ذلك كله.

و قيده جماعة بما إذا لم يتجاوز السنة و الا رد إليها للموثق السابق. و هو قاصر دلالة و عموما، و الأكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر.

۷۴۱– مفتاح [كيفية تملك المرأة الصداق]

المشهور أن الصداق يملك جميعه بالعقد، و ان لم يستقر التملك الا بعد

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۹

الدخول، لعموم «وَ آتُوا النِّساءَ» و للموثق «في رجل ساق الى زوجته غنما أو رقيقا، فولدت عندها و طلقها قبل أن يدخل، فقال: ان كن حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها، و ان كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد» «۱» و لانه عوض البضع المملوك بالعقد، خلافا للإسكافي فتملك نصفه به و النصف الأخر بالدخول، للموثق و غيره «لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج» «۲» و حمل على الاستقرار،

جمعا و غلبة فى الاستعمال، ثم إذا طلق قبل الدخول، عاد اليه النصف على المشهور، و على قوله لا عود لفرعيته للملك.

و لو حدث نماء بين العقد و الفراق، بنى على القولين و لها التصرف فيه قبل القبض، خلافا للخلاف.

و لو أبرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد، و فيه قول آخر بالعدم، و فى الخبر: فإذا جعلته فى حل فقد قبضته منه، فإذا خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق «۳».

أما لو خلعها به أجمع، فإشكال لوقوع الإبراء و العود دفعة، و لو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقى، صرفا للهبة إلى حقها منه، و فيه وجه آخر.

۷۴۲– مفتاح [كون المهر دينا على الزوج]

إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر، كان دينا عليه، و لم يسقط بالدخول على

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵– ۴۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵– ۶۶.

(۳) الوافى ۳– ۷۸ أبواب وجوه النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۰

المشهور للعمومات و للمعتبرين، خلافا للحلبى فأسقط بالدخول، سواء قبضت منه شيئا أم لا، طالت مدتها أم قصرت، طالبت به أم لم تطالب، للصحاح المستفيضة، و أولت بتأويلات بعيدة، منها حملها على ما إذا لم يكن قد سمى مهرا معينا، و ساق إليها شيئا و دخل و لم تعترض، فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور، و خصوصا بين المتقدمين.

و فى المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر، كما كانت فى السالف، قال: و العادة الان بخلاف ذلك، فان فرض ان كانت العادة فى بعض الازمان و الأصقاع كالعادة القديمة، كان الحكم ما تقدم، و الا كان القول قولها– انتهى.

و يخطر بالبال أن يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، حملا للمطلق على المقيد، يدل عليه ما فى بعضها «إذا دخل بها فقد هدم العاجل» فإنهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا و بعضه آجلا، كما يستفاد من بعض الاخبار، و كان معنى الأجل ما كان دخوله مشروطا على إعطائه إياها، فإذا دخل بها قبل الإعطاء، فكأن المرأة أسقطت حقها العاجل و رضيت بتركه، و لا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه، و أما الأجل فلا يسقط إلا بالأداء.

۷۴۳– مفتاح [رجحان إعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]

ينبغى أن لا يدخل الرجل بها حتى يقدم مهرها، أو شيئا منه، أو من غيره هدية كما فى الخبر، و لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها، إلا إذا كان المهر مؤجلا و كذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا، و مع التعاسر يوضع المهر على يد أمين. و منع الحلى مع إعساره.

و هل لها الامتناع بعد الدخول؟ أقوال: ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا أو كرها، فيسقط حق الامتناع فى الأول دون الثانى، و هو الأقوى.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۱

۷۴۴– مفتاح [حكم مهر الصغير]

إذا زوج ولده الصغير، ضمن المهر ان كان معسرا و الا فلا، على المشهور للمعتبرة، خلافا للتذكرة مع التصريح بنفى الضمان، و تنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف، و مع ضمانه صريحا لو أدى، فهل يرجع به على الطفل؟

الأصح لا، و كذا لو أدى تبرعا عن الموسر كالأجنبى.

و لو دفعه عنه ثم بلغ الصبى، فطلق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف، لان ذلك يجرى مجرى الهبة له، و كذا لو أدى عن الكبير تبرعا، و تردد فيه قوم.

و لو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل: يبرأ ذمته عن النصف و لزمه النصف للزوجة، و الأظهر لزوم الكل مع إعسار الزوج «۱»، فيدفع النصف الأخر إليه، لأنه ليس بهبة حينئذ ليحتاج الى القبض.

۷۴۵- مفتاح [ما لو تبين فساد العقد فى المنقطع]

لو تبين فساد العقد فى المنقطع، فان كان قبل الدخول فلا شيء لها، و ان كان بعده ففى ثبوت مهر المثل أو المسمى مع جهلها و السقوط مع علمها، أو ما أخذت دون ما بقى، أقوال: ثالثها مروى فى الحسن، و ربما قيل: بأقل الأمرين من مهر المثل و المسمى.

و فى الخبر: فى رجل تزوج المرأة متعة، فأعطاها بعض مهرها و علم بعد

---

(۱) و فى نسخة: بل يلزمه الكل مع إعسار الزوج.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۲

دخوله بها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس الباقى، فكتب لا تعطها شيئا لأنها عصت اللّه «۱».

۷۴۶- مفتاح [لا مهر لبغى]

لا مهر لبغى بالنص و الإجماع، و ربما يخص بغير الأمة، فيثبت فى الأمة عوض البضع لمولاها، لأن الحق فيها ليس لها، أما المغصوبة فإن كانت حرة فعليه مهر المثل، و ان كانت أمة فعشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان لم تكن بكرا كما فى النصوص، و فى الصحيح: أ رأيت أن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها، قال: لا ينبغى له ذلك. قلت: فان فعل أ يكون زانيا؟

قال: لا و لكن يكون خائنا، و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و ان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها» «۲».

و قيل: ان جهلت أو أكرهت فكذلك، و الا سقط العوض، و فى دخول أرش البكارة فيه وجهان.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۲۸۲

و لو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسها، ففى الصحيح «أن عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا، أو نصف العشر ان كانت ثيبا و أولادها أحرار» «۳» و عليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما فى النصوص، و قيل فيه أقوال أخر، و الاعتماد على هذا النص.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۸۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۳۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۳

۷۴۷- مفتاح [حكم مهر العبد]

اذن العبد في التزويج، يقتضي كون المهر و النفقة في ذمة السيد على المشهور، و لانه لا يقدر على شيء، و قيل: بل في كسبه، فيخليه للتكسب نهارا و الاستمتاع ليلا وجوبا، الا أن يختار الإنفاق عليه و على زوجته من ماله، فيستخدمه بقدر النفقة، فإن زاد صرف الزائد في المهر، و في الخبر: رجل تزوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم، ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها. قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استدانه بإذن سيده «۱».

و ان أطلق الإذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل، فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر، و كما أن مهر العبد على المولى، فكذلك مهر أمته له، فان وقع الدخول في ملكه استقر.

و ان باعها قبل ذلك و فسخ المشتري سقط، لأن الفرقة من قبل الزوجة، و ان أجاز فالمهر له، لأن الإجازة كالعقد المستأنف، و يحتمل كونه للبائع لوجوبه و هي في ملكه، أو نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق، و الأصح الأول، و في المسألة أقوال مختلفة ضعيفة المأخذ، و المحصل ما ذكر.

القول في الصداق

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً» «۱».

القول في آداب الخلوة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ» «۲».

---

(۱) الوافي ۳- ۸۹ باب حكم نكاح الأمة.

(۲) سورة البقرة: ۲۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۴

۷۴۸- مفتاح [حرمة وطي الحائض]

يحرم وطي الحائض بإجماع العلماء، بل الضرورة من الدين، و يعزر الواطي بما يراه الحاكم، و ربما يقدر بثمن حد الزاني للخبر، و يجوز الاستمتاع بما فوق السرة و تحت الركبة منها بإجماعهم، و فيما بينهما خلا موضع الدم قولان: و الأكثر على الجواز للأصل، و عموم قوله عز و جل «إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ» و النصوص المستفيضة، منها الصحيح «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتيها و لا يوقب» «۱» و في رواية «كل شيء ما عدا القبل بعينه» «۲».

خلافا للسيد لقوله تعالى «وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ» و للصحيح «في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم

له ما فوق الإزار» «۳».

و أجيب عن الآية بعدم إرادة الحقيقة إجماعا، و السياق يقتضى حملها على الوطى، و الخبر محمول على التقية أو الكراهة.

و فى وجوب الكفارة بالوطى أو استحبابا قولان: لاختلاف النصوص و المثبتة منها ضعيفة، و فى الصحيح: عن رجل واقع امرأته و هى طامث. قال:

لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى اللّه أن يقربها. قلت: فان فعل أ عليه كفارة؟ قال:

لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۵۷۱ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۵۷۰ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۲- ۵۷۱ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۲- ۵۷۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۵

و فى رواية: أنه يتصدق فى أوله بدينار و فى وسطه بنصفه و فى آخره بربعه:

قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر. قال: فليتصدق على مسكين واحد و الا استغفر اللّه و لا يعود «۱».

و عليه يحمل ما أطلق فيه الدينار أو نصفه. و الراوندى فصل بالمضطر و غيره أو الشاب و غيره و ليس بشىء، و ان كانت أمة فثلاثة أمداد من طعام كما فى الخبر.

۷۴۹- مفتاح [حكم وطى المرأة فى دبرها]

هل يجوز وطى المرأة فى دبرها؟ الأشهر عند أصحابنا ذلك على كراهية شديدة، و له خبر عامى و ثمانية «۲» خاصية، منها الموثق «عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها، قال: لا بأس» «۳» و منها ظاهر الصحيح «الرجل يأتى امرأته من دبرها، قال: نعم ذلك له. قلت: و أنت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لا نفعل ذلك» «۴».

و القميون و ابن حمزة على التحريم، و له ثلاثة خاصية و عشرة عامية كلها ضعيفة، و لا دلالة فى قوله تعالى «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» «۵» على أحد القولين كما ظنه الفريقان، و ما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك، معارض بما رووه أنها نزلت ردا على اليهود فى قولهم «إذا أتاها من خلفها فى قبلها خرج ولده أحول» و الأخير مروى من طريقنا فى الصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۵۷۴.

(۲) و فى نسخة: ثلاثة.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۰۳ ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۰۲ ح ۱.

(۵) سورة البقرة: ۲۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۶

۷۵۰- مفتاح [ما يستحب عند الجماع]

يستحب لمريد الدخول أولا أن يكون على طهر، و أن يصلى ركعتين و يأمرها بذلك، و يدعو بعدهما بحسن الاجتماع و الايتلاف، و أن يضع يده على ناصيتها و يدعو بالمأثور، و أن يدخل عليها ليلا، و يضيف الستر المكانى و القولى إلى الزمانى.

و يسمى عند الجماع، و يسأل أن يرزقه اللّه ولدا سويا ذكرا، و كذا عند كل جماع، و أن يؤلم يوما أو يومين و يكره الزيادة، كل ذلك للنص.

۷۵۱- مفتاح [ما يكره عند الجماع]

يكره الجماع فى الليلة التى يكسف فيها القمر، و اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، و فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق، و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و فى الريح السوداء و الصفراء و الزلزلة، كل ذلك للصحيح «۱»، و فى أول ليلة من الشهر و وسطه و فى المحاق، و ليلة الأربعاء، و عند طلوع الشمس و حين اصفرارها، و على الامتلاء، و عريانا، و مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى السفينة، و فى سفر لا يجد الماء الا أن يخاف على نفسه، و بعد الاحتلام قبل الغسل، و الكلام عند ذلك سيما من الرجل و خصوصا إذا كثر، و أن ينظر فى فرجها، كل ذلك للنص.

و علل فيه الثلاثة الأول بخبل الولد، و الرابعة بسقطه، و الثلاثة الأخيرة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۸۰ و ۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۷

بجنونه و خرسه و عماه، فخصت الكراهة فيها بما إذا أمكن حصول الولد، و ربما يفسر العمى بعمى الناظر، فيعم كراهة النظر، و القول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفى البأس فى الخبرين، و ان كان فى أحدهما «الا أنه يورث العمى» و إطلاق النهى فى حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة، و فيه أنه يورث العمى فى الولد.

و قال الشهيد الثانى: و من هذه الوصية تفوح رائحة الوضع، و قد صرح به بعض النقاد.

و يكره جماع الحرة و فى البيت صبى مستيقظ، و ربما يخص بالمميز، و فى الحديث النبوى: و الذى نفسى بيده لو أن رجلا غشى امرأته و فى البيت صبى مستيقظ فيراهما و يسمع كلاهما و نفسهما ما أفلح أبدا، ان كان غلاما كان زانيا و ان كانت جارية كانت زانية «۱».

و الظاهر رجوع الضمير فى «ما أفلح» إلى السامع لا الى المجامع، قيل:

و لا بأس بذلك فى الأمة، ففى الصحيح «فى الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه فى البيت من يرى ذلك و يسمعه، قال: لا بأس» «۲» و حمل على من لم يدرك و لا بأس أن ينام بين أمتين و الحرتين، كما فى الخبر قال فيه «انما نساؤكم بمنزلة اللعب» «۳» و قيل: بل فى الحرة مكروه لما فيه من الامتهان [۱].

و يكره وطى الأمة الفاجرة بالملك. كما يكره بالعقد، و كذا من ولدت من الزنا و ان كانت عفيفة للنص، و فى الصحيح «ان لم يخف العيب على ولده

---

[۱] مهن مهانة: حقر و ضعف.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۹۴ ح ۲.

(۲) مستدرك الوسائل ۲- ۵۴۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۸

فلا بأس».

و يكره أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها كما فى الصحيح، و قيل: بالتحريم للعاميين، و يدفعه الصحيح «و ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء» «۱».

و القول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا، و لا دلالة لما استند اليه فى ذلك عليه أصلا.

و يجوز فى الأمة و المتعة بلا خلاف للنص، و لان الغرض الأصلى فيهما الاستمتاع دون النسل.

القول فى حقوق الزوجين

اشارة

قال اللّه تعالى «قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِی أَزْواجِهِمْ» «۲» و قال عز و جل «وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۳» و قال «وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَيْهِنَّ» «۴».

۷۵۲- مفتاح [حق الزوج و الزوجة على الأخر]

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به، بالكتاب و السنة و الإجماع و لا بد من الإتيان به من دون طلب و لا استعانة بالغير، و لا إظهار كراهة فى تأديته، بل باستبشار و انطلاق وجه، كما يستفاد من الاخبار، و يشهد له الاعتبار.

أما حقه عليها: فأن تطيعه و لا تعصيه، و لا تتصدق من بيته إلا باذنه، و لا تصوم تطوعا إلا باذنه، و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب، و لا تخرج

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۰۵.

(۲) سورة الأحزاب: ۵۰.

(۳) سورة النساء: ۱۹.

(۴) سورة البقرة: ۲۲۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۹

من بيتها إلا بأذنه، و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها، كذا فى الصحيح «۱»، و فيه «ان أعظم الناس حقا على المرأة زوجها» «۲».

و أما حقها عليه: فأن يسد جوعتها، و يستر عورتها، و لا يقبح لها وجها كذا فى النصوص، و فى الحديث النبوى «خياركم خياركم لنسائكم» «۳».

و يجب عليه التسوية بينهن فى القسمة حيث لا مرجح، و الإنفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتى بيانهما، و أما التسوية فى النفقة و حسن العشرة و الجماع و مقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا، لما فيه من رعاية العدل و تمام الانصاف، و ليس بواجب للأصل، و لقوله تعالى «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» «۴» و مثل هذا ميل و ليس كل الميل، و فى الخبر «يعنى فى المودة» «۵» و قوله سبحانه «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا» «۶» يعنى فى النفقة.

و كذا يستحب أن يأذن لها فى زيارة أهلها، و عيادة مرضاهم، و حضور موتاهم و نحو ذلك كيلا يؤدى الى الوحشة و قطيعة الرحم.

و على كـل منهمـا أن يكف عما يكرهه الأخر، من قول أو فعل بغير حق وجوبا، و منه إزالـة المرأة ما ينفر منه الزوج، و فعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لأنها من مقدمات الواجب، و من جملة ما عليهن بالمعروف، كذا يستفاد من الاخبار.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۱۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۲۲.

(۴) سورة النساء: ۱۳۹.

(۵) وسائل الشيعة ۱۵- ۸۷.

(۶) سورة النساء: ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۰

و على الزوج أن لا يترك وطى الشابة أكثر من أربعة أشـهر وجوبا بالنص و الإجماع، و الأصحاب لم يقيدوا بالشابة، و فى الحسن «فى الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشـهر و السـنة لا يقربها، ليس يريد الإضـرار بها يكون لهم مصـيبة أ يكون ذلك اثما؟ قال: إذا تركها أربعـة أشـهر كان آثما بعد ذلك» «۱» و فى روايـة «الا أن يكون بأذنها» «۲» و لم نجـد نصا آخر، و فى ذكر الشابـة فى السؤال و ان لم يصـلح للتخصـيص، الا أن عدم النص على العموم يقتضيه، الا أن يكون العموم إجماعا. و أن لا يدخل بها قبل أن تبلغ تسـعا [فإنه حرام بالنص و الإجماع، و لو أفضاها حرمت عليه أبدا كما مر] «۳» و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا للنص، و ربما يخص بعدم الاعلام.

۷۵۳- مفتاح [وجوب القسمة بين الأزواج]

القسمة بين الأزواج واجبة بلا خلاف، لما فيه من العدل بينهن و تحصينهن و المعاشرة بالمعروف المأمور بها، و للتأسى، و فى الحديث «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل أو ساقط» «۴».

و هـل يجب بنفس العقـد و التمكين، فتجب للواحـدة ليلـة من أربع، و للاـثنتين اثنتـان، و للثلاث ثلاث، و للأربع أربع على الـدوام، و الفاضل له يضعه حيث يشاء، أم يتوقف على الشروع فيها، فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى أن ينقضى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۰۰.

(۲) نفس المصدر.

(۳) هذه الزيادة فى نسخة.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۱

الـدور فحل تركها؟ قولان: مبنيان على أنها هل هى حق لهما ابتداء، أو للزوج خاصة، و المشـهور الأول لاشتراك ثمرته، و للصـحيح و غيره: فى الرجـل يكون عنـده امرأتان إحـداهما أحب إليه من الأخرى، قال له: أن يأتيها ثلاث ليال و للأخرى ليلـة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا «۱».

و المحقق و الشـهيد الثانى على الثانى، لأنه المتيقن و الأصل براءة الذمـة، و لان حق الاسـتمتاع ليس للزوجات، و من ثم لم يجب على الزوج بذله إذا طلبته.

و الجماع لا يجب إلا فى كل أربعة أشهر، و انما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع، مراعاة للعدل و لظاهر «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً»- «أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» دلت على أن الواحدة كالأمة لاحق لها فى القسمة المعتبر فيها العدل، فلو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها، و كل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد أيضا، إلا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية.

و ليس له الإخلال بالمبيت الا مع العذر أو السفر، أو إذنهن أو اذن بعضهن فيما يختص الاذنة، و له تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص، و ان كانت التسوية أفضل.

۷۵۴- مفتاح [كيفية الشروع فى القسمة]

هل يبتدأ بالقرعة أو الاختيار؟ قولان، و ربما يبنى على وجوب القسمة و عدمه، و ليس بشىء لوقوع الخلاف على القولين، كما يظهر من المبسوط.

نعم لو بنى على ذلك، بمعنى أنه ان قيل بوجوبها مطلقا، قيل بوجوب

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۲

القرعة، و الا فلا لكان حسنا، و منه يظهر وجه ثالث هو: عدم وجوب القرعة ابتداء، و وجوبها بين الباقيات إذا كن أزيد من واحدة، و لا ريب أن القرعة مطلقا أفضل.

و فى جواز جعل القسمة أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة، قولان، و لو فعل ففى سقوط حقه من الزائد أم بقاؤه بنسبة ما بقى له من الدور وجهان، و ظاهر الأصحاب الأول [و فيه نظر] «۱» و يتفرع عليه فروع.

۷۵۵- مفتاح [كيفية القسمة بين الأمة و الحرة]

إذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر، فللحرة ليلتان و للأمة ليلة، للصحيح «قسم للحرة مثلى ما قسم للمملوكة» «۲» و فى معناه غيره، خلافا للمفيد فأسقطها للأمة مطلقا، و هو شاذ، و الكتابية كالأمة على المشهور للنص «يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث» «۳» و ليس للموطوءة بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر بالإجماع.

و تختص البكر عند الدخول بسبع ليال، و الثيب بثلاث ليال على المشهور للنص. و قيل: بالثلاث فيهما مع استحباب السبع للبكر، جمعا بين النصوص، فان فى بعضها الثلاث لهما، و فيه الأوضح سندا.

و الإسكافى جعل الثلاث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات، و الأربع الأخر تقديما يقضيها لهن. و هو جمع آخر قريب مما ذكره العامة لروايتهم فيه.

---

(۱) كذا فى نسخة.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۸۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۳

۷۵۶- مفتاح [جواز هبة القسمة و الرجوع]

لها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه، كما فعلت سودة بنت زمعة للنبى صلى اللّه عليه و آله. و لها الرجوع ما لم يمض، لأنه هبة غير مقبوضة، أما مع المضى فلا لأنه كالمقبوضة، و هل يصح المعاوضة عليها للزوج أو إحدى الضرات بمال، قولان: و النص مع الجواز.

۷۵۷- مفتاح [أحكام القسمة]

المشهور أنه لا يجوز صرف شىء من الليل فى غير القسمة، إلا بما جرت به العادة، و دلت القرائن على أذنها فيه، كالدخول على بعض أصدقائه من غير إطالة، دون الدخول على الضرة و لو لحاجة غير ضرورية، أما الضرورية كالعيادة فجائز، و قيده فى المبسوط بالمرض الثقيل، و لو استوعب الليلة قضاها، و كذا لو طال مكثه فى غير الضرورى.

و قيل: لا يقضى فى العيادة و ان استوعب الليلة و كلما جاز فى القسمة قضى لمن أخل بليلتها، و لو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة فى ذمته الى أن يتخلص منها بمسامحة أو وجدان وقت.

و يحرم طلاقها بعد دخول ليلتها و ان صح، و لو تزوجها ثانيا ففى وجوب القضاء قولان، أما إذا رجع فى عدتها فيقضى بلا اشكال.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۴

۷۵۸- مفتاح [المعتبر فى القسمة]

الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف، و يختص الوجوب بالليل دون النهار، قال اللّه تعالى «جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» «۱» «وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً» «۲» و النهار وقت التردد و الانتشار فى الحوائج، فلا يجب القسمة فيه.

نعم يستحب أن يجعل النهار لصاحبة الليلة. و أوجبه فى المبسوط و ان أجاز الدخول فيه على الضرة، لحاجة و ان لم تبلغ الضرورة، لا بدونها و لا لجماع.

و الإسكافى أوجب القيلولة فى صبيحة تلك الليلة عندها، و فى الخبر «و يظل عندها صبيحتها» «۳» و الصبيحة هى أول النهار، و حمل على الاستحباب.

و لو كان كسبه ليلا، فعماد القسمة فى حقه النهار. و لو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الإمكان، و له أن يطوف عليهن فى بيوتهن و أن يستدعيهن إلى منزله بلا خلاف، و أن يستدعى بعضا و يسعى الى بعض، و قيل: بالمنع من ذلك الا مع العذر، و الأول أفضل للتأسى.

۷۵۹- مفتاح [من لا قسمة له]

قيل: تسقط القسمة فى السفر فلا يقضى، و قيل: بل يقضى سفر النقلة [۱]

---

[۱] هو الذى يخرج على نية الانتقال الى بلد آخر.

---

(۱) سورة يونس: ۶۷.

(۲) سورة النبإ: ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۵

و الإقامة دون سفر الغيبة، و هو حسن ان أريد قضاء مدة الإقامة خاصة دون السفر، و يستحب أن يعمل بالقرعة فى استصحاب من شاء منهن، كما كان يفعله النبى صلى اللّه عليه و آله. و قيل: إذا أقرع تعين.

و لا قسمة للناشزة، و لا الصغيرة، و لا المجنونة المطبقة، بمعنى أنه لا يقضى لهن عما سلف، و ربما يقيد الأخيرة بما إذا خاف أذاها و لم يكن لها شعور بالإنس به، و الا لم يسقط حقها، و هو حسن. و فى المسافرة فى غير الواجب بأذنه قولان، أما فى الواجب فيقضى و ان لم تكن مأذونة.

و لا يسقط بعنن الزوج و لا خصائه و لا رقه و لا جنونه، لحصول الغرض معها من الإيناس و العدل، و عدم وجوب الوقاع، و التكليف فى المجنون على الولى فيحمله عليها.

۷۶۰– مفتاح [وجوب النفقة على الزوج و أحكامها]

نفقة الزوجة واجبة بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۱» و قال «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ» «۲» و فى حديث هند «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» و فى رواية «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الا فرق بينهما» «۳» و فى آخر «ان كان معسرا لا يحبس ان مع العسر يسرا».

و يشترط فى وجوبها التمكين التام منها، أى التخلية بينها و بينه بحيث لا

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۳.

(۲) سورة الطلاق: ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵– ۲۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۶

يخص موضعا منها و لا مكانا و لا وقتا على المشهور.

و هل تجب بالعقد أو به و بالتمكين؟ قولان: أظهرهما بين الأصحاب الثانى، للأصل و لفعل النبى صلى اللّه عليه و آله، فإنه لم ينفق الا بعد التمكين.

و على التقديرين يسقط مع النشوز، فالنشوز مانع عند قوم، و التمكين شرط عند آخرين.

و من فروع التمكين ألا تكون صغيرة يحرم وطى مثلها، أما لو كان صغيرا فقولان، و لو كان عظيم الإله أو عتلا و هى ضئيلة [۱] منع من وطئها لم تسقط، و كذا لو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء، لإمكان الاستمتاع بما دون ذلك و ظهور العذر فيه، و كذا لو سافرت باذنه مطلقا أو بدون اذنه فى واجب، و كذا لو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه أو فى واجب، و كذا فى الندب، لان له فسخه فيه.

و لو استمرت مخالفته سقطت لتحقق النشوز.

و تثبت للأمة و الذمية، كما تثبت للمسلمة الحرة، لكن يشترط فى الأمة أن يسلمها مولاها ليلا و نهارا، و الا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر، و لا يجب على المولى تسليمها كذلك، بل أن أراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما، و الا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة.

و تثبت للمطلقة الرجعية، للنصوص و لبقاء حبس الزوج و سلطنته، إلا مؤنة التنظيف على رأى حسن، لامتناع الزوج عنها. أما البائن فلا نفقة لها و لا سكنى عندنا للنصوص، منها «المطلقة ثلاثا لا نفقة لها و لا سكنى على زوجها، انما هى للتى لزوجها عليها رجعة» «۱» الا أن تكون حاملا لقوله تعالى «وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۲» شملت البائنات بالطلاق و الرجعيات،

---

[۱] العتل: عظيم الخلق، و الضئيل: الضعيف و النحيف.

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۲.

(۲) سورة الطلاق: ۶.

و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «فى الرجل يطلق امرأته و هى حبلى. قال:

أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها» «۱».

و انما خرجت البائنات مع عدم الحمل، و ان دل عليها صدر الآية بالسنة و النصوص، منها الصحيح «المطلقة ثلاثا على العدة إلها السكنى و النفقة؟ قال:

أحلى هى؟ قيل: لا. قال: لا» «۲» و فى حديث فاطمة بنت قيس «و كانت مبتوتة لا نفقة لك الا أن تكون حاملا».

هل النفقة للحمل أو للحامل لأجله؟ قولان: و الشيخ اختار الأول فأوجب النفقة لكل حامل، و ان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد، و لم يثبت فان الآية صريحة فى المطلقة، و كذا النصوص مقيدة بها، إلا رواية غير معتبرة حملت على المقيد.

و فى الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالإنفاق عليها من نصيب ولدها، عمل بها الأكثر منهم الصدوق و الشيخ، و أخرى بالإنفاق عليها من التركة، لكن المعتبرة المستفيضة تنادى بخلافهما، و أن لا نفقة لها، كما عليه أكثر المتأخرين.

۷۶۱- مفتاح [ضابط الإنفاق]

المشهور أن ضابط الإنفاق: القيام بما تحتاج المرأة إليه، من طعام و أدام و كسوة و إسكان و إخدام و آلة الادهان و التنظيف، تبعا لعادة أمثالها من أهل البلد جنسا و قدرا، لدلالة المعاشرة بالمعروف و الإنفاق بالمعروف عليه، و لا

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۳.

تقدير معتبرا فى الشرع سواه، فالحكم فيه العرف، قيل: و يحتمل اعتبار حال الزوج، لقوله تعالى «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً» و ربما يقدر الطعام بمد، و قيل: بمدين للموسر و مد و نصف للمتوسط و مد للمعسر [و ليسا بشيء بل الرجوع الى سد الخلة أولى] و يختلف المأدوم باختلاف الفصول، و قد تغلب الفواكه فى أوقاتها فيجب.

و اعتبر الشيخ فى اللحم كل أسبوع مرة لأنه المعروف، قال: و يكون يوم الجمعة، و أوجب الإسكافى اللحم على المتوسط فى كل ثلاثة أيام، و قيل: و يزاد على ثياب البذلة إذا كانت من ذوى التجمل ما يتجمل أمثالها به. و لو لم يستغن بالثياب فى البلاد الباردة عن الوقود، وجب من الحطب و الفحم بقدر الحاجة.

و فى الاخبار المستفيضة «فى حقها على زوجها يشبع بطنها و يكسو جسدها و ان جهلت غفر لها» «۱» و فى لفظ آخر «يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجها، قال: فإذا فعل ذلك فقد و اللّه أدى إليها حقها. قلت: فالدهن. قال:

غبا يوم و يوم لا. قيل: فاللحم. قال: فى كل ثلاثة أيام مرة فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، و الصبغ فى كل ستة أشهر، و يكسوها فى كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف، و لا ينبغى أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء:

دهن الرأس و الخل و الزيت، و يقوتهن بالمد فإنى أقوت به نفسى و عيالى، و ليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء أكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به، و لا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم شيئا من ذلك لا ينيلهم فى سائر الأيام «۲».

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۲۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۹

۷۶۲- مفتاح [ما يعتبر فى المسكن و الفرش و غيرهما]

قيل: لا يجب فى المسكن أن يكون ملكا له، بل يجوز إسكانها فى المستعار و المستأجر إجماعا، لأنه إمتاع لا تمليك و لها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها، من دار أو حجرة أو بيت منفردة المرافق.

و يجب مراعاة ما يفرش على الأرض من الحصير و البساط و الملحفة و النطع و اللبد و المخدة و اللحاف، مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول، و يتخير الزوج بين الإنفاق على خادمها ان كان لها خادم، أو استيجارها، أو الخدمة لها بنفسه و ليس لها التخيير.

و الاعتبار فى استحقاقها الخادم بحالها فى بيت أبيها دون زوجها. نعم لا يجب أكثر من خادم واحد، لحصول الكفاية به، و لا يلزم تمليك الخادم إياها بل الواجب إخدامها بإحدى الطرق المذكورة، و من لا عادة لها بالاخدام لا يجب إخدامها إلا مع مرض أو زمانة نظرا الى العرف.

[و قد عد الفقهاء فى هذا الباب أشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتياده عندهم، و لما كان كلها داخلة فى ضابط العرف و العادة البلدية و الزمانية، لم يحتج الى ذكرها] «۱».

۷۶۳- مفتاح [تملك الزوجة نفقة يومها]

الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين، فلو منعها و انقضى اليوم استقرت

(۱) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۰

دينا فى ذمته، و لو دفعها إليها فاستفضلت منها أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها، هذا فى مثل المأكول مما يستهلكها الانتفاع، دون ما يبقى بعده كالمسكن و الخادم، فإنه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك.

و أما ما يتردد بين الأمرين مما لا يستهلكه الانتفاع إلا فى مدة طويلة كالكسوة مثلا، ففى كونه تمليكا أو امتاعا قولان، و يتفرع عليهما فروع كثيرة، و المتيقن الإمتاع، إذ الأصل براءة الذمة من التمليك، و على التقديرين يسترد منها ما بقى منه، إذا طلقها فى أثناء المدة المضروبة له كالمأكول، الا نصيب يوم الطلاق فى المأكول خاصة.

۷۶۴- مفتاح [تقدم نفقة الزوجة على الأقارب]

المشهور أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، و ما فضل عن واجبها صرفه إليهم، لأنها نفقة معاوضة، و تثبت فى الذمة، و لأنها أقوى من نفقتهم، و لهذا لا يسقط لغناها و لا بمضى الزمان، بخلاف نفقتهم كما يأتى.

۷۶۵- مفتاح [عدم جواز التصرف للزوج و الزوجة فى مال الأخر]

لا يحل لكل من الزوجين أن يأخذ من مال الأخر شيئا إلا بالإذن، لأصالة عصمة مال الغير، و لها أن تتصدق بالمأدوم للخبر، و قيد بما إذا لم تجحف و لا يمنعها، و فى خبر آخر «سئل لها أن تعطى من بيت زوجها بغير أذنه، قال: لا الا أن يحللها» «۱» و يمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا.

---

(۱) الوافى ۳- ۱۴۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۱

و لو دفعت اليه مالا- و قالت له اصنع ما شئت، كره له أن يشترى به جارية و يطأها، لأن ذلك يرجع بالغم عليها، و للخبرين و فى أحدهما «ليس له ذلك» و حمل على الكراهة.

۷۶۶- مفتاح [تأديب المرأة الناشزة]

إذا نشزت المرأة بأن امتنعت عن حاجته فيما يجب له، أو ظهرت منها أمارة النشوز مثل أن تتثاقل بحوائجه، أو تغير عادتها فى أدبها و إقبالها بالطلاقة و البشر، جاز له هجرها فى المضجع بعد عظتها، بأن يحول ظهره إليها فى الفراش، أو اعتزل فراشها، و أن يضربها ضربا غير شديد، مراعيا فيه الإصلاح لا التشفى و لا الانتقام، قال اللّه تعالى «وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ» «۱» فى الخبر «وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ، أى يحول ظهره إليها، و اضربوهن أنه الضرب بالسواك» «۲».

و هل الأمور الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالتدرج من الأخف الى الأثقل كمراتب النهى عن المنكر؟ و على التقادير هل هى مع تحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ أقوال و وجوه، أوجهها ما قاله بعض العلماء فى تفسيرها «وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» فان نشزن فاهجروهن فى المضاجع، فان أصررن فاضربوهن، و الاولى مع ذلك أن لا ينتقل إلى الهجرة مع احتمال انزجارها بالعظة، و لا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط فى العقوبة.

---

(۱) سورة النساء: ۳۴.

(۲) الوافى ۳- ۱۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۲

۷۶۷- مفتاح [حكم نشوز الزوج]

إذا ظهر النشوز من الزوج بأن يمنع حقوقها، و لم ينجع [۱] فيه وعظها، رفعت أمرها إلى الحاكم حتى يلزمه بذلك، بعد ثبوته عنده، و ليس لها هجره و ان رجى بهما عوده إلى الحق، لعدم الإذن الشرعى لها فيه، و لا لياقته بمقامها، و ان كره صحبتها لمرض أو كبر، و لا يدعوها الى فراشه، أو يهم بطلاقها فلا شىء عليه، الا إذا قصر فيما يجب عليه، و لها ترك بعض حقوقها حينئذ استمالة له، و يحل له قبول ذلك، و ان أثم مع التقصير إذا لم يقهرها على بذله، قال اللّه تعالى «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» «۱» و فى الحسن: هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: انى أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل انى أكره أن تشمت بى، و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت، و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى، قال: و هذا هو الصلح «۲».

۷۶۸- مفتاح [حكم الشقاق]

إذا كان النشوز منهما، و هو الشقاق، لكون كل منهما فى شق غير شق الأخر، فحكمه ما قال اللّه عز و جل

---

[۱] أى لم يؤثر.

---

(۱) سورة النساء: ۱۲۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۹۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۳

«فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا إِنْ يُرِيدٰا إِصْلٰاحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمٰا» «۱».

و هل المخاطب بالبعث هما أو أهلهما أو الحاكم؟ و على سبيل التحكيم أو التوكيل برضائهما أم و ان لم يرضيا؟ و على الوجوب أو الندب؟ و كونهما من أهلهما على الإرشاد أو الوجوب؟ أقوال: و ربما يبنى بعضها على بعض.

و على التحكيم كما هو الأظهر يشترط عدالتهما و حريتهما، و ينفذ حكمهما و لو على الفراق عند الإسكافى، و الأصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن، و لو رضيا أولا بما فعلا جاز لهما التفريق كما فى الموثق، و ان حكما بما لا يسوغ، كان لهما نقضه.

و يجب عليهما الاجتهاد فى النظر، و البحث عن حالهما، و السبب الباعث على ذلك، و التأليف بينهما ما أمكن، و ينبغى إخلاص النية فى السعى، و قصد الإصلاح كما نبه عليه فى الآية، و ان اختلفا بعث إليهما آخران حتى يجتمعا.

الباب الثانى (فى الفراق بأنواعه)

القول فى الفسخ

اشارة

قال اللّه تعالى «لٰا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لٰا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» «۲».

۷۶۹- مفتاح [ما يحصل به الفراق]

فسخ العقد قد يكون بالإرضاع، و قد مضى بيانه. و قد يكون باختلاف

---

(۱) سورة النساء: ۳۵.

(۲) سورة الممتحنة: ۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۴

الدين، اما بإسلام أحدهما من وجه، أو كفره، أو كفرهما، فلو ارتدا أو أحدهما و كان ممن لا يقبل توبته أو قبل الدخول، بانا فى الحال للنصوص، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته، و الا بانا كذا قالوه، قالوا: و يحرم عليه الوطى فى زمان العدة، و لكن لأحد عليه بذلك، لأنه فى حكم الزوجية.

و كذا إذا أسلم أحدهما و كانا غير ذميين، فإنه ان كان قبل الدخول، انفسخ العقد و وقعت البينونة فى الحال، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن أسلم الأخر و الا بانا، لعدم جواز التناكح بين المسلم و غير الذمى من وجه كما فى الآيهٔ.

و كذا إذا أسلمت دون زوجها الذمى على المشهور، لنفى سبيل الكافر على المؤمن فى الآيهٔ [١]، و للصحيح «فى النصرانيهٔ إذا أسلمت لم تحل له» «١» خلافا للشيخ فأبقى نكاحهما، و منع من دخوله عليها ليلا و الخلوهٔ بها للحسن و غيره، و حمل الحديث المذكور على خرقه الذمهٔ.

و لو أسلم دون زوجته الذميهٔ، فالعقد باق بلا خلاف، فلو كن أكثر من أربع بالعقد الدائم، استدام أربعا و فارق سائرهن من غير تجديد عقد، سواء تقدم عقد المختارات أو تأخر أو اقترن، لعموم حديث «غيلان» المستفيض.

و لو كن و ثنيات و أسلم بعضهن، تخير بين اختيارهن و التربص للباقيات الى خروج العدهٔ، و موتهن لا ينافى الاختيار فيرثهن، لانه ليس باستيناف عقد، و انما هو تعيين لذات العقد الصحيح، و يجب الإنفاق على الجميع قبل الاختيار، لأنهن فى حكم الزوجات، و لأنهن محبوسات لأجله.

---

[١] و هى «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» سورهٔ النساء: ۱۴۱.

---

(١) وسائل الشيعهٔ ۱۴- ۴۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۵

و الاختيار اما بالقول أو الفعل صريحا أو كنايهٔ، فالطلاق اختيار، و أما الظهار و الإيلاء فقولان، و كذا القبلهٔ و اللمس.

۷۷۰- مفتاح [العيوب المجوزهٔ للفسخ فى الزوج و الزوجهٔ]

قيل: تتسلط الزوجهٔ على الفسخ بالجنون، سواء تقدم على العقد، أو تجدد بعده قبل الدخول، أو بعده، دائما كان أو أدوارا، لإطلاق الصحيح و غيره، خلافا لأكثر القدماء فى المتجدد إذا عقل أوقات الصلوات للخبر «١».

و كذا العنن، لإطلاق النصوص المعتبرهٔ، و قيل: لو تجدد العنهٔ بعد الدخول فلا خيار للموثق و غيره، و لا يخلو من قوهٔ حملا للمطلق على المقيد، و فى روايهٔ «ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها» «٢».

و لو عجز عن بعض النساء دون بعض، أو أحد الفرجين خاصهٔ، أو فى بعض الأوقات، فلاعنهٔ و لا خيار، و فى روايهٔ: ان كان لا يقدر على إتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها، و ان كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها «٣».

و انما يثبت العنن بإقراره، أو البينهٔ على إقراره بلا خلاف، أو نكوله على رأى، أو مع يمينها على آخر، أو بعدم التشنج [١] فى الماء البارد، أو عدم ظهور ما يحشى فى قبلها عليه فى الثيب كما فى الروايات. و إذا ثبت و لم تصبر أجل

---

[١] أى تقبض الجلد.

---

(١) وسائل الشيعهٔ ۱۴- ۶۰۷.

(٢) وسائل الشيعهٔ ۱۴- ۶۱۲.

(٣) وسائل الشيعهٔ ۱۴- ۶۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۶

سنة، فان قدر و الا فلها الرد بالنص و الإجماع، و لان ذلک قد يکون لعارض حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة فيختلف باختلاف الفصول.

و لها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة، خلافا للخلاف و المبسوط، محتجا بأنه يولج و يبالغ أكثر من الفحل و ان لم ينزل، و عدم الانزال ليس بعيب و هو شاذ. و في المتجدد خلاف، و الأصح عدم الخيار سيما إذا حدث بعد الوطى، لعدم شمول النصوص له، لأنها وردت بلفظ التدليس.

و في حكم الخصاء الوجاء، بل قيل: انه من افراده.

و كذا الجب [۱] على المشهور، و ان لم يرد فيه نص بخصوصه، لأنه أقوى عيبا من الخصاء و العنن، لقدرة الخصي على الجماع في الجملة، بل قيل: انه يصير أقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المنى منه، و إمكان برء العنين بخلاف المجبوب، و لورود بعض النصوص بلفظ «عدم القدرة على الجماع» «۱» الشامل له. و لو بقى له ما يمكن معه الوطى و لو قدر الحشفة، فلا خيار.

و لو بان خنثى فلا رد، لانه كالثقبة الزائدة، خلافا للمبسوط في موضعين، للنفرة و ظنية العلامات الملحقة له بالرجال، و وافق المشهور في ثالث، و لو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد.

و هل لها الخيار بالجذام و البرص؟ المشهور لا، للأصل و للخبر «الرجل لا يرد من عيب» خلافا للقاضي و الإسكافي للصحيح «يرد النكاح من البرص و الجنون و الجذام و العفل» «۲» و هو شامل للزوجين، و لأنهما عيب في المرأة، مع أن للزوج وسيلة إلى التخلص منها ففيه أولى، و لحصول الضرر منه بالعدوى

---

[۱] و هو قطع مجموع الذكر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۱۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۰۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۷

و الأصل مندفع بالصحيح، و الخبر ضعيف مع مخالفته الإجماع، فسقط حجة المشهور. و لا فرق بين السبق و اللحوق و لو بعد الدخول للإطلاق، و أما قول القاضي بخيارها بالعمى، و الإسكافي بالعرج و الزنا، فلم نجد مستندهما.

۷۷۱- مفتاح [عيوب النساء الموجبة للفسخ]

يتسلط الزوج على الفسخ، بتقدم الجنون و الجذام و البرص و القرن و العفل و الإفضاء و العمى على العقد، و ان علم بها بعد الدخول، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و في العرج أقوال: ثالثها التسلط إذا كان بينا، و رابعها إذا بلغ حد الإقعاء، و الظاهر أن الزمان غير العرج، و كل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح.

و في اتحاد القرن و العفل و تغايرهما، خلاف بين اللغويين، و كذا الفقهاء و الاتحاد هو المروى، و هو أن يكون في الفرج شيء من العظم أو اللحم يمنع الوطى غالبا.

و الرتق قيل: انه مرادف لهما، و قيل: انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر، و أنه موجب للخيار، و صوبه المحقق ان منع الوطى أصلا، لفوات الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته، أو أمكن و منعته من علاجه، و هو حسن.

و لو لم يمنع القرن الوطى، فالأكثر على سقوط الخيار، بل لا يعرف فيه خلاف، و مال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل، و في الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول و المجامعة، و حمل اللفظتين على غير الجماع في الفرج بعيد، فهو لا يخلو من قوة.

و لو تجددت هذه العيوب بعد الوطى، فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۸

و ظاهر الخلاف، و هو شاذ و يدفعه الصحيح «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و المجنون و القرن ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا» «۱» و فى رواية «فى الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل، أو بياضا أو جذاما- أنه يردها ما لم يدخل بها» «۲».

و أما بعد العقد و قبل الدخول فقولان: أظهرهما ثبوت الرد للعموم، خرج ما بعد الوطى، بحمل المطلق على المقيد، و بجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب، فيبقى ما قبله داخلا فيه، و الإسكافى جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا، و خص الباقى بما قبل الدخول.

و جعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد و بعده، و خصه الصدوق بالمرأة و قبل الدخول. و ألحق أكثر القدماء كونها محدودة فى الزنا، و مستند الكل ضعيف سندا و دلالة.

۷۷۲- مفتاح [حكم ما لو تزوج على قصد فتبين خلافه]

لو انتسب الى قبيلة، فبان من غيرها، ففى خيارها مطلقا كما فى الصحيح أو إذا كان أدنى بحيث لا يلائم شرفها حملا له على ذلك، أو العدم مطلقا الا إذا شرط ذلك فى متن العقد، أقوال: أصحها ثالثها للعمومات و قطع الرواية.

و لو تجدد عجزه عن النفقة فقولان: أشهرهما عدم الخيار.

و لو تزوجته على أنه حر فبان مملوكا، فلها الخيار و لو بعد الدخول للمعتبرة، إلا إذا علمت به قبله كما فى بعضها، و قيل: بل ان كان شرط ذلك

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۹۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۹۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۹

فى نفس العقد كان لها الفسخ، و الا فلا لأصالة لزوم العقد، و ليس فى المعتبرة ذكر الشرط، بل هى مطلقة.

و كذا لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، كما فى الاخبار و هى أيضا مطلقة و ظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد. أو على أنها بنت حرة فكانت بنت أمة، للحسن و غيره و ظاهرهما أيضا ذلك. أو على أنها مسلمة فظهرت كتابية، قيل:

أو على أنها بكر فثبت ثيبوبتها قبل العقد، اما بإقرارها أو بالبينة أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم.

أما لو لم يعلم تقدمها على العقد، فلا خيار لأصالة عدم التقدم، و لإمكان تجددها بسبب خفى كالركوب و النزوة، و تجددها غير مناف للشرط و للخبر، و فى نقص المهر ثم فى تقديره أقوال، و فى الصحيح «ينقص» «۱».

۷۷۳- مفتاح [عدم افتقار الفسخ الى الحاكم]

لا- يفتقر الفسخ الى الحاكم، بل لكل منهما الاستقلال به، لإطلاق النصوص خلافا للإسكافى، و هو شاذ إلا فى العنن، فإنه يفتقر اليه لضرب الأجل. و الخيار على الفور عند أصحابنا، اقتصارا فيما خالف الأصل على أقل ما يحصل به، و لا نص فيه بخصوصه. نعم فى الصحيح «ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها- يعنى المجامعة- ثم جامعها فقد رضى بها، و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها، فان شاء بعد أمسك و ان شاء طلق» «۲» و فى رواية «ان رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۰۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۹۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۰

و ان كان العيب مفتقرا الى الثبوت، فالفورية فى المرافعة إلى الحاكم، ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا، و قيل: الفورى هو المرافعة مطلقا، و حمل على ما يفتقر إليها. و يعذر جاهل أصل الخيار، و فى جاهل الفورية وجهان.

۷۷۴- مفتاح [حكم عتق الأمة و العبد المنكوح]

إذا أعتقت الأمة كان لها الخيار فى فسخ نكاحها، سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين، أو حر كما عليه الأكثر، للنصوص المستفيضة، و قيل: بالفرق، و يدفعه عموم الصحيح و خصوص غيره فى التعميم، و إذا بيعت كان الخيار للمشترى للنصوص، و كذا إذا بيع زوجها كما فى بعضها.

و لو كان تحت العبد حرة، فهل يثبت الخيار للمشترى، الأكثر نعم، لاشتراكهما فى المقتضى و للخبر، خلافا للحلى للمنع من التساوى، كيف؟

و الحرة أشرف، و لضعف الخبر سندا و دلالة، و هو الأصح.

و هل لمولى الأخر اعتراض؟ قولان: و الحلى على العدم، للأصل و خروجه عن مورد النص، و هو حسن.

و الخيار على الفور فى جميع هذه الصور، اقتصارا فى فسخ اللازم على المتيقن و الضرورة، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، و ان احتمل التراخى فى الأول.

۷۷۵- مفتاح [حكم إجبار المولى عبده على طلاق زوجته]

إذا زوج عبده أمته، فله أن يطلقها و أن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة. و ان زوجه غير أمته حرة كانت أو امة، فهل له

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۱

إجباره على الطلاق أو نهيه عنه؟ المشهور لا، بل هو بيد العبد، للنصوص منها عام مثل «الطلاق بيد من أخذ بالساق» «۱» و منها خاص كغيره، خلافا للقديمين و غيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق إلا بإذن مولاه، لاية «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» و للصحاح المستفيضة منها «لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده. قيل: فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» «۲» و الشيء الطلاق، و حملت على ما إذا تزوج بأمة مولاه جمعا.

و فيه: ان عدم تكافوء السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل، مع أن الصحاح موافقة للقرآن و مخالفة للعامة، و فى الصحيح ما يشعر بأن ما يخالفها وردت تقية، و الحلبى على أن للمولى إجباره عليه، لان طاعته واجبة عليه، و يمكن الاستدلال له بالحديث السابق، لكن ورد فى بعض الاخبار ما هو حجة عليه، لا على القديمين كما ظن، و لا هو من الحسن كما عد.

و لو زوج أمته من حر قيل: له أن ينزعها منه متى شاء، للنصوص، و قيل:

ليس له ذلك لنصوص أخر، و حمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه.

۷۷۶- مفتاح [حكم إباق العبد]

قيل: إباق العبد طلاق امرأته، و انه بمنزلة الارتداد، فان رجع فى العدة و الا فلا سبيل له عليها، و أفتى به الصدوق فى الفقيه، و المشهور خلافه لضعف السند.

---

(۱) الوافى ۳- ۱۶۶ أبواب الطلاق.

(۲) سورة النحل: ۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۲

القول فى الطلاق

اشارة

قال اللّه تعالى «الطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ» «۱».

۷۷۷- مفتاح [موارد كراهة الطلاق و وجوبه و استحبابه]

الطلاق مكروه عند التيام الأخلاق، و سلامة الحال، لأنه أبغض المباحات الى اللّه، كما مر فى الحديث، و يتأكد الكراهة للمريض، لورود النهى عنه له، فى النصوص المستفيضة منها الحسن «ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج» «۲» و حملت على الكراهة، للجمع بينها و بين ما دل على الجواز من المستفيضة. و الصواب حملها على ما إذا قصد به الإضرار بها و منعه لها من ميراثه، كما يستفاد من بعضها فيحرم و يقع، و يأتى حكم الميراث فيه.

و قد يجب الطلاق كما للمولى و المظاهر، و قد يحرم كطلاق البدعة و يأتى بيان الكل. و قد يستحب كالطلاق مع الشقاق و عدم رجاء الوفاق، و إذا لم تكن عفيفة يخاف منها إفساد الفراش.

۷۷۸- مفتاح [ما يشترط فى المطلق]

يشترط فى المطلق العقل و الاختيار و القصد، بلا خلاف للنصوص المستفيضة.

و البلوغ عند المتأخرين، لعدم العبرة بعبارة الصبى، و لخبرين أحدهما قريب

---

(۱) سورة البقرة: ۲۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۸۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۳

من الصحة، خلافا للشيخين و جماعة، فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق و غيره، و الإسكافى لم يقيد بالعشر و له خبران.

و ليس لوليه أن يطلق عنه بلا خلاف، لان الطلاق بيد من أخذ الساق كما فى المستفيض، و فى الخبر «أ يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» «۱» و لتوقع زوال حجره غالبا. و كذا عن المجنون الأدوارى، أما المطبق مع الغبطة فقولان:

و المشهور الجواز لدفع الضرر، و للصحيح و فى متنه و دلالته اشكال، خلافا للخلاف و الحلى، للأصل و الحديث السابق.

و يجوز التوكيل فى الطلاق للغائب و الحاضر، سواء و كل أمره الى الوكيل من غير عزم منه عليه، أو كان عازما عليه و وكله فى الإتيان بالصيغة، للعمومات و خصوص الصحيح الصريح و غيره فى الأول و الخبر الصريح فى الثانى، خلافا للشيخ فى الحاضر للخبر «لا يجوز الوكالة فى الطلاق» «۲» بحمله على الحاضر، جمعا بينه و بين ما ورد فى الجواز فى غائب و كل و هو بعيد، لعدم التعرض فى شيء من

الاخبار بغيبة و لا حضور فى الحكم، و انما اتفق ان كان الموكل غائبا، و فى جواز توكيلها فى طلاق نفسها قولان.

۷۷۹- مفتاح [ما يشترط فى المطلقة]

يشترط فى المرأة الزوجية بالفعل، بإجماعنا و النصوص المستفيضة. و الدوام بالإجماع و فى الصحيح «فى المتعة تبين بغير طلاق» «۳» و تعينها على الأصح. و أن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۲۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۳۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۷۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۴

تكون طاهرا من الحيض و النفاس طهرا لم يواقعها فيه إجماعا، و به فسر قوله عز و جل «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» «۱» فى الحديث النبوى، و الصحاح به مستفيضة، و يتربص للمسترابة، و هى التى فى سن من تحيض و لا- تحيض، سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقيا، ثلاثة أشهر من حين المواقعة كما فى النصوص.

و يستثنى من الحكم ما فى الصحيح «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا:

الحامل المستبين حملها، و الجارية التى لم تحض، و المرأة التى قعدت عن المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التى لم يدخل بها» «۲» و فى معناه غيره، و هو مستفيض و لا خلاف فيه. و فى حكم الغائب الحاضر الذى لا يمكنه معرفة حالها للصحيح، خلافا للحلى، و فى حكم الحاضر الغائب المطلع.

و هل يكفى فى الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص؟ قيل: نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور، كالصحيح «فى الرجل يطلق امرأته و هو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال. و قيل:

بل لا بد من مضى شهر منذ غاب للصحيح و الموثق، و لأنه أقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة إلى آخر غالبا. و قيل: ثلاثة أشهر للصحيح و غيره، و لأنه كالمسترابة فى الجهالة. و قيل: أدناها شهر و أوسطها ثلاثة و أقصاها خمسة أو ستة، جمعا بينها و بين رواية أخرى. و قيل: بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة إلى آخر بحسب عادتها، جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات.

و فيه نظر و بعد، و ظنى أن معنى الحديث الأول- و اللّه أعلم- وقوع الطلاق من الغائب متى شاء و على كل حال، أى و ان وقع فى حالة الحيض، و فى غير

---

(۱) سورة الطلاق: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۰۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۵

طهر المواقعة إذا لم يعلم به حين الطلاق فإنه صحيح، و لكن يشترط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب، كما ثبت من أخبار أخر. و الثانى محمول على ما إذا علم كونها تحيض فى كل شهر مرة، و لكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب فى الناس. و الثالث على ما إذا جهل حالها أصلا. و الرابع على الأولوية، مع أنه ضعيف فلا منافاة. و للّه الحمد.

۷۸۰- مفتاح [ما يشترط فى صيغة الطلاق]

المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة ك «أنت طالق» أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها، و كذا طلقتك أو طلقت فلانة على الأصح، و منع الشيخ منهما لا ـ وجه له، و كونهما على صورة الاخبار مشترك الورود، و انما الاعتبار بالقصد الإنشائى كما فى سائر العقود، مع أنه- رحمه اللّه- جوز ب «نعم» فى جواب طلقت امرأتك كما فى الخبر «۱»، بل جوز ب «أنت مطلقة» مع نية الطلاق، مشيرا به الى أنه من الكنايات، إذ الصريح لا يتوقف على النية.

و جوز الإسكافى باعتدى مع نيته، و له الحسنان الصريحان القريبان من الصحيح و لا معارض لهما. و تأويل الشيخ لهما بعيد جدا، و حملهما على التقية يأباه اشتمال أحدهما على المنع من الكنايات التى جوز بها العامة طرا.

ثم المشهور وجوب العربية، خلافا للنهاية و جماعة، و فى الخبر «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق» «۲» و هو الأصح كما مر فى نظائره، أما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا. و لا يقع بالإشارة إلا مع العجز، كما ورد فى الأخرس،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۶

و منها إلقاء القناع عليها كما فى الخبر، و لا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص، و عليه يحمل الحسن المانع و غيره، أما من الغائب فصحيح، وفاقا للنهاية و جماعة للصحيح، و حمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه.

و فى وقوعه بتخييرها فيه و اختيارها ذلک أقوال عندنا، لاختلاف النصوص و الأكثر على العدم مطلقا، فحملوا المجوزة على التقية، و هو غير التوكيل، و لا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها، كما فى النصوص المستفيضة. و لا تعليقه بأمر على وجه اليمين، كقوله ان فعل كذا فهى طالق للمعتبرة المستفيضة. و المشهور اشتراط تجريدها عن الشرط و الصفة مطلقا، و لا دليل عليه، و الإجماع عليه لم يثبت.

و لو طلق ثلاثا وقع واحدة عندنا، لوجوب تخلل الرجعة فى العدد و للصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث، أو تلفظ لكل مرة للإطلاق، و قيل: يبطل فى الأول للصحيح «من طلق ثلاثا فى مجلس فليس بشىء» «۱».

و أجيب: بأن الثلاث ليس بشىء، فلا ينافى وقوع الواحدة، و له تأويل آخر ذكره الشيخ.

و لو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث، لزمته الثلاث عندنا للنصوص المستفيضة، و كذا كل ما يعتقده، فإنه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا.

۷۸۱- مفتاح [اعتبار الشاهدين فى الطلاق]

لا بد من حضور شاهدين ظاهرى العدالة، يسمعان الإنشاء، أو يريان الكتابة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۱۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۷

و الإشارة من العاجز و الأخرس، بالإجماع و آية «وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «۱» و المعتبرة المستفيضة فيه و فى أن الآية فيه، و هو شرط فى صحته.

و لا يقع بشاهد واحد، و لا الفساق، و لا النساء لا منفردات و لا منضمات الى الرجال، لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين فى النصوص، و لخصوص النصوص «لا يجوز شهادتهن فى الطلاق».

و منا من اكتفى فيهما بالإسلام، اما لان الأصل فى المسلم العدالة، أو لخصوص الحسن «بشاهدين عدلين- الى أن سئل- فإن أشهد

رجلين ناصبيين على الطلاق، أ يكون طلاقا؟ فقال: من ولـد فى الفطرة أجيزت شـهادته فى الطلاق بعد أن يعرف منه خير» «۲» قيل: فيه تنبيه على رجوع العدالـة إلى الإسـلام و فيه نظر، لان قوله «بعـد أن يعرف منه خير» يـدل على اعتبار ما يزيد على الإسـلام فإن الاعتقاد غير العمل، و المخالف ربما يكون ثقة فى مذهبه، الا أن يفسر الحديث بأن الناصبى لا خير فيه.

و لا بـد من اجتماعهما فى السـماع على الإنشاء الواحد، للحسن «أشـهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشـهد آخر، فقال: إنما أمر أن يشـهدا جميعا» «۳» و أمـا مـا فى الصـحيح من جواز تفريقهمـا فمحمول على التفريق فى الأداء لا التحمل و لا يشترط طلب الشـهادة منهما، بل سماعهما كما فى الحسنين.

۷۸۲- مفتاح [موارد طلاق البائن و الرجعية و العدة و السنة]

الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة إلا بعقد جديد، و يسمى ب «البائن»

---

(۱) سورة الطلاق: ۲.

(۲) الوافى ۳- ۱۵۶ أبواب الطلاق.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۸

و هو سـتة: طلاق التى لم يـدخل بها، و اليائسـة، و من لم تبلغ المحيض، و المختلعـة و المبارأة ما لم ترجعا فى البـذل، و المطلقـة ثلاثا بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة و عقد.

و منه ما يصح معه مراجعتها ما دامت فى العدة من دون عقد، سواء راجع أو لم يراجع، و يسمى ب «الرجعى» و هو ما عدا المذكور من أقسـامه، كـذا يسـتفاد من الكتـاب و السـنة فى نصوص كثيرة و عليه الإجمـاع، فإن راجعها فى العـدة الرجعيـة، و واقعها ثم طلقها على الشـرائط ثم راجعها فى العدة و واقعها ثم طلقها على الشرائط، سمى ب «طلاق العدة» و ان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديـد ثم طلقهـا على الشـرائط و تركهـا حتى انقضت عـدتها ثم تزوجهـا ثم طلقها كـذلك، سـمى ب «طلاق السـنة» كما يسـتفاد من النصوص المسـتفيضة، و قـد يسـمى الكل بالسـنة مقابلـة لها بالبدعـة، و هو ما يكون فى نفاس أو حيض أو طهر مواقعـة مع الدخول، و حضور الزوج أو ما فى حكمه أو دون المـدة المعتبرة فى الغيبـة، أو الثلاثـة المرسـلة مع اعتقاد وقوعها أجمع، و ذلك كله باطل عنـدنا كما مر، و صحيح عند العامة و ان حرم و أثم صاحبه.

۷۸۳- مفتاح [حرمة المرأة المطلقة ثلاثا أو تسعا مع الكيفية]

كلما اسـتكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلاثا، حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق، سواء كان بائنا أو رجعيا أو موزعا عديا أو سنيا بلا خلاف، لإطلاق الآية و سائر النصوص، و أما ما فى الموثق و غيره من تخصـيص ذلك بالعدى فشاذ متروك، أو محمول على التقية، و كلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا و قد مضى ذكره فى باب النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۹

۷۸۴- مفتاح [أحكام الطلاق الرجعى]

المشـهور أنه لا يشترط فى الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة، سواء وقع الطلقتان فى طهر واحد كما فى الموثق، أو فى طهرين، كما فى الصـحيحين، خلافـا للعمانى للخبر المراجعـة فى الجماع، و الا فإنما هى واحـدة، و هو مع ضـعفه معارض للإجماع و الصـحيح كما

يأتی فی الرجعة.

و أما الصحيح «فی المراجع لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها» «۱» فحمله الشيخ على العدى خاصة، للخبر «الذی يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجا غيره، و الذی لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هی التی تجامع فيها بين الطلاق و الطلاق» «۲» و فی الحسن «عن الطلاق الذی لا تحل حتى تنكح زوجا غيره، فقال: أخبرک بما صنعت أنا بامرأة كانت عندی، فذكر أنه طلقها للعدة ثلاثا مع المواقعة فی كل رجعة» «۳» و فيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلاث بغير العدی، فالأولى حمل النهی على الكراهة، بمعنى استحباب توسيط المس تبعيدا عن البدعة العامية، من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق، و تضعيفا للخبر الأول، و حملا لفعله عليه السلام على الاولى.

و الطلقة فی العدة رجعية و ان وقعت من دون وقاع، لأن الرجعة ترفع أثر الطلاق السابق، و تصير الزوجة مدخولا بها، كما كانت قبل الطلاق. قال الشهيد

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۷۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۷۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۵۸.

الثانی: هذا مما لا خلاف فيه.

و المستفاد من الاخبار أنه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة، فلا بد من الوقاع بعد المراجعة، و ان كان الغرض أن تكون فی حبالته ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجة الى المس، و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث، و فی آخر الحسن السابق «انما فعلت ذلک بها لأنی لم يكن لی بها حاجة» «۱».

۷۸۵- مفتاح [حكم طلاق الحامل ثانيا]

اشترط الصدوقان فی طلاق الحامل ثانيا، بعد مراجعتها مضی ثلاثة أشهر، و الإسكافی مضی شهر، و هما شاذان، لكن النصوص فی ذلک مختلفة، فمنها ما نهی عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا، و منها ما صرح بجواز تعدده ثلاثا و التحريم به مطلقا، و منها ما جوز التعدد مع تخلل الوطی، و منها ما نهی عن الثانی بعد الوطی حتى يمضی شهر.

و الإسكافی حمل المجوز على العدی، و قيده بالشهر جمعا، و تبعه الشيخ لكن من غير تقييد، و حمل النهی على السنی، و لا يدری ما أراد بالسنی الأعم أو الأخص؟ مع أن ارادة كل منهما فاسدة، و فی بعضها ما ينافی هذا الجمع، و الأولى الإعراض عنها و الرجوع الى حكم الأصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه، لضعف هذه الاخبار و عدم منافاة صحيحها للجواز، أو حمل النهی عما زاد على الواحدة على ما إذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة، لا ما كان «۲» بدا له فی المراجعة بعد الاولى، كما يستفاد من بعضها و حمل النهی

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۵۸.

(۲) و فی نسخة: لإمكان.

عن الزائد على الكراهة، و جعله قبل شهر آكد، من غير فرق بين العدی و السنی كما فعله الشهيد الثانی، طريق للجمع أحسن مما

ذكراه الإسكافى و الشيخ.

۷۸۶- مفتاح [ما يتحقق به الرجعة]

الرجعة تتحقق بالقول الصريح، و بالفعل كالوطى و القبلة و اللمس و النظر بشهوة، بقصد الرجوع فى الكل إجماعا، و بالكناية مع النية على الأصح، و بإنكار الطلاق بالنص و الإجماع، و لتضمنه التمسك بها.

و يكفى من الأخرس الإشارة المفهمة، و لو بأخذ القناع عن رأسها إذا أفاد ذلك، كما قاله الصدوق أخذا من خبر وضع القناع على رأسها فى الطلاق، و ليس أصلا برأسه.

و لا يجب الاشهاد عليها عندنا، بل يستحب للحسنين «يشهد أحب الى» «۱» و هو أفضل.

و هل يجوز تعليقها على الشرط؟ المشهور لا، إلحاقا لها بالنكاح، و فى جوازها فى عدة المرتدة و الذمية، قولان مبنيان على أن الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا يستقر بانقضاء العدة، أو أن خروج العدة تمام السبب فى زوالها؟ و يتفرع أيضا عليه مسائل كثيرة.

القول فى الخلع و المبارأة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۷۱.

(۲) سورة البقرة: ۲۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۲

۷۸۷- مفتاح [تعريف الخلع و المبارأة و كيفيتهما]

الخلع- بالضم- من الخلع- بالفتح- و هو النزع، كأن كلا منهما ينزع لباس الأخر، «هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ» «۱». و المبارأة بالهمزة، و قد تقلب ألفا: المفارقة، و كل منهما طلاق بعوض.

و يشترط فيهما ما يشترط فى الطلاق، و زيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل، و آخر فى الخلع و هو كراهتها له، و الا لم يصح و لم يملك العوض. و آخرين فى المبارأة هما كراهة كل منهما لصاحبه، و عدم زيادة العوض على المهر، و لا خلاف فى شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة، إلا ما يأتى فى كون الخلع طلاقا، و فى المستفيض: إذا قالت لا اغتسل لك من جنابة و لا أبر لك قسما و لأوطئنّ فراشك من تكرهه، حل له أن يخلعها و حل له ما أخذ منها «۲».

و منهم من اشترط فى خلع الحامل- ان قيل انها تحيض- أن يكون فى طهر غير المواقعة، و هو شاذ. و لا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للأصل و ظاهر الآية، خلافا للنهاية فيما إذا قالت: لا دخلن عليك من تكره، محتجا بأن ذلك منها منكر، و النهى عن المنكر واجب، ورد بمنع انحصار النهى فى الخلع.

و صيغتهما الصريحة «خلعتك» أو «خالعتك بكذا أو على كذا» و «بارأتك بكذا أو على كذا» و نحو ذلك. و هل يعتبر قبول المرأة، أو سبق سؤالها و التطابق بينهما، و عدم تخلل زمان معتد به كما فى كل إيجاب و قبول؟ قال

---

(۱) سورة البقرة: ۱۸۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۳

جماعة: نعم، أما تعين اللفظ من جانبها فلا قولا واحدا، بل كل ما دل على طلب الإبانة بعوض معلوم، لجوازه من طرفها كما يأتى.

و المشهور وجوب اتباع صيغة المبارأة بالطلاق، بأن يقال: فهى طالق أو أنت، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع، و نقله الشيخ فى الخلع أيضا عن جماعة من المتقدمين، و اختاره لخبر ضعيف سندا و دلالة، مع أن الصحاح الصريحة تدفع ذلك فى كليهما و لا معارض لها، و بها عمل الأكثر فى الخلع، و الشيخ حمله على التقية.

و على الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده، هل هو طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لا يعد منها؟ الأصح و عليه الأكثر الأول للصحاح الصراح، خلافا للشيخ لوجوه مدخولة، و على الثانى يشكل إثبات أحكام الطلاق و شرائطه له، الا ما ورد فيه النص بخصوصه، كاشتراط الطهر من غير جماع إلا إذا ثبت الإجماع، و مع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق، تمسكا بالزوجية الى أن يثبت خلافها، أما مع انضمامه فيكفى الكنايات مع النية، لأن العبرة حينئذ بالطلاق، بل لو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا، مع سبق سؤالها أو قبولها، صح بلا خلاف. و يلحق بأحدهما مع شرطه و نيته، و لو تجرد عن نية أحدهما ففى صحته قولان: أصحهما الصحة.

و لو تجرد عن الكراهة، فالمشهور صحة الطلاق و بطلان العوض، و كذا لو أكرهها على البذل فطلقها به، أما لو خلعها به فسد لفساد البذل، و لا يجوز إكراهها على البذل و لا عضلها [۱] و سوء العشرة معها، لتضطر الى البذل الا أن تأتى بفاحشة مبينة، كما فى الآية «۱»، و هى الزنا اقتصارا على محل الوفاق، و قيل:

---

[۱] أى منعها بعض حقوقها أو جميعها، مأخوذ من قوله تعالى «وَ لٰا تَعْضُلُوهُنَّ».

---

(۱) سورة النساء: ۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۴

كل ما يوجب الحد، و قيل: كل معصية للخبر، و فى آخر «الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدى منه فنهى اللّه عن ذلك» «۱» و خص الشهيد جواز أخذ البذل مع الفاحشة، بما وصل إليها من مهر و غيره دون الزائد، حذرا من الضرر العظيم، و ظاهر الأكثر خلافه، أما نسخ الآية فلم يثبت عندنا [۱].

۷۸۸- مفتاح [أحكام الخلع و المبارأة]

كلما صح أن يكون مهرا، صح أن يكون فداء، عينا كان أو منفعة، كالارضاع و الحضانة و النفقة و نحوها، و لا تقدير فيه لإطلاق النصوص، و لا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه و يرفع معظم الغرر، و لو تلف العوض ضمنت، و لو بان معيبا فله الأرش، و فى صحة البذل من المتبرع قولان أما لو وقع منه على وجه الجعالة، صح و يقع الطلاق رجعيا.

۷۸۹- مفتاح [حكم الرجوع فى الفدية]

إذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له، سواء جعلناه طلاقا أو فسخا أو غير ذلك، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و لها الرجوع الى الفدية ما دامت فى العدة، و مع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح «ان شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت» و غيره «۲».

---

[۱] رواه العياشى فى تفسيره «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۹۰ و ما فى المتن مضمون الرواية.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۵

و اشترط ابن حمزة فى جواز رجوعها تراضيهما معا، لانه عقد معاوضة فيعتبر فى فسخه رضاهما، و قيل: بل يعتبر إمكان رجوعه فى صحة رجوعها و ان لم يعتبر رضاه، لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين، فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا. و على هذا فلو كانت الطلقة ثالثة، لم يجز لها الرجوع فى البذل، لعدم إمكان رجوعه فى البضع.

و حيث ترجع المرأة فى العوض تصير العدة رجعية، سواء رجع أم لا، لكن فى ترتب أحكام العدة الرجعية عليها مطلقا، كوجوب النفقة و الإسكان و غير ذلك وجهان.

القول فى الظهار

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا» «۱».

۷۹۰- مفتاح [تعريف الظهار و كيفيته]

الظهار من الظهر، لانه موضع الركوب، و المرأة مركوب الزوج، و هو أن يقول: أنت أو هذه أو نحو ذلك على أو منى أو عندى و ما شابه ذلك، كظهر أمى أو مثل أمى بلا خلاف، أو حرام كظهر أمى كما فى الصحيح، خلافا للشيخ، و لا وجه له سيما بعد النص المعتبر، و فى وقوعه مع حذف الصلة قولان.

و فى غير الام من المحارم المؤبدة أقوال شتى: أصحها الوقوع مطلقا

---

(۱) سورة المجادلة: ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۶

للصحيح «هو من كل ذى محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة» «۱» و أما ما فى الأخر «يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أختى أو عمتى أو خالتى، فقال: انما ذكر اللّه الأمهات و ان هذا لحرام» «۲» فلا دلالة فيه على نفيه مع أنه أجاب بالتحريم.

و لو شبهها بكلها، أو بغير الظهر من أعضائها أو شبه عضوا منها بكلها أو بأحد أعضائها، فأقوال: لعدم الوقوع مطلقا الأصل و قصر الحكم على موضع الوفاق و النظر الى الاشتقاق، و للوقوع فى الثانى خاصة الخبران.

و دعوى الشيخ الإجماع فيه معارض بمثله من السيد فى خلافه، و الاعتبارات القياسية غير مسموعة فى مثله.

و لو قال: كظهر أبى أو أخى لم يكن شيئا، و كذا لو قالته هى إجماعا منا و فى الخبر «لو قالت زوجى على حرام كظهر أمى فلا كفارة عليها» «۳» و لو جعله يمينا أى جزاء على فعل أو ترك، قصدا للزجر أو البعث لم يقع، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح «لا يكون الظهار فى يمين» «۴» و منها الحسن «لإطلاق إلا ما أريد به الطلاق و لا ظهار الا ما أريد به الظهار» «۵» و للنهى عن اليمين بغير اللّه.

و هل تقع تعليقة بشرط أو صفة من دون قصد اليمين؟ الأصح و عليه أكثر المتأخرين نعم، للعمومات و خصوص الصحيحين: الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول أنت على كظهر أمى ثم يسكت، فذلك الذى يكفر قبل أن يواقع، فإذا قال: أنت على كظهر أمى إن فعلت

كذا و كذا ففعل و حنث وجب عليه الكفارة

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۱ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۳۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۷

حين الحنث «۱». و فى معناه آخر الا أنه قال: و الذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول «أنت على كظهر أمى إن قربتك» «۲».

خلافا لجماعة لأصالة بقاء الحل و للخبرين. و لا يبعد أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة و الوقاع و نحوهما، مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه، دون غير ذلك مما يدل على أن مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة، توفيقا بين المعتبرة.

و لو قيده بمدة كأن يظاهرها شهر أو سنة فأقوال: ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص، و الأصح وقوعه مطلقا لعموم الآية، و أما ما فى الصحيح «عن رجل ظاهر من امرأته يوما. قال: ليس عليه شىء» «۳» فلا ينافيه، لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا.

و انما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتى، فإذا صبر يوما فليس عليه شىء، مع أن فى أصح النسختين «ظاهر من امرأته فوفى» «۴» اى لم يقاربها.

و يؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر، حين ظاهر من امرأته شهرا فأمره النبى صلى اللّه عليه و آله بتحرير رقبة.

۷۹۱- مفتاح [ما يشترط فى وقوع الظهار]

يشترط فى وقوع الظهار ما يشترط فى الطلاق، من حضور شاهدين،

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۳۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۲۹.

(۳) الوافى ۳- ۱۳۶ باب الظهار.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۸

و عدم كونها أجنبية، أو حائضا، أو فى طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما، بالإجماع و المعتبرة فى الكل.

و فى اشتراط الدخول قولان: أصحهما و عليه الأكثر ذلك للصحاح الصراح منها «فى غير المدخول بها لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار» «۱» و الخاص مقدم على العام و حجة المخالف عدم حجية الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، و قد تكلمنا عليه فى الأصول.

و فى وقوعه بالمستمتع بها و الموطوءة بالملك خلاف، و الأظهر و عليه الأكثر الوقوع، للعموم و خصوص المعتبرة الصريحة فى الثانى، و مستند المخالف ضعيف.

و يقع من العبد بلا خلاف منا، للعموم و خصوص الصحيح و غيره «عن المملوك أ عليه ظهار؟ قال: نصف ما على الحر من الصوم، و ليس عليه كفارة صدقة و لا عتق» «۲» و الأكثر على وقوعه من الكافر لعموم الآية، خلافا للشيخ و الإسكافى لعدم صحة الكفارة منه، و هو ضعيف لعدم المنافاة.

۷۹۲- مفتاح [أحكام الظهار]

الظهار محرم لوصفه بالمنكر و الزور فى الآية، فإذا أراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل أن يتماسا كما فى الآية «۳»، و للصحيح «متى تجب الكفارة على المظاهر؟

قال: إذا أراد أن يواقع» «۴» و قال الإسكافى: إذا أقام على إمساكها بعد الظهار بالعقد

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۲۲.

(۳) سورة المجادلة: ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۹

الأول زمانا و ان قل، فقد عاد لما قال، لان العود انما هو المخالفة و هى متحققة بذلك.

و أجيب: بأن بقاءها فى عصمته لا ينافى تحريمها عليه، و انما ينافيه ارادة الاستمتاع أو نفسه، و الثانى غير مراد بإجماعنا، و لقوله تعالى «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا» فتعين الأول.

أقول: بناء الاستدلال و الجواب على أن يكون المراد بالعود لما قال، المخالفة أو إرادة الوطى، بإضمار الإرادة فى الآية، كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة.

و فيه: أنه مع ما فيه من التكلف، تفسير بالرأى، و المنقول عن أئمتنا عليهم السلام أن قوله «ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا» يعنى به ما قال الرجل الأول لامرأته:

أنت على كظهر أمى، فمن قالها بعد ما عفى اللّه و غفر للرجل الأول، فإن عليه تحرير رقبة الآية.

و هل يستقر الوجوب بإرادة الوطى أم معناه تحريم الوطى حتى يكفر؟

المشهور الثانى، للصحيح «عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة. قلت: ان أراد أن يمسها. قال: لا يمسها حتى يكفر» «۱» و قيل: بالأول، لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور.

و أجيب: بأن المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها، مع أنها مقيدة بقبلية التماس التى هى من الأمور الإضافية التى لا تتحقق الا بالمتضايفين. و فى إلحاق تحريم ما دون الوطى كالقبلة و اللمس به قبلها قولان، للاختلاف فى تفسير المسيس.

و لو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور، للصحيحين و غيرهما

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۰

خلافا للإسكافى فواحدة للحسن و غيره. و حمل التعدد على الاستحباب ممكن و الشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح، فان جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة، و ليس ببعيد. و لا ريب فى عدم التعدد مع الجهل و النسيان.

و يتكرر الكفارة بتكرر الوطى، للنصوص منها الحسن. خلافا لابن حمزة فيما إذا لم يكفر عن الأول قبل الثانى، و النص حجة عليه.

و هل تتكرر بتكرر الظهار؟ الأكثر نعم مطلقا للمعتبرة، و فى المبسوط بشرط تراخى أحدهما عن الأخر، أو تواليهما من غير أن يقصد به تأكيدا و الا فواحدة، و الإسكافى بشرط تعدد المشبه بها كالأم و الأخت، الا أن يتخلل التكفير فمطلقا.

و قيل: بشرط اختلاف المجلس، و له الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة إذا تكررت فى المجلس الواحد، بل الجمع بين الاخبار بحمل الأول على اختلاف المجلس.

و لو ظاهر من متعددة بلفظ واحد، ففى وجوب التعدد قولان: أشهرهما ذلك لوجوب الظهار فى حقهن و للحسن «۱» و غيره، خلافا للإسكافى لأنها كلمة تقتضى مخالفتها الكفارة، سواء تعلقت بواحدة أو أكثر كاليمين و للخبر.

و لو علق الظهار بالوطى، فلا يجب الكفارة إلا بعده للوقاع الثانى كما مر خلافا للشيخ فأوجبها بنفس الوطى، و هو بعيد.

و لا تسقط الكفارة بالطلاق و الرجوع، نعم ان تزوجها بعقد جديد بعد البينونة، سقطت عند الأكثر للصحيح «۲»، خلافا للحلبى و الديلمى للحسن،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۲۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۱

و حمله على الاستحباب ممكن، و الشيخ حمله على التقية، و كذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة، بل هذا أولى بالسقوط، لاختلاف جنس الحلية.

۷۹۳- مفتاح [أحكام كفارة الظهار]

قد مضى بيان الكفارة و أحكامها فى مفاتيح الصيام، و نقول هنا: ان المشهور بطلان التتابع فى صيام هذه الكفارة بالوطى، سواء وقع نهارا أو ليلا قبل مضى شهر و يوم أو بعده، و خالف فيه الحلى فلم يبطله به و ان أثم، فيتم و عليه كفارة أخرى للوطى، و هو الأصح، وفاقا للقواعد و الدروس.

و لا فرق فى وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلاث، لعموم النصوص و تحقيقا للبدلية، خلافا للإسكافى فى الإطعام، لعدم اشتراط القبلية فيه فى الآية، بخلاف أخويه، و هو ضعيف.

ثم إذا عجز عن الخصال الثلاث و ابداله سوى الاستغفار، ففى الاجتزاء مع سقوط الكفارة رأسا، أم مع وجوبها إذا وجد، أم تحريمها عليه حتى يجد أقوال: و لها أخبار غير نقية السند، أقربها و أحوطها الأخير، أخذا بظاهر القرآن و حديث سلمة بن صخر، حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره، و صريح الخبر. و فيه أنه فرق بينهما الى أن ترضى المرأة بأن يكون معها و لا يجامعها.

۷۹۴- مفتاح [حكم الزوج بعد الظهار]

إذا لم يرد الوقاع و لم تصبر المرأة، ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلا خيّر بين التكفير و الرجعة و الطلاق كذا فى الخبر، و زاد عليه الأصحاب التضييق فى المطعم

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۲

و المشرب حتى يختار أحدهما.

و جعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة إلى الحاكم، و ظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم.

و استشكل الشهيد الثانى بما إذا لم يفت شيء من حقوقها، كما إذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل، بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطى بعد المدة المضروبة، فإن سائر الحقوق غير مناف للظهار. و هو فى محله.

القول فى الإيلاء

اشارة

قال اللّه عز و جل «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «۱».

۷۹۵- مفتاح [تعريف الإيلاء و كيفيته]

الإيلاء هو الحلف على ترك الوطى بالشرائط المخصوصة، و لا ينعقد إلا بأسماء اللّه سبحانه، لانه ضرب من اليمين.

و يشترط التلفظ به بأى لغة كانت مع القصد، فلا يكفى النية من التلفظ و لا العكس. و أن يكون اللفظ صريحا ك «لا جامعتك أو لا أجامعك و لا وطئتك و لا أدخلت فرجي فى فرجك» و نحو ذلك، أما لا أجمع رأسي و رأسك فى مخدة، أو لا ساقفتك من السقف مع النية فقولان: و ظاهر الحسن الوقوع، مع أنهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة و ان نوى.

و كيف كان فلا ريب فى وقوع اليمين بذلك و أمثاله مع النية فيلحقه حكمه

---

(۱) سورة البقرة: ۲۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۳

و ان لم يقع الإيلاء، و كذا حكم سائر الألفاظ هنا حكم اليمين، و فى الحسن و غيره «الإيلاء أن يقول: لا و اللّه لا أجامعك أو يقول: و اللّه لأغيظنك ثم يغاضبها» «۱» و فى آخر «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعة ما لم يمض الأربعة أشهر» «۲».

و فى اشتراط تجريده عن الشرط قولان: الأصح العدم، كما مضى فى نظائره للعموم.

و لا يقع إلا فى الإضرار بالمرأة بلا خلاف، للخبر و ان ضعف لانجباره بالعمل و الشهرة، فلو حلف لصلاح اللبن و نحوه لم يقع الإيلاء و كان كسائر الايمان، و كذا لو حلف أن لا يجامعها فى الدبر، لعدم الإضرار فيه.

و يشترط أن تكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك، لقوله تعالى «مِنْ نِسائِهِمْ» و دائمة، لأنها المتبادر من النساء، و لقوله بعده «وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ» و لعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطى، و للنص الصحيح «لا إيلاء على الرجل من المرأة التى تمتع بها» «۳» خلافا للسيد، لأنها من جملة النساء، و عود الضمير لا يقتضى تخصيصه كما حقق فى الأصول، فيختص بمن يمكن فى حقه و كذا المطالبة. و أن يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح، و قد مر فى الظهار، و لا خلاف فيه.

و يقع من الكافر المقر باللّه، و المملوك بالحرة، و الأمة المسلمة و الكافرة، و كذا ذات العدة الرجعية، لأنها فى حكم الزوجة.

و يشترط أن يكون التحريم مطلقا، أو مقيدا بالدوام، أو مقرونا بمدة تزيد

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۳۶.

(۳) الوافى ۳- ۱۴۲ باب الإيلاء.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۴

عن أربعة أشهر، اما بتقدير الزمان، أو بالتعليق بأمر يعلم تأخره عن ذلك عادة، و الا لم ينعقد الإيلاء بل اليمين خاصة، و ذلك لعدم وجوب الوطى فيما دون هذه المدة، فلا أثم عليه و لا مطالبة لها الا بعد الأربعة أشهر، و بعدها ينحل اليمين فلا إيلاء و لا كفارة، و فى

الخبر «لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر» «۱».

۷۹۶- مفتاح [أحكام الإيلاء]

مدة التربص أربعة أشهر كما فى الآية، لأنها أكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطى و للزوج فيها تركه. و لا فرق فيه عندنا بين الحر و المملوك، و لا الحرة و الأمة، لأنه أمر جبلى لا يتفاوت فيه الحرية و الرقية.

و المشهور أن ابتداءه من حين الترافع، لانه حكم شرعى يتوقف على حكم الحاكم، و لأصالة عدم التسلط على الزوج، و الأصح أنه من حين الإيلاء، وفاقا للقديمين و المختلف، للاية و المعتبرة و ضعف الدليلين، إذ يمنع احتياج المدة إلى الضرب، بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص، و لا دليل على توقفه على المرافعة، و الأصالة المذكورة انقطعت بالإيلاء المقتضى للتسلط بالنص و الإجماع.

ثم المدة حق للزوج، ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة، فإن انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين و انحل الإيلاء، كما لو واقع قبل انقضائها، و قيل: لا كفارة مع الفئة بعد المدة، لأن المحلوف عليه إذا كان تركه أرجح، لم تجب الكفارة بالحنث، و هو قوى الا أنه شاذ، و المشهور الأول و له الخبر «۲». و ان أصر فلها

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۳۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۵

مطالبته و رفعه الى الحاكم، ليفيء أو يطلق للمعتبرة.

و لا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة، للأصل و ظاهر الآية، و لا بتطليق الحاكم عنه لما مر فى الطلاق، و ليس له إجباره على أحدهما تعيينا، و ان امتنع من الأمرين حبس و ضيق عليه فى المطعم و المشرب الى أن يختار أحدهما كما فى النصوص، و هل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب آخر؟ المشهور نعم، لوجود المقتضى و رفع المانع، و للحسنين الصريحين، و قيل: لا للصحيح و غيره، و أولا تارة بما إذا اختار البائن فإنه مخير فى ذلك، و أخرى بما إذا كانت ذات طلقتين، و فيه بعد.

و على المشهور لو رجع عاد حكم الإيلاء، بخلاف ما إذا زالت الزوجية بالبائن أو الشراء أو العتق ثم عادت بالعقد الجديد، فإنه لم يعد الإيلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية. و فى احتساب زمان العدة الرجعية و ما قبلها من المدة قولان:

و كذا زمان الردة لو ارتد.

و لو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى، لانه مما يتجدد. و فى بطلان حكم الإيلاء بالوطى لا عن عمد قولان، مضيا فى اليمين. و كذا فى وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه، و ان أصحهما العدم، و أنه الظاهر من أصحابنا هنا.

۷۹۷- مفتاح [فئة القادر و العاجز]

فئة القادر على الوطى غيبوبة الحشفة فى القبل، و فئة العاجز عنه إظهار العزم على الوطى مع حصول القدرة، سواء كان العذر حسيا كالمرض و الحبس، أو شرعيا كالصوم و الإحرام.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۶

و لو كان من قبلها قيل: تسقط لها المطالبة، و قيل: بل ألزم بفئة العاجز و هو أقرب، و لو ادعى الإصابة فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة و للخبر «۱».

القول فی اللعان

اشارهٔ

قـال اللّه تعـالی «وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِینَ. وَ الْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَیْهِ إِنْ کانَ مِنَ الْکاذِبِینَ. وَ یَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْکاذِبِینَ. وَ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَیْها إِنْ کانَ مِنَ الصّادِقِینَ» «۲».

۷۹۸- مفتاح [تعریف اللعان و ما یشترط فی تحققه]

اللعان أن یشهد کل منهما علی صاحبه، ثم یلعن نفسه فی الخامسهٔ، لرمیه إیاها بالزنا أو لنفیه الولد.

و یشترط فیهما البلوغ و العقل بلا خلاف، لعدم العبرهٔ بعبارهٔ الصبی و المجنون، و أما الإسلام و الحریهٔ فلا وفاقا للأکثر، لعموم الآیهٔ و للحسن: سئل هل یکون بین الحرهٔ و المملوکهٔ لعان؟ فقال: نعم، و بین المملوک و الحرهٔ و بین العبد و الأمهٔ و بین المسلم و الیهودیهٔ و النصرانیهٔ «۳» و فی الصحیح «عن قذف المملوک امرأته. قال:

یتلاعنان کما یتلاعن الأحرار» «۴».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۵- ۵۴۷.

(۲) سورهٔ النور: ۶- ۹.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۵- ۵۹۶ ح ۲.

(۴) وسائل الشیعهٔ ۱۵- ۵۹۶ ح ۳.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۷

و قیل: باشتراط الإسلام فیهما، لأنها شهادهٔ و الکافر لیس من أهلها، ورد بمنع الصغری بل هو یمین، لانه بباء القسم و ذکر المقسم به، و للخبر «مکان کل شاهد یمین» «۱».

و قیل: باشتراطهما فی المرأهٔ للصحیح «لا یلاعن الحر الأمهٔ و لا الذمیهٔ و لا التی یتمتع بها» «۲» و تأویلاته بعیدهٔ.

و الحلی اشتراطهما فی القذف دون نفی الولد، لان قذف الکافرهٔ و المملوکهٔ لا یوجب الحد، فلا یتوقف نفیه علی اللعان.

ورد بأنه فیهما لنفی التعزیر، و توقفه فی لعان الأخرس لا وجه له، لقیام إشارته المفهمهٔ مقام اللفظ، کما فی سائر الأحکام.

۷۹۹- مفتاح [ما یشترط فی القذف]

یشترط فی القذف أن ینسبها الی الزنا، أما السحق فلا قولا واحدا، و أن یدعی المشاهدهٔ، بالإجماع و المعتبرهٔ المستفیضهٔ، منها الصحیح «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا یلاعنها حتی یقول: رأیت بین رجلیها رجلا یزنی بها» «۳» و مثله الحسن. و فی روایهٔ «إذا قال انه لم یره، قیل له: أقم البینهٔ و الا کان بمنزلهٔ غیره جلد الحد» «۴». و ربما یلحق بالمشاهدهٔ ما إذا حصل له العلم بالقرائن، و المشهور الأول.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۵- ۵۹۵.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۵- ۵۹۶.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۵- ۵۹۴ ح ۴.

(۴) وسائل الشیعة ۱۵- ۵۹۴ ح ۵.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۸

و أن لا یکون له بینة، لمفهوم الآیة، خلافا للخلاف و المختلف، للأصل و ضعف مفهوم الوصف، و لعله بنی علی الغالب أو الواقع، و المشهور الأول.

و أن لا تکون مشهورة بالزنا، و لا تکون صماء أو خرساء، بلا خلاف فی الثلاثة، و فی الصحیح «فی رجل قذف زوجته و هی صماء خرساء. قال: ان کان لها بینة فشهدوا عند الامام جلد الحد و فرق بینهما ثم لا تحل له أبدا، و ان لم تکن لها بینة فهی حرام علیه ما أقام معها» «۱» و فی عدة أخر «یفرق بینهما» «۲».

و أن تکون منکوحة بالعقد الدائم، وفاقا للمشهور للمعتبرة، منها الصحیح «لا یلاعن الرجل المرأة التی یتمتع بها» «۳» و قال المفید و السید بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الآیة، و مبنی الخلاف علی جواز تخصیص الکتاب بخبر الواحد و عدمه، و تحقیقه فی الأصول.

أما غیر الدائم و المتعة فلا قولا واحدا، لقوله تعالی «أَزْوٰاجَهُمْ» و فی حکم الزوجة ذات العدة الرجعیة، أما البائن فلا. و فی اعتبار الدخول قولان و للاعتبار الاخبار.

و لا یشترط عدم اضافة الزنا الی ما قبل النکاح علی الأصح، و خصوص الواقعة لا یخصص العام. و لا خلوها عن الحمل لعدم المانعیة و العموم، خلافا للمفید و تلمیذی الشیخ للخبر «یلاعن فی کل حال الا أن تکون حاملا» «۴» و هو ضعیف مؤل. و لا شرائط الطلاق من الطهر و عدم المواقعة و غیرهما، لان اللعان لیس بطلاق عندنا.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۵- ۶۰۳.

(۲) وسائل الشیعة ۱۵- ۶۰۲.

(۳) وسائل الشیعة ۱۵- ۶۰۵.

(۴) وسائل الشیعة ۱۵- ۶۰۷.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۹

۸۰۰- مفتاح [ما یشترط فی اللعان لنفی الولد]

یشترط فی اللعان لنفی الولد دوام العقد، بلا خلاف منا للإجماع علی انتفاء ولد المتعة بلا لعان کما قالوه، و یدل علیه عموم الصحیح السابق «لا یلاعن الرجل المرأة التی یتمتع بها» «۱» و کذا ولد الشبهة.

و أن یمکن الحاقه به لو لا اللعان، و الا انتفی بغیر لعان، و یأتی بیان هذه الاحکام فی مباحث الأولاد.

و لا بد من الدخول بها و هو ظاهر، و فی الاکتفاء ببینتها علی إرخاء الستر قول مستند الی الصحیح، و فیه تردد.

و هل یشترط سلامتها من الصمم و الخرس؟ الأصح لا، اقتصارا فیما خالف الأصل و العمومات علی موضع الوفاق.

۸۰۱- مفتاح [کیفیة اللعان و أحکامه]

لا یصح اللعان الا عند إمام الأصل، أو من نصبه لذلک، أو الفقیه الجامع لشرائط الفتوی، و فی اعتبار رضاهما بعد الحکم قولان.

و صورته أن یشهد الرجل باللّه أربع شهادات انه لمن الصادقین فیما رماها به، ثم یقول: لعنة اللّه علیه ان کان من الکاذبین، ثم تشهد المرأة باللّه أربعا أنه لمن الکاذبین فیما رماها به، ثم تقول: ان غضب اللّه علیها ان کان من الصادقین کما فی الآیة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۶۰۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۰

و يجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص، آتيا بالعربية إلا مع العجز، مبتدئا بالشهادة ثم اللعن أو الغضب، و ابتداء الرجل كما فى الحسن، و تعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال، و قيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما، كما فى المعتبرين «۱»، و الصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه و تبعه فى الشرائع، و الأول أصح.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۳۴۰

و يستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، و يقيمهما مستقبلين بحذائه، كما فى الحسن، و أن يحضر جماعة من أعيان البلد و صلحائه، لأنه أعظم للأمر و للتأسى، و أن يعظهما بعد الشهادات و قبل اللعن أو الغضب، و يخوفهما باللّه تعالى للتأسى و للنص. و قد يغلظ بالقول و المكان و الزمان، و استحبه جماعة.

۸۰۲- مفتاح [الأحكام المترتبة بعد اللعان]

يتعلق بالقذف وجوب الحد فى حقه، و بلعانه سقوطه عنه، و وجوبه فى حقها، و بلعانها سقوطه عنها، و زوال الفراش، و التحريم المؤبد، و انتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك، كل ذلك بالنصوص و الإجماع.

و لا يحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا و لا المرأة بعد لعانه، بل يحدان مع الامتناع، كما يستفاد من الاخبار.

و لو أقام بينة بزناها سقط عنه الحد، و كذا لو أقرت بالزنا و لو مرة و ان لم يحد عليها بذلك، و يعزر الرجل للإيذاء بتجديد ذكر الفاحشة، و هل له إسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة و قطعا للنكاح و رفعا للعار أم لا لظهور صدقه و ثبوت الزنا؟ قولان.

أما لو ثبت زناها بالاعتراف، فالأجود عدم اللعان بل يعزر و يلاعن لنفى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۱

الولد ان نفى، و لا ينتفى الولد الا باللعان، لان زناها لا ينفى الولد عن الفراش، كما يأتى فى أحكام الأولاد.

۸۰۳- مفتاح [حكم التكذيب و النكول فى أثناء اللعان و بعده]

لو كذب أحدهما نفسه فى الأثناء، أو نكل، ثبت عليه الحد ان كان للقذف، و لم تزل الزوجية و الولد، و فى الصحيح و غيره «ان نكل فى الخامسة فهى امرأته و جلد، و ان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك» «۱» و فى رواية «لو أكذب نفسه يجلد حد القاذف» «۲» و مثله فى أخرى.

و لو كذب الرجل نفسه بعد اللعان، لحق به الولد و يرثه، و لكن لا يرثه الأب و لا أقرباؤه، كما يأتى فى المواريث، و لم يزل التحريم، و فى ثبوت الحد عليه قولان: للثبوت الخبر و تأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه، و للسقوط ظاهر القرآن و المعتبرة، و أن الحد سقط باللعان و لم يتجدد قذف، و هو أقوى.

و لو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد، الا أن تقر أربع مرات فقولان:

أشهرهما الوجوب.

۸۰۴- مفتاح [مسألتان فى حكم اللعان]

لعان الزوج لا يسقط الحد عن الأجنبى بقذفه، سواء قذفها قبل اللعان أو

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۹۳ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۹۲ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۲

بعده للنصوص.

و لو مـاتت قبل اللعان، سـقط اللعان و عليه الحـد للوارث، و له إسـقاطه باللعان، قيل: و لكن لا ينفى الميراث و لا النسب، لترتبهما على التلاعن من الجـانبين، و لأن الميراث قـد ثبت بـالموت، فلا يسـقط باللعان المتعقب، و قيل: لو قام رجل من أهلها فلاعنه، سـقط إرثه للخبرين.

الباب الثالث (فى العدد و الاستبراء)

القول فى العدة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ» «۱».
و قال عز و جل «إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها» «۲».
و قـال «وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاثَـةُ أَشْـهُرٍ وَ اللَّائِی لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۳».
و قال «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً» «۴».

---

(۱) سورة البقرة: ۲۲۸.

(۲) سورة الأحزاب: ۴۹.

(۳) سورة الطلاق: ۴.

(۴) سورة البقرة: ۲۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۳

۸۰۵- مفتاح [من عليها العدة]

لا عـدة على من لم يـدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسـخ، بالنص و الإجماع، لأن الغرض منها براءة الرحم، عـدا المتوفى عنها زوجها كمـا يـأتى، و لمـا كـان الانـزال مما يخفى و يختلف بحسب الأشـخاص و الأحوال، علق الحكم بالسبب الظاهر و هو الـدخول، و ينط

بتغييب قدر الحشفة و ان لم يمكنه الانزال، و فى الخصى روايتان حمل المثبتة على الاستحباب.

و فى مقطوع الـذكر قول للشـيخ بوجوب العدة، لإمكان الحمل بالمساحقة، و هو شاذ. نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضـعه، و للإسـكافى قول بوجوبها بالخلوة، و قد مضى ضعفه.

و فى وجوبها على اليائسة و التى لم تبلغ مع الدخول قولان: أشـهرهما العدم، للمعتبرة المسـتفيضة، خلافا للسيد و ابن زهرة، لظاهر الآية فان معنى «ارْتَبْتُمْ» أى فى العدة و مبلغها، كما يدل عليها سبب نزولها، و يؤيده الخبر و ان ضعف.

و أجيب بأن معنى الريبـة فى أنها تحيض أو لا تحيض، للخبر «هن اللواتى أمثالهن يحضن، لأنهن لو كن فى سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى» «۱» و فى آخر: أنه لما نزلت «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ» قيل: فما عدة اللاتى لم يحضن؟ فنزلت «۲» و الجمع بين الدلائل مع المشهور.

و حد اليأس خمسون سنة عند الأكثر للموثق، خلافا للصدوق و جماعة من

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۱۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۰۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۴

المتأخرين فى القرشـية و النبطية فسـتون، لمرسل ابن أبى عمير «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش» «۱» و فى رواية صحيحة «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض» «۲» و حملت على القرشية جمعا.

و دليل إلحاق النبطية بها غير معلوم، و يرجح الأول بأصالة عدم سقوط العبادات، و الأخير باستصحاب حكم الحيض.

قيل: و لا عدة للزانى مع الحمل بلا خلاف، إذ لا حرمة له، و بدونه قولان:

أشهرهما العدم. و أثبتها فى التحرير.

أقول: و الأحوط ثبوتها، عملا بالعمومات، و حذرا من اختلاط المياه و تشويش الأنساب.

۸۰۶- مفتاح [عدة المدخول بها المستقيمة الحيض]

تعتد المدخول بها المسـتقيمة الحيض من الطلاق و الفسخ و الوطى بشبهة إذا كانت حرة، بثلاثة قروء كما فى الآية، و هى الأطهار عند الأكثر، للنصوص المستفيضة، منها الحسن «القرء ما بين الحيضتين، و الأقراء الأطهار» «۳».

و قيل: الحيض و له نصوص كثيره، و حملها الشـيخ على التقيـة. و فيه بعد لاختلافهم فيه، و المفيد على ما إذا طلقها فى آخر طهرها، و حمل الأول على ما إذا طلقها فى أوله.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۰۹ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۰۹ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۵

و إذا حاضت بعـد الفرقـة بلحظـة، احتسبت تلك اللحظة قرءا، فإذا دخلت فى الحيضة الثالثة، فقد قضت العدة، كما فى النصوص، و لا يكفى الـدخول فى الطهر الثـالث إجماعا، بل لا بـد من إكماله، و فى الخبر «هو أحق برجعتها ما لم تقع فى الـدم الثالث» «۱» و المرجع فى الطهر و الحيض إليها، كما فى الآية و الرواية لأنها أبصر بذلك.

و إذا كانت أمة فقرءان، بالنص و الإجماع، لأنها تكون على النصف مما عليه الحرة فى الاحكام، و القرء لا يتبعض، و انما يظهر نصفه إذا ظهر كله يعود الدم، و يأتى فيها الخلاف فى القرء.

و لو اعتقت فى العدة الرجعية، أكملت عدة الحرة، كما فى الصحيح، و ما يخالفه محمول على البائن كما فى المفصل، و الذمية تحت الذمى كالحرة، للعموم و فى رواية صحيحة «أنها كالأمة» «۲».

۸۰۷- مفتاح [عدة الحرة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض]

تعتد الحرة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض، من الثلاثة بثلاثة أشهر بالنص و الإجماع، و لا يشترط اليأس فيها عندنا، بل إذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعدا، اعتدت بالأشهر كما يتفق للمرضع و المريضة، للنصوص المستفيضة منها الحسن: أمران أيهما سبق بانت به المطلقة المسترابة، تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، و ان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۷۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۱۱ ح ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۶

و فى الحسن: أى الأمرين سبق إليها، فقد انقضت عدتها، ان مرت ثلاثة لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، و ان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها «۱».

و فى الصحيح: فى التى تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة، أو فى ستة، أو فى سبعة، و المستحاضة، و التى لم تبلغ المحيض، و التى تحيض مرة و ترتفع مرة، و التى لا تطمع فى الولد، و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تيأس و التى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر «۲».

و لو رأت فى الشهر الثالث حيضا فأخرت الحيضة الثانية قيل: صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للخبر، و قيل: تصبر ستة ثم تعتد بالثالثة للآخر، و فى دلالتهما سيما الأخير نظر، مع قطع النظر عن السند، الا أن الأول مشهور جدا. قال الشهيد الثانى: و لو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجها.

و لو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة، قيل: لا يجوز لها التزويج و لو انقضت العدة، و قيل: يجوز ما لم تتيقن الحمل. و لو ظهر حمل متحقق، بطل النكاح الثانى قولا واحدا، لوقوعه فى العدة.

و لو اشتبه الدم و لا عادة لها و لا تمييز، اعتدت بالأشهر للنصوص، منها ما مر، و منها «عدة المرأة التى لا تحيض المستحاضة التى لا تطهر ثلاثة أشهر، و عدة التى تحيض و تستقيم حيضها ثلاثة قروء» «۳» و مثله غيره.

و قيل: بل ترجع إلى عادة نسائها، فإن فقدن فالأشهر، و منهم من خص

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۱۱ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۱۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۷

ذلک بالمبتدأة، و منهم من قال غير ذلک، و الأصح الأول.

و لو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس، أکملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص و لا عدة ملفقة غير هذه.

و عدة الأمة التی لا تحيض و هی فی سن من تحيض علی النصف من الحرة شهر و نصف، بالنص و الإجماع.

و لو اعتقت فی الأثناء فکما مر، و الاعتبار فی الأشهر بالهلالية، و قيل:

لو وقع الطلاق فی الأثناء، أکملت المنکسر ثلاثين، و قيل: انکسر الکل فيسقط اعتبار الهلال.

۸۰۸- مفتاح [عدة الحامل]

تعتد الحامل عن الثلاثة بوضعه و لو بعدها بلا فصل، بالکتاب و السنة و الإجماع، سواء کان تاما أو غير تام حيا أو ميتا، بعد أن تحقق أنه حمل، و لا عبرة بما يشک فيه. و لو کان أزيد من واحد، قيل: لم تبن الا بوضع الجميع و قيل: بل تبين بالأول، و لا ينکح الا بعد وضع الأخير للخبر.

و لو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح، و لأنها أقصی مدته کما يأتی، و قيل: بل تسعة أشهر للخبر، و فيه «انما الحمل تسعة أشهر، و أنه لو ادعته بعد ذلک تحتاط بثلاثة أشهر ثم تزوج» «۱».

و قد تقدم أنها إذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة، فمع دعواها الحمل أولی.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۴۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۸

۸۰۹- مفتاح [عدة الوفاة للحرة]

تعتد المنکوحة بالعقد الصحيح من الموت إذا کانت حرة حائلا بأربعة أشهر و عشر هلالية، بالکتاب و السنة و الإجماع، صغيرة کانت أو کبيرة، بالغا کان زوجها أو لم يکن دخل بها أو لم يدخل، دائما کان أو منقطعا، ذات الأقراء أو غيرها، للعموم و خصوص النصوص فی أکثرها، و قيل: المتعة کالأمة کما يأتی.

و الحکمة فی عدم اشتراط الدخول عدم الأمن من إنکارها له حرصا علی الأزواج، و لان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة، بل و لحفظ حق الزوج و رعاية حرمة النکاح و للتفجع و إظهار الحزن لفراقه، حيث أنه لا اختيار لها فيه، و لهذا يجب عليها الحداد بالنص و الإجماع، و هو ترک ما فيه زينة من الثياب و الادهان المقصود بهما الزينة و الطيب، و فی الصحيح «لا تکتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضی الحقوق و تمتشط بغسلة و تحج و ان کانت فی عدتها» «۱».

و لا فرق فی ذلک بين المسلمة و الکافرة المدخولة و غيرها، صغيرة کانت أو کبيرة، للعموم، و التکليف فی الصغيرة و المجنونة يتعلق بالولی، فيجنبهما الزينة.

و ان کانت أمة فنصف الحرة، شهران و خمسة أيام عند أکثر القدماء، للصحاح المستفيضة، و کالحرة عند الصدوق و الحلی، لعموم الآية و خصوص الصحيحين، و التفصيل بما إذا لم تکن أم ولد زوجها مولاها من غيره، فالأول

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۹

و ان کانت کذلک، فالثانی عند آخرين للجمع و للصحيحين، و لا يخلو من قوة.

و ان كانت حاملا فأبعد الأجلين عندنا، للجمع بين عموم الآيتين و النصوص المستفيضة، حرة كانت أو أمة، الا أن لكل أجلها، و لا حداد على الأمة للصحيح، خلافا للمبسوط للعموم، و الذمية كالحرة للعموم و للصحيح.

و لا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها، إذ ليست زوجة فتعتد للوطى خاصة، و كذا المزنى بها و ذات العدة الرجعية كالزوجة، فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن، و لا تبنى على ما مضى على المشهور، و فى النصوص «تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرا» «۱».

و لو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة، تغليبا لجانب الحرية، و فى الصحيح و غيره: فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن ينقضى عدتها فان عدتها أربعة أشهر و عشر «۲».

۸۱۰- مفتاح [عدة الوفاة للأمة]

قيل: تعتد الأمة الموطوءة من موت سيدها أربعة أشهر و عشرا، كائنة من كانت، لعموم المعتبرة المستفيضة، و الشيخ شهرين و خمسة أيام للمعتبرة الأخرى، إلا إذا كانت أم ولد للصحيح «أمهات الأولاد لا يزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر و عشرا» «۳» فحمل الأول عليهن جمعا، و الأكثر على نفى العدة عنها، و الاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الأمة المنتقلة، الا أن تكون مدبرة فكما ذكر، للصحيح

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۶۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۷۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۷۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۰

«فى المدبرة إذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها» «۱».

و لو أعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة أقراء، كما فى الصحيح، و حمل على ذات الأقراء، أو ثلاثة أشهر، كما فى الحسن، و حمل على ذات الشهور، و خالف الحلى فى ذلك كله، فأسقط العدة عن الأمة من مولاها مطلقا، لاختصاص العدة اما بموت الزوج أو طلاقه، و ليس خبر الواحد حجة عليه.

و يؤيد المشهور فى المعتقة أنها لا يمكنها التزويج فى الحال، لوجوب مراعاة جانب المائين، فلا بد لها من مدة، و ليست أمة حتى يلحقها حكم الاستبراء، و انما هى حرة فألحقت بالحرائر.

۸۱۱- مفتاح [عدة المتمتع بها]

تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء أجلها أو هبته بحيضتين، و قيل:

بطهرين، و قيل: بحيضة و نصف، و قيل: بحيضة، و مستند الكل الرواية، و الأول أشهر، و الثالث أصح سندا و لكنه أول بما يرجع الى الثانى، و كذا الأخير.

و ان كانت لا- تحيض و لا- تيأس فخمسة و أربعون يوما، بالإجماع و المعتبرة، حرة كانت أو أمة. و ان كانت حاملا فبالوضع لعموم الآية.

و من الوفاة و عدم الحمل بأربعة أشهر و عشر كما مر، للعموم و خصوص الصحيحين، و قيل: بل نصف ذلك كالأمة و للخبر، و هو ضعيف، و مع الحمل بأبعد الأجلين لما مر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۸۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۱

۸۱۲- مفتاح [عدة المفقود زوجها]

المفقود ان عرف خبره أو أنفق وليه على زوجته، فلا خيار لها، و الا فإن صبرت فلا بحث، و ان رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها أربع سنين للفحص عنه، فان وقع الفحص قبل ذلك، حسب عن الأربع لظاهر بعض الاخبار، و قيل: بل الأجل من حين المرافعة لظاهر آخر، و هو أشهر.

ثم ان لم يعرف خبره أجبر الحاكم وليه بالإنفاق عليها أو الطلاق عنه، فان طلق تعتد و تحل للأزواج، للمعتبرة المستفيضة و لاستصحاب الزوجية إلا بمزيل شرعى.

و قيل: بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق، كما فى الخبر و هو ضعيف، الا أن القائلين بالطلاق أيضا مصرحون بأن العدة عدة وفاة كما فى آخر، و تظهر الفائدة فى مبلغها و الحداد و النفقة.

و لو جاء زوجها و قد خرجت من العدة و نكحت، فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها و تعلق حق الثانى بها، و ان كانت فى العدة فهو أحق برجعتها، للنصوص و الإجماع.

و ان خرجت عنها و لم تتزوج، فالأشهر أنه لا سبيل له عليها للصحيح و غيره، و قيل: انه أولى بها للخبر و لم نقف عليه. و قيل: ان بانت بطلاق الولى فالأول، و ان بانت بأمر الحاكم من غير طلاق فالثانى، لعدم تأثير العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة، و هو منقوض بالصورة الأولى، فالمعتمد الأول.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۲

۸۱۳- مفتاح [ابتداء عدة الغائب و الوفاة]

تعتد من الغائب فى الطلاق من وقت وقوعه. و فى الوفاة من حين بلوغ الخبر، على المشهور للصحاح المستفيضة، معللا فى بعضها بأن عليها الحداد فى الثانى دون الأول، خلافا للإسكافى فمن حين الوقوع فيهما ان علمت، و الا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق، لعموم الآيتين و خصوص الصحيح: امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة. فقال: ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، و ان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات فى يوم كذا و كذا، و ان لم يكن له بينة فلتعتد من يوم سمعت «۱». و فى معناه غيره.

و فى الصحيح: المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب. قال: ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد أن تحد له «۲». و بمضمونه أفتى فى التهذيب، و فيه جمع و العمل بالكل حسن، الا أن بعضه رخصة.

و للحلبى قول آخر: أنها تعد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا، لأن العدة عبادة تفتقر إلى نية تتعلق بابتدائها. و فيه مع شذوذه منع و اطراح للصحاح من جميع الجهات.

و لا فرق فى جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر، بين كون المخبر ثقة أو غير ثقة، الا أنها لا تنكح الا مع الثبوت، و فائدته الاجتزاء بتلك العدة. و لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت، اعتدت من حين البلوغ كما فى الحسن.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵- ۴۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۳

۸۱۴- مفتاح [ما يجب فى أيام العدة]

النفقة واجبة للرجعية فى زمان عدتها، و كذا الكسوة و السكنى بالشرائط المعتبرة، و كذا للبائنة إذا كانت ذات حمل، أما بدونه فلا، و قد مضى البحث فى ذلك.

و لا يجوز لمن طلق رجعيا إخراج زوجته من بيته، و لا لها أن تخرج بالكتاب و السنة و الإجماع، الا أن تأتى بفاحشة، كما فى الآية، و هل هى ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا؟ أم هى أعم من ذلك حتى إيذائها أهله، كما هو مروى فى تفسيرها و له المقطوعان؟ قولان: و فى الحسن «لا ينبغى للمطلقة أن تخرج إلا بإذن صاحبها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر» «۱».

أما لو اضطرت الى الخروج فجائز، و فى الخبر «فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا» «۲».

و قال الفضل بن شاذان: ان معنى الخروج و الإخراج، ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها، أو تخرج فى حاجة لها، أو فى حق باذن زوجها مثل مأتم و ما أشبه ذلك، و انما الخروج و الإخراج أن تخرج مراغمة، أو يخرجها زوجها مراغمة و على أنها لا تريد العود الى بيتها و إمساكها، لأن المستعمل فى اللغة هذا الذى وصفناه، و هذا الذى نهى اللّه عنه.

و المطلقة البائنة تذهب أين شاءت عندنا، للأصل و الصحاح المستفيضة،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۳۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۳۶.

و لقوله تعالى بعد ذلك «لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً» «۱» يعنى الرجعة كما فى النص.

و المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، و لا تبيت عن بيتها للمستفيضة، و يجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت، كما فى النصوص إذا لم تبت عن بيتها.

۸۱۵- مفتاح [عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها]

ليس للزوج أن يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها من ذلك الوطى، فإن كانت فى العدة الرجعية، فله أن يراجعها بغير الاستمتاع و يصبر إلى انقضائها.

و هل يتداخل العدد إذا اجتمعت؟ ظاهر أصحابنا العدم، للأصل و وجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب، و للخبر «فى المتوفى عنها زوجها التى تزوجت فى عدتها أنها تستأنف بعد التفريق و انقضاء الاولى عدة للثانى» «۲» و فى الموثق «ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الاولى و عدة أخرى من الأخير» «۳» و فى معناه غيره، لكن فى المعتبرة أنها تتداخل، منها الصحيح «فى امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها، قال: يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعا» «۴» و جعله فى الشرائع قولا، و حمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثانى ينافى قوله عليه السلام «جميعا»، إذ لو لا الدخول لكانت عدتها من

---

(۱) سورة الطلاق: ۱.

(۲) الوافى ۳- ۱۸۲.

(۳) الوافى ۳- ۱۸۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۶۷.

الأول خاصة، و على القول بعدم التداخل إذا كانت إحداهما وضع الحمل، وجب تقديمها و ان كان سببه متأخرا، لأنه لا يقبل التأخير. و لو كانت العدتان من واحد، كأن طلقها ثانيا ثم وطئها للشبهة، فالأصح التداخل، خلافا للشيخ و الحلى مطلقا، و لغيرهما فيما إذا كانت من جنسين، كأن يكون إحداهما الحمل، و الأخرى الأقراء أو الأشهر فشقوق و وجوه.

۸۱۶- مفتاح [أحكام العدة]

العدة تنقض بالرجعة، فلو طلقها ثانيا أو خالعها، لزمها استيناف عدة و ان لم يدخل بها بعد الرجعة، لعودها بالرجعة إلى النكاح السابق المجامع للدخول، خلافا للمبسوط فيما إذا خالعها ثانيا، بناء على أن الطلاق بطل إيجابه العدة بالرجعة و لم يمسسها ثانيا، و هو ضعيف جدا، إذ لم يتجدد نكاح لم يمسسها فيه و انما عاد النكاح الممسوس.

أما لو كان الطلاق الأول بائنا، كأن خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد فى العدة ثم طلقها قبل الدخول، فالأكثر على سقوط العدة، لبطلان العدة الأولى بالفراش المتجدد، و العقد الثانى لم يحصل معه دخول، فيدخل تحت عموم «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ» «۱» خلافا للقاضى فأوجب إكمال العدة الأولى لوجوبها عليها، و انما انقطعت بالفراش، فيجب العود إليها بعد الطلاق، و هو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلق الأزواج، لظهور أن الغرض منها استبراء الرحم.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۶

القول فى الاستبراء

۸۱۷- مفتاح [موارد وجوب استبراء الأمة و عدمه]

تستبرأ الأمة التى تحيض إذا ملكت بحيضة، للنصوص المستفيضة، و خبر الحيضتين محمول على الاستحباب. و التى فى سن من تحيض و لم تحض، فخمسة و أربعون يوما للقويين، و قول المفيد بثلاثة أشهر شاذ.

و يسقط إذا كانت منتقلة إليه من امرأة كما فى القوية، أو من ثقة أخبر باستبرائها كما فى المعتبرة، أو كانت يائسة كما فى الصحيح، أو لم يبلغ الطمث و الحبل كما فى الصحاح، أو كانت زوجته فاشتراها لوحدة المائين، أو حائضة فيكتفى بحيضتها التى هى فيها كما فى الصحيح و غيره، أو حاملا و قد مضى عليها أربعة أشهر و عشرة أيام كما فى الصحيح أو الحسن، و الاولى أن يصبر حتى تضع حملها، و قيل: بوجوب ذلك فيحرم قبله، و قيل: يكره فى مدة الحمل و ان لم يمض المدة المذكورة، و قيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات، و الأصح ما ذكر للجمع بينها.

و تخصيص الحلى وجوب الاستبراء بما إذا ملكت الأمة بالشراء أو الاسترقاق دون سائر وجوه التملك، اقتصارا على مورد النص و أخذا فى غيره بالأصل، و عموم «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «۱» ضعيف، و كذا خلافه فى بعض الصور المذكورة و فى الخبر «فى رجل له جارية زنا بها ابنه قال: لا ينبغى أن يأتيها حتى يستبرئها للولد» «۲».

---

(۱) سورة النساء: ۳.

(۲) الوافى ۳- ۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۷

و إلحاق المبسوط سائر الاستمتاعات فى زمن الاستبراء بالوطى فى التحريم يدفعه الصحيح.

۸۱۸- مفتاح [أحكام استبراء الأمة]

إذا ملكها فأعتقها ثم تزوجها هو أو غيره، سقط الاستبراء و ان كان أفضل للصحيح و غيره، و لا خلاف فيه، و لكن لا بد تقييده بما إذا لم يعلم له وطى محترم، و الا وجب لوجود المقتضى، بخلاف ما لو جهل فإن الأصل عدم الوطى و لا دليل على اعتبار العلم إلا فى المملوكة.

و لو وطئها ثم أعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة و هو ظاهر، و فى الحسن «رجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت:

فغيره؟ قال: لا» «۱» و فى معناه غيره.

۸۱۹- مفتاح [ما لو زوج أمته]

إذا زوج أمته حرم عليه وطيها إلا بعد الفرقة و انقضاء العدة ان كانت ذات عدة، و يكفى العدة عن الاستبراء، و ليس له فسخ العقد الا أن يكون تزويجها من عبده كما مر، أو يبيعها فيكون للمشترى الخيار كما فى المعتبرة، فإذا فسخ فهل يجب العدة، لإطلاق الطلاق على هذا البيع، فان فى النصوص «أن بيعها طلاق» «۲» أم يكفى الاستبراء بالحيضة، أو خمسة و أربعين يوما، لإطلاق النصوص

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۱۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۸

باستبراء الأمة للمشترى؟ قولان.

و لو طلقها الزوج و باعها المالك، أتمت العدة و لا يجب الاستبراء بعدها على المشترى لأنها مستبرأة، و قيل: يجب لأنهما حكمان تداخلهما على خلاف الأصل، و هو ضعيف لحصول الغرض المطلوب.

۸۲۰- مفتاح [ما لو كاتب أمته]

قيل: إذا كاتب أمته حرمت عليه، فان انفسخت الكتابة حلت، و لا يجب الاستبراء، إذ لا تعدد فى الماء، و كذا لو ارتد أو ارتدت ثم عاد، بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها، لأنها تباح للمشترى.

۸۲۱- مفتاح [صحة الاستبراء فى المحللة بدونه]

لا يشترط فى صحة الاستبراء كونها محللة له لو لا الاستبراء، فلو اشترى حربية أو مرتدة فمرت بها حيضة ثم أسلمت، لا يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه.

الباب الرابع (فى أحكام الأولاد)

القول فى لحوق الولد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» «۱».

(۱) سورة الأحقاف: ۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۹

۸۲۲– مفتاح [أقل مدة الحمل و أقصاه]

أقل مدة حمل الولد الحى الكامل ستة أشهر، بإجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثون شهرا للمعتبرة، و أقصاه سنة، وفاقا للسيد و الحلبى للحسن المستفيض معنى و الخبر الأخر، و المشهور أنه تسعة أشهر للاخبار، و يمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها، و قيل: عشرة أشهر و لم نجد مستنده، و يتفرع على الخلاف مسائل فى لحوق الولد سيظهر بعضها.

۸۲۳– مفتاح [كيفية إلحاق الولد بصاحب الفراش]

كلما أمكن اللحوق بصاحب الفراش، بأن لا يلد لا قل من ستة أشهر و لا أزيد من سنة مع الدخول، وجب عليه الاعتراف به فيما بينه و بين اللّه. و ان احتمل أو ظن خلاف، بأن كان قد طلقها أو زنا بها غيره، و أشبه الولد الزانى خلقا و خلقا، لان الولد للفراش و للعاهر الحجر بالنص و الإجماع، فإن نفاه و الحال هذه لم ينتف الا باللعان، إلا إذا كانت أمته فينتفى ظاهرا من دون لعان و كذلك وطى الشبهة، لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر.

و كلما لم يمكن اللحوق به لفقد أحد الشرائط الثلاثة، وجب النفى لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه، و يترتب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و النظر الى المحارم و نحوها، و ان كان فى ظاهر الحال محكوما بلحوقه به، بأن كان قريبا منها يمكنه اصابته كما يأتى، خلافا للشيخين فيما جاء الأقل من ستة أشهر، فخيراه بين النفى و الاعتراف، و هو شاذ. و ربما قيل بعدم وجوب

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۰

النفى مطلقا.

و انما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفى، حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوى المروات، سواء تيقن أنها زنت، أو جوز كونه من زوج آخر قبله، أو وطئت لشبهة، و ان حرم قذفها فى الثانى، لأن الغرض انما هو نفى الولد، و هو غير مفتقر الى القذف.

و أما فى ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش، حكم باللحوق ان ولدت فيما بين أقل الحمل و أكثره، و ان لم يعترف به و لم يعلم وطيه لها، و حيث لم يثبت لم يحكم به الا مع إقراره.

و انما يثبت الفراش بثبوت الزوجية، مع إمكان الوصول إليها إجماعا، و بوطى الشبهة فيقرع بينهما ان كانت ذات بعل، دون مجرد الملك فى الأمة إجماعا، و فى ثبوته بوطيها قولان: لاختلاف النصوص، أصحها و أكثرها يعطى الثبوت.

و أما المتعة فظاهر أصحابنا عدم ثبوت الفراش بها، و لكنهم حكموا باللحوق فيها، كما فى النصوص المعتبرة، و لو اختلفا فى الدخول أو فى ولادته منها، فالقول قوله لأصالة العدم، و لأن الأول من فعله فيقبل قوله فيه، و الثانى يمكنها إقامة البينة عليه، فلا يقبل قولها فيه بغير بينة.

۸۲۴– مفتاح [عدم جواز نفى الولد لمكان أمور]

لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، و لا لعدم الإنزال، إذا غابت الحشفة أو قدرها من المقطوع عند أصحابنا، لإمكان سبق الماء من غير أن يشعر به.

مفاتيح الشرائع، ج ۲، ص: ۳۶۱

و كذا لو وطئها دبرا، لإمكان استرساله فى الفرج لقربه منه، و يشكل بما إذا علم بعدم نزول الماء أو استرساله.

۸۲۵- مفتاح [إلحاق الولد بالخصى أو المجبوب]

هل يلحق الولد بالخصى أو المجبوب؟ الأشهر نعم، لوجود آلة الجماع و كمال الالتذاذ، مع إنزال ماء رقيق فى الأول، و وجود أوعية المنى و ما فيها من القوة المحبلة فى الثانى، و ان بعد الاحتمال فى الخصى جدا.

أما مع العلتين فالمشهور العدم، لعدم الانزال و فقد جريان العادة بأن يخلق لمثله ولد. و قيل: باللحوق لان معدن الماء الصلب و أنه ينفذ فى ثقبة الى الظاهر و هما باقيان.

و لا يلحق بغير البالغ، و فى ذى العشر قول بالإمكان، بل فى الطاعن فى السن أيضا، و هو بعيد.

۸۲۶- مفتاح [حق النفى على الفور إلا لأمور]

هل حق النفى على الفور أو يجوز فيه التراخى؟ المشهور الأول، الا مع العذر أو تأخيره بما جرت العادة كالسعى إلى الحاكم، لاداء تجويز التراخى مطلقا الى عدم استقرار النفى، خلافا للمحقق و الشهيد الثانى، لاحتياجه الى نظر و تأمل.

و من الأعذار المجوزة للتأخير انتظاره لوضع الحمل، لجواز كون التوقف لتردده فى ثبوت الحمل، فإذا اعترف به وقتا ما لحق و لم ينف منه أبدا و ان كان قد نفاه أولا للنصوص، و لان للمولود حقا فى النسب.

مفاتيح الشرائع، ج ۲، ص: ۳۶۲

۸۲۷- مفتاح [الشبهة كالصحيح فى الإلحاق]

الشبهة كالصحيح فى الفراش و النسب، و تزيد عليه بأنها لو تعلقت بأمة غيره فوطئها، لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما فى الاخبار لأنها نماء مملوكته فجمع بين الحقين: حق تبعية الولد للحر من أبويه، و حق المولى من منفعة أمته التى فاتته بسبب تصرف الغير فيها، و لو لم يمكن إلحاقه إلا بأحدهما تعين.

و لو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت، فجاءت بولد أمكن إلحاقه بكل منهما، ففى اعتبار القرعة أو ترجيح الثانى قولان: أقواهما الثانى للنص، و لثبوت الفراش له بالفعل حقيقة و زواله عن الأول، فإطلاقه عليه مجاز، و كذا لو كانت أمة فاشتراها الثانى بعد وطى الأول، أو زوجها بعد عتقها.

و فى الصحيح: إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذى أعتقها، و ان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الأخير «۱».

۸۲۸- مفتاح [حكم من زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها]

لو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها، أو كانت أمة فاشتراها، لم يجز الحاقه به للنص، و لان المتولد من الزنا لا يلحق بالزانى، و تجدد الفراش لا يقتضى إلحاق ما قد حكم بانتفائه مما انعقد فى غير الفراش.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۱۴ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۳

۸۲۹- مفتاح [تابعية الولد لأبويه فى أمور]

الولد تابع لأبويه فى الإسلام و الحرية و الرق و الملكية، فإن اختلفا فى الأولين فهو مسلم بلا خلاف، و حر على المشهور إلحاقا بالأشرف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «فى العبد يكون تحته الحرة قال: ولده أحرار» «۱» خلافا للإسكافى فجعله رقا تبعا للمملوك منهما، الا مع اشتراط حريته، لانه نماء مملوك فيتبعه، و لان حق الآدمى مع حق اللّه تعالى و للخبرين.

و على المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية؟ المشهور نعم، لعموم لزوم الوفاء، و فيه تردد لاشتراط المشروعية فى الشرط كما يأتى. و لا فرق فى ذلك بين ولد المحللة و غيره، بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه و ان لم يشترط، و قيل: ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى أبيه فكه بالقيمة، للموثق «و هو لمولى الجارية الا أن يكون قد اشترط حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر» «۲» و مثله الخبران الآخران.

و ان تعدد مالك الأبوين، فالولد بينهما نصفان على المشهور، لانه نماء ملكهما لا مزية لأحدهما على الأخر، خلافا للحلبى فيتبع الأم إلا مع الشرط كغيره من الحيوانات. و أجيب بالفرق، فان النسب مقصود فى الآدمى و هو تابع لهما بخلاف غيره، و فيه نظر.

و لو اشترط أحدهما الانفراد به أو زيادة عن نصيبه، صح و لزم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۴۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۴

۸۳۰- مفتاح [مسألتان فى إلحاق الولد]

من زنا بأمة غيره فأتت بولد، فإن أمكن إلحاقه بمولاها بأن وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة إليه، لحق به كما مر، لأنها فراش له، و قيل: ان كانت معه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه، لم يجز الحاقه به و لا نفيه، بل ينبغى أن يوصى له بشىء و لا يورثه ميراث الأولاد، و اختاره الأكثر للنصوص المستفيضة و ان لم يمكن الحاقه بالمولى، فهو رق له و ان كان أبوه حرا، للنص «انها و ولدها تردان على المغصوب منه» «۱».

و لو وطئها الشركاء فيها فى طهر واحد فولدت فتداعوه، أقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به، و اغرم حصص الباقين من قيمة امه و قيمته يوم سقط حيا، بلا خلاف للحسن، و ليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين.

و ربما يشكل ضمان قيمة الولد، لا دعاء كل واحد منهم أنه ولده و أنه لا يلحق بغيره، و لازم ذلك أنه لا قيمة على غيره من الشركاء، و هذا بخلاف ما لو كان الواطى واحدا، فإنه محكوم بلحوقه به، فجمع بين الحقين.

و أجيب بأنه إنما أغرم قيمة الولد، لثبوتها عليه بزعمه أنه ولده، و دعواهم لم يثبت شرعا فيؤاخذ المدعى بإقراره. و ان ادعاه واحد خاصة، الحق به و الزم ذلك، و لو لم يدعه أحد أقرع بينهم أيضا.

القول فى آداب الولادة

اشارة

قال اللّه تعالى «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً» «۲».

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۷۱.

(۲) سورة الأحقاف: ۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۵

۸۳۱- مفتاح [ما يجب و يستحب عند الولادة و بعدها]

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية، و مع فقدهن فالمحارم و الا فالأجانب، و لا بأس بالزوج و ان وجدن.

و يستحب غسل المولود كما فى الاخبار، و الأذان فى أذنه اليمنى، و الإقامة فى اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان، و أمان من الفزع و أم الصبيان كما فى النصوص، و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام، أى إدخالهما فى حنكه و هو أعلى داخل الفم، و بالتمر بأن يمضغ و يجعل فى فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل فى حلقه، و ان لم يوجد الفرات فبماء السماء، و أن يحسن اسمه، فإنه يدعى به يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك أولا نورك و أصدق الأسماء ما سمى بالعبودية، و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام، و فى الحديث النبوى «من ولد له أربعة أولاد و لم يسم باسمى فقد جفانى» «۱» و أن يكنيه مخافة النبز [۱]، و أفضل أوقات التسمية يوم السابع، الا محمدا ففى زمان الحمل و حين يولد.

و يكره أن يسميه حكما أو حكيما أو خالدا أو حارثا أو مالكا، و يتأكد فى المنكرة كضرار و أبى مرة، و أن يكنى بأبى الحكم و أبى مالك و أبى عيسى و أبى القاسم إذا كان الاسم محمدا، كل ذلك للنص.

[۱] من التنابز فى الألقاب و هو اللقب السوء.

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۶

۸۳۲- مفتاح [وجوب ختان الغلام]

يجب ختان الغلام بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، و هو من الفطرة الحنيفية. و يستحب أن يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا، للنصوص منها «طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أطيب و أسرع لنبات اللحم، و أن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا» «۱» و فى لفظ آخر «تضج الى اللّه من بول الأغلف» «۲».

و لو أسلم غير مختون، وجب عليه الختان و ان طعن فى السن، لعموم الأدلة و خصوص النصوص.

و أما خفض الجوارى و النساء، فيستحب بالإجماع و النصوص و هو مكرمة و ينبغى أن لا يستأصل و يشم، فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج كما فى الصحيح.

۸۳۳- مفتاح [استحباب حلق رأس المولود]

يستحب حلق رأسه و التصدق بقدر شعره ذهبا أو فضة للنصوص، و يكره القنازع و هو أن يحلق موضعا و يدع موضعا، كما فى الخبر و كلام أهل اللغة، و فى آخر أن يحلق الا قليلا من وسط الرأس، و ينبغى أن يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص.

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۶۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۶۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۷

۸۳۴- مفتاح [استحباب العقيقة و أحكامها]

يستحب العقيقة عنه استحبابا مؤكدا، للنصوص المستفيضة منها «العقيقة أوجب من الأضحية» «۱» و أوجبه السيد مدعيا عليه الإجماع و لم يثبت، و الإسكافى للنصوص المتعددة «العقيقة واجبة» «۲» و حملت على التأكيد أو الثبوت، كما يشعر به الحديث المذكور. و لا يجزئ التصدق بثمنها، فان عجز عنها أخرها حتى يتمكن للخبرين، و فيهما «ان اللّه يحب اهراق الدماء و إطعام الطعام» «۳».

و لو لم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ للخبر، و لو لم يعق بقى فى عهدتها للنص «المولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه» «۴» و ان مات يوم السابع قبل الظهر سقط، و ان مات بعده لم يسقط للنص، و هى فى الغلام و الجارية سواء كما فى الصحيح و غيره، و قيل: بل عن الذكر ذكرا و عن الأنثى أنثى للخبر.

و يستحب أن يكون يوم السابع بالنص، و أن يجتمع فيه شروط الأضحية لظاهر الخبر، و لا تأكيد فيه للآخر «انما هى شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ منها كل شيء» «۵» و أن يخص القابلة منها بالرجل و الورك، كما فى الصحيحين و غيرهما، و فى الخبر «و يعطى القابلة ربعها، و ان لم يكن قابلة فلأمه تعطى من

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۴۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۴۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۴۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۷۳.

(۵) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۸

شاءت» «۱» و أن يدعى لها المؤمنون و أقلهم عشرة، فإن زاد فهو أفضل كما فى الخبر، و فى رواية «فإن زادوا فهو الفضل» «۲».

و يكره للوالدين أن يأكلا منها، و كذا من فى عيالهما، حتى القابلة لو كانت منهم للنص، و يتأكد فى الأم، و أن يكسر شيئا من عظامها، بل يفصل أعضاؤها و يطبخ للنص.

۸۳۵- مفتاح [استحباب ثقب أذن المولود]

و من المستحبات ثقب أذنه ففيما يقرب من الصحيح «ثقب أذن الغلام من السنة و ختان الغلام من السنة» «۳» و فى آخر «أمر جبرئيل عليه السلام بثقب أذن الحسنين يوم السابع» «۴» و حرمه بعض العامة لما فيه من التأليم و الأذى.

قال الشهيد الثانى: فإن صح حديثنا أو جبرته الشهرة، و الا فما قاله موجه الا أن يجعل مثل هذا الألم اليسير الذى يترتب عليه زينة الصبى و نفعه مما يكفى فى الاذن فيه أمثال هذه الاخبار.

القول فى الإرضاع و الحضانة

اشارة

«وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۵۰.

(۲) الوافى ۳- ۲۰۴ أبواب الولادات.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۶۰.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۹۵.

(۵) سورة البقرة: ۲۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۹

۸۳۶- مفتاح [وجوب الإرضاع على الام و عدمه]

المشهور عدم وجوب إرضاع الولد على الام مع وجود الأب، أو وجود مال للولد و وجود مرضعة غيرها و قدرته على دفع الأجرة إليها، أو تبرعها، لظاهر قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۱» و قوله «وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى» «۲» و فى الخبر «لا تجبر الحرة على إرضاع الولد و تجبر أم الولد» «۳» و يرضعن أولادهن مقيد بمن أراد أن يتم.

و قيل: يجب عليها إرضاع اللبأ، أى الموجود عند الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه، و يدفعه الوجدان.

و على الوجوب ففى استحقاقها الأجرة عليه قولان. و مع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الإرضاع، كما يجب عليها الإنفاق.

۸۳۷- مفتاح [وجوب بذل أجرة الرضاع على الأب]

يجب على الأب بذل أجرة الرضاع، إذا لم يكن للولد مال، لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه، و لقوله تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ» و هل يجوز استيجار الام لذلك و هى فى حبالته؟ المشهور نعم، للأصل و لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ» الآية، خلافا للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها فى كل

---

(۱) سورة الطلاق: ۶.

(۲) نفس الآية.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۰

وقت، الا ما استثنى من أوقات العبادات، فلا تقدر هى على إيفاء المنافع المستأجرة، و أما الآية فمسوقة للمطلقات و لا نزاع فيهن، و فيه نظر.

۸۳۸- مفتاح [الأم أحق بالرضاعة]

الأم أحق بالرضاعة، لقوله عز و جل «فَإِنْ أَرْضَعْنَ» إلا إذا تبرعت الغير، أو رضيت بالأقل و لم ترض هى كما هو المشهور، لقوله تعالى «وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ» و للنص فى المطلقة، و قيل: بل هى أحق مطلقا إذا لم تطلب أكثر من أجرة المثل.

و التعاسر فى الأصل الإرضاع لا فى الأجرة، و فيه التزام للإضمار المخالف للأصل.

۸۳۹– مفتاح [ما يستحب و يكره فى الإرضاع]

يستحب إرضاعه بلبن أمه، لأنه أوفق بمزاجه، لتغذيه منه فى بطنها حال كونه دما، و فى الخبر «ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركة من لبن امه» «۱».

و ان استرضع اخرى، فينبغى أن يختار العاقلة العفيفة الوضيئة، لا الكافرة إلا مع الاضطرار فالذمية، و يمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و لا يسلم إليها الولد لتحمله الى منزلها، و يتأكد الكراهة فى المجوسية.

و يكره أيضا من ولادتها عن زنا و ابنتها، كل ذلك للنصوص، الا أن فى الحسن و غيره فى الأخيرتين، أنه ان أحل مولاها فعلها طاب لبنها و زالت

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵– ۱۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۱

الكراهة، و شذذهما الأصحاب، بأن إحلال ما مضى من الزنا لا يدفع إثمه و لا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنه، و هو استبعاد فى مقابلة النص.

۸۴۰– مفتاح [نهاية الإرضاع]

نهاية الإرضاع حولان كما فى الآية بلا خلاف، و يجوز الاقتصار على أحد و عشرين شهرا عندنا، لظاهر «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» فان الغالب فى الحمل تسعة أشهر، و فى الخبر «الرضاع احد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى» «۱» و عن ابن عباس أن من ولد لستة أشهر ففصاله فى عامين، و من ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة و عشرون، و من ولد لتسعة فأحد و عشرون، و هو حسن موافق للاية.

و يجوز الزيادة على العامين، سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض و نحوه، لعدم دليل على المنع، بل فى الصحيح «قلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شىء؟ قال: لا» «۲».

و قيده جماعة بشهر أو شهرين و جعلوه رواية، فالأحوط عدم التعدى عن ذلك الا مع الضرورة.

۸۴۱– مفتاح [أحكام الحضانة]

الأم أحق بالحضانة مدة الرضاع، فان أرضعته غيرها ففى سقوط حضانتها

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵– ۱۷۷ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵– ۱۷۷ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۲

قولان: من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط أحدهما سقوط الأخر، و من لزوم الحرج بتردد المرضعة إليها فى وقت الحاجة.

فإذا فصل فالأقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها، فقيل: بأحقيتها بها ما لم تتزوج، و هو مروى من الطرفين. و قيل: بأحقيتها بالأنثى و أحقية الأب بالذكر الى سبع سنين. و قيل: الى تسع للجمع بين ما دل على أحقية كل منهما الى ذلك مطلقا و للمناسبة، و رواية السبع أكثر و أشهر.

و يشترط فيهما الحرية و الإسلام و العقل إجماعا، و للنصوص فى الأول، و الأمانة أى عدم ظهور الفسق، و الحضر و السلامة من المرض المعدى، على خلاف فيهما سيما الأخير، و فى الأم خاصة أن لا تتزوج بغير الأب، فإن تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص، فان طلقت بائنة عادت على المشهور، لزوال المانع و هو حقوق الزوجية فبقى المقتضى، و لظاهر الحديث «أنت أحق به ما لم تنكحى» «۱» فان ما ظرفية، خلافا للحلى لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل.

و متى اختل شىء من هذه الشرائط فيها فهو أحق به مطلقا، أو فيه فهى أحق بها كذلك و ان تزوجت، و كذا لو مات أحدهما انتقل الحق إلى الأخر مطلقا.

فان فقدا فأقوال كثيرة مختلفة و لا نص فيه، أظهرها ترتب الأقارب و الأرحام ترتب الإرث، لشمول «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ» «۲» للحضانة، شمولها للإرث، و لاضطراره الى تربيته، و القريب أولى من البعيد و لو تعددا أقرع لما فى الاشتراك من الإضرار به، و فى تقديم كثير النصيب على

---

(۱) الوافى ۳- ۲۰۹ أبواب الولادات.

(۲) سورة الأنفال: ۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۳

قليله، أو التسوية بينهما، و كذا الأنثى على الذكر لتقدم الام و كونها أوفق للتربية و أقوم بالمصالح، سيما إذا كان أنثى خلاف.

و إذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الأبوين عنه بلا خلاف، ذكرا كان أو أنثى فيتخير فى الانضمام الى من يشاء، الا أنه يكره للبنت مفارقة أمها الى أن تتزوج كما قيل.

الباب الخامس (فى اللواحق)

القول فيمن يجوز النظر اليه و من لا يجوز

اشارة

قال اللّه عز و جل «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» «۱» الآيتين.

۸۴۲- مفتاح [موارد جواز النظر و عدمه و أحكامهما]

يجوز النظر الى المحارم، ما عدا العورة، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الى الزوجة ظاهرا و باطنا، و كذا المملوكة، مع جواز وطيها بلا خلاف، الا من ابن حمزة فى الفرج حالة الجماع، و هو ضعيف يدفعه «إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ» «۲» و الاخبار، و الى وجه أمة يريد شراءها، و كفيها و شعرها و محاسنها بالإجماع، و الى سائر جسدها ما عدا العورة، لدعاء الحاجة إليه فى

---

(۱) سورة النور: ۳۰.

(۲) سورة المؤمنون: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۴

التطلع على العيوب و للنص، و ان كان تركه أولى إلا مع التحليل، و الى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و

النصوص المستفيضة العامية و الخاصية، بل ربما قيل باستحبابه، و فى كثير منها جواز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا، و ان قيد فى بعضها بعدم التلذذ، و يشترط إمكان الإجابة، و ينبغى أن يكون قبل الخطبة، و لو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسى.

أما غير المذكورات من الأجنبيات، فلا يجوز النظر إلى شىء منهن، و لا سماع صوتهن مع تلذذ أو ريبة، و لا النظر الى غير وجوههن و أكفهن مطلقا و ان لم يكن أحد الأمرين، بالإجماع و المستفيضة، إلا لضرورة كشهادة أو معالجة أو معاملة، ليعرفها إذا احتاج إليها أو نحو ذلك، فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة، و فى الحديث «إذا اضطرت اليه فليعالجها» «۱».

أما النظر الى وجوههن و أكفهن، و كذا سماع صوتهن من دون أحد الأمرين ففى كراهته و تحريمه أقوال: ثالثها الكراهة مرة واحدة و تحريم المعاودة للجواز قوله تعالى «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها» «۲» و هو مفسر بالوجه و الكفين، و فى رواية «الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم» «۳» و فى أخرى «سئل ما يحل للرجل من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان» «۴» و لان ذلك مما يعم به البلوى، و لإطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۷۲.

(۲) سورة النور: ۳۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۴۶ ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۴۶ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۵

و للتحريم قوله عز و جل «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ» «۱» و لاتفاق المسلمين على منعهن أن يخرجن سافرات كالرجال، و لان النظر إليهن مظنة الفتنة و هو محل الشهوة، و اللائق بمحاسن الشرع حسم الباب.

و أجيب عن الأول بأنه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء، و عن الثانى بمعارضته بمثله، مع جواز استناد منعهن إلى المروة و الغيرة.

و للمفصل أن التكرار يحدث عنه الميل القلبى و يترتب عليه الفتنة دون المرة و فيه أن اشتراط عدم الريبة ينفى الميل القلبى و ترتب الفتنة، و مع الريبة لا فرق بين المرة و المرتين، فالأول أقوى، و به يجمع بين الأدلة كما يظهر للمتأمل.

هذا إذا نظر عن قصد، أما ما يقع اتفاقا بغير قصد، فلا يتعلق به حكم اتفاقا و عليه يحمل الحديث المشهور «الاولى لك و الثانية عليك» «۲».

و يستثنى من ذلك الصغيرة التى ليست مظنة للشهوة، و كذا العجوزة المسنة البالغة التى ينتفى الفتنة و التلذذ بنظرها غالبا على الأصح، لقوله تعالى «وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ- الى- خَيْرٌ لَهُنَّ» «۳» و فى الخبر «لا بأس بالنظر الى شعور مثلهن» «۴».

و المرأة كالرجل فى جميع ما ذكر، إلا الأمة المرادة للشراء، فإنه لا يجوز لها النظر إلى المشترى زيادة على ما يجوز للأجنبى، و فى الخبر «لا تغطى المرأة شعرها من الصبى حتى يحتلم» «۵».

---

(۱) سورة النور: ۳۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۳۹.

(۳) سورة النور: ۶۰.

(۴) الوافى ۳- ۱۲۳ باب الإماء و المماليك.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۴- ۱۶۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۶

۸۴۳- مفتاح [حكم جواز نظر الخصى إلى المرأة و عدمه]

هل يجوز نظر الخصى إلى المرأة و نظرها اليه مطلقا أو مع مالكيتها إياه خاصة؟ أقوال: و النصوص مختلفة، و المجوز تمسك بقوله تعالى «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ» و هو أخص من المدعى، الا أن يخص «۱»، و بقوله «غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجٰالِ» «۲».

و فيه أنه فسر فى الخبر بالاحمق الذى لا يأتى النساء، و هو غير الخصى، و بالصحاح منها ما يشمل الأحرار منهم، و فيه أنها تحتمل التقية، قيل: و شمول الآية الاولى للفحل غير مضر، إذ لم يثبت الإجماع على خلافه، بل مال فى المبسوط اليه و دل الصحاح عليه، على أنه ان ثبت فهو خارج به. و حمل ملك اليمين على الإماء بعيد، لدخولهن فى نسائهن من قبل، فلا وجه لاعادتهن، و ليس حكمهن مهما حتى يؤكد، مع اشتراك الحرائر لهن فى ذلك، فلا وجه لتخصيصهن أصلا، الا أن يراد بنسائهن المسلمات مطلقا، و بما ملكت أيمانهن الكوافر.

و يقال: بتحريم بروزهن للكوافر الغير المملوكة كما فى الخبر، و علل فيه بأنهن يصفن لأزواجهن، و تخصيص نسائهن بمن فى خدمتهن من الحرائر و الإماء كما فعلوه بعيد، و نقل عن الشيخ منعهن من الذمية.

ثم الاولى أن يخص الجواز بالخصى المقطوع الذكر و الخصيتين معا، ليدخل فى غير اولى الإربة كما قيل، أما من بقى له أحدهما فكالفحل، مع احتمال

---

(۱) و فى نسخة: يخصه.

(۲) سورة النور: ۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۷

الجواز مع المملوكية مطلقا، لدخوله فى الآية الاولى، و عدم شمول الإجماع له على تقدير ثبوته.

۸۴۴- مفتاح [جواز النظر الى المثل]

لكل من الرجل و المرأة أن ينظر الى مثله، ما خلا عورته بالإجماع و النص حسنا كان أو قبيحا، ما لم يكن لريبة، أو تلذذ، الا ما أشرنا إليه من الكوافر، و التعفف من الأمرد الحسن الوجه أحسن للتأسى، فقد ورد عن النبى صلى اللّه عليه و آله ذلك.

القول فى الإقرار بالنسب

اشارة

قال اللّه تعالى «كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» «۱».

۸۴۵- مفتاح [أحكام الإقرار بالنسب]

انما يثبت الإقرار بالنسب، إذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس، و يكون المقر به مجهولا، لان النسب الثابت لا ينقل الى غيره، و أن لا ينازعه فيه منازع يمكن اللحاق به، فإنه لا يسمع إلا بالبينة أو القرعة، و إذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الإقرار.

و لا يعتبر تصديق الصغير بالإجماع، و كذا المجنون، و ان كان محلا للتهمة

---

(۱) سورة النساء: ۱۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۸

كما لو أقر بعد موتهما و لهما مال لعدم المنازع، و لبناء أمر النسب على التغليب و فى اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان: أظهرهما ذلك، فان لم يصدق فعلى المدعى البينة.

و لا- يثبت فى غير الولد الا- بتصديق المقربة أو البينة، فإن ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما، و لم ينفذ فى حق غيرهما، و ان ثبت بالبينة عم. و البينة اما الاستفاضة أو بشهادة عدلين إجماعا، لا عدل و يمين، و لا النساء سواء كن منفردات أو منضمات، لعدم تعلقه بالمال، خلافا للمبسوط فأثبت برجل و امرأتين، نظرا الى ترتب المال عليه فى الجملة كالميراث، و هو شاذ.

القول فى نفقة الأنساب

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» «۱».

۸۴۶- مفتاح [من يجب نفقته]

يجب إنفاق كل من الأبوين و الولد مع غناه على الأخر مع فقره، بالنص و الإجماع، و فى دخول آباء الأبوين و أمهاتهما فيهما و ولد الولد فيه قولان:

المشهور ذلك، بل لا نعلم فيه مخالفا، الا أن المحقق تردد فى الأول لضعف دليله.

و لا يجب إنفاق غيرهم من الأقارب، و ان كانوا أولاد الأب، بل يستحب و يتأكد فى الوارث، و القول بوجوبه فيه شاذ، و فى الخبر «لا يجبر الرجل الأعلى الأبوين و الولد» «۲».

---

(۱) سورة الأنفال: ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۹

و فى اشتراط العجز عن الاكتساب فى المنفق عليه قولان: أظهرهما ذلك لأنه معونة على سد الخلة، و المكتسب قادر فهو كالغنى، و لهذا منع من الزكاة و الكفارة المشروطة بالفقر، و حصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق. نعم يعتبر فى الكسب كونه لائقا بحاله عادة.

و لا يشترط نقصان الخلقة و لا الصغر أو الجنون، خلافا للمبسوط و هو شاذ.

فلو بلغ حدا يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب، فللولى حمله عليه و الإنفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب عن الحرفة و ترك الاكتساب فى بعض الأيام، فعلى الأب الإنفاق عليه بخلاف المكلف.

و تسقط النفقة إذا كان مملوكا، لوجوبها على المولى، و لا يسقط بالفسق أو الكفر، و لقوله عز و جل «وَ صٰاحِبْهُمٰا فِي الدُّنْيٰا مَعْرُوفاً» «۱».

۸۴۷- مفتاح [ما يعتبر فى الإنفاق]

إذا حصل له قـدر كفايته اقتصـر على نفسه، فان فضل شـيء فلزوجته، فان فضل فللأبوين و الأولاد. و المعتبر مؤنة اليوم، و لا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام و الكسوة و المسكن، و ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما و يقظة.

و لو احتاج الى الخدمة، وجبت مؤنة الخادم أيضا، و لا يجب اعفافه على الأشـهر بل يستحب، و قيل: بل يجب لانه من حاجاته المهمة، بل هو أهم أفراد المصاحبة بالمعروف، و نفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب و الاستحباب و لا قضاء لهـذه النفقة لو فاتت، لانه مواساة لسد الخلة لا تمليك، فلا يستقر في الذمة.

---

(۱) سورة لقمان: ۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۸۰

۸۴۸- مفتاح [حكم المعسر من النفقة و غيره]

إذا فقد الأب أو كان معسـرا، فعلى أب الأب و ان علا على المشـهور، لأنه أب. و لو عدمت الإباء أو كانوا معسـرين، فعلى الام، و ورد «أنه أتى بيتيم فقال خذوا بنفقة أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه» «۱» و هذا يدل على تقدم الام على الجد.

و مع عـدمها أو فقرها، فعلى أبيها و أمها و ان علوا الأقرب فالأقرب، و مع التساوى في الدرجـة يشتركون في الإنفاق، و أم الأب بمنزلة أم الأـم، و آباؤهـا و أمهاتهـا بمنزلـة آبائهـا و أمهاتهـا، فيتشاركون مع التساوى في الدرجـة بالسويـة، و يختص الأقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الإنفاق.

و لو وجد الفروع الموسـرون دون الأصول، فإن اتحد تعين، و ان تعدد في درجة واحدة، وجب عليهم بالسوية، و ان اختلف درجاتهم، وجب على الأقرب فالأقرب. و لا فرق في ذلك كله بين الذكر و الأنثى، و قيل: بل هو على حسب الميراث، و قيل: بل يختص بالذكر.

و لو اجتمع العمودان، فمع وحـدة الدرجـة شـركاء بالسوية، كما في الأب و الابن، و مع اختلافهما وجب على الأقرب، كما في الأب و ابن الابن فالأب متعين.

و لو كـان الفرع أنثى، أو كـان الأصـل هي الأـم ففيه احتمالات: و الأظهر اسـتواء الابن و البنت، و كـذا الام مع الولـد مطلقا، و لو كان الأقرب معسرا فأنفق الأبعد ثم أيسر الأقرب، تعلق به الوجوب حينئذ، و لا يرجع الا بعد عليه بما

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۸۱

أنفق، و لو كان له ولدان و لم يقدر الا على نفقة أحدهما و له أب، وجب على الأب نفقة الأخر.

۸۴۹- مفتاح [ما لو تعدد المنفق عليه]

إذا تعدد المنفق عليه، فان كانوا من جهة واحدة كالاباء و الأجداد، يجب الإنفاق على الجميع مع الوسعة، و الا فالأقرب إليه فالأقرب.

و لا فرق في كل مرتبـة بين الذكر و الأنثى، و لا بين المتقرب بالأب من الأب و الام، و المتقرب بالأم كذلك، و ان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب، فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا، و الا اختص الأقرب.

و لو لم يسع مـاله من في درجـة واحـدة، لقلته و كثرتهم ففي الاقتسـام و القرعـة وجهـان: أقواهمـا الثاني، لمنافاة التشـريك الغرض، و يحتمل ترجيح الأحوج، لصغر أو مرض بدون القرعة.

۸۵۰- مفتاح [حكم الممتنع عن الإنفاق]

للحاكم إجباره على النفقة، مع الوجوب و الامتناع، و حبسه لذلك أو تأديبه، و بيع ماله فيه و لو مع غيبته. و لو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففى جواز الاستقراض عليه أو بيع ماله وجهان.

و للوالد أن يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا، صغيرا كان أو كبيرا، و قيل: بل بشرط المصلحة فى الصغير، و قيل: بالمنع مطلقا لأصالة العصمة و للخبر، و قيل: بل له أن يأخذ منه ما شاء، و أن يقع على جاريته ان لم يقع

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۸۲

الولد عليها، كما فى الاخبار الأخر، و فى رواية «إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا» فإن كان لولده جارية فليس له أن يطأها الا أن يقومها على نفسه.

المجلد۳

اشارة

نام كتاب: مفاتيح الشرائع موضوع: فقه استدلالى نويسنده: كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى تاريخ وفات مؤلف: ۱۰۹۱ ه‍ ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۳ ناشر: كتابخانه آية الله مرعشى نجفى- ره تاريخ نشر: ه‍ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ايران

الجزء الثالث

تتمة فن العادات و المعاملات

اشارة

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۵

كتاب مفاتيح المعايش و المكاسب

اشارة

قال اللّه تعالى وَ لَقَدْ مَكَّنّٰاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنٰا لَكُمْ فِيهٰا مَعٰايِشَ قَلِيلًا مٰا تَشْكُرُونَ «۱» و قال هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنٰاكِبِهٰا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ «۲» و قال فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ «۳».

و فى الصحيح: من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس، و سعيا على أهله، و تعطفا على جاره، لقى اللّه عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر «۴».

و فى الحسن: الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل اللّه «۵».

و أوحى اللّه تعالى الى داود عليه السلام: انك نعم العبد لو لا أنك تأكل من بيت المال، فبكى داود عليه السلام، فأوحى اللّه تعالى اليه انى قد ألنت

(۱) سورة الأعراف: ۱۰.

(۲) سورة الملك: ۱۵.

(۳) سورة الجمعة: ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶

لك الحديد، فكان يعمل من ذلك درعا و يبيعها، و يقتات بأثمانها و يتصدق بالباقى «۱».

و طلب الحلال أفضل من التخلى للعبادة، كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها «العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال» «۲».

و ما ورد فى العابد فى بيته الذى يقوته بعض إخوانه «ان الذى يقوته أشد عبادة منه» «۳».

و ما ورد فى العابد التارك للتجارة «ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب» «۴».

و فى بعضها «ملعون من ألقى كله على الناس».

و ينبغى الإجمال فيه، ففى الصحيح عن النبى صلى اللّه عليه و آله: ألا ان الروح الأمين نفث فى روعى أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا اللّه عز و جل و أجملوا فى الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شيء من رزق اللّه أن تطلبوه بشيء من معصية اللّه عز و جل، فان اللّه تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراما، فمن اتقى اللّه عز و جل و صبر أتاه برزقه من حله و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حقه قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة «۵».

و عن الصادق عليه السلام «ليكن طلب المعيشة فوق كسب المضيع و دون

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۲- ۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷

طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها، و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف تدلع [۱] نفسك عن منزله الواهن الضعيف، و تكسب ما لا بد للمؤمن منه «۱».

الباب الأول (فى وجوه المكاسب و آدابها)

القول فى وجوه المكاسب

اشارة

قال اللّه تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ «۲».

۸۵۱- مفتاح [ما ينبغى من المكاسب و ما لا ينبغى]

الكسب منه طيب فى نفسه، و يزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة، ففى النصوص «أن فيها تسعة أعشار الرزق» «۳» «و أنها تزيد فى العقل» «۴» «و أن تركها مذهبة له» «۵» و كإحياء الأرض بالحرث و الغرس، ففى الخبر «ان من أحيى أرضا فله فيه أجر، و ما أكله العوافى فله فيه صدقة» «۶» و كاتخاذ المواشى و العقار،

---

[۱] و فى نسخة كما فى الوسائل: ترفع، و تدلع أى تخرج.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۰.

(۲) سورة النساء: ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۲- ۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۲- ۶.

(۶) الوافى ۳- ۱۳۲ أبواب أحكام الأرضين.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸

ففى الروايات «أن فيه البركة، و أن ثمن العقار ممحوق الا أن يجعل فى عقار مثله» «۱» و كحرف الأنبياء عليهم السلام كالرعى و النجر و الخياطة و الكتابة و نحوها.

و منه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب و الجوز كما فى الخبر، و فى الصحيح «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كل ما قومر عليه فهو ميسر» «۲» و الربا، ففى الصحيح «ان درهما منه أشد من سبعين زنية بذات محرم» «۳» و أخذ ثمن المسكرات و أجور الفواحش و الرشا فى الحكم فإنها سحت، و ورد فى الرشا «أنه كفر باللّه العظيم» «۴» و اعمال الولاة الظلمة، ففى رواية «ان أهون ما يصنع اللّه بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادقا من نار الى أن يفرغ من حساب الخلائق» «۵».

و كل ما يؤثم به و ما يعاون به على الإثم، كعمل آلات اللهو و ثوب الإبريسم للرجال و آنية الذهب و الفضة و المزمار و نحو ذلك، و منه ما هو مكروه، و منه ما اختلف فى كراهته و حرمته و سنذكرها.

۸۵۲- مفتاح [حرمة الرهان الا ما استثنى]

يحرم الرهان إلا فى ثلاثة اجماعية منصوص بها، ففى الحسان «لا سبق إلا فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۲۴۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۲۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۲- ۶۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۹

نصل أو خف أو حافر» و يدخل فى النصل السهم و السيف و السكين و الرمح كما فى الصحاح، و فى الخف الإبل و الفيلة، و فى

الحافر الفرس و البغل و الحمار و لا خلاف فی شیء منها عندنا.

و انما الخلاف فی اختصاص الحرمة فی غیر الثلاثة بما فیه عوض، أو شمولها أصل الفعل أیضا، و منشأه اختلاف الروایات فی فتح الباء من لفظ «السبق» و سکونه، فإنه علی الأول بمعنی العوض المبذول للعمل، و علی الثانی بمعنی المصدر، و الأول هو المشهور و الموافق للأصل المعتمد علیه، و لذا اختاره الشهید الثانی، مع تأیده بأصالة جواز الفعل، فیجوز المسابقة بنحو الاقدام و رمی الحجر و رفعه و المصارعة، و الآلات التی لا تشتمل علی نصل و الطیور و نحو ذلک بغیر عوض، الا أن ترکه أحوط.

۸۵۳- مفتاح [حرمة التولی عن الجائر و حکم جوائزهم]

کما یحرم التکسب بعمل الجائر، کذلک یحرم معاونتهم و تسوید الاسم فی دیوانهم، و قد ورد بذلک نصوص کثیرة معتبرة، و فی بعضها: لأن أسقط من حالق فأنقطع قطعة قطعة أحب الی من أن أتولی لأحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم، الا لتفریج کربة مؤمن أو فک أسره أو قضاء دینه «۱». و فی آخر «و لا مدة بقلم» «۲» و فی الموثق «لا تعنهم علی بناء مسجد» «۳».

قال أصحابنا: إلا مع التمکن من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۲- ۱۴۰.

(۲) وسائل الشیعة ۱۲- ۱۲۹.

(۳) وسائل الشیعة ۱۲- ۱۳۰.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۰

أو مع الإکراه بالخوف علی النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنین، فیجوز حینئذ اعتمال ما یأمره إلا الدماء، و ربما کان فی بعضها دلالة علیه، و علی لزوم المواساة لفقراء المؤمنین و تفریج کربتهم حینئذ، قالوا: و یکره مع الضرر الیسیر، بل یستحب تحمله و التعفف عنه.

أما أخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف، و کذا ابتیاعها و سائر المعاوضات، للصحاح المستفیضة منها «فکل ذلک منه فلک المهنأ و علیه الوزر» «۱» و منها «لا بأس به حتی تعرف الحرام بعینه» «۲».

و کذلک ما یأخذه باسم المقاسمة أو الخراج أو الزکاة، فإنه جائز الأخذ منه و من مالکه بحوالته علیه، بلا خلاف للنصوص. و قیل: یشترط أن لا یزید علی المعتاد أخذه من عامة الناس فی ذلک الزمان، و زاد آخرون اتفاق السلطان و العمال علی القدر.

و فی اختصاص الحکم بالجائر المخالف للحق، نظرا الی معتقده من استحقاق ذلک عندهم، دون غیره لاعترافه بکونه ظالما فیه، و لأصالة المنع الا ما أخرجه الدلیل و هو المخالف خاصة، لأنه المسؤول عنه و المدلول علیه بالقرائن، التفاتا الی الواقع أو الغالب، فیبقی الباقی أو التعمیم نظرا إلی إطلاق النص و الفتوی اشکال.

۸۵۴- مفتاح [حکم المختلط بالحرام]

إذا اختلط الحلال بالحرام، وجب التمییز و إیصال المستحق إلی أهله مع الإمکان و لو بالمصالحة، و الا أخرج خمسه و حل له الباقی کما مضی.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۲- ۱۵۶.

(۲) وسائل الشیعة ۱۲- ۱۵۷ و الروایة مطلقة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱

۸۵۵- مفتاح [حكم من دفع اليه مال ليصرفه فى قبيلة]

إذا دفع اليه مال ليصرفه إلى قبيلة و كان هو بصفتهم، جاز له أن يأخذ كأحدهم من غير زيادة، للصحيح «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» «۱» و فى معناه خبر آخر.

و قيل: بالمنع، للصحيح «لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه» «۲» و هو مقطوع، و حمله الشيخ على الكراهة، للجمع و هو حسن.

و لو دلت القرائن الحالية أو المقالية على تسويغ أخذه، جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة.

۸۵۶- مفتاح [عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب]

المشهور أن ما يجب فعله لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، و كذا القضاء و الشهادة و امامة الصلاة و الأذان، و زاد الحلبى تعليم المعارف و الشرائع و كيفية الفتيا بها و تنفيذ الاحكام و تعليم القرآن.

و فى المسألة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله، فمن محرم، و قائل بالكراهة، و مفصل فيها بالمنع فى البعض و الجواز فى آخر، و مفصل فى بعضها بالمنع فى واجبة مطلقا أو العينى منه، و الجواز فى مستحبة أو غير العينى أو بالمنع من الأجرة، و جواز الارتزاق من بيت المال أو بالمنع مع عدم الحاجة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۵۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۲۰۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲

و الجواز معها أو المنع مع الشرط، و الجواز بدونه، الى غير ذلك من الأقوال و لا نص إلا فى تعليم القرآن و الأذان و القضاء، و الروايات مختلفة فى التعليم مانعة فى الأخيرين من الأجر.

و الذى يظهر لى أن ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقا لمنافاته الإخلاص فإن النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال.

نعم يجوز فيه الأخذ ان اعطى على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال و نحو ذلك من غير تشارط.

و أما مالا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أى وجه اتفق، فيجوز أخذ الأجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة، فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه و ان لم يوجب الثواب له.

و أما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الأول، فلأنه انما يجب بعد الاستيجار. و فيه تغليب لجهة المالية، فإنه انما يأخذ المال ليصرفه فى الطريق حتى يتمكن من الحج، و لا فرق فى صرف المال فى الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه، ثم ان النائب إذا وصل الى مكة و تمكن من الحج أمكنه التقرب به، كما لو لم يكن أخذ أجرة فهو كالمقطوع، أو يقول: ان ذلك أيضا على سبيل الاسترضاء للتبرع. أما الصلاة و الصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر.

۸۵۷- مفتاح [ما يكره التكسب به]

يكره التكسب بالصرف، لان فاعله لا يسلم من الربا، و ببيع الأكفان لانه يتمنى الوباء، و ببيع الطعام لانه يتمنى الغلاء و لانه لا يسلم من الاحتكار، و ببيع

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳

الرقيق لان شر الناس من باع الناس، و بالذبح و النحر لانه يسلب الرحمة من قلبه، و قد ورد النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر، و فى بعضها الصائغ مكان الصيرفى، معللا بأنه يعالج زين أمتى.

و بالحياكة و النساجة لما فيهما من الضعة و الرذالة، و فى الخبر «ولد الحائك لا ينجب إلى سبعة بطون» و بالحجامة إذا اشترط، و كذا النياحة على الميت، و لا بأس بهما مع عدم الشرط كذا فى النصوص، و قيل: بتحريم النياحة بالباطل بأن يصفه بما ليس فيه، و عليه حمل ما ورد من عد أجرها من السحت.

أما كسب المشاطة و القابلة و خافضة الجوارى و الختان فلا بأس به، للأصل و النص «و لكن لا تصل الشعر بالشعر» «۱» و حملت على التدليس.

و أما ما ورد من لعن الواصلة و الموصلة فمحمول على القيادة و الزنا كما فى الخبر.

۸۵۸- مفتاح [حكم بيع المصاحف و شرائها]

يكره بيع المصاحف و شراؤها، لما فيه من الابتذال له و عدم التعظيم، و للنصوص منها «لا تشتر كتاب اللّه و لكن اشتر الحديد و الدفتر و الجلود» «۲» و منها «لم تبع المصاحف الا حديثا» «۳» أى لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان.

و حرمة العلامة لظواهر الاخبار، منها «لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل: فما تقول فى شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف و إياك

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۹۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۱۵ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۱۶ ح ۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴

أن تشترى الورق» «۱» و فيه «القرآن مكتوب فيكون عليك حراما و على من باعه حراما» «۲». و أجيب بضعف الاسناد و الأصل و الموثق «أشتريه أحب الى من أن أبيعه» «۳».

أما الأجر على كتابته فلا بأس كما فى الخبر، لكن الاولى أن لا يشارط كما فى الأخر.

و يكره تعشيره بالذهب للخبر «لا يصلح» «۴» و قيل: بالتحريم، و يدفعه ما ورد فى القرآن المختم «۵» المعشر بالذهب المكتوب فى آخره سورة بالذهب، أنه لم يعب منه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب و قال: لا يعجبنى أن يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب أول مرة «۶».

۸۵۹- مفتاح [من يكره معاملته]

يكره كسب الصبيان و الإماء ما لم يعرفا بضعة يد، و من لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق بإباحة ما حصلوه، و للخبر فى الأولين «قال: فإنها ان لم تجد زنت و أنه ان لم يجد سرق» «۷».

و كذلك معاملة الظالمين، لعدم تحرزهم عن المحرمات، و فى الخبر «دع

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۱۶ ح ۱۱.

(۲) نفس المصدر.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۱۶ ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۱۷ ح ۱.

(۵) و فى نسخة: المغشى.

(۶) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۱۷ ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵

ما يريبك الى ما لا يريبك» و معاملة السفلة و الأدنين و المحارفين و أهل الذمة كما فى الاخبار، و علل فيها «بأن السفلة لا تؤل الى الخير» «۱» و «أن صفقة المحارف لا بركة فيها» «۲» و فى الخبر «شاركوا من أقبل عليه الرزق فإنه أجلب للرزق» «۳».

و كذا مخالطة من لم ينشأ فى الخير و معاملته للخبر «۴»، و مخالطة الأكراد لأنهم حى من أحياء الجن كشف اللّه عنهم الغطاء كما فى الخبر «۵»، و ذوى العاهات فى أبدانهم لأنهم أظلم شيء. كذا فى الخبر.

۸۶۰- مفتاح [ما يكره من المكاسب]

يكره التكسب بالضراب بأن يؤاجره لذلك. لأنه فى معنى عسيب الفحل المنهى عنه كذا قيل، و فى الخبر فى أجر التيوس «ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس به» «۶» و فى آخر «هو حلال و الناس يكرهونه للتعيير» «۷» و كذا قيل فى خصاء الحيوان لما فيه من الإيلام، و قيل بالتحريم، و فى الخبر «لا بأس».

و سهر الليل كله فى الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا. و فى الخبر

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۰۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۰۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۰۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۹ و ۳۰۶.

(۵) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۰۸.

(۶) وسائل الشيعة ۱۲- ۷۷ ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة ۱۲- ۷۷ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶

«من بات ساحرا فى كسب و لم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام» «۱» و فى آخر «الصناع إذا أسهروا الليل كله فهو سحت» «۲» و حمل على الكراهة الشديدة أو منعه الواجب.

و ركوب البحر للتجارة للنصوص، و قيل: بتحريمه مع الخوف كما فى وقت اضطرابه، و فى الخبر «يضر بدينك» «۳».

و تلقى الركبان للنصوص «۴»، و قيل: بتحريمه، و يدفعه ضعف الاسناد و عدم الصراحة، وحده أربعة فراسخ كما فى الخبر، فلا يكره ما زاد بل هو تجارة و جلب، و يشترط أن يكون الخروج بقصد الشراء أو البيع، و أن لا- يعرف الركبان سعر البلد، كما يستفاد من الروايات.

۸۶۱- مفتاح [حرمة الاحتكار أو كراهته و أحكامه]

فی کراهة الاحتکار و حرمته قولان: للاول الأصل، و الحسن «ان کان الطعام کثیرا یسع الناس فلا بأس، و ان کان قیلا لا یسع الناس فإنه یکره أن یحتکر الطعام و یترک الناس لیس لهم طعام» «۵» و للثانی الصحیح «لا یحتکر الطعام إلا خاطئ». «۶»
و فی الأخر «الجالب مرزوق و المحتکر ملعون» «۷» و فی الأخر «الحکرة فی الخصب

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۲- ۱۱۸ ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة ۱۲- ۱۱۸ ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة ۱۲- ۱۷۷.

(۴) و فی نسخة: للنهی منه فی الاخبار.

(۵) وسائل الشیعة ۱۲- ۳۱۳.

(۶) وسائل الشیعة ۱۲- ۳۱۵.

(۷) وسائل الشیعة ۱۲- ۳۱۳ ح ۳.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷

أربعین یوما و فی الشدة و البلاء ثلاثة أیام، فما زاد علی الأربعین یوما فی الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد فی العسرة علی ثلاثة أیام فصاحبه ملعون» «۱» و فی الأخر «من احتکر علی المسلمین لم یمت حتی یضربه اللّه بالجذام و الإفلاس» «۲» و لأن الإجبار علی البیع یستلزم التحریم، و یمکن حمل الکراهة فی الحدیث الأول علی التحریم، لأنه أحد معانیه جمعا.

و لیس الحکرة إلا فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن کذا فی الموثق «۳»، و ألحق الصدوق الزیت، و زاد فی المبسوط الملح، و المفید و الحلبی الغلات، و لم نجد لهم دلیلا.

وحده حاجة أهل البلد و ضیق الأمر علیهم، و أن یستبقیها للزیادة فی الثمن دون حاجته، و أن لا یوجد بائع، و فی الحسن «الحکرة أن یشتری طعاما لیس فی المصر غیره فیحتکره، و ان کان فی المصر طعام أو بیاع غیره فلا بأس بأن یلتمس بسلعته الفضل» «۴» خلافا للشیخ و القاضی حیث أخذ بخبر الخصب و الغلاء المتقدم، و هو ضعیف.

و یجبره الإمام أو نائبه علی البیع، کما کان یفعله النبی صلی اللّه علیه و آله و هل یسعر علیه؟ الأظهر لا، لان الناس مسلطون علی أموالهم، و لانه قد یشتد بسبب ذلک علی البیع، و للنصوص، الا مع الإجحاف فیؤمر بالنزول عنه الی حد ینتفی الإجحاف من دون تعیین، و ذلک لانه لو لم یجز ذلک لا نتفت فائدة الإجبار، إذ یجوز أن یطلب فی ماله مالا یقدر علی بذله، أو یضر بحال الناس

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۲- ۳۱۲ ح ۱.

(۲) مستدرک الوسائل ۲- ۴۶۸.

(۳) وسائل الشیعة ۱۲- ۳۱۳ ح ۴.

(۴) وسائل الشیعة ۱۲- ۳۱۵ ح ۱.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸

و الغرض دفع الضرر.

هذا قول المحققین، و به یضعف القول بالإطلاق جوازا و منعا.

القول فی آداب الکسب

اشارة

قال اللّه تعالى وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱».

۸۶۲- مفتاح [آداب الكسب]

من آداب الكسب أن ينوى به التعفف و التعطف، و اقامة فرض الكفاية فى صناعات يتوقف عليها العيش، و أن يتفقه أولا فيما يتولاه، ففى الخبر «الفقه ثم المتجر و اللّه للربا فى هذه الأمة أخفى من دبيب النملة على الصفا» «۲».

و يجمل فى الطلب و لا يحرص فيه، فلا يشتغل ما بين طلوع الصبح و الشمس و لا كل الليل، و لا يركب له البحر، و لا يتلقى الركبان كما مر، و لا يربح على من يعده بالإحسان، و لا على المؤمن الا أن يشترى منه بأكثر من مائة درهم، فيربح عليه قوت يومه، أو يشترى للتجارة فيربح مطلقا، و أن يعامل متدينا، و يسوى بين المعاملين فى الانصاف، و يباكر فان فى البكور البركة.

و لا يبالغ فى مدح المبيع و ذم المشترى و ان صدق، و لا يحلف فهو جعله تعالى عرضة الايمان، لترويج الدنيا الخسيسة، و فى الخبر «لا ينظر اللّه الى منفق سلعته بيمينه» «۳» و يظهر عيب المبيع و قدره و سعر الوقت و ما سومح به فى الصفقة

---

(۱) سورة البقرة: ۲۸۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۲۸۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۹

الاولى فالإخفاء خيانة، و فى الخبر «من غشنا فليس منا» «۱» و فى القرآن «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ».

و لا يروج الزيف بل يلقيه فى البئر، و لا يخلط التراب بالطعام، و لا مالا يعتاد فى اللحم، فهو و أمثاله حرام، و لا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا، فإنه حرام على الأصح، لأنه غش و خديعة و يسمى ب «النجش» و قيل:

بكراهته و لا يبطل به البيع.

و أن يخير المشترى مع الغبن، و لا يغبن غير معتاد و ان اعطى المشترى لرغبته أو حاجته، و يحتمله من ضعيف أو فقير، ففى الخبر «رحم اللّه امرءا سهل البيع و سهل الشراء» «۲» لا من غنى لانه تضييع إذ لا أجر و لا حمد.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۳، ص: ۱۹

و يسامح فى قبض الثمن أو الدين ينقص أو ترك طلب و قبول حوالة، ففى الخبر «رحم اللّه امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء، من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه اللّه حسابا يسيرا» «۳» و يبادر فى إعطاء الأجرة و قضاء الدين قبل الأجل بأحسن ما شرط، و ينوى القضاء كذلك ان عجز، ففى الخبر «ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه» «۴» و يقيل ان ندم المعامل، ليقيل اللّه عثرته يوم القيامة، و يعامل الفقير نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه، و لا يدخل فى سوم أخيه، و قيل: بتحريمه و لا يستحط بعد العقد، و لا يتولى الحاضر للبادى فى الفواكه و الغلات، و قيل:

بتحريمه.

و يكيل الطعام أخذا و إعطاء ففيه البركة، و ان أعطى الراجح أعطاه بعد

(۱) وسائل الشيعة ۱۲– ۲۰۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲– ۳۳۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲– ۳۳۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳– ۸۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰

القسط، و لا يتعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه حذرا من الزيادة و النقصان، و قيل: بتحريمه، و أن يقبض لنفسه ناقصا و يعطى راجحا.

و لو تشاحا فى هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان، و يتشهد عند البيع الشهادتين و يكبر ثلاثا، و يدعو بعد الشراء بالمأثور، ورد بذلك كله الرواية. و الحمد للّه.

القول فى إحياء الموات

اشارة

قال اللّه تعالى وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِكَ دَحٰاهٰا الى قوله تعالى مَتٰاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعٰامِكُمْ «۱».

۸۶۳– مفتاح [أقسام الأراضى و أحكامها]

الأرض اما ميتة أو عامرة، فالميتة للإمام عليه السلام، و هى من الأنفال، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها الملك، للنص و الإجماع، فلا يجوز لأحد التصرف فيها إلا باذنه، و قد أذن النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة صلوات اللّه عليهم إحياءها للمسلمين، بل للناس كافة و تملكهم إياها به فى الحضور و الغيبة، و الصحاح به مستفيضة، منها: أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها و هى لهم «۲».

و منها: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم

(۱) سورة النازعات: ۳۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۳۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۱

جاء بعد يطلبها، فإن الأرض للّه و لمن عمرها «۱». أريد بالصدقة الزكاة.

و الشيخ حمل قوله «و لمن عمرها» على الأحقية دون الملكية لأنها من الأنفال و قيل: انما كان المحيى ثانيا أحق بها إذا لم يعرف صاحبها، و يأتى الكلام فيه إنشاء اللّه.

و أما العامرة: فما يملك من غير قتال فكذلك، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعا، للنصوص منها الموثق «ان الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء، و الأنفال للّه و للرسول فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحب» «۲».

و ما أخذه المسلمون بالسيف و القهر، كمكة و الشام و أكثر بلاد الإسلام، ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهى للمسلمين قاطبة عندنا يأخذ الإمام عليه السلام أو نائبه مع غيبته خراجها و يصرفه فى مصالحهم، و ليس لأحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقا.

قال الشهيد الثانى: و ان أخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه، لورود النص بحل المقاسمة و الخراج و أصلهما من هذه الأرض.

و فى الصحيح سئل عن السواد [۱] ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخلها فى الإسلام بعد اليوم و ان لم يخلق بعد، فقلنا:

الشراء من الدهاقين؟ قال: لا- يصح الا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها. قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يرد إليه رأس

---

[۱] أرض العراق «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۲۸.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۳۶۷- ۳۶۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲

ما له و له ما أكل من غلتها بما عمل «۱».

قال أصحابنا: و لو كان للمتصرف فيها بناء أو زرع، جاز بيعه لانه مملوك و كونه فى أرض الغير لا يمنع من التصرف فى ملكه، و قيل: يجوز بيعها تبعا للآثار المذكورة لا منفردة، و فى رواية «اشتر حقه منها» «۲».

و ما صالح أهله المسلمين على أن يكون الأرض لهم و عليهم ما صالحهم الامام عليه، فهى ملك لأهلها يتصرفون فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص.

و ان صالحوهم على أن يكون للمسلمين كأرض خيبر، فهى للمسلمين كافة و أمرها الى الامام كما فى الصحيح.

و اما أسلم أهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة و البحرين، فهى لأربابها يملكونها على الخصوص، و ليس عليهم فيها شيء سوى الزكاة، و فى الموثق قلت له:

رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أى شيء عليه ما صالحهم النبى صلى اللّه عليه و آله أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين أنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبى صلى اللّه عليه و آله «۳».

فان تركوا عمارتها و تركوا خرابا، كانت للمسلمين قاطبة، و أمرها الى الإمام أو نائبه يصرف حاصلها فى مصالحهم للنصوص، خلافا للحلى فهى باقية على ملك الأول، و هو شاذ.

و هل على الامام أن يعطى أربابها حق الرقبة من القبالة؟ المشهور نعم، و ظاهر بعضهم لا، و هو أظهر من الرواية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۴۶.

(۲) الوافى ۳- ۱۳۳ أحكام الأرضين.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳

۸۶۴- مفتاح [أحكام تمليك الأرض]

و أما غير الأقسام المذكورة، فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف و من فى حكمه، فما دامت عامرة فهى له و لورثته بعده، و ان ترك الانتفاع بها أصلا للنص و الإجماع، فليس لأحد التصرف فيه الا بأذنه «۱»، و فى الخبر «لا ـ يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه» و فيه «من أخذ شبرا من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة فى عنقه و طوقه الى سبع أرضين» «۲».

و ان خربت فالظاهر من الصحاح، و سيما الحديث السابق «فإن الأرض للّه و لمن عمرها» أنها للإمام ثم للمحيى ثانيا مطلقا، الا أنهم نقلوا الإجماع على أنه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت و كان صاحبها معروفا، لم يزل ملكه عنها.

و اختلفوا فيما إذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا، فقيل: انه كذلك أيضا، و قيل: ان كان صاحبها معروفا فهو أحق بها، للصحيح قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليرد اليه حقه «۳». و حمل على ما إذا ملكها الأول بغير الاحياء، جمعا بينه و بين سائر الأدلة، و لا سيما حديث «و لمن عمرها» فإنه نص فى معرفة الصاحب كما مر ذكره، الا أن يراد بمعرفته معرفته فى أول الأمر.

و قيل: انه يزول ملكه عنها و يصير للإمام ثم للمحى ثانيا و ان كان صاحبها معروفا [و هو الأصح] [۱] لإطلاق الصحاح و سيما السابق، خرج منها ما أجمع

---

[۱] كذا فى نسخة و هو يناسب للتعليل من بعد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۰۹ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۰۹ ح ۲ و الوافى ۳- ۱۴۴ أبواب أحكام الأرضين.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۲۹.

عليه و بقى الباقى، و لعموم «من أحيا مواتا فهو له «۱» و لان هذه أرض أصلها مباح، فإذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماءا من دجلة ثم رده إليها، و لأن العلة فى تملكها الاحياء و العمارة، فإذا زالت العلة زال المعلول و هو الملك، فإذا أحياها الثانى فقد أوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره، فإن الثانى يكون أحق به، و أصالة بقاء الملك تنقطع بالصحاح.

و منهم من قال بصيرورة الثانى أحق بها، لكن لا يملكها بذلك، بل عليه أن يؤدى طسقها إلى الأول أو وارثه، و لم يفرقوا فى ذلك بين ما ملكه الأول بالإحياء أو غيره.

و منهم من أوجب على الثانى استيذان الأول، فإن امتنع فالحاكم فان تعذر أحياها و عليه طسقها. و حاولوا فى القولين الجمع بين الروايات، و الجمع بينها بحمل حديث أحقية الأول على ما إذا كان قد ملكها بغير الإحياء أوفق.

۸۶۵- مفتاح [حكم رؤس الجبال و بطون الأودية و المعادن]

و أما رؤس الجبال و ما يكون بها و بطون الأودية و الآجام، فهى تابعة للأرض عند الحلبى، و مختصة بالإمام عليه السلام و هى من الأنفال مطلقا عند الأكثر للنصوص، أحسنها سندا الموثق السابق فى بيان الأنفال.

و أما المعادن فالناس فيها شرع على الأصح سواء، الظاهرة منها و الباطنة للأصل و العمومات «فمن سبق إلى شىء منها فله أخذ حاجته منه» «۲».

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۲۷.

(۲) الوافى ۲- ۴۶ أبواب الخمس.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵

و يملك الباطنة بالاحياء، خلافا للمفيد و الديلمى حيث خصاها كلها بالإمام و جعلاه من الأنفال، فيتوقف الإصابة منها على اذنه عليه السلام، و قيل: يختص به ما كان فى أرضه كالموات، لا ما كان فى المحياء لانه يلزم من ملكه لها ملك ما فيها.

۸۶۶- مفتاح [حكم تمليك المياه]

و أما المياه فأصلها الإباحة و شرعية الناس فيها، للأصل و النصوص منها «ان المسلمين [۱] شركاء فى ثلاثة: النار و الماء و الكلاء» «۱» لكن يعرض لها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها، اما بإحرازه من المباح فى آنية أو مصنع أو نحوهما، فيختص بمحرزه إجماعا.

و أما بإخراجه من نهر مباح الى نهره، أو استنباطه من الأرض من بئر أو عين بنية التملك، فيملكه المخرج و المستنبط على المشهور، خلافا للشيخ حيث قال بالأولوية فى الأول دون الملك، لانه مباح دخل فى ملكه، فيبقى على أصل الإباحة. و انما يكون المخرج أولى به لان يده عليه، كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة و اجتمع فيه.

و فرع عليه ما إذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة، و لم يسع سقيهم دفعة و لا تراضوا على المهاياة فيه، فإنه يقسم عليهم على قدر أرضهم، لا على قدر عملهم و لا نفقاتهم [و فيه نظر] و الأظهر ما عليه الأكثر أن يملك على نسبة العمل لأن الإحياء تابع له لا للأرض.

---

[۱] فى طريق العامة «الناس» بدل المسلمين «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶

و قال الإسكافى: أن حافر النهر انما يملك ماءه إذا عمل له ما يصلح لسده و فتحه من المباح، و كأنه جعل الحيازة سبب الملك و انما يتحقق بذلك.

و أوجب الشيخ على مالك البئر و العين، بذل الفاضل من حاجته لشربه و شرب ماشيته و زرعه، الى غيره بغير عوض إذا احتاج اليه لشربه و شرب ماشيته، لا لسقى الزرع و الشجر، محتجا بالأخبار العامية، منها ما مر، و منها:

أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن بيع فضل الماء و قال: من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه اللّه فضل رحمته يوم القيامة «۱».

و المراد أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء منع من الكلاء و حاز لنفسه. و هى أعم من المدعى و لا قائل بعمومه، مع أنها ظاهرة فى المباحات، فحملها بعمومها على الكراهة أولى.

و فى الصحيح: عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة له فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أ يبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق و ان شاء باعه بكيل حنطة «۲». و فى معناه الحسن و غيره.

۸۶۷- مفتاح [أحقية الأقرب بالماء على الغير]

قيل: إذا لم يف المباح بسقى ما عليه دفعة، بدا بالمحياة أو لا ان تقدم إحياؤها على الماء، و الا فالذى يلى فوهته، فإذا فرغ من قضاء

حاجته أرسله الى الثانى ثم الى الثالث و هكذا، سواء استضر الثانى بحبس الأول أولا للإجماع و النصوص.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷

و ليس فى النصوص ذكر تقدم الاحياء، و علل بأن حق السابق بالاحياء سابق على الماء أيضا، فإطلاق النصوص بتقديم الأقرب منزل على ذلك، و فيه نظر.

و قدر فى الخبر للزرع الى الشراک، و للنخل الى الكعب، و زيد فى المشهور للشجر الى القدم.

۸۶۸- مفتاح

لا- يجوز صرف الماء عن النهر المملوک إذا كان عليه رحى، إلا- بإذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره، و للصحيح الوارد فيه بخصوصه: يتقى اللّه عز و جل و يعمل فى ذلک بالمعروف و لا يضار أخاه المؤمن «۱».

۸۶۹- مفتاح [المرجع فى كيفية الإحياء]

المرجع فى كيفية الإحياء إلى العرف، لعدم النص شرعا و لا- لغة، و يختلف باختلاف ما يقصد منه، فلا بد للمسكن «۲» مثلا من الحائط، و يكفى للزراعة مثل المرز و المسناة و على هذا القياس. نعم التحجير يفيد الأولوية مطلقا إجماعا و ان لم يفد الملكية، إلا فيما يسمى فى العرف احياء، و هو أن يشرع فيه أو يعلم علامة من نصب أحجار، أو غرز خشبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط أو نحو ذلک، و منه أن يحفر النهر و لم يصل الى مشرع الماء.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۴۳.

(۲) و فى نسخة: للسكنى.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۸

و ان يعمل فى المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها، أما بلوغه فهو احياء، و لا تحجير فى المعادن الظاهرة كما قالوه، لانه شروع فى الاحياء و هو منتف فيها.

و لو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة، أجبره الامام على أحد الأمرين، اما الإتمام أو التخلية للغير، حذرا من التعطيل.

۸۷۰- مفتاح [ما يشترط فى الاحياء]

يشترط فى الاحياء أن لا يكون عليها يد محترمة من مسلم أو مسالم و لو بالتحجير، و أن لا يكون حريما لعامر بلا خلاف، لما فيه من الضرر المنفى بالإجماع و يأتى بيان الحريم.

و هل يملک الحريم تبعا للعامر أو يكون أولى و أحق به من غيره من دون تملک حقيقة؟ الأشهر الأول، و تظهر الفائدة فى بيعه منفردا.

و أن لا- يسميه الشارع مشعرا للعبادة، كعرفة و منى و المشعر، لما فى تسويغ إحيائها من تفويت الغرض و منافاته البغية فيها، و جوز المحقق ما لا يضر منه و لا يؤدى الى الضيق.

و أن لا يقطعه إمام الأصل، أو يحماه لنفسه أو لغيره، كما أقطع النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم الدور و أرضا بحضرموت و حضر فرس الزبير، و كما حمى النقيع لا بل الصدقة و نعم الجزية و خيل المجاهدين فى سبيل اللّه، لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز رفعه، و ليس لأحد من المسلمين سوى الإمام إجماعا و للنص «لا حمى الا للّه و لرسوله» «۱».

و لو كان حماه عليه السلام لمصلحة فزالت، فالظاهر جواز تعرضه.

(۱) الوافى ۳- ۱۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹

۸۷۱- مفتاح [بيان حريم الأشياء]

قيل: الحريم للقرى ما حواليها من محل اجتماع الناس، و مربض الخيل و مناخ الإبل، و مطرح الرماد و السماد و سائر ما يعد من مرافقها، و فى مرعى البهائم إشكال.

و للدار مطرح ترابها و الرماد و الكناسة و الثلج و قمامة المنزل و مسيل المياه و الممر فى الصوب الذى يفتح فيه الباب، و لو بازورار و انعطاف لمسيس الحاجة الى ذلك.

و قيل: لا حريم للدار لعدم دليل عليه، بل الوارد المحيي أن يبنى بجنبيها لم يلزمه أن يبعد عن بنائها. نعم له منع ما يضر بالحيطان، كحفر بئر يقربها.

و يشهد له فعل الناس فى سائر البلدان، إذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة، و الأول أشهر.

و للحائط مطرح آلاته، لأن الحاجة تمس اليه عند سقوطه. و لمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه و يمشى على حافتيه للانتفاع و الإصلاح.

و للشجر ما يبرز اليه أغصانه و يسرى عروقه عادة و لو بعد حين، كما فى الاخبار منها «حريم النخل طول سعفها» «۱» و منها «فى رجل له نخلة فى حائط الأخر، فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها «۲».

و للبئر التى يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعا، و للتى للزرع ستون

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۳۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰

على المشهور فيهما، للخبرين المفصلين، و فى الصحيح «أربعون ذراعا حولها» «۱» من غير تفصيل، و فى رواية: خمسون الا أن يكون الى عطن أو الى الطريق فأقل من ذلك الى خمسة و عشرين «۲» و قيل: ما يحتاج إليه فى الانتفاع المقصود منها، و هو الأظهر فنزل الروايات على ذلك.

و للقناة ألف ذراع فى الرخوة، و خمسمائة فى الصلبة على المشهور، بمعنى عدم جواز احداث أخرى فى ذلك المقدار، لئلا ينتقل ماء الأولى إليها، و ان جاز التصرف الأخر للخبر.

و فى غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل، وحده الإسكافى بما ينتفى به الضرر، و مال إليه فى المختلف، و اختاره الشهيد الثانى، و هو المعتمد جمعا بين ما دل على نفى الإضرار و على جواز الاحياء من غير تحديد، لضعف تلك الاخبار، و للصحيح: فى رجل كانت له قناة فى قرية فأراد رجل أن يحفر كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالأخرى فى أرض إذا كانت رخوة أو صلبة؟

فوقع عليه السلام: على حسب أن لا يضر أحدهما بالاخر ان شاء اللّه «۳».

و حد الطريق خمس أذرع للخبر، و قيل: سبع للآخر، و الأول أوضح سندا، و الثانى أكثر رواة، و ربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق فى حاجة المرور، كالتى للقوافل و التى للأملاك، و لو زادوها على السبع و استطرقت قيل: صار الجميع طريقا، فلا يجوز احداث ما يمنع المارة فى الزائد، و فى الخبر «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شىء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا» «۴» و ورد «ان حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية و حريم المؤمن فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۳۸ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۳۸ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۴۳.

(۴) الوافى ۳- ۱۳۲ أبواب أحكام الأرضين.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱

الصف باع، و روى عظم الذراع» «۱».

و كل ذلك انما يثبت إذا ابتكر فى الموات، أما ما يعمل فى الاملاك المعمورة فلا، لأنها متعارضة، و ليس جعل موضع حريما لدار أو غيرها أولى من جعله حريما للأخرى، فلكل من الملاك التصرف فى ملكه كيف يشاء.

۸۷۲- مفتاح [حكم الانتفاع فى الطريق بغير الاستطراق]

قيل: لا يجوز الانتفاع فى الطريق بغير الاستطراق، الا ما لا يضر به كالوقوف و الجلوس للاستراحة و المعاملة و نحوها، إذا لم يتضيق على المارة، لأنها وضعت لذلك، و لا بأس بالتظليل بما لا يضر، و بناء الدكة و الجلوس للبيع و الشراء و سائر الحرف فى الرحاب المتسعة، بحيث يؤمن من تأذى المارة نظرا إلى العادة، و الا فلا. و قيل: بالمنع من ذلك، و الأول أشهر.

و إذا قام بطل حقه فى الكل، إلا إذا كان رحله باقيا، و قيل: إذا قام بنية العود، و فيه نظر. نعم الأسواق التى تقام فى كل أسبوع أو شهر مرة، إذا اتخذ فيها مقعدا فهو أحق به فى النوبة الثانية، لأن الغرض من تعيين الموضع للمعاملة أن يعرف فيعامل، فإبطال حقه يؤدى الى ضرره بتفرقهم عنه.

۸۷۳- مفتاح [حكم فتح الأبواب إلى الطرق العامة]

يجوز فتح المستجدة «۲» إلى الطرق النافذة بلا خلاف، و كذا إخراج الرواشن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۴۰.

(۲) المتجددة خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲

و الأجنحة، إذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها و ان تضرر غيرهم، خلافا للتذكرة، أو عارض فيها مسلم، خلافا للشيخ.

و لو سقط فسبق جاره الى مثله، لم يكن للاول منعه، لأنهما فيه شرع و لم يكن له بذلك إلا الأولوية.

أما الطرق المرفوعة فلا يجوز إحداث شىء من ذلك فيها إلا بإذن أربابها، سواء كانت مضرة أم لا لاختصاصها بهم.

نعم يجوز فتح الروازن و الشبابك إليها، كما يجوز الى غيرها من الاملاك و الدور، و ان استلزم الاشراف على الجار، لأن الإنسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء، و المحرم هو التطلع لا التصرف فى الملك.

۸۷۴- مفتاح [حكم البابان فى الزقاق]

لو كان فى زقاق بابان أحدهما أدخل من الأخر، فصاحب الأول يشارك الأخر فى مجازه، و ينفرد الأدخل بما بين البابين على المشهور، لأن المقتضى للاستحقاق هو الاستطراق و نهايته بابه.

و قيل: بل يشتركان فى الجميع حتى الفضلة الداخلة [فى صدرها] «۱» لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للأعمال و وضع الأثقال، و لتعسر اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه. و قواه فى الدروس، و يجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس.

---

(۱) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۳

۸۷۵- مفتاح [حكم من خرجت أغصان شجرته الى الجار]

قيل: إذا خرجت أغصان شجرته الى ملك الجار، وجب عليه قطعها من حد ملكه أو عطفها، لانه تصرف فى ملك الغير و شغل به و هو غير جائز، فان لم يفعل عطفها الجار إن أمكن، و الا قطعها من دون اذن الحاكم.

و قيل: بل يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك أيضا، لأنه عدوان عليه فهو كإخراج البهيمة، و لانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه، و ليس فليس [و لا يخلو من قوة] «۱».

و ظاهر التذكرة عدم وجوب الإزالة على المالك و ان جاز لصاحب الأرض، لأنه من غير فعله، و يلزمه عدم ضمان أجرة الأرض و الهواء إذا مضت مدة مع علمه و تفريطه، و على الأول يضمن.

۸۷۶- مفتاح [من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به]

من سبق الى مكان من المسجد، فهو أحق به ما دام جالسا، فلو فارق بطل حقه، الا بنية العود و بقاء الرحل فى المشهور للنص.

و قيل: و يشترط عدم طول المفارقة و إلا بطل حقه أيضا، سيما مع حضور الجماعة، و استلزام تجنب موضعه وجود خلل فى الصف، للنهى عن ذلك، فيجوز رفع رحله حينئذ ان احتيج اليه. و ان كان قيامه لضرورة، كتجديد الطهارة و ازالة النجاسة، ففى بطلان حقه قولان، و فى الخبر «إذا قام أحدكم من مجلسه

---

(۱) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۴

فى المسجد فهو أحق به إذا عاد اليه» «۱» و فيه «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل» «۲» و هما أعم [۱] من المدعى.

و الكلام فى كراهة البيع و الشراء، و سائر الصنائع فى المسجد قد مضى.

۸۷۷- مفتاح [حكم المدارس و الربط]

و أما المدارس و الربط فقالوا: من سكن بيتا ممن له السكنى، فهو أحق به و ان تطاولت المدة، ما لم يشترط الواقف أمدا، و لا يبطل حقه بالخروج لحاجة، و لا يلزمه تخليف أحد مكانه و لا إبقاء رحل فيه.

و لو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا، و مع العذر أوجه: أوجهها البطلان ان أدى الى التعطيل، أو لم يكن رحله باقيا.

القول فى الاصطياد

اشارة

قال اللّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «۳» و قال وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» «۴».

۸۷۸- مفتاح [حكم صيد الحيوان الممتنع]

قد مضى فى كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب، أن للاصطياد فى الشرع

---

[۱] و فى نسخة: و هما خاليان من تقييداتهم مع أنهم استندوا إليهما.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۴۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۰۰ ح ۱.

(۳) سورة المائدة: ۹۶.

(۴) سورة المائدة: ۲.

معنيين: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع، و الثانى إزهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة، و أن كليهما مباح بالكتاب و السنة و الإجماع بشرائطهما، و بينا هناك أحكام الثانى و شرائطه، و الان نريد أن نبين أحكام الأول و شرائطه.

و يتحقق بكل آلة يتوصل بها اليه، بشرط أن لا يكون ملكا للغير، لعدم جواز التصرف فيه الا بأذنه، و لهذا ورد النهى عن صيد الحمام بالأمصار، و فى الخبر «فيما عرف صاحبه لا يحل له إمساكه يرده عليه» «۱».

و أما ما فى آخر: إذا ملك الطائر جناحه هو لمن أخذه «۲». فمحمول على غير معروف الصاحب، كما فى آخر «فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا، قال: هو له» «۳» و فى رواية: فى رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه. فقال: للعين ما رأت و لليد ما أخذت» «۴».

و إذا صيره غير ممتنع ملكه و ان لم يقبضه، و لا إشكال فى ذلك إذا كانت الإله معتادة لذلك، كالشبكة و الحبالة.

و كذا لو قصد به التملك و ان لم تكن معتادة، بأن اتخذ أرضا موحلة ليتوحل فيها الصيد، أو بنى دارا للمعشش أو نحو ذلك على الأصح، لأن المعلوم اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية، و المعتادة لم تقتض الملك الا من حيث ازالة المنعة، و هو موجود هنا، و الا لم يملكه لأصالة بقاء إباحته الى أن يوجد سبب تملك، كذا قيل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۶

۸۷۹- مفتاح [حكم من أطلق الصيد]

إذا أطلق الصيد من يده، فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل: يبقى ملكه عليه، عملا بالاستصحاب.
و ان نوى ذلك فالأكثر أنه كذلك أيضا، لأن الملك و زواله يتوقف على أسباب شرعية و لم يثبت كون الإرادة و الاعراض عنها منها، خلافا للمبسوط، لأن الأصل فى الصيد انفكاك الملك عنه، و انما حصل ملكه باليد و قد زالت، و هو الأظهر.

۸۸۰- مفتاح [حكم من صاد طيرا مقصوصا]

إذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه، و كذا كل أثر يدل على الملك، و لا يلتفت الى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك، لأن الأثر يدل على اليد و اليد يحكم لها بالملك و ان لم يعلم سببه، بل و ان احتمل عدم صحة سبب.
قيل: و كذلك لو اصطاد سمكة و فى بطنها درة مثقوبة، فيكون المأخوذ لقطة، و فيه نظر، أما لو كانت غير مثقوبة فهى له مع السمكة بلا اشكال.

۸۸۱- مفتاح [حكم الشركة فى الصيد]

لو تساويا فى سبب الملك فالصيد بينهما. و ان كان أحدهما جارحا و الأخر

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۷

مثبتا دفعة، فهو للمثبت و لا ضمان على الجارح، لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره. و لو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما، و يحتمل العمل بالقرعة.
و إذا كان الصيد يمتنع بالطيران و العدو كليهما كالدراج و القبج، فكسر أحدهما جناحه و الأخر رجليه قيل: هو لهما، لان سبب الملك حصل بفعلهما، إذ العلة هى المجموع من حيث هو مجموع، و قيل: للأخير، لأن بفعله يتحقق الإثبات، و الإصابة حصلت و هو مباح بعد، فيبطل أثر الجراحة الاولى و يصير صاحبها كالمعين للثانى، و الإعانة لا تقتضى الشركة. و هو قوى.

القول فى الاسترقاق

اشارة

قال اللّه تعالى وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا» «۱».

۸۸۲- مفتاح [اختصاص الاسترقاق بأهل الحرب]

يختص الرقبة بأهل الحرب من أصناف الكفار، دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث، إجماعا و نصا مستفيضا، و لا فرق بين أن ينصبوا الحرب للمسلمين، أو يكونوا تحت حكم الإسلام و قهره، الا مع المهادنة بينهم و بين المسلمين بشرائطها المقررة، فيجب حينئذ الكف عنهم الى انقضاء المدة، لوجوب الوفاء بالعهد.

و يجوز شراؤهم من آبائهم و أولادهم و سائر ذوى أرحامهم، و لو كانت نساء ذوات أزواج و لو من الأزواج كما فى النصوص، لأنهم فىء فى الحقيقة

---

(۱) سورة الزخرف: ۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۸

فيجوز التوصل إليهم بكل سبب، و ليس بيعا فى الحقيقة فلا يلحقه أحكامه.

و يجوز استرقاق الملتقط فى ديارهم تبعا للدار، إذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة، و أما ما ورد من أن اللقيط لا يباع و لا يشترى، فالمراد منه لقيط دار الإسلام.

۸۸۳- مفتاح [حكم استرقاق ولد المرتدين]

هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين؟ قال فى الخلاف: نعم ان كان فى دار الحرب، و لا ان كان فى دار الإسلام، لإجماعنا و أخبارنا.

و بناه آخرون على أنه هل هو كافر أصلى لتولده من كافرين؟ أم مرتد كالأبوين للتبعية؟ أو مسلم لبقاء حرمة الإسلام فى المرتد؟ و الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و لعموم، «كل مولود يولد على الفطرة» فعلى الأول يجوز بخلاف الآخرين.

۸۸۴- مفتاح [حكم المأخوذ من دار الحرب]

ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلام، يجوز تملكه فى حال الغيبة، سواء سباه المسلم أو غيره، و ان كان فيه حق الامام ان أخذ سرقة أو غيلة و نحوهما من غير قتال، أو كان بأجمعه له ان أخذ بقتال، لأنهم عليهم السلام أباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط إخراج الحصة المذكورة لتطيب ولادتهم، كما فى الصحاح المستفيضة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۹

۸۸۵- مفتاح [حكم من أقر بالرقية]

كل مكلف أقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقه، للصحيح «الناس كلهم أحرار الا- من أقر على نفسه بالعبودية، و هو مدرك من عبد أو أمة» «۱».

و فى اشتراط الرشد قولان، و ظاهر الحديث كما ترى ينفيه.

و لو اشتراه فادعى الحرية، لم تقبل دعواه الا مع البينة، لأن ظاهر اليد و التصرف يقتضى الملك و للصحيح.

۸۸۶- مفتاح [حكم إسلام الكافر فى ملك مثله و غيره]

لو أسلم الكافر فى ملك مثله، أجبر على بيعه من مسلم، لانتفاء السبيل للكافر على المسلم كما فى الآية «۲».

و كذا لو أسلم أحد أبويه و كان صغيرا، أو أحد أجداده على رأى، لثبوت حكم الإسلام له، فينتفى سبيل الكافر عليه.

و لو أسلم فى دار الحرب سابقا على مولاه و خرج إلينا أعتق للنص.

و لو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح، و قيل: يتخير المالك بين فسخه و إبقائه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۳.

(۲) سورة النساء: ۱۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۴۰

۸۸۷- مفتاح [حكم من ملك أحد أصوله و أولاده]

إذا ملك أحد أصوله أو أحد أولاده و ان نزلوا ذكورا و إناثا، انعتق في الحال، و يزيد الرجل أنه ينعتق عليه محارمه من النساء، للإجماع و النصوص، منها الصحيح: لا يملك الرجل و الدية و لا ولده و لا عمته و لا خالته، و يملك أخاه و غيره من ذوى قرابته من الرجال «۱». و منها سئل عن المرأة ما تملك من قرابتها؟

قال: كل أحد الا خمسة: أبوها و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها «۲». يعنى بالزوج ما دام كونه زوجا، و الا فهى تملك زوجها كما أن زوجها يملكها إجماعا، الا أن الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتها، لان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليها و طى مملوكها، و ان كان الزوج استباحها بالملك.

و المراد بالملك المنفى المستقر منه، و الا فأصل الملك يتحقق فى الجميع، و من ثم يترتب عليه العتق المشروط بالملك، و لا فرق بين أن يدخل فى ملكه اختيارا كالشراء، أو قهرا كالإرث.

و حكم الرضاع حكم النسب فى ذلك عند الأكثر، خلافا للمفيد و جماعة، و النصوص مختلفة، و المعتبرة كلها معنا «۳» مع كثرتها، منها الصحيح: سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تفطمه، هل يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه أ ليس قد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أ ليس قد صار ابنها «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۹ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۳.

(۳) و فى نسخة: مع الأكثر.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۴۱

و لا فرق فى الانعتاق بالملك بين كل المملوك و بعضه، نعم فى السراية فى غير أم الولد خلاف، و المشهور عدمها، و هو الأصح، للأصل و ظهور الروايات الواردة فيها فى العتق الاختيارى كما يأتى، خلافا للخلاف مدعيا فيه الوفاق، و هو ممنوع.

أما أم الولد فإنها تجعل بعد موت مولاها فى نصيب ولدها، و تعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواها، و الا فبقدر نصيبه و تسعى فى الباقى، و فى الموثق «يقوم الباقى على ولدها ان كان موسرا» «۱» و عمل به فى النهاية، و المشهور الأول.

و يكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوى قرابته، كالأخ و العم و الخال و أولادهم للرواية.

۸۸۸- مفتاح [حكم ما لو أعمى المملوك أو أجذم أو أقعد أو نكل]

إذا أعمى المملوك فلا رق عليه للحسن و غيره، و كذا إذا أجذم للخبر أو أقعد، بلا خلاف فى الثلاثة، أو نكل به مولاه للاخبار، خلافا للحلى فيه، و لا وجه له بعد وفاقه فيما هو أضعف دليلا أو لا دليل عليه.

و فى تنكيل غير المولى قولان: و الأصح عدم الانعتاق، و ان عم ظاهر بعض الألفاظ، لعدم الاعتماد على السند.

و التنكيل فعل الأمر الفضيع بالغير من «النكال» كقطع الاذن و الأنف و اللسان، و منه جب المذاكير كما ورد فى الخبر العامى.

و يترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم أن مولاه فعل به ذلك، و مع عدم العلم يبنى على أصالة بقاء الملك.

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۰۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۴۲

۸۸۹- مفتاح [ما يحصل به الانعتاق]

الانعتاق كما يحصل بملك القريب و بالعوارض، كذلك يحصل بمباشرة العتق منجزة، و بالسراية، و بالتدبير و هو تعليقه بالموت، و بالكتابة و هى تعليقة بأجل معلوم بعوض معلوم، و نبين ذلك كله فى كتاب العطايا و المروات إنشاء اللّه.

و من ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص، و فى وجوبه و استحبابه قولان.

۸۹۰- مفتاح [حكم من ملك الام مع طفله]

إذا ملك الطفل مع أمه أو أحد قرابته المشفقة عليه، فلا يجوز له أن يفرق بينهما، الا مع رضى «۱» الطفل، للنهى عنه فى النصوص المستفيضة، منها الصحيح: فى الرجل يشترى الجارية أو الغلام و له أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار. فقال: لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا و لا تشتره، و ان كانت له أم و طابت نفسها و نفسه فاشتره «۲». و منها: من فرق بين والدة و ولدها فرق اللّه بينه و بين أحبته «۳».

و قيل: يكره ذلك، و قيل: يختص بالأم، و قيل فيه غير ذلك، و المعتمد ما قلناه.

(۱) و فى نسخة: رضائهما.

(۲) الوافى ۳- ۲۱۵ أبواب الولادات.

(۳) الوافى ۳- ۲۱۵ أبواب الولادات.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۴۳

۸۹۱- مفتاح [ان العبد لا يملك]

المشهور أن العبد لا يملك، لظاهر قوله تعالى لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ «۱» و قيل:

يملك للروايات المستفيضة، و منها الصحيح، و حملت على اباحة تصرفه فيما يأذن له المولى فيه من فاضل الضريبة و أرش الجناية. و إذا ملك نصف «۲» نفسه كان كسبه بينه و بين مولاه.

و لو طلب أحدهما المهاياة قيل: أجبر الممتنع، لأنها طريق الجمع بين الحقين، و وسيلة إلى قطع التنازع و لا ضرر فيها، و يؤيده الخبر و ان لم يدل على التعيين، و قيل: لا يجبر لان ذلك قسمة يتوقف على التراضى، و على الأول يكفى المهاياة اليومية و لا يجب الأزيد.

۸۹۲- مفتاح [وجوب الإنفاق على الرقيق و البهيمة]

يجب الإنفاق على ما يملكه من رقيق و بهيمة بالنص و الإجماع، و لو كان كسوبا تخير بين الإنفاق عليه من ماله و أخذ كسبه، و بين اتكال نفقته على الكسب، فان لم يف فالباقى على السيد.

و يجوز المخارجة معه، بأن يضرب عليه ضريبة و يجعل الفاضل له، و لا يجوز له أن يضرب عليه ما قصر كسبه عنه، و لا ما لا يفضل

معه قدر نفقته إلا إذا قام به المولی.

(۱) سورة النحل: ۷۵.

(۲) و فی نسخة: بعضه.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۴۴

و لا تقـدیر لهـذه النفقة، بل الواجب قدر الکفایة من طعام و أدام و کسوة، و یرجع فی جنس ذلک الی عادة ممالیک أمثال السـید من أهـل بلـده، و فی البهیمـة ما یحتاج إلیه، فإن اجتزأت بالرعی و الا علفها، و ان کان لها ولـد و فر علیه من لبنها قـدر کفایته، و لو اجتزأ بغیره من رعی أو علف، جاز أخذ اللبن.

و هذا الوجوب مطرد فی کل حیوان، فان للروح لحرمة، و فی الحدیث «عذبت امرأة فی هرة أمسـکتها حتی ماتت من الجوع، فلم تکن تطعمها و لا ترسلها لتأکل من حشاش [۱] الأرض».

و من امتنع عن الإنفـاق علی المملوک و الدابـة، أجبره الحـاکم علیه أو علی بیعه أو ذبحه ان کان یقصـد به الذبـح أو التخلیـة، فان لم یفعل ناب الحاکم عنه فی ذلک ما یراه و یقتضیه الحال.

۸۹۳- مفتاح [ما یستحب مراعاته فی الرقیق]

یسـتحب المماثلـة مع الرقیق فیما یأکل و یلبس، و أن یجلسه معه علی المائـدة و یطعمه ما یطعم، سـیما إذا کان هو الذی یعالج طعامه، فان لم یفعل فینبغی أن یعطیه منه و لو لقمة للنصوص، قیل: بوجوب أحد الأمرین تخییرا، مع کون الاجلاس أفضل، عملا بظاهر الأمر.

و ینبغی التسویة بین الممالیک، مع اتفاقهم فی الجنس، و له تفضـیل ذوات الجمال من الإماء و السراری و لا یعذب و لا یضرب غضبا، و لا علی زلة و نسیان، و لا یزید علی ثلاث فإنه قصاص یوم القیامة، و فی الخبر «اعف عنه سبعین مرة، لمن قال: کم أعفو» «۱».

[۱] و فی نسخة: خشاش بالخاء المعجمة بمعنی حشرات الأرض.

(۱) وسائل الشیعة ۸- ۵۱۹.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۴۵

و یعتق ان طالت المـدة، فإنه سـبب عتقه من النار، و فی الخبر «من کان مؤمنا فقـد عتق بعد سـبع سـنین أعتقه صاحبه أم لم یعتقه، و لا یحل خدمة من کان مؤمنا بعد سبع سنین» «۱» و فی آخر «إذا أتی المملوک قیمة ثمنه بعد سبع سنین فعلیه أن یقیله» «۲».

و لا یهزأ معه فهو مسـقط الوقار، و لا یکلفه ما لا یطیق، و لا الاعمال الشاقة إلا فی بعض الأوقات المعتادة لها، و إذا عمل بالنهار أراحه باللیـل و بـالعکس، و یریحه فی أیـام الصـیف وقت القیلولـة. و یتبع فی جمیع ذلـک العادة الغالبـة، و فی الخبر المشـهور «کلکم راع و کلکم مسئول عن رعیته» [۱].

و یسـتحب أن یأخذ بناصیـة المشتری و یدعو بالبرکة و بالمأثور، و یذیقه الحلواء أولا، و أن لا یریه ثمنه، و یتصدق عنه بأربعة دراهم، و یغیر اسـمه کل ذلک للنص، و علی المملوک أن یغتنم أیام الرق، فإن الحسـنة فیها بعشـرین کما ورد، و إذا أکره صاحبه فبیعه أحب للنص.

۸۹۴- مفتاح [نفقات الحیوانات و حکم الأرضین]

يجب القيام بكفاية ديدان القز من ورق التوت، و حفظها من التلف و ان عز الورق، الى أن يجيء وقت تجفيف جوزها ليحصل فائدتها.

و ان يبقى للنحل شيئا من العسل فى الكوارة، يكفيها عادة لو احتاجت اليه.

و ما لا روح فيه من الأموال كالعقار، فلا يجب القيام بعمارته، و لا زراعة

---

[۱] خبر مشهور مروى عن الفريقين.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۴۶

الأرض، لكن يكره تركه إذا أدى الى الخراب.

و فى وجوب سقى الزرع و الشجر و حرثه مع الإمكان قولان: أشهر هما العدم و هو الأظهر.

الباب الثانى (فى أحكام سائر المكاسب و ما يلحق بها)

القول فى البيع و الربا

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا» «۱».

۸۹۵- مفتاح [اشتراط الكمال فى المتبايعين]

اباحة البيع من ضروريات الدين، و لكن له شروط كثيرة فى طرفيه و عوضيه و كيفيته. فيشترط فى المتبايعين البلوغ و العقل و الرشد و المالكية، أو ما يقوم مقامها كالوكالة و الولاية و الوصاية، فلا يجوز بيع الصبى و لا المجنون و لا المغمى عليه و لا السكران و لا السفيه و لا الفضولى و لا شراؤهم، سواء فى الصبى المميز و غيره أذن له المولى أولا، و كذا المجنون.

و للشيخ قول بجواز بيع الصبى إذا بلغ عشرا عاقلا و منهم من جوز بيعه للاختبار، و الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت به منه فى الشيء الدون، دفعا للحرج فى بعض الأحيان، و كذا فيما كان فيه بمنزلة الإله لمن له الأهلية، قيل: و لا عبرة برضاهم بعد العقد، إذ لا قصد لهم و لا أهلية، سوى الفضولى

---

(۱) سورة البقرة: ۲۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۴۷

فإنه لو أجاز المالك أو وليه صح عند الأكثر، لوجود المقتضى و رفع المانع بالاذن، و لخبر البارقى العامى، و للمنع أيضا أخبار عامية، الا أن ما للجواز أشهر و أدل، و لو لم يجز المالك يرجع فى عين ماله و نمائها متصلا و منفصلا، و عوض منافعها المستوفاة و غيرها، و قيمة التالف من ذلك أو مثله على المشترى ثم يرجع بذلك كله على البائع، إذا لم يكن عالما أنه لغير البائع، أو ادعى البائع الاذن، و

الا لم يرجع بما اغترم.

و هل يرجع بالثمن؟ المشهور لا، لانه دفعه اليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له، فيكون بمنزلهٔ الإباحهٔ، و قيده الشهيد الثانى بما إذا تلف، أما مع بقائه فله الرجوع، لانه ماله و هو مسلط عليه بمقتضى النص، و لم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه، لأنه إنما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا، قال: بل يحتمل الرجوع مطلقا، وفاقا للمحقق فى بعض فتاويه، لتحريم تصرف البائع فيه، لأنه أكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه، و لو لا ادعاء العلامهٔ الإجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان فى غايهٔ القوهٔ. و هو حسن.

و يكفى فى المتبايعين المغايرهٔ الاعتباريهٔ، فيجوز أن يتولى الواحد طرفى العقد، سواء كان وليا أو وصيا أو وكيلا.

۸۹۶– مفتاح [اشتراط التراضى بين المتبايعين و الصيغهٔ بينهما]

و يشترط فيهما التراضى، فلا يصح بيع المكره بغير حق، الا أن يرضى بعد ذلك، لقوله تعالى إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ «۱» و فى الخبر:

(۱) سورهٔ النساء: ۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۴۸

«من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامهٔ».

أما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله، لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكرهه الحاكم عليه أو نحو ذلك، فيصح بلا خلاف.

و الظاهر أن مجرد التراضى و التقابض كاف فى صحهٔ البيع، بشرط أن يكون هناك قرينهٔ تدل على كونه بيعا، بحيث يرتفع الاشتباه و لا يبقى لهما مجال التنازع فى ذلك، و هو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه، كبعت أو ملكت أو نحو ذلك فى الإيجاب، و اشتريت و قبلت و نحوهما فى القبول.

و قد يحصل بغير ذلك، كالفعل باليد أخذا و تسليما مع القرائن، وفاقا لشيخنا المفيد– طاب ثراه– لإطلاق النصوص من الكتاب و السنهٔ، الدالهٔ على حل البيع و انعقاده من غير تقييد بصيغهٔ خاصهٔ، مع عدم دليل آخر عليه.

و تكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الألغاز و التعميهٔ الغير اللائق بالشارع و اللفظ لم يكن سببا للنقل بعينه بل لدلالته، و الفعل أيضا دال على المقصود دلالهٔ مستمرهٔ فى العادهٔ، فانضم اليه مسيس الحاجهٔ، و سيرهٔ الأولين، فإن المشترى كان يجيء إلى بياع الحنطهٔ و يقول له: بكم تبيع منا منها؟ فيقول: بدرهم، فيعطيه الدرهم فيأخذ منا من غير لفظ آخر يجرى بينهما، و قد يكون السعر معهودا بينهما، فلا يحتاج إلى السؤال و الجواب أيضا، فإن مثل هذا الفعل صريح فى البيع لا يحتمل غيره، خصوصا إذا كان البائع إنما جلس فى دكانه للبيع، لا للهبهٔ و الإجارهٔ و الإيداع و غير ذلك، و الاحتمال البعيد لا يقدح فى مثله فإنه وارد فى اللفظ أيضا.

هذا مع اطراد جميع العادات لقبول الهدايا من غير إيجاب و قبول لفظيين مع التصرف فيها، و أى فرق بين أن يكون فيه عوض أولا، إذا لم يرد به الشرع إذ الملك لا بد من نقله فى الهبهٔ أيضا.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۴۹

و كذلك القول فى سائر العقود، خلافا للمشهور بل كاد أن يكون إجماعا حيث أوجبوا فى العقود جميعا لفظا دالا على الإيجاب، و آخر على القبول بصيغهٔ الماضى فيهما، لأنهما أقرب الى الإنشاء المقصود فيهما، حيث دل على وقوع مدلوله فى الماضى، فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا فى ضمن ذلك الخبر، بخلاف المستقبل المحتمل للوعد و الأمر الغير المقتضى إنشاء البيع من جانب الأمر.

و منهم من أوجب قصد الإنشاء به، و منهم من أوجب وقوعهما بالعربية إلا لمن شق له تعلمها، و منهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول، و منهم من أوجب مطابقتهما، و منهم من اشترط غير ذلك. و على ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين، و عرف كل منهما رضى الأخر بما يصير اليه من العوض المعين، الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص، لم يفد اللزوم، لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار من العوض، نظرا إلى اذن كل منهما للآخر فى التصرف، و ان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية، أم يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرط و هو الصيغة الخاصة؟ المشهور الأول، و العلامة و جماعة على الثانى.

و الأحوط الإتيان بالقول الصريح فيما له خطر، و لا سيما مع اعتضاده بأصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى أن يعلم الناقل، و تمام الكلام فيه يطلب من كتابنا الكبير.

۸۹۷– مفتاح [اشتراط الإسلام فى المشترى للمسلم]

و يشترط فى المشترى للمسلم الإسلام، لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۵۰

الكتاب، و قيل: يجوز و يجبر على بيعه، و ليس بشىء لأن الجبر لا ينفى أصل السبيل.

نعم إذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد، لانتفاء السبيل بالعتق، خلافا لبعضهم قالوا: و فى حكم العبد المسلم المصحف و أبعاضه.

۸۹۸– مفتاح [اشتراط العينية و ذوى نفع محلل فى العوضين]

و يشترط فى العوضين أن يكونا عينا، فلا يصح بيع المنفعة، خلافا للمبسوط فى خدمة العبد، و هو شاذ.

و أن يكونا ذوى نفع محلل مقصود للعقلاء، فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه، كالميتة و أجزائها بلا خلاف، بل أطلقوا المنع من بيع الأعيان النجسة و المائعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير، لاستخباثها و نجاستها، سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد، و الأدهان لفائدة الاستصباح، و للنص فيهما. و خص الشيخ الكلب بالسلوقى، و منهم من جوز بيع كلب الماشية و الزرع و الحائط أيضا، لمشاركتها كلب الصيد فى المعنى المسوغ لبيعه.

و كذلك أطلقوا المنع من بيع المسوخات، بناء على عدم وقوع الذكاة عليها، سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه، و من بيع الضفادع و السلاحف و السباع كلها، سوى الهر للنص فيه، و الفهد على رأى لصلاحيته للصيد.

و منهم من استثنى سباع الطير أيضا، و فى الصحيح «عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم» «۱».

و قيل: بجواز بيع السباع كلها، تبعا للانتفاع بجلودها و ريشها، لوقوع

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲– ۱۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۵۱

الذكاة عليها، و كونها طاهرة منتفعا بها، و ورد النص فى جلود النمر المدبوغة.

و منهم من منع من بيع الأرواث و الأبوال مطلقا، طاهرها و نجسها للاستخباث إلا بول الإبل للاستشفاء و للنص فيه، و الاخبار فى العذرة مع ضعفها مختلفة.

و منهم من أطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللهو، و ان أمكن الانتفاع به فى غير الوجه المحرم، لندوره و عدم انقداح النادر، و كذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم، و فى الحسن «عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط. فقال: لا بأس به» «۱» «و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا. فقال: لا» و فى الخبر «لا يصلح لباس الحرير و الديباج فأما بيعه فلا بأس» «۲».

و المعتمد عندی جواز بیع کل ماله نفع محلل مقصود للعقلاء، وفاقا الا ما ثبت الإجماع المعتبر علی خلافه، للأصل و عموم «وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ» و عدم دلیل علی المنع یعتد به، فإن النجاسة و الاستخباث لا یصلحان للمنع، و لحدیث «کل شیء مطلق حتی ورد فیه نهی» و لظاهر النصوص فی المستثنیات المذکورة فإن الجواز فیها لیس الا للانتفاع المحلل کما لا یخفی، و انما خصت لخصوص السؤال.

۸۹۹- مفتاح [اشتراط المملوکیة و تمامها فی العوضین]

و یشترط فیهما المملوکیة و تمامها، فلا یصح بیع مالا یملک کالحر مثلا بالاتفاق، و لا ما یشترک فیه المسلمون، کالکلاء و الماء قبل حیازتهما، و السموک

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۲- ۱۲۷.

(۲) وسائل الشیعة ۱۲- ۲۲۵.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۵۲

و الوحوش قبل اصطیادهما إذا کانت فی مباح.

و لا الوقف، لعدم تمامیة ملکه، الا ما دل علیه الصحیح من جواز بیعه مع اختلاف أصحابه، معللا بأنه ربما جاء فی الاختلاف تلف الأموال و النفوس، و قیل: انما یجوز مع خشیة خرابه، و فی روایة «إذا احتاجوا و لم یکفهم ما یخرج من الغلة و رضوا کلهم و کان البیع خیرا لهم باعوا» و عمل بها بعضهم و فی سندها جهالة.

و منهم من ألحق بذلک ما لو خرب و تعطل و لم یبق فیه نفع علی ذلک الوجه أصلا، و استحسنه الشهید الثانی، لفوات مقصود الوقف حینئذ، من تحبیس الأصل و تسبیل المنفعة، کما لو خلق حصیر المسجد أو جذعه، بحیث لا یصلحان للانتفاع، فیباع للوقود و نحوه، و هو حسن.

و فی المسألة أقوال أخر مدلولة، و دلیل المنع عام، و حیث یجوز بیعه قیل:

یشتری بثمنه ما یکون وقفا علی ذلک الوجه ان أمکن، و یجب تحصیل الأقرب الی صفته فالأقرب.

و یجری مجراه بیع أم الولد ما دام ولدها حیا، فلا یجوز إلا فی ثمن رقبتها مع إعسار مولاها علی المشهور للصحیح و غیره، و اشترط بعضهم موت المالک کما هو منطوقة، و ألحق بعضهم مواضع أخر: کبیعها إذا مات قریبها لتعتق و ترث، و علی من تنعق علیه و بشرط العتق علی رأی، و إذا جنب علی غیر المولی لیدفع ثمنها أو رقبتها فی الجنایة، و إذا کان علوقها بعد الارتهان أو بعد الإفلاس و إذا عجز عن نفقتها.

و إذا مات و لم یخلف سواها و علیه دین مستغرق، إذ لا یتصور عتقها حینئذ و فی کفنه إذا لم یخلف سواها، و إذا أسلمت قبل مولاها الکافر، و إذا کان ولدها غیر وارث.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۵۳

و منهم من زاد ما لو جنت علی مولاها أو قتلته خطأ، و فی الصحیح «تباع و تورث و توهب و حدها حد الأمة» «۱»، و حمل علی ما إذا مات ولدها کما هو مصرح فیه فی آخر، و لو لا فتوی الأصحاب لحملنا ما فی الروایة الاولی من النهی علی الکراهة.

۹۰۰- مفتاح [اشتراط المعلومیة فی العوضین]

و یشترط فیهما المعلومیة کلا- أو بعضا علی ما یأتی، فلا یصح بیع المجهول و المبهم، حذرا من المنهی عنه و قطعا للنزاع. و لکن المعلومیة لکل شیء بحسبه، فما یکال أو یوزن فلا یجوز بیعه جزافا و ان شوهد، علی المشهور للصحیح، خلافا للإسکافی فیما إذا

اختلف جنساهما من المشاهد، لانتفاء الغرر بالمشاهدة و الربا بالاختلاف، و الحدیث حجة علیه، و فی الحسن «عن الجوز لا یستطیع ان یعد فیکال بمکیال ثم یعد ما فیه ثم یکال ما بقی علی حساب ذلک من العدد فقال: لا بأس به» «۲» و علیه عمل الأصحاب، الا ان بعضهم یقیدونه بالتعذر و بعضهم بالتعسر، و لیسا بشیء لورود مثله فی الزیت من غیر تقیید، و لا قائل بالفرق بین المعدود و الموزون، مع «۳» ان الأول أدخل فی الجهالة و أقل ضبطا، و لانتفاء الغرر و حصول العلم و اغتفار الیسیر، کما فی اختلاف المکاییل و الموازین، و کما یستفاد من المعتبرة، و تجویزهم إندار ما یحتمل الزیادة و النقیصة للظروف من الموزونات، و جواز بیعها مع الظروف من غیر وضع، بناء علی أن معرفة

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۴۱۴.

(۲) وسائل الشیعة ۱۲- ۲۵۹.

(۳) و فی نسخة آخر: بل الأول.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۵۴

الجملة کافیة، و للأخبار فی الاندار، الا أن فی بعضها «إذا کان ذلک عن تراض منکم فلا بأس» «۱» و فی آخر «ان کان یزید و ینقص فلا بأس و ان کان یزید و لا ینقص فلا تقربه» «۲».

و کذا تجویزهم بلا خلاف الجمع بین شیئین مختلفین فی عقد واحد بثمن واحد، کبیع و اجارة أو نکاح و ان کان عوض کل منهما بخصوصه غیر معلوم حال العقد، ثم ان افتقر التقسیط قسط الثمن علی قیمة المبیع و اجرة المثل و مهر المثل أو مهر السنة.

۹۰۱- مفتاح [حکم البیع مع المشاهدة السابقة]

یجوز بیع مثل الثوب و الأرض مع المشاهدة و ان لم یمسحا، للأصل و الإجماع، الا من ظاهر الخلاف و الحلبی، و هو شاذ، و لا یجوز ابتیاع شیء مقدر من ذلک إذا لم یکن متساوی الاجزاء الا مشاعا، و هو ظاهر.

و یکفی مشاهدة المبیع و لو غاب وقت الابتیاع، الا أن یمضی مدة جرت العادة بتغیره فیه للإجماع.

۹۰۲- مفتاح [ما یشترط فی بیع السلم]

لا بد فیما یباع سلما من ذکر الجنس و الوصف و الأجل، و سائر ما یختلف لأجله الثمن، فلا یکفی ذکر العدد فی المعدودات، بل لا بد من ذکر الوزن فی

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۲- ۲۷۳ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱۲- ۲۷۳ ح ۴.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۵۵

مثل البطیخ و البادنجان و البیض و الرمان. و انما اکتفی فی غیر السلم بذلک للمشاهدة.

و ما لا ینضبط بالوصف لا یصح السلم فیه للغرر.

۹۰۳- مفتاح [حکم بیع الثمار و الأوراق علی الأشجار]

قیل: یجوز بیع الثمار و الأوراق علی الأشجار، عاما واحدا أو أکثر.

و كذا الخضر على الأرض جزة أو جزات، بعد ظهورها و خروجها الى الوجود فى الجميع، و ان كانت الثمار فى طلعها بعد، و الزرع لم يستنبل للأصل و العمومات.

و المعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا، إذا لم يبدو صلاحها، بأن يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة، أو يصفر أو يحمر الرطب، أو ينعقد الحب فى الفواكه كما يستفاد منها، ففى الصحيح «كان أبى يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، و لكن السنتين و الثلاث كأن يقول: ان لم يحمل هذه السنة حمل فى السنة الأخرى، ثم قال فى الفاكهة و النخل: انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين» «۱».

و بمضمونه أفتى الصدوق و مال اليه المحقق، و قواه الشهيد الثانى بشرط عدم الإجماع على خلافه، لصحته و ترجيحه على ما يخالفه من أخبار المنع، مع إمكان حملها على الكراهة جمعا، و الأكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار، الا بشرط القطع لمعلوميته و حضوره.

و الصدوق منع فى الزرع أيضا قبل أن يسنبل الا بالشرط المذكور، و اشترط

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۵۶

بعضهم فى بدو الصلاح أمورا أخرى غير ما ذكر، و على ما اخترناه من الجواز سقط البحث عن ذلك، و تحمل الشروط الزائدة على مراتب الكراهة، لضعف مستندها جميعا، و فى الصحيح «خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام، فقال:

أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء و لم يحرم» «۱».

و أما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقا، لمفهوم الخبرين و هما ضعيفان، و الأصح جواز بيعها أكثر من سنة، لإطلاق المعتبرة، أو مع ضميمة معلومة لما يأتى، أو بشرط القطع لمعلوميته و حضوره و للخبر، و أما بدون الشروط الثلاثة فلا يجوز اتفاقا، الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الأصل، و وجهه غير معلوم.

۹۰۴- مفتاح [حكم المجهول إذا ضم الى معلوم و عدمه]

قيل: يجوز بيع الأصواف و الأوبار و الاشعار على الأنعام، منفردة و منضمة مع المشاهدة و ان جهل وزنها، وفاقا للمفيد و العلامة و جماعة، لأنها حينئذ غير موزونة كالثمرة على الشجرة، و ان كانت موزونة لو قلعت كالثمرة، و يؤيده الخبر. و قيل: لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة. و هو ضعيف.

و يجوز بيع المسك فى فاره و ان لم يفتق، بناء على أصل السلامة كذا قالوه. و كذا يجوز بيع اللبن فى الضرع، و الذى يوجد فيه فى مدة معلومة منضما الى ما يحتلب منه، و كذا بيع سمك الآجام المنضم اليه القصب، أو شيء من السمك المصطاد، وفاقا للشيخ و جماعة للمعتبرة، و كذا القول فى كل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۵۷

مجهول ضم الى معلوم، كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار و الأوبار و الاندار [۱] للظروف.

و قال المتأخرون: ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم و كان المجهول تابعا صح، و ان انعكس أو كانا مقصودين لم يصح. و يضعفه

إطلاق النصوص، بل فى بعضها دلالهٔ على خلاف ذلک، الا أن يقال انها لا تخلو عن قصور اما فى السند أو فى الدلالهٔ.

۹۰۵- مفتاح [اشتراط القدرهٔ على الإقباض فى العوضين]

و يشترط فى العوضين أيضا القدرهٔ على إقباضهما كلا أو بعضا، فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر، الا مع ضميمهٔ مقدورهٔ على تسليمها، للصحيح الوارد فى جواز بيع الجاريهٔ الآبقهٔ مع ثوب أو متاع المعمول عليه. قيل: و لا- يلحق به غيره مما فى معناه، كالبعير الشارد و الفرس الغابر [۲] على الأقوى، اقتصارا فيما خالف الأصل على المنصوص.

فعلى هذا يبطل البيع للغرر، و يحتمل الصحهٔ مع مراعاهٔ التسليم، و يضعفه ظواهر النصوص و التعليل فيها، بأنه «إن فاته البعض لم يفته الأخر» «۱» مع اعتضاده بالعمومات، و أصالهٔ عدم زيادهٔ التكليف مع التراضى، و فى الصحيح: لا بأس بأن يشترى الطعام و ليس عند صاحبه حالا الا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلک حالا «۲».

---

[۱] الاندار بالدال المعجمهٔ: الاسقاط.

[۲] اى الذاهب عن مالكه.

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۱۳- ۶۹.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۱۲- ۳۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۵۸

و يصح بيع ما جرت العادهٔ بعوده، كالحمام الطائر منفردا، وفاقا لجماعهٔ و ان تردد فيه آخرون، تنزيلا للعادهٔ منزلهٔ الواقع، فيكون بمنزلهٔ العبد المنفذ فى الأشغال و الدابهٔ المرسلهٔ فى المرعى، و كذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدهٔ كالدين المؤجل.

و تعذر التسليم كما يكون حسيا كما فى الآبق، كذلک قد يكون شرعيا كما فى العين المرهونهٔ، فإنه لا يجوز بيعها إلا بإذن المرتهن، لأنها وثيقهٔ لدينه.

و القدرهٔ على التسليم كما يشترط فى الحال، كذلک يشترط فى المؤجل عند حلول الأجل، فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول.

۹۰۶- مفتاح [اشتراط المقبوضيهٔ قبل البيع فى العوضين]

و يشترط فيهما المقبوضيهٔ قبل البيع ان ملكا بالبيع، و كانا مما يكال أو يوزن، و ببيعه مرابحهٔ أو مواضعهٔ، دون ما إذا باعه رأسا برأس المسمى بالتوليهٔ، للمعتبرهٔ المستفيضهٔ، و منهم من أطلق المنع فى التوليهٔ أيضا.

و منهم من خصه بالطعام، لوقوعه جوابا عن السؤال عنه فى بعض، و قيد بالمكيل و الموزون فيه، و منهم من كره مطلقا، للخبرين المجوزين مطلقا.

و منهم من خص الكراهة بغير التوليهٔ و أباح فيها و شدد الكراهة فى الطعام جمعا، و يؤيده الأصل و العمومات و الصحيحان المجوزان مطلقا فى الثمرهٔ، بل أحدهما مقيد بالربح، و هو «سألته عن الرجل يشترى الثمرهٔ ثم يبيعها قبل أن يأخذها. قال: لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع» «۱» و الثمرهٔ من الموزونات بل الأطعمهٔ، الا أن يقال: ظاهرهما كونها على الشجر، و ليست بموزونهٔ حينئذ،

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۱۲- ۳۸۸ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۵۹

و لهذا صح بيعها على الشجرة مطلقا بلا خلاف.

و الروايات و النصوص ليست متكافئة حتى يجب الجمع، و الأصل و العمومات يضعف بالنصوص، و فى الخبر: الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال:

لا بأس، و يوكل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال: لا بأس بذلك «۱». و فى معناه غيره، و الجمع بين الاخبار بهذا الخبر أوفق و أحوط.

۹۰۷- مفتاح [اشتراط الاجلية و عدمها فى العوضين]

اشارة

و يشترط فيهما أن لا يكونا مؤجلين إذا كانا فى الذمة، لأنه بيع الكالى بالكالى المنهى عنه فى النصوص، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و يظهر من التذكرة أن بيع الكالى بالكالى هو بيع الدين بالدين، سواء كان مؤجلا أم لا، و ظاهرهم تحريم الأمرين كليهما، و الناهية عامية، و من طريقنا «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا يباع الدين بالدين» «۲» و فى الصحيح «فى بيع الدين قال: لا تبعه نسيا فأما نقدا فليبعه بما شاء» «۳».

و إذا كان أحدهما فحسب مؤجلا صح إجماعا، للأصل و العمومات و خصوص النصوص، و لكن لا بد من قبض الأخر فى المجلس إذا كان سلفا كما يأتى.

و لا بد من معلومية الأجل بما لا يحتمل الزيادة و النقصان، نسيئة كان أو سلفا بلا خلاف، لقطع النزاع و نفى الغرر و للمعتبرة.

و لو باع بثمنين متفاوتين إلى أجلين مختلفين، أو حالا و مؤجلا، لم يصح لجهالة الأجل و الثمن، و لورود النهى عن بيعين فى واحدة، و قيل: يلزم أقل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۸۸ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۹۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۷۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۰

الثمنين فى أبعد الأجلين للاخبار، و هى ضعيفة.

و إذا كان أحدهما فقط دينا، فان كان الأخر حالا، حاضرا كان أو مضمونا، صح بيعه سواء كان مضمونا على الذى هو عليه و على غيره، خلافا للحلى فى الثانى، و هو ضعيف، و سواء قبل الحلول أو بعده، خلافا للمحقق فى الأول لعدم استحقاق البائع حينئذ و هو ضعيف. نعم لا يجوز المطالبة به قبل الأجل.

و ان كان الأخر مؤجلا ففيه قولان.

و لا فرق فى المدة بين الطويلة و القصيرة عندنا للعموم، خلافا للإسكافى حيث منع من أقل من ثلاثة أيام فى السلف، و من أكثر من ثلاث سنين مطلقا، و هو شاذ، كقوله بالمنع من إسلاف الاعراض فى الاعراض، إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين، و كقول العمانى بمنع اسلاف غير النقدين، أما إسلاف الأثمان فى الأثمان فلا يجوز كما يأتى، و جواز اسلافها فى الاعراض محل وفاق.

و من باع مطلقا أو اشتراط التعجيل، كان الثمن حالا، لأن قضية البيع يقتضى انتقال كل من العوضين [إلى الأخر] فيجب الخروج عن العهدة متى طولب.

و فى اشتراط ذكر موضع التسليم فى السلف أقوال: ثالثها الاشتراط ان كان فى حملها مؤنة، و رابعها ان كانا فى برية أو بلد غربة قصدهما مفارقته، و خامسها ان كان أحد الأمرين، و لا نص فيه على الخصوص و لكل وجه، الا أن الأخير يضعف السابقين عليه، و اختلاف الأغراض و عدم الدليل على التعيين يؤيد الأول، و أصالة البراءة و حمل الإطلاق فى نظائره على موضع العقد يرجح الثانى، و وجه الأخير ظاهر، و لا ريب أن التعيين مطلقا أولى.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۱

۹۰۸- مفتاح [اشتراط كون العوضين غير ربويين]

و يشترط فيهما أن لا يكونا ربويين، مع زيادة أحدهما أو تأجيله، لما مضى من تحريم الربا و خصوص النصوص، و لا خلاف فى ذلك الا ما يظهر من الخلاف و المبسوط من لفظ الكراهة فى التأجيل، لكن قد يستعملها فى التحريم.

و الربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل أو الوزن، فى عهد صاحب الشرع أو فى عادة البلدان ان جهل حاله فيه. و المماثلة هى الاشتراك فى الحقيقة النوعية المسماة فى اللغة بالجنس، كالحمراء و الصفراء فى الحنطة.

و لا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة، كما يستفاد من المعتبرة، فالحنطة و دقيقها مماثل، و التمر و دبسه مماثل، و العنب و الزبيب مماثل، و اللبن و الحليب مماثل، و جيد كل جنس و رديه واحد، بل الحنطة و الشعير أيضا مماثل هنا عند الأكثر للصحاح المستفيضة، خلافا للقديمين و الحلى، للحديث النبوى «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» و هما مختلفان صورة و شكلا و لونا و طعما و نطقا و ادراكا و حسا، و رد بأن ذلك مستثنى بالنص.

و اللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، و لحوم البقر و الجواميس مماثلة إجماعا، لدخولهما تحت لفظ البقر، و فى أصناف الحمام و السموك خلاف. و خل العنب مخالف لخل التمر و على هذا القياس.

و لا يجوز بيع رطب أحد المتماثلين بيابسه، لا متساويا و لا متفاضلا، للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب إذا يبس، و اختصاص موردها بالرطب و التمر غير مضر لأن العلة منصوصة فيتعدى، كما تقرر فى الأصول، خلافا لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص، و جوزوا متساويا فى غيره، و للحلى حيث جوز التساوى فى

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۲

الجميع، و له الموثق و هو ضعيف فى مقابلة الصحاح.

أما التفاضل فلم يجوزه أحد، و ان كان الفضل فى جانب الرطب لإبهامه، و لا يضر ما جرت العادة بتبعيته، كعقد التبن و دقاقه فى الحنطة و نحو ذلك. و فى جواز الكيل فى الموزون بحث، أما العكس فجائز لأن الوزن أضبط.

و فى جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان، و المشهور العدم، خلافا للحلى لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين، و هو قوى مع كونه حيا و ان كره للموثق.

و ذهب جماعة إلى ثبوت الربا فى المعدود للصحيح، و الأصح الكراهة لظهوره فيها، و للجمع بينه و بين الصحاح الدالة على الحصر فى المكيل و الموزون، و للنص «فى الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال: لا بأس» «۱» و النسيئة فيه أشد كراهة للصحيح «البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس» «۲».

و يجوز أن يكون السكوت عن جواز النسيئة فيه للتقية، كما يظهر من حديث آخر، و كذلك الخلاف فى بيع أحد الربويين بالاخر المخالف بزيادة نسيئة، و للمنع الصحاح و حملت على الكراهة.

۹۰- مفتاح [موارد نفى الربا بين المتعاملين]

ليس بين الرجل و ولده ربا، و لا بينه و بين أهله، و لا بينه و بين عبده، و لا بين المسلم و بين أهل الحرب، كذا فى المعتبرة «۳».

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۵۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۳

و لا خلاف فيه الا من الإسكافى، حيث خص أخذ الربا بالوالد دون الولد، و بشرط أن لا يكون للولد وارث و لا عليه دين، و هو شاذ، و زاد فى رواية «و لا بين المسلم و بين الذمى» «۱» و أفتى بها الصدوق و السيد بشرط أن يكون باذل الزيادة الذمى، و ضعفها الآخرون.

و أما ما فى الخبر من ثبوته بين المسلم و المشرك فغير معمول عليه.

۹۱۰- مفتاح [موارد التخلص من الربا]

قد يتخلص من الربا، بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشترى الأخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة، و كذا لو وهبه سلعته و وهبه الأخر، أو أقرضه هو و تبارئا، أو تبايعا و وهبه الزيادة، أو نحو ذلك، و لكن من غير شرط فى الكل.

و لا يقدح فى ذلك كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات، و العقود تابعة للقصود، لان القصد الى عقد صحيح و غاية صحيحة كاف فى ذلك، و لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه، فان من أراد شراء دار مثلا ليواجرها و يتكسب بها، فان ذلك كاف فى الصحة، و ان كان له غايات أخر أقوى من هذه و أظهر فى نظر العقلاء كالسكنى و غيره، و قد ورد فى النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك.

منها الصحيح: سألته عن رجل يريد ان أعينه المال، أو يكون لى عليه مال قبل ذلك، فيطلب منى مالا أزيده على مالى الذى عليه، أ يستقيم أن أزيده مالا؟ و أبيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بألف درهم؟ فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۴

بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها و بمالى عليك كذا و كذا شهرا؟ قال: لا بأس «۱».

و فى الموثق: يكون لى على الرجل درهم فيقول: أخرنى بها و أنا أربحك فأبيعه حبة تقوم على بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفا و أؤخره بالمال، قال: لا بأس «۲».

۹۱۱- مفتاح [حكم بيع المزابنة و المحاقلة]

و من الشرائط أن لا تكون مزابنة و لا محاقلة، للنهى عنهما فى الصحيح، و فسرتا بأن يشترى حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة، و قيل: انما يحرم إذا بيع بتمرة منه بعينه، أو بحنطة من ذلك الزرع، أما لو كانتا على الأرض فلا بأس، و فى المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقا، و على هذا يجوز حمل النهى على الكراهة. و المراد بالزرع السنبل كما فى الموثق، فلا بأس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و فى تعدية الحكم الى غير ثمرة النخل و الحنطة من الفواكه و الحبوب خلاف، نشأ من أن علة النهى هل هى الربا، لندور احتمال

المساواة، و عدم إمكان العلم بها، أم شيء آخر؟ فعلى الأول يتعدى، و على الثاني يبقى غيرهما على أصل الجواز، و يؤيد الثاني أن الثمرة على الشجرة و الحنطة في الزرع غير ربوية و ان كانت من جنسه، لأنها ليست مكيلة و لا موزونة، و انما يباع جزافا.

و يرجح الأول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر، و هي نقصانه عند الجفاف فإنها قائمة هنا. و يستثنى من ذلك بيع العرية و القبالة،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۸۰ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۸۰ و فيه جبة بدل حبة ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۵

لورود النص بالرخصة فيهما، و العرية هي النخلة تكون في دار الغير أو بستانه، و القبالة أن يكون بين اثنين نخل أو شجر فيقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم، و لا عرية في غير النخل إجماعا.

۹۱۲- مفتاح [اشتراط عدم التفرق قبل التقابض]

و من الشرائط أن لا يفترقا قبل التقابض، ان كان العينان من النقدين، للمعتبرة.

و قبل قبض الثمن ان كان المثمن مؤجلا و هو السلف و السلم، فيبطل لو أخلا به، خلافا للصدوق في الأول حيث لم يعتبر المجلس و أخباره ضعيفة، و للإسكافي في الثاني حيث جوز القبض إلى ثلاثة [و هو شاذ] و لم نجد لأحد القولين مستندا، نعم لا يجوز تأجيل الثمن، لئلا يكون بيع الدين بالدين.

و هل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو أخلا به اختيارا؟ قولان، و في النصوص ما ينبه على التحريم.

و لو قبض البعض صح فيما قبض. قالوا: و الدراهم و الدنانير يتعينان عندنا إجماعا، لعموم الإيفاء بالعقود، فإذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء، الا بجميع مشخصاتها، و لا يجوز إبدالها.

و لو تلفت قبل القبض انفسخ البيع و لم يكن له دفع عوضها و ان ساواه مطلقا، و لا للبائع طلبه و ان وجد بها عيبا لم يستبدلها، بل اما أن يرضى بها أو يفسخ العقد.

۹۱۳- مفتاح [اشتراط عدم اشتراط ما ينافي مقتضى العقد]

و من الشرائط أن لا يشترطا في العقد شرطا غير مقدور عليه و هو ظاهر،

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۶

و لا غير سائغ في الشرع، للإجماع و الصحاح منها «المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب اللّه» «۱».

و منهم من أبطل الشرط وحده دون العقد و ليس بشيء، و من غير السائغ ما يؤدى الى جهالة العوضين.

قيل: و منه اشتراط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو لا يطأ أو لا يهب. و بالجملة ما ينافي مقتضى العقد. و يشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا، و إسقاط الخيار و العتق و المكاتبة و التدبير. و بالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه، و في الحسن «عن الشرط في الإماء أن لا يباع و لا يوهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب اللّه فهو رد» «۲».

أما اشتراط أن يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه، و ان كان تعليلهم [۱] عليلا، و كذا أبطل الأكثر اشتراط عدم الخسار على المشتري، و في الصحيح ما يشعر بكراهته، و هو «عن الرجل ابتاع طعاما أو متاعا على أن ليس على منه و ضيعة. قال: لا ينبغي» «۳».

و إذا اشترط أن يقرضه شيئا أو يستقرضه أو يوجره أو يسلفه، أو غير ذلك من العقود السائغة جاز قطعا، و ان توقف بعضهم في

اشتراط الإقراض إذا باعه الشىء بأضعاف قيمته، و ما فى الصحيح «إذا كان قرضها يجر نفعا فلا يصلح» «۴»

---

[۱] تعليلهم لزوم الدور، و هو غير لازم، أو عدم قصد النقل، و الفرض قصد، و إرادة الشراء لا ينافيه «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۵۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۵۳ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۰۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۰۵ ح ۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۷

محمول على الكراهة» جمعا بينه و بين النصوص المستفيضة، منها بطرق متعددة «خير القرض ما جر منفعة» «۱».

۹۱۴- مفتاح [اشتراط ذكر الأجل فى البيع المؤجل و غيره]

و من الشرائط أن يذكر الأجل إذا اشتراه مؤجلا، و أراد بيعه مرابحة أو مواضعة أو تولية، لأن للأجل قسطا من الثمن و للنص، و أن يكون رأس ماله فى ذلك معلوما، و قدر الربح أو الوضع معلوما لهما حالة العقد للغرر، و أن يسقط قدر أرش العيب ان كان قد رجع به على البائع، فيخبر بالباقى، لأنه جزء من الثمن.

و أن لا يملكه أولا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة، ليخبر بالثمن الثانى قاصدا بذلك الحيلة على الأصح، وفاقا للشهيدين، و ان خالف المحقق لانه تدليس و غرر منهى عنه.

أما لو حط البائع بعض الثمن، جاز للمشترى أن يخبر بالأصل، و قيده الشيخ بما إذا كان بعد لزوم العقد، أما قبله فلا بد من الاخبار بما بقى، و هو مبنى على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار، و يأتى الكلام فيه.

و لو اشترى أمتعة، لم يجز بيع بعضها مرابحة، تماثلت أو اختلفت للنصوص، منها الصحيح: الرجل يشترى المتاع جميعا أ يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا؟ قال: لا حتى يتبين له أنما قومه «۲». خلافا للإسكافى فى المتماثل، و هو شاذ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۰۴ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۸

و يكره نسبة الربح الى رأس المال، لأنه بصورة الربا و للنص، و حرمه الشيخ فى أحد قوليه.

۹۱۵- مفتاح [ما يدخل فى المبيع بحسب العرف]

انما يدخل فى المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف، فلا يدخله الثمرة فى الشجرة، و من باع نخلا قد أبر فثمرته لمن باع، الا أن يشترط المبتاع، كذا فى النصوص و عليه الإجماع.

و يجب على المشترى تبقيتها نظرا الى العرف، و فى دخول الحمل فى الحامل مع الإطلاق قولان، أما البيض فيدخل فى الطير قطعا.

و إطلاق العقد يقتضى السلامة من العيوب، و تسليم العوضين، و يجبر الممتنع، و الرجوع فى القبض الى العرف، و قيل: هو التخلية مطلقا، و قيل:

فيما ينقل القبض باليد، أو الكيل فيما يكال، أو الانتقال به فى الحيوان، و مع عدمه يضمن البائع الأصل و النماء، و قيل: لا يضمن أجرة المدة إلا مع جنسه بغير الحق.

۹۱۶- مفتاح [خيار الحيوان]

و لهما الخيار ما لم يتفرقا، للإجماع و الصحاح، و فى الحيوان ثلاثة أيام قاله السيد، للصحيح «البائعان بالخيار ثلاثة أيام فى الحيوان، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا» «۱» و فيه «البائعان بالخيار حتى يتفرقا و صاحب الحيوان ثلاث» «۲»

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۴۹ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۶۹

و خصه الأكثر بالمشترى لمفهوم الصحيح «فى الحيوان كله ثلاثة أيام للمشترى» «۱» و فى معناه غيره، و أولوا عموم الأول بتأويلات بعيدة.

و جعله الحلبى فى الأمة مدة الاستبراء، و لفظة «كله» حجة عليه، و يسقط بالشرط و الإيجاب، للزوم الشروط و وجوب الإيفاء بالعقود و بالتصرف، لانه من البائع فسخ و من المشترى اجازة و رضاء.

و فى الصحيح: الشرط فى الحيوان ثلاثة أيام للمشترى اشترط أو لم يشترط فإن أحدث المشترى فى ما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه و لا شرط له. قيل له: و ما الحدث؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء «۲».

و كذا يثبت الخيار إذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهما، أو لأحدهما، أو الثالث لما مر، بشرط أن تكون المدة مضبوطة، اتصلت بالبيع أو انفصلت و يسقط بما ذكر لما ذكر، و فى ثبوته من حين العقد أو التفرق مع الإطلاق قولان.

۹۱۷- مفتاح [خيار العيب]

و للمشترى الخيار إذا علم بالعيب السابق على القبض، فله الفسخ قبل التصرف و أخذ الأرش بعده، و ان تطاولت المدة على المعروف من الأصحاب و ان احتمل الفورية بناء على الدليل، و فرق الشيخ و الحلى فى جواز أخذ الأرش بين حدوث العيب قبل العقد و بعده، فجوزه فى الأول دون الثانى [و ليس بشيء].

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۴۹ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۵۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۰

و يسقط هذا الخيار بالتبرى من العيوب، و الإيجاب لما مر و للنصوص.

و يسقط الرد خاصة دون الأرش بحدوث عيب بعد القبض، فإنه مانع من الرد بالعيب السابق، و بالتصرف سواء قبل العلم بالعيب أو بعده، للصحاح المستفيضة و الإجماع، إلا- إذا كان العيب حبلا- فى الأمة و وطئها المشترى، فيردها و يرد معها نصف عشر قيمتها، للصحاح المستفيضة، و فى عدة منها «لا ترد التى ليست بحبلى إذا وطئها و له أرش العيب، و ترد الحبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها و نصف العشر» «۱» مبنى على الغالب من كون الحبلى ثيبة، فان كان بالفرض النادر بكرا يرد العشر لانه عقر البكر، بالنصوص و النص الخاص به، و ضمان المنفعة على المشترى، مبنى على أن اختيار الرد كاشف عن عدم الملك، إذ العقد موقوف على اختيار الرضا

بالعيب، أما التأويل بكون الحبلى من المولى لتصير أم ولد فيبطل بيعها، فبعيد من ظاهر الإطلاقات.
و من هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية فى الشاة، فيردها و يرد معها ما قابل لبنها، للإجماع و النصوص العامية، و قدر فى بعضها بصاع من تمر أو صاع من بر، و فى آخر بثلاثة أمداد من طعام، و قيل: بل يرد مثل لبنها أو قيمته، لانه مقتضى ضمان الأموال، و هو أحسن و أشهر، الا أنهم لم يذكروا مؤنة الإنفاق، و الظاهر أنها محسوبة من المردود.
و منهم من ألحق بالشاة الناقة و البقرة، و الإسكافى سائر الحيوانات حتى الآدمى، و ليس بذلك البعيد، وفاقا للدروس، بل لا يبعد أن لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب إذا لم يعلم به قبله، لعدم دليل صالح لشمول مثله معتد به، الا أن يثبت الإجماع و أنى لهم به.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۱۶ و ليس فيه و نصف العشر.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۱

و يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون و الجذام و البرص، إذا حدثت ما بين البيع و تمام السنة كما فى الصحيح، و زاد فى غيره القرن.

۹۱۸- مفتاح [كيفية أخذ الأرش و فيما ذا يكون]

الأرش هو ما بين قيمته صحيحا و معيبا، كما فى الصحيح و غيره، فان خالف الثمن قيمته صحيحا أخذ بالنسبة، و ان اختلف أهل الخبرة فى التقويم، عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم، التى نسبتها إليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم، فمن القيمتين نصف مجموعهما، و من الثلاث ثلثه و هكذا، لانتفاء الترجيح لقيمته على أخرى، و لانتفاء الوسط فى نحو القيمتين و الأربعة.
و الأرش كما يكون للمشترى بأن يجده معيبا، كذلك قد يكون للبائع، بأن يفسخ بخيار بعد تعيبه بيد المشترى عيبا مضمونا.

۹۱۹- مفتاح [العيب فيما اشترى صفقة]

إذا اشترى شيئين صفقة و علم بعيب فى أحدهما، لم يجز له رد المعيب منفردا، و له ردهما أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بتبعيض الصفقة. و كذا لو اشترى اثنان شيئا، ليس لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور.
خلافا للشيخ و جماعة، لجريانه مجرى العقدين بتعدد المشترى، و لان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين.
و قيل: ان علم بالتعدد جاز التفرق و الا فلا، و هو حسن.
مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۲

۹۲۰- مفتاح [خيار الرؤية و أحكامه]

للمشترى الخيار عند الرؤية، إذا ظهر بخلاف الوصف للغرر، و فى الصحيح «فى رجل اشترى ضيعة. قال: لو أنه فلت منها أو نظر الى تسعة و تسعين قطعة ثم بقى منها قطعة و لم يرها، لكان له فى ذلك خيار الرؤية» «۱» و الظاهر أنه على الفور، و يسقط بالشرط.
و كذا له الخيار لو اشترى على أنها جريان معينة فكانت أقل، و قيل: بل له حينئذ أن يأخذ بحصتها من الثمن [و الأول أظهر و ان كان الثانى أشهر] و للشيخ قول بأن البائع ان كان له أرض يفى بالناقص بجنبه، فعليه الإكمال منها، و الا أخذه المشترى بكل الثمن أو فسخ.
و فى الخبر: رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة، فاشترى المشترى و نقد الثمن، فلما مسح الأرض فإذا هى خمسة أجربة. قال: ان شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض، و ان شاء رد المبيع و أخذ ماله كله، الا أن يكون الى جنب تلك الأرض له أيضا أرضون،

فليوفه و يكون البيع لازما و عليه الوفاء بتمام البيع «۲». الحديث.

و لو زادت كان الخيار للبائع، و لا فرق فى ذلك بين متساوى الاجزاء و غيره على الأصح، و كذا لو اشتراه مرابحة فبان رأس المال أقل، و قيل: يأخذه بإسقاط الزيادة [و هو ضعيف]. و الأقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف و ان خرج عن ملكه، لأصالة بقاء الخيار، فيرد مثله أو قيمته.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۶۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۳

و كذا لو ظهر أن البائع اشتراه مؤجلا- و لم يخبر بالأجل، فله الخيار، و فى النصوص منها الحسن «ان للمشترى من الأجل مثل ما كان للبائع» «۱» و عمل بها جماعة، و كذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم و حل الأجل و تأخر البائع التسليم، فيفسخ أو يصبر على المشهور للصحاح، خلافا للحلى فأسقطه، و لبعضهم فأوجب القيمة قيمة الان مع التعذر، لأن الحق هو العين، فإذا تعذرت رجع الى القيمة، حيث يتعذر المثل، و المستفاد من الاخبار عدم جواز أخذ الزائد على رأس المال من البائع، الا أن يأخذ منه ليشترى المضمون، و حينئذ ينبغى أن يولى الشراء غير المشترى، أو يدفعه البائع ليشترى به المضمون بعقد جديد، و بالجملة لا يخلو من كراهة الا للبصير للمسألة.

و هذا الخيار ليس على الفور، لأصالة العدم. و لو قبض البعض فله الخيار فى الباقى، لأنه المتعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه، لان الصبر ضرر لا- يلزم به و للحسن، و له الفسخ فى الجميع هربا من تبعض الصفقة، و الأصح أن للبائع أيضا الخيار، مع رد المتخلف لتبعض الصفقة عليه أيضا، الا أن يكون التأخير بتفريطه.

۹۲۱- مفتاح [خيار الغبن]

و لكل منهما الخيار إذا لم يكن من أهل الخبرة، و ظهر فى المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به، على المشهور بين المتأخرين و لم يذكره القدماء، و لا نص فيه بخصوصه. نعم فى خبر تلقى الركبان: تخيرهم إذا غبنوا، و يؤيده حديث نفى الضرار، فلا بأس به.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۴۰۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۴

و هل هو على الفور أم التراخى؟ قولان: و لعل الأول أقوى. و يسقط بالشرط و الإيجاب، لا بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك، أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد فى الأمة على المشهور، و فروعه متكثرة، و فى كثير منها اشكال، لعدم النص و الفتوى، و لا يثبت به أرش بلا خلاف، و مع ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون لو بذله الغابن التفاوت، لزوال الضرر بذلك، و هو الأصل فى إثباته.

۹۲۲- مفتاح [خيار الشرط]

و للمشروط له الخيار إذا لم يف الأخر بالشرط، و قيل: بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط و لو بالرفع الى الحاكم، لوجوب الوفاء على صاحبه، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود و المؤمنون عند شروطهم.

و جعل الشهيد اشتراط ما العقد كافيا فى تحققه من غير احتياج الى عقد آخر، كشرط الوكالة فى عقد الرهن، تابعا له فى اللزوم و الجواز، لانه كجزء من الإيجاب و القبول، بخلاف ما افتقر الى عقد آخر، كشرط رهن شىء على الثمن، لأنه أمر منفصل عن العقد لم يوجد بعد، و انما علق عليه العقد، و المعلق على الممكن ممكن، و هو حسن.

و فى فورية هذا الخيار و عدمها وجهان.

۹۲۳- مفتاح [سائر الخيارات]

و للبائع الخيار إذا لم يقع التقابض و لا اشترطا تأخيره و مضى ثلاثة أيام

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۵

لإجماعنا و المعتبرة.

و كذا فيما يفسد بالمبيت إذا مضى اليوم للنص.

۹۲۴- مفتاح [عدم توقف الانقضاء على التملك]

تملك المشترى لا- يتوقف على انقضاء مدة الخيار، خلافا للإسكافى مطلقا، و للشيخ مقيدا بما إذا كان للبائع أولهما، و هما شاذان، فالنماء للمشترى و ان انفسخ العقد، و التلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبائع، و من البائع ان كان له، و قيل: القبض من البائع مطلقا.

و فى الموثق «رجل باع داره على أنه ان جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه، قال: لا بأس. قلت: لمن تكون الغلة؟ قال: الغلة للمشترى، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله» «۱» و فى معناه غيره.

و فى الصحيح: عن الرجل يشترى الدابة أو العبد و يشترط الى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى تنقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشترى «۲». و فى معناه المستفيض.

و فى رواية «يستحلف باللّه ما رضيه ثم هو برىء من الضمان» «۳». و ينتقل الخيار كله الى الوارث، لانه حق من الحقوق.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۵۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۵۲ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۵۲ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۶

القول فى الشفعة

۹۲۵- مفتاح [موارد الشفعة و أحكامها]

الشفعة ثابتة فى العقار بالنص و الإجماع، و اشترط المتأخرون قبولها للقسمة الإجبارية، للخبرين «لا شفعة فى سفينة و لا فى نهر و لا فى طريق» «۱» و لا دلالة فيهما عليه أصلا، مع احتمالهما للتقية، على أن الضرر فى غيره أقوى، و هو مناط شرعية الشفعة، فالصحيح عدم اشتراطه، وفاقا للسيد و الحلى، و أكثر القدماء على ثبوتها فى كل مبيع، للعموم و خصوص المرسل، و يدفعه «۲» الأخبار المستفيضة مثل «لا شفعة إلا فى ربع أو حائط» «۳» و نحوه، ما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة، و أصالة عدم التسلط على مال الغير الا المتفق عليه.

و منهم من أثبتها فى العبد، دون غيره من الحيوان و المنقول، للصحيح، و المسألة محل اشكال.

و كيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل، فلا يثبت بالجواز بلا خلاف منا.

و لا فى المقسوم للنصوص المستفيضة، خلافا للعمانى و هو شاذ. و أن يكون الانتقال بالبيع، فلو جعله صداقا أو صدقة أو هبة أو صلحا

فلا شفعة على المشهور، خلافا للإسكافى لعدم دليل على التخصيص، مع اشتراك الجميع فى الحكمة الباعثة، و هى دفع الضرر عن الشريك، و تضمن النصوص ذكر البيع لا ينافى ثبوتها بغيره، و هو قوى ان خصها بالمعاوضات المحضة، لأن أخذ الموهوب

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۲۳.

(۲) فى نسخة اخرى: و يعارضه المرسل الأخر.

(۳) الوافى ۳- ۱۰۴ أبواب أحكام التجارة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۷

مثلا بغير عوض بعيد و به خارج عن مقتضى الأصل، و كذلك غير الهبة، و لمعتبر أبى بصير حيث نفاها عن المنقول بالصداق.

و أن يكون الشفيع مسلما إذا كان المشترى مسلما، لانه تسلط على سبيل القهر «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «۱» و فى الخبر «ليس لليهودى و لا للنصرانى شفعة» «۲» يعنى على المسلم، للإجماع على ثبوتها لهما على غيره.

و أن يكون قادرا على الثمن و لو بالاقتراض، غير مماطل و لا هارب، فيسقط حقه. و ان ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، فان لم يحضره بطلت، و ان ذكر أنه ببلد آخر، أجل مقدار ذهابه اليه و أخذه و عوده و ثلاثة أيام، كذا فى الحسن و عليه العمل.

و أن يكون الشريك واحدا، فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح و غيره، خلافا للإسكافى فأثبت معها مطلقا للصحيحين و غيرهما، و جعلها على قدر السهام، و جوزها على عدد الشفعاء، و للصدوق فأثبتها معها فى غير الحيوان خاصة للصحيحين، و جعلها على عدد الرؤس، و فى الخبر «الشفعة تثبت على عدد الرجال» «۳» و المسألة محل اشكال.

۹۲۶- مفتاح [حكم من باع المشفوع و غيره صفقة]

لو باع المشفوع و غير المشفوع صفقة، ثبت الشفعة فى المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا، و ان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع، إلا إذا كان

(۱) سورة النساء: ۱۴۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۲۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۸

طريقا له أو شربا، فتثبت فى الجميع بلا خلاف للصحيحين، و كذا إذا كان من جملة المرافق، كالأبواب المثبتة فى الدور، و بالجملة ما يتناوله المشفوع عادة.

۹۲۷- مفتاح [ما لو كان بعض المشفوع وقفا]

لو كان بعض المشفوع وقفا، ففى ثبوت الشفعة للموقوف عليه، أو ولى الوقف من ناظر أو حاكم أقوال، مبنية على انتقال الملك الموقوف الى الموقوف عليه و عدمه، فان لم ينتقل لم يثبت، لعدم الشركة، و ان انتقل فان اشترط فى الشركة التملك التام فكذلك أيضا و عليه المحقق و الشهيد، و الا ثبت و عليه السيد، حتى جوز للإمام و خلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التى ينظرون فيها على المساكين أو المساجد و مصالح المسلمين، و الحلى أثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة، و اختاره المتأخرون و هو حسن، سيما على اشتراط اتحاد الشريك فى الشفعة.

۹۲۸- مفتاح [وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة]

يجب المبادرة إلى مطالبة الشفعة عند العلم بها، على ما جرت العادة به، فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الأكثر، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، و له خبران عاميان، و ظاهر الحسن السابق للثلاثة أيام، و استلزم التراخى الإضرار بالمشترى. و قيل: لا يبطل الا أن يصرح بالإسقاط و لو تطاولت المدة، و به قال الصدوق و الحلى، و السيد نقل عليه الإجماع، و لهم أصالة عدم الفورية و ثبوت الشيء على ما كان، و عدم بطلان الحق بالإمساك عن طلبه. و فى الأدلة من الطرفين

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۷۹

نظر، الا أن مخالفة الشفعة للأصل يقتضى المصير إلى الأول.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۳، ص: ۷۹

و ان كان تأخيره لعذر عن المباشرة و عن التوكيل لم يبطل، و كذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا، أو أن الثمن ذهب فبان فضة، أو أنه اشترى النصف فبان الربع، أو بالعكس، أو أن المشترى واحد فبان أكثر أو بالعكس، أو نحو ذلك، لاختلاف الأغراض فى مثل ذلك.

و للغائب المطالبة بعد حضوره و ان طال زمان الغيبة، إلا مع تمكنه منها فى الغيبة بنفسه أو وكيله، و كذا للولى أن يطالبها للمولى عليه مع الغبطة، سواء فى الحال، أو بعد بلوغ الصبى، أو إفاقة المجنون، أو رشد السفيه، لأن التأخير وقع لعذر، و تقصير الولى بالتراخى لا يسقط حق المولى عليه، و ليس الحق متجددا عند الكمال بل مستمرا، و انما المتجدد أهلية الأخذ، و فى الخبر «وصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له فيه رغبة. و قال:

للغائب شفعة» «۱» و المريض الغير المتمكن من المطالبة كالغائب، و كذا المحبوس.

۹۲۹- مفتاح [عدم سقوط الشفعة بتقايل المتبايعين]

لا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين، لحصول الاستحقاق بالعقد، فليس لهما إسقاطه، فالدرك باق على المشترى. نعم لو رضى بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة، لأنها فسخ و ليس بيعا، و لا بتصرف المشترى و ان وقع صحيحا، لوقوعه فى ملكه لسبق حق الشفيع، فله ابطال التصرف المنافى، فإن كان بيعا تخير بين أخذه من المشترى الأول و الثانى، و كذا الثالث فما زاد ان كان.

و فى سقوطها ببيع الشفيع حصته أقوال: فالعلامة نعم، و المحقق لا،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۲۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۰

و الشيخ ان باع بعد العلم سقط و الا فلا.

و فى سقوطها بعفوه عنها قبل البيع، أو حضوره عليه، أو إذنه للمشترى فى الابتياع، أو مباركته، أو للبائع قولان. و الأصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها أو إخلاله بالفورية.

۹۳۰- مفتاح [استحقاق الأخذ بالعقد و عدمه]

هل يستحق الأخذ بالعقد؟ بناء على أن الانتقال يحصل به، أو به و بانقضاء الخيار؟ لانه وقت اللزوم، قولان. أما لو كان الخيار للمشترى خاصة فإنه يستحق بنفسه العقد لتحقق الانتقال، و فى سقوط خياره وجهان، و ظاهر الأكثر ذلك.

أما خيار البائع فالأصح عدم سقوطه بالأخذ، لأصالة البقاء، و انما يأخذ الشفيع من المشترى و دركه عليه، دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع. نعم لو كان فى يد البائع لم يكلف المشترى قبضه منه ثم إقباضه للشفيع، لحصول الغرض بدون ذلك، فقبض الشفيع كقبضه.

و ليس للشفيع فسخ البيع، أو إقالة البائع إذا استقاله، لان العقد لم يقع معه، فلا وجه لتسلطه عليه، و لا له أن ينقص حقه، بل يأخذ الجميع أو يدع، لان حقه المجموع من حيث هو مجموع، و لما فى تبعيض الصفقة من الإضرار بالمشترى، و انما شرعت الشفعة لدفع الضرر، و هل يجب عليه تسليم الثمن أو لا أم يتقابضان معا؟ وجهان.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۱

۹۳۱- مفتاح [وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع]

يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا، و الا فقيمته على الأصح، لعموم الأدلة و لأن القيمة بمنزلة العوض المدفوع، و قيل: بل تسقط مع تعذر المثل للمعتبرين و لا دلالة فيهما، و هل المعتبر قيمته وقت العقد، أو الوجوب حيث تعذر العين أو الأعلى منهما؟ أقوال مترتبة فى الضعف.

و لا يلزمه ما يغرمه المشترى من دلالة أو وكالة أو غير ذلك- من المؤمن، لأنها ليست من الثمن و ان كانت من توابعه، و كذا ما لو زاد الثمن بعد العقد، أو نقص منه، فإنه لا يلزمه ذلك إلا إذا كان فى زمن الخيار على قول الشيخ، لأنهما بمنزلة ما يفعل فى العقد.

و يشترط فى أخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا و قدرا و وصفا، تفصيا من الغرر، فلو كان مجهولا- بأن نسيه المشترى أو نحو ذلك- سقطت.

۹۳۲- مفتاح [ما لو عاب المبيع قبل المطالبة]

لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع، فهو بالخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترك على المشهور للخبر، و قيل: بل يضمنه المشترى، و سيما إذا عاب بفعله.

و ان عاب بعد المطالبة ضمنه المشترى، خلافا للمبسوط بناء على أنه لا يملك بالمطالبة بل بالأخذ، و ان تلف منه شىء يقابل بشىء من الثمن ضمنه مطلقا على

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۲

الأقوى، و النماء المنفصل للمشترى، كما أن المتصل للشفيع، لان تزلزل الملك لا ينافى ملك النماء كذا قالوه.

۹۳۳- مفتاح [توارث حق الشفعة]

الشفعة حق من الحقوق المالية، يصح المصالحة على إسقاطها و التوارث بها، للعمومات و لحديث «ما ترك الميت من حق فلوارثه» «۱» خلافا للشيخ و القاضى و الطبرسى، لخبر «لا يورث الشفعة» «۲» و هو ضعيف.

و يقسم على سهام الورثة، و قيل: بل على رؤسهم، و ليس بشىء. و لا يسقط بعفو البعض، بل للباقى أخذ الجميع كذا قيل.

القول فى الشركة

اشارة

قال اللّه سبحانه فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِی الثُّلُثِ «۳».

۹۳۴- مفتاح [موارد الشركة و ما تحصل بها]

الشركة ثابتة بالنص و الإجماع، و يعتبر فيها عدم الامتياز، و تكون فی العين و المنفعة و الحق. و تحصل بالإرث و العقد و المزج و الحيازة.

و قد يقصد بها التجارة، و يسمی بالعنانية، و يعتبر اشتراكهما فی العمل،

---

(۱) الوافی ۳- ۱۴۸ أبواب المواريث.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۲۵.

(۳) سورة النساء: ۶۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۳

فان اختص به أحدهما، فإن جعل فی مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض، و الا فهو معونة و تبرع.

۹۳۵- مفتاح [عدم اشتراط تساوی المالين]

لا يشترط تساوی المالين فی القدر، و لا العلم بتساويهما، أو تفاوتهما، أو نسبة أحدهما من الأخر، و لا مقدارهما كم هما أو أحدهما، إذا أمكن معرفته بعد، لأن الحق لا يعدوهما، فالأثمان مشتركة مجهولة بينهما علی الإبهام كالمثمنات.

۹۳۶- مفتاح [اشتراط الاذن فی التصرف من الشريک]

لا يجوز لأحد الشركاء التصرف فی المشترک الا مع اذن الباقين، فيقتصر علی المأذون، و يضمن مع التعدی لا بدونه، لأنه أمانة فی يده إلا إذا منعه من الانتفاع به، إذ لا ضرر و لاضرار، و لكل منهم الرجوع فی الاذن لأنها جائزة، و من ثمة لا يلزم شرط التأجيل فيها، و انما فائدته عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير.

و هل يتوقف العمارة علی اذن الشريک أم يجوز و ان منع؟ قولان: للاول أنها تصرف فيتوقف علی الاذن. و للثانی انها نفع و إحسان فی حقه من غير غرم فی نفقته و لا ضرر عليه بوجه، و ربما يفرق بين كونها بالاله المشتركة أو آلة اخری، فلا يشترط فی الأول، لبقائه مشتركا كما كان، بخلاف الثانی.

و مع اعتبار الاذن لو خالف و عمر، فهل للشريک نقضة؟ الأظهر لا ان

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۴

عمر بالالة المشتركة، لأن هذا أيضا تصرف فی ملک الغير و هو الشريک كالأول و ان عمر بالالة المختصة قال الشيخ: تخير بين مطالبته بنقضه، و إعطائه نصف القيمة، و قيل: بل التخيير فيه للبانی. و مع اعتبار الاذن لو امتنع الشريک عنه، رفع أمره الی الحاكم ليجبره علی المساعدة أو الاذن، فإن امتنع، أذن الحاكم.

و لا يجب علی الشريک المشاركة فی العمارة، إذ لا يجب عمارة المال المختص، فالمشترک أولی، و لا الإنفاق فيها لذلک، فلا يجبر علی أحدهما خصوصا، فان اختار الشريک عمارته مجانا فعل و الا ترک.

و لا فرق فی ذلک عندنا بين كون المشترک ذا غلة تفی غلته بعمارته أم لا، كذا قالوه. و ينبغی تقييده بما إذا لم يكن هناك ضرر، إذ لا ضرر و لا ضرار.

۹۳۷– مفتاح [الربح و الخسارة تابعان للمال]

الربح و الخسارة تابعان للمال، و لو شرطا زيادة لأحدهما مع تساوی المالين أو التساوی مع التفاوت فأقوال: ثالثها بطلان الشرط خاصة، و جعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية، بناء على أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

و لعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه السيد و العلامة أشبه، سيما إذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل، عملا بالعمومات من وجوب إيفاء العقود و لزوم الشروط.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۵

۹۳۸– مفتاح [حكم الاشتراک بالاعمال و نظيرها]

قالوا: لو اشتركا بالاعمال، بأن يكون بينهما كل ما يكتسبان بأيديهما لم يجز الا أن يتشاركا الفضل، اتفق عملهما أو اختلف، لامتياز كل واحد ببدنه و منافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتركا فی مالين متميزين، و كذا لو اشتركا بالمفاوضة بأن يكون بينهما كل ما يملكان و ما يلتزمان من غرم، و يحصل لهما من غنم، لاشتماله على غرر عظيم.

و كذا لو اشتركا بالوجوه، بأن يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليشتريا فی الذمة إلى أجل، فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما. أو يشتری وجيه فی الذمة، و يفوض بيعه الى خامل و يكون الربح بينهما. أو يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له، خلافا للإسكافی فی الأول.

و لو أذن أحدهما الآخر فی الشراء فاشتری لهما أصالة و وكالة صح، و لم نجد نصا فی هذه الاحكام، و ما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف، و لا مانع من الصحة مع التراضی و التشارک و التصالح.

۹۳۹– مفتاح [حكم المشترک إذا كان دينا]

إذا كان المشترک دينا فاستوفی أحدهما منه شيئا، شاركه الآخر فيه على المشهور للاخبار، و لان كل جزء من المشترک، فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا للحلی حيث جوز لكل أن يقبض حقه من دون مشاركة الأخر، محتجا بوجوه و اعتبارات لا يخلو أكثرها من قوة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۶

۹۴۰– مفتاح [كراهة مشاركة الكفار]

يكره مشاركة الكفار، لأن أموالهم ليست بطيبة، يبيعون الخمور و يتعاملون بالربا، و فی الصحيح «لا ينبغی للرجل المسلم أن يشارک الذمی، و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يصافيه المودة» «۱» و فی الخبر «الا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها» «۲».

و ألحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات، كالربا و شرب الخمور من المسلمين، لوجود المقتضی.

القول فی القسمة

قال اللّه تعالى وَ إِذٰا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ «۳» الآية.

۹۴۱– مفتاح [القسمة تميز حق]

اشارة

الحاجة داعية الى تجويز القسمة، إذ قد يتبرم الشركاء أو بعضهم بالمشاركة أو يريدون الاستبداد بالتصرف.

و هى عندنا تميز حق و ليست بيعا و ان اشتملت على رد، لدخول الإجبار فيها فى غير تلك الأفراد التى تدخلها فى البيع، و تقدير أحد النصيبين بقدر الأخر مع تساويهما، بخلاف البيع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۷۶ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۷۶ ح ۲.

(۳) سورة النساء: ۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۷

و تظهر الفائدة فى الشفعة، و فى بطلانها بالتفرق قبل القبض، فيما يعتبر فيه التقابض قبله فى البيع، و فى قسمة الوقف من الطلق، و خيار المجلس، و قسمة الموزون بالكيل فى الربوى و غير ذلك.

۹۴۲- مفتاح [قسمة الإجبار و التراضى و مواردهما]

المقسوم ان لم يكن فى تعديله رد و لا ضرر أجبر الممتنع، لأن الإنسان له ولاية الانتفاع بماله، و الانفراد أكمل نفعا. و يسمى «قسمة الإجبار» و ان تضمنت إحداهما لم يجبر إذ لا ضرر و لا ضرار، و الرد معاوضة يستدعى التراضى، و يسمى «قسمة تراض» و ان اختص الضرر بأحدهما اجبر الأخر دونه، و هل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا، أو مع التفاحش، أو بعدم الانتفاع مطلقا، أو الذى كان مع الشركة؟ أقوال.

و الأول يشمل المثلى كالحبوب و الادهان، و القيمى كالدار المتفقة الأبنية، و الأرض المتشابهة الاجزاء و نحوها.

و هل يشمل الأعيان المختلفة التى يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئا واحدا، كالأرض المختلفة الأجزاء فى قوة الإنبات، أو القرب من الماء أو نحو ذلك، و البستان المختلفة الأشجار، و الدار المختلفة الابنية؟ الأشهر نعم، و قيل: لا، لاختلاف الأغراض و المنافع، و الأول أصح.

أما ما يعد شيئين فصاعدا، فان كان عقارا كالدور المتعددة و الدكاكين، فهى من القسم الثانى على المشهور، خلافا للقاضى فى الدور و الأقرحة [۱] المتشابهة فى الرغبات [۲]، و للإرشاد فى الدكاكين المتجاورة، تنزيلا لها منزلة

---

[۱] اى الحوائط و الأراضى.

[۲] فى نسخة: من الرقبات، من الوسعة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۸

الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة، و هو مذهب جماعة من العامة.

و ان لم يكن عقارا كالعبيد و الدواب و الأشجار و الثياب، فان كانت من نوع واحد و أمكن التسوية عددا و قيمة، فهى من الأول عند الأكثر و الا فوجهان.

و المشهور فى الحبوب المختلفة أنها من الثانى.

۹۴۳- مفتاح [أحكام القسمة]

ان تساوت الحصص عدلت أولا بالقيمة ثم أقرع بينهم، بأن يكتب أسماؤهم أو أسماء السهام فى رقاع فيجعل فى ساتر، و يؤمر الجاهل بإخراجها واحدا واحدا على السهام فى الأول و عليهم فى الثانى، و ان اختلفت عدلت على أقلهم نصيبا، ثم أقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء أو عدد السهام، و الأول أشهر فيخرج على السهام.

و يجعل لها أول و ثان و هكذا الى الأخر، فكل ما خرج له اسم أحد من الشركاء فهو له، و ان كان حصته أزيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفى الحصة.

و القرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء، عملا بالخبر و إبعادا عن التهمة، و الظاهر عدم تعينها بل يجوز بالأقلام و الورق و الحصى و النوى و البعرة و ما يجرى مجراها، لحصول الغرض، و قد ورد بعضها فى الاخبار أيضا، الا أن الوقوف مع المشهور أولى. و فى اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا، أو فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان. و لو تراضوا على القسمة من غير قرعة مجاز، وفاقا للقواعد و اللمعة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۸۹

۹۴۹- مفتاح [من يتولى القسمة]

القسمة اما يتولاها الشركاء، أو من تراضوا به، أو من نصبه الامام لذلك.

و يستحب له النصب كما كان الأمير المؤمنين صلوات اللّه عليه. و يرزقه من بيت المال. و يشترط فى منصوبه التكليف و الايمان و العدالة، و المعرفة بالحساب و بمضى قسمته بنفس القرعة ان كانت إجبارا.

أما قسمتهم بأنفسهم و قسمة منصوبهم و قسمة التراضى، فيشترط فيها رضاهم بعد القرعة عند الشيخ. و فيه نظر لأنها وسيلة إلى تعيين الحق، و قد قارنها الرضا.

نعم يشترط ذلك فيما يشتمل منها على الرد، كما اختاره فى الدروس، بل لا بد فيه مما يدل على إيجاب و قبول، لأنها معاوضة محضة، بل أوجب فى التحرير اللفظ، مثل رضيت و نحوه.

و يكفى القاسم الواحد إذا لم يكن رد و الا فاثنين، لتضمنها تقويما فيرجع الى الشهادة، إلا مع رضاهم فيسقط التعدد.

القول فى المضاربة و البضاعة

۹۴۵- مفتاح [تعريف المضاربة]

من دفع مالا الى غيره ليتجر به و اشترطا أن يكون الربح بينهما، فهو مضاربة و قراض. أو للعامل خاصة فمداينة و قرض. أو للمالك خاصة فبضاعة و تبرع.

و ان لم يشترطا شيئا أو فسد العقد بفساد بعض شروطه، فالربح كله للمالك، و للعامل اجرة المثل. و يأتى حكمه.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۹۰

و الآخران جائزان من الطرفين، و فائدة اشتراط التأجيل عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير.

۹۴۶- مفتاح [شرعية المضاربة]

المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة و إجماع العلماء، إلا شواذ منا حيث ذهبوا الى أن الربح كله للمالك و للعامل الأجرة، لأن النماء تابع للمال، و المعاملة فاسدة لجهالة العوض. و هو ضعيف، إذ الجهالة غير مضرة، كما فى كثير من العقود، مثل المزارعة و المساقاة و غيرهما.

۹۴۷– مفتاح [ما يشترط فى المضاربة]

اشارة

قيل: يشترط فى المال أن يكون دراهم أو دنانير مسكوكة إجماعا، و لم نجد له نصا. و أن يكون معلوما، فلا يكفى المشاهدة للغرر، خلافا للمبسوط و المختلف لزوال معظمه بها. و أن يكون معينا و لو مشاعا، و فى الخبر «فى رجل له على رجل مال فتقاضاه، و لا يكون عنده ما يقضيه و يقول: هو عندك مضاربة. فقال: لا يصلح حتى تقبضه منه» «۱».

و أن لا يكون العامل عاجزا عن التصرف فيه، و تقليبه فى التجارة إلا مع علم المالك، أما بدونه فيضمن الجميع، أو القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف. و أن يكون الربح كله مشاعا، كما يستفاد من النصوص، فلو شرط لأحدهما شىء معين و الباقى بينهما فسد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۸۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۹۱

۹۴۸– مفتاح [جواز تعدد كل من الطرفين]

يجوز تعدد كل من الطرفين، للأصل و انتفاء المانع. أما لو قارض العامل غيره، فان كان باذن المالك، و شرط الربح بين العامل الثانى و بين المالك، صح.

و لو شرط لنفسه لم يصح، لانه لا عمل له.

و لو كان بغير اذن المالك، توقف على أجازته.

۹۴۹– مفتاح [لزوم تولى العامل ما يتولاه المالك فى التجارة]

إطلاق العقد يقتضى جواز تولى العامل ما يتولاه المالك فى التجارة بنفسه، من عرض القماش و نشره و الاستيجار، لما جرت العادة بالاستيجار و ابتياع المعيب، و الرد بالعيب و غير ذلك، كله مع الغبطة.

و المشهور وجوب الشراء بعين المال، لما فى شرائه فى الذمة من احتمال الضرر، و لان الحاصل بالشراء فى الذمة ليس ربح هذا المال. و وجوب البيع نقدا لما فى النسيئة من التغرير بمال المالك، و بثمن المثل لا بدونه، للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد. و بنقد البلد لأنه فى معنى الوكالة، و الإطلاق فيها ينصرف اليه. و فيه نظر. و الأقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة.

و لا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عندنا، لما فيه من التغرير فى الجملة المنافى للاكتساب، سواء كان الطريق مخوفا أو آمنا.

و لو شرط أن لا يسافر إلا فى جهة معينة، أو لا يشترى الا من زيد، أو لا يبيع الا منه، أو لا يشترى إلا الثوب الفلانى، صح و لزم بلا خلاف للنصوص.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۹۲

و لو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز، أثم و ضمن، لانه تصرف غير مشروع. و لو كان بأذنه صح، و الربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين.

۹۵۰– مفتاح [مخارج السفر من أصل المال]

ينفق فى السفر كمال نفقته من أصل المال، وفاقا للأشهر للصحيح «ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال، و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه» «۱» و ما للعموم.

و قيل: بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة، لأنه الحاصل بالسفر، و أما غيره فليس السفر علة له.

و قيل: بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر، لأن الأصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن، و لم يدل الا على الحصة المعينة له.

و كلاهما اجتهاد فى مقابلة النص، الا ـ أن يحمل ما فى «ما أنفق» على ما خص بالسفر، و هو خلاف الظاهر. و لو كان لنفسه أو لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط.

۹۵۱– مفتاح [يجبر التلف و الخسران من أصل المال]

الربح وقاية لرأس المال يجبر به ما تلف منه أو خسر، سواء كان الربح و الخسران فى مرة واحدة أو مرتين، و فى صفقة أم اثنتين، و فى سفرة أم سفرات. إذ الربح هو الفاضل عن رأس المال فى زمن ذلك العقد، فإذا لم

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۸۷.

يفضل شىء فلا ربح.

و قيل: لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه فى التجارة، لعدم صدق مال القراض عليه بعد. و فيه أن المقتضى لذلك هو العقد لا الدوران المذكور، نعم لو أخذ المالك بعد الخسران شيئا، ثم ربح بعد، فلا يجبر به الا خسران الباقى، لأنه إنما يجبر به خسران رأس المال الذى ربح لا مطلق الخسران، فلو كان مال القراض مثلا مائة، فخسر عشرة و أخذ المالك عشرة، ثم عمل بها الساعى فربح، كان رأس المال تسعة و ثمانين الا تسعا.

۹۵۲– مفتاح [تملك العامل حصته بظهور الربح]

العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور، بل لا مخالف منا، الا أن الربح لما كان وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من أمر آخر، و هو اما إنضاض المال جميعا، أو قدر رأس المال، و بدونه يجبر الخسرانات.

و إذا انفسخ العقد و لم يظهر ربح، فلا شىء للعامل، الا أن يكون الفسخ من قبل المالك، فعليه أجرة العامل لمثل ما عمل على قول، لاحترام عمله، و فيه نظر.

و هل للعامل أن يبيعه لو كان عرضا و الحال هذه من دون رضاء المالك؟

قولان. و كذا لو طلب المالك منه إنضاض المال ففى إجباره عليه قولان، و الأقوى العدم فيهما، الا أن يكون الفسخ من قبل العامل فى الثانى.

أما مع ظهور الربح فان اتفقا على أخذ حقه منه بغير إنضاض فلا بحث، و الا فإن طلب المالك إنضاضه وجب على العامل إجابته، لأن استقرار الملك مشروط به، و ان انعكس فوجهان، و الأقوى العدم، لإمكان وصوله الى حقه بقسمة العروض.

۹۵۳– مفتاح [كون العامل أمين لا يضمن]

العامل أمين لا يضمن ما يتلف، الا عن تفريط أو تعدى، و قوله مقبول فى التلف لأمانته، سواء فى المضاربة كما فى النصوص، أو البضاعة كما فى الخبر «الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا» «۱».

و فى الصحيح: من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله، و ليس له من الربح شيء «۲». يعنى إذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

و فى المعتبرة: فى مال المضاربة الربح بينهما و الوضيعة على المال، الا أن يخالف أمر صاحب المال «۳».

القول فى المزارعة و المساقاة

۹۵۴- مفتاح [حقيقة المزارعة و المساقاة]

المزارعة معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، سواء كان كل من البذر و العوامل للمالك أو العامل، أو مشتركا، و سواء كان كل من الأرض و العمل مختصا بأحدهما، أو مشتركا بينهما.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۸۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۸۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۹۵

و المساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من حاصلها.

و فى الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشملهما. و اجارة الأرض أيضا كالقبالة، الا أن الفقهاء فرقوا بين الثلاثة، و بحثوا عن كل منها على حدة، و خصوا كلا منها بأحكام.

و الثلاثة ثابتة بالنص و الإجماع، و فى الصحيح «عن المزارعة قال: النفقة منك و الأرض لصاحبها، فما أخرج اللّه عز و جل منها من شيء قسم على الشرط» «۱» و كذلك أعطى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خيبر حين أتوه، فأعطاهم إياها أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت «۲». و هو مما يشمل المساقاة.

و عن الرجل يعطى الرجل أرضه و فيها الرمان و النخل و الفاكهة، و يقول:

اسق هذا من الماء و اعمره و لك النصف مما خرج. قال: لا بأس و هو المساقاة، و فى الصحيح «عن الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم قال: لا بأس [۱]. و هو إجارة الأرض.

و لزومها كلها متفق عليه، عملا بوجوب الإيفاء بالعقود، فلا ينفسخ الا بالتقايل، أو انقطاع الماء و فساد منفعة الأرض و نحو ذلك. لا بموت أحدهما، لأصالة الدوام و الاستصحاب، فان مات المالك أتم العامل العمل، و ان مات العامل قام وارثه مقامه، و الا استأجر الحاكم من ماله، أو مما يخرج من حصته من يقوم به، الا إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه و مات قبل ظهور الثمرة، فيبطل بموته، دون ما إذا مات بعده لسبق ملكه لها، خلافا للمبسوط فيبطل المساقاة بموت أحدهما مطلقا، و هو شاذ.

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۳- ۲۰۲ و فيه الماء بدل الرمان.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۰۲ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۰۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۹۶

۹۵۵- مفتاح [ما يشترط فى المزارعة و المساقاة و غيرهما]

يشترط فى الثلاثة أن يكون النماء كله مشاعا بينهما، تساويا فيه أو تفاضلا اقتصارا على موضع النقل. فلا يجوز جعل كله أو بعضه المعين لأحدهما، و فى المعتبرة: لا يقبل الأرض بحنطة مسماة، و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به «۱».

و جوز الشيخ و جماعة استثناء البذر من جملة الحاصل و إشاعة الباقى، و فى المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقا، و الأول أشهر.

أما لو شرط أحدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة، فالمشهور جوازه، عملا بلزوم الشرط و خروجه عن النماء اللازم الإشاعة، و فى الاخبار ما يدل عليه و كذا كل شرط سائغ.

و يجوز أن يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع. و لو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح و بالثلث ان سقى بالسائح بطلت، لأن الحصة لم يتعين.

۹۵۶- مفتاح [اشتراط تعيين الأجل فيها]

قيل: يشترط فى الثلاثة تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما أو ظنا غالبا، و لو لم يعين مدة أو عين أقل من ذلك بطل، لان مقتضى العقد اللازم ضبط أجله، و الأجل الناقص خلاف وضع القبالة، و تفويت للغرض منها.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۰۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۹۷

خلافا لجماعة فى الأمرين، نظرا الى أن لكل زرع أمدا، فيبنى على العادة كالقراض، و جواز التراضى بعد المدة الناقصة على إبقائه.

و فيه [نظر] أن القراض لجوازه لا فائدة لضبط أجله، بخلاف القبالة و التراضى غير لازم، فلا يعلق عليه شرط اللازم، و فى الخبر «سألته أى وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض عن أربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة» «۱» الحديث.

و فى جواز ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان. أما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض و غيره، و لو ترك المزارعة حتى انقضت المدة، لزمه اجرة المثل مع تمكين له منها، لتفويت منفعتها عليه.

۹۵۷- مفتاح [اشتراط إمكان الانتفاع بالأرض]

يشترط أن يكون الأرض و الأشجار مما يمكن الانتفاع به عادة، بأن يكون لهما ماء يكفيهما للسقى غالبا، فيبطل بدون ذلك و ان رضى العامل.

و لو تجدد انقطاع الماء فى الأثناء قيل: يبطل لفوات الشرط لباقى المدة، و قيل: للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع.

۹۵۸- مفتاح [عدم وجوب تعيين الزرع]

لا يجب تعيين الزرع على الأقوى للإطلاق، و ان عين لم يجز التعدى، و لو فعل لزمه اجرة المثل، لانه غير المعقود عليه. و قيل: بل يتخير المالك

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۱۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۹۸

بينه و بين أخذ المسمى مع الأرش. و قيل: يجوز مع التعيين زرع ما هو أقل ضررا.

۹۵۹- مفتاح [حكم التشريک فيهما]

للمزارع أن يشارک غيره، و أن يزارع عليها غيره من دون اذن المالک، لنقل منفعة الأرض إليه بالعقد اللازم، و الناس مسلطون على أموالهم. و قيل:

لا يجوز له تسليم الأرض الا بإذن المالک، و سيأتى مثله فى الإجارة. و قيل:

انما يجوز مزارعة غيره و مشاركته له إذا كان البذر منه، ليكون تمليک الحصة منوطا به، و لأن الأصل أن لا يسلط على البذر الا مالكه أو من أذن له.

و أما المساقاة فليس للعامل فيها أن يساقى غيره، لانه لا يملک منه سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها، و الأصل فيها للمالک، و هو فيها كالبذر فى المزارعة، فيعامل عليه من يملكه، و هو للعامل مقصود بالعرض كالأرض للمزارع كذا قالوا.

أما لو اشترط المالک على العامل أن يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدى اتفاقا لأن المؤمنين عند شروطهم.

۹۶۰- مفتاح [حكم التخريص على العامل]

يجوز لصاحب الأرض و الأصول أن يخرص على العامل بعد انعقاد الحب و ظهور الثمرة، و العامل بالخيار فى القبول و الرد، و يتوقف نقله اليه على عقد.

و المشهور اشتراط استقراره على السلامة من الآفات، و لا نص فيه، و أنكره

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۹۹

الحلى رأسا فجعله باطلا، لأنه ان كان بيعا فهو محاقلة، و ان كان صلحا فهو لازم، سلم أم لا ان كان بعوض مضمون، و ان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع.

و فى الصحيح: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد اللّه بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم: اما أن تأخذوه و تعطونى نصف الثمن، و اما أن أعطيكم نصف الثمن و آخذه، فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض «۱».

۹۶۱- مفتاح [حكم خراج الأرض]

خراج الأرض على صاحبها، كما يستفاد من الاخبار، لانه موضوع عليها و فيها «ان السلطان لو زاد فيه و طلبها من الزرع وجب على صاحب الأرض دفعها إليهم» «۲» و كذا الكلام فى المؤنة التى يتوقف عليها العمل و لا يتعلق بنفس العمل.

و التنمية كإصلاح النهر و الحائط و اقامة الدولاب، و بالجملة ما لا يتكرر كل سنة، لأنها من متممات الأرض و الأصول. دون ما فيه صلاح الزرع و بقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث و السقى و آلاتهما، و تنقية النهر، و حفظ الزرع، و حصاده، و حفظ الثمرة، و جدادها، و تعديلها، و تهذيب الجريد، و إصلاح موضع التشميس، و نقل الثمرة اليه و نحو ذلک، فان ذلک كله على العامل، لانه من جملة العمل.

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۹۹ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۰۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۰۰

و لو شرط الخراج أو شيئا من القسم الأول من المؤنة على العامل جاز، كما يستفاد من الاخبار و النصوص. و الزكاة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب، خلافا لابن زهرة حيث أوجبها على صاحب الأصل، محتجا بأن الحصة للأجرة، و هو ضعيف.

۹۶۲- مفتاح [حكم المزارعة حين ظهور بطلانها]

كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة، يجب لصاحب الأرض أجرة المثل ان كان البذر من الزارع، و الحاصل ان كان البذر منه و عليه أجرة مثل العامل و العوامل و الآلات حينئذ.

و لو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته، و لكل منهما على الأخر أجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصة.

فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف أجرة أرضه، و العامل بنصف أجرة عمله و عوامله و آلاته، و على هذا القياس باقى الأقسام.

و لو كان البذر من ثالث فالحاصل له، و عليه أجرة مثل الأرض و باقى الأعمال، و آلاتها لصاحبها.

۹۶۳- مفتاح [حكم المساقاة حين ظهور بطلانها]

إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة و لم يجز المالك، بطلت المساقاة، و الثمرة للمستحق و للعامل الأجرة على المساقى لا على المستحق.

و لو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء، و كذا كل موضع يفسد فيه

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۰۱

العقد، فإن الثمرة لصاحب الأصل، و للعامل أجرة المثل مع جهله بالفساد، الا أن يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك.

و يحتمل أن يكون للعامل أقل الأمرين من الحصة المشترطة و اجرة المثل، لرضائه بالأقل. الا أن الأشهر بل الأقوى الأول، أما مع علمه بالفساد أو كون الفساد بالأمر المذكور، فليس له شيء، لدخوله فيه على ذلك، وفاقا للشهيد الثاني، و ان أطلق الأكثر وجوب أجرة المثل من دون القيدين.

۹۶۴- مفتاح [كيفية المغارسة و حكمها]

قيل: إذا دفع أرضا إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما، كانت المغارسة باطلة، لأن عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع، و هو منتف هنا، فالغرس لصاحبه، فان كان هو المالك فللعامل أجرة مثله عمله، لانه لم يعمل مجانا، بل بحصة لم تسلم، فان كان العامل فعليه أجرة المثل عن مدة شغله بها، و لصاحب الأرض قلعه، لانه غير مستحق للبقاء فيها، لكن بالأرش لصدوره بالاذن، و هو تفاوت ما بين قيمته فى حالتيه على الوضع الذى هو عليه، و هو كونه حال غرسه باقيا بأجرة، و مستحقا للقلع بالأرش، و كونه مقلوعا على الأظهر.

و قيل فيه أقوال أخر.

و لا يبعد الفرق فى ذلك كله بين العالم بالبطلان و الجاهل، و لكن كلامهم مطلق. و يحتمل أن يكون لكل منهما أقل الأمرين من أجرة المثل و الحصة كما مر نظيره، الا أنه لم نجد به قائلا.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۰۲

القول فی الإجارهٔ

۹۶۵– مفتاح [کون الإجارهٔ من العقود اللازمهٔ]

الإجارهٔ ثابتهٔ بالنص و الإجماع، و لزومها متفق علیه، عملا بوجوب الإیفاء بالعقود، فلا ینفسخ الا بالتقایل، أو بأحد الأسباب المقتضیهٔ للفسخ. لا بالبیع لعدم المنافاهٔ، و للنص «له أن یبیع إذا اشترط علی المشتری، أن للمتقبل من السنین ماله» «۱» و فی الحسن: لا ینقض البیع الإجارهٔ و السکنی، و لکن یبیعه علی أن الذی یشتریه لا یملک ما اشتری حتی ینقضی السکنی علی ما شرط و کذا الإجارهٔ «۲».

فإن کان المشتری عالما صبر الی انقضاء المدهٔ، و ان کان جاهلا تخیر بین الفسخ بالعیب و إمضائه مجانا کما قالوه، قالوا: و لو فسخ المستأجر بعد البیع عادت المنفعهٔ إلی البائع لا المشتری، لسبق حقه.

و لا بالعیب مهما کان الانتفاع الذی تضمنه العقد ممکنا و لو ناقصا، الا أنه مع النقصان تخیر المستأجر بین الفسخ و الإمساک بتمام الأجرهٔ.

و لا بتلف العین بعد مضی زمان یمکن فیه استیفاء المنفعهٔ، فیصح فیما مضی.

و لا بتلف بعضها کذلک، فیصح فیما بقی، و قیل: یتخیر حینئذ بین الفسخ لتبعیض الصفقهٔ، و إمساک الحصهٔ بقسطها من الأجرهٔ.

و لو انهدم المسکن فإعادهٔ صاحبه و مکنه منه بلا فوات شیء من المنافع و ان قل، سقط الخیار علی الأصح.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۳– ۲۶۸.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۳– ۲۶۷.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۰۳

و لا بالعتق فیستوفی المنفعهٔ التی یتناولها العقد، و قیل: یرجع علی مولاه بأجرهٔ مثل عمله فی تلک المدهٔ، و هو ضعیف.

و لا بالموت إلا إذا شرط الانتفاع بنفسه، لأصالهٔ الدوام و الاستصحاب، و قیل: یبطل به، و قیل: یبطل بموت المستأجر دون الموجر.

و لو شرط الخیار لهما أو لأحدهما أو لأجنبی إلی مدهٔ جاز، لعموم لزوم الشروط.

۹۶۶– مفتاح [اشتراط صحهٔ الانتفاع بالعین المؤجرهٔ]

یشترط فی العین المؤجرهٔ أن تکون مما یصح الانتفاع به مع بقاء عینه، و لا فرق بین المشاع و المقسوم إجماعا، لا مکان التسلیم و استیفاء المنفعهٔ بموافقهٔ الشریک.

و المعتبر فی الانتفاع أن یکون مما یحسن مقابلته بمال کائنا ما کان، فیجوز استیجار الدراهم و الدنانیر للتزین و التجمل و إظهار الغناء و نحو ذلک، و کذا التفاح للشم، و الأشجار للاستظلال الی غیر ذلک، لان ذلک کله مما یقصده العقلاء.

و یجوز استیجار المرأهٔ للإرضاع، و ان کان الرکن الأعظم فیه اللبن، و هو عین تالفهٔ، لانضمامه مع أعمال أخر من حمل الولد و وضعه و وضع الثدیین فی فیه و نحو ذلک، و لورود النص قال اللّه تعالی «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَکُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۱» و لفعل النبی و الأئمهٔ علیهم السلام، و لان اللبن تابع لکثرهٔ قیمهٔ غیره و قلهٔ قیمته، و ان کان هو مقصودا من وجه آخر. و کذا الکلام فی استیجار

---

(۱) سورهٔ الطلاق: ۶.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۰۴

الرجل للصبغ، و البئر للاستسقاء و نحو ذلک.

و يجوز استيجار الأرض ليعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح فضلا عن اباحته. نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك، لان شرطه أن يكون موقوفا، و الوقف شرطه التأييد، و هو ينافى الإجارة كذا قالوه.

۹۶۷- مفتاح [اشتراط المملوكية فى الإجارة]

يشترط أن تكون المنفعة مملوكة، اما تبعا للعين أو منفردة، فلو آجر غير المالك وقف على الإجازة، و قيل: تبطل، و الأول أصح.
و لو آجر الوصى صبيا مدة يعلم بلوغه فيها، بطلت فى المتيقن، و صحت فى المحتمل و ان اتفق البلوغ فيه.
و فى جواز الفسخ للصبى بعد بلوغه قولان.

۹۶۸- مفتاح [للمستأجر أن يؤجر غيره]

للمستأجر أن يؤجر غيره، كما يستفاد من الاخبار، و قيل: لا يجوز له تسليم العين إلا بإذن المالك، فان فعل ضمن. و يدفعه الصحيح «رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت، فقال: ان كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، و ان لم يسم فليس عليه شيء» «۱».
قيل: و لا فرق فى جواز إيجار المستأجر للغير بين أن تكون الأجرة الثانية أكثر من الأولى أولا، خلافا للأكثر حيث منعوا من اجارة المسكن و الخان

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۵۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۰۵

و الأجير بأكثر مما استأجرها، الا أن يؤجر بغير جنس الأجرة، أو يحدث ما يقابل التفاوت، و فى الحسن: فى الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها. قال: لا يصلح ذلك الا أن يحدث فيها شيئا «۱». و فيه: انى لأكره أن استأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به الا أن نحدث فيها حدثا أو نغرم فيها غرامة «۲».
و فى الاخبار: فى الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس، ان هذا ليس كالحانوت و لا كالأجير، ان فضل الحانوت و الأجير حرام «۳». و فى بعضها «و لا مثل البيت ان فضل الأجير و البيت حرام» «۴».
و فى المعتبرة: إذا تقلبت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، و ان تقبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لان الذهب و الفضة مضمونان «۵».

۹۶۹- مفتاح [للموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره]

للموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره، الا إذا شرط العمل بنفسه، فإذا استأجر الغير بأقل مما استأجره ففى كراهته و تحريمه قولان. و فى الصحيح:
عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر فيربح فيه. قال: لا إلا

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۶۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۵۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۶۰ ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۶۰ ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۶۱.

أن يكون قد عمل فيه شيئا «۱».

و فيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل، قال: لا بأس قد عمل فيه «۲». و فی معناهما أخبار أخر.

۹۷۰- مفتاح [جواز إجارة الزوجة نفسها]

يجوز للزوجة الحرة إجارة نفسها للإرضاع و غيره، مع اذن الزوج مطلقا عندنا، لأنها مالكة لمنافعها، و بدون الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقف على أجازته قطعا، للمنافاة و سبق حقه، و ان لم يمنع فقولان، و الجواز أقرب للأصل و العمومات، و الزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة.

و لو فرض تقدم الاستيجار على النكاح، فلا اعتراض للزوج قطعا، لسبق حق المستأجر، و له الاستمتاع بها فيما فضل عنه.

۹۷۱- مفتاح [اشتراط كون المنفعة مباحة]

يشترط أن يكون المنفعة مباحة، فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا، أو دكانا ليبيع فيه آلة محرمة، أو أجيرا ليحمل مسكرا، لم ينعقد. و فی الخبر «فی الرجل يؤاجر البيت فيباع فيه الخمر. قال: حرام أجرته» «۳».

و فی آخر «يؤاجر سفينته أو دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر. قال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۶۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۶۶.

(۳) الوافی ۳- ۲۹ أبواب وجوه المكاسب.

لا بأس» «۱» و حمل على الجاهل بأن المستأجر يعمل فيها ذلك، أو على أن الحمل يجوز أن يكون للتخليل و نحوه.

۹۷۲- مفتاح [اشتراط المقدورية فی المنفعة]

يشترط فی المنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها، فلو آجر عبدا آبقا لم يصح، و قال الشهيد: يصح مع الضميمة.

و لو منعه المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط الأجرة، و بين الإبقاء و أخذ عوض المنفعة و هو أجرة مثلها، فيرجع بالتفاوت و هو زيادة أجرة المثل عن المسمى ان كان.

۹۷۳- مفتاح [اشتراط كون المنفعة معلومة]

يشترط أن يكون المنفعة معلومة، اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم و ركوب الدابة إلى موضع معين، أو بتقدير المدة كخياطة شهر و ركوب شهر.

و مالا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به، كسكنى الدار و الإرضاع و نحو ذلك.

و لو قدر بالمدة و العمل معا قيل: يبطل لان استيفاء العمل فی المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق، و هو حسن. نعم لو أراد الظرفية المطلقة و أمكن وقوع الفعل فيها جاز.

و فی اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان، و الأصح العدم. أما لو أطلق فقیل

(۱) الوافی ۳- ۲۹ أبواب وجوه المکاسب.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۰۸

یبطل، و قیل: یقتضی الاتصال، و هو حسن فیما دل فیه العرف علی ذلک و الا فلا.

و لو اشترط فی استیجار الأرض الغرس و الزرع معا، قیل: لا بد من تعیین مقدار کل منهما، لتفاوت ضرریهما. و کذا لو استأجر لزرعین أو غرسین مختلفی الضرر، و لو قیل: الإطلاق یقتضی التنصیف کان حسنا.

و لو استأجرها لینتفع بما شاء صح و تخیر، لانه تعمیم فی الافراد و قدوم علی الرضا بالأضر.

و لا بد من تعیین العقار بما یرفع الجهالة و الغرر. و کذا الدابة و ما یحمل علیها و وقت السیر لیلا و نهارا، الا أن یکون هناک عادة فیکتفی بها.

و کذا تعیین الصبی للإرضاع، لاختلاف الأولاد فی هذه المنفعة کبیرا و صغیرا، بل الموضع الذی ترضعه فیه أیضا.

و تعیین الأرض إذا استأجر أجیرا للحرث فیها، أو حفر البئر و نحو ذلک، إذا لم یقدر بالمدة. و کذا قدر نزول البئر وسعتها.

و الذی یستأجر للعمل بنفسه مدة معینة، أو عملا معینا مع تعیین أول زمانه، لا یجوز له العمل لغیر المستأجر، إلا بإذنه کما فی الخبر «إذا أذن له الذی استأجره فلیس به بأس «۱» أو فیما لم تجر العادة بالعمل فیه للمستأجر، کاللیل إذا لم یؤد الی ضعف فی العمل المستأجر علیه. و فی وجوب المبادرة إلی الفعل مع الإطلاق قولان، و الشهید علی الوجوب.

۹۷۴- مفتاح [اشتراط معلومیة الأجرة]

یشترط أن یکون الأجرة معلومة بالوزن أو الکیل أو العدد، فیما یوزن أو

(۱) وسائل الشیعة ۱۳- ۲۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۰۹

یکال أو یعد، لیتحقق انتفاء الغرر، و قیل: یکفی المشاهدة لانتفاء معظمه بها و أصالة الصحة، و الأول أحوط.

و لو استأجره لیحمل له متاعا الی موضع معین بأجرة فی وقت معین، فان قصر عنه نقص من أجرته شیئا جاز، و لو شرط سقوط الأجرة ان لم یوصله فیه لم یجز، و کان له أجرة المثل، قالهما الأکثر للمعتبرین. و قیل: بالبطلان فیهما، لعدم تعیین الأجرة، لاختلافهما علی التقدیرین، کما لو باعه بثمنین علی تقدیرین و هو اجتهاد فی مقابلة النص، و فی الصحیح: عن رجل یکتری الدابة فیقول:

اکتریتها منک الی مکان کذا، فان جاوزته فلک کذا و کذا زیادة و یسمی ذلک، قال: لا بأس به کله «۱».

قیل: لو شرط فی الثانی سقوط الأجرة مع الإخلال بالمعین و لا یجعله أحد شقی المستأجر علیه جاز، لتعیین الأجرة حینئذ، فیثبت المسمی ان جاء به فی المعین، و لا شیء فی غیره للإخلال.

و لو قال کل شهر بکذا قیل: انما یصح فی شهر و یبطل فی الزائد، لعدم انحصاره فی وجه معین. و قیل: یبطل مطلقا للغرر و جهالة العوضین.

و لو قال: ان خطته فارسیا فلک درهم، و ان خطته رومیا فلک درهمان، أو ان عملت هذا العمل فی الیوم فلک درهمان، و فی غد درهم، قیل: یصح لان کلا من الفعلین معلوم و أجرته معلومة، و الواقع لا یخلو منهما، و لأصالة الجواز. و قیل: بالبطلان لأن المستأجر علیه لیس المجموع و لا کل واحد، و الا لوجبا فیکون واحدا غیر معین، و ذلک غرر مبطل کالبیع بثمنین نقدا و نسیئة أو الی أجلین.

نعم لو وقع ذلک جعالهٔ صح، لان مبنی الجعالهٔ علی الجهالهٔ فی العمل و الجعل.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۳- ۲۴۹ ح ۱ ب ۸.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۰

و لو استأجره للعمل فی الأشجار بجزء من الثمرهٔ، فإن کان قبل ظهورها لم یجز قولا واحدا، لعدم المعلومیهٔ بل الوجود، و ان کان بعده و قبل بدو الصلاح بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح جاز، کما فی البیع.

۹۷۵- مفتاح [کراههٔ إجارهٔ الأرض بالحنطهٔ مما یخرج منها]

قیل: یکره إجارهٔ الأرض للزراعهٔ بالحنطهٔ أو الشعیر مما یخرج منها، للخبر «ان کان من طعامها فلا خیر فیه» «۱» و فی معناه غیره. و قیل: بالمنع، و یدفعه ظاهره.

أما مع الإطلاق أو شرطه من غیرها، فالمشهور جوازه علی کراههٔ للأصل، و فی الصحیح «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس علی الثلث و الربع و أقل و أکثر، إذا کنت لا تأخذ الرجل الا بما أخرجت أرضک» «۲» و القاضی علی المنع، لورود النهی عنه فی الصحیح، و حمل علی ما یخرج منها، و الاولی حمل النهی علی الکراههٔ لشیوعه فیها.

۹۷۶- مفتاح [تملک العوضین بنفس العقد]

یملک کل من العوضین بنفس العقد، الا أنه لا یجب تسلیم الأجرهٔ إلا بتسلیم العین المستأجرهٔ، أو بالعمل ان کانت الإجارهٔ علیه، و معهما یجب التعجیل سواء اشترط أو أطلق، لأن تسلیم أحد العوضین تسلط علی المطالبهٔ بالاخر، بمقتضی

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۳- ۲۱۰.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۳- ۲۰۸.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۱

المعاوضهٔ الموجبهٔ للملک.

و لو شرط قبضها قبل تسلیم العین أو العمل صح، و کذا لو شرط التأجیل بشرط أن یکون الأجل معلوما، متحدا کان کشهر أو متعددا بأن یجعله نجوما.

و فی وقف استحقاق المطالبهٔ بها بعد العمل علی تسلیم العین المعمول فیها ثلاثهٔ أقوال: ثالثها الفرق بما إذا کان العمل فی ملک الأجیر أو المستأجر، فیتوقف علی الأول دون الثانی، لأنه بیده تبعا للملک.

۹۷۷- مفتاح [حکم ما یتوقف علیه توفیهٔ المنفعهٔ]

قیل: کل ما یتوقف علیه توفیهٔ المنفعهٔ فعلی الموجر، و منه الخیوط فی الخیاطهٔ، و المداد فی الکتابهٔ. و قیل: بل الواجب علیه انما هو العمل.

أما الأعیان الذاهبهٔ فلا تدخل إلا فی شواذ، کالاسترضاع و الاستحمام، فالرجوع الی العرف أولی، و مع عدمه فعلی المستأجر.

أما عمارهٔ الحیطان و السقوف و عمل الأبواب و مجری الماء، فعلی الموجر قطعا.

و کذلک کل ما جرت العادهٔ بالتوطئهٔ به للرکوب، أو الاستعانهٔ بالنسبهٔ إلی نوع الدابهٔ المعینهٔ، فیجب السرج لذات السرج، و البرذعهٔ

[۱] لمن يعتاده، و كذا اللجام و الزمام و غيرهما من الآلات، و السائق و القائد، و الإعانة على الركوب و النزول، كل ذلك مع قضاء العادة به، و كذلك سقى الدابة و علفها على الأصح، لأصالة عدم وجوبهما على غير المالك، فان كان حاضرا و الا استأذنه، أو الحاكم فى الإنفاق و رجع عليه.

---

[۱] البرذعة: بالدال المعجمة و المهملة: كساء يلقى على ظهر الدابة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۲

و يسقط الاستيذان مع التعذر و الاشهاد، و قال جماعة: ان ذلك على المستأجر و لو أهمل ضمن. و كذلك الكلام فى نفقة الأجير.

و فى الخبر: فى رجل استأجر رجلا بنفقة سماه و لم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

و لو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح، و لكنه لا بد من بيان قدرها و وصفها، بخلاف ما لو وجب ابتداء، فإنه يرجع الى عادة الأمثال.

۹۷۸- مفتاح [العين المستأجرة أمانة]

العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعد أو تفريط، لا فى المدة و لا بعدها، لأنها مقبوضة بإذن المالك بحق القابض، و للصحيح السابق فى استيجار الدابة و هلاكها.

و كذلك الأجير إذا هلك صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا إجماعا من المسلمين. قيل: و لا يجب رد العين إلى المؤجر و لا مؤنة ذلك، و انما يجب بعد المطالبة تمكينه منها و التخلية بينه و بينها، كسائر الأمانات، للأصل و استصحاب كونها أمانة.

نعم لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن، خلافا للشيخ و الإسكافى فيما بعد المدة، نظرا إلى أنه غير مأذون فيه، فيضمنها مطلقا، و يجب عليه مؤنة الرد.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۳

۹۷۹- مفتاح [حكم إفساد الصانع و القصار و الحجام و غيرهم]

إذا أفسد الصانع ضمن و لو كان حاذقا، أو غير مفرط إجماعا، كالقصار يحرق أو يخرق، أو الحجام يجنى فى حجامته، أو الختان يتجاوز حد الختان و لو احتاط و اجتهد، و فى المعتبرة «كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» «۱».

أما لو تلف فى يده لا بسببه من غير تفريط و لا تعهد لم يضمن على الأصح، لأصالة البراءة و لأنه أمين و لدلالة كثير من الاخبار عليه، الا إذا لم يكن له بينة على قوله كما فى الصحيح و غيره، و فى الحسن و غيره: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصانع احتياطا للناس، و كان أبى يتطول عليه إذا كان مأمونا «۲». و قيل: بل يضمن مطلقا.

و كذا الملاح و المكارى لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط، أو ليس لهما بينة كما فى المعتبرة، و لعدم دخولهما فى الصانع الذى وقع على الضمان بإفساده الإجماع، خلافا للشيخ، فان استند الى الحسن فهو محمول على أحد الأمرين جمعا.

و كذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما أودع و فرط فى حفظه أو تعدى فيه، لأصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به، و فى الخبر «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بصاحب الحمام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۳-- ۲۷۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۴

يضمنه و قال: انما هو أمين» «۱» و فى آخر «إنما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذه على الثياب» «۲».

و قيل: و لو كان الصانع المفسد مملوكا و آجره مولاه أو بإذنه، تعلق الضمان بكسبه الا أن يفرط فبرقبته، و لو زادت الجناية عن الكسب ففى لزومها المولى أو رقبته قولان، و أطلق فى الحسن الضمان على المولى فى جنايته.

۹۸۰- مفتاح [موارد وجوب أجرة المثل فى الإجارة]

إذا استعمله لعمل يستأجر لمثله فى العادة أو كان العامل من عادته أن يستأجر، فله أجرة مثل عمله، و مع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيها.

و يكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص، منها «من كان يؤمن باللّه و اليوم الأخر فلا يستعمل أجيرا حتى يعلمه ما أجرته» «۳».

و يستحب المبادرة ببذل الأجرة للنصوص، منها «فى الجمال و الأجير قال:

لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته» «۴».

۹۸۱- مفتاح [وجوب أجرة المثل ما لو بطل الإجارة]

قيل: كل موضع يبطل فيه عقد الإجارة، يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۷۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۷۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۴۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۵

المنفعة أو بعضها، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه، لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه.

و مع استيفاء المنفعة يمتنع ردها، فيرجع الى بدلها و هو أجرة المثل.

القول فى الجعالة

اشارة

قال اللّه تعالى حكاية وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ «۱».

۹۸۲- مفتاح [كون الجعالة من العقود الجائزة]

الجعالة ثابتة بالنص و الإجماع، جائزة من الطرفين، تنفسخ بموت كل منهما، و لكل منهما فسخه قبل التلبس و بعده، و على الأول لا شيء للعامل، إذ لا عمل له، و كذا على الثانى لو كان الفسخ من قبله، إذ لم يجعل له العوض إلا فى مقابلة مجموع العمل، و لعدم حصول الغرض، إلا إذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاطه بعضه، ثم مات أو منعه ظالم، فإنه يثبت له حصة من العوض كذا قالوه.

أما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئا مطلقا، لأنه أمر واحد لا يتقسط العوض على أجزائه. و ان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا، لأنه إنما عمل بعوض لم يسلم له، و لا تقصير من قبله.

و الأصل فى العمل المحترم الواقع بأمر المالک أن يقابل بالعوض. كذا قالوه.

---

(۱) سورة يوسف: ۷۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۶

۹۸۳- مفتاح [ما يشترط فى الجعل و الجعالة]

قيل: يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود فى نظر العقلاء، بشرط أن لا يكون واجبا، بل عبادة مشروطة بالنية على ما مر، معلوما كان كخياطة الثوب أو مجهولا كرد الآبق و الضالة لمسيس الحاجة إليه، كما مست فى عمل القراض، فإنه إذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل أصل المال أولى.

أما العوض: ففى اشتراط معلوميته قولان: المشهور ذلک، لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل، و لانه لا يكاد يرغب أحد فى العمل إذا لم يعلم بالجعل، فلا يحصل المقصود. و فيهما منع، مع أن مبنى الجعالة على احتمال الغرر، و ربما لا يراد بذل شىء آخر غير المجعول عليه، أو بعضه مع الجهل به، و قد ورد فى الحديث «من قتل قتيلا فله سلبه» «۱» و هى جعالة على عوض مجهول.

و قيل: يجوز الجهالة فى العوض، حيث لا يمنع من التسليم، كنصف العبد الآبق إذا رده، و منه سلب المقتول من غير تعيين، لان ذلک معين فى حد ذاته لا يفضى الى التنازع، بخلاف جعل العوض ثوبا أو دابة و نحو ذلک، مما يختلف كثيرا و يتفاوت أفراده قيمة تفاوتا عظيما، و هو أظهر.

۹۸۴- مفتاح [حكم ما لو أبهم العوض]

إذا أبهم العوض لزم أجرة المثل، و خص فى المشهور بغير رد الآبق، و جعل

---

(۱) سنن البيهقى ۹- ۳۰۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۷

فيه دينارا إذا أخذه فى مصره، و ان أخذه فى غيره فأربعة دنانير، للخبر النبوى، و حمله فى المبسوط على الأفضل لا الوجوب، و أثبته فى النهاية و المقنعة، و ان لم يستدعه المالک، نظرا إلى الإطلاق.

و منهم من ألزم أقل الأمرين من المقدار المذكور و قيمة العبد، حذرا من إلزام المالک بزيادة عن ماله لأجل تحصيله. و منهم من ألحق بالعبد البعير. و منهم من أعرض عن هذا الحكم أصلا، لضعف مستنده جدا، و اختلافهم فى الحكم على وجه لا يجبر العمل به ضعفه.

۹۸۵- مفتاح [ما يشترط فى الجاعل و العامل]

قيل: يشترط فى الجاعل جواز التصرف. و فى العامل إمكان تحصيل العمل و لو عين الجعالة لواحد بعمل غيره لم يستحق شيئا، و كذا لو عمل بنية التبرع أو حصل الضالة فى يده قبل الجعالة أو بعدها و قبل العلم بها، أو من غير سعى مطلقا، لوجوب التسليم حينئذ و انتفاء العمل فى الأخير، و كذا لو استدعى المالک الرد أو عملا آخر، و لم يسم أجرة، و فيه الإشكال، أما لو لم يستدع الرد فلا شىء قطعا.

و لو تعدد العامل اشتركوا فى العوض، و لو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا فى العمل، كان لكل منهم مما جعل له بنسبة

العمل. و لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة، فرد من بعضها فالمشهور أن له من الجعل بنسبة المسافة.

و لو عقب الجعالة بأخرى فى ذلك العمل بعينه، فزاد أو نقص فى العوض قبل التلبس بالعمل، عمل بالأخيرة. و لو كان فى الأثناء عمل بالأولى فيما مضى

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۸

و بالأخيرة فيما بقى.

و لو تبرع أجنبى بالجعل وجب عليه، و لا يرجع الى المالك.

القول فى السبق

اشارة

فى الحديث: لا سبق إلا فى نص أو خف أو حافر «۱».

۹۸۶- مفتاح [جملة من أحكام السبق]

قد بينا ثبوت الثلاثة بالنص و الإجماع، و أن فائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال، و الهداية للممارسة النضال، و أن الخلاف واقع فى جواز غيرها من الرهانات من غير عوض، و هل العقد لازم أم جائز قولان، و كذا فى افتقاره الى القبول.

و لا- يشترط فيه العوض، و مع ذكره لا بـد من انضـباطه بالقـدر و الجنس و النوع، دفعا للغرر، دينا كان أو عينا حالا أو مؤجلا، و يجوز أن يبذله غير المتسابقين إجماعا، سواء الامام و غيره من بيت المال و غيره، لان فيه مصلحة.

و أن يبـذله أحـدهما إجماعا منا أو كلاهما، خلافا للإسـكافى حيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل، بأن يكون بينهما ثالث فى السـباق ان سبق أخذ العوضين معا، و ان سبق لم يغرم، أخذا بخبر عامى، و هو ضعيف سندا و دلالة.

۹۸۷- مفتاح [ما يشترط فى الخف و الحافر]

المشهور أنه يشترط فى الخف و الحافر تقدير المسافة ابتداء و انتهاء،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۱۹

و كونها بحيث يحتمل الـدابتان قطعها و لا ينقطعان دونها، و تعيينهما بالمشاهـدة و عدم تيقن قصور إحداهما عن الأخرى، و تساويهما فى الجنس، و إرسالهما دفعة، و انضباط موقف المرسلة أولا بالنسبة إلى المتأخرة، و الاستباق عليهما بالركوب.

و ان يكون المتسابقـان من أهل القتال، فلا يجوز للمرأة. و أن يجعل العوض كله أو القسط الأوفر منه للسابق، فلا يجعل للمصـلى أزيد مما جعل للمجلى أو مساويا له، و لا للتالى أزيـد مما للمصـلى أو مساويا له، و هكـذا الى آخر المتسابقين و أسـماؤهم هـذه فى الخيل معروفة، و هى اثنا عشر خيلا: آخرها الفسكل.

و فى اشتراط التساوى فى الموقف قولان: و الأظهر عـدمه وفاقا للمحقق، لانه مبنى على التراضـى. و أما الشـروط الأخر فإنما هى لـدفع الجهالة و رفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه، و إفادة الحكمة التى بسببها شرع.

۹۸۸- مفتاح [أقسام السبق فى النصل]

السبق فی النصل قسمان: مبادرة و محاطة- بتشدید الطاء- فالمبادرة أن یتفقا علی أن یبادر أحدهما بإصابة عدد معین، کخمسة من رمی عدد معین کعشرین و المحاطة أن یقابل اصابتهما من العدد المشترط، و یطرح المشترک منهما فمن زاد فیها بعدد معین کخمسة مثلا فهو السابق.

و قد یزاد ثالث و هو الجواب، و معناه إسقاط الأقرب من الغرض ما هو الا بعد.

و لا بد من تعیین أحد الأقسام، و عدد الرمی، و عدد الإصابة، و صفتها. و لها أوصاف کثیرة حتی أنه ذکر لها فی کتاب فقه اللغة بحسب أوصافها تسعة عشر اسما.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۰

و تعیین قدر المسافة و الغرض و العوض، کل ذلک حذرا من الجهالة و الغرر و اکتفی بعضهم بتعیین عدد الإصابة و الغرض و العوض، و عدد الرمی فی المحاطة خاصة دون المبادرة، و الأول أولی و أحوط.

القول فی الصلح

قال اللّه تعالی وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ «۱».

۹۸۹- مفتاح [ثبوت الصلح فی الشرع]

الصلح ثابت بالنص و الإجماع، و هو عندنا عقد مستقل لا یتوقف علی سبق خصومة، بل لو وقع ابتداء علی عین بعوض معلوم، کان کالبیع فی إفادة نقل الملک، أو علی منفعة کان کالإجارة، الی غیر ذلک من أحکامه، لإطلاق النصوص منها «الصلح جائز بین المسلمین إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» «۲» و فسر الاستثناء بنحو استرقاق الحر، و عدم وطی الحلیلة.

۹۹۰- مفتاح [کون الصلح من العقود اللازمة]

لیس الصلح فرعا علی غیره و لو أفاد فائدته، خلافا للمبسوط حیث فرعه علی البیع و الإجارة و الهبة و الإبراء و العاریة، و علی المختار لازم لدخوله فی عموم الأمر، و علی قول الشیخ تابع لما فرع علیه فی اللزوم و الجواز.

---

(۱) سورة النساء: ۱۲۸.

(۲) وسائل الشیعة ۱۳- ۱۶۴.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۱

۹۹۱- مفتاح [أحکام الصلح]

یصح مع الإقرار و الإنکار، للإطلاق و لبناء شرعیته علی قطع التنازع، و لکن انما یصح مع الإنکار بحسب الظاهر دون نفس الأمر، فلا یستبیح لکل منهما ما وصل الیه بالصلح و هو غیر محق، لأنه أکل مال بالباطل، و انما صولح «۱» المحق المبطل دفعا لدعواه الکاذبة، و حفظا لنفسه أو ماله عن الضرر، و مثل هذا لا یعد تراضیا یبیح أکل مال الغیر.

و فی الصحیح «إذا کان للرجل علی الرجل دین فمطله حتی مات ثم صالح ورثته علی شیء، فالذی أخذته الورثة لهم و ما بقی فهو للمیت یستوفیه منه فی الآخرة، فان هو لم یصالحهم علی شیء حتی مات و لم یقبض عنه، فهو کله للمیت یأخذه به» «۲» و فی معناه أخبار أخر.

نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوزها، كما لو وجد المدعى بخط مورثه أن له حقا على أحد، أتجه صحته فى نفس الأمر، و يصح مع علم المصطلحين بما يتصالحان عليه، و مع جهالتهما دينا كان أو عينا، بلا خلاف فيه عندنا، الا أنه يأتى فى المبطل ما سلف.

و فى الصحيح «فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، لا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولى ما عندى فقال: لا بأس بذلك» «۳» و لأن الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع

---

(۱) و فى نسخة أخرى: و انما شرع رفعا- إلخ.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۶۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۶۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۲

الجهل، و لا وجه الا الصلح.

و لو اختص أحدهما بالجهل فان كان هو المستحق، لم يصح الصلح فى نفس الأمر الا أن يعلمه بالقدر، أو يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين.

و مع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح، و هو منصوص. نعم لو رضى صاحب الحق باطنا صح وفاقا للتذكرة، و ان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق، بل بقدره فيما دون عكس الأول. و يجب على العالم اعلام الجاهل و إيصال حقه اليه.

۹۹۲- مفتاح [ما يصح المصالحة عليه]

يصح الصلح على عين بعين أو منفعة، و على منفعة بعين أو منفعة، و فى الحسن «الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى، فيأتيه غريمه فيقول له: انقدنى كذا و كذا و أضع عنك بقيته، أو يقول: انقدنى بعضه، و أمد لك فى الأجل فيما بقى عليك. قال: لا أرى به بأسا انه لم يزدد على رأس ماله، قال اللّه جل ثناؤه فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ «۱» و فى معناه غيره.

بل و يصح على مثل إسقاط خيار، أو حق أولوية فى تحجير و سوق و مسجد أيضا، وفاقا للشهيد الثانى للعموم.

و لا يعتبر فيه ما يعتبر فى الصرف، إذ ليس فرعا على البيع الأعلى مذهب الشيخ. و فى جريان الربا فيه قولان.

و لا بد أن يكون العوض معلوما ليرتفع الغرر، و إذا اصطلح الشريكان بعد

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۶۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۳

انتهاء الشركة و ارادة الفسخ على أن يكون الربح و الخسران على أحدهما و للآخر رأس ماله، صح للصحيح.

القول فى الإقالة

۹۹۳- مفتاح [أحكام الإقالة]

الإقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص و الإجماع، و هى فسخ للعقد عندنا، فلا يثبت بها شفعة، لأنها تابعة للبيع، و يرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة و لا نقصان، فان اشترط أحدهما بطل، لمنافاته مقتضاها عينا كان الزيادة أو النقصان أو حكما.

و فى الصحيح: فى رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رد على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة. قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد «۱».

و لو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثليا و الا فقيمته، و قيل: بمثله مطلقا و هو ضعيف، و الاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره، لتعلق الضمان بها يومئذ، و فيه وجوه أخر، و النماء المتصل تابع دون المنفصل.

و ان أحدث أحدهما فيه حدثا فما وقع بأعيان من عنده فهوله، و كذا ما زاد بفعله، فيقوم قبل الأحداث و بعده و يرجع بالتفاوت. و ان تقايلا فی البعض قسط أحد العوضين على الأخر.

و لا يسقط أجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق، و كذا أجرة الكيال و الوزان و الناقد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۴

الباب الثالث (فی المداينات و توابعها)

القول فی الدين

اشارة

قال اللّه تعالى إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ «۱» الآية.

و هو يشمل السلم و النسيئة و القرض و غيرها.

۹۹۴- مفتاح [كراهة الاستدانة من غير ضرورة]

يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة، و قال الحلبی: يحرم إذا لم يكن له ما يقضيه به، لأنه خديعة. و هو قوى إذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله، و الا فالكراهة شديدة.

و لو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص. و لو خاف التلف بدونها وجبت.

۹۹۵- مفتاح [استحباب الإقراض]

يستحب الإقراض لما فيه من معونة المحتاج، و المعاونة على البر و كشف الكربة، و للنصوص بالخصوص منها «الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر» «۲» و منها «ان القرض أفضل من الصدقة بمثله فی الثواب» «۳» و كلاهما بمعنى واحد

---

(۱) سورة البقرة: ۲۸۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۱- ۵۴۶ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۸۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۵

إذ بالرد ينقص اثنان.

و يجب الاقتصار على رد العوض، فلو اشترط النفع حرم و كان ربا، و لم يفد الملك للإجماع و النص، عينا كان أو صفة، ربويا أو غيره للإطلاق. نعم لو تبرع المقترض بزيادة فی العين أو الصفة جاز، للإجماع و المعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما أولا، معتادا أولا للإطلاق، بل الأول منصوص.

و بالاشتراط و عدمه يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة، كما فصل فى المعتبرة، فلا حجة فى شىء منها على جواز أخذ الصحيح بدل المكسر مطلقا، كما زعمه جماعة.

۹۹۶– مفتاح [يملك الدين بالقبض و ليس للمقرض الرجوع]

و يملك بالقبض لا- بالتصرف وفاقا للمشهور، لان التصرف هنا فرع الملك، فلا يكون مشروطا به. و ليس للمقرض ارتجاعه وفاقا للأكثر، لأن فائدة الملك التسلط.

و قيل: انه كالهبة، و أن الانتقال الى المثل أو القيمة انما كان لتعذر العين و لو بالملك، فإذا أمكن الرجوع الى العين يفسخ الملك، حيث يمكن لا يعدل عن الحق إلى بدله.

و الجواب أنه مبنى على جواز العقد و يأتى ما فيه، مع أن الأصل فى ملك الإنسان أن لا يتسلط عليه غيره الا برضاه، و الثابت بالعقد و القبض للمقرض انما هو البدل، فيستصحب الحكم الى أن يثبت المزيل.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۶

۹۹۷– مفتاح [عدم لزوم الشرط فى عقد الدين]

المشهور جواز العقد بل ادعى عليه الإجماع، فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم، الا أن يشترط فى لازم، و كذا كل شرط سائغ، قيل: لان القرض تبرع و المتبرع ينبغى أن يكون بالخيار فى تبرعه، و انما يلزم الأجل فى المعاوضات.

و فيه نظر مع أنه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود و التزام الشروط، و خصوص «من مات و قد اقترض إلى أجل يحل» (۱).

و أيضا ينافيه قول الأكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر، الا أن يقال: المراد بالجواز تسلط المقرض على أخذ البدل متى شاء.

و فيه أنه لا- فرق بينه و بين اللازم حينئذ، غير أنه لا- يقع مؤجلا- و هو كما ترى، مع أن قوله تعالى «إِلىٰ أَجَلٍ» و الحديث المذكور يناديان بخلافه، مضافا الى العمومات، فان كان إجماعا و الا فالعمل على الظواهر.

۹۹۸– مفتاح [حكم ما يتساوى و يختلف أجزاؤه قيمة و منفعة]

كل ما يتساوى أجزاؤه قيمة و منفعة و يتقارب صفاته، يثبت فى الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف.

و إذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة، لا- وقت القرض و لا التعذر، لان الثابت فى الذمة انما هو المثل الى أن يطالب به. و قيل: وقت القرض لسبق علم اللّه بتعذر المثل وقت الأداء. و هو ضعيف.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۷

و ما ليس كذلك يثبت فى الذمة قيمته وفاقا للمشهور، لاختلاف الصفات فالقيمة أعدل، و يعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت فى الذمة. و قيل: بل يثبت مثله أيضا، لأنه أقرب الى الحقيقة، و لخبرين عاميين واردين فى مطلق الضمان و عورضا بآخر. و قيل: بضمان المثل الصورى فيما يضبطه الوصف كالحيوان و الثياب، و القيمة فى غيره كالجواهر و القسى، لخبرين عاميين فى الأول، ظاهرهما الوقوع مع التراضى، و لا شبهة فى جواز دفع المثل معه مطلقا.

۹۹۹– مفتاح [حكم ما ينضبط بالوصف]

كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقتراضه على الأقوال الثلاثة، و كذا ما ينضبط بالقيمة على المختار و الأخير دون الثانى، و يغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة فى مثل الجوز و البيض و الخبز معدودة على المشهور للنص.

۱۰۰۰- مفتاح [حكم ما لو تغيرت الدراهم و الدنانير]

اشارة

قيل: إذا تغيرت الدراهم أو الدنانير أو الفلوس، فليس للمقرض الا ما أقرضه، و مع التعذر قيمته من غير الجنس أو مع التساوى وفاقا للأكثر، لأن حكم المثلى ذلك، و للصحيحين، و قيل: بل له ما ينفق بين الناس للخبرين.

و أول الشيخ كلا من الصحيحين و الخبرين بالقيمة دفعا للتنافى. و الصدوق جمع بينهما بوجه آخر.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۸

۱۰۰۱- مفتاح [حكم من دفع عروضا من غير مسارعة]

إذا دفع اليه عروضا على أنها قضاء و لم يساعره، احتسب بقيمتها يوم القبض بالنص و الإجماع، و لان جعلها قضاء يقتضى كونها من جنس الدين، فلما لم يكن حينئذ من جنسه، فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس، و ذلك باعتبار قيمتها يومئذ، سواء كانت قيمة أو مثلية. و يدخل فى ملك المدين بمجرد القبض و ان لم يساعره.

۱۰۰۲- مفتاح [وجوب نية أداء الدين و المبادرة إليه]

يجب نية القضاء لوجوبه، و فى النصوص «من استدان دينا و لم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق» «۱» و المبادرة إليه من الحلول و التمكن و المطالبة، للنصوص المستفيضة المؤكدة. فإن أخر كان عاصيا، و على الحاكم حبسه أو قسمة أمواله بين غرمائه، و له ضربه مع الإصرار، و لصاحب الدين الاغلاظ له فى القول، للخبر «لى الواجد يحل عقوبته و عرضه» «۲» و فسر العقوبة بالحبس، و العرض بالاغلاظ فى القول، كقوله يا ظالم و نحوه.

و فى الموثق: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فان أبى باعه و يقسمه بينهم. يعنى ماله، و فى معناه أخبار أخر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۸۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۹۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۲۹

و ان كان معسرا فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين، ان صرفه فى غير معصية اللّه للنص، و فى خبر «ما خلا مهور النساء» «۱».

و ان لم يعرف صاحبه اجتهد فى طلبه، و قيل: مع اليأس يتصدق عنه كما فى الخبر، و ينوى القضاء مع الظفر، و فى آخر «هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته» «۲».

قيل: و يجب العزل عند الوفاة و الوصية به، ليتميز الحق و ليبعد عن تصرف الورثة فيه، و فى الخبر: فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه «۳». و فى آخر: تطلب له وارثا و الا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها. ثم قال: يوصى بها فان جاء لها طالب و الا فهى كسبيل مالك «۴».

و الشيخ على وجوب العزل مع اليأس و ان لم يحضر الوفاة، و حمل على استبقاء ما يساوى الدين. و لا نص فى ذلك غير ما فى

الصحيح اطلبه قال: و قد طال اصدق عنه؟ قال: اطلبه «۵». و فى صحيح آخر «لا جناح عليه بعد أن يعلم اللّه أن نيته الأداء» «۶».

۱۰۰۳– مفتاح [وجوب القضاء عن الغائب من ماله]

يقضى عن الغائب من ماله إذا قامت البينة عليه بالكفلاء، للنص «الغائب

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۹۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۸۳ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۱۰ ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۱۰ ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۱۰ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۰

يقضى عنه إذا قامت البينـة عليه، و يباع ماله و يقضـى عنه و هو غائب، و يكون الغائب على حجته إذا قـدم، و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا». و اشترط بعضهم الاستحلاف أيضا، و هو أحوط.

و إذا قضـى عن الميت تبرعـا برئت ذمته بلا خلاف للحسن «۱». و ان لم يخلف شـيئا لم يكن معاقبـا ما لم ينفقه فى معصـية و كان فى عزمه القضاء للنصوص. و لا يباع الدار و لا الجارية فى الدين للمعتبرة «۲» إلا إذا كانت الدار كبيرة أو مثمنة على ما قيل.

۱۰۰۴– مفتاح [عدم جواز مطالبة المعسر و حبسه و ملازمته]

لا يحل مطالبة المعسر و لا حبسه و لا ملازمته للكتاب و السنة، خلافا للصدوقين و الحلبى فيما أنفقه فى المعاصى.

و ان طولب و خاف و خاف الحبس جاز له الإنكار، و الحلف على انتفائه مع التورية، و نية القضاء مع المكنة– قاله جماعة.

و اشترط الحلبى إعلامه بذلك أيضا، و إذا كان مكتسبا قيل أمر بالاكتساب و الإنفاق بالمعروف على نفسه و عياله، و صـرف الفاضل فى الدين للخبر، و اختاره العلامة، قال: و يمنع من إعسار المكتسب، و لهذا يحرم عليه الزكاة خلافا للخلاف.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۹۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳– ۹۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۱

۱۰۰۵– مفتاح [طريق ثبوت الإعسار]

يثبت الإعسار بموافقـة الغريم، لكن فى حقه خاصـة. و بقيام البينة مع الصـحبة المؤكدة المطلعة على باطن أمره، لكن بشـرط أن يكون على إثبات يتضمن النفى، إذ الشهادة على النفى الصرف غير مسموعة لأنه غير محصور.

و لو كان له أصل مال، أو كان أصل الدعوى مالا و لا بينة للإعسار، قيل:

يحبس حتى يثبت الإعسار، لأن الأصل بقاء ذلك المال فى يده، و قيل: بل يحلف الغرماء على عدم التلف، و إذا شـهدت البينة بالتلف قضى بها و ان لم تكن مطلعة على باطن أمره، و هل للغرماء إحلافه فى الصورتين؟ أقوال.

۱۰۰۶– مفتاح [ما لو كان لكل منهما على الأخر دينا]

إذا كـان لكل منهما على الأخر دين و اتحـد الجنس و الصـفة تقاصا قهرا، و ان اختلف الجنس أو الوصف و لو بالحلول و التأجيل، أو اختلاف الأجل، أو كانا قيميين، اعتبر التراضى.

و لاـ يفتقر معه الى قبضـهما، و لاـ الى قبض أحـدهما، سواء كـان المـال أثمانـا أو إعراضـا. و للشـيخ قول آخر بالتفصـيل و كـأنه يرى المقاصة بيعا.

۱۰۰۷– مفتاح [حكم جاحد الدين]

إذا جحد الدين و وقع له عند المالك مال، جاز له المقاصة، للنصوص

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۲

المستفيضة، ولاية «فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ» «۱» سواء كان المال من جنس الـدين، أو من غير جنسه مع تعذره، بلا خلاف عندنا للعموم.

و يتخير فى غير الجنس بين أخذه بالقيمة، و بين بيعه و صرفه فى جنس الحق.

و يستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين، و الرجوع الى الحاكم فى ذلك أولى.

و لو كـان قـد أحلفه لم يجز له ذلـك مطلقـا، لسـقوط الحق بـذلك و للنص، و أمـا ما فى خبر آخر: رجل لى عليه دراهم فجحـدنى و حلـف عليهـا، أ يجـوز لى ان وقع له قبلى دراهم أن آخـذ منه بقـدر حقى؟ قـال: نعم «۲». فمحمـول على أنـه حلـف من غير أن يحلفه صاحبه.

و كـذا لو اسـتودعه منه، لوجوب أداء الأمانات و للموثق، و فى الصـحيحين «ان خانك فلا تخنه و لا تـدخل فيما عبته عليه» «۳» و قيل: يكره فى الوديعـة، للجمع بينهما و بين النصوص المنافيـة لها المجوزة لـذلك. و فيه بعـد مع أن لتلك النصوص تأويلا آخر غير الحمل على الكراهة.

و قيل: و لو كان لصاحب الحق بينـة يثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها و يمكن الوصول اليه، لم يجز له المقاصة مطلقا، لان التسلط على مال الغير على خلاف الأصل، فيقتصـر منه على موضع الضرورة، و هى هنا منتفية، و لان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم و يعين مما يشاء.

و جوابه: أن النص ينفى حكم الأصل، و القـدرة على الاستيفاء منه ينفى تولى الحاكم، مع أن فى الحـديث «لى الواجـد يحل عقوبته و عرضه» «۴».

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲– ۲۰۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲– ۲۰۴ ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳– ۹۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۳

۱۰۰۸– مفتاح [تأخير الحقوق المالية بزيادة]

لاـ يجوز تأخير شـيء من الحقوق الماليـة بزيادة، لأنه ربا، و يجوز تعجيلها بنقصان منها بإبراء أو صـلح و نحوهما، كما مر النص «۱» به فى الصلح، و بدون ذلک لا يلزمه الوفاء.

۱۰۰۹– مفتاح [لو كان عند شخص مال الغير]

كـل من فى ذمته مـال الغير أو فى يـده، فله أن يمتنع من التسـليم حتى يشـهد عليه، و قيل: بل ان كان ممن يقبل قوله فى الرد فليس له الامتناع.

و قيل: و كذا ان لم يكن على الحق بينة، و الأصح الأول، لأن تكليف اليمين ضرر، سيما لذوى المروات.

۱۰۱۰– مفتاح [ما يستحب لصاحب الدين]

يستحب لصاحب الدين الإرفاق بالمديون، و ترک الاسـتقصاء فى مطالبته و محاسـبته للنص، و إبراء المعسـر للاية سيما إذا مات، ففى الخبر «أن له بكل درهم عشرة إذا حلله، فان لم يحلله فإنما هو بدل درهم بدرهم» «۲»، و أن لا يطالبه

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۶۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۴

فى الحرم، بل لا يسـلم عليه و لا يروعه حتى يخرج» كذا فى الخبر «۱»، أما لو التجأ المديون اليه، لم يجز مطالبته فيه بل يضـيق عليه فى المطعم و المشرب الى أن يخرج، للاية «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» «۲» كذا قالوه.

و أن لا ينزل عليه، لما فيه من الإضـرار به، و للصحيح «۳» و غيره، فان فعل فلا يزيـد على ثلاثة أيام للموثق و غيره، فإنه أشد كراهة، و حرمه الحلبى.

و أن يحسب هداياه من دينه للموثق، سـيما إذا لم تكن معتادة، لمفهوم الخبر «أ كان يصـلک قبل أن تدفع اليه مالک؟ قلت: نعم. قال: فخذ منه ما يعطيک» «۴».

۱۰۱۱– مفتاح [ان مات حل دينه]

إذا مات حل ما عليه دون ماله على المشهور، أما الأول: فلا أظن فيه مخالفا، قالوا: لو جاز التصرف للورثة تضرر المالک «۵» و لا ضرر فى الإسـلام، و قد علقت القسـمة بقضاء الدين فى قوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ» «۶» و لاـنه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت إلى ذمة الورثة، و الحق لا ينتقل الا برضاء من له، كذا قاله السيد.

و العمدة فيه الاخبار منها «إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۱۵.

(۲) سورة آل عمران: ۹۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۰۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۰۳.

(۵) و فى نسخة اخرى: و الا تضرر و الا سيما.

(۶) سورة النساء: ۱۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۵

حل الدين» «۱» و منها «إذا مات المستقرض فقد حل مال القارض» «۲».

و أما الثانى: فلان الأصل بقاء الأجل، و لان الوارث انما يرث مال مورثه و هو مال مؤجل فلا يرث حالا، و خالف فيه الحلبى و جماعة للخبر «إذا مات الرجل حل ماله و ما عليه من الدين» «۳» و هو ضعيف.

۱۰۱۲- مفتاح [حكم استدانة العبد]

إذا استدان العبد بأذن مولاه فالدين على مولاه، وفاقا للمشهور للصحيح و قيل: ان كانت الاستدانة لنفسه و أعتق يستقر فى ذمته، للخبر «ان بعته لزمك الدين و ان أعتقت لم يلزمك الدين» «۴» و هو ضعيف.

و ان استدان بغير إذنه ففى الصحيح و غيره «لا شىء على مولاه و يستسعى العبد فيه معجلا» «۵» و قيل: يتعلق بذمة العبد، و فيه أقوال أخر.

۱۰۱۳- مفتاح [عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة]

من كان له حق على غيره فى ملك، لم يبطل حقه تأخير المطالبة، سواء كان لعذر أولا على المشهور للأصل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۹۷ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۹۷ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۹۷ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۱۹.

(۵) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۶

و قال الصدوق: من ترك دارا أو عقارا أو أرضا فى يد غيره فلم يتكلم و لم يطالب و لم يخاصم فى ذلك عشر سنين فلا حق له للخبرين. و فى سندهما ضعف.

۱۰۱۴- مفتاح [حكم إقراض مال الطفل]

لا يجوز إقراض مال الطفل إلا مع مصلحة، كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملى، و يرهن عليه و يشهد له.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۳، ص: ۱۳۶

و قد ورد النص بجواز إقراض الولى من نفسه أيضا، و هو محمول على الملاءة و المصلحة.

القول فى الرهن

اشارهٔ

قال اللّه تعالى «فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ» «۱» و شرط السفر مبنى على الأغلب، للإجماع و النصوص سيما حديث الدرع المشهور.

۱۰۱۵- مفتاح [اشتراط القبض فى الرهن]

القبض شرط فى الرهن وفاقا للأكثر، لأن الذى يثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض، و ما عداه يتوقف على دليل، و لخبر محمد بن قيس «لا- رهن الا مقبوضا» «۲» و الظاهر أنه البجلى الثقهٔ كما قيل فهو صحيح، فظهر ضعف الاحتجاج بالأصل و العمومات على عدم الاشتراط، كما فعله جماعهٔ زعما منهم أن الوصف

---

(۱) سورهٔ البقرهٔ: ۲۸۳.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۱۳- ۱۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۷

للإرشاد، إذ هو خلاف الظاهر.

و ليس استدامهٔ القبض شرطا بالاتفاق، فلو عاد الى الراهن، أو تصرف فيه لم يخرج من الرهانهٔ، لعدم دلالهٔ الآيهٔ و الحديث على أكثر من القبض، بل ربما قيل: لا يدلان الا على وجوب كونه مما يقبض و ان لم يقبض. و هو خطأ.

۱۰۱۶- مفتاح [اشتراط العينيهٔ فى الرهن]

يشترط أن يكون عينا صحيح البيع و الإقباض، فلا يصح رهن المنافع، لأنها انما تستوفى شيئا فشيئا، و كلما حصل منها شيء عدم ما قبله، و المطلوب من الرهن أنه متى تعذر استيفاء الدين استوفى من الرهن، و أيضا لا يصح إقباضها إلا بإتلافها.

و أما الدين فربما يبنى عدم جواز رهنه على اشتراط القبض و عدمه، لأنه أمر كلى لا- وجود له فى الخارج حتى يمكن قبضه. و رد بإمكان قبضه كهبهٔ ما فى الذمم، فيجتزى بقبض ما يعينه المدين.

۱۰۱۷- مفتاح [ما يصح الرهن عليه]

و انما يصح على كل دين ثابت فى الذمهٔ، يمكن استيفاؤه منه و ان كان عملا أما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت أمانهٔ بالاتفاق، لامتناع استيفائها بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى الرهن، و كذا ان كانت مضمونهٔ، عند جماعهٔ من أصحابنا لعين ما ذكر.

و رد بإمكان التوثيق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها، مع أن إطلاق أدلهٔ

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۸

جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرهٔ و غيرها يتناولها، بل ورد فى المستفيضهٔ المعتبرهٔ جوازه على خصوص المضمون، منها: عن السلم فى الحيوان و الطعام أ يؤخذ الرهن؟ فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت «۱».

قيل: و لا يرد مثله فى الأمانهٔ، حيث يحتمل تجدد سبب الضمان، لعدم كونها عند الرهن مضمونهٔ.

۱۰۱۸- مفتاح [كونه لازم من الراهن و جائز من المرتهن]

و هو لازم من طرف الراهن، و الا لانتفت فائدته. و جائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته.

و كل ما قيل فى معنى التراضى فى العقد، من اعتبار اللفظ الدال على الإيجاب و القبول و عدمه و المعاطاهٔ و غير ذلك يجرى فيه، و

المختار المختار كما مر. و كل شرط ينافى مقتضى الرهن، أو كان غير سائغ فى الشرع فهو فاسد، و ما عداه صحيح يجب الوفاء به، و ذلك معلوم مما مضى.

۱۰۱۹– مفتاح [حكم الرهن على الدينين المتعاقبين]

لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر و جعل ذلك عليهما جاز، لعدم المانع و وجود المقتضى من التوثيق و الارتفاع، سيما مع زيادة قيمته على الأول.

و لا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد. و كذا لو رهن على المال

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۳۹

الواحد رهنا آخر فصاعدا، و ان كانت قيمة الأول تفى بالدين، لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه، و لزيادة الارتفاق و التوثيق.

۱۰۲۰– مفتاح [حكم الضمان فى الرهن]

الرهن أمانة فى يد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط أو التعدى بالإجماع و المعتبرة. و ليس لأحدهما التصرف فيه الا بإذن الأخر إجماعا، إلا تصرفا يعود نفعه عليه، بل لم يضر به إذا كان من جهة الراهن للصحيحين، حيث جوز الوطى له. و لو أذن أحدهما فى البيع فباع الأخر بطل الرهن لزوال متعلقة.

و لا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراط ذلك، أما إذا تلفه متلف إتلافا يقتضى العوض كان العوض رهنا، لإمكان الاستيثاق به و عدم خروجه عن الغرض، لكنه يبطل وكالة المرتهن فى الحفظ و البيع، ان كانت لاختلاف الأغراض فى ذلك باختلاف الأموال.

قالوا: و لو تصرف المرتهن فيه بركوب أو سكنى، ضمن و لزمه الأجرة فى ماله الأجرة، أو المثل و القيمة فى ما يضمن كذلك كاللبن، و فى الصحيح:

ان كان يعلفه فله أن يركبها، و ان كان الذى رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبها «۱».

و فى النبوى: الظهر يركب إذا كان مرهونا و على الذى يركب نفقته، و الدر يشرب إذا كان مرهونا و على الذى يشرب نفقته «۲». و عمل به الشيخ و الحلبى، و حمله آخرون على الاذن فى التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۳۴ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۳۴ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۰

۱۰۲۱– مفتاح [حكم ما يحصل للرهن من فائدة]

ما يحصل للرهن من فائدة فهى للراهن، بلا خلاف تبعا للأصل و للمعتبرة، و تدخل فى الرهن ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن و الطول إجماعا، و كذا ان كانت منفصلة كالثمرة و الولد، أو تقبل الانفصال كالشعر و الصوف على المشهور لتبعية الأصل، كما يتبع ولد المدبرة، و لنقل الإجماع من السيد و الحلى، خلافا للعلامة و جماعة من المحققين، لأصالة عدمه، و لأن الأصل فى الملك أن يتصرف فيه مالكه كيف يشاء، خرج منه الأصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقى، و تبعية الأصل فى الملك لا فى مطلق

الحكم، و تبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق.

و لو شرط المرتهن دخولها أو الراهن خروجها ارتفع الاشكال، و ما كانت موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط، أو الاتصال. و قيل: بدخول مثل الصوف لانه كالجزء. و هو حسن.

۱۰۲۲– مفتاح [أحكام حل الدين فى الرهن]

إذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع، سواء من غيره و من نفسه، خلافا للإسكافى فى الثانى لتطرق التهمة، و هو ضعيف. و الا طلب منه البيع أو الاذن فيه، فان فعل و الا رفع أمره الى الحاكم ليلزمه البيع، فان امتنع كان له حبسه، و له أن يبيع عليه لأنه ولى الممتنع.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۱

قيل: و لو لم يمكن إثباته عند الحاكم، لعدم بينة مقبولة، أو حاضرة، أو تعذر الوصول اليه، لعدمه، أو لبعده، احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه و استيفاء حقه، كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد، مع عدم البينة وفاقا لجماعة، و كذا لو خاف جحود الوارث ان اعترف، و كذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع فى رجوعه.

و فى الموثق «عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه، أ يباع الرهن؟

قال: لا حتى يجيء صاحبه» «۱» و فى معناه موثق آخر.

و فى الصحيح: عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال: لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه. ثم قال: ان كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص، و ان كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه و يمسك فضله حتى يجيء صاحبه «۲».

و فى الصحيحين: عن رجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أ يشترى الرهن منه؟ قال: نعم «۳».

و المرتهن أحق باستيفاء دينه من سائر الغرماء، سواء كان الراهن حيا محجورا أو ميتا على الأشهر، لسبق تعلق حقه بالعين. و قيل: هو و غيره سواء إذا كان ميتا للخبرين.

۱۰۲۳– مفتاح [عدم بطلان الرهانة بالموت]

لا تبطل الرهانة بموت أحدهما، لأنها لازمة من جهة الراهن و حق للمرتهن،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۲۵ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۲۵ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۲

لكن إذا مات أحدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه الى وارثه، و كذا للوارث الامتناع من تسليمه إليه، لأن وضعه عند أحد مشروط باتفاقهما عليه. و ان تشاحا فللحاكم تسلمه أو تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه.

۱۰۲۴– مفتاح [حق المجنى عليه أولى من حق المرتهن]

قالوا: حق المجنى عليه فى المرهون الجانى أولى من حق المرتهن، لتعينه فى الرقبة فلا بدل له بخلافه، و لتقدمه على حق المالك فعلى غيره أولى، و لقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه.

۱۰۲۵- مفتاح [جواز رهن مال الغير باذنه]

يجوز رهن مال الغير بإذنه إجماعا، و يضمن الراهن و ان تلف بغير تفريط، لانه عرضه للإتلاف بالرهن، و للمالك إجباره على انفكاكه مع قدرته منه، و الحلول لأنه عارية و العارية غير لازمة، أما قبل الحلول فليس له ذلك إذا أذن فيه.
و للمرتهن مع الحلول و إعسار الراهن أن يبيعه و يستوفى دينه منه، ان كان وكيلا- فى البيع، و إلا باعه الحاكم إذا ثبت عنده الرهن، سواء رضى المالك بذلك أولا، لأن الاذن فى الرهن اذن فى لوازمه التى من جملتها بيعه عند الإعسار.

القول فى الضمان

اشارة

قال اللّه تعالى حكاية وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ «۱».

(۱) سورة يوسف: ۷۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۳

۱۰۲۶- مفتاح [أحكام الضمان]

الضمان ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع، و لا يقع معلقا عندنا عملا بالاستصحاب، الا على رضى المضمون له.
و يشترط فيه ذلك، كما يشترط رضى الضامن وفاقا للأكثر، لأن حقه ينتقل من ذمة إلى أخرى، و الناس يختلفون فى حسن المعاملة و سهولة القضاء، فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر و الغرر، و للصحيح «إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت» «۱» خلافا للشيخ فى أحد قوليه للخبر، و هو قاصر الدلالة.
و أما رضى المضمون عنه فلا- يشترط إجماعا، لجواز أداء الدين بغير اذن المديون، فالتزامه فى الذمة أولى. و لا حياته فيصح عن الميت، سواء خلف وفاء أو لا للإجماع و النصوص، و لا معرفته و لا معرفة المضمون له، فيصح عمن لا يعرفه الضامن و لمن لا يعرفه، لان الواجب انما هو أداء الحق، و هو غير موقوف على ذلك، و للخبر الوارد فى الميت المديون الذى امتنع النبى صلى اللّه عليه و آله عن الصلاة عليه حتى ضمنه على عليه السلام. و فيه قول آخر.
قيل: و لا- العلم بكمية المال، فيصح عما فى الذمة وفاقا للأكثر، للأصل و العمومات و ظاهر الآية، فان كمية الحمل مختلفة، و لان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة، لجوازه من المتبرع و جواز ضمان العهدة كما يأتى، فاللازم حينئذ ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه.
و فى لزوم ما أقربه الغريم كما قاله الحلبى، أو ما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قاله المفيد، أو مع رضى الضامن كما قاله الشيخ، إشكال.

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۹۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۴

أما ما أقربه المضمون عنه فلا، لأن إقراره انما ينفذ على نفسه لا على غيره و كذا ما يوجد فى كتاب و دفتر [فلا] لعدم ثبوته فى ذمته، و انما يلزم الثابت.

۱۰۲۷– مفتاح [اشتراط أهلية الضامن في الضمان]

يشترط في صحة العقد أهلية الضامن للتبرع، و في لزومه ملاءته أيضا، أو علم المضمون له بإعساره. و يصح من العبد بأذن مولاه بلا خلاف. قيل:

و يتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق، لأن الاذن انما هو في الالتزام دون الأداء، و قيل: بكسبه، لأن الإطلاق يحمل على ما يستعقب الأداء، فإنه المعهود و ليس إلا ذاك، إذا الفرض أن الضامن هو العبد دون السيد.

أما بدون الاذن ففيه قولان: للصحة انتفاء الضرر على المولى، و للمنع الحجر.

۱۰۲۸– مفتاح [اشتراط ثبوت المال في الذمة]

يشترط في المال أن يكون ثابتا في الذمة و لو لم يستقر بعد، أما الأمانة فلا يصح ضمانها، لأنها لا تنتقل إلى الذمة، و لان الثابت فيها هو وجوب الرد و هو ليس بمال.

و في الأعيان المضمونة قولان: للصحة الأصل و وجود سبب الضمان للعين و القيمة و هو القبض المخصوص، و للمنع اما رد العين فلما مر و اما القيمة فلأنه ضمان ما لم يجب و ان وجد سببه، لأن القيمة لا تجب الا بالتلف و لم يحصل.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۵

و على التقديرين يستثنى منه ضمان العهدة، لأنه جائز بالاتفاق و النص، كما إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري، أو للمشتري عن البائع إذا قبضه، لجواز ظهور المبيع مستحقا. و كذا الحال في المبيع، و يلزمه في هذه الصور الدرك.

و لا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان و لو في نفس الأمر، كما إذا ظهر فساد البيع بعد ذلك و كان القبض بغير استحقاق.

۱۰۲۹– مفتاح [فيما يرجع الضامن على المضمون عنه]

ينتقل المال إلى ذمة الضامن و يبرء المضمون عنه من حق المضمون له، و يرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه و الا فلا، إجماعا منا في الكل فيما عدا الأعيان المضمونة. و انما يرجع بأقل الأمرين من الذي ضمنه و الذي دفعه على المشهور، لانه وضع للإرفاق، و للموثق: في الرجل ضمن عن رجل ضمانا، ثم صالح على بعض ما صالح عليه. قال: ليس له الا الذي صالح عليه «۱». و في معناه غيره، خلافا للإسكافي حيث عين الذي ضمنه، و ان وقعت المصالحة بعد وجوب أدائه عليه، لانه الثابت في ذمته [و لا يخلو من قوة].

و في الأعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما، اما الضامن فللضامن، و أما المضمون عنه فلوجود العين في يده أو تلفها فيها، و في العهدة ان شاء طالب الضامن و ان شاء طالب الأخر، لأن المقصود من الضمان التوثيق لا غير، كذا في التذكرة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۵۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۶

۱۰۳۰– مفتاح [أقسام الحق المضمون]

الحق المضمون اما أن يكون حالا أو مؤجلا، ثم اما أن يضمنه الضامن حالا أو مؤجلا، و على تقدير ضمان المؤجل مؤجلا، اما أن

يكون الأجل الثانى مساويا للأول أو أنقص أو أزيد، و على التقادير اما أن يكون الضمان تبرعا أو سؤال المضمون عنه، فالصور اثنا عشر، و كلها جائزة على الأصح، وفاقا لبعض المحققين. للأصل و عموم دلائل مشروعيته، و تحقق الغرض المطلوب منه فى الجميع، و لانه كالقضاء.

و بعض ذلك مجمع عليه كالضمان على المؤجل مطلقا، كما ادعاه جماعة أو بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع من الحال، كالتعليل بأن الضمان إرفاق، فالإخلال به يقتضى تسويغ المطالبة للضامن، فيتسلط على مطالبة المضمون عنه فى الحال، فينتفى فائدة الضمان، و بأن ثبوت المال فى ذمة الضامن فرع ثبوته فى ذمة المضمون عنه، و الفرع لا يكون أقوى من الأصل، و بأنه ضمان ما لم يجب، و بهذه التعاليل استندوا فى المنع، و كلها عليلة.

أما الأول: فلمنع انحصار فائدة الضمان فى الإرفاق، ثم منع اقتضاء الإحلال تسويغ المطالبة مطلقا، بل بشرط حلوله على المضمون عنه، أو تصريحه بالرجوع عليه حالا.

و بهذا يظهر ضعف الثانى أيضا، مع أن الضمان كالقضاء على اعترافهم، فكما أنه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا، فكذا يجوز الضمان معجلا.

و أما الثالث: فلان المضمون انما هو المال، و أما الأجل فلا يتعلق به الضمان و ان كان من توابع الحق و أوصافه، الا أن دخوله حيث يدخل ليس

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۷

بالذات بل بالتبعية، و هو حق للمديون، فإذا رضى الضامن بإسقاطه و تعجيل الإيفاء فقد ضمن ما يجب و هو المال، و رضى بإسقاط الوصف.

و لا يرد أنه غير واجب الأداء بسبب الأجل، لأنه واجب فى الجملة، غايته أنه موسع سيما مع رضى المضمون عنه.

۱۰۳۱- مفتاح [صحة الضمان عن الضامن]

يصح الضمان عن الضامن و هكذا، لتحقق الشرط و هو ثبوت المال فى الذمة و عدم المانع، فيرجع كل ضامن مع الاذن بما أداه على مضمونه لأعلى الأصيل.

و يصح الدور أيضا بأن يضمن اثنان كل ما على صاحبه، أو يضمن الأصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه، أو ضامن ضامنه و هكذا لما ذكر، فيسقط بذلك الضمان و يرجع الحق كما كان. نعم يترتب عليه أحكامه كظهور إعسار الأصيل الذى صار ضامنا، و كالاختلاف بالحلول و التأجيل و نحو ذلك. و منعه الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع أصلا و الأصل فرعا و لعدم الفائدة.

و رد الأول بأن ذلك لا يصلح للمانعية، و الثانى بأن الفائدة موجودة كما ذكر.

و كذلك يصح وحدة الضامن و تعدد المضمون عنه، و بالعكس مع الاقتران أما بدونه فى مال واحد فيصح الأول خاصة، و هذا كله ظاهر.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۸

القول فى الحوالة

۱۰۳۲- مفتاح [اشتراط الرضى و عدمه فى الحوالة]

و هى ثابتة بالسنة و الإجماع. و يشترط فيها رضى المحيل و المحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير فى جهات القضاء، فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا.

و المحتال حقه ثابت فى ذمة المحيل فلا يلزمه نقله إلى ذمة أخرى إلا برضاه و كذا رضى المحال عليه على المشهور، لاختلاف الناس فى الاقتضاء و الاستيفاء و رد بأنه لا يمنع من مطالبة المستحق و من ينصبه.

و قبض المحتال كقبض وكيل المحيل، فلاـ وجه لاعتبار رضى من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا و وصفا. نعم لو كانا مختلفين و كان الغرض استيفاء مثل حق المحتال و جوزنا ذلك، توجه اعتبار رضاه، لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة، فلا بد من رضاء المتعاوضين، و مع ذلك لو رضى المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور.

و قيل: مع اعتبار رضاه يكفى كيف اتفق، مقارنا للعقد أو متقدما أو متأخرا بخلاف رضاء الآخرين فإنه لا بد فيهما من المقارنة، لأنهما من لوازم صحة العقد.

۱۰۳۳– مفتاح [اشتراط ملاءة المحال عليه فى اللزوم و غيرها]

يشترط فى لزومها ملاءة المحال عليه، أو علم المحتال بإعساره، لما فى

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۴۹

عدمه من الضرر و الغرر و للخبر. و اشترط الديلمى أيضا قبض البعض للمحتال معللا بأن القبول انما يتم بذلك، و رد بالمنع.

و اشترط الشيخ فى أحد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل، و منعه آخرون فجوزوا الحوالة على البرىء، عملا بالأصلين: الجواز و عدم الاشتراط. و ربما يبنى القولان على أنها استيفاء أو اعتياض، فعلى الأول يصح بدونه دون الثانى إذ ليس عليه عوض من حقه، و لا بد حينئذ من رضاه البتة.

و يجوز أن يتبرع به البرىء، فيسقط اعتبار رضاء المحيل حينئذ، لأنه وفاء دينه [قيل] و الأظهر ان هذا ضمان و ان وقع بلفظ الحوالة، لأن ما ذكر من أحكام الضمان و معناه معناه.

۱۰۳۴– مفتاح [اشتراط معلومية المال عند المحيل]

يشترط فى المال أن يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر، ثابتا فى ذمته و ان لم يستقر، مثليا كان أو قيميا، خلافا لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمى لجهالته، و رد بانضباطه بالوصف و انضباط قيمته تبعا له، و هى الواجب فيه، فالمانع مفقود و عموم الأدلة يشمله.

و فى اشتراط تساوى المالين جنسا و وصفا قولان: للاول التفصى من التسلط على المحال عليه بما ليس فى ذمته، و للثانى الأصل.

و ربما يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضاء المحال عليه و منع الحوالة على البرىء، فإذا اعتبر أو جوز لم يشترط قطعا، لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس تصح، فإذا كان و رضى به صح بطريق أولى، بل يتعين القول به متى اعتبرنا رضاه خاصة، و التراضى السابق على تحول الحق الى ما فى ذمة المحيل

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۰

يكفى عن التراضى فى التقاص بعد أداء المحال عليه، فالتسلط المهروب عنه انتفى بالتراضى.

۱۰۳۵– مفتاح [تحول المال الى المحال عليه]

يتحول المال الى المحال عليه إجماعا، و يبرء المحيل و ان لم يبرءه المحتال خلافا للشيخ و جماعة حيث اشترطوا إبراءه، للحسن: الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال: برئت مما لى عليك. قال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، و ان لم يبرئ فله أن يرجع على الذى أحاله «۱».

و فيه: أن الإبراء فى الحديث كناية عن قبول الحوالة، تعبيرا عن الملزوم باللازم، فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال

عليه الا مع الاذن.

القول فى الكفالة

۱۰۳۶- مفتاح [ما يشترط فى الكفالة]

و هى ثابتة بالسنة و الإجماع. و يشترط فيها رضى الكفيل و المكفول له بلا خلاف، لأن الإنسان لا يصح أن يلزمه الحق الا برضاه، و كذا صاحب الحق لا يجوز إلزامه شيئا بغير رضاه، و بهما يتم العقد. و أما المكفول فلا يعتبر رضاه فى المشهور، لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه أو وكيله إجماعا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۵۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۱

و الكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره بإحضاره، و غاية الكفالة هى حضور المكفول حيث يطلب، خلافا للشيخ و العلامة فى أحد قوليهما و الحلى، لأنه إذا لم يأذن فيها أو لم يرض به، لم يلزمه الحضور مع الكفيل، فلم يتمكن من إحضاره، فلا يصح كفالته، لأنها كفالة بغير المقدور عليه.

و هذا بخلاف الضمان، لإمكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه، و لا يمكن أن ينوب عنه فى الحضور، و رد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه.

و على تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضاء الآخرين من وجوب المقارنة، بل يكفى كيف اتفق كما مر نظيره.

قيل: و لا يشترط التأجيل للأصلين: الجواز و عدم الاشتراط، خلافا للشيخ و جماعة.

و لا بد أن يكون الكفيل جائز التصرف. و أن يكون المكفول معينا، فلا يصح الترديد فيه، كذا قيل.

و أن يكون الأجل على تقديره معلوما إجماعا، إذ المجهول يوجب الغرر، و لو سلمه قبله لم يجب القبول، خلافا للشيخ فيما إذا انتفى الضرر. و كذا الكلام فى المكان المشروط، أو الذى يحمل الإطلاق عليه.

و أن يكون المال مما يصح ضمانه. و أن لا تكون الكفالة على عقوبة من حقوق اللّه تعالى، لأنها للتوثيق، و حقوق اللّه مبنية على الاسقاط، فقبل الثبوت ينبغى السعى فى دفعها مهما أمكن، و بعده تجب إقامتها، و فى الخبر الخاصى و العامى «لا كفالة فى حد» «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۶۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۲

۱۰۳۷- مفتاح [أحكام الكفالة]

إن سلمه تسليما تاما فقد برئ بالاتفاق، و ان امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدى ما عليه، قاله الشيخ و جماعة، لحصول الغرض من الكفالة، قالوا:

هذا فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال.

و أما ما لم يمكن كالقصاص و زوجية المرأة، فلا بد من الإحضار مع الإمكان، و الا فإن كان له بدل كالدية فى القتل و ان كان عمدا و مهر مثل الزوجة وجب البدل.

و قال آخرون: لا يتعين على المكفول له قبول الحق، بل له إلزامه بالإحضار مطلقا، لعدم انحصار الأغراض فى أداء الحق أو كيف

اتفق، خصوصا فيما له بدل اضطراری، و هو الأقوى كما دل عليه الاخبار منها: أتى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه. فقال: اطلب صاحبک «۱».

و فی رواية «ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال» «۲».

فإن رضی المكفول له بالمال و أداه الكفيل بأذن المكفول عنه، جاز له الرجوع عليه، كمن أدى الدين بأذن من عليه.

و كذا ان كفل بأذنه و لم يمكنه إحضاره و لا المراجعة إليه، لأن ذلک من لوازم الكفالة، فالإذن فيها اذن فی لوازمها، و فی غير الصورتين ليس له الرجوع، لأن الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان.

و إذا كان المكفول غائبا أنظر بعد الحلول و المطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه و العود به. و لو انقطع خبره لم يكلف الإحضار، لعدم الإمكان فلا شیء عليه،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۵۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۳

لأنه لم يكفل المال و لم يقصر فی الإحضار. و كذا إذا مات، أو سلم نفسه، أو سلمه أجنبی فيبرأ الكفيل.

و لو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى أحدهما و هو ظاهر.

و يجوز ترامی الكفالات دون دورها، و وجهه ظاهر. و يتفرع على ذلک فروع فی إبراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتأمل.

۱۰۳۸- مفتاح [حكم من أطلق الغريم قهرا]

من أطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه، لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها، فكان عليه إعادتها أو أداء الحق الذی يثبت اليد عليه، كذا قالوه.

و لو قيد جواز الأداء بعدم إمكان الإحضار، أو بتفويض التخيير اليه، لكان أولى.

القول فی تفليس المديون

۱۰۳۹- مفتاح [ما يشترط فی الحجر و كيفيته]

و هو ثابت بالنص و الإجماع. و يشترط فيه أن يكون أمواله مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه، فلو كانت مساوية لها أو زائدة، لم يحجر عليه إجماعا منا.

و أن تكون الديون حالة، فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه و ان لم يف ماله

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۴

بها، لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة، و لو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة، و قول الإسكافی بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف.

و أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر، إذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم، و كذا لو سأل هو الحجر على المشهور، و قيل: بجوازه حينئذ لأن فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم، و الحجر النبی صلى اللّه عليه و آله و سلم على معاذ بالتماسه خاصة.

و مع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالی المبتدأ، الا ما يفيد تحصيلا.

و لو أقر لأحد بدين سابق أو عين صح، لعموم جواز إقرار العقلاء، و هل يشارك المقر له الغرماء؟ أربعة أقوال: ثالثها و رابعها الفرق

بين الدين و العين.

۱۰۴۰– مفتاح [حكم من أقرض المحجور مالا]

لو أقرضه إنسان مالا بعد الحجر، أو باعه بثمن فى ذمته، لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله إجماعا، فيثبت فى ذمته، و مع الجهل أقوال: ثالثها الاختصاص بعين المال، لعموم دليله كما يأتى.

و لو أتلف مالا بعد الحجر، ضمن و ضرب صاحب المال مع الغرماء.

۱۰۴۱– مفتاح [حكم من وجد عين ماله]

من وجد عين ماله كان له أخذها و ان لم يكن سواها على المشهور، للخبر «عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء» «۱»

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۴۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۵

و قيل: لا اختصاص الا أن يكون هناك وفاء، للصحيح الصريح فى ذلك، و لان دينه و دين غيره متعلق بذمته و هم مشتركون فيه.

فان قيل: مورد النص الصحيح انما هو غريم الميت دون المحجور عليه، فيجوز أن يكون حكم أحدهما غير حكم الأخر كما هو المشهور، خلافا للإسكافى حيث لم يفرق بينهما فى الاختصاص.

قلنا: و قد ورد خبر آخر بالاختصاص و مورده غريم الميت، فالصواب أن يحمل ما ورد بالاختصاص على ما إذا كان هناك وفاء، حملا للمطلق على المقيد، و جمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ فى كتابى الاخبار.

و هل الخيار فى ذلك على الفور؟ قولان. و لو أفلس المستأجر جاز للموجر فسخ الإجارة، و لو بذل الغرماء الأجرة تنزيلا للمنافع منزلة الأعيان، و لدخوله فى عموم وجدان عين المال. و المجنى عليه أحق بالعبد الجانى من الغرماء، لانحصار حقه فى العين.

۱۰۴۲– مفتاح [ما يستثنى للمحجور من الأموال]

لاتباع الدار و لا الخادم الا ما يفضل عن حاجته، ففى الحسن «لا تباع الدار و لا الخادم فى الدين، و ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه» «۱» و فى رواية «ان كان فى داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار و الا فلا» «۲».

و يجرى عليه نفقته و نفقة من يجب عليه نفقته و كسوته الى يوم قسمة ماله،

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۹۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳– ۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۶

و يعطى ذلك اليوم، و يعتبر فى ذلك جميعا ما يليق بحاله فى إفلاسه.

و لو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح، قالوا: و كذا كفن من يجب عليه تكفينه، و كذا سائر مؤن التجهيز.

۱۰۴۳– مفتاح [وجوب الاحتياط على الحاكم فى بيع أمواله]

يجب على الحاكم الاحتياط فى بيع أمواله، فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن و العبد الجانى استحبابا، لتعرف الزيادة و النقصان من القيمة. و لا يجوز تسليم ماله الا مع قبض الثمن، و ان تعاسرا تقابضا معا.

و يستحب إحضار كل متاع فى سوقه، ليتوفر الرغبة، و حضور الغرماء تعرضا للزيادة، بل حضور المفلس أو وكيله أيضا، لأنه أخبر بقيمة متاعه.

و أن يعول على مناد يرضى به الغرماء و المفلس جميعا دفعا للتهمة.

و ان تعاسروا عين الحاكم، و يقدم المتبرع و قليل الأجرة.

و يجوز بذلها من بيت المال، لانه من المصالح، بل يقدم ذلك ان أمكن كما فى الشرائع.

و لو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل: يجعل فى ذمة ملى أمين احتياطا، و الا جعل وديعة عند عدل، و الأظهر عدم وجوب الإقراض و ان كان أحوط.

۱۰۴۴- مفتاح [ما لو ظهر غريم بعد القسمة]

إذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها و شاركهم، و قيل: ان كان دينا أو عينا و قد قسمت بالسوية لا ينقض، بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب و له وجه.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۷

۱۰۴۵- مفتاح [زوال الحجر بعد القسمة]

إذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر، لأنه انما كان لاداء حقهم و قد حصل، و قيل: بل لا يزول الا بحكم الحاكم، لانه لم يثبت إلا بإثباته كالسفيه، و لانه يحتاج الى نظر و اجتهاد. و الملازمة ممنوعة.

هذا مع اعتراف الغرماء بأنه لا مال له سواه، أو عدم تعرضهم أو بعضهم لغيره، فلو ادعوا أو بعضهم عليه مالا آخر، ففيه التفصيل السابق فى مباحث الدين.

القول فى الإقرار

اشارة

قال اللّه تعالى كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ «۱».

۱۰۴۶- مفتاح [تعريف الإقرار و جملة من أحكامه]

الإقرار اخبار عن حق واجب. و يصح بغير العربية اختيارا و اضطرارا قولا واحدا. و لا يقع معلقا على شرط و لا صفة، لمنافاة التعليق مقتضى الخبر، و إطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف، فان انتفى فاللغة، و مع تعدد العرف و عدم تغليب البعض، يرجع الى المقر و يقبل منه و ان فسر بالناقص، و ان تعذر الرجوع حمل على الأقل، لأنه المتيقن، و الأصل البراءة من الزائد، و كذا كلما احتمل اللفظ معنيين، الا أن يكون أظهر فى أحدهما فيحمل عليه، و ان ادعى خلافه

---

(۱) سورة النساء: ۱۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۸

لم يقبل.

و إذا أقر لزم فلا- يسمع إنكاره بعده و لو اتصل به، الا أن يكون من متممات الكلام، كأن يقول: له على عشرة إلا واحدا، أو عشرة ناقصة، أو زيف أو نحو ذلك.

و لو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منه، كان إقرارا له بها بالملك الى أن يثبت خلافه.

و لو قال: كان لفلان على كذا ألزمه عملا بالاستصحاب، فلا يقبل دعواه فى السقوط، لأنه إقرار بالمنافى.

و لو قال لولد عبده: بعتك أباك و أنكر فحلف، انعتق المملوك و لم يلزمه الثمن، و لم يثبت الولاء لأحدهما، لانكارهما العتق.

و إذا أشهد بالبيع و قبض الثمن، ثم أنكر فيما بعد و ادعى أنه أشهد تبعا للعادة و لم يقبض قيل: لا يقبل دعواه، لانه مكذب لإقراره، و الأكثر على القبول، لانه ادعى ما هو معناه. و هو أقوى إذ ليس مكذبا للإقرار، بل مدعيا شيئا آخر، فيكون على المشترى اليمين، و قس على ما ذكر سائر الفروع.

۱۰۴۷– مفتاح [حكم الأقارير المجملة]

يقبل الأقارير المجملة كالمفصلة، لاقتضاء الحكمة ذلك فى بعض الأحيان، كما لو كان فى ذمته شىء لا يعلم قدره و أراد التخلص عنه بالصلح و نحوه، فإذا أقر بمثل ذلك الزم التفسير، فلو قال «مال» قبل منه أقل ما يتمول، و «الشىء» أعم منه، فيقبل فيه ما لا يقبل فى المال، كحد القذف و حق الشفعة و نحوهما.

أما جلد الميتة و السرجين و نحوهما فقولان: الأظهر العدم، لظهور اللام

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۵۹

و على فى الملكية.

و يحمل اللفظ دائما على الظاهر و المتبادر، و يراعى أيضا أصالة البراءة مهما أمكن، فيقتصر على المتيقن، الا أن يعلم قصد خلافه. و ربما تصرف القرائن اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها. و قد أطنب الفقهاء الكلام فى تفاريع الأقارير المبهمة، و نحن نقتصر على هذه الضوابط.

۱۰۴۸– مفتاح [ما يشترط فى المقر]

يشترط فى المقر أهلية التصرف، فلا يقبل من الصبى و لو أذن له الولى، إلا بماله أن يفعله كالوصية، و لا المجنون، و لا المكره، و لا السكران، خلافا للإسكافى فيمن شرب محرما اختيارا و هو ضعيف، و لا المحجور عليه للسفه ان أقر بمال، و يقبل فيما عداه و يلزمه التخلص بما لزمه من المال فيما بينه و بين اللّه، و لا المملوك مطلقا لأن إقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا.

نعم يتبع به إذا أعتق، إلا- إذا كان مأذونا فى التجارة فأقر بما يتعلق بها على المشهور، لانه يملك التصرف فيملك الإقرار. أما المفلس فيقبل إقراره كما مر.

و إقرار المريض ينفذ من الأصل عند الأكثر، إلا مع التهمة فمن الثلث، سواء للوارث و الأجنبى للصحيحين «۱»، سئل فى أحدهما عن أحدهما و فى الأخر عن الأخر. و قيل: بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح، و هو محمول على حالة التهمة جمعا، و قيل: من الأصل مطلقا فيهما، لعموم جواز الإقرار و يدفعه النصوص، و فى الصحيح «عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۷۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۰

علیه، قال: یجوز ذلک، قیل: فإن أوصی لوارث بشیء. قال: جائز» «۱» و فی آخر «فی الإقرار بالدین للوارث قال: یجوز إذا کان ملیا» «۲» و فی روایة «إذا کان قلیلا» «۳».

۱۰۴۹- مفتاح [ما یشترط فی المقر له]

و یشترط فی المقر له أهلیة التملک و لو کان حملا، و عدم تکذیبه للمقر و ان لم یعتبر قبوله لفظا. فإن کذبه ففیما یفعل بالمقر به أوجه: أظهرها تخییر الحاکم بین أخذه و إقرار ید المقر علیه الی أن یظهر مالکه.

و قال الشیخ: ان کان عبدا یحکم بعتقه، لإنکار کل منهما ملکیته.

و قیل: بحریته ان ادعاها العبد و الا فلا، و الأظهر الأول وفاقا للمحقق و جماعة.

و یجوز إبهام المقر له، کأن یقول لأحد من هذین و یطالب بالبیان.

القول فی الإبراء

قال اللّه تعالی إِلّا أَنْ یَعْفُونَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَةُ النِّکاحِ «۴» و قال تعالی إِلّا أَنْ یَصَّدَّقُوا «۵» و قال وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ «۶».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۳- ۳۷۷.

(۲) وسائل الشیعة ۱۳- ۳۷۸ ح ۵.

(۳) وسائل الشیعة ۱۳- ۳۷۹ ح ۹.

(۴) سورة البقرة: ۲۳۷.

(۵) سورة النساء: ۹۲.

(۶) سورة البقرة: ۲۸۰.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۱

۱۰۵۰- مفتاح [ما یشترط فی الإبراء]

الإبراء إسقاط لما فی الذمة، و هو ثابت بالنص و الإجماع. و یشترط فیه بعد أهلیة التصرف من جانب المبرئ ما یدل علی الإیجاب، و لا ینحصر فی لفظ، و قد جوزوه فی باب الجنایات بلفظ العفو کما فی القرآن، و ورد فی الآیتین بلفظ الصدقة، و فی الصحیح بلفظ الهبة «عن الرجل یکون له علی الرجل الدراهم فیهبها له إله أن یرجع فیها؟ قال: لا» «۱» فإنه لو لم یجعل إبراء بل هبة لما أطلق القول بعدم جواز الرجوع، لجوازه فیها فی مواضع کثیرة کما سیأتی، بخلاف الإبراء فإنه لازم مطلقا.

و أیضا فإنا لا نعنی بالإبراء إلا إسقاط ما فی الذمة، و لیس فی الحدیث إلا ذاک، و هو صالح لدلیل اللزوم أیضا، و الظاهر أنه لا خلاف فیه.

و فی اشتراط القبول فیه قولان: أظهرهما و علیه الأکثر العدم، للأصل و لأنه إسقاط لا نقل شیء إلی الملک، فهو بمنزلة تحریر العبد، و للایة الاولی حیث اکتفی فیها بمجرد العفو، و لا دخل للقبول فی مسماه قطعا، و قد ثبت الاکتفاء بمجرده فی المهر و فی سقوط الحدود و الجنایات الموجبة للقصاص، و هو فی معنی الإبراء.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۳- ۳۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۲

الباب الرابع (فى سائر الأمانات و الضمانات)

القول فى الوديعة

۱۰۵۱- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فى الوديعة]

يشترط فيها ما يدل على الإيجاب و القبول، و لو كان تلويحا أو إشارة مفهمة لمعناهما و لو اختيارا، و يكفى القبول الفعلى، بل ربما كان أقوى من القولى، باعتبار التزامه و دخوله فى ضمانه حينئذ لو قصر، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى». و قيل: ان كان الإيجاب بلفظ أو دعتك و شبهه وجب القبول لفظا.

و ان قال احفظه و نحوه لم يفتقر الى اللفظ.

و كيف كان فلا يجب المقارنة بين الإيجاب و القبول بلا خلاف، و مع تحقق العقد يجب الحفظ و الرد و الا ضمن.

و لو طرحه عنده من غير ما يدل على الإيداع و لم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ، حتى لو ذهب و تركه فلا ضمان عليه، لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك، لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر و اعانة المحتاج على الكفاية.

و لو أكرهه على القبض لم يضمن، الا أن يضع يده عليه بعد ذلك مختارا.

۱۰۵۲- مفتاح [عدم صحة الوديعة من الطفل و المجنون و عندهما]

لا يصح وديعة الطفل و لا المجنون لعدم أهليتهما، فيضمن القابض، و لا يبرأ بردها إليهما بل الى وليهما أو الحاكم.

و لو علم تلفها فى أيديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة فى الحفظ لم

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۳

يضمن، لانه محسن و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «۱» لكن يجب مراجعة الولى فى ذلك مع الإمكان.

و لو استودعا لم يضمنا بالإهمال، لأن المودع لهما متلف ماله. نعم لو تعديا فيه فتلف، فهل يضمنان أم المميز خاصة أم لا مطلقا؟ وجوه. و كذا القول فى كل ما يتلفانه من مال الغير.

۱۰۵۳- مفتاح [الوديعة جائزة من الطرفين]

الوديعة جائزة من الطرفين، فللمستودع ردها متى شاء، كما أن للمودع مطالبتها كذلك، لكن مع وجود المالك أو وكيله لا يبرأ إلا بردها عليه، و مع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر، كالعجز عن حفظها، أو الخوف عليها أو نحو ذلك، لا بدونه بلا خلاف، و مع تعذر الحاكم جاز إيداعها من ثقة، أما مع القدرة عليه فلا.

و يجوز السفر بها بعد ذلك كله، الا أن يخاف عليه مع الإيداع فيقدم السفر عليه كذا قالوه. و لو اضطر الى الدفن جاز، و تبطل بخروج كل منهما عن أهلية التصرف، فيصير حينئذ أمانة شرعية، يجب المبادرة بردها على الفور إلى أهله، فإن أخر مع القدرة ضمن.

۱۰۵۴- مفتاح [الوديعة أمانة لا تضمن الا بالتفريط و التعدى]

الوديعة أمانة فى يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط أو التعدى، للنصوص منها الحسن «صاحب الوديعة مؤتمن» «۲» فالتفريط كأن

يطرحها فيما ليس بحرز

(۱) سورة التوبة: ۹۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۴

أو يترك الثوب الذى يفتقر الى نشر، أو يترك سقى الدابة أو علفها بحسب المعتاد، أو يودعها من غير ضرورة و لا اذن، أو يسافر بها كذلك و لو كان الطريق أمنا، أو نحو ذلك.

و التعدى مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابة، أو يجحد مع مطالبة المالك، أو يخالطها بمال آخر بحيث لا يتميز، أو يفتح الختم، أو ينسخ من الكتاب، أو نحو ذلك، الا أن يكون لشىء من ذلك مدخل فى الحفظ، و فى الخبر «فوضعها فى منزل جاره فضاعت. قال: هو ضامن لها» «۱».

و لو أزال السبب الموجب للضمان لم يبرأ، الا أن يجدد له من المالك الاستيمان أو إبراءه من الضمان، لانه صار بمنزلة الغاصب بتعديه، فيستصحب الضمان الى أن يحصل من المالك ما يقتضى زواله.

و لو أكره على دفعها الى غير المالك دفعها و لا ضمان، خلافا للحلبى إذا سلمها بيده، و هو ضعيف.

نعم لو تمكن من المنع وجب، و لو لم يفعل ضمن، و لا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح و أخذ المال، فلو أنكرها و طولب باليمين ظلما وجب و يورى.

۱۰۵۵- مفتاح [وجوب حفظ الوديعة و كيفيته]

يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها، كالثوب فى الصندوق، و الدابة فى الإصطبل، و الشاة فى المراح، و ما جرى مجرى ذلك، لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف.

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۵

و لو عين له موضعا اقتصر عليه، و لو نقلها ضمن الا الى الأحرز على قول الأكثر، بل كاد يكون إجماعا، أو الى المساوى على رأى، أو مع الخوف مع إبقائه فيه.

و لو قال لا تنقلها من هذا الحرز، ضمن بالنقل كيف كان، الا مع خوف التلف فيه.

و يلزمه نفقة الحيوان و رواؤه، و سقى الشجر و نحو ذلك، أمره بذلك أم لم يأمره، و يرجع عليه بما غرم، مع اذنه أو اذن الحاكم، أو اشهاده عليه، أو بنية الرجوع على الترتيب. و لو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن و ان أثم.

۱۰۵۶- مفتاح [وجوب رد الوديعة مع المطالبة]

يجب رد الوديعة مع المطالبة، للكتاب و السنة و الإجماع، فلو أخر من غير عذر ضمن و لو كان المودع كافرا، للعموم و خصوص النصوص، خلافا للحلبى فى الحربى حيث أوجب رده الى سلطان الإسلام.

و لو كان غاصبا لها يمنع منها و ينكر و يعيد على صاحبها ان عرف، و ان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها، و يضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر، خلافا للحلى حيث أوجب ردها الى امام المسلمين، و مع التعذر يبقى أمانة ثم يوصى بها الى عدل الى

حين التمكن من المستحق، و قواه في المختلف.

و المفيد أوجب إخراج الخمس قبل التصدق و لم يذكر التعريف، و تبعه الديلمي، أما التملك بعد التعريف فلم يذكره أحد، و ان جعل في الرواية كاللقطة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۶

۱۰۵۷- مفتاح [وجوب الإيصاء بالوديعة]

إذا ظهر للمستودع أمارة الموت، وجب الإيصاء بها الى عدل، لتوقف الحفظ عليه، فلو أخل بذلك ضمن. و قيل: بل يجب الرد و لو الى الحاكم مع تعذر المالك أو وكيله، فان تعذر الثلاثة أودعها عند ثقة، و الا فالإيصاء.

و قيل: يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان.

و الظاهر براءته بإحدى المذكورات أيها كان، و لو لم يفعل و أنكر الورثة فالقول قولهم، و لا يمين عليهم الا أن يدعى عليهم العلم.

القول في العارية

۱۰۵۸- مفتاح [ما يشترط في العارية و كونها من العقود الجائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الإيجاب و القبول، و ان لم يكن لفظا، كما لو فرض لضيفه فراشا فجلس عليه، و كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها و نحو ذلك، وفاقا للتذكرة لجريان العادة بمثله، و منهم من اشتراط اللفظ كما في نظائره.

و ليس بلازم لأحدهما، فلكل فسخه متى شاء إجماعا، سواء أطلق أو جعل لها مدة، إلا إذا أعاره للرهن فرهن كما تقدم، أو لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه، لاستلزامه النبش المحرم و هتك الحرمة، إلا إذا صار رميما، أو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك، كما لو أعار لوحا ليرقع به السفينة

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۷

فرقع ثم لجج في البحر، الا أن يقال بثبوت المثل أو القيمة مع تعذره، أو عدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ، لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين، أو أعار حائطا ليضع عليه أطراف خشبة، و كان طرفه الأخر في ملكه عند الشيخ، لأدائه إلى قلع جذوعه من ملكه جبرا.

أو أرضا للزرع و لم يدرك بعد عنده و عند الحلي، لإقدامه أولا على إبقائه المدة، أو للبناء و الغرس مدة معلومة عند الإسكافي، و عند الآخرين جواز مطالبة المعير بالإزالة في هذه الثلاثة مع الأرش، و هو تفاوت ما بين كونه منزوعا و ثابتا.

و في اعتبار كون الإبقاء مجانا أو بأجرة قولان: أقواهما الثاني، وفاقا للشهيد الثاني. و ليس له أزالته بنفسه الا مع ممانعة المستعير و تعذر اذن الحاكم، و لا قبل دفع الأرش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه، بإفلاس أو غيبة و نحوهما فيضيع حق المستعير.

۱۰۵۹- مفتاح [ما يشترط في المستعار]

يشترط في المستعار أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، و أن لا يكون مما حرم الشارع إعارته، كالأمة للاستمتاع، فإنه محرم بالنص و الإجماع.

و أما ما يكون الانتفاع بعين منزوعة من عين ثابت، كاللبن و الصوف في الحيوان ففيه قولان.

و قد ورد النص بجواز إعارة الشاة للانتفاع بلبنها، و قد أجمعوا عليه، و يسمى «المنحة» بالكسر، فمنهم من جمد على المنصوص.

و منهم من عدا الحكم الى غير الشاة من الانعام، و الى غير اللبن من الصوف و الشعر.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۸

۱۰۶۰– مفتاح [حكم الانتفاع بالعارية للمستعير]

للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به فی الانتفاع بالمعار.

و لو تعددت العين بحسب العادة و أطلق، جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الأقوى كما لو عم.

أما لو عين وجها تعين، و فی جوازه بالأدون ضررا و المساوى قولان.

و كذا فی غرس شجرة أخرى بعد قلع المأذون لها من دون أذن جديد.

۱۰۶۱– مفتاح [العارية أمانة لا تضمن]

العارية أمانة بالإجماع و الصحاح المستفيضة، فلا يضمن الا بالتفريط أو التعدى. نعم ان اشترط عليه الضمان، أو كانت دراهم أو دنانير، ضمن مطلقا بالنص و الإجماع، إلا إذا اشترط فی الثانی عدم الضمان.

و فی إلحاق غير النقدين من الذهب و الفضة بهما قولان: لاختلاف النصوص و ألحق الإسكافی الحيوان للخبر، و هو ضعيف معارض بمثله، مع أنه قابل لأنواع من التأويل.

ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف أو النقصان أو كليهما، فذاك و ان كان مطلقا قيل: نزل على التلف. فلو نقص بالاستعمال ثم تلف و الحال هذه ضمن قيمته يوم التلف، لان النقصان غير مضمون، و لو تلف بالاستعمال و لم يشترط الضمان لم يضمن، لاستناده إلى مأذون فيه، و فيه نظر.

و لو استعار من الغاصب و هو لا يعلم، كان الضمان على الغاصب، إلا إذا

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۶۹

كانت مضمونة، و للمالك إلزام أيهما شاء بما استوفاه من المنفعة، فإن إلزام المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله، لانه أذن فی استيفائها بغير عوض و ان ألزم الغاصب لم يرجع على المستعير إلا إذا كانت مضمونة.

۱۰۶۲– مفتاح [عدم جواز إعارتها و إجارتها إلا بإذن المالك]

لا يجوز له إعارتها و لا إجارتها إلا بإذن المالك بلا خلاف، لان المنافع ليست مملوكة للمستعير، و ان كان له و لو كيله استيفاؤها، و لأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه، و العارية انما تناولت المستعير خاصة.

و إذا تجاوز المأذون ضمن، و يستمر الضمان الى أن يردها الى المالك، و لم يبرأ بإعادتها إلى الأول، و لكن لا تبطل الإعارة بذلك، فاستعماله بعد عوده إلى المأذون فيه جائز و ان كان مضمونا.

و إذا ردها الى المالك أو وكيله برىء، و ان ردها الى الحرز لم يبرئ.

۱۰۶۳– مفتاح [كراهة اعارة الجارية للخدمة]

يكره اعارة الجارية من الأجنبی للخدمة، و خصوصا إذا كانت حسناء خوف الفتنة.

أما جوازها فقد ورد به النص، و لا خلاف فيه عندنا، كتحريم إعارتها للاستمتاع مطلقا كما مر.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۰

القول فى الغصب و الإتلاف

اشارة

قال اللّه تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ «۱».

۱۰۶۴– مفتاح [ما يتحقق به الغصب و الضمان]

الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة، و بالاستقلال به عدوانا عند آخرين، و الأول يشمل الجاهل و غير المستقل، بخلاف الثانى.

قيل: و لا يكفى رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده، فلو منعه من إمساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن و ان أثم، الا أن يكون ذلك سببا فى الإتلاف.

و كذا لو منعه من القعود على بساطه، أو بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلف عينه، أما لو قعد على بساطه، أو ركب دابته ضمن، و قيل: بل يشترط فى ضمان المنقول نقله.

و لو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن النصف، الا أن يكون ضعيفا عن مقاومة المالك. و قيل: لم يضمن شيئا، لأنه غير مستقل بإثبات اليد، و هو مبنى على اشتراط الاستقلال.

و غصب العين غصب لفوائدها و ان تجددت فى يد الغاصب، أعيانا كانت.

كاللبن و الشعر و الولد و الثمرة، أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة و سمنها و تعلم الصنعة، و كذا منفعة ماله أجرة بالعادة، فالكل مضمونة كالأصل، فلو هزلت أو نسى الصنعة و ان علمه الغاصب ضمن.

---

(۱) سورة البقرة: ۱۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۱

و لا يتوقف ضمان الأجرة على استعمال العين، لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة، كالعبد الكاتب الخياط الحائك فى الأعلى ضمنها، و ان استعملها فى الوسطى أو الدنيا ففى ضمان أجرة متوسطها أو الأعلى منها وجهان.

و لا يضمن الحر بالغصب و ان كان صغيرا، نعم لو استخدمه لزمه الأجرة، و يدفعه الخبر «من استعار حرا صغيرا فعيب ضمن» «۱» فإن الاستعارة أهون من الغصب. قيل: و كذا الخمر و الخنزير، إلا إذا غصبت من الذمى مستترا، أو كانت متخذة للتخليل.

۱۰۶۵– مفتاح [وجوب رد المغصوب و أحكامه]

يجب رد المغصوب ما دام باقيا و ان تعسر، كالخشبة المستدخلة فى البناء، و اللوح فى السفينة، و الخيط فى الثوب، و الممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى». و لا يلزم المالك أخذ القيمة أو المثل، إلا إذا أفسد بالانتزاع.

و قيل: بل لو طلب الفاسد وجب إعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة، و مع تمامها ان بقيت، و لو نقص عنده أو حدث فيه عيب رده مع الأرش، و ان كان النقص بمثل الغليان فى العصير و الزيت و الخصاء فى العبد، خلافا للشيخ فى العصير، محتجا بأن النقيصة فيه انما هى الرطوبة التى لا قيمة لها بخلاف الزيت.

و لا يتداخل الأرش مع الأجرة ان نقص بالاستعمال. و لو كان النقص فى القيمة السوقية من دون تغيير فى العين لم يضمن بلا خلاف، لأن الفائت رغبات

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۲

الناس لا شيء منه.

و لو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل: يضمن القيمة، و قيل: بل يرد العين مع الأرش، ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة.

و لو نقله الى بلد آخر لزم اعادته، و لو رضى المالك به هناك لم يكن للغاصب الإعادة، أما لو طلب الأجرة عنها لم يلزم إجابته، لأن الحق هو النقل.

و ان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا، و الا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة، و وقت التلف عند جماعة آخرين، و أعلى القيم بينهما عند ثالثة، و بالأول و رد الصحيح فيمن اكترى البغل و تجاوز به محل الشرط، و ذكر فيه أن أرش العيب انما يعتبر حين الرد، و أن الغاصب لا يرجع بما أنفقه على المالك.

و لو استند نقص القيمة إلى نقص فى العين، فالأعلى مضمون اتفاقا، و ان تعذر المثل فى المثلى فالقيمة وقت الدفع، و قيل: وقت الإعواز، و فيه وجوه أخر ضعيفة.

و لو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب، بخلاف ما لو قدر على العين كما يأتى.

و هل الذهب و الفضة مثليان أم قيميان؟ الأشهر الأظهر الأول، خلافا للشيخ.

نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلى، خرجا عن المثلية على الأصح، و كذا كل ماله صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة، و لو كان ربويا فمن غير الجنس، و قيل: بل يرد فيه مثل الأصل و قيمة الصنعة و ان كان ربويا.

۱۰۶۶- مفتاح [حكم الأرش فى الطرف على الغاصب]

المشهور أنه لا تقدير فى قيمة شيء من أعضاء الدابة، بل يرجع الى الأرش

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۳

السوقى، تضعيفا للاخبار المقدرة، و قول الشيخ فى إحدى العينين بنصف القيمة، و فى كلتيهما بتمامها شاذ متأول.

قيل: و لا يقاس جناية الغاصب على جناية غيره، فيؤخذ منه قيمة العبد الذى قتله و ان زادت عن دية الحر، خلافا للخلاف و المبسوط.

و كذا يؤخذ منه أكثر الأمرين من المقدر و الأرش فى جناية الطرف، تغليبا للمالية بالنسبة إلى الغاصب على الإنسانية.

۱۰۶۷- مفتاح [حكم ما لو زادت القيمة بفعل الغاصب]

إذا زادت بفعل الغاصب، فان كانت أثرا كتعليم الصنعة، و خياطة الثوب، و نسج الغزل، و طحن الطعام، رده و لا شيء له، بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الإمكان و طلب المالك، و الأرش مع النقصان فى العين.

و ان كانت عينا محضة كما إذا خلط الزيت بمثله، فهما شريكان الا مع الخلط بالأردى، فيتخير المالك بين أخذ حقه من العين مع الأرش، و بين طلب المثل. و قيل: بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك العين، أما لو خلط بغير جنسه و استهلك ضمن المثل.

و لو كانت أرضا فزرعها أو غرسها، فالزرع و نماؤه للزارع و عليه أجرة الأرض و الإزالة و ان لم يبلغ أوانه، و طم الحفر و أرش الأرض ان نقصت.

و لا يجب على أحدهما إجابة الأخر إلى تملك ما يملكه بعوض و لا غيره للأصل، و للإسكافى قول آخر، و فى الخبر: عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاءه صاحب الأرض فقال: زرعت بغير أذنى فزرعك لى و على ما أنفقت، إله ذلك؟

فقال: للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۴

۱۰۶۸- مفتاح [حكم تعاقب الأيدى الغاصبة على المغصوب]

لو تعاقبت الأيدى الغاصبة على المغصوب، تخير المالك فى إلزام أيهم شاء، أو إلزام الجميع، أو أكثر من واحد بدلا واحدا، ثم ان علم الأخير أو جهل و كانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة و المقبوض بالبيع [الفاسد] و تلف فى يده، استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الأول، و لو غرم الأول رجع عليه.

و كذا لو أتلفه و ان كانت يده يد أمانة، ما لم يكن مغرورا فى الإتلاف، كما إذا أطعمه الغاصب و هو جاهل بالغصب و ان كان هو المالك، لضعف المباشر بالغرور، و الا فالضمان على الغاصب الأول.

۱۰۶۹- مفتاح [عدم تمليك العين المغصوبة للغاصب]

لا يملك الغاصب العين المغصوبة و ان غيرها و أخرجها عن الاسم عندنا، بل و ان زرع الحب و أفرخ البيض، خلافا للشيخ فيهما و هو ضعيف، فان تمكن من ردها بعد أن تعذر ورد البدل، فان كان المالك قد رضى بالبدل على وجه المعاوضة، و الا فلكل منهما الرجوع.

و هل على الغاصب الأجرة إلى وقت دفع البدل أو حين اعادة المغصوب؟

قولان. و بقاؤه على ملك المالك دليل الثانى.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۵

۱۰۷۰- مفتاح [كيفية استرداد العين المغصوبة]

ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة استقل به، و الا رفع أمره الى الحاكم دفعا للفتنة. و ان كان دينا لا يمتنع من أدائه لم يستقل بالأخذ، لأن حقه أمر كلى فى ذمته، و له التخيير فى تعيينه، و ان امتنع أو ماطل جاز له الاقتصاص منه، اما مطلقا، أو بشرط تعذر إثباته عند الحاكم على الخلاف، و قد مضى فى مباحث الدين.

۱۰۷۱- مفتاح [حكم الإتلاف بالمباشرة و التسبيب]

و أما الإتلاف فهو أيضا موجب للضمان، سواء كان المتلف عينا أو منفعة و هو قد يكون بالمباشرة، و قد يكون بالتسبيب.

و إذا اجتمعا قدم المباشر، كمن سعى الى ظالم بآخر فأخذ ماله، الا مع قوة السبب كالمكره، و كالملقى للحيوان فى المسبعة لو قتله السبع، و فكاك القيد عن الدابة لو شردت، أو عن العبد المجنون، أو الآبق لو أبق، أو القفص عن الطائر لو طار و نحو ذلك.

أما إذا فتح بابا على مال فسرق أو دل السراق، فالمباشر أرجح.

۱۰۷۲- مفتاح [ما لو حصلت الدابة فى دار و لا يخرج الا بهدمه]

إذا حصلت دابته فى دار آخر و لا يخرج الا بهدم، فان كان ذلك بسبب

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۶

من أحد المالكين فالضمان عليه، و الا فعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله. و الأظهر أن مناط ذلك على المصلحة، فإن اختصت بأحدهما فالضمان عليه، و ان اشتركت فبينهما على النسبة.

و كذا الكلام فيما إذا دخلت رأسها في قدر و افتقر إخراجها إلى كسر القدر أو ذبح الدابة ان كان أقل ضررا.

القول في اللقطة

۱۰۷۳- مفتاح [ما يكره و يحرم من أخذ اللقيط و جملة من أحكامها]

أما الصامت فيكره أخذه، ففي الحديث «إياكم و اللقطة فإنها ضالة المؤمن و هي من حريق النار» «۱» و فيه «لا يأخذ الضالة إلا الضالون» «۲» و يتأكد من الحرم، و سيما ما بلغ قيمته الدرهم، للنهي عنه في النصوص المستفيضة.

و المشهور تحريم لقطة الحرم، و يدفعه ظاهر المعتبرة، فالأصح إطلاق الكراهة، و للفاسق و المعسر آكد، و لذي الوصفين أشد، و مع الأخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف، و في الخبر «و ما كان دون الدرهم فلا تعريف» «۳».

و يعرف ما سواه حولا، فان جاء صاحبها و الا فيتخير بين أن يملكها مع الضمان كما في الصحيح و غيره، أو يستبقيها أمانة في يده كما هو مقتضى الأصل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۴۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۷

من غير ضمان، أو يتصدق بها عن مالكها، فان جاء و رضي بالأجر و الا أغرمها و الأجر له كما في النصوص المستفيضة.

و في بعض الروايات «يعرفها سنة و ان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، و ان مات أوصى بها و هو لها ضامن» «۱» سواء في ذلك الحل و الحرم على الأصح، وفاقا للحلبي للإطلاق.

و قيل: بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها و ليس على المتصدق بها ضمان.

و قيل فيه أقوال أخر منتشرة، و في الخبر «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم يعرف سنة، فان وجد صاحبها و الا تصدق بها. و لقطة غيرها يعرف سنة، فان وجد صاحبها و الا فهي كسبيل مالك» «۲».

و يعارضه الخبر «فيمن وجد في الطواف دينارا قد انسحق كتابة قال: هو له» «۳» و في آخر «فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه» «۴» و بالجملة فالأخبار فيه مختلفة جدا.

و منع الحلبي من التقاط النعلين و الإداوة و السوط مطلقا، للنهي عنه في الخبر، و الأصح الكراهة كما عليه الأكثر. و كذا العصا و الشظاظ «۵» و الحبل و الوتد و العقال، و أشباهه من الآلات التي يعظم نفعها و يصغر قيمتها، فإنها و ان ورد النهي عنها، الا أنه روى أيضا لا بأس بلقطتها «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۶۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۱.

(۵) عود يشد به الجوالق.

(۶) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۶۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۸

و ان كانت مما لا يبقى كالطعام، قومه على نفسه و انتفع به، أو باعه ثم يعرفه و يعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين، و في الخبر «فان وجدت طعاما في مفازة، فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة» «۱» و في معناه غيره و قال فيه «لانه يفسد و ليس له بقاء» «۲».

قيل: و ان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء و لا ضمان. و ان افتقر في الإبقاء إلى علاج و لم يتبرع به الواجد، دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا و أنفق في الباقي و في جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم قولان.

۱۰۷۴- مفتاح [اشتراط التعريف في تملك اللقيط]

التعريف شرط في التملك، فلا يملك بدونه و ان بقيت في يده أحوالا.

و هل يشترط المبادرة إليه في الحول الأول و الا لم يملك؟ قيل: نعم، و الأظهر العدم للإطلاق. و هل يجب مطلقا أم مع نية التملك؟ الأظهر الأول للأمر به، و لكونه وسيلة إلى علم المالك فيجب من باب المقدمة، و لما في تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط.

و لا يجب استيعاب الحول به و لا كل يوم اتفاقا، بل ما يعد تعريفا عرفا، و الظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة أو مرتين، ثم في كل أسبوع، أو في كل شهر كذلك.

و ليكن في مجمع الناس بأوصاف مشتركة، كيلا يدعيه كاذب، و كلما أوغل في الإبهام كان أحوط.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۷۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۷۹

و يجوز أن يستنيب فيه و يستأجر، لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين. و هي أمانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط أو التعدي.

۱۰۷۵- مفتاح [جواز دفعها الى الحاكم ابتداء]

يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا، لأنه ولي الغائب، و يجب عليه القبول، لانه حفظ مال المسلم، فان وجد مالكها، و إلا ردها أو قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به أحد الثلاثة.

و قيل: ان أراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه، لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم، لانه كان عارضا له بالالتقاط، و هو للحاكم بالأصالة.

۱۰۷۶- مفتاح [موارد التي تسقط التعريف فيها و تملك]

ما يوجد في الدار العامرة فهو لأهلها، و ما يوجد في خربة قد جلا عنها أهلها، فالواجد أحق به للصحيحين فيهما، قليلا كان أو كثيرا، مدفونا أم لا للإطلاق، و قيده جماعة من المتأخرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، و الا كان لقطة جمعا بينهما و بين الخبر الدال على التعريف ثم التملك، بحمل ذلك الخبر على ما إذا كان عليه أثر الإسلام، و لأن الأثر دليل على سبق يد المسلم و الأصل بقاء

ملكه و ليس بشيء، لضعف الخبر و بعد التأويل و وهن التعليل.

و كذا الكلام فيما يوجد في المفاوز، و دار الحرب مطلقا، و الأرض التي لا مالك لها، بشرط كونه مدفونا فيها و الا فهو لقطة. و لو كان لها مالك أو بائع عرفه له و ان كان قليلا، فان عرفه فهو أحق به و الا فهو لواجده.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۰

و كذا لو وجده في جوف دابة مملوكة بالأصل، كالبقرة و الجزور كما في الصحيح «۱»، أما لو كانت مباحة بالأصل كالسمكة و الغزال، فلا يفتقر الى التعريف، لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة و النية، فيتوقف على علمه بما في بطنه، إلا إذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف، و لو علم انتفاءه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع و كان كالموجود في المباح.

۱۰۷۷- مفتاح [حكم من وجد في داره أو صندوقه مالا]

من وجد في داره أو صندوقه مالا و لا يعرفه، فان كان يدخل الدار غيره، أو يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة، و الا فهو له لشهادة الظاهر و للصحيح «۲».

و قيده بعضهم بما إذا لم يقطع بانتفائه عنه، و الا فهو لقطة أيضا. و لا بأس به.

ثم ان كان المشارك محصورا بدأ بتعريفه له أولا، و يحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد.

۱۰۷۸- مفتاح [حكم الحيوان الضالة]

و أما الحيوان و يسمى «الضالة» فالصحيح منه الممتنع من السباع الموجود في كلاء و ماء لا يحل أخذه، لأنه مصون عن التلف، و الغالب أن من أضل شيئا طلبه حيث ضيعه، فإذا أخذ ضاع عنه، و للنصوص منها الصحيح «في البعير

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۱

خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه فلا تهجه» «۱» فإن أخذ ضمن، لانه غاصب فلا يبرأ إلا برده الى المالك، أو الحاكم مع فقده، لا بالإرسال و لا برده الى المكان الأول، الا إذا أخذها ليردها الى مالكها.

و في رواية: الضالة يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال: هو ضامن، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه «۲». و في الصحيح «من وجد ضالة و لم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من الذي كتمها» «۳».

و ما كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح، لانتفاء الفائدة للمالك في تركه، و للنصوص منها الصحيح «في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب» «۴» و الصحيح «من أصاب مالا- أو بعيرا في فلاة من الأرض، قد كلت و قامت و سيبها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت، فهي له و لا سبيل له عليها، و انما هي مثل الشيء المباح» «۵».

و في ضمانه حينئذ للمالك إذا ظهر قولان: و الحديث الثاني صريح في العدم الا أنه في صورة خاصة.

و في رواية «ان تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء، و ان تركها في غير كلاء و ماء فهي لمن أحياها» «۶» و ظاهرها عدم الضمان مطلقا.

و كما يجوز تملكها يجوز حبسها أمانة للمالك، و دفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما.

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۶۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۶۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۶۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۶۴ ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۶۴ ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۶۴ ح ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۲

و فى إلحاق البقرة و الحمار الصحيحين بالممتنع من السباع، أم المعرض للتلف أم الأول بالأول و الثانى بالثانى؟ أقوال: أما الدابة و البغل فمن الأول، و الدابة منصوصة، و كذا الغزلان و اليحامير لامتناعهما بسرعة العدو، إلا إذا كان فى التقائهما حفظا للمالك عن الضياع.

و كذا الكلام فى المملوك، و ربما يفرق بين الصغير الذى لا يتحفظ بنفسه و الكبير، فيجوز التقاط الأول بل يجب دون الثانى، و هو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه، فيرجع الى ما قلناه أولا.

ثم فى جواز تملك الصغير خلاف، و فى القواعد جوزه بعد التعريف حولا، لانه مال ضائع يخشى تلفه، و فى التحرير منع مطلقا و جعل المملوك مطلقا كالإبل، و يحتمل الجواز من غير تعريف، كسائر الحيوان الذى فى معرض التلف، أما الكبير فلا.

و لو أبق منه أوضاع من غير تفريط لم يضمن، و فى الخبر «رجل أخذ آبقا فأبق منه قال: ليس عليه شىء» «۱» و فى معناه غيره، و لو أنفق عليه باعه فى النفقة إذا تعذر استيفاؤها، و فى الخبر: فيمن التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟

قال: لا انما يحل له بيعها بما أنفق عليها «۲».

۱۰۷۹- مفتاح [حكم ما يوجد من الحيوان فى العمران]

و أما ما يوجد من الحيوان فى العمران، فلا يجوز أخذه مطلقا، ممتنعة كانت كالإبل أولا كالصغير منه على المشهور، لعموم النهى عن أخذ الضالة، إلا ما خرج

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۳

بالنص كحديث «الضوال لا يأخذها إلا الضالون» «۱» و خبر «لا يمسها و لا يعرض لها» «۲» و نحوهما.

فإن أخذه أمسك لصاحبه أمانة و أنفق عليه، أو دفعه الى الحاكم. و فى رجوعه فى الإنفاق إلى المالك خلاف، للإذن الشرعى فيه و الإحسان، و لتعديه فى الأخذ. نعم لو كان له نفع يجوز التقاص، و قيل: بل هو بإزائه من غير حسبان.

و ان كان شاة ففى الخبر «أنه يحسبها عنده ثلاثة أيام و يعرفها، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها» «۳» و هو و ان كان أعم من الموجود فى العمران، لكنه حمل عليه جمعا.

و لو ظهر المالك و لم يرض بالصدقة ففى الضمان وجهان، و يحتمل فى غير الشاة بل مطلقا التعريف سنة، ثم التصدق أو التملك كغير الحيوان من الأموال عملا بالعموم.

۱۰۸۰– مفتاح [ما يشترط فى الملتقط]

يشترط فى الملتقط أهليـة الاكتساب عند قوم، و أهلية الحفظ عند آخرين، و إحدى الأهليتين عند ثالث، و لعله أقرب. فيجوز للصبى و المجنون و الكـافر الغير الممنوع من التملك و الفاسق، لكن فى الأولين يتولى الحفظ و التعريف الولى، و فى الأخيرين الحاكم أو نائبه على رأى، و فيه إشكال.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۳۵۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۳۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷– ۳۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۴

أما لقطـة الحرم فلا يتولاها، على القول بعـدم جواز أخـذها إلا الحاكـم أو من نصـبه، لكن لا فرق فيه بين ما إذا كان المتلقط فاسـقا أو عدلا كافرا أو مؤمنا.

أمـا العبـد فمنع فى بعض النصوص من تعرضه للقطـة مطلقـا، لكن ليس صـريحا فى التحريم، مع أن له الأهليتين، و ان كانت أهليته فى الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة، أما إذا أذن له المولى فلا اشكال و يرجع الأمر اليه.

و لو لم يعلم المولى و عرف حولا ثم أتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو أتلف مال غيره بغير اذنه أو اقترض قرضا فاسدا.

۱۰۸۱– مفتاح [كيفية رد اللقطة إلى أهلها]

لاـ يـدفع اللقطـة إلا بالبينـة، و لا يكفى الوصف الا أن يصف بصـفات لا يطلع عليها الا المالك، فيجوز التسـليم حينئـذ و ان لم تجب، خلافا للحلى فلم يجوز.

و لو سلمها به ثم أقام آخر البينة بها انتزعها، فان كانت تالفة كان له مطالبة أيهما شاء، لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الأخذ.

خاتمة للباب فيها ضابطة [حكم وضع اليد على مال الغير]

مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك و لا اذن الشرع، فهو مضمون مطلقا، فرط فيه أولا تعدى أولا، و ان وضع اليد عليه بإذنهما كالوديعة و العارية و نحوهما من العقود الشرعية، فهو أمانة لا يضمن الا بالتفريط أو التعدى.

و ان صار فى يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا، كما لو أطارت

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۵

الريـح ثوبا و نحوه الى داره، أو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسـبة أو أخـذ الوديعـة من صبى أو مجنون عنـد خوف تلفها، و كما يصير فى أيدى الصبيان من الأموال التى يكتسبونها بالقمار كالجوز و البيض بالنسبة إلى الولى و كما لو استعار صندوقا و نحوه أو اشتراه فوجـد فيه شـيئا، و كاللقطـة فى يـد الملتقط مع ظهور المالك، و كالأمانات التى يعرض لعقودها البطلان، كالوديعـة و العارية و المضاربـة و الشـركة و نحو ذلك، فهى كلها أمانة شـرعية، يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها، أو من يقوم مقامه، فإن أخر مع القدرة ضمن.

و لو تعـذر الوصول اليه سـلمها الى الحاكم، لأنه ولى الغائب، سواء علم المالك بكونها عنـده أم لا عنـدنا. و مثل هذا لا يقبل قول من هى فى يده فى ردها الى المالك مع يمينه، لان المالك لم يستأمنه عليها، مع أصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية.

الباب الخامس (فى التصرف بالنيابة)

القول فى الولاية

اشارة

قال اللّه تعالى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيها وَ اكْسُوهُمْ- الى قوله- وَ كَفى بِاللّهِ حَسِيباً» «۱».

۱۰۸۲- مفتاح [من ليس له التصرف فی شیء]

ليس للصبى و المجنون التصرف فى شىء من الأمور مطلقا بلا خلاف،

---

(۱) سورة النساء: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۶

الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصية الصبى إذا بلغ عشرا، و عليه جماعة، و فى خبر آخر «إذا بلغ خمسة أشبار» «۱» و هو شاذ.

و لا- للمملوك إلا- بإذن مولاه، سواء قلنا بتملكه أولا ما عدا الطلاق، لانه بيد من أخذ بالساق. و لا للسفيه و المفلس فى شىء من أموالهما إجماعا، لكن فى المفلس بعد حجر الحاكم عليه، فيجوز قبله بلا خلاف.

و ربما يلحق به السفيه أيضا، لأن الحجر حكم شرعى فلا يثبت الا بدليل شرعى، و هو ضعيف يدفعه مفهوم فَإِنْ آنَسْتُمْ «۲» و منطوق فَإِنْ كانَ الَّذِی عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً «۳» الدالان على الاكتفاء فى الحجر بظهور السفه.

و كذا الخلاف فى توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم، و المختار و الدليل الدليل.

۱۰۸۳- مفتاح [حكم ولاية الصبى و المجنون و السفيه]

ولاية الصبى و المجنون للأب و الجد و ان علا، فان لم يكونا فلوصيهما، فان لم يكن فالحاكم بلا خلاف، الا من الإسكافى، فجعلها للام الرشيدة بعد الأب، و هو شاذ.

نعم فى تقديم الأب على الجد إذا تعارضا أو تصرفا دفعة، ثم فى تقديم وصيه على الجد، ثم فى ترتيب الأجداد للأب، أو اشتراكهم مع وجود الأعلى و الأدنى أقوال: و فى المعتبرة قدم الجد على الأب فى النكاح مع التعارض.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۴۲۹.

(۲) سورة النساء: ۶.

(۳) سورة البقرة: ۲۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۷

قيل: و كذا حكم الولاية فى مال من بلغ سفيها [على الأصح] استصحابا لولاية الأب و الجد.

أما من تجدد سفهه بعد أن بلغ رشيدا و المفلس، فولايتهما للحاكم لا غير.

و قيل: بل الولاية فى السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس، و هو أشهر.

۱۰۸۴– مفتاح [حكم العبادات المالية للسفيه و غيرها]

ليس للسفيه الإتيان بالعبادات المالية، إلا إذا كانت واجبة عليه، و مع ذلك لا يتمكن من صرف المال و تفريق الحقوق، بل انما يتولاه الولى.

و لا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال. قيل: و لو حنث فيما ينعقد من ذلك كفر بالصوم على الأصح.

و لو و كله أجنبى فى بيع أو هبة جاز، إذ السفه لم يسلبه أهلية التصرف، و لو أذن له الولى فى التصرف الخاص جاز مع المصلحة، و كذا لو تصرف فأجاز الولى للأمن من الانخداع.

۱۰۸۵– مفتاح [علامات الرشد]

قد بينا علامات البلوغ فى مفاتيح الصلاة. و أما الرشد فإنما يعلم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة إصلاح المال و عدم صرفه فى الأغراض الغير الصحيحة و فيما لا يليق بحاله. و اعتبر الشيخ العدالة لأن الفاسق سفيه، و يدفعه نفى الحرج لأن عامة الناس اما فاسق أو مجهول، و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۸

و يثبت الرشد بشهادة الرجال فى الرجال و النساء، بشهادتين و التلفيق فيهن دفعا لمشقة الاقتصار، فان رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

و يختبر الرشد قبل البلوغ عندنا، لقوله تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ «۱» و اليتم دون البلوغ و البلوغ غاية الابتداء، و فى صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد و المماكسة قولان.

۱۰۸۶– مفتاح [حكم أخذ الأجرة لولى اليتيم من ماله]

يجوز لولى اليتيم الناظر فى أمره المصلح لما له أن يتناول أجرة المثل مع الفقر، لانه عمل فيستحق عليه اجرة إذا لم يتبرع، و فى الموثق «ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك» فعليها يحمل المعروف فى قوله تعالى «وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» «۲» فان المعروف بين الناس أن لا يأخذ الإنسان عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف و هو أجرة المثل.

و قيل: انما له قدر الكفاية، لظاهر الآية، و فى الصحيح «المعروف هو القوت» «۳».

و قيل: أقل الأمرين من الأجرة و الكفاية، و هو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط، و لكنه مجمل جدا.

و فى رواية: من كان يلى شيئا لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه، فهو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف، و ان كانت ضيعتهم لا يشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا «۴».

---

(۱) سورة النساء: ۶.

(۲) نفس الآية.

(۳) وسائل الشيعة ۱۲– ۱۸۵ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۲– ۱۸۵ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۸۹

و فى أخرى: فى قوله (و من كان فقيرا) ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم

أموالهم، فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا «۱».

و أما الغنى فقيل: هو كالفقير الا أنه يستحب له التعفف، لقوله تعالى «وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» «۲» و الأقوى وجوب التعفف لظاهر الأمر فى الآية.

القول فى الوكالة

۱۰۸۷– مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فيها و كونها جائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الإيجاب و القبول، و لو إشارة مفهمة فى الإيجاب، و فعلا دالا على الرضا فى القبول بلا خلاف، و لا يلزم فيهما الاقتران. و من شرطها التنجيز على المشهور، و عدم اشتمالها على الغرر.

و لو شرط فيها شرطا سائغا جاز كتأخير التصرف و نحوه.

و هى جائزة من الطرفين، لكل منهما فسخها، الا أن الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل و الا لم ينعزل، وفاقا للمشهور للمعتبرة، و لدفع الضرر فى بعض الصور كما فى النص، و قيل: ان تعذر فأشهد انعزل. و النص الصريح حجة عليه. و قيل: ينعزل بالعزل مطلقا، و يدفعه الصحيح و غيره. قالوا: و يبطل بالموت و الجنون و الإغماء من كل منهما، و بحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه، و بتلف ما تعلقت به الوكالة، و بفعل الموكل ذلك بنفسه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲– ۱۸۵ ح ۳.

(۲) سورة النساء: ۶.

۱۰۸۸– مفتاح [ما يصح وكالته فيه و عنه]

كل ماله أن يليه بنفسه و يصح النيابة فيه، بأن لا يتعلق غرض بإيقاعه منه مباشرة اما شرعا أو عقلا، كأكثر العبادات و القسم بين الزوجات و نحو ذلك، صح الوكالة فيه. و قيل: لا يصح التوكيل على كل قليل و كثير، لما يتطرق من الضرر، و الأصح الصحة، لأن رعاية المصلحة معتبرة فى مثله و ان لم يصرح.

و ينبغى للحاكم أن يوكل عن السفهاء، و كل من له عليه ولاية من يتولى للحكومة عنهم، و كل تصرف يمنعون منه. و لذوى المروات أن يوكلوا للمنازعات، كما و كل أمير المؤمنين– صلوات اللّه عليه– عقيلا للخصومة.

و يستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه، عارفا باللغة التى يحاور بها.

و لا يجوز وكالة الكافر على المسلم، لمسلم كان أو كافر على المشهور بل الإجماع، لانتفاء السبيل له عليه، و كذا وكالة المسلم على المسلم إذا كان لكافر، و المشهور فيه الكراهة و هو الأصح.

أما العبد فيجوز وكالته بأذن مولاه مطلقا، و بدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه، وفاقا للعلامة لشهادة الحال و انتفاء الضرر، كالاستضلال بحائط الغير.

۱۰۸۹– مفتاح [ما يقتضى إطلاق الوكالة للوكيل]

إطلاق الوكالة يقتضى الابتياع بثمن المثل، و بنقد البلد، و الصحيح دون

المعيب، و الاذن فى تسليم الثمن و المبيع، لا قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض و لا الرد بالعيب، و فيه اشكال.
و يجب الاقتصار على المأذون و ما يشهد العادة بالإذن فيه مع اطرادها، أو دلالة القرائن، كما لو أذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقدا أو بأزيد، الا أن يكون له غرض فى التعيين و لو على الاحتمال. و لا يجوز التعدى الا أن يكون احتمالا نادرا.
و التوكيل فى الحكومة ليس توكيلا ـ فى قبض الحق و لا العكس، لعدم التلازم و اختلاف المصالح و الأغراض، و كذا التوكيل فى قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث، الا أن يقول: حقى الذى على فلان.
و هل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه أو يشترى مع إطلاق الإذن؟ قيل: نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود. و قال الشيخ: لا للتهمة، و فى الصحيح «إذا قال لك الرجل اشتر لى فلا تعطه من عندك و ان كان الذى عندك خيرا منه» «۱» و فى رواية «لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه ان اللّه عز و جل يقول (إِنّٰا عَرَضْنَا الْأَمٰانَةَ) الآية» «۲» و فى أخرى «يكون ما عندى خيرا من متاع السوق قال ان أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك و ان خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق» «۳» و فى رواية البيع «بعه من غيرك و لا تأخذ منه شيئا» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۲۸۸ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲- ۲۸۹ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۲- ۲۸۹ ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۲- ۲۹۰ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۹۲

۱۰۹۰- مفتاح [حكم توكيل الوكيل]

ليس للوكيل أن يوكل الا بإذن الموكل و لو عموما أو ضمنا كاصنع ما شئت، أو مدلولا عليه بالقرائن كاتساع متعلق الوكالة، و ترفع الوكيل عن المباشرة و نحو ذلك، و مع التصريح ان عين توكيله عن نفسه، أو عن الموكل فذاك، و ان أطلق فثلاثة أوجه: ثالثها أن يتخير الوكيل بين الأمرين، و كذا ان فهم الاذن من القرائن الحالية، و جزم فى التحرير بكونه من الوكيل.
و مع كونه عن الموكل لا ينعزل أحدهما بانعزال الأخر و لا بموته، و لا لأحدهما أن يعزل الأخر، بخلاف ما لو كان عن الوكيل، فإنه ينعزل بانعزاله و بعزله و بعزل الموكل و بموتهما.
و لو و كل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بشىء من التصرف الا مع الاذن.
و تبطل الوكالة بموت أحدهما، و ليس للحاكم أن يضم اليه آخر.

۱۰۹۱- مفتاح [حكم شراء الوكيل و رجوع البائع]

إذا اشترى لموكله بثمن معين، طالب البائع من هو فى يده و ان كان فى الذمة، فإن جهل الوكالة طالب الوكيل، و الا تخير فى مطالبة أيهما شاء، الا إذا لم يدفعه الى الوكيل فالموكل.
و كل موضع يبطل الشراء للموكل، فان كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، و إلا قضى به على الوكيل ظاهرا، الا أن يشترى بعين مال الموكل، فيبطل مع عدم أجازته.
و لو و كله فى بيع فاسد لم يملك الصحيح، و كذا فى ابتياع المعيب.
مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۹۳

۱۰۹۲- مفتاح [يد الوكيل أمانة]

مال الموكل أمانـة فى يـد الوكيل، لا يجب إيصاله اليه الا بعـد الطلب و الإمكان الشـرعى و العرفى، و له الامتناع منه حتى يشـهد على القبض، و فصل آخرون و قد مضى. و يضمن مع التعدى، و لا تبطل الوكالة به.

و لو باع ما تعدى فيه برىء من الضمان بتسليمه الى المشترى، و لا يكون الثمن مضمونا عليه.

و لو و كله على ابتياع متاع بماله فى ذمته فاشترى برىء بالتسليم الى البائع.

۱۰۹۳– مفتاح [طريق ثبوت الوكالة]

لاـ تثبت الوكالـة إلاـ بشاهـدين، لاـ الواحـد و لاـ بشاهـد و امرأتين، و لاـ بشاهـد و يمين بلاـ خلاـف منا. و لو اختلفا فى التاريـخ قبلت شهادتهما، سواء شهدا بإقراره بها، أو بإنشائه لها و فيه. قول آخر.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۳، ص: ۱۹۳

و ان ادعى الوكالـة عن غائب فى قبض ماله و لا بينـة له، فان صدقه الغريم جاز له تسـليمه و ان لم يجب، و قيل: ان كان دينا وجب، و ان كذبه فلا يمين عليه.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۹۴

القول فى الوصاية

۱۰۹۴– مفتاح [ما يشترط فيها و فى الوصى]

الوصايـة قـد تكون بالمال، و قـد تكون بالولايـة، اما على الطفل، أو على أداء الحقوق و الديون و العطايا، و الغرض هنا بيان الثانى، إذ الأول بمباحث العطايا و المروات أنسب.

و يشترط فيها بعد أهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الإيجاب و القبول على قياس سائر العقود. و فى اشتراط عدالة الوصى قولان: من أن الفاسق لا أمانـة له، و من أنه تابع لاختيار الموصـى، فيتحقق بتعيينه كالوكالـة و الاستيداع، و الأظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، وفاقا للشهيد الثانى. و لو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته و الا فلا.

و لا يجوز الوصـية إلى المملوك إلا بإذن مولاه. و لا إلى الصبى إلا منضـما الى البالغ كما فى النصوص، فيتصـرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير، و عند بلوغه ليس له نقض ما أبرمه الكبير للنص، و لا لأحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصى، أو بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير، و كذا الحكم فى كل وصيين، و قيل: إذا أطلق الموصى جاز الانفراد.

و فيه اشكال، و لا دلالة فى الخبرين على أحد الطرفين. و على تقدير وجوب الاجتماع إذا تشاحا و تعاسرا، جاز للحاكم الاستبدال على رأى، كما لو فسق و اعتبرنا العدالة، و لو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد.

و لا يشترط الذكورة بالنص و الإجماع، فالخبر محمول على الكراهة. و فى

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۹۵

الايمان قولان: و المشهور اشتراطه، و فى اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة أو مستمرة إلى الإنفاذ أو حين الموت أقوال.

۱۰۹۵– مفتاح [جواز الفسخ لهما و عدمه]

لكل منهما الفسخ ما دام الموصى حيا، الا أن فسخ الوصى مشروط ببلوغه الى الموصى، و الا لم ينفسخ بلا خلاف، لأنه إذا قبل فقد غره و منعه من طلب غيره، و فيما يقرب من الصحيح: إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب، فليس له أن يرد وصيته، لانه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره «۱».

أما بعد موت الموصى فليس له الفسخ مع القبول بالإجماع، و بدونه أيضا على المشهور، خلافا للتحرير و المختلف، و في الصحاح «إذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها، و ان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه» «۲» و لا دلالة فيها صريحا على شيء من المذهبين، و الأصل و رفع الحرج و نفي الضرر يقتضي الثاني، إلا أن في التعليل السابق إيماء إلى الأول، و يمكن حمله على شدة الاستحباب، و العلامة حمل النصوص على سبق القول.

قال الشهيد الثاني: و لو حصل للموصى ضرر ديني أو دنيوي أو مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم و نحوه، قوي جواز الرجوع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۹۸ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۹۸ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۹۶

۱۰۹۶- مفتاح [حكم الوصية بالولاية]

لا يصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا، كأولاده الكبار و الأقارب و كذا الأموال، و لا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا، لان ولايته مقصورة على حال حياته، و لا على الأطفال الا من الأب أو الجد خاصة بلا خلاف، و لا من أحدهما إلى الأجنبي مع وجود الأخر مطلقا على الأصح، لما مر من تقديمهما على وصيهما، لثبوت ولايتهما بأصل الشرع و وصيتهما تابعة لها.

و قيل: بل يصح فيما بعد انقضاء ولايته، و قيل: يصح في ثلث التركة، و هما ضعيفان.

۱۰۹۷- مفتاح [وجوب الاقتصار على مورد الوصية للوصي]

إذا أوصى بالنظر الى شيء معين، اختصت ولايته به و لم يجز التعدي كالوكالة، و كذا ان خص بوقت دون وقت، أو حال دون حال، و ان عمم في كل قليل و كثير جاز.

و ان أطلق فإن اقتصر على قوله «أنت وصيي» و نحوه، كان لغوا كما لو قال وكلتك من دون تعيين.

و ان أضاف إليه أولادي مثلا، انصرف الى حفظ مالهم خاصة، لأنه المتيقن.

و يحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة، لأنه المفهوم منه عرفا.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۱۹۷

۱۰۹۸- مفتاح [الوصي أمين لا يضمن]

الوصي أمين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط أو تعدى، و ما يستفاد من الاخبار من إطلاق ضمانه محمول على ما إذا فرط، و أما ما ورد بضمانه بتبديله فمستفيض.

و لو كان له على الميت دين، جاز له أن يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم، لأنه قائم مقام الوصي في ذلك، و لانه بقضاء الدين

محسن و مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ. و قیل: یجوز له ذلک إذا لم یکن له بینة، فان استند الی الموثق و هو مفروض فی الوصیین، و أنه لیس لأحدهما ذلک فهو مسلم، و محل النزاع غیره.

و یجوز للوصی أن یشتری لنفسه، إذ المفروض عدالته و مراعاة الغبطة، و هل له مع عدم نفوذ جمیع ما أوصی به أن یوصی إذا لم یکن مأذونا فیه و لا ممنوعا منه؟ قولان. الأکثر علی المنع، للأصل و تبادر المباشرة من الاستنابة، و فرق ما بینهما و بین الوکالة.

و قیل: بالجواز لقیامه مقام الموصی، فله من الولایة ما کان له، و فی المکاتبة الصحیحة ما یدل علیه الا أن فیها إجمالا.

۱۰۹۹– مفتاح [وجوب إنفاذ الوصیة]

یجب العمل بما رسمه الموصی إذا لم یکن منافیا للشرع، للأمر به فی الآیة، و ترتب الإثم علی تبدیلها، و للنصوص المستفیضة منها «أعطه لمن أوصی به له

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۹۸

و ان کان یهودیا أو نصرانیا ثم تلا الآیة» «۱» و الا جاز له التبدیل إلی الحق، فقد ورد فی قوله فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً «۲» «قال: یعنی الموصی الیه ان خاف من الموصی فی ولده جنفا فیما أوصی به الیه مما لا یرضی اللّه به من خلاف الحق، فلا أثم علی الموصی الیه أن یبدله إلی الحق و الی ما یرضی اللّه به من سبیل الخیر» «۳».

۱۱۰۰– مفتاح [حکم من لم یوص أو وصی باطلا]

إذا لم یوص أو لم یعین وصیا، أو عین و عرض البطلان بفسق و نحوه، وجب علی الحاکم النظر فی ترکته و إنفاذ الوصایا و الحقوق و الدیون، و فی أمور أطفاله مع فقد الأب و الجد للأب کما مر.

و ان فقد الحاکم فمن یوثق به من المؤمنین کفایة، وفاقا للأکثر لما فیه من المعاونة علی البر و التقوی، و لانه من المعروف و المصالح الحسبیة، و لقوله تعالی وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیٰاءُ بَعْضٍ «۴» خرج منه المجمع علیه فبقی الباقی فی العموم، و یؤیده بعض النصوص، و منع منه الحلی لتوقفه علی الاذن الشرعی، و هو منتف و قد ظهر جوابه.

أما ما یضطر إلیه الأطفال و الدواب من المؤنة و صیانة الأموال المشرفة علی التلف و نحو ذلک، فهو واجب علی الکفایة علی جمیع المسلمین، فضلا

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۳– ۴۱۱.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۲.

(۳) وسائل الشیعة ۱۳– ۴۲۱.

(۴) سورة التوبة: ۷۱.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۱۹۹

عن العدول منهم، حتی لو فرض عدم ترک مورثهم مالا، فمؤنة الأطفال و نحوهم من العاجز عن التکسب واجب علی المسلمین من أموالهم کفایة، کإعانة کل محتاج و إطعام کل جائع مضطر.

۱۱۰۱– مفتاح [ما یثبت به الوصیة]

لا یثبت الوصیة بالولایة إلا بشاهدین مسلمین عدلین، لأمن أهل الذمة، لاختصاص الآیة بالوصیة بالمال إجماعا منا، و لا النساء و لا

شاهد و امرأتين أو يمين بلا خلاف- كذا قالوا.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۰

كتاب مفاتيح العطايا و المروات

اشارة

قال اللّه تعالى لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ «۱».

و قال وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّهِ هُوَ خَيْراً وَ أَعْظَمَ أَجْراً «۲».

و قال لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ» الى قوله:

وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي الرِّقابِ» «۳».

و فى الحديث النبوى: إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث: ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جارية «۴». و فسرت الصدقة الجارية بالوقف.

و يتأكد استحباب العطية لذى الرحم، و يشتد فى الولد و الوالد، و لهذا بدأ فى الآية بالقرابة، و ذلك لما فيه من الجمع بين الصلة و الصدقة، و النصوص فى ذلك مستفيضة.

---

(۱) سورة آل عمران: ۹۲.

(۲) سورة المزمل: ۲۰.

(۳) سورة البقرة: ۱۷۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۱

الباب الأول (فى العطايا)

القول فى الهبات و الهدايا

۱۱۰۲- مفتاح [حقيقة الهبة و ما يشترط فيها]

الهبة أعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها، و من الهدية لافتقارها الى قيد دونها. هو أن تحمل من مكان الى مكان الموهوب له، إعظاما له و توقيرا، و لهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها.

و الثلاثة ثابتة بالنصوص و الإجماع، و قد مضى أحكام الصدقة فى مفاتيح الزكاة، و أما الأخريان فكل منهما معوضة و غير معوضة، و فى الحديث «الهدايا ثلاثة: هدية مكافأة، و هدية مصانعة، و هدية للّه عز و جل» «۱».

و النحلة تطلق على مالا عوض له، بخلاف الهبة فإنها عامة.

و يشترط فى الهبة بالمعنى الأعم بعد أهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الإيجاب و القبول، على الخلاف الذى مر مرارا فى تعيين اللفظ و الفورية و العربية، أما كونه بلفظ الماضى فإنه لا يشترط فيه هنا قولا واحدا، لجوازها على كثير من الوجوه، و وافقنا

العلامة رحمه اللّه فى الهدايا خاصة فى عدم اشتراط اللفظ أيضا، كما هو ظاهر التذكرة و صريح التحرير، محتجا بأن الهدايا كانت تحمل الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من كسرى و قيصر

(۱) الخصال ۸۶ ط النجف الاشراف.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۲

و سائر الملوك فيقبلها و لا لفظ هناك، و استمر الحال من عهده الى هذا الوقت فى سائر الأصقاع، و لهذا كانوا يبعثون على أيدى الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم قال: و مارية القبطية كانت من الهدايا.

۱۱۰۳- مفتاح [عدم لزوم الهبة قبل القبض]

القبض شرط فى لزوم الهبة بالنص و الإجماع، و ان خالفه ظاهر بعض الصحاح و غيرها، فقد ورد «هو بالخيار ما لم يخرجه عن يده» «۱» و فى آخر «الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها» «۲» و فى آخر «فى الهبة و النحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها. قال: هى بمنزلة الميراث» «۳» لا فى صحته [۱]، وفاقا للحلبى و المختلف للصحيح «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، و النحل لا يجوز حتى يقبض» «۴» و بهذا يجمع بين الاخبار.

و قيل: بل يشترط فى صحته، و زعمه فى الدروس إجماعا كما هو ظاهر التذكرة و ليس بذاك.

و يشترط فى صحة القبض اذن الواهب، الا أن يكون مقبوضا قبلها.

[۱] هذه الاخبار ناصة فى اللزوم، لان اللزوم بعد الصحة مما لم يصح لم يلزم «منه».

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۳۶ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۳۶ ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۳۴ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۳۵ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۳

۱۱۰۴- مفتاح [حكم هبة ما فى الذمة]

لو وهب ما فى الذمة، فإن كان لمن عليه الحق صح و صرف إلى الإبراء، إذ الإبراء لا يتعين فى لفظ كما فى مفاتيح المعايش، بل ورد فى الصحيح جوازه بلفظ الهبة.

و ان كان لغيره فقولان: للعدم و عليه المعظم امتناع قبض ما فى الذمة لأنه أمر كلى، و للصحة صحة بيعه و المعاوضة عليه، و إمكان قبضه بقبض أحد جزئياته قبله، بأن يقبضه المالك ثم يقبضه أو يوكله فى القبض عنه ثم من نفسه، لا بأن يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك، لئلا يلزم الدور. و هذا هو الأصح، و ربما يدل عليه بعض الصحاح صريحا.

۱۱۰۵- مفتاح [حكم الرجوع فى الهبة]

لا- يجوز الرجوع مع التعويض عنها، و لو كان العوض يسيرا للإجماع و الصحيحين «۱». و لا- مع نية التقرب لانه عوض و للصحاح

المستفيضة، خلافا للشيخ و قد مضى فى مفاتيح الزكاة. و لا مع التلف كما هو المشهور، بل كاد يكون إجماعا، للحسن «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و الا فليس له» «۲» و خلاف السيد شاذ و ان ادعى الإجماع عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۱ ح ۱ ب ۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۱ ح ۱ ب ۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۴

و لا إذا كانت لذى رحم، كما عليه الأكثر للصحيح «۱» و غيره، خلافا له مطلقا مدعيا للوفاق، و هو ممنوع، و لجماعة فى غير الأبوين للاخبار، و هى ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح.

و لا إذا كانت لأحد الزوجين على قول قوى، للصحيح: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز، أ ليس اللّه يقول «وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» و قال «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» و هذا يدخل فيه الصداق و الهبة «۲». و ظاهره اللزوم و ان لم يقبض، و الأكثر على الكراهة الشديدة.

و لا مع التصرف عند الأكثر، لخبر غير صريح و لا ظاهر، و لوجوه و اعتبارات ضعيفة، خلافا للمحقق و جماعة، لإطلاق الصحاح المستفيضة فى جواز الرجوع و لاستصحاب استحقاقه.

و منهم من خص المنع بما إذا تغير العين أو زال عن الملك، جمعا بينها و بين الحسن السابق فى التلف، و هو حسن و اعمال للنصوص جميعا، و الأولان مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذى فى أعلى درجات الحسن، و هو غير سديد.

و ينبغى الوقوف مع ظاهر الحديث فى التفاريع.

و فى غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف، كما فى الصحاح المستفيضة منها «الهبة و النحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت أو لم تحز، إلا لذى رحم فإنه لا يرجع فيها» «۳» و منها «و ما لم يعطه للّه و فى اللّه فإنه يرجع فيه نحلة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۳۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۰ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۵

كانت أو هبة حيزت أو لم تحز» «۱» الى غير ذلك، الا أنه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة، منها الصحيح «مثل الذى يرجع فى هبته كالذى يرجع فى قيئه» «۲».

۱۱۰۶- مفتاح [حكم الهبة المرجوعة المتغيرة]

إذا رجع فى الهبة و قد عابت لم يرجع بالأرش، لأنه سلطه على إتلافها مجانا، فلم تكن مضمونة عليه، سواء كان العيب بفعله أم لا.

و ان زادت زيادة منفصلة حسا و شرعا، كالولد الناتج و اللبن المحلوب و الثمرة المقطوعة، فهى للمتهب لأنها نماء حدث فى ملكه فيختص به.

و كذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا، كالحمل المتجدد و اللبن كذلك قبل أن يحلب على الأقوى لما ذكر، خلافا لبعض الحليين. أما مع اتصالها مطلقا كالسمن و تعلم الصنعة له، فالرجوع فى العين يستتبعها، لأنها داخلة فى مسماها أو جزء لها لغة و عرفا.

و ان تصرف فيه بما زاد قيمته و جوزنا الرجوع، كان شريكا له بنسبة الزيادة.

۱۱۰۷- مفتاح [حكم الهبة المطلقة و المشروطة]

قيل: إذا وهب و أطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب [۱]، خلافا للشيخ مطلقا

---

[۱] أى بالعوض.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۶

و للحلبى فى هبة الأدنى للأعلى، فإنه أوجب الثواب فيها بمثلها، حتى أنه لم يجوز التصرف فيها قبل الإثابة لاقتضاء العرف ذلك. و يدفعها الأصل و العمومات و انما يتحقق الإثابة بالقبول لا مع بذله خاصة، لأنه بمنزلة هبة جديدة.

و ان شرط الثواب صح، أطلق أو عين بلا خلاف، و له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط، و مع الإطلاق لزم الوفاء به، و ان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلا أو قيمة لا أزيد.

و يتخير الواهب فى جميع الصور بين الرجوع و قبول العوض، لجوازه من طرفه ما لم يقبضه.

و كذا يتخير المتهب بين الرد و الإثابة على رأى، و لو تلفت فى يده قبل الإثابة أو عابت، ففى ضمانه له قولان: من أنه حدث فى ملكه، و من أنه لم يدخل فى ملكه مجانا بل بشرط العوض، و لعله الأقوى.

۱۱۰۸- مفتاح [كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية]

يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية، كما يستفاد من النصوص المستفيضة، سيما مع المرض أو الإعسار، كما يستفاد من المعتبرة «۱» منها. و ذلك لانه مورث للعداوة و الشحناء بينهم كما يشاهد، و لدلالة ذلك على رغبة الأب فى المفضل، المثيرة للحسد المفضى إلى قطيعة الرحم.

و حرمه الإسكافى إلا مع المزية، و عداه إلى باقى الأقارب مع التساوى فى القرب، و ظاهر كثير من النصوص معه، الا أن الجمع بينها و العمل بالمعتبرة منها ينفيه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۷

و ربما يستثنى من الكراهة أيضا ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة أو اشتغال بعلم، و المفضل عليه على نقص كفسق و بدعة و استعانة بالمال على معصية و نحو ذلك، و له وجه.

القول فى الوقف

۱۱۰۹- مفتاح [حقيقة الوقف و ما يشترط فيه]

الوقف ثابت بالنص و الإجماع. هو تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة، كما فى الحديث النبوى. و يشترط فيه بعد أهلية التصرف للواقف ما يدل على الإيجاب اما صريحا أو مع النية، و فى اشتراط القبول أقوال: ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة، كشخص معين أو

جماعة، و لعله أقوى. و مع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة.

و فى اشتراط نية القربة قولان: و الأصح العدم، لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه، نعم حصول الثواب متوقف عليه.

و يشترط فى صحته الإقباض بلا خلاف، فلو مات قبله كان ميراثا، و معه يلزم إجماعا، فلا يجوز الرجوع بعده و الصحيح «۱» دال على الحكمين.

و كذا لا خلاف فى اشتراط التنجيز، إلا إذا علق بما يقع و هو عالم بوقوعه، و المشهور اشتراط التأبيد أيضا، فلو قرنه بمدة بطل، إلا إذا أراد التحبيس.

و قيل: لو جعله لمن ينقرض غالبا و اقتصر، صح و مع الانقراض يرجع الى ورثته، و قيل: إلى ورثة الموقوف عليه، و ذلك لان اشتراط التأبيد لا دليل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۸

عليه، بل الأصل و العمومات ينفيه، و ان قيل: انه يرجع حينئذ إلى التحبيس زال الإشكال، إذ هو بمعناه و لا مشاحة فى الألفاظ.

۱۱۱۰- مفتاح [اشتراط العينية فى الموقوف]

يشترط فى الموقوف أن يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها، فلا يصح وقف الدين و لا المبهم، لعدم تعيينهما و لا المنفعة لعدم بقائها، و فى الدراهم و الدنانير قولان: للجواز إمكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما، و للمنع منع كون ذلك مقصودا للعقلاء.

و لا ما لا يملكه و ان أجاز المالك على رأى، و الأقوى جوازه حينئذ لأنه كالوقف المستأنف. و فى الآبق و الشارد قولان.

أما المشاع فلا خلاف فيه عندنا فى صحة وقفه، و قبضه كقبض المبيع.

۱۱۱۱- مفتاح [ما يشترط فى الموقوف عليه]

يشترط فى الموقوف عليه أن يكون موجودا، أو له أهلية التملك، أو تابعا لموجود كذلك و أمكن وجوده عادة و كان قابلا للوقف، فلا يصح على المعدوم المحض، و لا من لا يمكن وجوده عادة كالميت و ان جعله تابعا، و لا من لم يكن قابلا له كالعبد، بناء على عدم تملكه مطلقا أو ما سوى فاضل الضريبة، أما على القول بتملكه مطلقا، فيصح إذا قبل مولاه و ان كان محجورا عليه.

و لو بدأ بمعدوم أو غير متأهل للتملك، ثم بعده على الموجود أو من يملك، قيل: لا يصح، و قيل: يصح على الموجود و المتملك خاصة، و الأول أظهر

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۰۹

لاستلزام الثانى صحة الوقف، مع عدم موقوف عليه، أو مخالفة شرط الواقف، و كلاهما باطل و يصح على المصالح، كالقناطر و المساجد و أكفان الموتى و نحو ذلك، لأنه فى الحقيقة على المسلمين، و لكن هو صرف الى بعض مصالحهم.

أما الكافر ففيه أقوال: ثالثها الجواز مع القرابة، و رابعها الجواز للأبوين خاصة، للجواز مطلقا العمومات مثل «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» «۱» «و لكل كبد حرى أجر» و قوله تعالى لٰا يَنْهٰاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقٰاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ «۲» و للمنع مطلقا قوله تعالى لٰا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كٰانُوا آبٰاءَهُمْ أَوْ أَبْنٰاءَهُمْ «۳» الآية.

و فيه: أن الظاهر أن النهى عن الموادة انما هو من حيث كونه محادا، و الا لحرم اللطف بهم و نحوه من الإكرام، و للثالث وجوب الصلة، و للرابع التوصية لهما فى الكتاب و السنة كثيرا.

و ربما قيل: بتخصيص الخلاف بالذمى. أما الحربى فلا يجوز الوقف عليه بحال، لاية الموادة و لان ماله فيء للمسلمين، و هو ينافى لزوم العقد، الا أن كلام القدماء مطلق فى الكافر، و لعل مرادهم ذلك.

و لا يصح الوقف فى شيء من معونة العصاة، و منه البيع و الكنائس و الكتب المحرفة، و لو وقف الكافر جاز.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۲۹۵.

(۲) سورة الممتحنة: ۸.

(۳) سورة المجادلة: ۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۱۰

۱۱۱۲– مفتاح [ما يشمل إطلاق الموقوف عليه]

إذا وصف الموقوف عليه بوصف أو نسبة، دخل فيه كل من أطلق عليه ذلك، مع اتفاق العرف أو الاصطلاح على الإطلاق، و الا يحمل على المتعارف عند الواقف، نظرا إلى شهادة الحال، و مع وجود القرائن يعمل على مقتضاها.

و يشترك الذكور و الإناث و ان وقع بلفظ المذكر كالهاشميين، لان اللفظ يشمل الإناث تبعا.

و فى دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الأم خاصة قولان: و المشهور العدم، نظرا الى العرف، و لقوله تعالى ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ «۱» و فى الخبر «من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر القريش، فإن الصدقة تحل له و ليس له من الخمس شيء» خلافا للسيد لقوله تعالى «وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ» الى قوله وَ عِيسىٰ «۲» مع عدم انتسابه إليه بالأب، و لقول النبى صلى اللّه عليه و آله «هذان ابناى إمامان قاما أو قعدا» [۱].

و أجيب بأن الاستعمال أعم من الحقيقة.

و الاولى أن يستدل للسيد بقوله سبحانه «وَ حَلٰائِلُ أَبْنٰائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلٰابِكُمْ» «۳» كما استدل به الرضا عليه السلام على كونه ابنا لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، حين طلب منه المأمون الدليل على ذلك، فقوله لا يخلو من قوله.

---

[۱] حديث مشهور بين العامة و الخاصة و كتبهم المناقب مشحونة بذلك.

---

(۱) سورة الأحزاب: ۵.

(۲) سورة الانعام: ۸۴.

(۳) سورة النساء: ۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۱۱

۱۱۱۳– مفتاح [حكم الوقف على مصلحة فبطل رسمها أو أطلق]

لو وقف و لم يذكر المصرف بطل، لانه تمليك فلا بد له من مالك، خلافا للإسكافى و هو شاذ. و كذا لو وقف على غير معين كأحد هذين.

و لو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف فى وجوه البر على المشهور، لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل، و صرفه فيما ذكر أنسب بمراعاة غرضه الأصلى.

و الاولى أن يصرف فى الأقرب الى تلك المصلحة فالأقرب، فيصرف وقف المسجد فى مسجد آخر، و المدرسة إلى مثلها و هكذا، نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف، و ان كان المذكور بخصوصه مما يعلم انقطاعه غالبا، كان فى حكم منقطع الأخر كما مضى.

و لو وقف فى وجوه البر و أطلق، صرف فى كل مصلحة يتقرب بها الى اللّه تعالى بما فيه نفع المسلمين، قيل: و ان كانوا أغنياء لأنه من جملة البر، و هو حسن لعدم وجوب تحرى الأكمل، للأصل و صدق معنى الموقوف عليه.

۱۱۱۴- مفتاح [حكم الوقف على الواقف أو شرط عوده اليه]

لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف. أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا، جاز المشاركة فى الانتفاع، خلافا للحلى، و اشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه أولا أو إدخالها، و لا بأس به.

و لو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط و صار حبسا على المشهور،

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۱۲

بل ادعى السيد عليه الإجماع، لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱» «و المؤمنون عند شروطهم» «و الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» «۲» خلافا للحلى و النافع فيبطل من رأسه، لأن الوقف إذا تم لم يعد الى المالك على حال، فيكون فاسدا و يفسد به العقد. و العمل على المشهور، لاشتراك الوقف و الحبس فى كثير من الاحكام.

فان لم يرجع أو لم يحتج حتى مات، فهل يبطل الوقف؟ لصيرورته بالشرط حبسا، أم يستمر على حاله؟ قولان: و فى الخبر «من أوقف أرضا و قال: ان احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل، فإنها ترجع الى الميراث» «۳».

۱۱۱۵- مفتاح [انتقال الموقوف عن الواقف و عدمه]

هل ينتقل الموقوف عن الواقف؟ المشهور ذلك، خلافا للحلبى. و على المشهور هل الى الموقوف عليه أم اللّه سبحانه؟ الأكثر على الأول، و منهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر و الجهات العامة، ففى الأول الأول، و فى الثانى الثانى و هو الأظهر. و ليس على الثانى إباحة كما توهم، و يتفرع على الخلاف مسائل كما قالوه.

و على التقادير ليس لأحد التصرف فى أصله، ببيع و لا هبة و لا غير ذلك، لان ذلك ينافى مقتضى الوقف من تحبيس الأصل، اللهم إلا إذا وقع بين الموقوف عليهم خلف و خشى خرابه و كان البيع أنفع لهم، فحينئذ جاز بيعه كما فى الصحيح «۴»، و قد مضى فى مباحث البيع.

---

(۱) سورة المائدة: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۹۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۹۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۰۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۱۳

و كذا لو انقلع نخلة من الوقف، أو جذع من الشجرة، أو زمنت الدابة أو نحو ذلك، بشرط عدم إمكان الانتفاع به مع بقاء أصله بإجارة و نحوها كما ذكره جماعة، و لكن الأولى حينئذ أن يشترى بثمنه ما يكون وقفا، مراعاة للأقرب الى صفة الأول فالأقرب.

و لو انهدم الدار لم يخرج العرضة من الوقف. و كذا لو انهدم المسجد، و ان خرب القرية أو المحلة، للاستصحاب و بقاء الغرض المقصود، من إعداده للعبادة و لرجاء عود القرية و صلاة من يمر به، الا أن يكون الأرض فيهما مما فتحت عنوة، لاختصاص الملك فيها بالآثار، كذا قالوه.

۱۱۱۶- مفتاح [حكم الناظر على الوقف]

يجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه و لغيره و لو لمن سيوجد، فان لم يعين ناظرا بنى على انتقال الملك، فان جعلناه له أو للموقوف عليه فالنظر كذلك، و ان جعلناه للّه سبحانه فللحاكم الشرعى، لأنه الناظر العام حيث لا يوجد خاص، و يصير الواقف فى ذلك بعد العقد كالأجنبى، و ان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه.

ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه أن يكون عدلا، مهتديا إلى كيفية التصرف، و لا يجب عليه القبول للأصل، و لا الاستمرار استصحابا لعدم الوجوب. فان شرط له شيئا من الريع جاز، و ان أطلق فله أجرة المثل على الأقوى. و وظيفة العمارة له أولا، و تحصيل الريع و قسمته على المستحق، و حفظ الأصل و الغلة و نحو ذلك من مصالحه.

و لا يجوز لغيره التصرف فى شيء من ذلك إلا باذنه و لو كان مستحقا،

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۱۴

و الناظر غير مستحق عملا بالشرط. و يشكل ذلك فى الأوقاف العامة على المسلمين، للزوم تفويت كثير من أغراض الواقف، الا أن يقال اذن حكام الشرع فى مثل ذلك معلوم بالقرائن. و اللّه أعلم.

۱۱۱۷- مفتاح [الوقف على غير المنحصر]

الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على أشخاصها، فلا يجب صرف النماء الى جميع الأشخاص الداخلين فى الوصف، بل من كان موجودا ببلد الواقف فحسب، و ان تتبع الغائب جاز، و فى وجوب استيعاب من فى البلد خلاف، و الأظهر العدم دفعا للمشقة.

و فى الخبر «سئل عن ذلك فأجاب بأن الوقف لمن حضر البلد الذى هو فيه و ليس لك أن تتبع من كان غائبا» «۱» و قيل: يجزى الاقتصار على ثلاثة مراعاة للجمع، مع ما علم من أن الجهة لا تقتضى الأشخاص، و قيل: يكتفى باثنين بناء على أنه أقل الجمع. و ربما قيل: بجواز الاقتصار على الواحد، نظرا الى أن الأشخاص مصرف الوقف لا مستحقون، إذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب، فيجب التتبع ما أمكن، و لا يخلو من قوة.

۱۱۱۸- مفتاح [اعتبار القبض فى الموقوف عليه أولا]

القبض معتبر فى الموقوف عليه أولا، و يسقط اعتباره فى بقية الطبقات، لأنهم يتلقون الملك عن الأول، و قد تحقق الوقف و لزم بقبضه، فلو اشتراط

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۱۵

قبضهم لانقلب العقد اللازم جائزا بغير دليل.

و لو وقف على الفقراء أو الفقهاء، فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف، و النصب الى الحاكم، و الأقرب جوازه له أيضا، خصوصا مع

فقد الحاكم و منصوبه. و لو كان الوقف على مصلحة، كان القبض الى الناظر فى تلك المصلحة، فإن كان لها ناظر شرعى من قبله تولى القبض و الا فالحاكم.

و لو كان مسجدا أو مقبرة، كفى فى تحقق القبض إيقاع صلاة واحدة، أو دفن واحد منه، أو من غيره باذنه. و منهم من اشترط كون ذلك بنية القبض، و لا بأس به.

و لو قبضه الحاكم أو منصوبه باذن الواقف، فالأقوى الاكتفاء به عن الصلاة و الدفن، لأنه نائب للمسلمين و قبض الولى قبض عن المولى عليه، و استدامة القبض كابتدائه، الا أن يكون أولا بدون اذن الواقف ففيه اشكال.

فلو وقف على أولاده الأصاغر سقط اعتبار القبض، لحصوله قبل الوقف فيستصحب، لكن الاولى أن يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف، و فى الصحيح «و ان كانوا صغارا و قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها» «۱». و منهم من تردد فى صحة قبض الوصى، نظرا الى ضعف يده و ولايته بالنسبة إلى غيره.

۱۱۱۹- مفتاح [فساد كل شرط ينافى مقتضى الوقف]

كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو فاسد، كاشتراط إخراج من يريد من الموقوف عليهم إجماعا، لأن وضع الوقف على اللزوم، و كاشتراط نقله عنهم

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۹۸ ح ۴.

الى من سيوجد على المشهور، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، و ان استشكله فى القواعد، بل ادعى فى التذكرة على صحته الإجماع، و استقربه فى الدروس بناء على أنه فى معنى النقل بالشرط، كما لو اعتبر صفة للموقوف عليه كالفقر، فإذا زالت انتقل عنه الى غيره، و هو جائز بلا خلاف.

و كذا لو اشترط إدخال من يريد معهم، لانه لا ينافى مقتضى الوقف، بل الشيخ على جواز الإدخال إذا وقف على أولاده الأصغر و ان لم يشترط للصحيحين و غيرهما، الا أنها وردت بلفظ «الصدقة» و نحوها دون الوقف تبعه القاضى لكنه شرط عدم قصره ابتداء على الأولين، جمعا بينها و بين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة أيضا. و هو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة فى مثل هذه النصوص بالقرائن، كما ادعاه الشهيد الثانى، و الظاهر ثبوته. و المشهور عدم جواز الإدخال مطلقا، الا مع الاشتراط، و هو أحوط.

القول فى الحبس

۱۱۲۰- مفتاح [أحكام الحبيس]

الحبس قريب من الوقف، الا أن أصحابنا أهملوا ذكر كثير من أحكامه، و الظاهر أنه لا بد فيه بعد أهلية التصرف من إيجاب و قبول كما فى الوقف، و أن مورده مورد الوقف، فيصح فى كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشروط السابقة على الإنسان مطلقا.

و على القرب حيث يمكن الانتفاع فيها، كالدابة لنقل الماء الى المساجد و السقاية، و معونة الحاج و الزائرين، و طلاب العلم و المتعبدين، و الكتب على

المتفقهين، و البيت على الساكنين و غير ذلك. و اعتبر فى التحرير قصد القربة، و فيه ما قلناه فى الوقف. و فى التذكرة القبض بعد العقد، و له وجه.

ثم ان كان على القرب فهو لازم أبدا على المشهور، فلا يصح الرجوع فيه مطلقا، و ان كان على إنسان، فإن أطلق بطل بموت الحابس اتفاقا. و له الرجوع حينئذ متى شاء كما فى القواعد، و ان عين مدة لزم فيها أجمع ثم يرد الى المالك، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضا، و ان كانت المدة عمر أحدهما فكالمدة المعينة كما فى التحرير.

و الموجود من النصوص فى هذا الباب، ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث، و حملوه على الإنسانى، و الظاهر وفاقهم عليه، بل صرح فى الدروس بخروجه عن ملكه فى القرب.

و فى رواية: عن رجل مات و خلف امرأة و بنين و بنات و خلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرون؟ فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم «۱».

القول فى السكنى و العمرى و الرقبى

۱۱۲۱- مفتاح [حقيقة الثلاثة و مواردها]

الثلاثة ثابتة بالنص و الإجماع، و فائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه، و يختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۱۸

قرنت بالإسكان قيل: سكنى، كأن يقول «أسكنتك هذه الدار و لك سكناها»، و بالعمر قيل: عمرى كقوله «أعمرتك هذه الأرض عمرك أو عمرى»، و بالمدة قيل: رقبى كأن يقول «أرقبتك هذا المتاع مدة كذا»، من الارتقاب و هو الانتظار للأمد، أو من رقبة الملك، بمعنى إعطاء الرقبة للانتفاع بها.

و قيل: العمرى و الرقبى بمعنى واحد، فالأولى من العمر و الثانية من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه. و يجوز اضافة عقب المعمر إليه، بأن يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضا، كما يستفاد من النصوص. و أولى منه لو جعله لبعض معين منهم، و مثله لو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى و الرقبى.

و هل يجوز التعليق بعمر غيرهما؟ قال الشهيد: نعم للأصل و عموم الأمر بالوفاء بالعقود، و أن المسلمين عند شروطهم، و لصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتهما فى بعض النصوص من غير تقييد بعمر أحدهما.

و لا يشترط فى السكنى ذكر المدة بلا خلاف، و فى أختيها خلاف، و فى الموثق «عن رجل أسكن رجلا و لم يوقت له شيئا. قال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء» «۱» و فى الحسن مثله. و كل ما يصح وقفه يصح إعماره و إرقابه، أما السكنى فيختص بالمسكن.

۱۱۲۲- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم لزومها و جوازها]

يشترط فى الثلاثة بعد أهلية التصرف فى الطرفين الإيجاب و القبول، كما فى سائر العقود، و ربما قيل: بعدم اشتراط القبول فى السكنى المطلقة لجوازها

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۲۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۱۹

و فى اشتراط قصد القربة قولان: و الأصح العدم الا لحصول الثواب.

و لا يلزم شيء منها قبل القبض إجماعا، و بعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الأمر بالوفاء و خصوص النصوص، الا مع عدم تعيين المدة، فله الرجوع متى شاء كما مر فى السكنى. و قيل: لا يلزم مطلقا. و قيل: يلزم ان قصد القربة و قيل: مع إطلاق الإسكان يلزم مسماه و لو يوما، و العمل على المشهور.

فان علقت العمرى بموت المالك و مات المعمر قبله، انتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق.

و كذلك ان انعكس الفرض، لما ذكر من اللزوم، فليس لورثة المالك إزعاج المعمر قبل وفاته مطلقا، خلافا للإسكافى ان نقصت قيمة العين عن الثلث للخبر، و فى سنده جهالة أو ضعف، و فى متنه خلل. نعم لو وقع العقد فى مرض الموت، اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع العين.

۱۱۲۳- مفتاح [ما يشمل إطلاق السكنى]

المشهور أن إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن بنفسه و أهله و أولاده، و بالجملة من جرت العادة بإسكانه معه دون غيرهم، الا أن يشترط ذلك. و أنه لا يجوز للساكن إجارتها، لأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه.

و خالف فيه الحلى، فجوز له إسكان من شاء و إجارته و نقله كيف شاء، محتجا بأنه ملكه المنفعة بالعقد اللازم، كما لو تملكها بالإجارة و كغيرها من أمواله، و هو الأقوى و ان كان الأول أحوط.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۰

۱۱۲۴- مفتاح [عدم بطلان الثلاثة بالبيع]

لا يبطل شيء من الثلاثة بالبيع، بل على المشترى تمكينه مما شرط له، ثم له ما بعد ذلك للحسن «لا ينقض البيع السكنى، و لكن تبيعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ما شرط» «۱» خلافا لجماعة، لجهالة وقت انتفاع المشترى، و هو اجتهاد فى مقابلة النص.

و منهم من فرق بين بيعه منه و غيره، فجوز الأول لاستحقاقه المنفعة ابتداء و استمرارا.

القول فى الوصية بالعطية

اشارة

قال اللّه تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ «۲» الآية.

۱۱۲۵- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم الرجوع]

الوصية قد تكون بالولاية، و قد بينا أحكامها فى مفاتيح المعايش. و قد تكون بالمال، اما لحق واجب و قد مر فى مباحث الجنائز، أو على سبيل التبرع، و هو الغرض بيانه هنا.

و يشترط فيها بعد أهلية التصرف فى الموصى، أو بلوغه عشرا عاقلا، اما

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۲۶۷ ح ۳.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۰.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۱

مطلقا کما فی بعض الصحاح، أو لذوی الأرحام خاصة کما فی بعضها الأخر، خلافا للحلی فیهما. ما یدل علی الإیجاب و القبول و ان لم یکن لفظا علی الأصح کما فی نظائره، و لو کانت لغیر معین کالفقراء أو فی سبیل اللّه، قیل: یقبل الحاکم و الأصح سقوط القبول فیه، وفاقا للشهید الثانی. و المقارنة غیر شرط بالإجماع بل فی صحة القبول قبل الموت قولان.

و هل یحصل الملک بالموت قهرا؟ کالإرث و ان کان متزلزلا حتی یقبل، أم به و بالقبول معا؟ أم القبول کاشف عن حصوله بالموت؟ أقوال، و الأکثر علی الأخیر. و فی اشتراط القبض قولان، و الأصح العدم.

و للموصی الرجوع ما دام حیا للمعتبرة المستفیضة، بالقول کان أم بالفعل صریحا أو استلزاما، ورد الموصی له بعد الملک غیر مؤثر، و قبله معتبر إلا إذا کان قبل الموت فلا حکم له، بل له تجدید القبول بعده، و له رد البعض.

و لو مات قبل الموصی، قیل: یبطل الوصیة للمعتبرین «فمات الموصی له قبل الموصی. قال: لیس بشیء» «۱» و قیل: بل هی لورثته للخبر «من أوصی لأحد فتوفی الموصی له قبل الموصی، فالوصیة لوارث الذی أوصی له، الا أن یرجع فی وصیته قبل موته» «۲» فیحمل المعتبران علی رجوع الموصی، أو القرینة الدالة علی إرادته الموصی له بخصوصه دون ورثته.

۱۱۲۶- مفتاح [من یصح الوصیة له]

یجوز الوصیة للأقارب و الأجانب، بإجماعنا و الصحاح المستفیضة و الآیة

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۳- ۴۱۰.

(۲) وسائل الشیعة ۱۳- ۴۰۹.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۲

و «کتب» فیها بمعنی فرض، و المراد به الحث و الترغیب، و نسخها لم یثبت عندنا.

و فی الخبر «سئل عن جوازها للوارث فقال: نعم، ثم تلا الآیة» «۱» و ما ینافیه محمول علی التقیة. و یتأکد لمن لم یرث من الأقارب کما فی الخبر.

و فی جوازها للذمی خلاف، الأصح الجواز لایة لٰا یَنْهٰاکُمُ اللّٰهُ «۲» و للمعتبرة منها الصحیح «أعطه لمن أوصی له و ان کان یهودیا أو نصرانیا، ان اللّه تعالی یقول (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ)» «۳».

و أما النهی عن موادة من حاد اللّه و رسوله فی آیة أخری، فالظاهر أن المراد منه موادته من حیث أنه محاد للّه، و أما أخبار المنع فمع ضعف أسنادها غیر صریحة فیه، و منهم من خص المنع بغیر ذی الرحم، للحث علی صلتهم مطلقا.

أما مملوک الغیر فلا، إذ لیس له أهلیة التملک، قنا کان أو مدبرا أو أم ولد، لاشتراکهم فی الرقبة المحضة، و فی الحدیث «لا وصیة للمملوک» «۴» و فیه إجمال.

أما المکاتب فان کان مطلقا و أدی شیئا، جاز بحسابه للنصوص المستفیضة، و الا ففیه قولان، و للمنع الخبر، و یجوز لمملوک نفسه کما یأتی.

قیل: و لا یجوز للمعدوم و لا المیت، و لا من یوجد و ان کان علی سبیل التبعیة للموجود، لعدم قابلیتهم التملک المستقل، أما الحمل الموجود فیصح الوصیة له، و یستقر بانفصاله حیا، فلو مات بعد ذلک کان لورثته، و فی اعتبار القبول فیه وجهان، و الاولی ذلک و یتولاه الولی.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۷۴.

(۲) سورة الممتحنة: ۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۴۱۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳- ۴۶۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۳

۱۱۲۷- مفتاح [ما لا يصح الوصية به]

لا يصح الوصية فى معصية بلا خلاف، و لا من الجارح نفسه بما يهلكه، الا أن أوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح، خلافا للحلى لعموم فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ «۱»، و لا بما لا يملك كالخمر و مال الغير، و لا بما لا نفع فيه كحبة حنطة بلا خلاف.

و لا بإخراج بعض الورثة من التركة، وفاقا للأكثر لمخالفتها الكتاب و السنة، و فى الحديث «الحيف فى الوصية من الكبائر» «۲» و فى آخر «ما أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال» «۳» و فى آخر «من عدل فى وصيته كان بمنزلة من تصدق بها فى حياته، و من جار فى وصيته لقى اللّه يوم القيامة و هو عنه معرض» «۴».

و قيل: بل ذلك يجرى مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه، فإن أجاز مضى فى الكل و الا ففى الثلث.

و فيه: أنه خلاف مدلول اللفظ، و ان لزم رجوع الحصة إليهم، لأن ذلك ليس بالوصية، بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم، و ربما كان ذاهلا عن الوارث، بل غير عارف به و انما غرضه مجرد الانتقام منه. نعم ورد أن رجلا وقع ابنه على أم ولد له فأخرجه من الميراث، فسأل وصيه الكاظم عليه

---

(۱) سورة البقرة: ۱۸۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۵۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۵۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۵۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۴

السلام «فقال: أخرجه» قال فى الفقيه: و لو لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى إنفاذ وصيته.

و فى رواية: فيمن أعتق رقيقه عند موته و ليس له مال غيرهم و له صبية صغار، ان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكففون الناس «۱». و يستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع إنفاذه.

و لا بأس بتخصيص الإناث من الصنف الموصى لهم، أو الذكور، أو تفصيل أحد الصنفين على الأخر، أو تخصيص العاجز، أو الصالح، أو العالم، أو غير ذلك من الأوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع.

۱۱۲۸- مفتاح [حكم الوصية بالثلث زاد أو نقص و التبرعات المنجزة للمريض]

الوصية بما دون الثلث أفضل، حتى انها بالربع أفضل من الثلث، و بالخمس أفضل من الربع كما فى النصوص، و فى الحديث «من أوصى بالثلث فلم يترك» «۲» و فى لفظ «فقد أضر بالورثة» و لأن صلة الرحم و الصدقة عليه أفضل من الأجنبى، و ترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه.

و قيل: ان كان الورثة أغنياء فالثلث أولى، و ان كانوا فقراء فبالخمس، و ان كانوا متوسطين فبالربع. و العلامة ان كان المتروك لا

يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية، لقوله تعالى «إِنْ تَرَكَ خَيْراً» و هو حسن.

ثم ان زاد على الثلث، فإن لان لحق واجب، أو بإذن الورثة، أو أجاز و أبعدها، نفذت و الا لم تنفذ إلا فى ثلث ما يترك، صحيحا كان أو مريضا

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۴۲۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳– ۴۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۵

للصحاح المستفيضة، و خلاف والد الصدوق شاذ و مستنده ضعيف متأول.

و لو أجاز بعض الورثة نفذت فى قدر حصته من الزيادة. و لو أجازوا بعضها نفذت فيه خاصة.

و لا فرق فى إجازتهم بعد الوفاة و قبلها على الأصح، وفاقا للمشهور للصحيحين و غيرهما، و خلافا للمفيد و الحلى، فإن عندهما لم يلزم الاذن و الإجازة قبلها، لعدم استحقاقهم المال بعد، و هو شاذ. و على التقديرين فالإجازة تنفيذ عندنا و ليس بابتداء عطية، فلا يفتقر صحتها الى قبض و لا شرط آخر. و يعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور.

و فى منع المريض من التبرعات المنجزة التى تستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون إذنهم أو إجازتهم، قولان.

و فى الأدلة من الجانبين نظر، إذ ما صح سنده غير دال، و ما هو دال غير صحيح، و لا معتبر الا موثق فى طرف الجواز مؤيد بالأصل، و هو «ان صاحب المال أحق بماله ما دام حيا» و فى معناه أخبار أخر، لكنه معارض بالأكثرية و الأشهرية.

و ربما يقيد المرض بالمخوف، أما إذا برىء المريض لزمت مطلقا بلا خلاف، و إلحاق الإسكافى بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ، و على التقادير تقدم المنجزة على المؤخرة و ان تأخرت فى الذكر، كما يستفاد من النصوص.

۱۱۲۹– مفتاح [ما لو تعددت الوصايا و لم يجز الوارث]

إذا تعددت الوصايا و لم يجيزوا، بدأ بالأول فى الذكر فالأول حتى يستوفى الثلث بالنص و الإجماع، و لنفوذ الصادر أو لا بلا مانع إلى إكمال الثلث، بخلاف ما بعده. و تقديم الشيخ و الإسكافى العتق و ان تأخر شاذ، كجعل بعضهم المتأخر

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۶

رجوعا ان وقع فى زمان آخر عرفا، الا أن يسعهما الثلث. و لو اشتبه الأول استخرج بالقرعة.

و لو ذكر أشياء ثم أوصى بمجموعها، أو قال: أعطوا فلانا و فلانا كذا، أو قال بعد الترتيب: لا تقدموا بعضها على بعض، دخل النقص على الجميع بالنسبة، فيقسم على جهة العول، و لا يحمل على الرجوع أبدا الا مع القرينة، كما لو قال: أعطوا ثلثى فلانا، فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد. أما لو قال:

ثلث مالى، قدم المقدم، و ذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة، و ان توقف على الإجازة، لاستحقاقه جميع التركة ما دام حيا بالاجماع، و الرجوع ابطال، و ما احتمل العقود الصحة لا يحمل على الفاسد.

فخذ هذا ودع عنك الفضول، و لا تصغ الى بعض الأوهام فى هذا المقام.

۱۱۳۰– مفتاح [حكم الوصايا المبهمة]

من أوصى بجزء من ماله حمل على العشر، عند جماعة للنصوص المستفيضة، منها الحسن «۱» و على السبع عند آخرين للصحيحين

«۲»، و الأول أشهر و أوفق للأصل، و الثانى أوضح سندا. و الشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة، و أما خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف.

و السهم محمول على الثمن للمعتبرة، و قيل: على السدس للخبر. و الشىء على السدس بالنص و الاتفاق. و كل مجمل لم يفسره الشارع فسره الوارث، و مع التعذر يحمل على أقل ما يصدق عليه الاسم. و كل لفظ وقع على أشياء

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۴۴۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۴۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۷

وقوعا متساويا و لا قرينة، فللورثة الخيار فى التعيين.

و العرف مقدم على اللغة، إلا مع قرينة خلافه، فالجفن و الحلية داخلان فى السيف، و هو منصوص أيضا. أما الثياب و المتاع فلا يدخل فى الصندوق، و السفينة و الجراب، الا ـ مع القرينة، خلافا للمشهور فأطلقوا دخولها، تعويلا على بعض الاخبار، و حمله على القرينة أولى.

و إطلاق الوصية لجماعة يقتضى التسوية بينهم بلا ـ خلاف، الا فيما لو أوصى لأعمامه و أخواله، فإن الشيخ قال: للأعمام الثلثان و للأخوال الثلث للصحيح «۱»، و حمل فى المشهور على ما إذا أوصى على كتاب اللّه، و هو حسن.

و قد مضى تفسير بعض الألفاظ فى مباحث الوقف، و قد دون الفقهاء فى الوصايا المبهمة مسائل فرضوها، و أما نحن فنقتصر على هذه الضوابط.

۱۱۳۱- مفتاح [صحة الوصية بالمنافع]

يصح الوصية بالحمل، و بما تحمله المملوكة و الدابة و الشجرة، و بخدمة العبد و ثمرة البستان و سكنى الدار، و بغيرها من المنافع مدة معينة، فيقوم المنفعة فإن خرجت من الثلث، و الا وقف الزائد على الإجازة.

و قيل: المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة، لعدم ملكيتها للموصى بل التفاوت بين القيمتين للعين، منتفعا بها و مسلوبة المنافع.

و تصرف الورثة فى الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع و النفقة على الورثة، لأنها تابعة للملك. و فى الوصية بالمنفعة مؤبدا إشكال و أقوال.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۴۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۸

۱۱۳۲- مفتاح [حكم الوصية بالعتق]

إذا أوصى بعتق عبيده و ليس له سواهم و لم يجزئ لورثة، أعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم أثلاثا بالقيمة، و عتق ما أخرجته القرعة، و فى الصحيح «كان على عليه السلام يسهم بينهم» «۱» و فى رواية «ان أبى ترك ستين مملوكا و أعتق ثلثهم فأقرعت بينهم و أخرجت عشرين فأعتقتهم» «۲».

و لو استلزم ذلك عتق جزء من أحدهم سعى فى باقيه، و انما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبى (صلى اللّه عليه و آله)

بذلک، و لاستلزام عتق الکل الإضرار بالورثة. و لو رتبهم فی الوصیة بدأ بالأول فالأول حتی یستوفی الثلث للنص.

و لو أوصی بعتق واحد کان التعیین إلی الورثة. و لو کان علیه دین و لم یترک ما أحاط بدینه لم یجز عتقه، للصحیح «قال: لأنه أعتق ما لا یملک» «۳».

۱۱۳۳- مفتاح [حکم الوصیة لمملوکه]

هل یصح الوصیة لمملوکه؟ المشهور نعم، للخبر فی رجل أوصی لمملوک له بثلث ماله. قال: یقوم المملوک بقیمة عادلة، ثم ینظر ما یبلغ ثلث المیت، فان کان أقل من قیمة العبد بقدر ربع القیمة استسعی العبد فی ربع القیمة،

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۶- ۶۵ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱۶- ۶۵ ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة ۱۶- ۱۴۰.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۲۹

و ان کان أکثر من قیمة العبد أعتق العبد و دفع الیه ما فضل من الثلث بعد القیمة «۱».

و قیل: انما تصح إذا أوصی بجزء مشاع من الترکة، لتناوله لرقبة فیعتق منه، أما بشیء معین فلا، لعموم «لا وصیة لمملوک» «۲» و قد مر ما فیه. قیل:

و إذا صحت فان کانت بقدر قیمته أعتق، و کان الموصی به للورثة ان کان معینا، و ان کانت قیمته أقل أعطی الفاضل، و ان کانت أکثر سعی للورثة فیما بقی.

و اشترط الشیخان فی الأخیر عدم بلوغ قیمته ضعف ما أوصی له به، فان بلغت بطلت الوصیة، و استندا فیه الی الخبر المذکور علی ما قیل، و هو کما تری.

أما إذا أوصی لأم ولده فصحت بلا خلاف، و هل یعتق من الوصیة؟ بناء علی أن الإرث مؤخر عنها و عن الدین بالایة؟ فلا یحکم لولدها بشیء حتی یحکم لها بالوصیة، کما فی الصحیح و غیره «تعتق من الثلث و لها الوصیة» «۳»، أم من نصیب ولدها؟ و یعطی لها الوصیة، بناء علی أن الترکة تنتقل من حین الموت الی الوارث، و ان لم یستقر لهم الا بعد الأمرین، و أن نفوذ الوصیة یتوقف علی وصول الترکة إلی الوارث، و ملک الوارث لا یتوقف علی شیء، کما فی آخر «تعتق من نصیب ولدها و تعطی من ثلثه ما أوصی لها به» «۴»؟

قولان.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۳- ۴۶۷.

(۲) وسائل الشیعة ۱۳- ۴۶۶.

(۳) وسائل الشیعة ۱۳- ۴۶۹.

(۴) وسائل الشیعة ۱۳- ۴۷۰.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳۰

۱۱۳۴- مفتاح [حکم ما لو نسی الوصی بعض وجوه الوصیة]

إذا أوصى لوجوه فنسى الوصى بعضها، صرف فى وجوه البر على المشهور للنص، خلافا للحلى فأرجعه الى الوارث لامتناع القيام بها، و هو ضعيف، لخروجه عنهم فلا يعود إليهم إلا بدليل، و لوجوب العمل بالوصية و تحريم التبديل، فتصرف فى مصرف المجهول، و لانه عمل بها مهما أمكن لإرادته القربة، فإذا فات الخصوص بقى العموم، فالعمل على المشهور.

۱۱۳۵– مفتاح [طريق ثبوت الوصية بالمال]

يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين، و مع الضرورة يقبل شهادة أهل الذمة خاصة، كما فى الآية و الرواية. و دعوى نسخها لم يثبت، و هل يشترط قبولها بالسفر كما فى الآية؟ أم يجرى ذلك مجرى الغالب؟ الأصح الثانى كما يستفاد من الموثق. و العلامة أوجب تحليفهما بعد صلاة العصر بصورة الآية لعدم ظهور المسقط، و ليس بذلك البعد.

و يقبل شهادة واحد مع اليمين كما فى النصوص، و شاهد و امرأتين كما فى الآية، و شهادة الواحدة فى ربع ما شهدت به، و اثنتين فى النصف، و الثلث فى ثلاثة الأرباع، و الأربع فى الجميع كما فى النصوص، و لا خلاف فى شيء من ذلك.

و يجب العمل بما رسمه الموصى إذا لم يكن منافيا للشرع، للأمر به فى

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳۱

الآية و ترتب الإثم على تبديلها، و تقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرعة إجماعا، و قد مر الكلام فى ذلك فى مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب.

القول فى العتق

۱۱۳۶– مفتاح [استحباب العتق]

العتق ثابت بالنص و الإجماع، و فضله متفق عليه مستفيض النقل، و قد مر الحديث فيه فى مباحث الطاعات من مفاتيح النذر، و تأكيد فى المؤمن الذى أتى عليه سبع سنين فى ملكه. و كراهته فى المخالف، و العاجز عن القيام بكفايته، الا أن يعينه بالإنفاق.

و فى صحة عتق ولد الزنا خلاف، و الأصح الصحة لإمكان القربة، و فى الحديث «لا بأس بأن يعتق ولد الزنا» «۱» أما مملوك الغير فلا و ان أجاز المالك، إذ لا عتق إلا فى ملك، كما فى الحديث المشهور، و فى آخر «من أعتق مالا يملكك فلا يجوز» «۲».

و قول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ، و الخبر محمول على استحباب الإجازة لأن يعتق.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶– ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶– ۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳۲

۱۱۳۷– مفتاح [ما يشترط فى صحة العتق]

يشترط فى صحة العتق أهلية التصرف، و القصد كما يستفاد من الاخبار، و فى حصول الثواب و التقرب به الى اللّه، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، منها «لا عتق الا لوجه اللّه» «۱». و للشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرا للخبر، و هو قوى.

و عبارته الصريحة التحرير إجماعا، سواء أتى بالماضى أو الجملة الاسمية و فى الإعتاق قولان: و الأصح وقوعه به أيضا، لدلالته عليه لغة و عرفا و شرعا، بل استعماله فيه أكثر من التحرير، كما يستفاد من الاخبار. أما غيرهما من الكنايات فلا، و لا الإشارة و لا الكتابة إلا مع العجز عن النطق كما فى الصحيح «۲».

و المشهور اشتراط تجريده عن الشرط و الوصف، خلافا للإسكافی و القاضی و فی الصحيح ما يؤيدهما، و حملوه علی محمل بعيد، و دعوی الإجماع علی هذا الاشتراط ممنوع.

أما لو شرط علی المملوک شرطا سائغا جاز بلا خلاف، لانه عتق و شرط لا عتق معلق علی شرط، مع عموم «المؤمنون عند شروطهم» و للنصوص المستفيضة و لو لم يف بالشرط لم يعد فی الرق، كما يشعر به فی الصحيح الاتی، قيل:

و يستقر فی ذمته.

فلو شرط أن يخدم مدة معينة و أبق تلک المدة، فللمعتق أو وارثه إلزامه بأجرة المثل، خلافا للنهاية. أما استخدامه فلا، و فی الصحيح «فی رجل أعتق

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳۳

جارية و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته، أ لهم أن يستخدموها؟ قال: لا» «۱».

و لو شرط إعادته فی الرق ان خالف الشرط، ففی صحتهما و بطلانهما و صحة العتق خاصة أقوال. و فی الموثق «عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه أن هو أغارها أن يرده الی الرق. قال: له شرطه» «۲»، و هل يعتبر قبول المملوک للشرط السائغ؟ أقوال: ثالثها نعم ان كان مالا، و لا ان كان خدمة.

و فی اشتراط تعيين المعتق خلاف، و الأصح العدم كما عليه الأكثر، للأصل و للنصوص المستفيضة، فلو قال: أحد عبيدی حر، يرجع إليه فی التعيين، و لو مات قبله قيل: عينه الوارث، و قيل: يقرع كما فی النصوص، و هو أولی.

و هل يمنع الدين العتق؟ ففی الخبر «فی رجل أعتق عبدا له و عليه دين قال: دينه عليه و لم يزده العتق الأخير» «۳» الا أنه مضی فی الصحيح «إذا مات و لم يترک ما أحاط بدينه بطل عتقه، لأنه أعتق مالا يملک» «۴».

۱۱۳۸- مفتاح [حكم تسری العتق فی انعتاق البعض]

من أعتق شقصا من مملوک سری العتق فيه كله، كما فی الخبرين «هو حر كله ليس للّه شريک» «۵»، فان كان له فيه شريک قوم عليه ان كان موسرا، و سعی العبد

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۵۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۷.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۶۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳۴

فی فک ما بقی ان كان معسرا علی المشهور، للنصوص منها «من كان شريكا فی عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته و له سعة، فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، و ان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق، ثم يسعی العبد بحساب ما بقی حتی

يعتق» «۱».

و فى الصحيح «فى جارية بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه. قال: ان كان موسرا كلف أن يضمن، و ان كان معسرا خدمت بالحصص» «۲».

خلافا للشيخ فقال: ان قصد الإضرار قوم عليه مع اليسار، و بطل مع الإعسار و الا سعى للعبد فى الباقى، و لا يقوم عليه و ان كان موسرا. فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان، بل ظاهره سعى العبد فى غير الشق الأول، و ان احتج بالصحيح فليس فيه سعى العبد، بل هو نص فى بقاء بقيته على الرق إذا قصد به وجه اللّه. الا ـ أن الجمع بين الاخبار يقتضى ما قاله الشيخ، بل يقتضى سعى العبد فى غير المشترك أيضا.

و مال السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقا، لضعف المستند و معارضة الأخبار الأخر. و الأولى تأويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك، و لأن السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح، و هو يقتضى السراية على ملكه بطريق أولى لعدم احتياجها إلى أداء المال.

و هل ينعتق حصة الشريك بأداء القيمة؟ أم الإعتاق؟ أم مراعى؟ أقوال.

قيل: و يدل على الأول و الثانى روايات، و القول بالمراعاة جمع بينها، و يتفرع عليه فروع كثيرة.

و يعتبر القيمة وقت العتق، لانه وقت الحيلولة، و ربما يبنى على السابق،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳۵

فيعتبر على القول بانعتاقه بالأداء عنده.

و هل يسعى بجميع كسبه أم بحصته من الحرية؟ وجهان. و الأظهر الأول كالمكاتب، و أنه يستقر الملك بعجزه.

و لو هاياه شريكه فى نفسه صح، و يدخل فى المهاياة عندنا الكسب النادر كالالتقاط.

و لو كان بين ثلاثة فأعتق اثنان دفعة، قومت حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا و ان اختلفت حصتهما.

و هل يجرى السراية فى غير الاختيارى من العتق، كملك ذوى الأرحام؟

المشهور لا، و هو الأصح للأصل و ظهور النصوص فى مباشرة العتق، خلافا للخلاف مدعيا عليه الوفاق، و هو ممنوع.

و هل يسرى عتق الحامل الى الحمل و بالعكس؟ المشهور لا، لأن السراية فى الأشقاص لا فى الأشخاص، خلافا للنهاية للخبر «فى رجل أعتق أمة و هى حبلى و استثنى ما فى بطنها. قال: الأمة حرة و ما فى بطنها حر، لان ما فى بطنها منها» «۱».

و لو أوصى بعتق بعض مملوكة، أو عتقه و ليس له غيره قيل: لم يقوم على الورثة باقيه، لان الوارث لم يعتقه عن نفسه، و انما أعتقه عن المورث، فلا وجه للسراية عليه و لا على الميت و ان كان وقت الوصية موسرا، لانتقال التركة إلى الوارث بالموت فصار عند العتاق معسرا، و للشيخ قول بالسراية إن وسعه الثلث للخبر، و كذا لو أعتقه عند مؤنة أعتق من الثلث و لم يقوم عليه، لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه، و فى الخبر: رجل أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره. قال: يستسعى فى ثلثى قيمته للورثة «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۶۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۶۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳۶

۱۱۳۹- مفتاح [حكم مال المملوك المعتق]

من أعتق و له مـال، فـان قلنا ان المملوك لا يملك فما له لمولاه، و ان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى و لم يستثنه، و الا فلمولاه للصحيح: ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله و الا فهو له «۱».

و انما حمل على عدم الاستثناء للموثق، حملا للمطلق على المقيد، و الظاهر أنه لا خلاف فى المسألة إلا فيما يتفرع عليه و قد مضى.

۱۱۴۰– مفتاح [أقسام الانعتاق]

الانعتاق المنجز كما يحصل بالمباشرة و السراية، كـذلك يحصل بالعوارض و بملك القريب من ذوى الأرحام، و منه انعتاق أم الولد بعد موت مولاها و بقاء الولد حيا، و قد مضى بيان الثلاثة فى مفاتيح المعايش.

و أما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير، و ان علق على غيره، فقد مضى الخلاف فيه، و ان كان مؤجلا بأجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة، و نذكرهما فى فصلين.

الباب الثانى (فى فكاک الرقاب)

القول فى التدبير

۱۱۴۱– مفتاح [حقيقة التدبير و كيفيته]

التدبير ثابت بالنص و الإجماع. و هو تعليق العتق على وفاة المولى، قيل:

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶– ۲۸.

و لو علقه على وفـاة غيره لم يصـح الاـ من يجعل له خـدمته، كما فى الصـحيح، خلافا للحلى فمنع مطلقا، و للمحقق فجوز مطلقا، و هو الأـظهر. ففى الخبر «فى رجـل زوج أمته من رجـل حر، ثم قال: إذا مات زوجک فأنت حر فمات الزوج. قال: إذا مات الزوج فهى حرة تعتد منه عدة الحرة» «۱».

و يعتبر الإتيان بلفظ صـريح كقوله: أنت حر بعـد وفاتى، أو عتيق. فلا يقع بالكنايـة عندنا، و فى وقوعه بلفظ التدبير أقوال: ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها و هو الأصح لصـراحته فيه و شهرته فى هذا المعنى. و يجوز تقييده كقوله: إذا مت فى سفرى هذا، أو مرضى هذا، أو سنتى هـذه، أو قتلت أو نحو ذلک، خلافا للمبسوط، و فى الخبر «فى رجل قال: ان حـدث بى حـدث فى مرضـى هذا فغلامى حر. قال: يرد من وصيته ما يشاء و يجيز ما يشاء» «۲».

أما تعليقه على شرط أو صفة، فالمشهور عدم جوازه، خلافا للإسكافى.

و فى اشتراطه بالقربة قولان: و الأصل ينفيه، و يتفرع عليه صحته من الكافر.

و هل هو عتق معلق أم وصية بالعتق أم مستقل؟ أقوال: أقواها الثانى. كما يستفاد من الاخبار.

و كيف كان فلا خلاف فى جواز الرجوع فيه قولان و فعلا، و ان منع جماعـة عن بعض التصـرفات الا بعـد نقضه، و الصدوق لم يجوز بيعه الاـ أن يشترط على المشترى عتقه بعـد موته للصـحيح، و المفيـد جوزه متى مـات البـائع و ان لم يشترط للخبر «ان أراد بيعهـا بـاع خدمتها مدة حياته فإذا مات عتقت» «۳».

و الشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة، و نزله الآخرون تارة على الصلح

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۸۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۸۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳۸

و اخرى على الإجارة، و فى الصحيح «هو مملوكه ان شاء باعه و ان شاء أعتقه و ان شاء أمسك حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه» «۱».

و الجمع بين الاخبار يقتضى حمل ما ورد من التقييدات فى جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضاء المملوك، أو بيعه من نفسه، أو احتياج المولى الى ثمنه، أو اشتراط عتقه على المشترى، أو بيع خدمته دون رقبته.

۱۱۴۲- مفتاح [جريان أحكام الرق على المدبر]

المدبر رق فى حياة مولاه، فكسبه و منافعه لمولاه، و له وطؤها كما فى الخبر، و التصرف فيها، فان حملت منه لم يبطل التدبير، بل اجتمع لعتقها سببان، و ينعتق بالأول، فان لم يف الثلث ضم اليه الثانى.

و لو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كأمه، للنصوص المستفيضة. و هل يجوز له الرجوع فى تدبير الولد كما يجوز فى تدبير الأم؟ أكثر المتأخرين نعم، للعموم و لان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على أصله، خلافا للخلاف مدعيا على المنع الوفاق و له الصحيح، و قواه الشهيد الثانى مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص.

و عن الأخر بأن تدبير الأصل انما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع، بخلاف تدبير الولد فإنه بالسراية فلا اختيار له فيه، و هو حسن.

و هل تدبير الحامل تدبير للحمل؟ الأكثر نعم، الا مع عدم علم المولى للحسن، و قيل: لا للأصل و الانفصال و الموثق، و قيل: نعم مطلقا، و الأوسط خير، فيحمل الحسن على أنه دبر الحمل أيضا، فان فى تقييده بعلمه اشعارا بذلك. و يصح تدبير الحمل وحده، و لا يسرى الى الأم.

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۳۹

۱۱۴۳- مفتاح [انعتاق المدبر من الثلث]

المدبر ينعتق بموت مولاه من الثلث، كما فى الصحيح السابق، فان لم يف به فبقدره. و ان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث، و بدئ بالأول فالأول، و لو جهل الترتيب استخرج بالقرعة.

و الدين مقدم عليه على المشهور، فان استوعب التركة بطل التدبير، و كذا الوصايا الواجبة، و العطايا المنجزة، و المقدمة عليه لفظا. و قال الشيخ: ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه، و فى الصحيحين «ان كان دبره فى صحة و سلامة فلا سبيل للديان عليه و يمضى تدبيره» «۱» و الوجه فيه أنه فى الصحة يؤمل قضاء دينه بغيره ما يحصل بعد بخلافه فى المرض. و هو أعم من المدعى.

و إذا دبر البعض قيل: لم ينعتق عليه الباقى، و لم يكلف شراء حصة الشريك، خلافا للسيد فيهما، و كذا لو دبره أجمع ثم رجع فى بعضه.

۱۱۴۴- مفتاح [حكم الإباق و الارتداد فى المدبر]

يبطل التـدبير بالإباق، بلا خلاف يعرف للنصـين. بخلاف الارتـداد للأصل و عـدم حجيـة القياس، نعم ان التحق بـدار الحرب بطل لأنه إباق، و إبطال الإسكافى إياه بأحد الأمرين شاذ.

و لو جعل خدمته لغيره، و علق تدبيره على موت المخدوم، لم يبطل بإباقه للأصل و الصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۷۹ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۰

القول فى الكتابة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتٰابَ مِمّٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» «۱».

۱۱۴۵- مفتاح [استحباب الكتابة و ما يشترط فيها]

الكتابـة مسـتحبة ابتـداء مع الامانـة و الاكتساب، للأمر بها فى الكتاب، و المراد بالخير الـدين و المال كما فى الصـحيح «۲»، و فسر فى الأخر بالمال فقط، و يتأكـد بسؤال المملوك، و فى إباحتها بـدون الأمرين أو كراهتها قولان: أصـحهما الأول للأصل، و فى الخبر «فى عبد يكاتبه مولاه و هو يعلم أن ليس له مال، قال:

يكاتبه و لو كان يسأل الناس، فان اللّه يرزق العباد بعضهم من بعض و المؤمن معان» «۳».

و فى كونها عتقا بصـفة أو بيعا أو مستقلة أقوال: أقواها الثالث وفاقا للأكثر، و لا يلزم من مشاركتها لعقد فى حكم أن يلحق به، و يتفرع عليه فروع.

و يشترط فيها بعد أهلية الطرفين للتصرف، ما يدل على الإيجاب و القبول، و لفظها الصريح «كاتبتك» مع تعيين العوض و الأجل. و فى افتقارها الى قوله «فإذا أديت فأنت حر» مع نيـة ذلك، أم الاكتفاء بالنيـة مع العقـد قولان: أصـحهما الثانى لشـهرة اللفظ شـرعا فى هـذا المعنى، فينصرف اليه و ان كان لها معنى آخر.

---

(۱) سورة النور: ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۸۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۱

و لا يصح من دون الأجل عند الأكثر اتباعا للسلف، و لعجزه عن الأداء حالا، لان ما فى يده لسيده، و ما ليس فى يده متوقع الحصول، فلا بـد من ضـرب الأجل لئلا يتطرق الجهالة، خلافا للخلاف و الحلى للأصل و العموم و منع الأمرين، خصوصا على القول بكونها بيعا أو عتقـا بعوض، و الجهالـة ممنوعـة لإمكـان حصول المـال فى كل وقت يتعقب العقـد و لو بالاقتراض و نحوه، و لا يشترط النجوم بل يكفى أجل واحد، خلافا للعامة.

و لا تصـح على عين لأنها اما للمولى أو للغير، بخلاف الكسب المجـدد، لخروجه عن محض الرقيـة بالعقد. و لا بد من وصف العوض بمـا يرتفع به الجهالـة، مالاـ كان أو منفعـة كالخدمـة و البناء و الخياطـة. قيل: و يكره أن يتجاوز قيمته، و فى الخبر «رجل ملك مملوكا

فسأل صاحبه الکتابة، إله إلا یکاتبه الا علی الغلاء؟

قال: نعم» «۱».

۱۱۴۶- مفتاح [کیفیة تحریر المکاتب و جملة أحکامه]

ان أطلق العقد أعتق بقدر ما أدی، و ان اشترط رده فی الرق متی عجز فلا یعتق إلا بأداء الجمیع، لإجماعنا و الصحاح، و أنکر العامة الأول. ثم ان عین حدا لعجز فذاک، و الا ففی تحدیده بتأخیر نجم الی آخر، أو عن محله، أو بأن یعلم من حاله العجز عن الفک، أو غیر ذلک أقوال. و مستند الکل ضعیف سندا و دلالة، نعم فی الصحیح ما یشعر بالأول حیث قیل: «و قد اجتمع علیها نجمان. قال: ترد و یطیب لهم ما أخذوا» «۲».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۶- ۹۹.

(۲) وسائل الشیعة ۱۶- ۸۹.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۲

و لا فرق فی ذلک بین القسمین، فله الفسخ مع العجز و ان أطلق، إلا أنه فی المطلق لا یعود رقا الا مقدار ما بقی علیه. و فی لزوم القسمین مطلقا، أو من جهة المولی خاصة، أو المطلق مطلقا و المشروط من جهته، أو جواز المشروط مطلقا، أو من جهة المملوک أقوال ضعیفة المأخذ.

و اللزوم من جهة المولی و الجواز من جهة المملوک مطلقا قوی، لأن الحط للعبد و الحق للمولی، و معنی الجواز من طرف المملوک عدم وجوب السعی علیه و لا أداؤه، و ربما یفسر بعدم لزوم التکسب و ان قدر، أما ان کان له مال وجب علیه دفعه.

و لو اتفقا علی التقایل صح، و یستحب الصبر علیه مع عجزه، لما فیه من إعانته، و للخبر «لا یرده فی الرق حتی یمضی ثلاث سنین» «۱».

و فی وجوب إعانته من الزکاة، أو مطلق المال علی المولی بالبذل، أو الحط عنه من النجوم، أو علی سائر المکلفین، أو استحباب ذلک، أو وجوبها مع وجوب الزکاة علیه، أو علیهم و استحباب التبرع مع عدمه، أقوال: مبنیة علی الاحتمالات فی قوله سبحانه وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِی آتاکُمْ «۲».

و المستفاد من الاخبار أن المراد ب «مال اللّه» ما یعدونه ثمن العبد، و فی نیتهم أن لا ینقصوا منه و یرون أنه یقدر علی أدائه، دون ما یزیدون علی ذلک أولا لیحطوا عنه ثانیا، اما لیمنوا علیه، أو لیحسبوه من الزکاة، أو لغرض آخر و کانوا یفعلون ذلک، و فی آخر «أعطوهم مما کاتبتموهم شیئا» و هو فی معناه.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۶- ۸۸.

(۲) سورة النور: ۳۳.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۳

۱۱۴۷- مفتاح [من یجوز مکاتبته]

یجزی فی هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة، کما فی سائر العقود کذا یستفاد من الاخبار. و لا یدخل الحمل فی کتابة أمه و ان قصده، لان الصغیر لا یکاتب.

و لو حملت بعد الكتابة بمملوك كان فى حكمها، لانه من جملة كسبها و للنصوص.

و فى جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان: أشهرهما الجواز، و كذا كتابة الكافر و المبعض و الحصة من المشترك، و قيل: ان أذن الشريك جاز، أما لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا، كما يستفاد من بعض الاخبار.

۱۱۴۸– مفتاح [حكم مال المكاتب]

المكاتب بين الرق و العتق، فليس له الاستقلال بالتصرف فى ماله الا بما يتعلق بالاكتساب، لبقاء رقيته بعد، و لا لسيده التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء، لزوال سلطنته عنه، و هو كالحر فى معظم التصرفات، لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق، و انما يتم بإطلاق التصرف فى وجوه الاكتساب، و لكن يتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته، فيبيع بالحال لا بالمؤجل، الا أن يسمح المشترى بزيادة عن الثمن و يؤخر الزيادة خاصة، و لسقوط أحكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه و يتعلق بكسبه، و كذا يسقط فطرته عنه إذا كان مطلقا، لتبعيتها للنفقة و عن نفسه أيضا، الا أن يتحرر منه شىء فيجب بنسبة الحرية، أما

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۴

المشروط فقيل: فطرته على مولاه لإطلاق الرق عليه، خلافا للقاضى لتبعية النفقة، و هو قوى. و فى الصحيح «الفطرة عليه» «۱» من غير فرق بين القسمين.

و لا يكفر بالعتق و الإطعام الا بإذن المولى، و قيل: مطلقا.

۱۱۴۹– مفتاح [عدم بطلان الكتابة بموت المولى]

لا تبطل الكتابة بموت المولى، فينتقل الحق إلى وارثه. و يبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا، كما فى الصحاح المستفيضة، لفوات موضوعها الذى هو الرقية، و تعذر غايتها التى هى العتق، و كذلك ان كان مطلقا و لم يؤد شيئا.

أما لو أدى شيئا و كان له مال، تحرر منه بحسابه و يبطل فى الباقى، و يحرر أولاده بقدر حريته، و يؤدى ورثته البقية من قدر ما فيه حريته من تركته على المشهور، كما فى الصحيح و غيره، لاشتراك ماله بين وارثه و بين مولاه، و من أصل التركة عند الإسكافى للصحاح المستفيضة، و حملت على نصيب الوارث جمعا، و فيه مخالفة للظاهر.

و ان لم يكن له مال سعى أولاده فيما بقى، و مع الأداء ينعتق الأولاد تاما، و هل للمولى إجبارهم على الأداء فى الصورتين وجهان.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۰۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۵

القول فى القاضى و آدابه

۱۱۵۰– مفتاح [ما يشترط فى القاضى]

يشترط فى القاضى البلوغ، و العقل، و الايمان، و العدالة، و طهارة المولد و الذكورة، و الفقه عن بصيرة، بلا خلاف فى شىء من ذلك عندنا. لأن الصبى و المجنون ليسا من أهل الولاية على أنفسهما فكيف على غيرهما.

و الكافر و المخالف و الفاسق و ولد الزنا، ليسوا من أهل التقليد، و كذا المرأة مع عدم أهليتها لمجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم، و فى الحديث «لا يصلح قوم ولتهم امرأة» «۳».

و أما الفقه فللنهى عن القول على اللّه تعالى بدون العلم، و للحديث السابق

(۱) وسائل الشيعة ۱۸– ۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸– ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸– ۶ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۷

و فى القوى المقبول: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكما، فانى قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم اللّه استخف و علينا رد «۱» الحديث، و فى معناه أخبار أخر.

و لا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصير، بين المطلع على فتوى الفقهاء و غيره، و لا بين حالة الاختيار و الاضطرار بإجماعنا فيهما.

و فى اشتراط علمه بالكتابة قولان: أظهرهما ذلک، و كذا البصر. و فى الحرية تردد.

و لا بد من اذن إمام الأصل عليه السلام، فعن الصادق عليه السلام: اتقوا الحكومة فإن الحكومة انما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى أو وصى نبى «۲». فمع حضوره و سلطانه عليه السلام لا بد من نصبه خصوصا، و مع غيبته أو عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط، لإذن مولانا الصادق عليه السلام له عموما فى القويين المشهورين، بقوله «فارضوا به حكما» كما مر، و قوله «فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحا كموا اليه» «۳».

فإذا انحصر فى واحد تعين، و ان توقف فعله على بذل مال للجائر جاز، بل ربما وجب، و فى جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع أهليتهما قولان: مبنيان على تعين تقليد الأعلم أو التخيير، و فى القوى «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما، و لا يلتفت الى ما يحكم به الأخر» «۴». و إذا تعذر الوصول إلى الأفضل سقط اعتباره قطعا.

(۱) وسائل الشيعة ۱۸– ۹۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸– ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸– ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸– ۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۸

و فى جواز نصب قاضيين فى البلد الواحد من جهة واحدة قولان، أما لو خص أحدهما بطرف منه أو بزمان أو محل كالأموال، و الأخر بطرف آخر و زمان آخر و محل آخر كالدماء و الفروج، جاز.

و لا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط، و ان استقضاه ذو الشوكة أو أهل البلد و تراضى الخصمان به، بلا خلاف للنصوص، الا أن يتوقف حصول حقه عليه، كما يشعر به بعضها دفعا للحرج.

و فى حديث أهل البيت عليهم السلام: أيما رجل كان بينه و بين أخ له مماراة فى حق، فدعاه الى رجل من أخوانه ليحكم بينه و بينه، فأبى أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال اللّه عز و جل «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «۱».

و قيل: إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط، انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة، و فيه تردد.

و فى جواز أخذ الأجرة على القضاء و لوازمه أو الارتزاق من بيت المال خلاف، مضى البحث فيه فى مفاتيح المعيشة.

۱۱۵۱– مفتاح [ما يستحب و يكره للقاضى فى الحكومة]

يستحب للقاضى أن يطلب أولا من يسأله ما يحتاج اليه من أمور بلده، ليكون على بصيرة فيها.

و أن ينزل فى وسط البلد، للتسوية بين الخصوم فى مسافة الطريق. و أن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۹

يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره.

و أن يجلس فى موضع بارز، مثل رحبة [۱] أو فضاء، ليسهل الوصول اليه.

و أن يستقبل فى جلوسه لتحصيل الفضيلة، أو يستدبرها ليكون وجوه الناس إليها، نظرا الى عموم المصلحة، و هو اختيار الأكثر.

و أن يبدأ بأخذ ما فى يد الحاكم المعزول من حجج الناس و وقائعهم، ليعلم تفاصيل أحوال الناس، و يعرف حقوقهم و حوائجهم، ثم يسأل عن أهل السجون، و عن موجب حبسهم، فمن لم يثبت لحبسه موجب أطلقه، و كذا من لم يظهر له خصم بعد إشاعة حاله، و ان ادعى ان لا خصم له ففى إحلافه مع ذلك قولان.

ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام و المجانين، و عن ثبوت وصايتهم و تصرفهم فى المال، و يفعل بهم ما يجب من إنفاذ أو إسقاط أو تضمين، ثم ينظر فى الامناء الحافظين لأموال اليتامى و المحجور عليهم و الغيب، فيعزل الخائن و يسعد الضعيف بمشارك، أو يستبدل به حسب ما اقتضاه رأيه، ثم ينظر فى الضوال و اللقيط، فيبيع ما يخشى تلفه، و ما يستوعب نفقته ثمنه، و يعمل فيها على ما ينبغى، و يقدم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم.

و ينبغى أن يشاور العلماء، و يشهدهم حكمه، فإن أخطأ نبهوه، و ما أتلفه خطأ فعلى بيت المال كما فى النص.

و ينبغى أن يجمع قضايا كل أسبوع و وثائقه و حججه و يكتب عليها تاريخها و أنها لمن هى، فإن اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا، أو سنة فسنة كذا، أو يوم فيوم كذا، ليكون أسهل عليه و على من بعده من الحكام فى استخراج المطلوب منها وقت الحاجة.

---

[۱] اى الساحة و متسع المكان.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۰

و إذا اتخذ كاتبا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا، ليؤمن من انخداعه، فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا.

و ينبغى أن يجلس بين يديه ليملى عليه و يشاهد ما يكتب، و إذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان، عملا بالمتفق عليه الأحوط.

و إذا تعدى أحد الغريمين أقامه برفق و عمل بمراتب النهى عن المنكر.

و يكره أن يقضى و هو غضبان، أو جائع، أو مغموم، و بالجملة ما يشغل النفس، كما يستفاد من النصوص. و أن يستعمل الانقباض المانع من الإتيان بالحجة، و اللين الذى لا يؤمن معه من جرأة الخصم. و أن يعين للشهادة قوما دون غيرهم، و قيل: بتحريمه.

و أن يتخذ حاجبا وقت القضاء، و قيل: بتحريمه لظاهر النص. و أن يباشر المعاملة لنفسه، لانه قد يحابى بسبب القضاء، فيميل قلبه الى من حاباه، و فى الحديث «ما عدل وال اتجر فى رعيته» «۱».

و أن يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما، و قيل: بإباحته، و قيل باستحبابه، و هما ضعيفان، و فى الحديث النبوى «جنبوا المساجد صبيانكم و مجانينكم و خصوماتكم و رفع أصواتكم» «۲».

۱۱۵۲- مفتاح [موارد نقض حكم القاضى الأول]

إذا حكم القاضـى الأول بحكم، لم يجب على الثانى البحث فيه، و جاز له إمضاؤه، لكن لو نظر فيه و ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه، و لو كان الغريم

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۲- ۱۵۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۵۰۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۱

محبوسا و لم يفصل الأمر بعد، وجب النظر فى حكم الأول.

و كذا لو ادعى المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور، لانه دعوى يلزم سماعها و لا يتم الا بذاك.

۱۱۵۳- مفتاح [حرمة الرشوة و الهدية للقاضى]

يحرم على القاضـى أخـذ الرشوة بالإجماع و النصوص، و يأثم الدافع لها، لأنه اعانة على الإثم و العدوان، إلا إذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها، و قيل:

إذا حكم له بالحق و ان لم يأخذ حقه جاز الدفع و الا فلا، و ليس بشىء.

و كـذا يحرم عليه قبول الهديـة، إذا كان للمهـدى خصومة فى الحال، لانه يدعو الى الميل و انكسار قلب الخصم، و كذا إذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولى القضاء، لان سببها العمل ظاهرا، و فى الحديث «هدايا العمال غلول» «۱» و فى رواية «سحت».

أمـا لو شـرط على المتخاصـمين أو أحـدهما جعلا، ليفصل الحكومـة بينهما من غير اعتبار الحكم لأحـدهما بخصوصه، بل من اتفق له الحكم منهما على الوجه المعتبر، جاز عند بعضهم، إذ ليس فيه تهمة و لا ظهور غرض.

و ينبغى له سد باب الهدايا و قبولها مطلقا، و حيث حرم الأخذ وجب الرد بلا خلاف منا.

كتاب مفاتيح القضاء و الشهادات

اشارة

قال اللّه تعالى يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ «۱».

و قال تعالى إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ «۲».

و قال عز و جل وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «۳» و قال «وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ» «۴».

و القضـاء من فروض الكفايـة، لتوقف نظـام النوع الإنسانى عليه، و لان الظلم من شـيم النفوس، فلا بـد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم، و لما يترتب عليه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و عن النبى صلى اللّه عليه و آله:

ان اللّه تعالى لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه «۵».

و لعظم فائدته تولاه النبى صلى اللّه عليه و آله، و من قبله من الأنبياء بأنفسهم لامتهم، و من بعدهم من خلفائهم.

---

(۱) سورة ص: ۲۶.

(۲) سورة النساء: ۱۰۵.

(۳) سورة الطلاق: ۲.

(۴) سورة الطلاق: ۲.

(۵) أصول الكافى ۲- ۲۴۹ ما يشبه ذلک.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۴۶

و فيه أجر عظيم لمن يقوم بشرائطه، و ان كان خطره جسيما، «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: جلست مجلسا لا يجلس فيه الانبى أو وصى أو شقى «۱» و فى الحديث النبوى «ثلاثة: واحد فى الجنة و اثنان فى النار، فالذى فى الجنة رجل عرف الحق و قضى به، و اللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم و رجل قضى للناس على جهل» «۲».

الباب الأول (فى القضاء)

القول فى كيفية الحكم

اشارة

قال اللّه تعالى وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۶۳.

(۲) سورة النساء: ۵۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۲

۱۱۵۴- مفتاح [ما يجب للقاضى مراعاته فى الحكم]

يجب التسوية بين الخصمين فى العدل فى الحكم بلا خلاف، و هل يجب فى السلام و الاجلاس و النظر و الإنصات و الكلام و طلاقة الوجه؟ و سائر أنواع الإكرام إذا كانا متساويين فى الإسلام و الكفر أم يستحب؟ قولان، أشهرهما الأول، و فى الحديث «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده، و لا يرفعن صوته على أحدهما الا و يرفع على الأخر» «۱».

أما التسوية فى الميل القلبى فلا يجب قولا واحدا، لتعذره غالبا.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۳، ص: ۲۵۲

و أن لا يقضى للاول حتى يسمع من الأخر، للنص «قال: و إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» «۲»، و أن يأخذ بأول الكلام دون آخره للنص. و لا يجوز أن يلقن أحدهما ما فيه ضرر على الأخر، و لا أن يرشده لوجوه الحجاج، لانه يفتح باب النزاع و قد نصب لسده.

و يكره أن يضيف أحد الخصمين من دون صاحبه للنص، و أن يحضر ضيافة الخصوم. و يستحب له ترغيبهما فى الصلح، فإن أبيا إلا النزاع و كان الحكم واضحا لزم القضاء، و ان أشكل جاز التأخير حتى يتضح.

و إذا وردوا مترتبين بدأ بالأول فالأول، فإن وردوا جميعا أقرع بينهم، الا أن يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدم دفعا للضرر.

و لو ابتدر أحدهما بالدعوی فهو أولی، و لو ابتدرا فالمشهور عندنا أنه یسمع من الذی عن یمین صاحبه، للخبر «قضی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۱۵۷.

(۲) وسائل الشیعة ۱۸- ۱۵۸.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۳

و سلم) أن یقدم صاحب الیمین فی المجلس بالکلام» «۱» و فی دلالته نظر، لجواز أن یکون المراد بالیمین یمین القاضی، أو الحلف کما جعله الإسکافی، و مال الشیخ إلی القرعة.

و أما ما فی خبر آخر «إذا تقدمت مع خصم الی وال أو الی قاض، فکن عن یمینه یعنی عن یمین الخصم» «۲» فلا دلالة فیه علی ذلک و ان کان فیه اشعار به.

۱۱۵۵- مفتاح [حکم التماس الخصم إحضار خصمه]

إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحکم، أحضره إذا کان فی البلد، سواء حرر المدعی دعواه أم لم یحرز، الا أن یکون له مانع من الحضور، کالمرض و حبس الظالم أو الخوف منه، و کون المرأة مخدرة و نحو ذلک، فیبعث الیه من یحکم بینه و بین خصمه، أو یأمره بنصب وکیل للتخاصم عنه، فان افتقر الی تحلیفه بعث الیه من یحلفه.

أما لو کان غائبا لم یحضره حتی یحرر الدعوی، فقد تکون غیر مسموعة، فیلزم المشقة بإحضاره بغیر حق، و بعد التحریر و السماع یحضره و ان کانت المسافة بعیدة.

۱۱۵۶- مفتاح [جواز الحکم علی الغائب و عدمه]

قیل: یجوز الحکم علی من غاب عن مجلس القضاء مطلقا، مسافرا کان.

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۱۶۰.

(۲) وسائل الشیعة ۱۸- ۱۵۹

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۴

أو حاضرا. و قیل: یعتبر فی الحاضر تعذر حضوره مجلس الحکم لأنه للضرورة فیقتصر علی محلها، و لا یخلو من قوة.

و فی الخبر: الغائب یقضی علیه إذا قامت علیه البینة، و یباع ماله و یقضی عنه دینه و هو غائب، و یکون الغائب علی حجته إذا قدم «۱» و ظاهره المسافر.

هذا فی حقوق الناس کالدیون و العقود، و أما فی حقوق اللّه عز و جل کالزنا و اللواط فلا یجوز مطلقا، لأنها علی التخفیف، و لو اشتمل علی الحقین فلکل حکمه.

۱۱۵۷- مفتاح [کیفیة الحکم و أحکام الدعوی]

إذا سکت الخصمان استحب له أن یقول لهما: تکلما أو لیتکلم المدعی، و لو خاطبهما بذلک الأمین الواقف علی رأسه کان أولی. ثم إذا تمت الدعوی ففی مطالبة المدعی علیه بالجواب، أم توقف ذلک علی التماس المدعی قولان:

من شهادة الحال بذلك، و من أنه حق له.

ثم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب، فان عاند قيل: حبس حتى يبين للخبر و لم نجده. و قيل: يجبر حتى يجيب. و قيل: يقول له الحاكم ثلاثا:

ان أجبت و الا جعلتك ناكلا و رددت اليمين على خصمك، و ان أقر لزمه الإقرار إذا كان جامعا لشرائطه المقررة في بابه، حكم الحاكم به أم لا، بخلاف ما إذا أقام بينة، فإنه لا يثبت بمجرد إقامتها، لأنها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها و ردها. و في توقف حكمه على مسألة المدعى قولان: من أنه حق له، و من شهادة الحال بطلبه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۵

و ان أنكر فعلى المدعى إحضار بينة ان كانت له بينة، و للحاكم أن يأمره بالإحضار، لانه اذن و اعلام و ليس بإلزام، خصوصا إذا لم يعرف ان المدعى يعلم ذلك، فيكون إرشاده مندوبا اليه، خلافا للمبسوط و القاضي و الحلي، لأن الحق له فلا يؤمر باستيفائه بل المشيئة اليه. و مع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعى، و مع إقامة الشهادة لا يحكم إلا بمسألة، لأن الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه إلا باذنه. و صورة الحكم أن يقول: ألزمتك أو قضيت عليك أو ادفع اليه ماله.

و لو التمس المحكوم له أن يكتب له به حجة يكون في يده لحقه، ففي وجوب اجابته قولان: أشهرهما الوجوب، أما دفع المداد و القرطاس من ماله فليس بواجب.

و ان لم يكن للمدعى بينة فعلى المنكر اليمين، للخبر المستفيض «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» «۱» و لانه مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين من المثبت، الا فيما استثنى كما يأتي.

و لا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعى بلا خلاف هنا، لانه حق له و ليس هنا شهادة حال، إذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى، بل بقاؤها إلى وقت آخر، اما ليتذكر البينة أو ليتحرى وقتا صالحا.

فلو تبرع المنكر أو الحاكم بإحلافه له، لم يعتد بذلك و لزمه الإعادة بعد التماس المدعى.

و إذا حلف المنكر سقطت الدعوى، و ان لم يبرأ ذمته من الحق في نفس الأمر، بل يجب عليه فيما بينه و بين اللّه تعالى أن يتخلص من حق المدعى، كما يستفاد من الاخبار.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۷۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۶

و في النبوي: إنما أقضي بينكم بالبينات و الايمان، و بعضكم ألحق بحجته من بعض، و أيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من النار «۱».

و ليس للمدعى أن يطالبه به بعد إحلافه، و لا أن يأخذه مقاصة، كما كان له ذلك قبل التحليف، و لا معاودة المحاكمة، و لا يسمع دعواه لو فعل. كل ذلك للنصوص المستفيضة.

و قيل: لو أقام بينة بعد إحلافه سمعت، الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين. و قيل: سمعت ان نسيها أو لم يعلم بها. و قيل: سمعت مطلقا. و الكل شاذ يدفعه الصحيح.

و ان أقام بعد ما استحلفه باللّه خمسين قسامة ما كان له حق، و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه، و لان اليمين حجة المنكر، كما أن البينة حجة المدعى، و كما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعى كذلك لا يسمع حجة المدعى بعد

حجته.

أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته و حل مقاصته. و ان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف للنصوص، إلا فى مواضع كالتهمة، و كما إذا ادعى الوصى مالا ـ لليتيم على آخر، أو ادعى على الوارث ان الميت أوصى للفقراء الخمس أو الزكاة أو الحج و نحو ذلك، مما لا مستحق له بخصوصه.

و هل يمين المدعى بمنزلة البينة نفسها؟ أو بمنزلة إقرار المنكر؟ قولان:

و يتفرع عليهما فروع كثيرة. و هل يجب الحق بيمينه؟ أم لا بد معها من حكم الحاكم بذلك؟ يبنى على القولين.

و أن امتنع المدعى من الحلف، فان لم يعلل بشىء أو قال: ما أريد أن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۶۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۷

أحلف، سقط حقه عن اليمين، و ليس له مطالبة الخصم بعد ذلك، و لا استيناف الدعوى فى مجلس آخر، كما لو حلف المدعى عليه للنصوص، منها الصحيح «فى الرجل يدعى و لا بينة له. قال: يستحلف، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له» «۱» و لانه لو لا ذلك لرفع خصمه كل يوم إلى القاضى، و الخصم يرد عليه اليمين و هو لا يحلف، فيعظم الخطب. و قيل: انما يسقط حقه فى ذلك المجلس، و له تجديدها فى مجلس آخر. و الأصح الأول، إلا أن يأتى ببينة.

و ان ذكر لامتناعه سببا مثل الإتيان بالبينة، أو سؤال الفقهاء، أو النظر فى الحساب و نحو ذلك، ترك و لم يبطل حقه من اليمين. و هل يقدر إمهاله؟

وجهان. أما المنكر فلا يمهل إذا استمهل، لأن الحق فيه لغيره.

و ان نكل المنكر- بمعنى أنه لم يحلف و لم يرد- قال الحاكم: ان حلفت و الا جعلتك ناكلا، و يكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا، فإن أصر على النكول قيل: يقضى عليه، و قيل: بل يرد اليمين على المدعى، فان حلف ثبت حقه و ان امتنع سقط، و الأول أظهر، لأن اليمين ليس وظيفة المدعى بأصل الشرع بل بالرد، و للصحيح «۲» أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب للأخرس اليمين و غسلها و أمره بشربها فامتنع فألزمه الدين، من غير ذكر رد فيه.

و فى المتلقى بالقبول بينهم فى حكم تضمنه «أن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلا يكون له البينة بماله. قال: فيمين المدعى عليه، فان حلف فلا حق له و ان لم يحلف فعليه» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۷۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۲۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۷۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۸

و أما ما فى الحسن «ترد اليمين على المدعى» «۱» و فى آخر «يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له» «۲» فلا دلالة لهما على الثانى مع ضعف الثانى، و لا ريب أن الرد أولى و أحوط.

و على الأول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه، و لو ردها ثم بذلها قبل إحلاف المدعى ففى قبولها منه قولان، مبنيان على أن الرد تعويض أو إسقاط.

و لو كان له بينة فأعرض عنها و التمس يمين المنكر ففى جواز رجوعه قولان.

۱۱۵۸- مفتاح [عدم استحلاف المدعى مع البينة إلا فى موارد]

لاـ يستحلف المـدعى مع البنيـة بالإجماع و النصوص، و لانتفاء التهمـة عنها، و الخبر المخالف لـذلك محمول على ما إذا اشتبه عليه صدق البينة. الا أن تكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا بلا خلاف، للخبر المتلقى بالقبول و فيه: لأنا لاـ نـدرى لعله أوفاه. قال: فان ادعى و لاـ بينـة له فلا حق له لان المـدعى عليه ليس بحى، و لو كان حيا لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه «۳».

و فى إلحاق الغائب و الصبى و المجنون بالميت قولان: من اشتراك العلة، و كونه قياسا.

و من لم يوجب فيها اليمين أوجب تكفيل القابض استظهارا، و كذا مع

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۷۶ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۷۶ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۷۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۵۹

القول باليمين إذا تعذرت، و فى الخبر الوارد فى الحكم على الغائب: و يكون الغائب على حجته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بكفلاء، إذا لم يكن مليا «۱».

و لو ذكر المـدعى أن له بينـة غائبة، خيره الحاكم بين الصبر و إحلاف الغريم، و ليس له ملازمته و لا مطالبته بكفيل عند الأكثر، خلافا للنهاية حفظا لحق المدعى و حذرا من ذهاب الغريم، و هو أحوط.

۱۱۵۹- مفتاح [اشتراط الدعوى بصيغة الجزم و عدمه]

هـل يشترط أن يكون الـدعوى بصيغة الجزم؟ أم يسـمع المظنون فيما يخفى كالتهمـة؟ قولان: و على الثانى ان حلف المنكر أو قضينا بالنكول فلا كلام، و ان لم ينقض الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم إمكانه.

و فى سماع الدعوى المجهولة كفرش وثوب قولان، أما لو كانت دعوى إقرار أو وصية سمعت قولان واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول.

۱۱۶۰- مفتاح [اشتراط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه]

لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه، فلوادعى هبة لم يسمع حتى يدعى الإقباض، الا أن يقال: ان الإطلاق محمول على الصحيح.

و لو ادعى أن هذه بنت أمته لم تسمع، لاحتمال أن تلدها فى ملك غيره ثم تصير له، و لا يفتقر الى الكشف و التفصيل عندنا إلا فى القتل، للخلاف فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۰

الأسباب الموجبة منه للقود و الدية، و لأن فائت القتل لا يستدرك.

و اشترطه العامة فى العقود أيضا، كالبيع و النكاح. و منهم من خصه بالنكاح، لأن أمر الفروج مبنى على الاحتياط كالدماء.

و الوطى المستوفى لا يتدارك كالدم المهراق، أما نفس المال مجردا عن ذكر السبب، فلا يشترط فيه قولا واحدا، لأن أسباب استحقاقه كثيرة، و فى ضبط مقدارها حرج شديد.

۱۱۶۱– مفتاح [حكم جهل الحاكم بعدالة الشاهد]

إذا جهل الحاكم عدالة الشاهد، يجب عليه أن يبحث عنها، ممن تقادم معه المعرفة الباطنة على المشهور، لأنها شرط قبول الشهادة كما يأتى. و الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط، و قيل: بل يكفى أن يكون ظاهره الخير، من غير أن يطلع على باطن أمره بالمعاشرة، كما يدل عليه بعض النصوص.

و قيل: بل يعتمد على ظاهر الإسلام، لأن المانع من قبول الشهادة هو الفسق لاية التثبت، فمتى لم يظهر منه فلا مانع منه، و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح:

فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران، قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور، أجيزت شهادتهم جميعا و أقيم الحد على الذى شهدوا عليه، انما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالى أن يجيز شهادتهم الا أن يكونوا معروفين بالفسق «۱».

و منها: أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البينة إذا لم يعرفهم؟ قال: خمسة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸– ۲۹۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۱

أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا، جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «۱».

و منها: المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد لم يتب منه، أو معروفا بشهادة زور أو ظنينا «۲».

قال فى الخلاف بعد دعوى الإجماع على الاكتفاء بظاهر الإسلام: ان البحث عن عدالة الشهود ما كان فى أيام النبى صلى اللّه عليه و آله، و لا أيام الصحابة و لا أيام التابعين، و انما هو شىء أحدثه شريك بن عبد اللّه القاضى، و لو كان شرطا ما أجمع أهل الأعصار على تركه.

و القول الوسط عندى خير الأقوال، و هو الجامع بين الروايات المعتبرة و يدل عليه صريحا الصحيح الذى مضى ذكره فى مباحث الجمعة. و على هذا فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله و مواظبته على الصلوات و اجتنابه عن الكبائر، كما فى ذلك الحديث «۳».

و على التقديرين تثبت بشهادة عدلين عارفين بأسبابها، و كذا الجرح، و لو تعارضا و لم يمكن الجمع توقف فى الحكم وفاقا للخلاف.

و ينبغى أن يكون السؤال عن التزكية سرا، كما فى تفسير الإمام، فإنه أبعد من التهمة.

و أن يكون له جماعة من المزكين أخفياء لا يعرفون لأجل ذلك كما قيل.

و لا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا، و لو ثبتت العدالة حكم باستمرارها

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸– ۲۹۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸– ۲۹۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸– ۲۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۲

ما لم يتبين خلافها على المشهور. و قيل: ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استأنف البحث، و لو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر، و ان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه.

و المشهور أنه لو تاب المشتهر بالفسق ليقبل شهادته لم تقبل، حتى يستبان استمراره على الصلاح، و قيل: يجوز أن يقول له: تب أقبل شهادتك، و حمل على غلبة الظن بصدقه فى توبته.

۱۱۶۲- مفتاح [عدم جواز دخالة الحاكم فى شيء من أمور الشاهد]

لا يجوز للحاكم أن يداخل الشاهد فى التلفظ بالشهادة، بأن يدخل فى أثناء نطقه بها كلاما يجعله ذريعة الى أن ينطق به و يعدل عما كان يريده، هداية له إلى شيء ينفع أو إيقاعا له فيما يضر، أو يتعقبه عند فراغه بكلام ليجعل تتمة شهادته، و يستدرجه اليه بحيث تصير الشهادة به مسموعة أو مفيدة أو مردودة، سواء كان الشاهد يأتى بما داخله و يعقبه لولاه أم لا.

و كذا ان تردد أو توقف فى الشهادة لم يجز له ترغيبه إلى الإقدام على الإقامة، و لا تزهيده فى إقامتها. و كذا لا يجوز إيقاف الغريم عن الإقرار لأنه ظلم لغريمه، و يجوز ذلك فى حقوق اللّه تعالى، لحديث الماعز المشهور «لعلك قبلتها لعلك لمستها» «۱» و هو تعريض بإيثار الاستتار.

و يكره أن يعنت الشهود، و يكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة فى مشخصات القضية، و تفريقهم و وعظهم و نحو ذلك إذا كانوا من أولى البصائر و الأديان القوية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۷۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۳

نعم ان كانوا من أهل الريبة استحب التفريق، كما فعله دانيال و داود و مولانا أمير المؤمنين عليه السلام

۱۱۶۳- مفتاح [ما يثبت فيه البينة و الحلف]

يثبت البينة و الحلف عندنا فى كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب، فيدخل فى ذلك النكاح و الطلاق و الرجعة و العتق و النسب و الولاء و غيرها للعموم.

نعم لا يحلف المنكر فى الحدود، للخبر المشهور «لا يمين فى حد» «۱» و لان المدعى غير مستحق فيها بموجب الدعوى، لأنها حق اللّه تعالى و المستحق لم يأذن فى الدعوى، و لم يطلب الإثبات بل أمر بخلافه، كما فى الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» «۲» و غيره. فان كانت للمدعى بينة و إلا سقطت دعواه.

و لو اشترك الحقان كالقذف و لا بينة ففى استحلاف القاذف وجهان، و فى الخبر أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفنى و لم يكن له بينة. فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه. فقال: لا يمين فى حد «۳».

و منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم، و لو نكل لزمه المال دون القطع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۳۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۳۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۴

۱۱۶۴- مفتاح [ما يقضى فيه بشاهد و يمين]

يقضى بالشاهد و اليمين فى الأموال بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة، أما فى حقوق اللّه تعالى و كل مالا يتضمن مالا بوجه كالطلاق و النسب و الوكالة و الوصية و عيوب النساء و نحوها فلا بلا خلاف، و فى الصحيح: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس، و أما ما كان من حقوق اللّه أو رؤية هلال فلا «۱».

و فى النكاح و الخلع و الوقف و العتق خلاف، و الأظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة، لتضمنه المال حينئذ و ان كان الغرض الأصلى فيه الإحصان و التناسل. و كذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك.

و فى الوقف يبنى على أنه هل ينتقل الى الموقوف عليه؟ أم اللّه عز و جل؟

أم الأول مع الانحصار و الثانى مع عدمه؟ أو يبقى على ملك الواقف؟ و بالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية.

و يشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا، لأن وظيفة المدعى بالأصالة انما هى البينة، و اليمين تتميم لها بالنص، فلو قدم اليمين لغت، و فيه نظر.

و إذا تعدد المدعى حلف كل واحد منهم، و لو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه.

۱۱۶۵- مفتاح [وجوب الحلف باللّه تعالى فقط]

لا يستحلف أحد إلا باللّه و لو كان كافرا، كما فى النصوص المستفيضة،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۵

منها «لا تحلفوا الا باللّه، و من حلف باللّه فليصدق، و من حلف له باللّه فليرض و من حلف له باللّه فلم يرض فليس من اللّه عز و جل» [۱] و فى الصحيح «لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير اللّه، ان اللّه عز و جل يقول (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ)» «۱»، لأن العبرة بشرف المقسم به فى نفسه الموجب لمؤاخذة المجترى بالقسم به كاذبا، خلافا للمبسوط فى المجوس لاعتقاده أن النور إله، فيضم اليه ما يزيل الاحتمال، و هو شاذ.

و لا يجوز الإحلاف بغير أسمائه سبحانه، كالكتب المنزلة و الرسل المعظمة و الأماكن المشرفة، ففى الحسن «ان للّه عز و جل أن يقسم من خلقه بما يشاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به» «۲» و قيل بالكراهة. و على التقديرين فلا اعتداد به فى إثبات الحق.

و قيل: لو رأى الحاكم إحلاف الذمى بما يقتضيه دينه أردع، كالتوراة لليهودى جاز، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام. و فى الرواية ضعف و يدفعه الصحيح السابق.

و حلف الأخرس بالإشارة، و قيل: يوضع يده مع ذلك على اسم اللّه المكتوب فى مصحف أو غيره، و قيل: بل يكتب اليمين فى لوح و يؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا و الا ألزم الحق، استنادا الى حكم على عليه السلام فى واقعة كما فى الصحيح، و الأول أشهر.

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۶- ۱۲۵ و فيه زيادة بعد فليصدق و هو «و من لم يصدق فليس من اللّه».

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۶۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۶

۱۱۶۶- مفتاح [ما يستحب للحاكم قبل الإحلاف]

يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين، و التخويف من عاقبتها، بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا، و التشديد عليه.

و أن يغلظه بالقول و الزمان و المكان في الحقوق كلها و ان قلت استظهارا، عدا المال فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع على المشهور، و لعل مستنده ما ورد أنه «لا يحلف أحد عند قبر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على أقل ما يجب فيه القطع» «۱».

و لو امتنع من الإجابة إلى التغليظ لم يجبر، و لم يتحقق بامتناعه نكول لما مر، من أنه من حلف له باللّه فليرض، و الظاهر اختصاص استحباب التغليظ في حق الحاكم دون الحالف، بل التخفيف في جانبه أولى، لأن اليمين مطلقا مرغوب عنها، فكلما خفت كان أولى.

و في الخبر: إذا ادعى عليك مال و لم يكن له عليك، فأراد أن يحلف فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف، و ان كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه «۲».

۱۱۶۷- مفتاح [لزوم اليمين على البت إلا في موارد]

اليمين على البت أبدا، الا إذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۷

كما لو ادعى على أبيه الميت، و لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم.

و كل من الدعوى و الإنكار اما مطلق أو مع ذكر السبب و إنكاره، فمع إطلاق الإنكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا قولا واحدا، لحصول الغرض به و استلزام نفي العام نفي الخاص، و مع الجواب ينفي الخاص ان حلف عليه فكذلك.

و ان أراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي إجابته إليه قولان: أقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه، و جواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام.

و لو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض، فقد انقلب مدعيا و المدعى منكر، فيكفي المدعى اليمين على بقاء الحق، و لو حلف على نفي ذلك كان آكد، لكنه غير لازم بلا خلاف و ان كان أحوط، و ليس في هذه الدعوى تكذيب البينة لو أقامها المدعى أولا، لأنها يعتمد على الأصل و ظاهر الحال.

۱۱۶۸- مفتاح [موارد قبول قول المدعى بغير بينة و يمين]

يقبل قول المدعى بغير بينة و لا يمين في مواضع كثيرة، كما لو ادعى فعل الصلاة و الصيام خوفا من التعزير، أو ادعى إيقاع الفعل المستأجر عليه إذا كان من الأعمال المشروطة بالنية، كالاستيجار على الحج و الصلاة، أو ادعى صاحب النصاب ابداله في أثناء الحول، أو ادعى بعد الخرص النقصان، أو ادعى الذمي الإسلام قبل الحول الى غير ذلك.

و ضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد و بين اللّه تعالى، و لا يعلم الا من قبله و لا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق بالحد أو التعزير، و فى رواية: أنه يقبل

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۸

دعوى أب المرأة المتوفاة أنه كان أعارها ما كان عندها من متاع و خدم بلا بينة دون دعوى زوجها و أبويه «۱».

۱۱۶۹- مفتاح [للقاضى أن يحكم بعلمه من غير بينة]

إمام الأصل عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا من غير بينة و لا إقرار، لعصمته المانعة من تطرق التهمة و علمه المانع من الخلاف، و لوقوعه من النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و على عليه السلام كما ورد فى الاخبار.

و أما غيره من القضاء فالمشهور ذلك، لان العلم أقوى من الشاهدين، و قيل: لا يقضى لأن فيه تهمة و تزكية لنفسه. و قيل: يقضى فى حقوق الناس دون حقوق اللّه سبحانه، لأنها مبنية على الرخصة و المسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم، و يؤيده الخبر فى الملاعنة «لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها» «۲»، و منهم من عكس و لم يظهر مستنده.

و على التقادير يقضى بعلمه بلا خلاف فى تزكية الشهود و جرحهم، حذرا من لزوم الدور و التسلسل، و فى الإقرار عنده و ان لم يسمعه غيره، و قيل:

بشرط أن يكون فى مجلس القضاء، و فى العلم بخطإ الشهود يقينا أو كذبهم، و فى تعزير من أساء أدبه فى مجلس القضاء و ان لم يعلمه غيره، لانه من ضرورة أبهة اقامة القضاء، و فيما إذا شاهد معه آخر، فإنه لا يقصر عن شاهد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۰ نظيره.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۶۹

۱۱۷۰- مفتاح [كيفية إنهاء حكم الحاكم الأول إلى الأخر]

إنهاء حكم الحاكم إلى الأخر اما بالكتاب، و لا عبرة به عند أصحابنا، سوى الإسكافى فى حقوق الناس، لان الخط يحتمل التزوير و عدم القصد. و اما بالقول مشافهة، أو الشهادة عليه، و فى كل منهما خلاف.

و الأصح جواز الإنفاذ للمنهى اليه، لمسيس الحاجة إليه فى إثبات الحقوق مع تباعد الغرماء و تعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة، أو تعسرها و عدم مساعدة شهود الفرع أيضا على التنقل.

و الشهادة الثالثة غير مسموعة، و أما الشهادة على الحكم فهى بمنزلة الثانية فتكون مسموعة، و لأنها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة، و لأدى إلى استمرار الخصومة فى الواقعة الواحدة، بأن يرافعه المحكوم عليه الى آخر، و لان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما ألزمهما الحاكم ما حكم الأول فكذا إذا قامت البينة لأنها تثبت ما لو أقر الغريم به لزم.

و أما دعوى الإجماع و الخبر فمع منع الأول و ضعف الثانى، مختصان بالكتاب المجرد عن البينة. نعم يجب الاقتصار فى ذلك على حقوق الناس دون الحدود و غيرها من حقوق اللّه تعالى، لأنها مبنية على التخفيف، فيقتصر فى إثباتها على محل اليقين.

و لا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه، و ان اشتبه على الثانى توقف الحكم حتى يتضح.

و لو تغير حال الأول بموت أو عزل أو جنون، لم يقدح ذلك فى العمل بحكمه. و ان تغيرت بفسق قدح فيه عندنا لإشعاره بالخبث، الا أن يكون ذلك

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۰

بعد إنفاذ الثانى فلا أثر له حينئذ، و كذلك لا أثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة، بأن الأول حكم به و أشهدهم عليه عمل به، إذ اللازم لكل حاكم إنفاذ ما حكم به غيره من الحكام.

القول فى اللواحق

۱۱۷۱– مفتاح [تعريف المدعى و المنكر و السبب فى البينة و اليمين لهما]

قد عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه أن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر، فقيل: السبب فيه أن جانب المنكر أقوى لموافقته الظاهر، و البينة أقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع، فجعلت البينة على المدعى ليجبر قوة الحجة ضعف كلام المدعى، و قنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه.

و اختلف فى تفسير هما، فقيل: المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة أو الذى إذا سكت خلى و لم يطالب بشىء، و المدعى عليه لا يخلى و لا يقنع منه بالسكوت.

و قيل: المدعى الذى يدعى خلاف الأصل، و المدعى عليه الذى يدعى ما يوافقه. و قيل: ان المدعى من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر، و المدعى عليه من يوافق الظاهر.

و لا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادرا. و قد يكون واحد مدعى و مدعى عليه باعتبارين.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۱

۱۱۷۲– مفتاح [ظهور اليد فى الحكم بالملك و أحكامه]

اليد ظاهرة فى الملك ما لم يعارضها البينة، فإن كان فى يدهما أو يد من أقر لهما، قضى بينهما نصفين و يحلف كل منهما لصاحبه. و ان كان فى يد أحدهما أو من أقر لأحدهما، قضى له مع يمينه.

فإن أقام كل منهما مع اليد بينة بالكل، و لم يمكن التوفيق بين البينتين قضى بينهما نصفين، لا لتساقط البينتين و بقاء الحكم، كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل، و لزم عليه إحلاف كل منهما لصاحبه، و لا لان مع كل منهما مرجح باليد على نصفه، فقدمت بينة على ما فى يده كما قاله آخرون، بل لتقدم بينة الخارج لكونه مدعيا، فيقضى لكل بما فى يد الأخر.

و ان اختص أحدهما باليد، قضى به لأكثرهما بينة مع يمينه للصحيح، و مع التساوى للخارج لتقدم بينته و للنص المؤكد المعلل.

و قال الشيخ: ان كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه، انتزع من يده و أعطى اليد الخارجة، و ان شهدت له بسبب الملك و كانت الأخرى مثلها، كانت البينة التى مع اليد المتصرفة أولى. قال: و أما الحكم للحالف و مع حلفهما فالتنصيف كما فى الخبر فمحمول على الإصلاح بينهما. و فى عدة من الروايات أن مع تساوى البينتين أقرع بينهما، و ورد «كل مجهول ففيه القرعة» «۱» «و ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم الى اللّه إلا خرج سهم المحق» «۲» و قيل فيه أقوال أخر مستندة الى روايات ضعيفة أو اعتبارات.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸– ۱۹۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸– ۱۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۲

و ان كان فى يد ثالث فالمشهور أنه يقضى بأرجح البينتين عدالة ثم كثرة، ثم يقرع بينهما و يقضى لمن خرج اسمه مع اليمين، و مع امتناعه منها للآخر و مع نكولهما لهما نصفين، و يدل على القرعة مع اليمين الصحيح و غيره، و لهما إحلاف الثالث ان ادعيا علمه، لا

ليقضى عليه بالعين لو نكل أو رد، بل لفائدة الغرم مع امتناعه، لحيلولته بين المالك و ماله بإقراره لغيره، خلافا للشيخ فلا يحلف و لا يغرم.

۱۱۷۳– مفتاح [حكم التعارض بين البينات]

لا يتحقق التعارض بين شاهدين، أو شاهد و امرأتين، و بين شاهد و يمين.

لضعف الثاني و قوة الأولين، و يتحقق بين الأولين لتكافؤهما.

۱۱۷۴– مفتاح [أحكام الشهادة بالملك و أولويتها من غيرها]

الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد، لأنها أصرح فإن اليد يحتمل العارية و الإجارة و غيرهما. و كذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر. و الشهادة بسبب الملك أولى منهما، لصراحتها بالنسبة إليهما.

و لو شهدت بينة الملك أو سببه بتاريخ متقدم و بينة اليد بالحال فقولان، و كذا لو تعارضتا فى الملك و اختصت إحداهما بالاقدمية و لم يكن فى يد واحد منهما.

و لو كان فى يد أحدهما فهل يكفى للآخر إقامة البينة على سبق الملك أو اليد أو التصرف؟ قيل: لا لان اليد الحالية الظاهرة فى الملك الحالى لا تدفع

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۳

بالمحتمل، لإمكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى و الشهادة، إذ الدعوى بالملك الحالى و الشهادة بالملك القديم.

و لو قيل: ان ثبوته فى الماضى يوجب استصحابه الى الان منع، فان اليد الحاضرة الظاهرة فى الملك معارضة له فلم يتم استدامته، خصوصا اليد الماضية لانقطاعها رأسا.

و قيل: نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك، فالسابقة المستصحبة أو الملك الفعلى المستصحب أولى، لمشاركتهما لها فى الدلالة على الملك الان و انفرادهما بالزمن السابق، فيكونان أرجح، و الحكم باستصحابها أوجب المطابقة بين الدعوى و الشهادة.

و فيه: أن مناط الحكم انما هو الملك الحالى، و ظاهر أن دلالة اليد عليه أقوى من الاستصحاب المذكور، فالأول أظهر.

و منه يظهر حكم المسألتين السابقتين، و كيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم منه أنه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور، لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق و شهادته مع انتقاله عن الملك الان.

أما لو شهدت بينة المدعى أن صاحب اليد غصبه أو استأجره منه حكم بها لأنها شهدت بالملك و سبب يد الثانى.

۱۱۷۵– مفتاح [حكم التداعى فى الأموال]

المشهور أنه لو ادعى مالا و ادعى ثالث نصفه، و تعارضت بينتاهما، قضى لمدعى الكل النصف لعدم المزاحم، و يقرع بينهما فى النصف الأخر، فمن خرج اسمه فله مع يمينه. و لو كانت يدهما عليه كان لمدعى الكل، لان بينة

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۴

ذى اليد بما فى يده غير مقبولة.

و فى رواية «فى رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لى، و قال الأخر: هما بينى و بينك، فقال: أما الذى قال هما بينى و بينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شىء و أنه لصاحبه، و يقسم الدرهم الثانى بينهما نصفين» «۱» و قال الإسكافى: بل يقسم بينهما على طريقة العول فى الصورتين.

و كذا لو لم يقيما بينة فى الأخيرة، لوقوع التنازع الى أجزاء مشاعة غير معينة و لا مشار إليها، فكل جزء يدعى أحدهما نصفه و الأخر جميعه، و نسبة احدى الدعويين إلى الأخرى بالثلث فيقسم أثلاثا، كضرب الديان فى مال المفلس و الميت، و الأظهر أن إشاعة النصف كافية فى خلوصه لمدعى الكل.

۱۱۷۶– مفتاح [حكم خفاء احدى البينتين المتعارضتين على الأخرى]

إذا شهدت احدى البينتين المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الأخرى قدمت، كما إذا ادعت الزوجة إصداق عين من التركة، أو ادعى أجنبى شراء عين منها و أنكره الوارث و ادعى الإرث، سواء قلنا بتقديم الخارج أم لا. أما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث، لأصالة عدم انتقالها الى الغير.

و إذا تداعى الزوجان متاع البيت ففيه أقوال و نصوص مختلفة. و من ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه، لاستقلاله بنفسه و اعتبار قوله، فإن أنكر فالقول قوله لأن الأصل الحرية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳– ۱۶۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۵

۱۱۷۷– مفتاح [إنفاذ الحكم ظاهرا لا باطنا]

الحكم لا ينفذ الا ظاهرا، و أما باطنا فيتبع الحق، فلا يستبيح المحكوم له أخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق، بلا خلاف الا من أبى حنيفة لأصالة بقاء الحق على أصله و الحل و الحرمة كذلك.

و فى الحديث: إنما أنا بشر و انكم تختصمون الى و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فاما قطع له قطعة من النار «۱».

الباب الثانى (فى الشهادات)

القول فى الشاهد و شروطه

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «۲» «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى‌» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸– ۱۷۰.

(۲) سورة الطلاق: ۲.

(۳) سورة البقرة: ۲۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۶

۱۱۷۸– مفتاح [اشتراط البلوغ فى الشاهد]

يشترط فى الشاهد أن يكون بالغا، لعدم قبول قول الصبى على نفسه فكيف على غيره، و لقوله تعالى «مِنْ رِجٰالِكُمْ» إلا فى الجراح أو القتل على المشهور، للحسن «قلت: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم فى القتل و يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثانى منه» «۱» و فى رواية أخرى «سئل عن ذلك فقال لا: إلا فى القتل» «۲» و ساق الحديث كما ذكر.

و قيده جماعة بما إذا بلغ عشرا و أن لا يتفرقوا قبل أداء الشهادة. و زاد فى الخلاف أن يكون اجتماعهم على مباح.

و فى الدروس أن لا يبلغ الجراح النفس.

و أقول: ان الواجب اما العمل بالنص من غير تأويل و لا شرط، أو اطراحه و الرجوع الى الأصول من عدم قبول شهادة الصبى مطلقا، كما اختاره فخر المحققين، فيحمل الخبران على ما إذا ثبت بها الاستفاضة، بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم فى الملعب.

و أما القول بقبول شهادة ذى العشر مطلقا، فشاذ و مستنده مقطوع ضعيف متهافت، و فى الموثق «عن شهادة الصبى فقال: على قدرها يوم أشهد، تجوز فى الأمر الدون و لا تجوز فى الأمر الكثير» «۳» و فى رواية «شهادة الصبيان جائزة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۲ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۲ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۳ ح ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۷

بينهم ما لم يتفرقوا و يرجعوا إلى أهلهم» «۱» و فى الصحيح «ان عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته» «۲» و فى معناه غيره.

۱۱۷۹- مفتاح [اشتراط كمال العقل فى الشاهد]

و يشترط فيه كمال العقل، فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف، لقوله تعالى «ذَوَىْ عَدْلٍ» و «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ» إلا إذا كمل عقله فى غير دوره و استحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع.

و فى حكم المجنون المغفل الذى لا يحفظ و لا يضبط، و يدخل فيه التزوير و الغلط و هو لا يشعر، لعدم الوثوق بقوله، و كذا من يكثر غلطه و نسيانه و من لا يتنبه لمزايا الأمور و تفاصيلها، الا أن يعلم عدم غفلته فيما يشهد به، و على الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله، الا أن يغلب على ظنه علمه و تيقظه.

۱۱۸۰- مفتاح [اشتراط الإسلام فى الشاهد]

و يشترط فيه الإسلام بلا خلاف للنصوص، إلا فى الوصية بالمال، فتقبل شهادة أهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه، و الشيخ أجاز شهادة أهل كل ملة لمثله للخبر، و الإسكافى و لغير مثله أيضا، و فى الحسن «يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، و لا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۳ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۸

أما العدالة فلا بد منها اتفاقا، بل ضرورة بالكتاب و السنة و الإجماع و النصوص به مستفيضة، و قد مضى بيان ما يتحقق به العدالة فى

کتاب الصلاة.

و المشهور بین أصحابنا اشتراط الإیمان أیضا، أی کونه اثنا عشریا، لان غیر المؤمن فاسق و ظالم، لاعتقاده الفاسد الذی هو من أکبر الکبائر.

و فیه: ان الفسق انما یتحقق بفعل المعصیة مع اعتقاد کونه معصیة لا مع اعتقاد کونه طاعة، و الظلم انما یتحقق بمعاندة الحق مع العلم به.

نعم یستفاد من بعض الروایات رد شهادة بعض المخالفین فی أصول العقائد و لا بأس. أما المخالفة فی فروع علم الکلام و المسائل الشرعیة الفرعیة ما لم یخالف ضروری المذهب، فلا یقدح فی قبول الشهادة قطعا.

۱۱۸۱– مفتاح [اشتراط عدم الاتهام فی الشاهد و من یقبل شهادته]

و یشترط فیه أن لا یکون متهما بالإجماع و النصوص، منها الصحیح «عما یرد من الشهود. قال: الظنین و المتهم و الخصم» «۱».

و سبب التهمة: أما جر نفع کشهادة الشریک فیما هو شریک فیه، و صاحب الدین للمحجور علیه، و فی المعتبرة «یجوز شهادة الشریک إلا فی شیء له فیه نصیب» «۲». و اما دفع ضرر کشهادة العاقلة بجرح شهود الجنایة، و الوکیل بجرح شهود المدعی علی الموکل. و اما عداوة دنیویة تبلغ حدا یتمنی زوال نعمته و یفرح بمصیباته، سواء بلغت حد الفسق أم لا، أما لو شهد له و لم تبلغ عداوته حد الفسق قبلت.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۸– ۲۷۹ و ۲۷۵.

(۲) وسائل الشیعة ۱۸– ۲۷۲.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۷۹

و تقبل شهادة الصدیق لصدیقه، و ان تأکدت بینهما الصحبة و الملاطفة، لأن العدالة تمنع التسامح.

و کذا القریب لقریبه حتی الأب و الابن، للأصل و النصوص، منها الصحیح «یجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخیه» «۱».

و اشترط فی النهایة ضمیمة عدل آخر، و یدفعه الأصل و العمومات، و تظهر الفائدة لو شهد مثلا فیما یقبل فیه شهادة الواحد مع الیمین.

و منهم من خص ذلک بالزوجة للصحیح «یجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا کان معها غیرها» «۲» قیل: و لعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج و سداد عقل بخلافها.

و الحق أن الروایة مبنیة علی الغالب فی الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة، منفردة و لا منضمة إلی الیمین، بل یشترط أن یکون معها غیرها الا نادرا کالوصیة لزوجها، فلا دلالة فیها علی اشتراط الضمیمة مطلقا.

و کذلک تقبل شهادة القریب علی قریبه مطلقا علی الأصح، وفاقا للسید و الشهیدین للأصل و العمومات، و خلافا للأکثر فیما إذا شهد الولد علی والده لأنها لیس من المعروف المأمور به فی قوله سبحانه وَ صٰاحِبْهُمٰا فِی الدُّنْیٰا مَعْرُوفاً «۳».

و لا یخفی ما فیه، فان قول الحق و رده عن الباطل و تخلیص ذمته من الحق عین المعروف، کما نبه علیه حدیث «انصر أخاک ظالما أو مظلوما» «۴» و فی آخره «ان نصر الظالم رده عن ظلمه» «۵» و قد قال اللّٰه تعالی

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۸– ۲۷۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۶۹.

(۳) سورة لقمان: ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۴۵ ما يشبه ذلك.

(۵) وسائل الشيعة ۱۲- ۳۴۵ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۸۰

كُونُوا قَوّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبينَ «۱» و فى غير واحد من النصوص:

أقم الشهادة للّه و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين «۲».

و دعوى الإجماع ممنوعة، كيف و قد خالف فيه السيد، و كثير من المتقدمين لم يتعرضوا له، و آخرون أظهر الخلاف فيه، و للشهيد قولان.

و يقبل شهادة الضيف بلا خلاف، و فى الموثق «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا» «۳»، و فى الأجير قولان. و للمنع خبران حملا على الكراهة جمعا بينهما و بين الأخر «يكره شهادة الأجير لصاحبه، و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس بها له بعد مفارقته» «۴».

أو على ما إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن استأجره على قصارة الثوب أو خياطته به، و المستتر بالفسق إذا ردت شهادته ثم تاب فأعاد تلك الشهادة بعينها، قيل: لم تقبل لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه و اهتمامه بإصلاح الظاهر، و الأظهر القبول مع ظهور صدق توبته.

و السائل بكفه لم يقبل شهادته للمعتبرين، و علل فى أحدهما بأنه «إذا أعطى رضى و ان منع سخط» «۵» و فيه إيماء إلى تهمته، و لان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق، و قيده جماعة بما إذا لم تدعه الضرورة الى ذلك.

و من أسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة إليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعى أم قبله، فلا يقبل فى حقوق الآدميين، و عليه حمل ما ورد فى ذم ذلك، كما ورد فى معرض الذم «ثم يجىء قوم يعطون الشهادة

---

(۱) سورة النساء: ۱۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۲۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۷۴.

(۴) نفس المصدر.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۸۱

قبل أن يسألوها» «۱» و فى لفظ آخر «ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» «۲».

و أما فى حقوق اللّه المحضة كالزنا، أو المشتركة كالقذف و المصالح العامة فقولان: أصحهما القبول كما يستفاد من المعتبرة لعدم المدعى لها، فلو لم يشرع التبرع لتعطلت، و لانه نوع من الحسبة، و لهذا سميت ب «شهادة الحسبة» و عليه يحمل «خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها» «۳».

و ليس هذا التبرع فى موضع المنع جرحا عندنا حتى لا يقبل شهادته فى غير ذلك الواقعة، لان الحرص المذكور ليس بمعصية، فيسمع شهادته فى غيرها و ان لم يتب عما وقع.

۱۱۸۲- مفتاح [حكم شهادة المملوك]

هل تقبل شهادة المملوك مطلقا؟ أو غير مولاه؟ أو عليه خاصة؟ أو على مثله و على الكافر خاصة؟ أو لغير مولاه؟ أو العدم مطلقا؟ أقوال: أصحها الأول وفاقا لابن عم المحقق نجيب الدين، للأصل و العمومات و خصوص المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم» «۴» و الحسن «لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا» «۵» و فى الحسن «عن المملوك

---

(۱) الوافى ۲- ۱۵۲ أبواب القضاء و الشهادات.

(۲) مستدرك الوسائل ۳- ۲۱۵.

(۳) الوافى ۳- ۱۵۱ أبواب القضاء و الشهادات.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۴ ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۳ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۸۲

تجوز شهادته؟ قال: نعم، ان أول من رد شهادة المملوك لفلان» «۱» و فى رواية «عمر» «۲».

و الأكثر على الثانى جمعا بينها و بين ما دل على المنع مطلقا، كالصحيح «العبد المملوك لا تجوز شهادته» «۳» و الصحيح «عن شهادة ولد الزنا قال: لا و لا عبد» «۴».

قالوا: اشتراك العبد للولد فى وجوب الطاعة و تحريم العقوق يناسب هذا الحمل.

و لا يخفى ما فيه مع ما مر، و حملهما على التقية ممكن، لموافقتهما لمذهب العامة سوى أحمد، و يجوز حمل الأول على عدم اذن المولى أيضا، و مستند سائر الأقوال ضعيف مدخول مع أنها شاذة.

۱۱۸۳- مفتاح [حكم شهادة ولد الزنا]

المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا، للنصوص و هى غير معتبرة السند الا الصحيح السابق، و ادعى السيد عليه الإجماع، و اعتمد فيه بعده على الخبر الوارد بأنه لا ينجب، و الإسكافى على الوارد بأنه شر الثلاثة، أى هو و أبويه.

و فى المبسوط قبل شهادته مع عدالته فى الزنا و غيره. و فى النهاية فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۴ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۴ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۶ ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۷۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۸۳

الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر «۱»، و مثله ورد فى المملوك بسند صحيح.

۱۱۸۴- مفتاح [صحة شهادة الأخرس]

تصح شهادة الأخرس، لحصول الافهام المعتبر منه بالإشارة، كما فى العبادات اللفظية و العقود و الإيقاعات.

و ان جهل القاضى إشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها، و لا بد من اثنين، و ليسا بشاهدين بل هما مخبران بمعنى إشارته، فلا يترتب عليه الأحكام المترتبة على الشهادة الفرعية.

و أما الأعمى ففيه قولان كما يأتى. و فاقد الشروط وقت التحمل يصح أداؤه لها معها، كما يستفاد من الاخبار، منها ما مر فى الصبى، و منها «نصرانى أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أ تجوز شهادته؟ قال: نعم» «۲» و كذا غير المستدعى لها إذا اتفق علمه بها.

القول فى تحمل الشهادة و أدائها

قال اللّه تعالى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا «۳» و قال وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۷۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۸۵.

(۳) سورة البقرة: ۲۸۲.

(۴) سورة البقرة: ۲۸۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۸۴

۱۱۸۵- مفتاح [وجوب تحمل الشهادة]

المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية، لشمول الآية الاولى التحمل و الأداء، أو لاختصاصها بالتحمل كما فى النصوص المستفيضة، و فى بعضها «أنها قبل الشهادة» «۱» و قوله «و من يكتمها بعد الشهادة» «۲» و منها الصحيح فى هذه الآية قال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه «۳».

و لانه من الضروريات التى لا ينفك الإنسان عنها، لوقوع الحاجة الى المعاملات و المناكحات، فوجب فى الحكمة إيجابه ليحسم مادة النزاع المترتب على تركه غالبا.

خلافا للحلى عملا بالأصل و طعنا فى الاخبار، و منعا للدلالة فى الآية لظهورها فى الأداء، فإن إطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل.

و أجيب: بأنها فى معرض الإرشاد بالإشهاد، للأمر بالكتابة و نهى الكاتب عن الإباء، ثم الأمر بالإشهاد و نهى الشاهد عن الإباء، فالسياق يقتضى إرادة هذا.

۱۱۸۶- مفتاح [حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء و قبله]

يجب أداء مع الشهادة مع الاستدعاء إذا كان قد استشهد بالالتماس، بالكتاب

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۲۶ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۲۵ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۲۶ ح ۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۸۵

و السنة و الإجماع. و وجوبه كفائى ان زاد الشهود على العدد المعتبر فى ثبوت الحق و الا فهو عينى.

و هل تجب بدون ذلك؟ المشهور نعم، لعموم الأدلة و لأنها أمانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها، كما أن الأمانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة، و تارة بغيره كاطارة الريح و نحوها. خلافا للشيخ و الإسكافى و الحلبى، للمعتبرة منها الصحيح: إذا

سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت «۱».

و سأله أيضا عن الرجل يحضر حساب الرجلين، فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما. قال: ذاك اليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد، و ان شهد شهد بحق قد سمعه و ان لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه «۲».

و فى الحسن مثله و فى آخره «و إذا أشهد لم يكن له الا ـ أن يشهد» «۳»، و لانه لم يوجد منه التزام، بخلاف ما إذا تحمل قصدا فإنه يكون ملتزما كضمان الأموال.

أقول: و قد ورد فى بعض هذه الاخبار المخيرة استثناء، و هو قوله «الا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحل له الا أن يشهد» «۴».

قال فى الفقيه: الخبر الذى جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين، هو إذا كان على الحق غيره من الشهود، فمتى علم أن صاحب الحق المظلوم و لا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه إقامتها و لم يحل له كتمانها، فقد قال الصادق

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۳۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۳۲ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۳۱ ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۳۲ ح ۴ و ۱۰.

عليه السلام: العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما «۱».

أقول: فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود، اما لكونه قد نسى أو لأمر آخر، وجب عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق، و يجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذى يثبت به الحق، و لو لم يكونوا عدولا فإن أمكن ثبوت الحق بشهادتهم و لو عند حاكم الجور وجب أيضا، و الا ففى الوجوب وجهان.

۱۱۸۷- مفتاح [عدم وجوب تحمل المؤنة و الضرر للشاهد]

لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج إليها فى التحمل أو الأداء، كأن يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب و غيره، بل ان أقام بها المشهود له و الا سقط الوجوب.

و كذلك لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق، فان تضرر به سقط.

نعم يجب عليه السعى ان احتيج اليه مع الإمكان و بذل المؤنة.

۱۱۸۸- مفتاح [اشتراط العلم و اليقين فى أداء الشهادة و أحكامه]

الأصل فى الشهادة البناء على العلم و اليقين، لقوله تعالى وَ لا تَقْفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «۲» و قوله إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ «۳» و فى الحديث النبوى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۳۳ ح ۹.

(۲) سورة الإسراء: ۳۶.

(۳) سورة الزخرف: ۸۶.

«و قد سئل عن الشهادة قال: هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع» «۱» و فى روايـة «لا تشـهدن بشـهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» «۲».

و قيل: ان من الحقوق مالا يحصل اليقين فيه، و لا يستغنى عن إقامة البينة عليه، فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين، و فى الخبر «الرجل يشهدنى على الشهادة فأعرف خطى و خاتمى و لاـ أذكر من الباقى قليلاـ و لا كثيرا. قال: إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له» «۳».

و فى رواية: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا و نقش خاتما «۴». و قيدت بالأولى.

و على التقديرين فمستندها إما المشاهدة أو السماع أو الأمران: فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال، لأن آلة السمع لا تدركها كالغصب و السرقة و القتل و الزنا و نحوها فلا يكفى فيه البناء على السماع.

و يقبل فيها شهادة الأصم، و قيل: يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بثانيه للخبر «۵»، و هو شاذ.

و ما يكفى فيه السماع النسب و الموت و الملك المطلق و الوقف و العتق و نحوها، مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة فى الأغلب، و ربما يتطاول الازمان و يموت الشهود و الشهادة الثالثة غير مسموعة، فيكتفى بالتسامع. و يحتمل عدم الاكتفاء به فى نسب الام و الموت لإمكان الرؤية، لكن الأشهر خلافه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۳۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۳۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۸۸

و يتحقق كل واحد من هذه بالتواتر، أو الاستفاضة التى بلغت حد العلم على القول الأول، و الظن المقارب له على القول الثانى. قيل: ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع فى المذكورات، و ان اكتفينا بالظن الغالب فللتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه، الا أن يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين، بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة إلى قول الشاهدين الذى هو حجة منصوصة، فيمكن الحاقه به حينئذ.

و بالغ فى المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين، محتجا بأن ثمرة الاستفاضة هو الظن و هو حاصل بهما.

و فيه: أن ثمرتها ظن خاص و هو القوى، و الا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة، و القوى قد لا يحصل بعدلين.

و هل يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد و التصرف؟ الأصح لا و ان كان معها آكد.

و لو شاهد التصرف المتكرر أو اليد من غير منازع، ففى جواز شهادته بالملك المطلق قولان. و المشهور الجواز، بل ادعى عليه فى الأول الإجماع، لقضاء العادة بأن ذلك لا يكون الا بالملك، و لجواز شرائه منها.

و فى الخبر عن رجل رأى فى يد رجل شيئا أ يجوز أن يشهد أنه له؟ فقال:

نعم. قلت: فلعله لغيره. قال: أ فيحل الشراء منه؟ قلت: نعم. قال: فمن أين جاز لك أن تشتريه و صار ملكا لك، ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليك. ثم قال عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق «۱». و وجه المنع وقوع التصرف و اليد من غير المالك كثيرا، كالوكيل و المستأجر و الغاصب.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۸۹

و قيل: لو أوجبت اليد الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التى فى يد هذا لى، كما لا يسمع لو قال الدار التى هى ملكه لى.

و أجيب: بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف المعارض فيه، و بالحل بأن دلالة اليد ظاهرة و الإقرار بالملك قاطع و الصرف عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع، و القرينة هنا موجودة و هى ادعاؤه بها، و المفروض أن الظن كاف فى الشهادة و يكفى فيه دلالة الظاهر.

و ما يفتقر الى السماع و المشاهدة معا، هو الأقوال من النكاح و الطلاق و البيع و سائر العقود و الفسوخ و الإقرار، فإنه لا بد من سماعها و من مشاهدة قائلها، فلا تقبل فيها شهادة الأصم الذى لا يسمع شيئا.

و أما الأعمى ففى جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان:

من أن الأصوات متشابهة و يتطرق إليها التخييل و التلبيس، و من أن الغرض علمه القطعى بالقائل و معرفته إياه و وقوع ذلك أكثرى، و قد وقع الإجماع على أن له وطى حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها، و فى الخبر «عن شهادة الأعمى. فقال: نعم إذا ثبت» «۱».

القول فى العدد المعتبر فى الشهادات

اشارة

قال اللّه تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ «۲» الآية و قال وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۹۶.

(۲) سورة البقرة: ۲۸۲.

(۳) سورة الطلاق: ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۰

۱۱۸۹- مفتاح [موارد تعدد الشهادة و الأصل فيها]

الأصل فى الشهادة رجلان، فلا يكفى الواحد مطلقا، الا ما قيل فى هلال رمضان للخبر و هو ضعيف. و لا شاهد و يمين إلا فى الماليات كما مر، مع أنه فى معنى اثنين.

و كذا شاهد و امرأتان، فإنه فى معنى اثنين فيما يجرى فيه، و يختص بالماليات أيضا، و يثبت به كلها لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ «۱».

و فى ثبوت العتق و الطلاق و النكاح و القتل به خلاف، و الأقرب المنع فى الأولين، لعدم تعلقهما بالمال و للنصوص، و الثبوت فى الأخيرين و ان اختلفت النصوص فيهما لاكثرية ما دل عليه، و إمكان حمل أخبار المنع على ما إذا كن منفردات.

و ربما يجمع فى النكاح بحمل أخبار المنع على التقية، أو على ما إذا كان المدعى الزوج، لانه لا يدعى مالا، و اخبار القبول على ما إذا كان المدعى المرأة، لأن دعواها تتضمن المال من المهر و النفقة و هو حسن.

و فى القتل بحمل أخبار المنع على القود، و القبول على الدية. قال الحلبى:

تقبل شهادة امرأتين فى نصف دية النفس و العضو و الجراح، و الواحدة فى الربع، و فى الصحيح و غيره ما يدل عليه.

و أما الخلع فان ادعته المرأة فكالطلاق، و ان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال، و مع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا، من حيث تضمنه

(۱) سورة البقرة: ۲۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۱

البينونة و الحجة لا تتبعض. و قيل: يثبت من جهة تضمنه المال و هو مستلزم للبينونة فيثبت أيضا لذلك، و لو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع.

و أما الوكالة و الوصية بالولاية و النسب و رؤية الأهلة و نحوها مما لا يتعلق بالمال أصلا، فلا يثبت الا بشاهدين قولا واحدا لأنه الأصل، و كذا سائر حقوق اللّه تعالى، مالية كانت كالزكاة و الخمس و الكفارة أوحدا، الا ما يعتبر فيه الأزيد كحدود بعض الفواحش، و قد مضى بيان عدد الشهود فيها و في سائر الحدود فلا نعيده.

۱۱۹۰- مفتاح [حكم شهادة النساء و مواردها]

يقبل شهادتهن منفردات و منضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالبا، كالولادة و الاستهلال و عيوب النساء الباطنة و نحوها، لمسيس الحاجة و للنصوص.

و في الرضاع خلاف أظهره الجواز، لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا، و لظاهر بعض النصوص بالخصوص.

و لا يقبل شهادتهن منفردات بأقل من أربع، لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل، إلا في ميراث المستهل و الوصية بالمال، فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة و النصف بالثنتين و هكذا للصحاح، خلافا للمفيد و الديلمي فيقبل في عيوبهن و الاستهلال و النفاس و الحيض و الولادة و الرضاع شهادة امرأتين مسلمتين.

و إذا لم يوجد إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت، للصحيح: سأله عن شهادة القابلة في الولادة فقال: يجوز شهادة الواحدة «۱». و حمل على الربع كما

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۵۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۲

في رواية أخرى «القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة» «۱» و خصه العماني بالولادة عملا بالظاهر.

القول في الشهادة على الشهادة

۱۱۹۱- مفتاح [موارد قبول الشهادة على الشهادة]

و هي مقبولة بالنص و الإجماع، و لعموم «وَ اسْتَشْهِدُوا» و كونها حقا من الحقوق لازم الأداء، و لدعاء الحاجة إليها بغيبة الأصل أو موته. و خصت بالمرة الأولى بلا خلاف للنصوص «لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة» «۲» و بما عدا الحدود على المشهور للتسامح فيها، و للخبرين «أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد» «۳».

و قيل: بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين اللّه و بين الناس، ترجيحا لحق الآدمي، و أخذا بالعموم، و استضعافا للنص، فيقتصر به على محل الوفاق.

و لو اشتمل سبب الحد على أحكام أخر، كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول و أخته و بنته، و كالزنا بالعمة و الخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما، و كالزنا مكرها للمرأة بالنسبة إلى ثبوت المهر و نحو ذلك، فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان: من تلازم الأمرين و كونهما معلولي علة واحدة، و من وجود المانع في بعضها و هو الحد بالنص و الإجماع فبقى الباقي، لأنه

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۲۶۳.

(۲) وسائل الشیعة ۱۸- ۲۹۸.

(۳) وسائل الشیعة ۱۸- ۲۹۹.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۳

حق آدمی لا مانع من إثباته بشهادة الفرع، و علل الشرع معرفات فجاز انفکاک معلولاتها، و لذا یثبت بها فی السرقة المال دون الحد عند المانعین لها فی الحد مطلقا. و کذا مع الشاهد و المرأتین و بالعکس لو کان المقر سفیها الی غیر ذلک.

و فی قبول شهادة النساء علی الشهادة فیما یقبل شهادتهن قولان: أظهرهما المنع، لعدم الضرورة الیه، و لاختصاصهن ببعض الاحکام غالبا.

۱۱۹۲- مفتاح [ما یشترط فی الشهادة]

لا بد من اثنین علی کل واحد و ان لم یعتبر مغایرتهما فیهما عندنا، بل یکفی اثنان علیهما جمیعا، أو علی أحدهما مع الأصل الأخر لتحقق الثبوت بذلک، و فی جواز کون الأصل فرعا مع آخر وجهان.

۱۱۹۳- مفتاح [اشتراط تعذر حضور الأصل فی قبول الفرع]

المشهور اشتراط تعذر حضور الأصل فی قبول الفرع، لموت أو زمانه أو مانع یمنعه من حضور مجلس الحکم و ان کان حاضرا، أو یوجب له مشقة لا یتحمل غالبا، خلافا للخلاف.

و فی الخبر: سئل عن الشهادة علی شهادة الرجل و هو بالحضرة فی البلد قال: نعم، و لو کان خلف ساریة إذا کان لا یمکنه أن یقیمها هو لعلة تمنعه أن یحضر و یقیمها «۱».

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۲۹۷

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۴

۱۱۹۴- مفتاح [أعلی مراتب تحمل شهادة الفرع]

للتحمل فی شهادة الفرع مراتب أعلاها الاسترعاء، و هو أن یقول له شاهد الأصل: اشهد علی شهادتی أنی اشهد کذا، أو أشهدک، أو إذا استشهدت علی شهادتی فقد أذنت لک فی أن تشهد و نحو ذلک.

و فی معناها أن یسمعه یسترعی آخر و بعدها أن یسمعه یشهد عند الحاکم و ان لم یسترعه، لانه لا یتصدی للإقامة عند الحاکم الا بعد تحقق الوجوب، و بعدها أن یسمعه یبین سبب وجوب الحق من ثمن مبیع أو قرض أو غیر ذلک لانه بعید عن التساهل و الوعد.

أما لو قال: اشهد أن علیه کذا، من دون استرعاء و لا ذکر سبب و لا فی مجلس الحکم، فلا یجوز شهادة الفرع، لاعتیاد التسامح من غیر تحقیق لغرض صحیح أو فاسد، بخلاف ما لو سمعه یقر لاخر، فإنه یجوز الشهادة علیه، لانه مخبر عن نفسه، و لانه یعتبر فی الشهادة مالا یعتبر فی الإقرار کذا قالوه.

و المحقق استشکل الفرق بین ذکر السبب و عدمه، لاشتمالها علی الجزم الذی لا یناسب العدل أن یتسامح به، فالواجب اما القبول فیهما أو الرد فیهما، لکن الأول بعید بل لم یقل به أحد فیتعین الثانی. و ظاهر الإسکافی المنع فی غیر الصورة الاولی.

و يجب على الفرع أن يبين عند الأداء جهة التحمل، لانه الغالب على الناس الجهل بطريقه، فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به، الا مع وقوفه بمعرفة المراتب و موافقة رأيه لرأى الحاكم.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۵

۱۱۹۵- مفتاح [عدم كفاية تعديل الفرع للأصل]

لا يكفى تعديل الفرع للأصل ما لم يسمعه، لا مكان معرفة الحاكم إياه بالجرح، و احتمال كونه عدلا عند قوم و فاسقا عند آخرين، لبناء العدالة على الظاهر.

۱۱۹۶- مفتاح [حكم إنكار شاهد الأصل بعد شهادة الفرع]

لو أنكر الأصل بعد شهادة الفرع، فقيل: يحكم بشهادة أعدلهما، للصحيح فى رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده. فقال: يجوز شهادة أعد لهما، و لو كانت عدالتهما واحدة لم يجز الشهادة «۱».

و قيل: يسقط شهادة الفرع لان الشرط فى سماعها تعذر الأصل و قد زال، و لان مستند شهادة الفرع شهادة الأصل و هى مفقودة فيفقد ما استند إليها.

و ربما قيل: حضور الأصل بعد الحكم غير قادح، و قبله سقط حكم الفرع.

القول فى اللواحق

۱۱۹۷- مفتاح [اعتبار التوافق فى الأداء بين الشهود]

لا بد فى قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى، و توافقهم فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۹۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۶

المعنى و ان اختلف اللفظ، كما لو قال أحدهما: غصب و الأخر انتزع قهرا أو ظلما.

و كذا لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية و الأخر بالعجمية، لأنه اخبار عن شىء واحد، ما لم يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب.

و كذا لو شهد أحدهما أنه سرق غدوة، و الأخر أنه سرق عشية، فلا يثبت لتغاير الفعلين، إلا إذا حلف مع أحدهما فيثبت هو، أو كليهما فيثبتان.

و الحلف يجوز مع التكاذب على أحدهما خاصة و يثبت بذلك، لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين.

۱۱۹۸- مفتاح [حكم طروء فسق الشاهدين]

لو طرأ فسق الشاهدين بعد الإقامة و قبل الحكم، ففى جواز الحكم قولان، إلا إذا كان حقّا للّه تعالى فلا قولان واحدا، لوقوع الشبهة الدارئة للحد و لبنائه على التخفيف. و لو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما، لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف.

و لو كان لهما فى الميراث شريك، ففى ثبوت حصته بشهادتهما وجهان:

من انتفاء المانع من جهة، و من أنها شهادة واحدة فلا يتبعض.

۱۱۹۹- مفتاح [حكم رجوع الشهود عما شهدوا عليه]

لو رجعا قبل الحكم لم يحكم، بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق. أما بعد الحكم و قبل الاستيفاء ففى الاستيفاء وجهان: من نفوذ القضاء، و عدم استقراره

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۷

بعد مع اختلال الظن بالرجوع، و الأصح العدم سيما فى حدود اللّه، لبنائها على التخفيف و درئها بالشبهة.

و بعد الاستيفاء قيل: لم ينقض الحكم، لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال و لأن الشهادة إقرار و الرجوع إنكار و الإنكار بعد الإقرار غير مسموع، و لأن الشهادة أثبتت الحق فلا يزول بالطارى كالفسق و الموت، خلافا للنهاية و القاضى فيرد العين على صاحبها مع قيامها، لان الرجوع يجرى مجرى عدم الشهادة، و حيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم.

و لو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة، تعمدا أو الخطأ، لأنهما أتلفا بشهادتهما.

و ما يضمن بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها، فان كان مما يتعذر تداركه كما إذا شهد بالردة أو القتل أو الزنا فقتل، فان قالوا: تعمدنا، فعليهم القصاص أو الدية فى موضع لا يقتص فيه من المتعمد، و ان قالوا: أخطأنا، فعليهم الدية على ما فصل فى قتل الخطأ، و ان تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه.

و فى الخبر: فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهود شيئا «۱».

و فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم جاءا برجل آخر فقالا: هذا السارق و ليس الذى قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا، فقضى على عليه السلام أن غرمهما نصف الدية و لم يجز شهادتهما على الأخر «۲».

و لو رجع البعض خاصة لم يمض إقراره الا على نفسه فحسب، فان قتله

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۳۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۸

الولى فى صورة إتلاف النفس رد عليه من الدية بالحساب، و أن أخذ الدية أخذ بالحساب، و فى الخبر «فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم و قال: شككت. قال: عليه الدية فإن قال شهدت عليه متعمدا يقتل» «۱» و فى رواية «ثم رجع أحدهم قال: يغرم ربع الدية» «۲».

و قال فى النهاية موافقا للإسكافى: يقتل الراجع المتعمد و يرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية، للحسن «عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته. قال فقال: يقتل الراجع و يؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية» «۳» و حمل على ما إذا رجعوا جميعا، لكن قال أحدهم تعمدت لأن أحدا لا يلزم بإقرار غيره.

و كلما أغرم العدد المعتبر فصاعدا برجوعهم جميعا أغرموا بالسوية. و المرأة نصف الرجل، و مع رجوع البعض بالحساب.

و لو كانوا أزيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففى ثبوت الغرم قولان:

أظهرهما العدم.

۱۲۰۰- مفتاح [حكم شهادة الزور]

إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور أى بتعمد الكذب، نقض الحكم و استعيد المال، فان تعذر غرم الشهود كما فى الصحيحين، فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص، و كان حكمهم حكم الشهود إذا أقروا بالعمد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۴۰ ح ۳.

(۲) الوافى ۲- ۱۲۷ أبواب القصاص و الديات.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۴۰ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۲۹۹

و انما يثبت كونها زورا بأمر مقطوع به كعلم الحاكم، أو الخبر المفيد للعلم، لا بالبينة لأنه تعارض و لا بالإقرار لأنه رجوع.

و حيث ينقض الحكم بظهور مانع فى الشهادة سابق على الأداء أو الحكم على الخلاف، فان كان طلاقا أو عتاقا أو عقدا من العقود تبين خلافه، و ان كان على مال و كانت العين باقية ردت، أو تالفة فعلى المحكوم له لضمانه بالقبض، فان كان معسرا أنظر الى يساره، و قيل: يضمن الإمام حينئذ، فيتخير المضمون له بين أخذه منه، أو الانتظار الى اليسار، و الأول أشبه.

و ان كان قتلا أو جرحا فلا قود، و الدية فى بيت المال لانه من خطأ الحاكم و ربما يفرق بين ما إذا كان المستوفى هو الولى أو غيره، لان استيفاء الولى مستند إلى أخذ حقه الذى تبين عدمه، فيكون كفعله خطأ فهو ضامن.

و الأول أقوى لاستناده الى حكم الحاكم. نعم لو باشر بعد الحكم و قبل اذن الحاكم له فى الاستيفاء، يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰۰

۱۲۰۱- مفتاح [موجبات الإرث و طبقات الأنساب و أحكامها]

موجبات الإرث ثلاثة بالضرورة من الدين: النسب و الزوجية و الولاء.

و ذووا الأنساب على طبقات: أقربها الأبوان من غير ارتفاع، و الأولاد و ان نزلوا بشرط الترتيب الأقرب فالأقرب.

ثم الأجداد و الجدات و ان علوا مرتبين، و الاخوة و الأخوات و أولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلك.

ثم الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و أولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلك.

ثم أعمام الأبوين و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و أولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلك الأقرب فالأقرب، و هكذا الى سائر الطبقات، ففى كل من الطبقتين الأوليين صنفان و فى البواقى صنف واحد، لأنهم إخوة الأب أو الأم.

و لا يحجب الأقرب من كل صنف الأبعد من الصنف الأخر الذى فى طبقته بل يحجبه إذا كان من صنفه.

و الواحد من كل طبقة أو درجة- و ان كان أنثى- يحجب من وراءه من الطبقات و الدرجات، إلا فى صورة واحدة إجماعية، و هى أن ابن العم للأب

---

(۱) سورة الأحزاب: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰۲

و الام يحجب العم للأب وحده و يأخذ نصيبه.

و لا يتعدى الحكم الى غيرها كما إذا كان العم عمة، أو بدل الابن بنتا، أو معهما خالا، بل ينعكس الحجب و يعود الى حكم القاعدة،

و ما يدل على التعدى مع ضعفه متروك أو مخصوص أو متقى فيه.

و من له قرابـة من جهتى الأب و الام، يحجب من له تلك القرابـة من جهـة الأب وحـده مطلقا، أو من جهـة الأم وحـدها من الرد دون الفرض بشرط التساوى فى القرب.

أما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة، لكنه يأخذ بجهتى استحقاقه إذا استويا فى الرتبة ككون العم خالا.

كل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة، و أكثره مجمع عليه. و تقـديم الصدوق الأبوين على أولاد الأولاد شاذ و مستنده غير دال، و كذا تشريكه الجد معهم، و كذا تشريكه الجد من الأب مع الأب و الجد من الام مع الام. و كذا تشريك الإسكافى الجدين و الجدتين مع الأبوين و البنت.

نعم يستفاد من المعتبرة إعطاء السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة، منها الحسن ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أطعم الجـدة- أم الأب- السدس و ابنها حى، و أطعم الجدة- أم الأم- السدس و ابنتها حية «۱» و فى الموثق و غيره: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أطعم الجدة السدس و لم يفرض اللّه لها شيئا «۲».

و الأصـحاب حملوها على الاستحباب للأبوين، و عـدوا حكمه الى الجـد، و قيـدوه بما إذا زاد نصـيب كل منهما عن السدس، و كون المطعم له متقربا بالمطعم

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۷۱ ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۷۰ ح ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰۳

و لم نجد لهم على شيء منهما مستندا، الا ما ورد فى التعدية إلى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم.

و الإسـكافى جعل السـدس من نصـيب المطعم، و ظاهر الاخبار يدفعه. و فى الدروس قيد الاسـتحباب بما إذا زاد نصـيب المطعم بقدر السدس.

و ربما قيل باستحباب أقل الأمرين من الزائد عن السدس و منه، و لا دليل نقليا عليهما.

قيـل: و ان تعـدد الأجـداد فالسـدس بينهم. و فى الخبر «إذا ترك الميت جـدتين أم أبيه و أم امه فالسـدس بينهما» «۱» و فى روايـة «فى أبوين و جدة لام، للام السدس و للجدة السدس و ما بقى- و هو الثلثان- للأب» «۲».

ثم ظاهر بعض الاخبار و الأصحاب أن الطعمة إنما تعطى إذا لم يكن للميت ولد.

و قال فى الكافى بعـد نقل أخبار الطعمـة: و هى أخبار صـحيحة إلا أن إجماع العصابـة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ، فيجوز أن يكون هـذه أخبار خاصـة، إلا أنه أخبرنى بعض أصـحابنا أن رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله أطعم الجـد السـدس مع الأب و لم يعطه مع الولد، و ليس هذا أيضا مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ و الجد بمنزلة واحدة. انتهى كلامه «۳».

و تشـريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الأخ لا وجه له. و تشريك الفضل بن شاذان ابن الأخ من الأب و الام مع الأخ من الام، و ابن ابن الأخ من الأبوين مع ابن الأخ من الام و نحو ذلك، بناء على أصله من جعل الاخوة صنفين.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۷۲ ح ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۷۲ ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۷۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰۴

و اعتبار الأقرب من إخوة الأم فالأقرب على حدة، و الأقرب من إخوة الأبوين و الأب فالأقرب على حدة، و عدم اعتبار قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الأخر كما في الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى ليس بشيء، لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد، كما هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب لغة و عرفا، مضافا الى النص الصحيح.

۱۲۰۲– مفتاح [حكم توارث الزوجان]

الزوجان يدخلان على جميع الطبقات و لا يحجبهما أحد، لعموم الآية و المعتبرة المستفيضة و الإجماع، و يأخذان سهميهما المفروضين لا غير، إلا إذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسبا و لا ولاء عدا الامام، فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور. بل ادعى عليه الشيخان و السيد الإجماع للقوية المستفيضة، خلافا للديلمى لظاهر الآية المؤيد بالأصل، لأن الرد انما يستفاد من آية أولى الأرحام، و الرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج و للموثق «لا يكون رد على زوج و لا زوجة» «۱» و حمل على التقية لموافقته لمذاهب العامة، و يجوز حمله على ما إذا كان مع أحدهما وارث من القرابة يرد عليه.

و لا يرد على الزوجة أصلا على المشهور للقوية، خلافا لظاهر المفيد للقوى «رجل مات و ترك امرأة. قال: المال لها. قلت: امرأة ماتت و تركت زوجها. قال: المال له» «۲» و يجوز حمله على هبة الامام حقه للمرأة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰۵

و فصل الصدوق و جماعة بحال الغيبة و الحضور، فيرد في الأول دون الثاني جمعا.

و فيه: أن النصوص الواردة بالرد انما هو في حال الحضور كما لا يخفى، الا أن يقال بهبة الامام.

و إذا عقد المريض على امرأة في مرض و لم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء، فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه و لا ترتب أثره عليه من المهر و التوارث كما في المعتبرة، و قد مضى في النكاح.

و من طلق امرأته في مرضه ورثته إلى سنة، إلا أن يبرأ أو تتزوج بغيره، للصحاح المستفيضة. و علل ذلك في بعض الاخبار بالإضرار «قال: و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة» «۱»، و هو يرثها ما دامت في عدتها التي تملك رجعتها فيها، لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية و زوجها، لأنها في حكم الزوجة.

و لا توارث بين المتمتعين مطلقا على الأشهر، لأن المتعة ليست زوجة حقيقة، و لهذا يجوز الجمع فيها بين أكثر من أربع منها، و للنصوص المستفيضة و في بعضها «هي كبعض إمائك» و قيل: يتوارثان مع الشرط للصحيحين، و حملا على الوصية لها بحصة من ماله جمعا. و قيل: يتوارثان مع عدم شرط [عدم] الإرث، للموثق «يتوارثان إذا لم يشترطا» «۲» و حمل [۱] على اشتراط الأجل لا الميراث جمعا، لان العقد حينئذ يكون دواما.

---

[۱] أى حمل الاشتراط في قوله «لم يشترط» على اشتراط الأجل «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۳۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰۶

۱۲۰۳- مفتاح [ولاء الإعتاق]

الولاء بعد النسب، بالإجماع و آية «أولى الأرحام» و النصوص المستفيضة، فمع وجود ذى قرب و ان بعد لا يرث ذو الولاء، و هو على طبقات أقربها ولاء العتق.

و يختص الإرث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، لأن الإرث يحتاج الى سبب شرعى و ثم يثبت. و الأصل عدم التوارث و لحديث «الولاء لمن أعتق» «۱» و فى بعض الألفاظ «إنما الولاء» و هو أظهر دلالة، خلافا للصدوق و الإسكافى، و لعله للخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» «۲» و هو شاذ ضعيف. نعم لو دار الولاء توارثا، كما لو أعتق العتيق أبا المنعم.

و يشترط كون العتق تبرعا على المشهور، للصحيح: انظروا فى القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك السائبة التى لا ولاء لأحد عليها الا اللّه، فما كان.

ولاؤه للّه فهو لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ما كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فان ولاءه للإمام عليه السلام، و جنايته على الامام و ميراثه له «۳». و فى معناه [أخبار] أخر.

و فى رواية فى الرجل أعتق، إله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب؟

فقال: إذا أعتق للّه فهو مولى للذى أعتقه، و إذا أعتق و جعل سائبة فله أن يضع

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۴۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۴۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۴۹.

نفسه حيث شاء و يتولى من شاء «۱».

و للصحيح: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر و لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى الى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه «۲».

و لظاهر «الولاء لمن أعتق» فإنه مقصور على مباشرة العتق، خلافا للمبسوط و ابن حمزة فى أم الولد، و هو ضعيف و دعوى الإجماع ممنوعة.

و فيمن انعتق بالقرابة، سواء ملكه بالاختيار أولا، للموثق: فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح أن يبيعه و لا يتخذه عبدا، و هو مولاه و أخوه فى الدين و أيهما مات ورثه صاحبه، الا أن يكون له وارث أقرب إليه منه «۳»، و حمل الإرث بالقرابة دون الولاء. و فى منذور العتق و المعتق فى الكفارة قولان.

و يشترط أيضا أن لا يتبرأ من ضمان جريرته حال الإعتاق، فلو تبرأ منه فلا ولاء له للإجماع و المعتبرة، و فى اشتراط الاشهاد فى التبرى قولان:

أصحهما العدم، لان المراد منه الإثبات عند الحاكم لا ثبوته فى نفسه، و تضمن المعتبرة للأمر بالإشهاد لا يدل على الاشتراط.

۱۲۰۴- مفتاح [حكم الميراث فيما لو فقد المنعم]

إذا فقد المنعم فالميراث لأولاده الذكور خاصة ان كان رجلا، ثم لعصبته

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۴۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰۸

الـذين يعقلون عنه إذا أحـدث حـدثا من أبيه و اخوته و جـدوده و عمومته و أبنائهم، و ان كان امرأة فلعصـبتها دون بنيها، وفاقا للنهاية للصحاح المستفيضة.

و فى الاستبصار حمل تخصيص الذكورية ثم العصبة ان كان رجلا على التقية، لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب، و أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصـبة، قـال: فأمـا إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفـة أن الميراث للعصـبة دون الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا «۱».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۳، ص: ۳۰۸

و فيه أقوال أخر و آراء شتى ضـعيفة المأخذ. قيل: و التشبيه بلحمة النسب فى قوله عليه السـلام «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع و لا يوهب» «۲» لا- يقتضـى التسـاوى فى جميع الاحكام، مع أن فى آخر الحـديث ما يـدل على كون التشبيه انما هو فى عـدم جواز البيع و الهبة لا مطلقا، مع قطع النظر عن ضعف السند و وجوب تأويله للجمع.

و يترتب من يرث ترتبهم فى النسب، خلافا للإسكافى حيث قدم الولد على الأبوين و الجد على الأخ، و هو ضعيف [۱]. و حيث خص الإرث به فى النصوص بالعصـبة الـذين يعقلون، لم ترث الأخوات و الجدات و ان كن من أبيه، لأنهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالأم من الاخوة و الأخوات و الأخوال و الخالات و الأجداد و الجدات.

و هـل يورث الولاء كما يورث به؟ قولان: أصـحهما العـدم للأصل، و لانه ليس مالا يقبل النقل، و لهـذا لا يباع و لا يوهب و لا يصـح اشتراطه فى بيع كما

---

[۱] كيف لا؟ و الأخ أدخل فى الحكم، لانه من العاقلة اتفاقا، بخلاف الجد فإنه فيه الخلاف «منه».

---

(۱) الإستبصار ۴- ۱۷۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۴۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰۹

فى الصحيح، و لتشبهه بالنسب الذى لا يورث.

و تظهر الفائـدة فيمـا لو مـات المنعم قبـل العتق و خلف وارثـا غير الوارث بعـد موت العتيق، كمـا لو مـات المنعم عن ولـدين ثم مـات أحدهما عن أولاد ثم العتيق، فعلى المختار يختص الإرث بالولد الباقى و على الأخر يشاركه أولاد الولد الميت.

۱۲۰۵- مفتاح [توريث المولى أولاد عتيقه مع فقد النسب و أحكامه]

كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته، كذلك يرث أولاد عتيقه مع فقد النسب، ففى الصحيح «عن رجل اشترى عبدا له أولاد من امرأة

حرة فأعتقه.

قال: ولاء ولده لمن أعتقه» «۱».

قيل: فلو تعدد مولى الأب و الام فوارث الولد مولى الأب، لأنه أقوى و أولى، و لان الولاء تلو النسب، و النسب إلى الإباء دون الأمهات.

و لو كان عتق الأب بعد الام، انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب، لأن ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فإذا وجد قدم.

و لو أعتق الجد قبل عتق الأب ففى انجرار الولاء من مولى الأم إلى مولى الجد وجهان: لقيامه مقام الأب، و كونه أحد الطرفين و أشرفهما.

و على الانجرار فلو أعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الأب، لأن الجد انما جره لكون الأب رقا، و يسمى هذا ب «جر الجر». فلو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الأب رقا، ففى انجراره حينئذ إلى مولى الجد بالعتق السابق وجهان.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۰

و لو كان أحد الطرفين حرا أصليا فلا ولاء على الولد لاتباعه الأشرف.

و لو كان معتق الولد غير معتق الأبوين اختص كل بولايه، لتقدم مباشر العتق على معتق الأبوين.

و لا ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده و فقد عصبته الى معتق أبويه لاختصاص الانجرار من الضعيف إلى القوى. نعم لو حملت به بعد العتق و كان أبوه رقا فولاء الولد لمعتق الأم، إذ لا ولاء على الأب، و لمعتق الام عليه نعمة لانعتاقه بعتقها، كذا قالوه.

و إذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى، فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى، فان فقد الجميع فمعتق أب المعتق، ثم معتق هذا المعتق و هكذا كالأول.

۱۲۰۶- مفتاح [ولاء ضامن الجريرة و حكم من فقده]

إذا فقد ولاء العتق أصلا فولاء ضامن الجريرة، فإنه يرث من غير عكس، الا أن يتعاكس الضمان بالإجماع و الصحاح.

و هذا العقد [۱] مفتقر إلى إيجاب و قبول كسائر العقود، و فى لزومه أو جوازه الا أن يعقل عنه قولان.

---

[۱] هذا العقد كان فى الجاهلية يتوارثون به دون القرابة، فأقروا فى صدر الإسلام بآية «وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» ثم نسخ بالإسلام و الهجرة بآية «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» ثم نسخ هذه بالتوارث بالرحم و القرابة بآية «و اولى الأرحام». و نفى الإرث بضمان الجريرة منسوخ عند الشافعى مطلقا، و نفى عندنا على بعض الوجوه. و صورة العقد أن يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرنى و تدفع عنى و تعقل عنى و ترثنى، و يقول: قبلت و نحوه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۱

و لا يتعدى الإرث من الضامن إلى أقاربه و ورثته، قصرا على موجب الشروط و اليقين.

فإذا عدم الضامن كان الميراث للإمام للصحاح، و هو آخر طبقات الولاء فإن الإمام وارث من لا وارث له بإجماعنا، كما نقله فى الخلاف. و فى الاستبصار جعل بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين.

و المحقق الطوسى جعل بين ولائى الضامن و الامام ولائين آخرين: أحدهما ولاء من أسلم على يده كافر، فولاء الكافر له و ورثه إذا

لم يكن له وارث مسلم كما فى الخبر و فيه ضعف سندا و دلالة، و الأخر ولاء مستحق الزكاة إذا كان الميت عبدا مشترى من مالها لفقد المستحق كما فى الموثق «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة» «۱» لأنه انما اشترى بمالهم، و به قال الشيخ و الصدوقان و الحلى، و هو حسن.

و ما للإمام يقسم حال غيبته فى الفقراء و المساكين، و قيل: يحفظ له بالوصاية أو الدفن الى حين ظهوره، و فى الصحيحين «أنه من الأنفال» «۲» و هو يدل على جواز الأول ان لم يدل على أعم منه.

۱۲۰۷– مفتاح [الكفر يمنع الإرث من المسلم]

الكفر يمنع الإرث من المسلم، بالنص و الإجماع «فنرثهم و لا يرثونا».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۵۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۲

كما فى الحسن، بل يمنع المسلم الورثة الكافرين، و ان كانوا أقرب بإجماعنا و النصوص المعتضدة بالشهرة و العمل.

و لو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الإمام كما فى النصوص، و أما ما فى الخبر «فى نصرانى أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات. قال: ميراثه لولده النصرانى» «۱» فهو شاذ و ان أفتى به فى المقنع.

و لو أسلم الوارث قبل القسمة ورث كما فى المعتبرة، إلا مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة حينئذ، سواء كانت العين تالفة أو باقية، خلافا للإسكافى فى الثانى. و قيل: ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح و قيل: بشرط عدم نقل التركة إلى بيت مال الامام، و ربما يلحق بالإمام الزوج و لو قسم البعض ورث مما لم يقسم.

و لو كان ورثة الكافر أولاده الصغار، قيل: ينفق من التركة عليهم الى أن يبلغوا، فان اختاروا الإسلام ورثوا و الا منعوا للقوى، خلافا لأكثر المتأخرين لأنهم بحكم الكفار، فهم محجوبون لوجود وارث مسلم و ان بعد، فحملوا الرواية على الاستحباب.

و المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب، و الكفار يتوارثون و ان اختلفوا فى النحل على المشهور، لان كلا من الإسلام و الكفر ملة واحدة، خلافا للحلبى فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار و لا يرثهم الكفار، قال: المجبر و المشبه و جاحد الإمامة لا يرثون المسلم.

و عن المفيد يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة و الخوارج من الحشوية، و لا يرث هذه الفرق مؤمنا، و فى المستفيضة «لا يتوارث أهل ملتين» «۲»

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۳۸۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۳۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۳

و زاد فى بعضها «يرث هذا هذا و هذا هذا، الا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم» «۱».

۱۲۰۸– مفتاح [الرق يمنع من التوارث]

الرق يمنع الإرث و الايراث من الطرفين، بالنص و الإجماع و لعدم قبوله الملك، و لا فرق بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد. و

إذا أعتق قبل القسمة ورث كما فى المعتبرة، إلا مع اتحاد غيره الوارث، و فى الخبر «فى عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر، أ رأيت ان ماتت أم العبد و تركت مالا؟ قال:

يرثها ابنها الحر» «۲».

و المبعض يرث و يورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منا، و رواه العامة و استفاض أخبارنا به فى المكاتب، و فى كيفية الإرث منه بنسبة الحرية وجهان.

و لو انحصر الوارث فى المملوك، اشترى من التركة و أعتق و أعطى بقية المال، و يقهر المالك على بيعه، بإجماعنا و النصوص المستفيضة فى الأبوين، أما فى غيرهما من الأولاد و سائر الأقارب و الزوجين فأقوال: أصحها ذلك، لدلالة الحسن و غيره على حكم الأولاد، و القوى على حكم سائر الأقارب، و الصحيح على حكم الزوجة و الزوج أولى منها.

و لو قصر المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد و يسعى فى الباقى أم يكون الميراث للإمام؟ قولان: أقواهما الأول و أشهرهما الثانى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۷۷ ح ۱۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۷۷ ح ۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۴

۱۲۰۹- مفتاح [القتل يمنع الإرث]

القتل يمنع الإرث ان كان عمدا ظلما بالنص و الإجماع، و ان كان لحق لم يمنع بلا خلاف للنص. و فى الخطأ أقوال: ثالثها منعه من الدية خاصة، و الأشهر عدم المنع للصحيح «عن رجل قتل امه. قال: ان كان خطأ ورثها و ان كان عمدا لم يرثها» «۱» و مثله غيره، و لانتفاء الحكمة الباعثة على نفى الإرث حيث لم يقصد القتل، و خبر القولين الأخيرين ضعيفان، و المفصل عامى، و عموم «لا ميراث للقاتل» «۲» مخصوص بالعمد بالنص الصحيح، و أخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض، و مع ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوة، لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد.

۱۲۱۰- مفتاح [حكم توريث المسلم بالسبب و النسب الفاسد]

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، و يرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف، للحقوق أحكام النسب بها شرعا.

و أما من نكح من المحرمات من أهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب و السبب جميعا على الأصح، وفاقا للصدوق و الشيخ و أتباعهما للقوى «كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه من وجهين: من وجه أنها امه، و من وجه أنها زوجته» «۳»

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۹۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۸۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۵

و فى الخبر «كل قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه» «۱» و فى معناه غيره.

و قيل: لا يرث بذلك مطلقا، لان الفاسد خلاف ما أنزل اللّه و القسط المأمور بالحكم بهما.

و جوابه: ان إقرارهم على دينهم مما أنزل اللّه، و هذا من لوازم ذاك. و قيل:

بإرثه بالنسب دون السبب كالمسلم.

۱۲۱۱ – مفتاح [ثبوت النسب بالإقرار]

إذا تعارف اثنان توارثا، و لا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما، و عموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» و خصوص الصحيح الصريح، الا أن يكونا معروفين بغير ذلك النسب، و قيل: تكلف الأم بالبينة على الولادة لإمكان إقامتها عليها، و هو ضعيف.

۱۲۱۲ – مفتاح [حكم ارث ولد الملاعنة و الزنا و اللقيط]

ولد الملاعنة لا يرثه أبوه و لا أحد من جهته، لانقطاع نسبه باللعان. نعم لو اعترف به بعد اللعان لحق به و ورثه الولد و هو لا يرثه للنصوص، و هل يعدى إرثه حينئذ إلى أقارب أبيه؟ الأكثر لا، خلافا للحلبي.

و يرث أمه و أقاربها إجماعا و نصا، لثبوت نسبه إليها، و يرثونه على الأصح المشهور، كما في النصوص المستفيضة، و ما دل على خلافه – الا أن يعترف به الأب – متروك.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۶

و ولد الزنا لا يرث و لا يورث أحدا من والديه و أقاربهما، لعدم اعتبار نسبه شرعا، و للصحيح «و لا يرثه إلا أولاده أو أحد زوجية» «۱»

و عند الصدوق و الإسكافي أنه كولد الملاعنة للخبرين.

و لا توارث بين اللقيط و الملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف، و لا بين من وطئ امه مع أبيه غيره و بين أبيه عند جماعة، فينفق عليه أبوه و يعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما في الصحيح، خلافا لاخرين لان الولد للفراش و للعاهر الحجر «۲».

و من كانت أمه أمة مشتركة قد وطئها الشريكان معا يقرع بينهما، كما مر في النكاح.

۱۲۱۳ – مفتاح [حكم ارث الحمل]

ارث الحمل مشروط بخروجه حيا، و في اشتراط استقرار الحياة قولان:

و في الصحيح «إذا تحرك ورث، أنه ربما كان أخرس» «۳» و الحسن قريب منه، و أما الخبر «لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح و يسمع صوته» «۴» فلا ينافيه، لاختصاصه بها، الا أن الشيخ حمله على التقية.

و لا يشترط حياته عند موت المورث بلا خلاف للعموم، نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۶۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۶۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۸۶ ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۸۶ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۷

۱۲۱۴ – مفتاح [كون الإرث بعد الدين]

إذا مات و عليه دين، فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث، و الا انتقل ما فضل عند الأكثر، لأن الإرث بعد الدين للاية.
و قيل: بل ينتقل اليه مطلقا و ان منع من التصرف الى أن يوفى الدين، لاستحالة بقاء ملك بغير مالك، فإنه لا ينتقل الى الديان إجماعا، فيحمل الآية على الملك المستقر، و تظهر الفائدة فى النماء المتخلل بين الوفاة و الوفاء و غير ذلك.

۱۲۱۵– مفتاح [حكم إرث الدية]

الدية فى حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا، و يقضى منها الديون و يخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات، و خصوص الخبر «إذا قبلت دية العمد فصارت مالا ـ فهى ميراث كسائر الأموال» «۱»، خلافا للآخرين فقيل: لا ـ يرث منها المتقرب بالأم للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «ان الدية يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا ـ الاخوة من الام و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا» «۲».
و تعميم الحرمان لغير الاخوة من باب الأولوية، و قيل: لا يرث منها المتقرب بالأب وحده أيضا، و هو شاذ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۳۹۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۳۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۸

و قيل: لا يصرف منها فى الدين، لتأخر استحقاقها عن الحياة التى هى شرط الملك، و الدين متعلق بالذمة فى الحياة و بالمال بعدها، و الميت لا يملك بعد وفاته.
و هو شاذ يدفعه النص، و أن الدية عوض للنفس فصرفها فى مصلحتها أولى مما هو عوض المال و الطرف.
و لا فرق بين قتل العمد و الخطأ فى ذلك، و قيل: ان الدية فى العمد أبعد عن استحقاق الميت منها فى الخطأ، لأنها فى العمد عوض عن القصاص الذى هو حق الوارث. و ليس بشىء.
و لو كان القتل عمدا و أراد الوارث الاقتصاص، فهل للديان منعه منه الى أخذ الدية؟ الأشهر لا، لان القصاص حقه، و لقوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۱» و قيل: نعم لئلا يضيع حقهم كما فى الخبر.

۱۲۱۶– مفتاح [حكم ارث المرتد و المفقود]

الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده، سواء قتل أم لا بلا خلاف للنصوص، منها الصحيح: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما انزل اللّه على محمد (ص) بعد إسلامه فلا توبة له، و وجب قتله، و بانت امرأته و يقسم ما ترك على ولده «۲».
و المفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته، أو ينقضى مدة لا يعيش مثله إليها غالبا عند الأكثر للأصل، خلافا للصدوق و السيد فيطلب أربع سنين، فإن

---

(۱) سورة الإسراء: ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۳۸۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۱۹

لم يوجد له خبر قسمت، لاعتداد زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة إجماعا، و عصمة الفروج أشد من عصمة الأموال، و للموثق «فى المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم» «۱» و فى رواية «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فان

لم يقدر عليه قسم بين الورثة» «۲».

و الإسكافى عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره و قال: فيمن شهدت هزيمته فى العسكر و قتل أكثر من كان فيه أربع سنين.

و المفيد يقسم وارثه الملى مع ضمانهم له على تقدير ظهوره، للقوى «إذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه» «۳»، و قول السيد سيد الأقوال و ان كان الأول أحوطها.

۱۲۱۷- مفتاح [ما لو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم]

إذا اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم فلا إرث، إلا فى الغرقى و المهدوم عليهم مع الاشتباه فإنه يرث كل منهم صاحبه بالنص و الإجماع. و ألحق بهما الإسكافى و الحلبى و ظاهر النهاية ما سوى حتف الأنف من الأسباب الموجبة للاشتباه كالحرق و القتل، لعلية الاشتباه المستند الى سبب، و منع العلية.

و انما يرث أحدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الأخر عند الأكثر، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص و الوفاق، و للصحيح الوارد فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۸۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۸۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۰

ذى المال و عديمه «أن المال لمن لا مال له» «۱» و فى رواية أخرى «و لا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا» «۲» خلافا للمفيد و الديلمى فى الثانى، فإنه يورث مما ورث من الأول عندهما، لانه صار كسائر ماله قبل الحكم بموته، و لو ورد تقديم توريث الأقل نصيبا فى الصحيح و غيره «تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة» «۳» فلو لا ذلك لفقدت الفائدة فى التقديم و غيرهما جعل التقديم تعبدا.

مع أن فى رواية أخرى وردت بالواو دون ثم و زادت «معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ما يورث بعضهم بعضا شيئا» «۴» و فى المستفيض «فى المهدوم عليهم أنه يسهم فأيهم أصابه السهم ورث الأخر» «۵».

۱۲۱۸- مفتاح [الفروض الستة للسهام]

الفروض ستة: الثلثان:

و هو فرض البنتين فصاعدا، و الأختين فصاعدا لاب و أم أو لأب مع فقد الاخوة.

و النصف: و هو فرض البنت الواحدة، و الأخت الواحدة لأب و أم أو لأب مع فقد الاخوة، و الزوج مع عدم الولد.

و الثلث: و هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد و الاخوة، و فرض الزائد على الواحد من ولد الام.

و الربع: و هو فرض الزوج مع وجود الولد و الزوجة، و أزيد مع عدمه.

و السدس: و هو فرض الأب مع وجود الولد و الام المحجوبة، و الواحد من ولد الام.

و الثمن: و هو فرض الزوجة و أزيد مع وجود الولد و للأب مع عدم الولد ما بقى بعد نصيب الام و أحد الزوجين.

و الأولاد إذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين، و للمتقرب بأحد الأبوين ممن لا فرض له نصيبه أو نصيب من يتقرب به اليه، لكن

المتقرب بالأب أو الأبوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الأنثى، و المتقرب بالأم يقتسمون بالسوية.

و ان اختلفت احدى القرابتين- بأن يكون بعضها من جهة أم من يتقربون به و بعضها من جهة أبيه- كان للذى يتقرب بالأم السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا، و الثلث ان كان أكثر، و الباقى لمن يتقرب بالأب و الجد و الجدة من كل جهة كالأخ و الأخت من تلك الجهة.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۲

و أكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به فى القرآن و المعتبرة المستفيضة و بعضها مستنبط منهما بالنظر، و لا خلاف معتد به الا فى مواضع نذكرها فى فصول.

۱۲۱۹- مفتاح [نصيب أولاد الأولاد]

المشهور أن لأولاد الأولاد نصيب آبائهم، للصحاح: بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن «۱».

خلافا للسيد و جماعة فيقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت و بنت ابن فللذكر الثلثان و للأنثى الثلث، لأنهم أولاد حقيقة أو مجازا راجحا، فيدخلون فى عموم «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ» كيف لا؟ و انما استحقوا الميراث بهذه التسمية.

و لفظ الأولاد و مرادفاته من البنين و البنات و نحوهما فى العرف و أكثر ما ورد فى القرآن، يشمل أولاد الأولاد أيضا، كما فى حجب الأبوين و الزوجين بلا خلاف كما يأتى، و فى آيتى المحرمات و الاحتجاب فى موضعين و غير ذلك و لا يخلو من قوة. مع أن مستند المشهور ليس نصا فى المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد بقيامهن مقامهما فى الإرث لا فى قدر النصيب.

و على التقديرين يقتسم كل من أولاد الابن و البنت نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور، و هو مؤيد لقول السيد، إذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الآية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۳

و خالف فى هذا القاضى تبعا لبعض القدماء فقال: باقتسام أولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالأنثى. و هو شاذ منقوض بما اعترف به موافقا للقوم فى اقتسام أولاد الأخت للأبوين و الأب بالتفاوت، مع مشاركتهم لأولاد البنت فى إرث نصيب الام.

۱۲۲۰- مفتاح [نصيب الخال و الخالة]

المشهور أن للخال أو الخالة المنفردتين مع العم أو العمة الثلث، لان نصيب الام ذلك و للمعتبرة الصريحة، خلافا للصدوقين و جماعة فالسدس، و كأنهم ألحقوه بالكلالة، و هو ضعيف.

و كذا الكلام فى الجد أو الجدة للأم المنفردتين مع الجد أو الجدة للأب على المشهور، و قيل فيه أقوال أخر شتى لا مأخذ لها سوى إلحاق الأجداد بالكلالة و هى نادرة.

نعم فى الصحيح عن رجل مات و ترك أخاه لأبيه و أمه وجده قال: المال بينهم أخوين كانا، أو مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة «۱». و هو مشعر بأن الجد مثل الأخ مطلقا.

۱۲۲۱- مفتاح [نصيب الأجداد المجتمعين من الجانبين]

المشهور أن الأجداد المجتمعين من الجانبين فى المرتبة الثانية فصاعدا، يقتسم المتقرب بالأب منهم الثلثين بالتفاوت، و المتقرب بالأم الثلث بالسوية

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۹۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۴

اعتبارا للنسبة إلى نفس الميت، خلافا للمصرى فثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسوية و ثلثاه لأبوى أبيها أيضا و ثلث الثلثين لأبوى أم الأب بالسوية و ثلثاهما لأبوى أبيه أثلاثا، اعتبارا فى الطرفين بالتقرب إلى الأم فى الجملة المقتضى للتسوية، و للبرزهى [۱] فثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسوية، و ثلثاه لأبوى أبيها أثلاثا.

و قسمة أجداد الأب كالأول، اعتبارا فى الطرفين بالتقرب إلى الأب، و فى المسألة إشكال.

و مثله بعينه الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات المجتمعون من الجانبين فى المرتبة الثانية فصاعدا، و الأشهر فيه الأول أيضا.

و أما أولاد الاخوة و الأخوات المجتمعون فى المرتبة النازلة، فلا خلاف فى اعتبار نسبتهم الى نفس الميت فى القسمة فيما أظن، و كذا أولاد الأولاد لا على قول القاضى الشاذ كما مر.

۱۲۲۲- مفتاح [لا عول و لا تعصيب عندنا]

الوارث ان كان واحدا من أى طبقة أو درجة كان، يجوز المال بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض و الباقى بالقرابة، أو بالقرابة المحضة، أو بالولاء على الترتيب الذى ذكرناه سابقا.

و ان كان أكثر و لم يحجب بعضهم بعضا قسم على التفصيل السابق، و قدم صاحب الفرض ان كان و الباقى للباقى ان كان، و ان كانوا جميعا أصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه، و ان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت أو البنات أو الأخت أو الأخوات للأبوين أو الأب لا غير، إذ لا عول

---

[۱] هو الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهى «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۵

عندنا بضرورة مذهبنا، و المعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام، و إنكارهم الشديد فى ذلك و احتجاجاتهم.

و خص هؤلاء بالنقص، لان لكل من سواهم فرضين فى حالتين عليا و دنيا بخلافهم لانه لا دنيا لهم بالفرض فأخروا لذلك، و فى المستفيض «ان الذى أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على أكثر من ستة» «۱».

و فى الصحيح: فى زوج و أبوين و ابنة، فللزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر و للأبوين السدسان أربعة من اثنى عشر، و بقى خمسة أسهم فهى للابنة، لأنها لو كانت ذكرا لم يكن غير ذلك، و ان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقى خمسة «۲» الحديث.

و ان فضل شىء من المال بعد سهامهم، يرد على ذوى الأنساب بقدر سهامهم إذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا، و المعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام و آية أولى الأرحام فإنها نص فى ذلك.

و فى الصحيح ان أبا جعفر عليه السلام أقرأنى صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و خط على عليه السلام بيده، فوجدت فيها:

رجل ترك ابنته و امه، للابنة النصف و للام السدس، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة و ما أصاب

سهما فهو للام، و وجدت فيها رجل ترك ابنته و أبويه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة و ما أصاب سهمين فهو للأبوين، قال: و قرأت فيها رجل ترك ابنته و أباه، للابنة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۴۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۴۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۶

النصف و للأب سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة و ما أصاب سهما فللأب «۱» الحديث.

۱۲۲۳– مفتاح [ما لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم]

إذا اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم، اختص الأول بالرد على المشهور، بل كاد يكون إجماعا، لجمعه بين السببين، و لان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له، و خلاف العماني و ابن شاذان شاذ.

و كذا إذا اجتمع الأخت للأب مع الأخت للأم، اختص الاولى بالرد عند الصدوق و جماعة، لأن النقص يدخل عليه بالزوج، و للموثق «عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم قال: لابن الأخت للأم السدس و الباقي لابن الأخت للأب» «۲» و في معناه غيره، خلافا للقديمين و جماعة، لاية أولى الأرحام و استواء النسبة.

و أما تخصيص الإسكافى الرد فى أحد الأبوين و البنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ. و كذا تخصيص المصرى حصة الأم المحجوبة من الرد بالأب، لأن حجبها لمكانة فيكون الزائد له.

۱۲۲۴– مفتاح [ما يحجب عن الام و الزوجين]

الولد الحاجب لكل من الام و الزوجين عن كمال نصيبه، يشمل ولد الولد و ان نزل، لإطلاق لفظ الولد عليه عرفا، فيدخل فى ظاهر اللفظ، و لخصوص

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۴۶۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۴۸۷.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۷

النص: أولاد الأولاد يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجة عن سهامهم الأكثر و ان سفلوا ببطنين و ثلاثة و أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب «۱».

و فى شموله الممنوع من الإرث كالرقيق وجهان. و الاخوة الحاجبون للام يشمل الأخوين فصاعدا، لدخولهما فى صيغة الجمع، و مثله واقع فى القرآن. و كذا الأخ مع الأختين و الأربع أخوات بالنص و الإجماع فيهما، و فى الصحيح «لا يحجب الام من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات» «۲» و فى الحسن «إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت حجبا الام من الثلث، فان كان واحدا لم يحجب الام، و قال: إذا كن أربعة أخوات حجبن الام من الثلث لأنهن بمنزلة أخوين، و ان كن ثلاثا لم يحجبن» «۳».

و يشترط أن لا يكونوا كفرة و لا أرقاء بالإجماع و الصحيح، و فى القاتل قولان و كذا الحمل، و الأشهر عدم الحجب فيهما، و فى رواية «ان الطفل و الولد لا يحجب و لا يرث الا ما اذن بالصراخ» «۴». و أن يكونوا للأب و الام أو للأب بإجماعنا و النصوص. و أن يكون الأب موجودا على المشهور للنص، و لأن علة الحجب التوفير على الأب لأجل نفقته و عياله كما فى النص، و يمكن استفادته

من قوله تعالى وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ «۵» أيضا، خلافا لظاهر الصدوق و له خبران يقربان من الصحة متروكان بالإجماع، لاشتمالهما على إرث الإخوة مع الأب، و حملا على التقية أو إلزامهم بمعتقدهم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۶۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۵۷ ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۴۵۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۵۹.

(۵) سورة النساء: ۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۸

۱۲۲۵- مفتاح [عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض و العقار]

الزوجة لا ترث من رقبة الأرض و العقار، لا عينا و لا قيمة، و ترث من أبنيتها و آلاتها الغير المنتقلة عينا عند أكثر أصحابنا للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئا «۱» و الحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، الا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فيعطى ربعها أو ثمنها «۲».

و في إلحاق الشجر بالأرض لدخوله في العقار أو الآلات لخروجه من الأرض و التربة قولان، و في الصحيح «لا ترث النساء من العقار شيئا و يعطى قيمة البناء و الشجر و النخل» «۳»، و في حكم الشجر المياه المملوكة بتبعية الأرض، و التي يكون في مثل البئر و القناة على الأقوى.

و المفيد خص هذا الحرمان بالمساكن و الدور دون البساتين و الضياع، فيعطى من الأخير عينا و من آلات المساكن و الدور قيمة، تقليلا للتخصيص و عملا بما دل على المساكن خاصة، و تخصيصا لغيره بذلك كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب و السلاح أيضا بما ذكر، بمعنى تركهم العمل به و ان كان صحيحا، و ربما ذلك بأنها من الحبوة، و لذا لا ترث المرأة منه.

و السيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة، فيعطى عين الضياع و قيمة المساكن مطلقا رقبة و آلات، للجمع بين الإجماع على الحرمان و نص القرآن.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۱۸ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۱۹ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۵۲۲ ح ۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۹

و الصدوق و أكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد، تقليلا للتخصيص و عملا بالمقطوع «إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع» «۱» و للجمع بين هذه النصوص و الموثق بل الصحيح «يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت» «۲» بحمله على ذات الولد، و الاولى حمله على التقية لموافقته للعامة.

و الإسكافي خالف الجميع و منع الحرمان مطلقا، عملا بظاهر القرآن و العمومات، و خصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له.

و المسألة محل اشكال و ان كان القول الأول من دون التخصيص بغير ذات الولد أقوى، و معه أشهر.
و الحكم من متفرداتنا، و الحكمة ما استفاض فى النصوص «۳» من أن الزوجة لا نسب بينها و بين الورثة و انما هى دخيل عليهم، فربما زوجت بأجنبى فيزاحمهم فى عقارهم.

۱۲۲۶– مفتاح [الحبوة و مواردها و أحكامها]

يخصص الابن الأكبر بسيف أبيه و مصحفه و خاتمه و ثياب بدنه من أصل المال، للمعتبرة «۴» المستفيضة، و يسمى ب «الحبوة».
و هل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ و هل يأخذ مجانا أو يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة؟ الأكثر على الوجوب و عدم الاحتساب لظواهر النصوص،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۲۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۲۲ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۱۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷– ۴۴۰.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۳۰

و السيد و جماعة على الاستحباب و الاحتساب، لأنهما أوفق بعموم الآية و أقرب الى الأصل.
و فى المسألة اختلافات أخر: كإضافة الإسكافى إلى الأربعة السلاح، و الصدوق الرحل و الراحلة و الكتب، لورودها جميعا فى المعتبرة، بل ورد فى الصحيح «۱» الدرع أيضا، و كتخصيص الحلبى الثياب بثياب الصلاة، و هو شاذ مجهول المستند.
و كاشتراط ابن حمزة قضاؤه ما فات أبوه من صلاة و صيام، لان الحبوة عوض عن ذلك، و لم يثبت و ان جاز أن يكون هى الحكمة فى شرعيتها، و كاشتراطه هو و جماعة بقاء تركة غيرها، حذرا من الإجحاف و الإضرار بالورثة و لإشعار لفظ الحبوة بذلك الى غير ذلك، و أصل الحكم من متفرداتنا و هو فى الجملة مجمع عليه منا.

۱۲۲۷– مفتاح [حكم ارث الحمل و الخنثى]

يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا، فان فضل عن سهمه رد على الباقى و الذى له ما للرجال و ما للنساء يعتبر ببوله، فان بال من أحد فرجيه فالحكم له، و ان بال منهما حكم بأيهما سبق، فان استويا فبأيهما انقطع أخيرا، بلا خلاف للنصوص، منها الموثق و فى آخره «فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء» «۲» و حمل على نصف الأمرين كما فى الأخر.
فان مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل، لامتناع إرادة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷– ۴۳۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷– ۵۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۳۱

المجموع و لتساوى الأمرين، فيعطى المتيقن و يقسم المشكوك فيه كما فى نظائره و عليه أكثر المتأخرين، خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لأنها لكل مشتبه كما فى النصوص، و للمفيد و السيد فيعد أضلاعه، فإن استوى جنباه فهى امرأة، و ان اختلفا فهو ذكر للخبر الشريحى، و فى سنده جهالة. و دعوى الإجماع من السيد معارضة بمثلها من الشيخ فى الخلاف، و ان قال بالأول فى أكثر كتبه.

و فی کیفیة القسمة علی الأول طریقان: ذهب الی کل قوم أحدهما: أن یعطی نصف میراث ذکر و نصف میراث أنثی، و الأخر: أن یفرض مرة ذکرا و اخری أنثی و یقسم الفریضة مرتین و یعطی نصف النصیبین، و یختلف فی بعض المواضع، کما إذا اجتمع معه ذکر و أنثی، فعلی الأول له ثلاثة من تسعة، و علی الثانی ثلاثة عشر من أربعین، فینقص ثلاث من واحد.

و من لیس له ما للرجال و ما للنساء یورث بالقرعة فی المشهور، للنصوص المستفیضة منها الصحیح: یقرع الإمام أو المقرع، یکتب علی سهم عبد اللّه و علی سهم أمة اللّه، ثم یقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت لا إله إلا أنت عالم الغیب و الشهادة، أنت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون، بین لنا أمر هذا المولود کیف یورث ما فرضت له فی الکتاب. ثم یطرح السهمان فی سهام مبهمة ثم یجال فأیهما خرج یرث علیه «۱».

و هل یجب الدعاء أم یستحب؟ الظاهر الثانی، للأصل و لعدم الصراحة فی الوجوب و خلو غیره عنه.

و قال الإسکافی: إذا نحی ببوله عند خروجه من مباله فهو ذکر، و ان کان لا ینحی بل یبول علی مباله فهو أنثی للخبر. و فیه قطع و إرسال، و الشیخ قدمه علی القرعة ان حصل العلم به.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۷- ۵۸۰.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۳۳۲

و من له رأسان و بدنان علی حقو واحد، یوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد، و ان انتبه أحدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص، و فی المسألة تفریعات کثیرة.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۳۳۳

خاتمة (فی الحیل الشرعیة)

قال اللّه عز و جل وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ «۱».

۱۲۲۸- مفتاح [الحیل المباحة]

یجوز التوسل بالحیل المباحة فی إسقاط ما لو لا الحیلة لثبت، کما یتوسل فی إسقاط الربا بأن یبیع أحد المتبایعین سلعته من صاحبه بجنس غیرها، و لا یقدح فیه کون هذا البیع غیر مقصود بالذات و العقود تابعة للقصود، لانه لا یشترط فیه قصد جمیع الغایات المترتبة علیه، بل یکفی قصد غایة صحیحة من غایاته، فان شراء الدار للتواجر و التکسب کاف فی صحته و ان کان له غایات اخری أقوی و أظهر کالسکنی، و قد ورد المعتبرة المستفیضة بجواز هذه الحیلة و أمثالها بخصوصها.

و کما یتوسل إلی إسقاط الشفعة بأن یبیع الشقص المشفوع بزیادة عن الثمن

---

(۱) سورة ص: ۴۴.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۳۳۴

أضعافا مضاعفة و یأخذ عرضا قیمته مثل الثمن الذی تراضیا علیه عوضا عن القدر المجعول ثمنا، فإن أخذ الشفیع بالشفعة لزمه الثمن الذی تضمنه العقد لا قیمة العرض، أو یبیعه بثمن زائد و یقبض بعضه و یبرئه من الباقی، أو یبیعه بثمن قیمی و یبادر إلی إتلافه قبل العلم بقیمته، أو ینقله بغیر البیع کالهبة علی الأشهر من اختصاصها بالبیع، أو نحو ذلک.

و کما یتوسل إلی إسقاط تحریم الرضاع بتخلیل إرضاع الغیر فی الیوم و اللیلة أو العدد المعتبر، فینتفی نبات اللحم و اشتداد العظم به

أيضا، لشركة الغير فيهما، الى غير ذلك من الحيل المشروعة.

۱۲۲۹- مفتاح [حرمة الحيل المحرمة]

لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة، فإن فعل أثم و ان ترتب عليها الحكم و تمت الحيلة، كما لو حملت امرأة ولدها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها، أو بأمة يريد أن يتسرى بها، فإنها قد فعلت حراما و ان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا، و لو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم.

۱۲۳۰- مفتاح [لو كان الارتداد بحيلة]

قيل: و من الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما، فبانت منه فى الحال ان كان قبل الدخول، و بعد انقضاء العدة مع إصرارها ان كان بعده.

ولى فيه نظر، لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد، و لا يتأتى ذلك بمثل

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۳۵

هذه الأغراض، و انما يحكم بالكفر بالقول أو الفعل لدلالتهما على الضمير، و الا فهما بمجردهما فسق لا كفر.

۱۲۳۱- مفتاح [حيلة فى نكاح جماعة امرأة فى يوم واحد]

و مما يعد من الحيل المباحة ما لو أراد جماعة نكاح امرأة فى يوم واحد، فيتزوجها أحدهم ثم يطلقها بعد الدخول، ثم يتزوجها ثانية و يطلقها من غير دخول، فيتزوجها الأخر فى الحال لسقوط العدة من غير المدخولة.

و هو غلط واضح، لأن العدة الأولى لم تسقط إلا بالنسبة الى الزوج الأول الذى هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه، و أما بالنسبة إلى غيره فما العلة فى سقوطها، و انما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا.

۱۲۳۲- مفتاح [حيلة فى باب الدين]

لو ادعى عليه دين قد برئ منه بإسقاط أو تسليم، فخشى من دعوى الإسقاط أن ينقلب اليمين الى المدعى لعدم البينة، فأنكر الاستدانة فحلف جاز، بشرط أن يورى ما يخرجه عن الكذب.

و كذا لو خشى الحبس بدين يدعى عليه فأنكره، و لو ورى المبطل فى حلفه لم ينفعه، بل يترتب عليه الوعيد الذى ورد فيمن حلف كاذبا، لان التورية إنما ينفع المظلوم دون الظالم كما فى الخبر.

و كذا فى غير الحلف و التورية باب واسع، و لكن انما يجوز مع الضرورة لأن إطلاق اللفظ محمول على الحقيقة المتبادر منه، فصرفه الى غيرها يوهم

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۳۶

الكذب.

و قيل: بل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما، لان العدول عن الحقيقة شائع و القصد مخصص، و هو الأقوى لشرط قصرها على وجه المصلحة.

ختام و إتمام

کل ما يحکم العقل بجوازه و لا ـ معارض له من الشرع فهو مباح، و ذلک کالاستظلال بحائط الغير و الاستناد اليه، و الاستضاءة بمصباحه، و التکلم مع مملوکه، و الشرب من نهره و الطهارة منه، و الصلاة فی أرضه الغير المحجرة و لا الممنوع منها، و نحو ذلک بشرط أن لا ـ يتجه عليه ضرر فی شیء من ذلک، أو لم يعلم رضاه، و الا لم يجز إذ لا ضرر و لا ضرار فی الدين کما فی الخبر «۱» المشهور، و فی القوی «کل شیء مطلق حتی يرد فيه نهی» «۲». و اللّه أعلم بحقائق أحکامه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۷۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۱۲۷.

کاشانی، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ه ق

کتاب مفاتيح الفرائض و المواريث

اشارة

قال اللّه عز و جل يُوصِيكُمُ اللّهُ فِی أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۱» إلی آخر الآيتين و يأتی ذکرهما.

و عن النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم: تعلموا الفرائض و علموها الناس، فانی امرؤ مقبوض و أن العلم سيقبض و يظهر الفتن حتی يختلف اثنان فی الفريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما «۲».

أقول: و ذلک لابتناء مسائل الفرائض علی أصول غير عقلية، و عدم اشتمال القرآن علی جميعها، و لأهل البيت عليهم السلام فيها أصول باينوا بها سائر الفرق، و هم أدری بما فی بيت النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم.

و عنه صلی اللّه عليه و آله: تعلموا الفرائض فإنها من دينکم و انه نصف العلم و أنه أول ما ينتزع من أمتی «۳».

و قد ذکروا فی توجيه النصفية وجوها کلها تعسفات.

---

(۱) سورة النساء: ۱۱.

(۲) الوافی ۳- ۱۱۱ أبواب المواريث.

(۳) الوافی ۳- ۱۱۱ أبواب المواريث.

مفاتيح الشرائع، ج۳، ص: ۳۰۱

الباب الأول (فی موجبات الإرث و مراتب الوارث)

قال اللّه تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی كِتٰابِ اللّهِ «۱».

الباب الثانی (فی موانع الإرث و اللواحق)

الباب الثالث (فی تفصیل السهام و کیفیة الاقتسام)

قال اللّه تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلٰادِکُمْ «۶» الآیة و قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ «۷» الآیة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۷- ۵۹۱ ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة ۱۷- ۵۹۲ ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة ۱۷- ۵۹۲ ح ۱.

(۴) نفس المصدر.

(۵) وسائل الشیعة ۱۷- ۵۹۳ ح ۳.

(۶) سورة النساء: ۱۱.

(۷) سورة النساء: ۱۷۶.

مفاتیح الشرائع، ج۳، ص: ۳۲۱

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحار – في تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذي" – رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّي الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثــّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.